المؤلف : ابن ناجي

العنوان : شرح تهذيب المدونة

الخط : مغربي

القياس: 33 x 22

المسطرة : 29

الأوراق : 319

الرقم : 3421

الجزء الأول

الملاحظات الفنية :

01	كتاب الطهارة
37	كتاب الصلاة
60	كتاب الجنائز
80	كتاب الزكاة والحج
107	كتاب الصيام
109	كتاب الذبائح
117	كتاب الأيمان والنذور
138	كتاب الجهاد
145	كتاب النكاح الأول
163	كتاب النكاح الثاني
179	كتاب النكاح الثالث
188	كتاب إرخاء الستور
200	كتاب التخيير والتمليك
207	كتاب الظهار
214	كتاب الأيمان بالطلاق
225	كتاب العدة وطلاق السنة
240	كتاب اللعان
243	كتاب الصرف
255	كتاب السلم الأول
262	كتاب السلم الثاني
268	كتاب السلم الثالث
275	بيوع الآجال
290	كتاب بيع الخيار
297	كتاب المرابحة
300	كتاب الوكالات
303	كتاب [illegible]
308	كتاب [illegible]
318	كتاب العرايا

مبادئ علم المرونة الصغرى

03421

دار الكتب الوطنية التونسية
تاريخ الشراء [illegible]/10/66
رقم الكشف [illegible]
رقم التسجيل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال ابن القاسم في غير ملك ... الوضوء والغسل واحد ... ما اتبع ... الترتيب التوقيت ... الوضوء

قال المازري في المهمات ان الله انما سنه او ما في معنا منها بالما او ما في معناه واختلف في بعض شيوخنا بانه يتناول التطهير والشهادة غير التطهير لبشرتها فانه مما يتعين في المطهر بعد ازالة الخبث واما الاختلاف فيقع صحة ما كمبه ترتب الوصف فيها بجواز استباحة الطلاق به او وجبه بها او ان في غسلة والاخير من عرف والمشهور بتوجب كونه بحيث يصبح انه ابد نجاسة كاملا قال ابن القاسم الخ اما ابن البشير بقوله قال ابن القاسم ولم يقتصر على قوله لم يوقت مالك فانه والله اعلم انه اطلق عن الربان هو عن ابن القاسم كقول ابن الحاجب قال مالك لم استحبه من توجه فعل بريه اشار به والله اعلم انه انما نفي بحيث قول مالك ما به الا انه قال لم يعتبر على غير عما قاله ابن عبد السلام واختلف في معنى قوله لم يوقت فقيل لم يحد وهو المشهور وضعف الاول بقوله وقرا اتفق الاثار والوجوب لم يختلف فيه وضعف الثاني بان في مذهب الثوري ... الحمام الوا عنده بيض واشار ابو الفضل وانه بان بما جرى العمل الفنادق انه الاسباغ انما يقدر باجرها فانه يقول لم يوقت واعتد الا انما ... اتى بالقرن الما ثم اجيب عن الثاني بانه استثنا اخف من اعلم ومن الحاكي نحو له ما في الزاد عن ان الارسال وجوه الاعراف ... الاسباغ والاخيف وجوه فيها معه وعالم كلامه ان الاثار اختلفت في الوضوء والغسل واشار كذلك انما اختلفت في الوضوء فقط وهو كذلك في الامهات وبذلك تعقبها عبد الحق قائلا وفي نسخ غير الثانية وقال اول مسلك اغتسلنا ابين ... ان الرواية الاولى انه الاسباغ بقيا بروض واختلف في الثانية والثالثة على خمسة اقوال فقيل الثانية ايضا واجبة وقيل فضيلتان وقيل سنتان وقيل الاولى سنة والثانية فضيلة وكلها حكاه عياض عن شيوخه وقيل تكفي الثالثة نقله شيخنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي والرابعة قال ابن بشير لا تجوز باجماع وقال ابن شاس اتفق المذهب على المنع وصرح بالمنع ايضا عبد الوهاب واللخمي والمازري وقال ابن رشد في مقدماته هي مكروهة ونحوه ابن شاس وابن الحاجب وحمله ابن عبد السلام على ظاهرها والمازري حملها على المنع لقوله من ذكر ... ونسخ ان اسراف الحرم وانه بدا من تابعة النبي المعتاد وهو

كافي

وهو كاف ... اغتسالك من قول امر من مخرج الراس ... في رواية في الام عن ابن عتاب وقيل بين الناصية الى القفا المخرج راسه ثم الى ناصيته رواه علي بن زياد وله قال احمد بن داود من اصحابنا وهو رواية الموطا وكتب الصحاح بدا بمقدم راسه وقيل الفتح بعض العلم وبين الجمرتين ويحكم رواية ابن المرابط وقيل يبدا من مؤخر راسه نقله ابن عبد السلام وصححه ابن الحاجب وبعده واعتلف ... الماء الذي احركه الما الا كان اختلاف راسه بدا من مسحه فقيل يجزى وقيل لا قال ابن وهب قال مالك وعبد العزيز فهو هذا قال سحنون في طرق ابن وهب فلا يعارض بقول ابن القاسم من كتبه ولم اسمع من عبد العزيز غير هذا ولو لم يكن عند ابن وهب لم تلزم الحجا رضه ويحمل انها الصفا بالغ وكذلك قوله في الرضا . المشهور قال مالك وعبد العزيز ان ذلك يجزي العرك يقول بذلك الحجة ويحمل ان يشهر من رجحه ويحمل انه بالغ والله اعلم ... ولا يشترط ابدا بل جميل شيء من الحجاج الى مانع من قوله ابا ما غير مقصود لتمثيل المتلاقية مبتدا اما الحلية كقوله ونحوه انها فرد ما بين الحشا ان وصل الى الجاعل سوا كان الجا . فليلا الديمة واعتبر اكثر الشيوخ فيها ان الجا ... اذا علم طاهرا ولم يغيره انه لا يطهر وهو المشهور ونسبهم من اقبر فيها قول ابن القاسم انه غير طهور وسبب الخلاف هل جعل القول ونصه التخيير الحنا لغسة فاعله المشهور وان جعل القول مضبة الحنا لغسة فيها . ما قال القابسي وانه الحارث في عن ابنه القابسي انه مكروه وقال ابن رشد انفاه القابسي وجاء يتوضا ويتيمم فيحصل ان بعد اقوال ثلاثة فيها عن القابسي ... لا يتوضا شيء عياض روينا لا يتوضا من شيء ابن ابان الا انه وشار به وضوءه في بعض المدونات بشيء مكان من شيء وقال ابو عمران معناه شيء ولا كثرا وقع في بعض المدونات لشيء وهو معنا من شيء قال عبد الحق واجا بها هنا بحجز الوضوء ... ماجيب الى اعيب هنا على باسها الخمر بغسلي الخبز الجمدة وبعض الحيس هو الوجه قاله عياض ان غيره وسترتها هو المال الشيء والماء انض الخمر مع سكون الجيم بقوله في الجاهل ويكون الخبز هو المعرق لا فهو الحر بقوله في الطلاق بل يغتسل مطلقا الا اني ذكرا ذا الا ان الصلاة قاله ابو عمران وغيره ونزه انهن يسبون المتاخرون في قوله ويغسل قال هو محتوى على قوله يتمضمض ويكون الاستحباب على حد اصوا . او هو استنا به فيكون الاوجبه . اتبرد الثم قبله ... ولا يتوضا الى كان ... في قوله الارض المستحية وكلامه ابن الحاجب ... والمستعمل في الحدث طهور وفيه قول منصوص وصرح بان المشهور القول الثاني وعمل ابن رشد الاجتهاد فيه على المنع فيكون قول ابن القاسم خلافا واعتاله ابن عبد السلام وحمله غيره واحسن على الكراهة وحملوا قول ابن القاسم تفسيرا لا زهق له احب على بابها ورد المنع فلا ان يحسن راسه بدل يصيب الما . وراد في المدونات بعد قوله في الامهات والتيمم ثوبا الحاجة ان كان الذي يتوضا به او ماء غيره لا يعطشا . من قدر ولا يسر ينصب الما . ووافيه

... فيه ... والتقوم ... فلم ... ذلك ... مثل ...

المتغات لا تنجس بالطابع ان كانا انه نرضاه اد لطاهر الاعضا . والمراد من نجاسته فى اعضاية
قاله عياض قال المغربى يعدم مندانه لا تنجس فى اعظ المترض ان تكون طاهرة لانه ليا
اشترط الطهارة فى هذه المترضة الثانى واما الاول فهو صحيح لان طلان على الطاهر كله قد خلاها
ابن الحاجب . ويجوز الوضوء بهر يرها لم يكثر حتى يغير الما . قاله ابن يونس
وخفف ان الرضا لا يغنقا من بضم الما . وفيها وتمرها وان ينور بهم الريا من الخنعيا . بهم الما .
مروها الطهارة تكون الطاهر . فتقرير الما الذي منه يصوته بغالص من اذا طاح داعز ض
بدعم ان اختصاص كان لبعضها يوكل بغيراسغطها وضعيف باتفاق ان دابات على صغرها وتناولها
الغرو على انها لا يحتمل قال ابن يونس لان يكون الطعام كثيرا والخشاش يسير غير كل الما فيا حج الغلة
دفع في شيء من طلاق ثم جرانيد وكل . وفي دواب الما الضفدع يتغير الطاهر في دفنه الما . المهملة
وكم بها وما بهم كانت تكون حياته في البراح ما دهو كذلك في الاول على المشهور وفي الثاني على المعروف
وفيان في الاول حكمه حكم دواب البر قاله ابن ناجي وقيل ان كان ما داء في الما . فالاول وان كان يرعى
في البر فالثاني قاله ابن القاسم فتحصل فيه ثلاثة اقوال وذكر ابن عطية موت الجل . الحوت طعام
في المذهب انه يوكل . واذا امتك الحوت في العين فالصحيح قوله لاطلاقها بغير دهون على الحيوان
ان الانهو موت الضفادع بها قاله ابو تمام ومن قال يعود على الضفادع انها انواب قاله غيره . وورث ما
يوكل الى مانذكره فهو المعروف وقيل انه نجس رواه موسى ابن معاوية عن ابن القاسم بن عمر وابن شعبان قال
ملكه في حمز وابن عتاب في ترح التهذيب . وكل ما دجس الثوب الى قال بغير الحوت في التهذيب بل الجسد الما .
بعات من الانا . الطاهر ثم لا تجس الثوب وبهم بعسرة للما . وكيف طف عن المعذه فيحتمل ان يكون اراد
بقوله لا يجس الما . اباحة شربه والانتفاع به ولم يرد اباحة الوضوء به ويحتمل ان يريد به الشيء . انتهى واما
ما كثر يعتري فيه الثوب من الما . بل لا يجس الثوب ويجس الما . وانا ولا الماء لا ولا ابراهيم وقال عياض وحما يجس
يتجس قال المغربى وبهذا المجري ان الدم ثم من الدم لا تجس الثوب ويجس الما . انتهى وكذلك يجري العكس
ان النجاسة القليلة تنجس الثوب ولا تنجس الما . الكثير انا ما تنحى . ويجوز الوضوء الى عياض
سور بعموم الاول بهما الشيء فهو وقد يستعمل وبعو دينه شربها ويقال انضاح في بعينه الطعام
سور وما ذكر في الكتب هو المشهور وقال اللخمي يصح ابن وهب سور النجاسات والبرذون والفرس واجب
انتهى وبا نص به ان الصحيح له . قال ملكه الى ذكر الشيخ ابو العطار السر عن ابن محمد طاب بن شرحه
من اهل جامع مكن انه اذا في الما وذه ان الباب كله وفاق وان تلك تكلم على مسلة ورد ابن عبد السلام ان قوله
توضا به وطاب الاعادة علته مناسب لمن يرى انها متحبر به وان قوله لا يجب ان كان قليلا يناسب من علل بالنجاسة
لان النجس قد بين القلة والكثرة ذهب خلاف ذلك لا يقتضي الاعادة في الوقت فاشار الى ان لهذا الحكم
من اجله نسب ابن الحاجب المسلة للمدونة فقال ويحكما لو توضا وصلى فلا اعادة وقيل الا يعجبني ان كان قليلا
وفيه دبا حتمال ان تكون ذهب فيه بين القلة والكثرة انا ثم امين ان القلة انما هي للغرارة وذلك يناسب
عدم الاعادة

بعدم الاعادة كما قال والله اعلم وقال شيخنا ابو محمد عيسى ابن احمد الغبريني قاضي الجماعة بتونس رحمه
الله قال الامام الى علة الطعام على اللبن من باب علة اقام على ان اختصاص اللبن طعام
ربوي في مقصوده اخرجه . ولذا الدلو طلب الاكل لهذا ما قيس في لبنا ما ته يمقت
ناهيه كان الطعام يسيرا او كثيرا وهو كذلك على المشهور وقيل انه يراق رواه
ابن وهب وقيل ان قل اريق والا قال قاله ملك . وكذلك في اراقة الما .
نوان وما ذكر انه لا يجس انا . الطعام هو المشهور وروى ابن وهب انه يجس . وقال
جا . هذا الحديث المراد عياض استدل بعضهم من ظاهر الكلمة وقوله وكان في ا
الكلب كانه من اهل البيت ليس يجس من اسباع او من ذهب المدونة عن غسل الاناء من ولوغ
الكلب الماء او في اقتنا به على احد القولين كما الحكم وقد تنازع فيه بانه لم يقل
فيه ابيح وانه الحكى عادته اقتنا في اقتنا به وانهم يتحرزون منه ما يجر وملا يجر
وبا باهم بلغا يد الى قال ابو عمر الله محمد بن هارون في اختصاره نص ان من يرى انه نجسها
يقول ايو كل صيده الا يجد فضله من لعابه وليس في الاية ما ينفيه . ونقل
ابو ابراهيم عن ابن بطال في شرح البخاري انه نص على عدد الغسل وان اللخمي نقل في ذلك
قولين . واللخمي وانه جا الى ما حكي انه يوكل الطعام وقيل انه لا يوكل ذكره
ابن بشير ونسب اللخمي نجاسة الما . ابن محمد وضع اسنو المحمد وجعل في فقه بينهما تناقضا
وما ذكره من اراقة الما . هو المشهور وقيل انه لا يراق رواه عيسى ابن زياد واختار ا
وقاله ابن وهب واشهب وسحنون يفصل في اراقة الما . والطعام ثلاثة اقوال
ثالثها قولنا يراق الما . ولا يراق الطعام قال ابن يونس عنهم لاعتبار طرح الما .
وعارضه ابن هارون يقول الشيخ ابو محمد وقلة الما . مع احكام الغسل سنة والشرب منه
غلو وبه عنه قال ويحمل جواب الطرح على ما دخل فيه بعض كالتعبد ونحو فقه ما عدا في اشتعال
النجاسة والجمع على ما كان لغير سبب . واتصل انه لا معارضة
لانه فرق بين اللعاب الما . من عبادة وغيره جا او الوطء وهو انه في حالة عليه
الى بامانة بين الذهب الثاني والرهن كان يذهب شيخنا ويحكي انه تحلى
وان كان فيه الى ان ابن رشد ما تعلق بالطاير واما المقصود انتهى ذاكر الحرز جهيني
كلام الحلال من ذكر عمه الحنق والمشهور ان رزه ابا زيد كثيرة ودون عي عن قال الحج في
في المبسوطة المبسوطة انه نجس وقاله ابن القاسم ان زقه وان اكل فكيا نجسه
نجس جميعه ابن رشد على رواية منع اكل في مخلب من الطير . وما باسم
الى عياش بروايا الخبر بالقع لم يغتسل من خبز اكلت منه ويروى والنعجة الى بالعبيد
من ماء شربت منه . ويغسل الى قطع المغربي وان ظاهره لا بالغسل

الوضوء قال الباجي ان بوله نجس ونقل ابن الحاجب انه محتمل للكراهة والتنجيس ونحوه لابن
في انه كما ان بول الانعام طاهر وان بول المكروه الاكل مكروه وقيل نجس انا يتصل ولبعضهم طاهر
من الانعام ومكروه من المكروه وقيل نجس ومنه ينفصل ما طاب بول الفارة بنا من قوله محتمل
لمن يقول بالكراهة ولم يقول بالنجاسة قاله ابن رشد وابن عبد السلام وقال ابن هارون
انما لم يكن لبعضهم ان ينافي لقوله ولكان ان قوله في كتاب ابن شعبان ولا باس باكل النمل
وهو ان عميا من الكراهة مقتضى ان يكون بولها كذلك وقد روى نافع ان الثوب منه فهو
مشكل لانه لو علينا احترار بما انه دال على النجاسة ولو نسبت مرة الكراهة ان بولها
كما نص قاله ابو محمد ابن الباجي الثاني انه يحتمل انما في نفس الكراهة الحليها قيل انه من المصوح
وما يكره اي قال بعض شيوخنا ذكر الكراهة على التحريم على رواية ابن عبد الحكم ابن عبد الله
وابن رشد ابيوز ورواية المازري الصحيح وظاهر التحريم واما من الكراهة قول المدونة
مذهب مالك واشار له انه مام في الجلالة وما يقتضي الى وانما كانه
لا يستنجا من ريح هو المنصوص وظاهر التنبيه وخرج بعضهم رضي الله تعالى عنه قولا بانه
يستحب الاستنجاء منه من قول مالك يستحب غسل الدبر من نقض الوضوء وكنت ارد عليه
بو شعبين الا ان تقتر الخرج فاسد او واضح لقوله ليس منا من
استنجى من ريح انما في حديث لا يعرف ابطه ايضا لذلك الاعتزار واما قال مالك من اشتهر
وخولها لا ينفكي ريح الدعي في وجه ان ربه فانما في فبكي وقول ابن بشير ولا يجب الاستنجاء من الريح
نفي ما يتوهم والاستنجاء عنه كما فعله وقول ابن شاس رخص قليل الاستنجاء بالماء من الحدث قاله
يحمله على انه خارج المذهب ولم يرد المخص بقوله ولكن من قبول الناس ولو ثابت في غير هذا كالحمري
ومن نحو ذلك ظاهر انه يكفي الاستجمار مع وجود الماء وهو كذلك على المشهور
وقال ابن حبيب لا يباح الاحجار الا لمن عدمه وصوبه اللخمي وتاوله الباجي على الاستحباب قال
لا يفضو به الاجماع وليس الحجر خصوصية الحجارة بل تعين كل جامد كالحجر وقيل يكفي ذلك
ابن بشير وظاهره ان الاستنجاء بالماء في ثلاثة اتمه يجزئ والحرام اتم النقا وهو كذلك وقال ابن شعبان
وابو الفرج لا يكفي اقل من ثلاث ونحوه في الرسالة وما ينقض الي في الاحداث
قال مالك ولا ينقض الوضوء من مس فقيه من الفرج ولا مس الانثيين ومس باطن الدبر قال ابن القاسم
او باطن الاليتين ليس على مالك بالطن الدبر باطن الاصابع فقال فيه ابو محمد قول ابن القاسم على الوفاق
ونحوه قول ابن رشد الحرز مالك فيه بباطن الدبر او باطن الاصابع ومقتضى كلام اللخمي انه خلاف
وظاهره وان كان من فوق حايل وهو كذلك قال الباجي وعليه يقول شيخنا وقيل يجب رواه ابن وهب
وقيل بالا وان كان رقيقا وبالتفاني ان كان كثيفا رواه عن ابن زياد وبه كان يفتي ابو محمد عبد الله
الشبيبي بعض المذاهب قال والثالثة حكاها المازري وقيل ان قبض عليه وجب عليه الوضوء وان كان الحايل

وان كان الحايل كثيفا

وان كان الحايل كثيفا والاجلاد وان كان خفيفا قاله الشيخ ابو الحسن المختصر من قناطير الفونسيين
النقط وان مسه اي ظاهره مسه بما لخرجه اعمه او ظاهره وهو كذلك الا وداوله
بعضهم على ارادة انتفاء واما لو مسه باطنه فانه ينقض قول ابن بكير لا نعلم شيخنا ابو محمد
الله تعالى وكنت اتعجب ان يلزم عليه مفاوضة ماخرج قبل من الحج فوله وما ينقض
اي ظاهره وان الطعن ولهو كذلك المدونة كما نص شيخنا ابو محمد الله تعالى بعقيق وقيل ينقض
رواه عن ابن زياد وقيل ان الطعن نوقات والاجلاد رواه ابن الحاج وقيل يستحب منه الوضوء
قيعك قاله مالك ايضا حكاه ابن رشد فوله ومن مس اي قال ابن الحاجب ظاهره كقول
ابن القاسم انه لا ينقض الوضوء خلاف قول ابن حبيب وانه ماخذ مع قول القابسي واحترث
به ان لو انما هي معله فانه ينقض ايضا وقيل ان قاله بعض المتاخرين حكاه المازري مهر
ومن نام اي ليس في الامهات قال وانما فيها ومن نام في سجوده فلا تنتقض نوقا وطال فعل ان
وعليه الوضوء ولم ينقضه عمر الحق وحق لها ان تنقضه فعله ضعفه كما يانه به قال
في قوله ومن نام في ضاو وهو ابن نقال حكمها وهو الذي بنى به ماشيا او مضطجعا ان ظاهر
قوله وان لم يطل بل يعاد به لا يثبت الحكم قاله الشيخ بعد ذلك على الوجهين الاطمئنان وهما المثلثة
وجموعه وكونه مستقلا وكان وقت حرمة علمه وفي المذهب قول ان النوم حدث قاله ابن القاسم
وروى عن مالك كقوله وقوله ركعا ظاهره ان النوم نقض مطلقا قال ابن هارون في الاوقات الا ان
يقال انه من باب التغليب لا يدين ونحوه قال ابن المجاور والامام عرفه وانما فقد بين العقد فيه
على قاعدة المفسرين من التفصيل الاجلاد كقوله في القبعة لا تقتصر اعلى القاضي بعد عشر
تفسير وضوء اي انما حكى بوم الجمعة انه مضنة للنوم لطول الانتظار الصلاة
قال ابن شهاب اي قال الشيخ في بعضهم ان يبرز بالسنة على القائم ويحتمل ان يبرز عن اي
النهي ولكنه لم تلا في الا في قال وهو خلاف ما ذكره من الامهات اي
الا ان يحتمل بعد تعدد قال ابن يونس وظاهره خلاف قول مالك ان اذا كان انتقضت انه لا
استعمل ونقل الباجي عن مالك فانه الحق الوضوء قال ابن هارون وعليه يكون وما قاله ا
قال ابن الحاج تعليقه اي قال ابو محمد ان يبرز في المواضع التي ينقض ابو
فيه الوضوء ومن اعتراه اي قال محمد لو لها هل التبيين ان بالوضوء او
عن الاستنجاء قال ابن يونس واحتاط هو من قول مالك وجوب الوضوء وهو الصحيح او
انه علة بعفو كلا الوضوء في اصلهم وانما اختلفت بقيمة انه وقد لم وجد في الخارج المعتاد
الحرة وان خرج اي انما يتر الخلفة لم يكون مقصورا على موضع واحد يتطلع بالصبر به
ثيابه مع جسمه وكله على جهة الاستخباب ان من الحرج والمشقة قاله الشيخ

وقال اللخمي فيما يخلف من إلي ومن الخرقة بعد ثلاثة من مذهب الايمان توالي المني ومن وقال سحنون لا يلزمه
وان كثر قال عياض كثيرا في بعض الروايات وفي تنبيه ابن الحاجب اصل عن بعضه
انه تركه وكذا الا رواه عن ابن محرز في عليها ايجاب الوضوء وحمل ما خرج منه الخضب لطول عزبة
ولم ينتشر وفي ابن الجلاب ان كان يستطيع رفعه بالتسري او بالنكاح فانه يتوضأ لكل
صلاة ويحصل في المسالة ثلاثة اقوال واما ان كان بسبب خرجه المترو وما هو تزوج فيجب عليه الوضوء
وما واطلاق شاذ على انه لا يجب الوضوء الرعية وانه يكره ذلك في كتاب ابن الحاجب
وما شرك ناقض وان خرجت وهي بلة وفيه العقبوا ابن يونس وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم يجب
عليه الوضوء اعتبارا بالمخرج وقال ابن نافع ان خرجت وهي بلة توضأ والا فلا وقد كان يقول فيما
ابو محمد التمشي بغير اليقين ان ما يحتمل ان يكون اقربه ... بانه ثالث الاقوال كما قال ابن رشد
ويحتمل ان يكون تفسيرا للقولين الاولين وان ... قولهما ان لم تخرج وهي بلة وهو قول ابن عبد الحكم
ان خرجت وان خرجت طاهرة ان الوضوء واجب وقيل انه يستحب لكل صلاة وهو
رواية ... اللخمي وجعل غيره حكمه حكم اصحاب السلس في الارجح اعضاء المذكورة فيجمع
وقال ابن محرز ... الغيابم بغسل الوضوء ... ان الزم ... الوضوء ... فيها
... والله اعلم قال
في ... انه ... قوله الا ان يصيبه لما رئينا وكذا
ابا جعفر المشهور ... مع الشك ولذا لكم ... عن المشهور ... في الاخر
فانه يتعلق ... وفي ... ابن عبد السلام ايضا قوله هذا الاستثناء منه وان كان منضبطا
لم يكن فيه دليل ويكون التقدير ... ان خشوا ... وجب التصحيح وصححه بعضهم بوجه اخر
وهو ان ... ويصير ... حكاه ابو عمران الحمار قال مالك رحمه الله
الا من اجل الاشارة ... في ... جميع الذكر وعروقه وانه ... لا يكفي
فيه الاستجمار ... الوضوء ... كما قال ابن الحاجب ...
قال ... الرواية ... واما قوله في الاستنجاء بالماء ... ابو داود
... والعوذ وحدها وفي ... ابن ...
... ويكون ... اذا ... وفي ... المختصر
... قال ابن يونس ... ولم يغسله وقال ابن حبيب اذا قام المتوضئ
... فعليه الغسل وان لم ... وهو خلاف قول مالك ونقل ابن بشير قول ابن حبيب
... المشهور ... ان ... ظاهر ... قوله ... يجب عليه
... والله اعلم ...
لا ان القائم لوضوء

لا ان القائم لو قبله لا نقبله وظاهره انه لا يشترط في المحدوث طول ادفى بينة اظ صحيح ومح ونضح ع
ان في الاطلاق انضرامه بلعو فلا ... الا ان ذهب ... فلو قدم قاله الحق في وهذا حكى ابن الحاجب
ان النوم بسبب ... وفيه ابي فيهم بعض من النوم ... فقال ... ابو ... انه ... وعنه في
حديد نحى انه في المدونة انما اوجب الوضوء لكونه صح لهبة ... ادطول والحرث لقوله
ينام ... او مضطجعا والله اعلم وتفسير ... فيما ... عن ... في نواقض ...
انه يأتي يقول ... معتمدا به اذا كان له ... في ... واذا صح
... وان كان الحابل كثيفا وراجع ان كان خفيفا وان ... قال ابن رشد
وهو تفسير ... وايات وحمله اللخمي على الخلاف فانه رواية عن ... ان كانتا
بايهما ... بالتخيير ... وظاهره وان كان الملموس ... او شعرا او ...
وهو كذا ... عليه ابن الجلاب وقبل ان ... ليخرج ... والجسد
لا ان اللذة ليصرف ... بالتسمح ... فله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ
وهذا اذا ... والمعمول به ... في ... الا ان ...
ويبحث قال عياض هذا ... على ان ... لا ... ويجب الوضوء وان لم ... معه ... اخرى
فانه ... وهو ... في ... الانعاظ وقيل لا وضوء الا ان يخرج ... ورواية ابن نافع
وذا والباجي ... المدونة ايجاب الوضوء منه وهو ... في ... والتعليل ...
واختار اللخمي في الانعاظ ... ايجاب الوضوء ... عادته ...
... ابن بشير الله ... ومن ... الا ان يكون ...
على ... ابن بشير ... ان ... وهو ظاهر قول ...
ان يكون ... بالماء ... وهو ... ابن الحاجب ايضا في ...
... على ... الاحتياط وقال الباجي ...
... ولو ...
... بالوضوء ... الوجوب ...
... والاجماع ... واجب وحمله ابو ... الاستحباب ...
... الراجح ... واشكل ... المشهور ... ولهذا ...
... الوضوء ... الحاصل ...
وقوله الا ان يستنكحه ... واحد ... الخاطر ... التفصيل
... وقال ابن عبد السلام ... الا ...
... الراجح ...
... المستنكح ... الخاطر ... الا ...

وانتوضا لكن ظاهر ما في التهذيب ونسبه فيه ابن رشد في جملة على الكراهة والتحريم رجوعا
فلتاه برواية ابن القاسم المتقدم ويفهم منها واشهرت نسبتها رضى الله تعالى
يدهنني به غير ماونة ان ادكا على انما ادهن الذي رهن من فيه ومن فيه مسح انه لا يصلي به حتى
يغسله ويدل على كلامه من باب احرى ان الطعام المائع يتنجس شو وابن عبد السلام
ابن الحاجب قال لو تو عنه ان امراة والخادم الذي تعجن العجين ولا يدل انه يتوكل ما تحيضه
ودمه لا غير ذلك ان الحائض لما كانت لا تصلي حين الحيض وهي الحائض بدنها في نفسه
عندهم كالتي حدث الذي تبين ان الغالب منهم تو في النجاسة في العجين شو ومن ذكر
كل عياض ابن كنانة في باب من انفصل والدها في وجوبه عادة عدم التنجيس ويحتمل
ان تخرج على اعادة الوضوء قال اللخمي واستدل له بقوله وفرق قال علي وابن مسعود عني
ولا يتو الجمهور لان ذلك وضيلة بالاذهان نعم يستفهم الدليل على ما في بعض الروايات لا بغسل
باب الاعضاء بزيادة ويرى بانه ابل الرفع النزاع وبين الذي ان الخلاف بينهم ان يحتاج له
هذا وصورة بقبل انه الصلاة لانه انه عائد على بعد الوضوء
وقفته على جهة الاجماع بانه لو كان لاكثر الذي لكانت النجاسة بالحيام من قبل الحائض وفيه
قال علي وابن مسعود لا نبالي بزيادة بالتنقيه ويلزمه وقال الشيخ ابو علي بن فراح ولعله
نشو غنا شو ومن تعليق كلام مد هنا يرجح الى الجمهور والمشهور عند لا كما
انه واجب مع الذي نقطع مع النسيان وزعم ابن رشد في مقدماته وعياض في الاكمال له
ان الحق بالسنة على المشهور لا خلاف انه يتوقف اليسير وكذا قاله عبد الوهاب وليس
تكرار الذي يرى ظاهر الجلاب انه مصنوع وظاهر ان الجمعة مبطلة وان كانت بيرة جدا وهو كما الذي
وقيل انه مغتفر لا يتحقق الى قبول من العجين قال ابو محمد بن ابي امية ويحيى بن دينار وكذا ابن
رشد وادعى بالاول والذي يحصله لك ظاهر قول الذي لعدم ذكره فيما اذا
او على فيه تعذر بالنسيان الثاني ويعارض عمل الثنيا سنة اخرى انه قرأ منه قول
في انه اذا لم يصل ونحو ان تحصل فيه وكل لم يرى واحد بالمرادي من الا ان المباعدة انحصرت
من غير ما اذا قبل فيه انه بمضيلة ولا ان قصد به لا يجب عقد ربيبة في ابواب عمل الجمعة
وان تعمدها واجب جدا لان انه ليس الوضوء ان في حيي جدا عنه ووافق ابن رشد في
مسئلة الوضيفة انه تجزيه بالنسيان الثاني وفيه للابتداء في بعض الحياة شو ومن نوض
كل قال عياض فذهب بعض الشيوخ الى ان معناه لم يجد ماء الماء فيذكره وكان كما في له
ولو اعاده ما يذكره فاهر بوله او ذهب لكان حكمه حكم الناسي يبتني وان طال وعلى هذا نحمل
رواية ابن وهب وابن ابي زمنين انه يجزي الحماء انه يبتني وان طال وحمله اصحابه على الخلاف
وقال مجيب وفي تحمينه انهم نصوا على ان من قال يا عدانا الحال لا ثبوت مع الذي ولهذا
ولهذا

ص
وهذا انما هي بكل الحال وما يمكن ان انطوا جباء الاعضاء هو التحقيق وقيل يرجح فيه الى الحكم
ومن اشترطهان لا قال ابن حبيب ومن لم يشترطهان لا قال ابن حبيب فقط وهو قصور بانه ذكره
وانتمكن لكن ظاهر انه لو وجد ماء ان الغوله لم يجزه وذكر وقف هذا رضيه
بالماء المستعمل على من قولهم لا يجزيه على الكراهة واحتج باعتبار قلته لا لكونه مستعملا
ومن تعليق كلامه ولو نزل المحيض ولا يستقر ميميا وهو كلام الذي عنهما
ابن حبيب وفيه خلاف في العمد والسهو وقيل يجبر في الوقف فيهما الخ ومن قول
من قال بوجوبها قاله اللخمي وقال العجز المانع في الوقف وقيل يجبر فيه ايضا
خرجه ابن رشد من نية سنة الصلاة ويرد بان سنة الصلاة اقوى لا عن ضر قولها
ما تركه واصواب وفيه ما ترك ان لبعض الائمة ابطل الا لتكرار ولا ونفعه
المرامة الخ وقال ابو عمر لا يجب مسح ما استقر من الفضة من جلده شو وهو ظاهر
رواية ابن الفاسي وهو في قولهم بقولهم في اخر مسئلة من التيمم للامام تصيبه
لطخ مني عرضا اصلا في الحرم لم يجب غسله كحكم الماء واحتج باحرام من احتجم
انصار الشعر وانحط الطاهر ويرد بان وزان ما طال من فقد لطهر الخص لا الطاهر قابل
هذه التقسيمة فقيل هذا شعر وعرضه فلا يقال في الخص الخارج عن الحرم هذا تجرية وظاهر
قوله ومن الذي الطهر المتقدم جدا وان كان مقصورا وهو كلام الذي على المشهور شو
ولا يمس على غمرة يرى وكلام الذي اي جدا لا يمس على العمامة وبالجملة لا يمسح على حائل وهذا
مع الاختيار واما مع الضرر وفيه جواز شو والاخذ لزم ظاهر انه بعضه ويمسح
حكمه وعليه جرى مالك واللخمي وهو ظاهر قول ابن الجلاب لا يجزيه تاركه ظاهره واحتياطه
بوجب الاعادة يعني بقوله والاخذ ان زوال ضرر قاله ابن يونس وعياض وعيب انه اراد في الصيغة
ابي انه جميعا ان لا ينقصه دنس الهوا وصاحب الذي كانا لبعض كلامهم نص النزوم ان مسحه ونزعه
رمضه انه يجزيه في قول وليس كلام الذي بالاحتياج من الاقفه ذكره ابن القصار وحكاه عياض في الاكمال
شو وان كان زمن الشتاء هو مو قاله عياض قال طاهر الطهارة ولو كانت
الشتاء بل الطهر لم يصح كالتلبس وان مسح في الشتاء وكانت في جميع الشعر
مواضع والا جاز على الخلاف في الاقتصار على البعض شو ولا بأس ان حمل تقديمهما
رحمه الله تعالى وانا هو على الاباحة لرواية في جواز غسل اليسرى قبل اليمنى ولا افعله
وحمل قوله بعض الوضوء على العضو له لا غير والاولى ان ذلك عام لا تجيء فيه
التيسير لك ولو ذلك لقول ابلغ ان ظاهر الجواز فيقصر قبل غسله ثم يتوضأ تطهيرا لجنب
عمر شو وانطلق لك اسقط البراءة عن تعليم الطاهر والمعونة ونقله
ابن يونس وابن بشير عنه ولفظ الذي الحسين ابن عبد السلام وغيره قول ابن الحاجب وفيها لو خلق

لا تسعه او فتح اضعافه ولم يعذروا وجب اللخمي عمي من قطعت يداه او بعضهما منه
تحت ما قدم او صححه ان شق عليه بعض شيوخنا في غدي في قوله واختلف لهل يجب
غسل محل اللمعة انما تعطف كما يغسل موضع التيمم اوما واتى مالك ان عياة
بعض من مضى لهو عمر الصلاة بل عياض بن عمر الله بها. واحتج بنيته هملة وابشيوخ
يقولون لهو عياض بالمعنى انعمة واتيا. المشتا من الاسعد ولهو فقط والمذهب الجبارة
وغيرهم من باب عياض في حرج العيز الحملة تلك الغريبة من تسليم وما ذكره لهو في الجمعة
نقله غير واحد كابن يونس وجه لها ظاهرة انه يجب عليه يدا ولوطاف
ولهو كذلك وقيل لا يجب ما طاف فيه قال اللخمي وظاهره كلا هذا التعليل وفي الرسالة ولعيم
عليه تلك ببعضه في الوضوء في قول مالك مضاهي انه يستحب له ذلك وما ذكره
ما ذكر انه انما لم يقتض لهو الصحيح وقد ويطهر من كلام ابن القصار انه يجب لقوله ايلقم
وادعى من يجب انه ما يحرم من وعا نجس وظاهره في التنجيس وان لم يتيقن احد
او طافه النجاسة ولهو كذلك الخ وقال اللخمي يريد انما تشابه احرام طاف العزة قال
ابن رشد ولهو غير صحيح فانه انما انطاقه بين العلماء من حضر اي صح وليكون ذا
لا من علة وقد اختلف المتأخرون انما طاقه اي صح هل ينقض الطهارة ام لا
و وبغسل المتيمم موضع الصلاة قال يحيى بن عمر وكذا الملك ابن حبيب ويقلع
ويبني لكونه مما نعتقد ان الاصل في الطهارة انه من الاباحة والمصلى انما كان من اهل الضرورة
بلا وبالتحصيل على طهر بوضوء وقيل ان قدموا اولا كان فيه المخصص انما هو وجعله ابن
الحاجب المنشور على ظاهر كلامه ونصه وكذا نص الحاجب وقيل بو من تخالفهما ويتجه
بان الشافعي لهو الصحيح وجه وكان الشيخ الخطيب الحفيد القاضي عيسى بن عيسى بن عمر ان الله
اشار بعد يجد بالصوابة من قال في ادق ويعتبر البعض له يجب في كلام الحريري المقول على غسل ماله
وصل الى اتقيا من يجعل المطلع وقد ابن العطار انما يجعل من ماء المطر من ذكر له انه اباح
من نوى ولد لا معنى له . قال القابسي وتابعه ابو محمد وابن يونس المسألة على انه
انما تصبا ولو صلى عادما علمه ابن القاسم وتأوله اللخمي ولو كان عامدا ولهو قول ابن القاسم
قال ابن حبيب لا اعادة ويحصل في المسألة اربعة اقوال وكل في حكم ركعتين
ما ذكر فيه حكى ابن الحاجب قال ابن عمر السلام ولهذا مالم يذكر انه يكفيه كما هو
المذهب فانه قصده ومن انه يتيمما خوف الله تعالى بقوله لهو ممن يته بل يصفه به
عياض ولهم احسن ولا يفيد الا في الغائب وحكى هذا هو الصحيح وجه ونقل
ابن الحاجب في التعليق عن اشهب انه يتيمم في الحضر كما نقل ابن حبيب ونقل لهو والمازري
عن ابن القاسم انه يعيد في الوقت في ثوبه انه يعيده ويعيد ولم يرد ما يجزيه

يقتضيه اقتضابا

يقتضيه اقتضابا ولا بأس لهم لكون ذلك وظاهر قوله وقول غيره ان ما هنا
من جمع البدن فيغسله ما نديه وفي بعضهم ان ملاقي الدم والنجاسة منه اكثر انه يعيده
بزمن التيمم حتى ولا يبعضه ولا يعيده دون التيمم وكان عمله لذلك العضو ينتفع
عليه بغسله وقبله ابن عمر السلام وكذا والتيمم والتصق بجلده يجب يعيد
عن تعبيره حتى تكثر مثلها وقيل لا يجب عن البصر كالكثير انما لا زمان مار وقيل انه
قال مالك انه يجب بالتيمم بالتيمم اذا لم يتعلق بالقلب وانما تعلق وزال
بعضه انه انما اتصل وان لم يكن تام لا يعيد في زمن التيمم ولهو كذلك على ظاهر كلام
الكثير وقول ابن الحاجب وعن حمل انها عيبت غير الجمعة حضر ان الحال اذ ما كان في زمن
التيمم ما نعوا انه حاضر والاول والى جمع له ظاهره وان زالت راجعه الاول
ولهو كذلك على ظاهر المذهب وبه القضاء وقال ابن رشد في مصنف شيخنا ذكر التيمم
ويقول التيمم يقول وضع الخارج في الاول انما اعاده راجعه وبه ما قاله وجوب الحمام
في قول الجمهور انه لا يستحق في مقابلة ويقول في جنبه والاول
في هذه المسألة غير عند عيسى فأعاده فوله وهو معلوم مجهول له على ما عاد ابن القاسم وهو
كذلك وفي رواية ابن وهب لعيسى ابن القاسم وقال اشهب يعيد في الوقت مطلقا
فان زال لم يعد كذا وخصت المسألة منصوصة في الكثير الصحيح اي وايات ونقل
من وكذا الحكم في المجهول فيمن صلى في حال الصلاة وكذا لكونه يحتج به في كتب القاضي ابن
عمر انه ما قيل ان جميع جوابه في الفرض ونحو قول ابن يونس ان في المجهول
فيمن صلى في الصلاة واعلم ان هذه المسألة ذكر في بعض نسخ المدونة فيمن
نسيه في نفسه وتكلم عليه التونسي وفي قدم فان زال لم وفي بعض قبل فان زال فصلى
هذا انه اخص من سواه وبالكوفة عند دار العلماء وذكره في تضمينه في مسألة
المغتسل عن عشرين ظاهر كلامه وذكر انه في بعضها من وجه
وما اجاب ان بقوله لا ان هذه فيه الباء وتوكل يحومه عن علة لا عادة ولان من
لصلاة بول الاجنبي يجوز في نجس وقال فوله الخبز والحيض لا تشبه الاباحة فيحمل كلامه
والتيمم قاله ابن هارون ولا شك عنده في التحريم ولا يجيب في حالها لشافعي
وغير العاجلين بطهارته ولا ابن الحاجب وضع انه بقوله والمذهب ان الحدث فيمس
فتوضأ لكونها سنة انما قال والمذهب او قالوا ولا يزيل لم يعيد بالماء
المطلق وما الحق به وما ذكره هو المشهور وقيل انه يزال بكل مضاف وحكي مقابله الاول
عن ابن عمر السلام انه معارض بقولهم لا تعتقد المنية بالنجاسة وما ذكره من الاتفاق ذكره
ابن العطار بلفظه الاجماع ونقل القرافي عن ابن القاسم انه تصح النية ولو وجدت الشمس

موضع بوله لم يلطخ على المشهور قاله ابن الحاجب وظاهره خصوصيته المختصر وكذا مشكل
اللمعة في غسلها دون غيره وفي ما لك انه قال الشيخ في الذكر هنا عن التقريب لقوله
واني بغسله والصواب انه يذكر مشترك لانه ادرى بما ادركه والشيخ فليس فيه دليل
نحو ان بعض السبع عليه علوا قريب كما قال وان لمعة المتصلة انه كان الذي دفع ثم
انه قد علم كثيرة وان بعضهم عمله عن بابه وانه نسيه وما يقال الاخرى ما قال الشيخ في
بعضا انه وكذا ان الجلسة لا داود فانه يبعض محل الاحداث بان انسياق بالماء دافعا منه
ابن القوليين ان النجاسة اذا ارتضعنه لا يزول الحكم بل يختص بالماء فامرضه
اذا كان رطبا واما اذا الدم به يجب بالريق وغيرها انه يكفي وغيرها
ولا يختص الى ما ذكر فيعوض به ان غسل محل النجاسة واجب وما يتوصل الى الواجب
لا يتم الا به قال الشيخ ويفهم منه ان من طلب ان يغسله او لمعة مع بقاء الحدث
لا تجزيه لو وقعت في كثرته تجاه فانه لتحققت ذكر انه اجتنب فيها الكلام
ولانه يسير الاداة بجميعه واظهار الرفقة الافاقة ابن الحاج قالوا ويفهم منه ايضا
انه وقعت فطحته ولم يغير في كلامهم انه انعدم ذكره انه عليه تركه واكل
ما يغير والا طرحه كله ويفهم منه ان من اغتسل من الجنابة ثم تذكر لمعة ونسي
موضعها يجزئه انه لا يغتسل ثانية [ ] واقام بعض الشيوخ منها ان من احتاط
موضعها لعقاب بيقين منه بدا لما يخالطه ورجله ثم لم يتعين من الغسل في كل صاحبه
انه باخرة رحمه بنفسه وجعلت عينه فانه ان صح منه جميع ادراكهم ان لم
نقص ما عينه وتعين ان يحمل بدون هذا تعيم الحكم ونعيم انه له من انه حي في بلده
ودخل عينه فانه لا يتوجه منه وهي في بعضها اخذ بالاحتياط وقال ابن رشد
لا ينبغي ان يجزى عليه انه اختلفت الاعم الكثير في باب اختلافهم بالعموم والتعيين
وان شك انه يغني انه تحقق النجاسة وشك في الاصابة واما كيفه
فلا شيء عليه على المشهور وابن وهب انه ينضح قال ابن هارون وهو الاصح فان شك
فيهما فلا ينضح [ ] وانه ضعف تقدم في الحصر وجه عدوان فيه ذكره ما ورد
المدونة وقال الشيخ ابو بكر بن جماعة الموقر لا يتبع النضح به بانه لو كان لبس
لازما لا العرق وشو من عمران ومع قولهم يجب عدم قولهم وقال
الشيخ ابو عمر انه كراهة الماء ثم ظاهره ثبوت النضح فيها وقال وقاله في قواعد
عياض [ ] وزعم انه ذكر انه ينضح عليه وهذا يفهم ان العرق عن المخصوصة
لعلها عن ذاتية وانه ورد عن اهل رواهم واهل نزعهم لم يتضح فيها [ ] فيما
ذكاة من اشتر مخوا با وسوا الا لو بلغين احترامهم اذا ابن القاسم كلاه فيه يوهم
انه لم يغسل بالعموم

انه لم يغسل بالعموم والا اجابه بالغسل بيده اخص اهل مرادي اتفاقا ان العام
يتناول اجزاءه بطى بيد المشهور لا جلمو الشيء فيما سمعه من مالك يذكي تخصيصه
بما قيل عنه وكذا ما تطاير عليه من الماء نقل روض الابيد ولقام بعض شيوخنا
من قولهم ان من توجه عليه تجيز تحليف له بالجبر الطراز منه انه لا يكفيه غير الاولى
نشرح فيه حلد به [ ] ويجب مع الجماعة اجمع جميع وتسميته برا الدم
نعم ولا كما سميت الغاسلة فاعله وان لم تغسل نعلا ولا ما زادوا لكن جوع وكما
قيل لا لتزيح تعليم قال عبد الحق عن كتبه عطائه واكثر ممن اعمله لم يجزه الحصى
من مالوف ولم من صاحب الطراز من الخلاف في المسح عن خف بوى خف ورحى
بعض شيوخنا بان شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف ويؤخذ من قولهم
انه يمسح على العرقية ان شق مسح ما اسر في الوضوء ويمسح ان شق غسله في الغسل
وافتى ابن رشد بتيمم من خشي على راسه من غسله قال ابن عبد السلام وبالاول
كان يفتي اكثر من لقيته [ ] وانه الطاهر ابن بشير وهو في غسله ابدا له
رجح الحدث قاله ابو عمران قيل لانه فارق موضع الوضوء فلم الحاحقه الماء
فيجب به النية وانه ذكر هنا ان من نوى وسقطت لمعته انه لغسل موضعه
وكذا قول ابن الحاجب خرج ما ابن القصار وفتوى الشيوخ بالاول فيما مع المخصص
والبعض في بعضهم وبين اهل الرشد اولى بخلاف منهم [ ] فان لم يغسله
لي جدد لقفا نية الا صغر تنوب عن الاكبر ويفهم منه ان من نوى الوضوء بغسله رجح
الحدث الاصغر وغسل ممسوحه بنية الحدث الاكبر فانه تجزئه وكذا الذي
عليه اللخمي وبه افتوا وعارضوا هذا بقولهم في التيمم من تيمم ونوى انه نيابة
عن الوضوء وصلى فيما انه جنب فانه يعيد ابدا واجيب بوجهين احدهما انه
انما نوى بتيممه الوضوء فهو كمن لو توضأ والوضوء لا يجزئ عن غسل جميع الجسد وكذا الذي
تيممه بخلاف غسل جميع موضع الجرح فانه يفعل رجح الحدث في الذكر
الوضوء والحدث لا يتبعها بعد تعجيل الثاني ان تيمم الوضوء فيه والفرض الا بعد ان
يذكر عقد الاتيان بالماء الذي هو وجه عنه فيشترط في التيمم في المسألة الحج وهذه
ان ينوى كقول التيمم به عن الحدث الاصغر وفيه فانه ولا بد له في المسألة الجبائر
انه كان واحد في فرض الا طهر [ ] قال ابن القاسم ان ظاهره ان خالف الكبير وكذا
كف الدم عن المشهور [ ] ولا يختص ان ابن رشد منعه ابن القاسم ان حول المحرم فيه
واجب المراد عقد تجديد معه وقال في كتب الحج وانه رد من طلب ليقضي فيه ذا
حفظ ابن رمضان فانه يحفظ بقيام فقضاء ان تحمله منه ما الطاهر كقول ابن الحاجب

وقال ابن القاسم في رجل يكسر اثرا. و يكون الجيم وثنا وله موضع رجل انسان او دهينة في الطين
انتفخ فيها ماء المطر وقيل بل الماء رجل جراح اما بعد حتى انتفخ من الماء شيء وسمعت
شيخنا ابا عمران يقول الثمد هو رجل يكسر اثرا. وفيه الجيم وكسرها بل
الحملة والماء القصير وابن شاس مع قوله فان رجع في ذلك الماء يتيمم ان لم يتصل
السائل ولا الجراح وانما فصل ماء المستنقع في الارض واشار بقوله وانما
ان يكون فيه زايد لما يتوهم من انها نجسة كالجلود واما في طين والمدن فلا بأس
عليه النجاسة وانما ما تقدم الخ وهو تفسير وما حكى انه يطلب التيمم هو احد
القولين وقيل انه كالمتنجس فلا ينتفع به في الدير في القول الاول ثم يكون محمله
ظاهرا قاله ابن رشد وان كان نجسا الخ ولا يباع ولا بأس ان يطلب الخل
ولا بأس ان يستصبح بالزيت النجس منه الا في المساجد وقال ابن عبد الحكم لا يجوز الانتفاع
به وفي جواز عمله صابونا قولان لمالك وابن الماجشون واما لو وقعت النجاسة اليسيرة
في الطعام المائع الكثير ففيه قولان والمشهور التنجيس وقيل لا وقال الشيخ ابو عبد الله
ابن علي ولو في بين ماء العصير الا عند [illegible] الدارة بعد ما [illegible] وبين ماء العصير
كقول ابن راجح بتنجيس ماء العصير قال عيسى عن مالك الخ ظاهره ان ذلك لا يبيح
الشرب وهو كذلك عند ابن الماجشون والمشهور انه معفو وقيل ان تغير نجس الشرب
اعاد ابو الحسن ظاهر قول سحنون ربيعة وابن شهاب كل ما كان فيه فضل
عما يصيب [illegible] الخ ظاهر قولهما ان ذلك في الكثير [illegible] ظاهر رواية
علي ولهذا والله اعلم اذا به سحنون قال ربيعة الخ زاد في الامهات
عن سحنون انما هذا في البئر ولا يبعد ان ظاهر ان تغير الخ لعدول وهو ما يحمل
عليه قوله نزل فيه [illegible] ونص عليه اللخمي واعترضه من حيث
كونه اجاب عن غير ما فرضه واجيب بانه اجاب عنه باللازم اذ ما به نصب الاجنة
فيه يذهب شيء ولا بأس الخ اللحم في [illegible] ووجه
ذلك انه يحتمل ان يكون الثوب كما في [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
الذي ياخذ من النجاسة التي في الثوب والاحمر لا ذهبنا وبان [illegible]
وانه المعصرة قال اللخمي [illegible] ومن مسئلة [illegible] الشهر [illegible] الانفل
الماء. قلت لا خروج [illegible] ثم عليه ابن رشد ولا يغتسل الخ انظر
ابن الحاجب الى ان قوله [illegible] يحتمل الكراهة والتنجيس [illegible] لما حكى القولين
في الماء اليسير ان الا [illegible] نجاسة [illegible] والكراهة والتنجيس قال [illegible]
في مثل ما في الثوب [illegible] انها محتملة للقولين والصواب حمله على التنجيس وعليه

وحدله لم يقفا في كتب الظاهر [illegible] في قال [illegible] وجعله اتفق عن الظاهر ابي
ابن ابي زيد [illegible] انه لا يلزمه [illegible] وفي [illegible] وتحقيق قوله وقف
الماء عليهم اذ قطع بانه ان كان [illegible] اليهود وان كان [illegible] فلا [illegible] الجنابة
بدهم واجاب بعض شيوخنا بانه جواب لمجوس ولا بأس الخ الحرام
نص [illegible] للطعام [illegible] لبن قاله ابن وهب وقال الباجي [illegible]
لبنا ولا غيره ويحتمل [illegible] بطعام [illegible] لبن ويغسل الاناء الخ ظاهره
خصوصية الماء ولو كان [illegible] فلا [illegible] خلافا [illegible] قول ابن الحاجب
وانما [illegible] والاخرى [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ابن [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] انه [illegible] ثوبا للصلاة [illegible] واحد [illegible]
في [illegible] والجمع [illegible] الاول [illegible] وعن الثاني [illegible] قاله
ابن عبد السلام وهو واضح ولا بأس الخ واما الخنزير فلا يجوز [illegible]
على كل حال [illegible] جواز [illegible] خليل والقرافي
انه [illegible] انكار [illegible] في المسئلة في [illegible] وقال في [illegible]
[illegible] وقال [illegible] انكار [illegible] مقتضى [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] اختصره ابن [illegible]
لكونه جمع بين المسئلتين ومنهم من قال الاستحباب في الجلد [illegible] والوجوب
في [illegible] وفي المسئلة [illegible] والاستحباب [illegible] والتفصيل
المذكور وعليه [illegible] في التنجيس على نجاسة
[illegible] ظاهره ان ذلك واجب وهو كذلك [illegible]
[illegible] العراقيون [illegible] وابن الجلاب انه مستحب وتابعهم ابن شاس وابن الحاجب
ورواه ابن وهب وقال ابن الماجشون [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وان [illegible] اختصره [illegible]
[illegible] قاله [illegible]
قال ابن رشد [illegible] ابن [illegible]
[illegible] بطول [illegible] انه [illegible] ابن [illegible] وما كان
[illegible] ظاهره [illegible] انه [illegible] ان [illegible] انه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قال ابن وهب [illegible] رواية
بعض [illegible] الجيم [illegible] عن رجل نزلت به هذه النازلة وعلى هذا اختصره المختصرون

ومن العصير

لقوله فيه فقال ابن رشد ان ازالة النجاسة بنفسه لنفاسه ونحوه من النجاسة
والله بالنية كان يعود على مسح الخف ومن النجاسة وان اغتسل لم يعد ماء
حمله ابن رشد على تحصيل فضيلة على انه ... بل عمل الابدان واما وحمله ابو محمد
على انه وان لم يكن في بدنه الا الماء كما نقصه به وهذا الصعب ... قال جوابه
في اناء المسنون نسوا ... بعض الشيوخ المراد جوابه في ادكتبه فيه اذ لم يعطل
... ولم ... في الابتداء عليه ... ومن النهي عن الاغتسال في اناء الصلاة ولو
... الى ... جوابه فيه مجوابه في مسئلة الحوض اي ان كان اغتساله به في
الماء والانتقال ... وان قال ... ابن رشد ونحوه على الماء ادفليل
... فيه ... لم ... قال ابن عرفة ... ابن عمر ... كل ونحو
قوله ان كان ماء ... راجع الى المسئلتين ... التخيير ... فلا زمان
... المسئلة مسئلة مالك قال ... ان الحكم في ... من
الاغتسال والماء ... ويتقدر ... فيه ... وبوجه
... الغسل ... ان يتوضأ ... جميع اعضائه
... بعده ... وليس ... ان لم يتوضأ
... على اعضاء الوضوء في اثناء غسله ان لم يتوضأ باشر غسله ...
... الوضوء ... غسل الرجلين في وضوئه ... وقيل
... وقد ... ان كان ... وان كان ... وهنا
وقيل ... ابن ... وان ...
والنية ... وليس ... في ... ولو
به وتجفيفها وان ... رطوبة الاعضاء ... وقال
ابن شعبان ... الوضوء ... في الغسل قال ... الله ... وعلوه
... لم يجز ... الوضوء ... مواضع الوضوء في الغسل ...
... ابن ... بغير ...
والنية ... ان كان ... ونقصه والاصل ...
... وان كانت ... رأسه ... تغسله ... رحمه
الله تعالى ... وقال ابو عمران ... انها تغتسل ... عليه ... الاعضاء
... ولم ... عنه ... وما ...
ظاهر ما ... وعليه ... وهذا ... ظاهر او ...
... وحمله ... على ...

الجنب

الجنب ما يكون في بدنه والنجاسة ... بعض ... ثم ... الله
... وان كان ... في بدنه ... وهو ... ابن ... كان
... قاله ... ابن ... وقال ... ظاهره ان ...
الاعضاء وهو ... وقيل ... وان ... ظاهر
وازالته ... وهو ... ابن وهب في قوله انه ... الجنابة
والقصاص ... في ... فلو ... ان ... الا المستحب
او ... ظاهره وان كانت ... وهو ... وانما
... الاغلب ... وظاهره وان ... المستحب
... وهو ... وهذا ان كان ... اذ ...
... وظاهر ان ... المستحب ... وهو ... وقيل ... ثلاثة
... الغسل ... صاحب ... وانما ... في ... الغسل
... قال ابن ... قال ... الغسل ... وهو ... لما
... في ... وظاهر ان ... واجب لقوله وليس
... على ... الجنب ... ظاهر في الوجوب وهو ...
وقيل ... والمحتسب ... ابن يونس ...
... ولو ... كل زوجة ... قال ابن هارون في
شرحه على ... وما ... لا يحتاج ... المعاد ... قال ... في
... غسل ... واما ان كان ... بوكل
من غير غسل قال ابو محمد ... وقال ابو عمران ... بل يغتسل ... ان
وهو ... رحمه الله تعالى ... وظاهر ... لو كان
... بانه ... وهو ... ابن ... ابن ... ونحوها ...
والتشبيه ... لم ... عن ... المشكل وهو ... وفيه
... في رواية علي وقال ابن ناجي ... على ... في ...
... ابن يونس ... واختصره غير واحد ...
... الشيخ وحمل ابن رشد قوله على ... وحمله على ...
... ابن ... قوله ... وهو ... ابن ...
واجاز ابن ... مطلقا ... في ... وان لم ...
ابن الحاجب ... ولم ... وقيل ...
واعترض ابن عمر ... وقيل ... ان

فقام منه صح الصلاة منه لاجل الانتقال الى التيمم وقد اجاز له اللخمي الطلب الادباح وان
كان ينتقل الى التيمم قاله ابن هارون قال وقد يجاب عنه بان المرض ونحوه ممنوع الاصل ارتفاعها
بخلاف التيمم والنفلة الا ان يضطر اليه ويضره النزع ومع ذلك نص على نقل ابن الحاجب
قوله بالعموم ما اراد ... وفي المختصر وانظر في مسح الجبيرة يطهر رضه
قال ابن القاسم في العتبية رجل انه صلى وعليه جبيرة في جماعة لبعض الجماعة ثم ذكر انه
لم يمسح عليها فانه يعيد ما دام في الوقت وكذا ... ابن رشد والمشهور ايضا اذا قرأ
اصله المشهور اتفاقا انه ان انتقل الى التيمم ثم بان خطؤه فانه يعيد ... ومن توضأ
ان زال في الامام ... قوله او ليكون مع الذي امر به صلاة وظاهر الكتاب انه يعيد به
الوضوء النافلة وان اخرج ... ويصلي ما شاء وهو كذلك وقيل لا يعيد به بعد نزولها
والمدونة نحو ما ابن بشير وابن يونس ...
حكاية ابن بشير المدونة ... فقام ... غير ان المختصر
في اصله ... في حال ان قصر النجاسة مطلقا ... ومن ذلك قوله والاجلة
ونحوه ان قوله ولا ... فتنقض ... واجاب بان ... الا ان ...
واخرج غيره ... والا ... ولا ينتقض الا بموجب
ان ... ونحوه ولكن انما ... ان ذكر ...
ينتفع ... ولا وضوء ان ... في الوضوء كالمشهور ... انه لا يعيد
الى نية ... في الغسل ... ابن هارون بان ... ان يجزئ ...
بان الوضوء ... ومحل ... لانتقاض ...
ومن ذلك يناسب ... الى النية ... اعضاء الغسل ... ومن
يقف ... ابن يونس ... اذا كان ... رجليه ... الخلاف
الى ... النية ... اجزاه وان لم ينو ...
ابن ... ابن القاسم خلافا لابن الماجشون
وعنه ... الى ... والتيمم ...
...
...
بانه حاملة للنجاسة ...
وفي ... اللخمي ... في المختصر ...
يمنع فانه ... والله تعالى ... واعلم انه
... انه يجوز ...
والتيمم

11

في التيمم ان ... الجمهور ... ان ...
في ... ودليله ... التيمم ... ابو القاسم
... الشيخ ابو الحسن ...
ايضا ... بانه ... فيه واما الثانية
فيعارضه قوله ... ومن كان ... الوضوء ...
...
في التيمم ... الصلاة ... الشيخ ... القاضي ... ابو يوسف
... ابن يونس ... مسح ...
ان ... الجبيرة ...
... وقوله ...
... قال ابن يونس ...
... في التيمم ... المشهور ...
...
... الوضوء ...
وايضا ... الاجماع ... عليهم ... الوضوء ...
عليهم ابن يونس ... الصلاة ...
...
...
وان ... المشهور ...
...
...
...
...
...
...
...
...
... المشهور ...
... من القولين ...

العبيد وابن ... ابن شعبان ابو بكر من جماعة وان اتى بسبب اكثر [illegible] بعد تشهده
وان انصرف بعد رفعه في تكبيره في الركوع في الصلاة اخطر [illegible] ودون لم يكن
ابن بشير رضي من صلى بالتيمم ثم طرأ عليه الماء انه لا يجزيه من ضعيف الجملة ونحوه قاله
التميمي نقل ابن الحاجب منه دعوته والمنقطعة يعيد في الوقت الا عادة لا يخفى والخلاف
ثم الا العموم ان ذلك به والوقت لكفاية الحقوق على الصحيح [illegible] وان كان ابن الحاجب
ثقة على الوجوب وقال اصبغ يبطل بالنجس وابن القاسم مثله وادا الوقتية في الاشهر
غير المشهور انه يستنقض به دونه ابن القاسم والشيخ فيه يبطل مريدا قال عيسى
[illegible] وتكون ناقصة من ابن القاسم [illegible] ودون اعادة ابن الحاجب كفله على الوجوب
ومثله على انه ترك [illegible] ولو ترك فضيلة من [illegible] في الجمعة وان ترك سنة فانه يعيد في
الوقت وكذا الا الغسل لذا ابن بشير من الاشياخ قال [illegible] في الغسل اثنان
ما في ترك السنن في الكثرة الا القليل الصلاة بذلك والاوزاعي له فيه [illegible]
بالعمد [illegible] ابن الحاجب المذهب في الاعادة [illegible] من [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولو [illegible] ونحوه [illegible] او نحوه او [illegible]
ما [illegible] اوجبت له الاعادة فقال خليل [illegible] ان [illegible] يؤخذ منه البطلان
في ذلك وقال ابن عبد السلام [illegible] قوله [illegible] في قوله ابن [illegible] اعادة
في الوقت واجب على الوجوب [illegible] ولم يجد ابن [illegible] قال اللخمي
وثمرة [illegible] قال الباجي [illegible] الصلاة [illegible] ان [illegible]
رواية [illegible] وما [illegible] قوله [illegible]
ابن [illegible] ان [illegible] على [illegible] والمشهور ان
[illegible] وقيل [illegible] وكان [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] وان [illegible]
قال اللخمي [illegible] ابن بشير في التهذيب قوله
[illegible] الدارقطني وقال ابن رشد
[illegible] ولو [illegible] وقال ابن العربي الصحيح
لا يكون [illegible] وقال ابن [illegible] وقال ابن رشد
في [illegible] وابن [illegible] في [illegible]
ابن الحاجب [illegible] قال ابن [illegible] قال الذي
[illegible] ابن [illegible] وان كان [illegible]

خلاف

[illegible] في [illegible] وان لم [illegible] ركعة [illegible] على الصحيح
[illegible] انه لا يشترط في [illegible] ان يكون [illegible] القبلة وكذا
[illegible] ابن هارون ان [illegible] من [illegible] لا [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] بعض [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] بالوجه [illegible]
ابن الحاجب ابن يونس مثله في الموطأ وقال مالك قال ابن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] له الامام [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] وكان [illegible] انه يرجع
وان [illegible] ركعة وقال ابن [illegible] انه [illegible] مع الامام
ركعة [illegible] ايضا [illegible] على المشهور
[illegible] انه يرجع [illegible] قال [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] الجمعة لا تكون الا في الجامع [illegible]
على [illegible] والجامع ليس بشرط في الجمعة [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible] الجامع ولو كان الجامع شرطا [illegible] وان [illegible]
[illegible] انه [illegible] يتشهد [illegible] ابن الحاجب
بقوله [illegible] الامام رجع يتشهد ثم [illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible]
ان كان لم يتشهد [illegible] يتشهد وقبله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وان [illegible] ان السلام [illegible]
على [illegible] وان [illegible] في [illegible]
[illegible] في السلام [illegible] وان [illegible] انه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وان [illegible]
ابن قال [illegible] اصحاب [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] في صلاة [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] لكنه قال المطلب
وان [illegible] وان [illegible] به المسبوق حكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible] حكم الامام عليه
[illegible] الامام [illegible] عليه [illegible] وينبغي ان يكون [illegible]

نفسه الخارج وهو قراءة ما ياتي به بعد السلام ويشغوله وان نسي
الى ما يمكن فهو الفوات الثلاثة وقيل يلغي ويبني ويسجد بعد السلام وقيل يجزيه سجدتا
السهو وان رعف الى ان سجد السلام واعاده عند ابن عبد الحكم وهو
معارض لقوله خارج غير دفنه يوم جمعة لان مسئلة الرعاف من عيش ان الامام فيه
انفصل فيه من الصلاة بخلاف رعيف عرفنه سوسه وان رعف الى ابن يونس قال ابن حبيب
يأتي بركعة ثانية وثالثة يقرا في الثانية بام القرآن وسورة ويقوم ولا يجلس ويجهل
ثالثة لثانية بنائه ويقرا في الثالثة بام القرآن ويسلم لانها اخر صلاته ورابعة بنائه
وقال ابن عبد السلام الكلام عليه في الحرو فظهر ونتج ليكون الفرق على انه بنا وكان البعض
انما يجب فيه قولين سوسه ومن كفا الى فه لصحة قول المذهب انه يغني في الحج
فيه الى اختلف في كونه من ذوات الجهة ونفيه ورخصة كما لابن
ابن الطالع وغيره وقوله ولا يبرح الفضول وقاله في التيمم فيه عليه ابن الشعبان وهو قول
ابن هارون والمازري وفيه قول ثالث الفضول لا يجزيه ولا يجزئ هنا الاحسن اغرب والله
اعلم سوسه والتيمم الى قال ابن ابي زيد لا يتيمم الا ابن عبد البر مع الاكثر
ولم يعمل فيه قال انه يجزيه قاله ابن حبيب وقال ابن عبد السلام لا يجزئ غير المتوضئ
الثابت في تيمم الماء بالوضوء به الا من هو بل هو يجزيه لانه الخطب الا اغتسل
مراعاة له لانه به الا من انفصل ولا كان الماء لان التيمم فيه اطول والله اعلم
وعند المازري في قوله الحي يتيمم ولا يجزيه قاله فيه والله اعلم سوسه ولا يجزئ الى
قال ابو بكر يعني بقوله الوضوء ابدا والاولى في الوقف كما قال من حيث الاستبراء
قال الاصح والوقف في الخلاف وتسامح في قوله ولا يجزئ والاداء ولا يجوز لقوله
في الوقف لان قوله ولا يجزئ ظاهر في الذكر بعد الوضوء فيجب ابدا في كلامه
مسامحة وفي قوله وان اخذ مالكا لعلم من كلامه انه يراعي الفاظ المدونة والامر في
مدلوله لا علم ان التيمم فيه مع الخروج يراعيه في المذهب الا في المسائل
والاكثر فانه يجزيه وقد علمت انعقاد الخلاف فيها براعي كل خروج اولا بد
لا الخروج الوضوء وعليه فيما فيه وقول ابن عبد الحكم قابله سوسه والاكل الى
فاما الاكل كان دون الكعبين فيجزيه مع الخف وفيه روى اصبغ ابن القاسم عن مالك انه
يجزيه واما الخف فيها فهو المشهور وقال ابن حبيب فوق الكعبين وعلم المشهور فيه
الى لزوم الميزان وقال ابن هارون لعله يرجع الى قول ابن القاسم لان المشهور ما
لم يعلم ما فيه من الماء وعلم المشهور فيه وفي العلم الى اختلف في مالك في ذلك في
المسح على الخفين لا على الجبيرة جائز وفي قول متصل وقال اللخمي ان لم يكن معه في
الاجل

الاعضاء وهي الثلاثة وقال والاجل فيها انها ما بقي من كلام الاكثر ان الخارج فيه واما ما يجب
الطهارة ان كثرت عضايبه وكذا قيل ان تيمم فيه مع الخارج لانه مذكور هنا او في كتاب
ليس هنا ان تنزل الحاجة الا في ذلك جانب الخف وانما الكلام في ذكر من اراد المسح غير الحكم
في الخف سوسه فان خرج الى ما يمكن فهو المشهور عن مالك وعنه انه ينتقض
وضوءه ويعيد الغسل مع مسحه فيه انما اغتسل عليه وعنه يبتدئ مع الماء غير ان هذا
فيه ان اذا خرج الخفين والادلة فيه ما يرجع الى الموالاة سوسه واختلف الى سبب الخف
كما يغسل مع الماء سوسه ولم يبال من الماء او روي عن مالك انه رخص في خروج
وامر انه الى قال ابن هارون في تفسيره مع المشهور فالموالاة الخرقة نص عليه الخروج
مع المشهور وقيل يمضي على حكم ابن القاسم فقط ومن غير الماء في مع فضل الا من انه يمسح
قال ابن هارون وفيه نظر لان رخصة فيها كتمت بالمسح على الخف بناء على انه
كونه كما يجوز فيه فان خرج الى ان يقوم معه ان المسح اما جائز وقد كان مسح
مع جهته فانه يجوز وان خلع فانه مع خلعه فلما فرغ الخف كما قيل مع مسح
وقال في الذكر فانه يجزئه سوسه وان خرج الى كعبه واحد من الموالاة قوله ولا
فيه الى ذلك من انه يجزيه الى لبس عقب الوضوء كما مع وجه من فرغ في الاسم
الغسل ما ظاهر انه يجزيه اما الغسل رجليه وهو مخرج لتوضا حكاه الباجي وحكى ابن رشد
عن ابن لبابة شرط لبس مع الطهارة حيث فعل وظاهر انه يجزيه اما لبسه عقب الغسل
ومن الحاجة كما ان الوضوء وريا حين ولهو كما الا وحكى الطرازي من يقول الخف من ان الاجزاء
وكذا من في الخف وما في التيمم على البعض فيه اصبغ وقال الجمهور سوسه وفي الى ان لبس
الخف هنا حيث شرط ان في الامام ان يجزيه المرأة والخير فيه في ما يحل وشاء ما انه يمسح
لا يجزيه مع الحكم سوسه وقيل الى قال ابن عبد السلام وان شهر كما في فيه وقاله صاحب
السلسلة من الاصح في التيمم ولا قال الفرض في ارتفاع الحدث بالوضوء التيمم سوسه ويجب
الى ما يتيمم انه لا تقدير فهو المشهور وعن مالك حد في الجمعة الى الجمعة ولا الخف يجزيه واحدة
وقال ابن عبد الحكم وابن يونس والمازري وغيرهم لعله ان يكون الخف في الحج فيه عن مالك
لغسل الجمعة سوسه والتيمم الى قال في الرسالة والتيمم يمسح اعلاه الخف في المسح وظاهره
انه كره وفي مختصر ابن عبد الحكم انه رخصة وقال اللخمي في الخف على انه كره في
الحاضر الا رخصة في حق المسافر واستحسانه وسوسه ويحرم يعني الى
الحاصل انه لا يجزي مع الوضوء لما فيه والمشهور انه اهمية فيه وقال ابن عبد الحكم
وقته غير محصور ويجب ما دام محصورا والخلاف انما هو في الاجزاء على بعض قبل
التيمم فيجزيه وقيل ولا يمسح الفضول قاله ابن شعبان وتخرج من الاحوال

اثنان فانه ينتقض وفي المدونة انه يعيد ابدا ابن يونس زايدا وذكر ابو محمد لقوله
تمادى لغير الحاضر ففيه منه ان المختصر مع خلافه بقول ابن الحاجب في الراعي بعد تعقب لما لهم
وانما يتيمم الراعي بالبرية من بعده ويتناوله انما نص الاكثر كابن بكير وعن بعضهم
ولا فرق والمراد بالوقت المختار قاله ابن عبد السلام وحكاه ابن رشد عن ابن حبيب والظاهر اعتبار
الضروري وما ذكر في الياس انه لا يعيد ان وجد الماء في الوقت يقيد بغير ما اذا وجد واغتسل
ابن رشد فيه والمسافر الذي لم يجد الماء ليس عليه في الطلب في الوقت الاخير «قوله» فان تيمم
الى ان يصلي في الاوقات ويقول بعضهم انه يصلي في الوقت اعاد في الوقت انما وجه
الماء عادة بعلاج غير واحد من يغير فيذهب الماء ونص الكلام اللخمي
واللخمي بتجديد وقوله في المبسوط فقال وظاهر هذا
ان الوضوء عن ما في كتب ابن حبيب وانه يعيد ابدا وان احتاط والطاهر
ما قال ايضا لا يبلغ الماء ويخرج بين الحوضين بعض شيوخنا فقال انما كان على يقين
من الماء وقال في غيره انه كالمتيقن سواء «قوله» ومن خرج الى اخر عنه
ان المع في تجنبه وفقهه وشواهد العوامل «قوله» واتفق الى وانه انما تيمم
على موضع نجس يعيد في الوقت لمقصوده بماء غير طاهر استشكل من ذلك الوجه المراد
فجعله المتيمم على موضع نجس يعيد في الوقت ومع انه يتيمم بالنجاسة ولم ولها
ابو الفرج عن النجاسة فالحته ولم تظهر فيه ولو كانت فيه لاعاد ابدا لكن نوضا
بما تغير لونه او ريحه انما يعيد المتوضئ بماء غير طاهر يعيد في الوقت والجاري
على نصوص المذهب لا عادة ابدا لانه لم يتوضأ ... وتناوله بعضهم على انه انما
يتوضأ ابدا وصاحبه واما انما يعيد في الاعادة ابدا الثالث ان تيمم التيمم
على موضع نجس والمتوضئ بماء غير طاهر بعد ... الماء بخلاف الحدث بل بعد
ويمم ... الحدث ... النجاسة ... الى والذي اصبح بعيد التيمم ابدا
وانما ... النجاسة في الاول ... المتوضئ بماء غير طاهر فانه يعيد في الوقت
لانه بتخيير الماء «قوله» ويتيمم الى لا يقال ان ظاهره يتيمم المسافر ... قوله ...
لانه يتيمم ... غالب الاجزاء في الحضر ... انما هو في ... واخفة
اعلم «قوله» ومن خاف الى ساق في الاوقات ... المسألة ... ادلها من جا
... بقال ... وجه ... ان ... لا ضرورة له وفي ... الاعادة اخ
... الا المسح ... في ... الاعادة من اعاد ...
«قوله» ومن ... الى ... من الجار في المشهور في الحوالات ... من اقوال
الامام ... ذات البيضة والصفة والوجوب مع الترك والعضيلة «قوله» وتنكيس

الى قوله اشتهر ابن يونس وفي المدونة ومن قسم تيممه وصلى ابتداء وبعده التيمم لها
يستقبل وانما ذكره من جهة الصلاة فهو كذلك ويجزئ فيه المطلق من الوضوء وانما ذكر
بالنسبة الى التيمم بما اعيان واوجب الشيوخ تصرف مستحقا عنه انما بعد اعادته
الى صلاة نسي امرها وقال غيره من انه لمسيس كل ما معناه يجوز ليشتغل به يصح في بيضة ليجيز
على سنته وقال ان معناه انه يتيمم في اخر يوصله على السنة من الترتيب والعهود الى الكلام
بتذنيبه «قوله» وان تيمم الى ابن يونس اختلف في قوله الا وان جعلها كان يقدر بحرج
حدث الجنابة والا يغتسل اذا رجع الماء بعد ذلك ثم رجع الى ان يغتسل وقيل بل كان يقول
يغتسل ويعيد الصلاة ثم رجع الى ان يغتسل فقط ولا يعيد الصلاة كما قال «قوله» والجرور
الى اولا انما خاف الفوات من استعمال الماء فالمعروف انه يتيمم وقاله ابن القصار والخلاف
انما خافوا زيادة مرض او تاخير برء او حدوث مرض فالمشهور انه يتيمم وقيل لا يتيمم
قاله مالك «قوله» ويغتسل الى المطلوب في حق من ان يغتسل ان استطاع فان عجز انتقل
الى التيمم مباشرة فان تعذر مسح على العصائب وتعذر على الخلاف لصاحب الطراز بيتها
انما امكنه ان يتيمم على السعد من العصائب كما يفهم على الحمام والدفنوا
يجب مع «قوله» وان لم يجد الى ظاهر المختصر موافقهم انه انما كان الكثير الجسم فيه
الجراحات انه يتيمم وان كان يغسل من غسل السالم وليس يصح بل لا يتيمم حتى يكون الباقي
يسيرا جدا كيدا ورجل حسبما هو مذكور في الام «قوله» والتيمم الى قال ابن يونس
يريد في اول الوقت «قوله» ويتيمم الى قال ابن الحاجب ظاهره كقول ابن حبيب انه
لا يتيمم على غير التراب الا مع فقده والمشهور خلافه ورد بعض المتاخرين
بانه انما ومع التشرط في الحج وغيره ويكره العباب لا من كلامه ابن القاسم فيحتمل
ان يكون مقصودا ويحتمل الجواز مطلقا وقبله غير واحد كابن عبد السلام
وظاهره انه يتيمم على التراب المنقول وهو كذلك خلافا لابن بشير وابن
شيخنا ابو محمد الشبيبي بانه لا يتيمم على ما نقل الا ان نقدمه الى ان مات والقبل النخلة
حولته انه فعلى هذا ان التيمم عليه مطلقا ويجب وضع يديه قال عياض ويروا
بالماء «قوله» والجبس الى ولا يتيمم الى كذا صح غير واحد بالتمثيل بالعبد كابن الحاجب
وموجب ذلك لكونه مما ... للغبار ... الا انه يسير ولو كان كثير الجاز
فيجبر الى ظاهره انه يتيمم على المنشبيش والمحضب ونسب ابن الحاجب
هذه المسألة لها بقال وجه حار بين ... والحارث كما ... الى قوله
... ما ... انه لا يتيمم على غير التراب الا مع فقده قال ابن
عبد السلام «قوله» ومن تيمم الى ما ذكره هو المشهور والمنصوص ...

صاحب السلطان هذا بأنه يصلح ولم يحك فيه اللخمي رضي الله عنه في الحيض أن يتيمم
ثوبا وشهر في التوضيح ومن خاف ضياع صلاة في صلاة ومن فاته الإحرام ومن أحدث في أثناء الجمعة
وحكى ابن القصار بأن في مسألة التيمم في الابتداء وفي مسألة خاف ضياع وقت في صلاة مسبوقية
الحكم بالصلاة المسبوقة وكأن نقضه بذكر من الفجر وفي مسألة تارك الإحرام كهو
فيه نسب في ذلك وفي مسألة فيه من أقوال العبد يتحرز بتيمم الشيء ونسب بعض
شيوخنا تصحيح هذا الثاني لابن يونس وشهره في قوله وأشهر الحكم في رحله فيطلع
وجعله كمن صلى كالناسي وقيل لا يصلح وإن لم يخف كره وقال الشيخ بعض ابن أبي أويس
الإمام ونحوه عن ابن عطاء الله أن المشهور هذا الصحيح قال خليل وفيه نظر لأنه خلاف
رواية ابن القاسم في المدونة قال عبد الحق والباجي هذا وإن لم يكن ناسيا الماء في رحله
الرفقة في انتظار التيمم وترتيبه ثوب مراعاة الوقت وليسأل الرفقة متحلقة
في الوقت بخلاف ما إذا وإذا ارتجى التيمم فيه زمن وجوب الماء في بعض الأوقات
وليسأل منه الماء الرفقة ومن لم يجد الماء وإنما ظنه إذا كانت عنده رفقة لم يحتج له
لأنه إذا ابتلي بالصوم وإن كان يظن البعض والله سبحانه لم يجز التيمم إلا بعد عدم الماء
تمام يجز الصوم إلا بعد الحجر المحقق بحق من ابتدائهم وأما انهم إذا عزا دخانه
بعض شيوخه عليه وبأنه إذا المسكي أن ... الوضوء وبأن الحكم في انتظار على
العموم المطلق بخلاف في التيمم بأنه علق على عدم الوجود المقيد وهو وجب أن
ما لم يجد لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وظاهر الكتاب
أن كثرة الثمن يرجع به إلى العرف قال اللخمي وعلى هذا في الكتاب من ... فيه قوم منه
أن لا أمر له الوقت في ... وخاف أن ... ثيابه أنه يومه وهو الأقل
ومن ... الغني ... بين ... لا بالثمن الكثير فإنه لا ... بعض
الأخيرين مختار اللخمي ... شيوخنا ... ولو خاف كذا قال
خليل ... أنه ... بالشرط ... وذكره ... عن ابن الحاجب والتلقين وابن
بشير وغيرهم قال ابن الحاجب وكذا ... من ... أو حالة مضاعفة
أن شيء ... ونقص منه ... ابن شاس وإن كان ... قال ابن عبد السلام
هذا إذا قيل إن حكم الوضوء ... مع الجنابة وفيه ... في ذلك ...
وصححه ... قال ... شيوخنا ... قال ابن ...
على استلزام الغسل الوضوء ويتيمم ... ويتيممون للنوافل
وقال عبد الحق ... ابن أبي سلمة يتيممون النوافل ... وحكى ابن الحاجب ... هذه المسألة
بقوله ويتيمم المريض والمسافر للمكتوبة واعترضه ابن عبد السلام بأن في كلامه بعض

بعض القصور

بعض القصور والأحسن منه أن يقول السنن أنه لا يلزم في التيمم ... التيمم ... يخرج منه بخلاف
الفقه ... شيخنا رضي الله تعالى بأن كلامه شامل للسنن والفضائل مع اختصار كلامه
لأن المكتوب يطلق على المكتوب الشمس ... سنة ... مسنون ... وفضيلة
عند مالك من رواية أشهب ويتيمم لذلك التلقين هذا إذا ... لا ... فإن قصارا
على أن يكون ... على السنن والفضيلة ولم يتكلم على النوافل ... ولا يلزم
كما قال رحمه الله ثم ... قال خليل ... شيخنا المذكور ...
... الأصحاب ... في تيمم الحاضر للسنن على ثلاثة أقوال وقيل يتيمم لها سواء كانت
على الأعيان أو على الكفاية ... قاله ابن يونس وعكسه وحكى ابن بشير المنع ...
وقيل لا يتيمم للجنازة ... قاله اللخمي عن المذهب ... ولا يصلي ...
غير الحاضر لا يتيمم لها هو المشهور ... على طهارة ... يتيمم
للفرد والأحوال ... فإن ... قال عبد الحق ...
الاختيار ... ومن تيمم ... تيمم ...
المشهور ... مالك من تيمم ... جاز أن يصلي به ركعتي الفجر ...
... وقيل ... في الوقت ... وإن التيمم ...
هو المشهور ... مالك أنه جائز ... ولا يصلي ... سواء كانت ...
... المشهور ... على المشهور
... بينهما ... وقيل ... في الوقت
... وقيل ... ما لم يطل ... ابن يونس
... وقال ... ما لم يطل ...
... وقال ... ابن عبد السلام
للتبعية ... إعادة التيمم ... ومن تيمم ...
... قال اللخمي ... ابن الجهم أنه
يصلي بتيمم واحد ... لعدم التيمم لها ... ولا يجوز ...
على ... وقيل جائز وقيل لا ... بهم ...
... ابن القصار ...
قال ... في ...
ومن تيمم ... إلا ... وقيل ... الوقت
... في ... الكتاب التيمم ... التيمم ...
... في باب ... على ... الجنابة ...

فمن قال إنه في بعضهن بوجهين قوله وما يطأها زوجها فإن في الأمة ومعنى في
موضع ... بموته معتكف ... قال الشيخ في رحمه حسب تقدير الأوضين اختلاف الشيوخ كمل
على الزوج ما تغتسل به المرأة وما تتوضأ به من الماء لأنه مما لا غنى لها عنه إلا أن تكون
أمة ولا دار لها فعليها عمر الخدمة في الكتاب ذلك قوله وكذا الجارية
قال أبو بكر بن عبد الرحمن ما تغتسل به من الحيضة ثم ما تغتسل لأنه وما ذكره هو المشهور وقال
ابن شعبان يجوز وطؤها قوله وإن كانت هذه المسألة في معنى ما تقدم قوله ومن
رواية ابن وهب المرأة تراه ولا يبلغ حيضها بخمسة عشر وإن كانت بنت ثمان سنين فإن ترجيحه
اختلف ... إن ابن عمر ... بعضهم وإن ذكره ... إذا ...
ليس بحيض للبلوغ والأنثى يجب الغسل ... قال ابن قوله وما رأته ...
من الدم أول بلوغها أنه حيض يجب الغسل منه قوله ... عمر ... وما ...
عمر الخبر ... حتى يتبين الانقطاع قوله وإن تمادى الدم بالمبتدأة
المختلفة ... قوله والتي أيامها ... ما ذكره أنه تستظهر
على ... كما المشهور وقيل على أقله وقوله خمسة عشر لا تستظهر بشيء وروى
عن مالك تستظهر بيوم وقال ابن ... بثلاثة وروى عن مالك أيضاً واختلف في رواية
ابن القاسم ... بين الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوماً وقيل ظاهر حقيقة
تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتصوم ولا تقضي ويجب لها الغسل عند تمام خمسة
عشر يوماً قاله ابن مسلمة وقال ابن الجهم ... إنها تصلي وتصوم
بعد الاستظهار على أنه ... الصوم وتغتسل لتمام الخمسة عشر يوماً
قال ... ابن القاسم ... في المجلد وهو ظاهر التلقين والرسالة وقيل
... قال ابن الماجشون ...
... قوله ... الخارج ... وتغتسل
... ابن القاسم ... قال ابن كنانة ...
... الصلاة ...
والله أعلم ...
اختلف ... على ثلاثة أقوال ... قال ابن القاسم وقيل ...
قاله ابن عبد الحكم وقيل ... قاله ابن حبيب ... وعبد الوهاب وهو
قاله في الرسالة قوله وإن رأت ... فيه ... الشيء ...
إن قوله ... قاله ... وظاهر قوله ...
... الخمسة

وقيل خمسة أيام

وقيل خمسة أيام وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل خمسة عشر يوماً والمشهور
قوله وإن رأت ... ليس ... فقوله يوماً ... استوعب جميع أيام
الحيض كانت ... وما ذكره هو المشهور وسواء
كانت أيام الدم أكثر من أيام الطهر أو العكس أو تساويا وقال ابن الماجشون وابن
مسلمة وابن العطار ... إن كانت أيام الدم أكثر ... إن كان الطهر أكثر أو تساويا
كانت حائضاً في وقت الحيض ... وقوله ثم تغتسل بعد الاستظهار ...
... استحاضة ... من الحيض ... قوله
ولا تدع الصلاة ... الاستحاضة ...
... ابن الماجشون وقيل ...
قاله ابن القاسم ورواه ... على المشهور
وقيل ... قاله مالك قوله قال ابن القاسم ...
... من ابن القاسم ...
... قوله وإذا ... ظاهره
... ابن القاسم
وقيل ... قاله مالك ... قوله وإذا ... ظاهر قوله
... ابن الحاجب ...
...
قوله والحائض لا ...
... المشهور أنه لا يجوز ... به
... قوله ...
... قال ابن الماجشون ...
قوله وإذا ... ابن يونس ومعنى قوله ...
... ومعنى قوله ...
عشرين يوماً ... ابن القاسم ... قلت ...
قوله ولا تستظهر ...
ابن القاسم ... وقال ابن ...
بالأحوط ... قوله قال الشيخ ...
قال عبد الحق ...
...

الوقت فيه ما بعد في أول الشفع من جملته أو ثاني أو ثالثه وقول بعضهم الحديث كهذا
الوقت فيه أو أكثر في غير محله قوله قال مالك رحمه الله قال ابن هارون يحتمل أن يكون
قول ابن القاسم تفسير المدونة وعليه حمله غير واحد ويحتمل أن يكون خلافا وبه لا أن الاختلاف
انبنى بينهما في ابن القاسم وقد قال غيره يجلس في أول الجمعة من خمسة عشر إلى عشرين
وفي آخره من عشرين إلى ثلاثين قوله وظاهر بعض شيوخنا أنه خلاف وما ذكر
من غير ابن القاسم نقله إذا نقله ابن الحاجب من ابن الحاجب قوله وقال ابن زرقون
رحمه الله قال لم يبين فيه إلا ذكر التي تكون به مستقيمة وفيه بعض في رواية ابن القاسم
وغيره قوله وقال عنه الشيخ رحمه الله ابن يونس بريد ولا مستظهرا وكذا الكرخي عنه
في كتب محمد وابن حبيب أنه تستحب بذلك في أول الجمعة وآخره بريد سواء الأستاذ
في ترك الدعوى أو لم يستثن قوله قال الشيخ رحمه الله ابن يونس قال بعض أصحابنا
وما عني به الشيخ لا يلزم ابن القاسم لا ذاكرا ولا طائعا يفرق بين العمد والجهل
فيتبين الحكم قبل ... وعبر بتمييز في فوله قوله قبل تصور الصلاة
ثم قال وبه وقيل في ذلك أن في قول ابن يونس وغيره ورواية المازري يجوز التلاوة
الآية وغيرها وعليه فقال بعض شيوخنا كيف في نية معلنة حالة إحرام وتسليم أو سجود
وقال بعد ما مر وسائر الجنازة ولا دليل على ذلك لا الصلاة ولو كان له لقال الأول الأقطع
في تقسيم الذي كتابي والذي ذكرته من قال الصعوبة وعد زمنه ومنهم من قال أكثر السائل
وقالت ومنهم من قال كله معا وبالثاني قال اللخمي قوله قال مالك رحمه الله قال بعض المشارقة
إنما في الدعاء والثناء فقط لا سيما فيهما نحو ... لا التسوية في الوقف بين الجماعة
من قول من التسوية في الوقف بين المشارقة فطرا وظاهره أن الدعاء والجماعة سواء
بينهما وإن كان غير ذلك محل الحكم مع التصحيح وظاهره أنه لا يزاد مع رجحان الفاضلة
في الحج وكذلك الحكم قاله ابن عبد البر لعموم الإبرام وأما الجمعة فمدونة عنه في والله
وبعده تبيينا قوله قاله مالك وأما الكلام الذي قال اللخمي في يقول من فعله
ولا يبالي عيسى من ترك الجهر بالتطاول في ومن خاف أن يخفيه لا وضيقه عند تمرة إن له
أن يفضه ما يبقيه ويبقى إلى والوجه بافتراق الجماعتين وخالف الذي ما ... فيه الذي الأفضل
وما في التعقيب الذي الإمام قوله ولو كان الإمام قوله مع خادمه قاله عن علية
والصحيح المشهور أن قول ... أفضل وقيل أو الأول والآخر سواء قاله بعضهم ...
مالك رجع الأول وقال اللخمي وغيره يتحرى في ... الجماعة بأنه ثاني
في الناس ويجمع فيها هذا بين ... لا ... راجعهم وقال الشيخ من ...
الذي ... في نشأة الحج ونقل ابن هارون عنه ترك عن أول وقته في الحديث الإبرام

أو بعد

أو بعد ما ثبت لأنه لا فائدة إلا في حال الإبرام وقال ابن حبيب تعجيل يوم الجمعة أكثر من سائر الأيام
واعترض ما في الكتاب بأنه أفضل لكونه يتساوى مع الزوال في نصوص الفقهاء أنه في الثاني أحرى
الشمس إلى ... ثم اختار ... الحكم مع المحررات والأولى بالحج فيه
بأنه لا ترك إن أنفقه عن ذي ذخيرة قوله والشيخ رحمه الله قال ابن سحنون أجمعوا على أن ذلك
أيضا وفيه في الصوم أول الوقت وأما هو سواء وبعضهم مع غير الشيخ ... ابن الفاكهاني
وحمله بعض شيوخنا على خلاف قول ابن سحنون قوله وأما الجماعي رحمه الله فعله إنما
كان ينزل في المنهل وأما إنما كان يفعلها فليس أول الوقت قاله ابن زرقون وغيره وأخذ بعض
الشيوخ منه أن وقته يجعل ورده الشيخ في باب المصلى هو مصوبا له فلا يتيسر فيه وبدا في
بأن المخصوص مع أن الجماعي يتيمم للضحى فقد لا خالف حصول الفاضلة إنما فيه ولو كانت
الشيخ لا يجيء وقته كهو الجمعة كهو الضحى وقال ابن شعبان أفضل أوجه ... الجمعة
بالغد ابن العربي والتخيير فيه إن أفل أوجه الجماعة ورجح المازري بأفضل الوقت
لرواية ابن القاسم أرجو أن في الجمعة والجماعة وتعجيلا ترجيح ولم يصرح ونقل ابن محمد روى
عن ابن القاسم المختار الجماعة كمذهب ابن حنيفة ولا أعرف لغيره قوله واحد
الإقبال رحمه الله فيل تقديمه جماعة أفضل وعكسه وقيل إن نزل أفضل في الشتاء وقوله
في رمضان وقيل إن شبه أفضل أن تأخيره وتقديمه أن تقديمه قاله اللخمي وعزاه ابن عمر
الصادم لا كثر نصوصهم واعترض ... جعله الأول نقلها بأنه لم يجد كما لم
اللخمي فقط ثم ورد عليه ... خليل ... فقال ما ذكره ليس كذلك من المازري
وابن عطاء الله وغيرهما ثم ينقلونه إلا عن اللخمي وكذا الكاتب ابن قاسم أتيه في قوله
نقله بعض المتأخرين قوله وبقطع بالتصحيح في الجمعة والسعي كما هو أن صلاة الجمعة
له أول الوقت أفضل من صلاة في جماعة أخرى وكذلك الحكم رواه زياد وكذا ابن رشد
قوله وما في وقته رحمه الله عيسى عن ابن القاسم فالإمام ... المقدم لا بد الشمس
ونقل عن بعض المتأخرين بأنه ينبغي لا ... وكذا اختيار ابن العربي قوله وكان مالك
رحمه الله تأوله بعض الشيوخ مع الجماعة وأما الجمعة فأول الوقت أولى وأبقاه بعضهم
مع عمومه قوله ولا بأس رحمه الله قال بعض المشارقة ومقتضاه أن من أخطأ الذي ... بعينه
جاز له ... وبعض قلت وأن لا ... فيهم قول سحنون إن الإجماع لا يطول
الخاصر بالداخل وقال ابن حبيب يطول وهو سماع ابن القاسم وحمله ابن رشد مع إدراكه
وما أول أنهم ليحلمه بعض وإن عمه ... بالثاني حكاه الفاكهاني وهو قول حسن وقال
بعض شيوخنا يعني قول سحنون إن كان ... الأخير قوله ولا ... الاختلاف
هل فيه مع صوته بالتكبير ابتداء أو لا مع قولين لمالك والمشهور الأول واختار المازري وغيره

مطلب

التمييز انتفاء رفعها التمييز قوله في الاذان ابو عمران في الاذان وظاهر الكتاب ان الاذان صحيح
لا يرفعه المؤذن ويكره ذلك الخ ومن ملكه اخر الكتب ولا دليل احتج الاذان خاصة لا في الحاضر
وتعقوله ابن ذلك من ذكر الاذان ان لم يرفع صوته في تمييز هو المشهور
وقيل في وحده قاله ابن وهب وظاهره انه يعقد الاذان ولو لم يكن ثم احد ويكره ذلك الحج
وقال ابن شعبان من تقات ضعيف من اذانه ارجوا انه من تم كلمة في صحته والاقامة
الى ايام وزاد ان اذانه وروي عن مالك انه تثنيه ويكره ذلك الاقامة في انتفاء جهة
مع بابه ان لم يتعا حشر والاعجلة التحريم والحق ابن حبيب التحريم بالتطريب واما
تحسين الصوت فمستحسن كالقراءة والتحكم ولا به وقال خ ظاهره انه يجوز للاذان
وانه وان لقصه الاصابع ويكره ذلك وروي عن مالك الاذكار وظاهره ان الادوار يجوز
في حالة الاذان ويكره ذلك وقيل الذي يدور لجهة في اخر الكلمة وقيل انه يبتغي من صوته
بالاول والا فالاذان وقيل لا به وراء الاعتراض المستحب فيخط وراك الحوج فيض
ان كان اذا بعد المسألة استدلاله على اجازة الادوار ولا للتجارة لقوله ويقيمون على ضلال
ان الا من كان الاذان قال ابن عتاب ويستحب المتوجه للقبلة في الاقامة عندك قال ابن هارون
ويكره ذلك وظاهر الكتاب والحاضرة ان المقيم يشترط فيه ان يكون قاصدا ويريه فاير ذلك الحج
بان زمن انقيا في المسير بلا شيء والله اعلم ويو خذ منه قصد المقيم كما اخذ ولا
اخذا من كتب الاعتكاف ولا يتكلم الخ معناه انه لا يرد عليه قاله ابن يونس
وظاهره انه لا يرد اشارة ويكره ذلك على المشهور وقيل يرد كالصلاة وعلى الاول يرد اذا
فرغ بينهما جاز الحيي لا كان ممنوعا من الكلام فلو رعت له الا اشارة ان يرد عنه والحرمة
غير ممنوع من الكلام لا لزانه الكلام في الحج في من صلاة نظام الكلام الاذان ولو رد
لم يبطل الاذان لانه يسير مع انه ذكر له ذلك ولا يحتج الجواب والصبي ان معه وبان الاذان
عبادة ليسرله في التعبير موضع كالصلاة فلو اخبرنا فيه الترجيع بالاشارة لتنطق الى الكلام
الى غير ذلك من ادعى وقف وقال ابن عرفة المسير الا شيء فيه الخلاف والحي وغيره
مستحسن ويبني القصير الخ ابن يونس وكره الحد المؤذن في اذانه قاله
في غير الحمد ومن وان تكلم الخ قال المؤذن تكلم فيهوا او غيرها وبينهما اعادة حتى
ذلك قال ابن القاسم في الحج الا ان يتباعد فمن تفاوت فيها او يخاف ان يفتتح في تبيين فيتكلم
ويبني واطيعها مالم يطل فان طال ابتدا وان كان تجب الاذان معه على اللخمي
ولا يوذن زاهب الى المار اذ احا خوف امام ولا يكون من لم يحتلم اماما وعلى في الحد ان
هو احد الاقوال الاربعة وقيل يوذن مطلقا وقيل لا يوذن الا ان يكون مع نساء او يوجد
لا يوجد غيره وقيل ان كان ضابطا تبعا للبالغ اخذ ولا فلا قاله اللخمي . وجاز الخ والمراد

والمراد بالخلاف

18

والمراد بالاذان الاعمى الاذان كان تابعا لقيم او يعني من يحقق له الوقت حضر وهل
ذكر في اوانه الاعمى هو انه في ذلك الكثير وفي ارشاد اى انه اما فقه قال خليل ولا اعلم
له موافقا واختلف هل الاقامة للمصلي افضل للنوع فيه من انخفاضه لمن تيسر او عكسه
لان الاعمى الخشع في صلاته وعلى هذا في حسن سوا في ذلك ثلاثة اقوال حكاها ابن بشير
في التنبيه في ومن الذي ثم يحرم من يقيمه وقول خليل فهو اعتبار الضعيف على الاعمى
قاله وليس على امراة الخ قال بعض التعرف لم يبين انه ليس
من اهل الجماعة ابن يونس لان صوتها عورة وانما ليس لها الاقامة لانها ليست من الاذان
لانه من خطب لم نزل في خطب لا الاذان ورد ابن هارون في جرسه بان الصواب ان يقول
لان علو صوتها عورة لا صوتها عورة لم واية الصحابة رضي الله عنهم عن تعلم احكام الدين
من ازواج النبي واختار شيخنا رحمه الله تعالى وفي ان بطروة التعليم ويمكن وشراوه
هي ما ذكره جابر على ما ذكره من ان المنع انما هو من علو صوتها وقوله وعلى ما ذكره ابن يونس
انما جاز للضرورة واعترضه ابن عرفة بان قولها لكونه انما انما لم يجب وقوله
وكلامه يقتضي ان لها ان تؤذن قوله ولا يؤذن الخ يريد على طريق التمييز
وقال ابن الحاجب ورواه عن مالك بجوازه قوله وجاز الخ ما ذكره متفق عليه
وان شاء الخ وقيل يستحب للمؤذن قاله ابن حبيب قوله وان الخ الخ
واذكره لا يحرف فيه خلافا ولو عكس والمشهور عدم الاجزاء وقال اصبغ يجزيه ول
ولهذه المسألة نظائر منها من غسل راسه في وضوئه بدلا من مسحه ومن فعله
في وضوء ولا يجزي الا بمسح على الخف ومن قطع حيث في اليمين في الحج
وليست مثلها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا وان كان فيها خلاف
لعدم المجانسة قوله ومن سمع الخ حكى الحكاية الاستحباب واطلق ابن زرقون
عليها الوجوب قال بعض شيوخنا ولا اعرفه وهو قصور لقول ابن بشير المشهور
ادنى من المذهب انه ندب ومن اوجبه وسمعها في المذكرات قولين الوجوب والندب
ولد الحمد كي الخلاف ابن رشد وقيل واجب قوله ومعنى مادون الخ
اختلف انه الذي رال المؤذن وقيل مطلقا وابعه الا ول وقيل والاخر لبعضهم
من قوله ما حل بقوله حي في النكت الاخير والتهليل من اهل الا دار عرم
ما قبله وقبله الخ في واختلف هل يحكي المؤذن مرتبا على انه على قولين
هكذا عهد طرف العلل ولا على محمد نصا ويجري الخلاف فيه من الصلاة والله اعلم قوله
ولا يقول الخ وان كان المحكي في النافلة دون الفريضة هو المشهور وقيل يحكيه فيهما
وعكسه وجعل في الكتاب محل النافلة حال المؤذن وبه حكي النافلة والمشهور فيهما

وقال في المختصر لا يصلي على الجنازة من يصلي له ان يصلي خلف العبادة التي ر
تلتبس بعبادة اخرى قال اللخمي وانما جعل ما كتبنا المصلي للنافلة في الجواز
وقال بعضهم عن المصلي ان عطش الجبر انه بان وجد جميع نفسه واما البلغم وسيأتي
ولا باس ان يروح بيده باسرها على غير [illegible] لا ان المستحب ان يكون على طهارة ويريح
بقوله ولا يقيم الا متوضئ على طريق الاستحباب الا انه اكد من الطهارة للاذان
وتأول ابن عتاب على ان [illegible] شرطية الطهارة لوجوب الاتصال والانه
لا ينبغي تعجيل وضوء. قوله ويؤذن ان شاء ان يؤذن راكبا هو المذهب
وقال ابن عبد السلام لا فرق في التخفيف بينه وبين الفاعل وقد اذن [illegible] ولعله
بن التخفيف فيه في بعضهم وتعصد ان الركب انما هو من الفاعل والله اعلم قوله
ولا بنداء ان رأى ابن يونس عن بعضهم لا جوازه ولا غيره وقاله ابن الحاجب وما ذكره
في الجنب هو المذهب وحكى اللخمي عن ابن حبيب انه يؤذن لها قبل ان قال
ولا فضل الاجر ولم يوجد للنفل غير ولم يعلم في الكتاب ابو [illegible] الذي يؤذن فيه
للصبح وبعضهم انه يعني السدس الاخير من الليل التي [illegible] بذلك وهو المشهور
وهو اختيار الباجي واللخمي وابن بشير وقيل يؤذن لها انه اخر الوقت المختار
وقيل يؤذن لها من ثلث الليل الاخير حكاه ابن عتاب عن ابن عبد الحكم وقيل اخر الليل
من غير تحديد واليه اشار في الموطأ وقيل انه بعد العشاء ولو صليت من اول الليل كله ابدا
فيه قوله ولا باس ان قال اللخمي في الكلام يجوز [illegible] انه ظاهر يقتضي
ان المسجد يكون في الغني والصغير والبر والبحر وليس كذلك قوله ليس فيه تجوز
لا ان المسجد هو المعد للصلاة الجماعة [illegible] في كل ما ذكر من قوله وفي الحرس
يوهم انه خارج عن البر والبحر وليس كذلك قوله وليس الاذان يعني وليس
الاذان بنتا كه الا في مساجد الجماعات واعلم ان الاذان فرض كفاية على اهل
المصر [illegible] قال ابن عبد البر والطبري عن مالك ان ترك اهل مصر [illegible]
صلواتهم واختلف في حكم الاذان في مساجد الجماعات فقيل فرض كفاية وقاله
ابو عمر والباجي وابن عرفة وقيل سنة قاله اللخمي وهو ظاهر الكتاب ان الجماعة
الذين يجمع من اهل الاذان في حقهم مستحب لغيرهم وانه [illegible] وهو كذلك
قاله [illegible] وقال [illegible] لا يؤذن [illegible] قال اللخمي والمازري خلاف ورده ابن بشير بحمل
[illegible] على [illegible] كالجماعة لا عن [illegible] قوله [illegible] ويجب
الا [illegible] انه يؤذن [illegible] المشهور [illegible] الاذان [illegible] وقيل
يؤذن للاولى فقط قوله [illegible] قال الشيخ [illegible] الاستغفار

ليس كعولتي كه

ليس كعولتي كه بل من [illegible] كان سببا لذلك لا بدل المعصية سببا لترك الطاعة
وبدل المعصية [illegible] قوله تعالى ومنهم من عاهد الله [illegible] وان ترك الطاعة
سبب في المعصية وقال تعالى واما من بخل واستغنى الاية [illegible] في اي
فعل المعصية سبب في ترك الطاعة وقبله ابن رشد ومن [illegible] لترك الاقامة
بطلت صلاته قاله الطيطلي وقبله ابن راشد ايضا [illegible] قوله ومن [illegible]
ان ظاهره ان الاقامة في حق [illegible] كان الذي يصلي في بيته ولذلك في المبسوط
احب الي ان يقيم قال اللخمي يجعلها فضيلة قوله قال ابن المسيب
[illegible] قال بعضهم لم يوجد لذلك خلاف وقبله ابن هارون وقال اللخمي في ظاهره
ان الاسرار مطلوب واليه ذهب ابو عمران قال [illegible] ان [illegible] من [illegible]
ان يكون من يصلي [illegible] ويقول ابو محمد [illegible] احب الي ان [illegible] بالاقامة
قوله [illegible] من ذكر ان ما ذكره هو المنصوص وخرج [illegible] رحمه الله تعالى
من رواية ابن ابي [illegible] وقوله انه يقيم لاصوات [illegible] واحدا انه يقيم اقامة
واحدة وابعد بان الاقامة بانها [illegible] لانها تولية [illegible] التيمم [illegible]
والله اعلم قوله وتجوز الاجارة وقال ابن حبيب لا تجوز فيها وتجوز الاجارة ان
ما ذكر هو المشهور واجازه ابن عبد الحكم فيها وقال ابن حبيب لا تجوز فيها
ولما ذكر ابن الحاجب الاقوال الثلاثة قال وفيها وتجوز الاجارة على الاذان وعلى
الاذان والصلاة معا قال ابن عبد السلام كان ان قوله يوهم جواز الاجارة على
الصلاة بانفرادها لان الاجارة على الصلاة لو لم تكن جائزة لكان ضمها الى الاذان في عقد
واحد ممنوعا لا [illegible] اجتماع الحلال والحرام في صفقة واحدة واقام بعض
شيوخنا [illegible] ان اخذ الاجارة على الامامة من كتاب ابو [illegible] واحد
جائز وهو صحيح لان اخذ الاجرة على الامامة [illegible] لا يعلم احد من شيوخنا
اجازها بل جميعهم يعتمدون بتحريمها والخلاف في جواز الاجارة على الاذان
والصلاة مشهور المذهب [illegible] كما [illegible] ولا يلزم من جواز ما [illegible] قوله
جواز ما ذكره والله اعلم قوله [illegible] ان ابن الحاجب [illegible]
عرف المسألة الاولى كما [illegible] قال ابن عبد السلام وكانه [illegible] المعارضة
[illegible] لا ان الصلاة [illegible] وكذلك الاذان والقسمة [illegible] كانها
[illegible] وغيرها من الصلوات ولعله رأى في المدونة ان [illegible] القسمة عمل [illegible]
وانها كالولاية على الغنائم فيمتنع الاجارة عليها من الغنائم كالقضاء. وغير [illegible]
الصلاة والاذان [illegible] في كل يوم خمسة [illegible] مع موافقة الاوقات وغير [illegible]

في المجالس ولو لم تحصل الاجارة عليه لا على الأذان والرفع على الصاحب
وذلك في المدونة في كتاب الجعل ان المساجد التي فيها من اموال البنا فيء ويعطى ا
الفقهاء يقتضي اجرتهم وصلاته على الجزء فيسموا له وان كان من ذلك من بيت المال
بجائز وان كان باستئجار من الناس لم يجز ابن رشد فيه في الواضحة هو وللامام ان
لا يأخذ ... الا باجرة لقوله عليه السلام لا تتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا واكره
ذلك ابو حنيفة وغيره ولا يعلم الشافعي اختلاف بين العلماء في المسألة يرجع
فيها الامام به لا عن غيره منه اختيارا لان الاستئجار باجرة المذكورة عن
ما قبله وقال ابن رشد اجارة على ذلك مكروهة واجمع عليه اهل المدينة وهم
الحجة على من سواهم قالوا ابو عمران موسى الفاسي والذي جرى به العمل في الكتب في ذلك
لسهم ان دفع وان لم يعط شيئا واذا لم يدفع لا يبطل ولا يجوز ان يدفع حتى يتم الاجارة
الا ان يكون معلومة بالنظر وبعض الجماعة وقال ابو حنيفة يجوز الاذان
على قيام ... قال الصلاة قال ابن عبد السلام لعل ان ذلك لهذا رخص في ذلك العلماء ابو عمر
بن عبد البر والاثار في هذا الباب تقتضي التخيير ويحمد بعض شيوخنا بانه لم يجز
ابن عمر واذا نذر الاحرام من غير وقت ونحو نعم الاحرام لم ينعقد فانه فيه
شيء من المعلمة والما الاحرام العورة ولقد اعترض ابن الحاجب في قوله العاقلة انما ذكرهم
لا يترتب الا ان قوله ولا يتقرب كالمستقبل منه وليس في تفرقة لان زاد في الاطلاق
ومنهم الدعوى والتضعيف ومعناه الصلاة الا قال الشيخ في هذا هو ان المعتبر
المقصود في التحيم كانه قال ولا مفتاح لها الا الطهور وكذا الدين وافقهن قال ابن بشير
ولا خلاف في المذهب ان الاحرام ركن في حق الامام والفذ وفي الماموم قصور لقول الزوجة
في شرح الجوز من حكى عن الحسن البصري فولين في كون الاحرام والسلام من نفس الصلاة
ام لا وظاهره انها الخلاف ومذهبنا ولا يجزئ من الاحرام الا هذا اللفظ
من الله اكبر بتكبير والعجز وعجز ان التحريم لا يفوت وقال الصلاة عليه ونقل لا يسن
انعقاد ان من احرم في الاخير من الصلاة انه صلاته كاملا لا يجزئه والخلاف الا ان قال الصلاة
عليه وجاء منونا والمنصوص لهذا خص اصحابنا بعموم الاجزاء من التي في الخلافة ولو قال
عليه الصلاة جميع الباطلان قولان كالجهل لا حجة الشاك ونحو هذا كله قد يصح في
الاجزاء ولا يقوم ان في الا مكان كان ... لا يجزئ هذا القول يقوله الشيخ
ابن الاجزاء سنة فانه العادة والمشهور انه مكروه في ظاهرها وقيل جائز وقيل
يستحب ولا يجزئ الا في حق المقادر واختلف في العاجز
في الصلاة على ثبوته لقول الكراهة في ظاهرها وقيل انه حقيقة قال مالك بلغني

ما ذكر العبد الله نفسا

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقيل انه يحرم كونه اسم الملك جاز اخذ اللخمي من قوله
وما يدريك ان الذي قال كما قال وذلك في الام تعين قوله ولا يبعد اليه في الصلاة
في مكروه جواز خارج الصلاة وكذلك الدعاء قاله مالك ونقله اللخمي قوله
ذكا الكمال عياض ذكا انه بكسر الراء وفتحها معا وفتح الكاف والهاء وكذا فيهم بلسانهم
وحيث بكسر الكاف ونقله في المطلب اجماع وغيره عن الحق قيل انه في الكافي الساجد
وقيل انه يصير الى وعنا ما ذكر ان يقف ما اشد الدوى واحد وفي اليمن قال الشعبي
ومن قرأ في صلاته بشيء من التورية والانجيل والزبور وكذلك من القراءة او لا يجعله
ومن افسد صلاته وكذلك ادعى فيه قوله وان ذكر ان ظاهره لو زعم ذلك
وانه لا يجزيه وكذلك الذي قاله ابن رشد وظاهره انه كبر في حال القيام للركوع وعليه
حمله كثير من الشيوخ كانها حيث ظهر في ابن المواز ان ذلك لا يجزئ حتى تكبر قائما
وكذلك في عمر الحق وابن يونس وابن رشد عليها واعتقد كل من كبر على الانحناء وحل
الا ان بالاجزاء صح انه تنزل بين الهوي والانتقال والاتفاق ان ذلك لا يجزئ يكبر مصلحة
ينوب الانتقال والهوي معا واجيب بانه في قوله بين الغسل في حقه وعقابه فهو
فالذابح في قال ابن هارون وجعله في ما ان الصواب في المسألتين واحد والا حسن
ان يقال كلما لا تصح النية ان هذا قولهم كبر للركوع اي في حال الركوع ونوى به الاحرام
فقط واختلف في هذا قوله ليجيز اعتبار لما كان هو على الاستحباب او على الوجوب
قوله وان لم يكبر الا ابن يونس قال مالك انما كبر للركعة وان طمع الا رجع
راسه انه يكبر ويصلي ركعة قيل رجع الاجماع راسه وقال ابو محمد بن يحيى انه قطع
سلامه واحرم وكذا انه يكبر لله حتى ولا الى الركوع حتى رفع الاجماع ورجع
ثم كبر فليبتدئ التكبير قال ابن حبيب ويقطع بغير سلام وانتصب ابن القاسم
ان ينحاه ويجيز واختار كثير واختار اصبغ قول مالك قوله ولو كان ركعه
اختلف في تأويله قال ابو الحسن حملها على ان الاول القراءة في كل ركعة واما على
القول انه في في ركعة فقط او على الخلاف فيه وقال ابن شعبان انما بطلت
عليه لانه ترك القراءة عامدا قال اللخمي يريد وان كان ساهيا اجزأه وقيل
انما بطلت عليه لانه افتتح صلاته بالركوع وليس ذلك من نفس الصلاة الا في حق
الامام لان صلاته تابعة لصلاة امامه قوله وكذلك الاجماع قال اللخمي
ان شاركوا في الصلاة الاول وكذلك ان كبروا وكبر الماموم فسيكون وان كان عن
الامام يظنون انه كبر الاجراء فيما ساهي احد الفعل لهذا الا انهم غير منتظم ناسيا
قال ابن هارون وفيه قاله شيخ لا ان يقولوا بطلان صلاته انهم ابتدأوا الامام ناسيا وكذلك انهم

الاستخارة واحسن ما قيل في الجمع بينهما ان التكبير مما يحكى القول الى معرفته في ذلك
الطهارة بالذي هو كوله الى اوائله قلت وقال بعض شيوخنا يريد في ختم فيه بان
تكبيرة الاحرام شرط لاعتداده به كالطهارة قبل الاحرام واما على انه ركن فيكفي تكبير السلام
على المشهور وقال سحنون يسلم وبعده وابطلت لم يقول كالرعاف وقيل يبطل لانه يسير
فيخرج من الخلاف قوله ولا يقرا الى في قراءته في الفريضة اربعة اقوال الكراهة
المدونة والاباحة لمالك في المبسوط والندب لابن مسلمة والوجوب لابن نافع
وفي قراءته في النفل ثلاث روايات يقرا ولا يقرا ولا تسقط بحال وقوله [illegible]
رفع الاباحة قلت ولا يتعوذ الى قال اللخمي في المجموعة الامر بالتعوذ
في الصلاة بعد الفاتحة قال ابن رشد وسمع اشهب كان ائمة المدينة في رمضان
يتعوذون قوله واختار ابن عبد السلام انه لا يتعوذ لا في النفل ولا في الفرض
لعدم وروده في صلاته صلى الله عليه وسلم يجري خلاف البسملة بل يكون على الاحتياط
لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وما ذكره عن
عن القراءة انما يكون بعد الفراغ من قراءة الصلاة والعلماء والاجماع قالوا
ولا يبقى القراءة من الاثم شيء الفقهاء لانه مسألة اجتهاد من العلماء
قوله قال شيخنا رحمه الله تعالى ظاهره الاباحة وهو خلاف
وانكره الفقهاء وجوبه وندبه وكذلك الحبيب بانه يقول لما يتوهم من انكار
قول ابن عبد البر [illegible] الاستحسان خلاف والتراخي في غير الصلاة قوله
وتبعهم اي حسان الى اختلف في حكم الجهر والاسرار على ثلاثة اقوال والمنصوص
انه لم يسنه قال الباجي ويتخرج من رواية في تعديد السجود الفضيلة ومن قول
ابن القاسم الوضوء لقوله تبطل صلاة من ترك ثلاث سنن [illegible]
[illegible] ولا على مرتبة [illegible] وقال الباجي
[illegible] رواية [illegible] في جميع صلاته [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ابو محمد [illegible] رواية [illegible]
[illegible] في صلاته [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] بالاستحباب عن الوجوب [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] ولو تعمد التوقف [illegible] لا خصوصية لذكر
[illegible] وانما اراد [illegible] في الجمعة والمشهور
عن مالك ان الفاتحة تجب في كل ركعة [illegible] في [illegible] الاكثر
[illegible] قال المغيرة [illegible] اراد بالاعادة في القول الاول بعد

ص٨٨ صلاح

السلام بالسجود وقاله ابن يونس واعترضه اللخمي في نقل البراءة
وبعضهم الاخذ ابن القاسم لكونه ليس في الامهات وانما هو من ابن محرز في مختصره
المدونة انه اختيار ابن القاسم لا الغاء. واختلف فيما اختاره ابن القاسم فقيل
هذا وقيل [illegible] ابن محرز انما اختار القول بالاعادة مع السجود لانه وقع في المدونة
او لا قبل القول بالاعادة واختار سحنون القول بالاكتفاء بالسجود وذكر انه قال
ابن القاسم ومن جل اصحابنا ولم يقع لابن القاسم مسألة فيها ثلاثة اقوال الا
هذه وعملها الثاني قوله ومن نسي الى ابن يونس قال مالك في المجموعة
لا سجود عليه وقال غيره يسجد بعد السلام وهو مذهب المدونة ودليله قوله
في صلاة العيدين اذا قدم القراءة قبل التكبير رجع وكبر وقال انه يسجد بعد
السلام قال سحنون لطول القيام بالقراءة ولو لم يقرا الا يسيرا لا كان عليه سجود وكذا اللخمي
هذا والصواب لا سجود عليه لانه اخذ [illegible] قلت وفرق عبد الحق بين مسألة
التكبير ومسألتنا بان مسألتنا قدم فيها [illegible] سجود على ظاهرها وفي مسألة العيدين
قدم فيها على غيره فكان عليه السجود قوله ومن نسي الى ظاهره انه لو تركها
في النفل لا سجود وهو كذلك [illegible] ابن رشد والسماع ابن القاسم
لا سجود لتركها في النفل فكذا وروى ابن نافع لا بأس في النافلة بام القرآن
فقط حكاه ابو محمد وعبد الحق وابن شاس وابن الحاجب ان قراءة السورة في النفل
ليس سنة ولم يوجد لغيرهم قوله [illegible] ظاهره الى [illegible] الا بعض هو
المشهور وقيل انه لا يجزئه قاله عيسى بن دينار وسحنون وعيسى وما ذكره انه لا يسجد
هو المشهور ولابن بشير يسجد ونحوه ما [illegible] في الاقامة في قوله
[illegible] قوله ولو قام الى [illegible] هو المشهور
ومثله في الجلاب قال [illegible] في بعض اصحابنا عن اشهب انه قال [illegible]
انه يسجد واشار بقوله في كمن انه لو قرا السورة في الثالثة والرابعة فقط
انه لا يسجد اتفاقا وهو كذلك وعكس ابن الحاجب فقال وزيادة سورة في
الثالثة [illegible] على الاصح [illegible] لم يقولوا باستحباب
القراءة بالسورة في كل ركعة منها وبه قال الشافعي وهو مذهب عبد الله ابن
عمر [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] في الرباعية
الى الثالثة او الى الرابعة سكتوا انه لا سجود عليه [illegible] الخلاف وهو احد
القولين [illegible] في عدم السجود [illegible] قوله واطول الى [illegible] متفق
عليه واختلف في كمال القراءة فيهما سواء. قاله اشهب [illegible] قاله مالك [illegible]

وليس في قوله ما يزال عن شيء منه. واختلف في الهوي فقيل كالرفع، قاله ابن حبيب
وقيل كالسجدتين لا عبرة، ولذلك حكاه ابن بشير. قوله: ولا يرجع إلى الاختلاف
في رفع اليدين على ثلاثة أقوال: الفضيلة وهو المشهور، والسنة، والإنكار
والاختلاف في منتهى الرفع على خمسة أقوال: فقيل حذو الصدر، قاله مالك في سماع أشهب
قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة، وقيل حذو المنكبين والأذنين، وهي عندي محتملة له والذي قبله
وهذا هو المشهور في الرواية قاله الباجي، وقيل حذو الأذنين قاله ابن حبيب، وقيل يجعل
اليدين إلى أن الأصابع في حذو الأذنين بالتوسعة قاله عياض، وقيل في ...
ابن ... قوله: وكذا الرفع ... والأخرى هو المشهور، وروى مالك
أنه قال ... عن ... قوله: ويعجب مالك
أن في التشبيه ... في رفع اليدين في الصلاة وقال ... ابن رشد
مالك هذا رفع اليدين في الصلاة ... خلاف ... في المدونة أنه أجاز
رفع اليدين في الصلاة في مواضع الصلاة ... والمشهور ...
من ... عند ... في ... من أنه لا يرفع يديه من الصلاة ...
... ويكره ... في الصلاة ... مواضع ...
ولا يكون ... قوله: ومن ...
لم ... ليس بشرط ولو استطاع أن ... لم يرجع ... قوله: ومن ...
هو ... الأقوال الثلاثة وقيل ... حتى يأخذ ... من ... رواية أشهب
وإذا ... لا يرجع حتى يأخذ ... من ... أو يقاربه ... إلى ...
... وقيل لا ... في حال ... رواه أشهب قال اللخمي وهو ...
قوله: وإنما ... أن ... ليس ... الركبتين ... بشرط ... ركوعه
لا ... وصرح ... الباجي ... من ... أن ...
وكذا اللخمي ... وقال ابن شعبان ... ركبتيه ... أن ...
... ابن يونس ... مالك في المجموعة وعليه ... ابن الحاجب ...
أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ... المستحب وضعهما على الركبتين ...
وضعهما على ... أن يضع ... قبل ... في ...
وإن وضعهما كما قال ابن شعبان ... وكان شيخنا حفظه الله تعالى ...
قول ابن الحاجب ... وضعهما مستحب فلو لم يضعهما ... جاز ...
... وكان شيخنا أبو ... إلى ... بالصلاة ...
... شيخنا أبو محمد عبد الله ... ثم ... والله ...

إن السجود ليس ... في ... والسجود ...
... ابن ... في ركوعه والسجود ... صلاته
وظاهر أن السجود ... ما يأتي قوله: ... أنه
لا يكون ... حتى يستوي قائما هو المشهور واختار ابن العربي أنه
يكفي ... قوله ...
ولا ... قوله: ... أنه
الركعة هو المشهور وقال أبو مصعب ... وهو الموضح ... الاختلاف
في الركعة ... والمشهور ... في ...
الأول ... الباجي ... وقال اللخمي ...
بعضهم ... رواه أبو محمد ... ابن الحاجب ... ابن ...
... ابن الحاجب ... على ... في خمسة مواضع
في أثناء ... صاحب البيان ... لا ...
... أولا وثانيها ... السورة ...
بعضهم وثالثها في أثناء السورة قاله ابن عطاء الله ... سنة ... ليس
سنة ... وقال ... ابن ... في ...
... وقيل ... ابن ... و ...
... في السجود ... في ... وعليه ...
... في السجود ... قوله: والسجود ... على الجبهة
فإنه يجزي وهو المشهور وقال ابن حبيب لا يجزيه ... وقيل ...
قاله ابن القاسم في ... وقال ... في ... على ...
واعلم أنه لا يشترط تمكين الجبهة ... بعضها ... في ...
ثم ابن عبد السلام قوله: ... والمنصوص ... اللخمي على قول ابن حبيب
أنه يومئ بالجبهة ... على ... قال وهو الصواب قال الشيخ ... أنه
أجزأه ... على ... وقيل ... وقال بعض ... وحكاه ابن القصار
وقال غيره من ... وقاله شيخنا ... ولهذه المسألة نظائر منها
من ... رأسه ... ومن ... من ...
... حتى ... ومن قال ... أنت طالق واحدة أن ...
... ثلاثا ... والجملة ... قلت: مسألة ...
... عليها ... ابن عبد السلام ... قوله: ويضع

لا يرى ان ذلك فائتا وان كان راكعا بعد فرضه وان كان ساجدا فالى حي وهذا التفصيل
منقول لشرح ... وهو صواب ولذا فيه ... و... وانكر ابن عبد السلام
اخذ انكاره على المازري ... بوجوب ... لا ... قلت
الصواب ان ... فيما قال وانما ... بالمطلوب
وزيادة قوله ويقول ... الفضيلة وقال ابن عبد السلام الا في كان
بعد في السنة وقال ابن رشد في ... سنة في حق المأموم فضيلة في
حق الامام والفذ ويرى بقوله ربنا ولك الحمد ان في المختصر واما في ...
بدون قوله ويقول ... سمع الله لمن حمده السنة بالتعاون وكل منهما
من السنة واحدة او كل واحدة ... في التكبير واطلق ان الامام
انما ... ويقول سمع الله لمن حمده قال الشيخ ابو القاسم ...
واختلف في قوله ... على الامام ... في ...
جماعة واختلف من قوله ... في ...
... وقال ... قوله واما ... في ...
لا ... في ... وهو المشهور وقال ابن شعبان ... عليه ...
... قوله وانما ... من ... ما ...
... وهو ... وقيل
... وهو قول ابن القاسم
... اللخمي ... وانما ...
... وقيل ...
... وقيل ... في ... وقيل ...
... اللخمي وقيل ... ويكون ...
... بعد ...
... واختار ...
... ابن ... قوله والجلوس
... الطمأنينة ... وهو ...
... ابن ... في ...
... ولو ... وهو المشهور وروى
... الجلوس ... ابن ...
... قوله وان ... وهو

وهو المشهور واختار ابن العربي ... وان ... من ... والجلوس ...
... صلى الله عليه وسلم ... ابن يونس قال ... في المجموعة
... وقال ابو محمد ... في ... ناسيا ... كالفعل
... قال ابن الحاجب
... وهو ...
... قوله وقيل ... ابن مسلمة
... وقيل ... اللخمي واختار ... قال
ابن شعبان قوله ... اللخمي قال ... في ...
... وانما ...
... ناسيا ... من ...
... وهو ... الاقوال بالصواب
قلت واما ... وقيل ...
... وقيل ... وقيل ... ابن ...
قوله ... ابن رشد ... في ...
... الركوع ...
... قوله
... ابن ... في ...
... وقال ...
... قوله ... لا ...
... قوله ... وقال ابن
حبيب وابن عبد الحكم ... ابن ...
... ابن حبيب ... وقال ...
... قوله ...
... لا ...
... قلت ... قوله ...
... وهو المشهور ... وابن مسلمة وروى
... في رمضان ... والجلوس عليهما قوله
... بقوله ... الارض ...
... بقوله ... الارض ...

وأما سائر ... وقيل يجب وإن تحقق موضع النجاسة فإن كان الموضع
بعينه وقيل يعيد ما لم تتحقق النجاسة بيقين إن لم تتحقق فلا تجب الإعادة
وإن تحققت بعد ذلك فأما طهارة الإعادة وإن تحققت لم تجز له صلاته وقيل النجاسة
بعينها وإن لم تتحقق فموضع الاتفاق في التحقيق موضع الاختلاف في الإعادة
وحاصل الخلاف أن الصحيح لا يجوز له ذلك وكذلك في المهر أو لين
وقيل يجوز له كالمريض وبه الفتيا ويجب عليهما إنما في ستر ثوبا في ثوب حرير ولا ...
فيه نصا لأهل المذهب وأجراه الغزالي على ما ذكرناه في كتاب الصيد فقال أبو الفضل اسم
الإباحة وإذا كان إن أصاب نعله نجاسة ينزعه ورفع عليه جاز كطهر حصير نعله
في الذي فيه وبه الفتوى ولا أعرف فيه غيره وعليه صلاة الناس على الجنائز ... والخلاف
لا يشبه أنه إن صح رفع القيام بلا مشقة جوازه وإن كان بمشقة يكون عذرا يسقط
القيام فيه قاله ابن مسلمة وقيل والصواب أنه إن خاف الموت وكما قال اللخمي
وإن خاف مقاومة عليه فيجوز له وقع ابن عبد الحكم أنه يسقط عنه
القيام لقوله اللخمي وينبغي أن ينتفع فيه كالتيمم ... ويدل على أخذ اللخمي
منه أن أيسر عليه أن يأتي بها في وسعه من الإيماء وقد فيه المختلف والتيمم لخفة
أنه يلزم أن يأتي بها في وسعه وإجراؤه على الخلاف في الحركة إلى الركن هل هو
مقصود أولا وحكى ابن بشير بأنه تعمدا وفصوحة والخرم فوقه وقال ابن المحصل
الحاجب إن لم يجد ماء أولا قدر أن يتيمم أول الوقت وفي المسألة أربعة أقوال أيضا
يصلي ويقضي عند ابن القاسم وعكسه لمالك ويصلي ولا يقضي لأشهب وعكسه لأصبغ
ويصلي إلى المغرب يعفو عنه أن من صح عن كل شيء الآية فلا يسقط
عنه ويعيد بقول ابن بشير ولا يفي في المذهب والمشهور في الثاني القصر والرابع عند ...
المعروف ولا والأول ولا يدخله ... فيتطلع المذهب في المسألة إلى أخذ إيماء
إنما هو في الانتقال من مائة الوضوء والركوع والسجود وقال ابن عبد السلام أن نقل ابن بشير
بأنه ... لا يصلي ... في ... جواز وإن ... ذلك
أن في ... الطاهر ... لقول ابن الحاجب ولا تسقط الصلاة عنه وهو شيء ممن
يقول ونحو في الإعادة ... كذلك في الكلام ... الجلد ... وقال خليل
لا يجب أن يعيد صلاة ... ومن أفتى لي ما حكي كهو المنصوص وخرج ... ولا
بأنه يوضع من نظائره منها من تيمم للصلاة كمن نسي طهارة عليه ثوب وصلى فقبل
يرفض وعندي ... أما بالإيماء والقيام والجلوس من جنس الصلاة بالإيماء
فيذهب اللخمي وأجابه بأن الحج مشروع فيه عند الضرورة وفيه قبل أنه مقدم على

الحرير وفي

الحرير وفي يفعله ابن إبراهيم فهو من قولهم في سماع ابن زيد في الإقامة يصلي
في السفر صلاة الخوف فيصلي ركعة ثم ينكشف الخوف عنه أنه يتم بالطائفة الأولى
ركعتين واختلف قول مالك كما نحو قول الطائفة الثانية أولا والرجع قوله
مع رجع ونص في المعنى كأنه من عند قال ونظيره مسألة المشهور تجعل فيه
تمام صلاة المنصوص كما يعودون على هيئته أو على هيئة الناس أولى قوله ولو
احتاج إلى يصفي إنما يجزئ عن الاستثناء أبو إبراهيم بعضهم منه إن صلاة الإمام بجماعة
في سفر ام ركعة ثم صح في الخوف أنه يقطع بعضهم ويصلي العسكري في بقيتها
لحكمه من الإقامة كمن كذلك وصام جماعته في القبلة قوله ولا يصلي إلى ابن يونس
مريض ووقفه في الذكر والنحو الرابع وفي كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره فأصبح
كمن الأنام يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحول له فصلى كما كان فإن فرر ووجد
من يحوله فإنه يعيد في الوقت ابن يونس بريد ولو وجد من يحول له فتركه وصلى
إلى غيرها أعاد أبدا كالقادر قوله ويصلي إلى ما حكي كهو المشهور وقيل يصلي
كجلوس التشهد قاله ابن عبد الحكم واللخمي وعزاه ابن بشير للمتأخرين قوله فإن لم
يقدر إلى حال عبد الحق في التكبير والمازري قوله على التفصيل لا على التخيير فيكون
الجنب الأيمن والأيسر فهو فإن على الحكم قوله وصلاة إلى أحب على الوجوب لقول
ابن يونس إن صلى على جنبه بطل عليه الإعادة ونقله المازري وزاد ابن بشير ابن أول سماعه
شيخنا يقول في حمله على الوجوب أو على بابه ذا ويأتي للأشياخ ولم أقف على ما حكي
من القول الثاني في كونه نادبا على به وكهو قول موجود لمن يتأول عليه ويقوم منه
أن صلاته قائما متكئا خير من صلاته جالسا وكهو كذلك رواه أبو محمد بن زيد
قوله وإلى الراجح المازري على طريق الأولى وحمله عبد الوهاب على اتباعهم
في الصلاة حال م عدم المنوط وقال اللخمي لا يتمسك بمقصد المسجد وخرج كهو والمازري
جواز على إجازة ابن مسلمة ... إياه لأنهما في حكم الطاهر لقوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس قوله ونقل أبو عمر في باب الحيض عن أشهب جواز الاستئناف إليهما
ونقل عن بعض الغير ويسر أنه وجاز وحمله على ما إذا تيقنت طهارة ثيابه قوله فإن
قدر إلى عبادة فأكثر أن الحيض أنه يصلي جالسا أيضا إلا ... يرجى ... أنه
إنما وصف لا يأتي بالذكر وإلا فمن لم يرد واختلف مشهور الغير ويسر في ذلك
منهم من جعله ... في ذلك ومنهم من أباه قوله ولا إلى ما حكي أنه لا يرجع له شيء فهو
كذلك بلا خلاف صرح به اللخمي وما حكي أنه لا يعيد كهو خلاف قول الشاطبي
يعيد أبدا قوله ويومئ إلى الخلاف أن الإيماء ما حكي ابتداء وإنما قال ولحيته فيهم

فلانه يعيدها لما يتوهم من تعمد رفع ابن ابي قوله وما يقدم الخ واذكر كغيره المشهور
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك جوازه وبه قال اشهب ووقعت مسالة بتونس بالشيخ الفقيه
العدل الخطيب ابن عبد الله محمد بن مروان وهي انه لما خطب بجامع تمام اشتد عليه حتى
اغمي عليه وطلب من يخلفه فيه ... في زمن فقام اذا موضعه وافتى اشهب الحديث بافتاء
بعض شيوخنا بجواز امامته لكونه وجد في الاثناء وما يقتضي ذلك بجواز الخطبة في ايام
في اثناء حتى مات وما ذكر من ان ... من ... ان يجعل اشهب ذهب فيه وسع
الذي عنه بقوله بما ذكرته ... ان ... واذكر في ... في مسالة العتبية
ابن عرفة وفي امامة المريض الجالس بمثله ... ابن القاسم ولها قوله ويكره
الخ فان قيل ... الذي ... من وافقه قلت
ولا ... لقوله ... ولو صورة واحدة واذكر ... لقوله ...
ابدا ... الاقوال الثلاثة وقيل بجوازه ويلي ... قال ولها في رواية
ابن وهب وحكاه غير واحد من الحفاظ بن الحاجب وبه ...
يعيد ابدا ... بان ... غير محقق قال ابن حبيب ان كان
... وهذا الخلاف ...
... جائز قاله ابن الحاجب قوله والحق ان ابن يونس ...
... ان قدر قوله ولا بأس ان قال بعضهم الا انما جلوس ...
... وقد يكون ...
... استعانة لطول الجلوس وقيل ...
رواية من ... ومن صلى الخ ...
انما صلاه ... ولكن ... القيام ...
قوله ومن ابتدى الخ اما المسألة الاولى فالاتفاق على ما ذكره واما الثانية ففيها خلاف
فيها على ثلاثة اقوال بالمشهور ما ذكره وقال اشهب لا يجلس لغير عذر وقيل
ان نوى القيام ... ولا ... ابو عمران عن ... في صلاة ... طويلة
... ابن يونس قال شيخنا ... الاخيران وقول
... اختلاف ... ثلاثة اقوال ...
نصا غير قول ابن عمران قوله وليس ... الخلاف ... ابن القاسم ...
... ايضا ... بعض شيوخنا قوله قال ابن ... الخ ...
لغير ... قال ...
عندنا والصواب ... قوله والشرح

لا كلام

لا اختلاف في هذا ... المشهور ...
بالفتح قوله ومن قام الخ واذكر انه يجبر في الوقت متفق عليه وما ذكر
في العدد ... المشهور وقال اللخمي ...
من ...
...
... بعد ... والصوم ...
... ابن يونس ... بالوقت المختار قوله ...
... يجوز له ...
...
... قلت ...
بعضهم عكسه ...
... جالسا ...
... قوله ...
واما في ... فهم من ان الجلوس ... في جائز ...
شيخنا وكان ...
...
... قوله ...
... قوله ولا ...
... ابو ...
... في الوقت ... الامام ...
...
... الامام ... ابن يونس ...
... جائز للضرورة ...
مع الامام ... قوله ...
... ضرورة ... ابن الحاجب ...
...
... قلت ...
... والله اعلم قال ابن عبد ...

ضرورة وتصلي جماعة وظاهر الطلاق قوله فان طلبه اي امامه يريد به ابن القاسم
لحصول الصلاة له او وهم فقال ثنا ابن عبد السلام وينبغي ان يكون خلافا في حال وظاهر
ان الجمعة لا تجوز خلفه قوله ولا ان ابن يونس يريد لبعده عن الامام
وانه لا يتصل واحد منه بعد به الصلاة قلت هذا يدل على ان لا يجزئه على المشهور
وقال عبد الحق قال غيره واحسن انما كره مالك الصلاة لبعده عن الامام بان يصلي في حلقة
تامة وقاله الباجي ولا فرق بينهما فالموضع الاول والامام لو صلى عليه هذا الحكم فيه في
الجماعة واما من صلى على ابي قبيس وقعيقعان وهو بصلاة الامام وان كان يعلو الا الكعبة
لان الكعبة من الارض الى السماء . وان طال الى الحجر في دهليز محرمه لو لم يكن قدامهم
لم تجزئهم وليس كذلك بل صلاتهم مجزية ولو لم يكن قدامهم وانما الصفة انما كان قدامهم
فيصير بكم بالكعبة قلت ولا يتقدم بينه قول بان الكعبة من صلاتهم فوق ظهرهم
المصلي لبعد سمت الحجر غالبا في الاب سمت السفينة غالبا والله اعلم قوله
ولا يعجبني ان ابن الحاجب تعارضهما بما تقدم من قوله لا يجزئ على اربع بما عليه
الحجاب ونحوه انه ليس في المسألة الا وله به قوله وقال في السفينة لا يعجبني ان يكون
موضع وانما هو اصعب لان ما قدمه الذي اعتمد وبكي به هذا في موضعه نقلها ابن وهب
وابن واضح ونحوه ونزان السفينة ليس بمحل الذي مختار لا في الحال الذي اعتمد في كلامه
قوله غير صح وقال ابن حبيب يعتبر الا يعلون في السفينة ليس هو تحت بسقفه
وانما هو كما قال ابن يونس في موضعه بها ثم يتكلم لهم على ما ان افعال الامام وربما
حال السفينة ويختلف عليهم او صلاتهم بالمعرفة كما ان يكون بينهم مع الامام قوم
واصل منه قوم بابقر قال ملك وانما جوز ان يصلي الذي في فوق بالامام للضرورة انه ليس
كلهم جماعة او لا من كونها والصلاة في المسجد بينهم خلاف بعضه بانه كره فيجب ان تقراه
الله فانه اذا حدث تعذر الا يقوم منه بحوار الجماعتين في الصحراء ثم وتنشبهه لثلاثة اجتماعهم
على امام واحد ونحوه الاكثار فيها يعيني في خوف قوله الشيخ ابو اسحاق
ان السمع تكبيرة رواه ابو عبد الله ان كان في حال الرضا فيجب وان كان في حال
الجمع فقاله نصوصهم ايضا الجواب عنه انه ذكر ان لانهم معه وصوت الى التحرمة والاولى
قول في الكتاب وانما هو فيها او التحريم الامام بذلك والتصحيح في قوله او السمع ما يما
الى الامام هذا هو ظاهر البعض يقوم منه ان الصلاة بالسمع لا تجوز وقال ابو ابراهيم
يقوم منه الصلاة بالسمع وكذلك قال التهذيب في موضع منه ما نحن اذا اسمع الاحسن على
البعد الذي يعلم من القول وهذا كما ترى ذلك والصواب ما قلناه قوله
ويجيب ان يسمع واحد منه في الصلاة من اهل الحلقة بضاهرة انه لا تجزئ خلافه

الجامع

العامي اذا كان غيبي واو كهو قول ابن حبيب وقيل لا اعادة والطهارة وهو مقتضى قول ابن وهب
وذكر عبد الحميد الصائغ في لا تفضل اني ظاهره وهو يحصل الى غير ذلك من الاقوال
وذلك في الحكم جهز اوقوعه واما الحرام فلا خلاف انه من خلفه لا تجوز ومع عدم الجزم
على المقيس وقد رد قول ابن بشير كما اعتمد اوقاته الحدود على التخريج لانه لا رد الفاسقين
على ان ما في كراهة الاعادة لم نوجد غيره قوله واصول تخفيفه عبد الحق
بان في الامام اذا كانت حالته حسنة ولم يقل اذا كان الحسن محاله وبعض البغداديين تعانوه
كثيرا ونحو الى زال الامام يقضيه ان حالته اعلمهم اذا كانت حسنة كانت اولاهم
بالامامة وان كان فيهم من هو احسن حالا منه وعبارة ابن بشير تقتضي انه لا يؤمهم
حتى لا يكون فيهم احسن حالا منه وليس ذلك بصحيح قلت ربما في الام ومن يحفظ
شيوخنا على ابن بشير انما يرى لانه فيهم اذا احتج اعلم واولى لا ان ظاهره يقتضي
تقديم الاعلم وظاهر كلام الاقتضاء كالنصوص قوله وقال ابن الحاجب في
هذا راجع الى القول الاول وليس في الذي له وانه شرط نفسه في الامام ان يكون واقفا
عن ان لو كان كذلك من هو اقوى منه وليس بالامامة لكان اولى قوله وانه كره
من ان يعاف حجته على ما افتى به الهاذي وهو محل خلاف على ما في الامام لانه
قال في الام اذا كانت حالته حسنة وهذا القول يقتضي حتى يكون حاله احسن
والله اعلم قوله واولى قال عبد الحق في التفصيل جاء كمن واثنى لعدمه
دليل على ان الاعلم اولى من طريق المعنى ان صاحب الدار اعلم بطهارته ومواضع
الضرب منه وكذلك صاحب الدار ابها في بقعته وغيره من ذلك وكما ما كان اولى كان
الفقيه اولى بالامامة لانه اعلم بخطابه من القارئ ويعرف منه ان يتقدم فيه
رجلان وكلاهما كبيره في اني يقتضا به بها بعرفه ونحوه ذلك ابن رشد ابن الحسن في
وكذلك ذكره الوثيقة محلا اولا بكتب فقهاء انه فعل غيره لانه اصلح بما اعتمد عليه
وثيقته قلت وردت لبعض شيوخنا فان غيره يشاركه في هذا التعليل وهو عليهم
محلول كليهما الوثيقة قوله وصاحب المنزل بصاحب الدار العالي ولو لم يملك
الدار وصوم ذلك ابن الحاجب وغيره وظاهر وان كان عبدا وهو كذلك رواه
اشهب وبريه ما لم يكن صاحب المنزل امرأة فان كانت فانها تقدم من يؤم كما
الحاكي انه وصيته في النكاح وما ذكره عام مخصوص بالسلطان فانه مقدم عليه
على المشهور وخصه ابن رشد بتقديم السلطان على الاعلم بالجمعة والاعياد
ورد على ما يتقدم به شيوخنا محمولا واما الحر فيه فيجزئ في منزله مكلف فيه
قال بعض اصحابنا وجهه قوله ولا ينبغي ان احد منهم العاقد بعد ان يقيمه في

زاد في ... وانه يجزئ ايضا ورجحه ابن رشد بان جملة من يحضر القراءة يجزئ من
صحيح انما يريد الامي وفي المسئلة اربعة اقوال ما تقدم وثالثها البطلان مطلقا
وعكسه ورابعها الفرق بين ان يفتتح القراءة الصحيحة وعكسه فالاول والثاني
ورابعها المذهب والعكس فالاول والثاني قاله ابو بكر اللباد وابو محمد ابن زيد
وبه افتى سحنون واشهب شيخنا ابن بكر الشبيبي ونسبه ابن الحاجب الاول قال خليل وهو ارجح
نقلا وقال الكتاب ان الماموم اذا ائتم بالامي فانهم لكونهم ايضا يميزونه يدفعوا
ممن يحسن فانهم يبطل خلافا وهو كذلك صرح به بعضهم لعدم الدفع واشهب
ابن حبيب ظاهر والاعادة ايضا بفعل الامام والماموم وهو كذلك قاله
ابن القاسم قوله واما الذي لا يعلمون الذين ينشدون القرآن على الهواهم
وهم ... وسجود ... وقول ابن القاسم الاعادة في الوقت توسطا بين قولين
قوله وقيل يجزئ ايضا وقيل لا اعادة وقيل فيها ما يعاد في الوقت والامام قياسا
وقيل بحضور ... ولد ... الناس ... وسلمه ابن رشد وهو صحيح
والصواب ... ابن ... ولا ... فصار ... صلاته مع الامام
... يا ... والله ... على الاعتماد
به ... والصواب ... وقيل يعيد ابدا الا في
الجمعة وسبب الخلاف اختلافهم في كفرهم وفسقهم قوله ولا يصلي
... فاسق ... اعادته ... وبعضهم ... الثاني او ... ذلك وله
... الا ... في ... وبعضهم ... اهل الاهواء المعتزلة
وغيرهم ... ونقل اللخمي رواية ابن وهب
انه قال اذا ابن مسعود رحمه الله ... قوم ... الى ... الصلاة
... ابن مسعود طعام ... فقال ... ذلك الا ...
... ذلك ... رواية يجوز الائتمام ... بقوله
... ابن ... رواية ابن ... وقال ابن ... وابن شعبان
... بالمعروف ... وقال ابن عبد السلام
... ابن عبد السلام في ... رواية ... جواز ... ١
ولا اذان الا ... في ... وانما ... في ...
... الامام ... ابن ... ومن ... ذلك ... الا
... يوم ... ان ... ومن ... والخير وهو اختيار
... في المسئلة ... قوله ولا يوم ... في الصلاة الثاني

في بحر حين اذان ...

في بحر قبل الاذان ... الاذان حيث قال ولا يوم ... ولا يوم الا ... وهو
المشهور والعمل على ... اني الكتاب ... لا يوم في ... وهو كذلك
وقال اللخمي يجوز قوله ولا ... ظاهره لا ... ولا ... للرجال والنساء
... ابن ... النساء واختلف اللخمي ... في ... ان
... قوله ولا يوم ... في ... او ... ذلك ... فانه
... ولا يوم ... ابن الحاجب ... الله ...
... الجمعة والجماعة ... وقال ابن حبيب ... وفيه
... الامام ... الصلاة وقال ابن رشد
قوله ولا يوم ... انه لا يوم ... والمراد ... من ... لم يوذن
... وهو المشهور ... ابن الماجشون وقيل ان كان ... ذكره قاله
اللخمي وما ذكر انه لا يوم في الجمعة ... وهو المشهور وما ذكر في ...
انه لا يوم هو المشهور ايضا والمنصوص وخرج اللخمي جواز ... ابن الماجشون
وذكر ابن الحاجب ... ولا ... من ... الذين ... من ... ان ... سم
... ان ... في ... انهم يعيدون ابدا وهو كذلك
... في قولهم ... في ... يعيدوا وهو ...
نقل اللخمي ... قوله ... عليه قوله
... ذكر ... الامام ... وقيل ... وفي ...
... ذكر ... وهو المشهور وقيل
... قوله ... قوله ...
... في ... واختلف في ...
... قوله ... قوله ولا ...
... وهو كذلك ... الامام ... في جماعة ... وما ذكر
في الكتاب هو المشهور وقيل ... الاعادة مطلقا وقيل ...
ذلك في ... وما ذكر في الكتاب مخصوص بالجمعة والحج والخوف
... وفي صلاة الجنازة ... قوله ولا ... حكم ...
في ... الامام ... وان ... ذلك وهو ...
... رواية ان ... الامام ... باطلة وقيل ... وكذا ابن ...
... رواية ... انه يعيد ... وهو ... الله ...
قال ... في ... ابن ... في ... ان ... صلاة الماموم

عن يسار الامام او وراءه ان عليه الاعادة وكذا الحكم كما ابن عمر السلام كما بعضهم
عن ابن القاسم انه لو صلى رجل بين صفوف النساء او العكس ان الصلاة باطلة وكذا
انفراد عن بيته لا يعيد فيه انه فيه جماعة المذهب وكان عبد الحميد ادخل فيه البطلان الواقع
في المذهب بترك السنة عمدا يجعل اختيار حكمه السنة قوله فان لم يعلم الا ابن
يونس وكذا الحكم ان علم به بعد قوله ومن وجد الا يعطي ويكبر تكبيرتين الا الامام
والسجود ولا خصوصية لقوله ساجدا بل وكذا الحكم لو كان جالسا الا انه عقدا لا يكبر للجلوس
والحكم في كونه للجلوس لم ليس من بل ذلك السجود كما تكبيرة الاحرام في الرسم فتخفيفا
وفيه لمن جهرا انه ضعيف لقول الجارح لو احرم بين السجدتين في ذكرة واحدة
الا ما او ليس عليه تكبيرة اخرى لجلوسه ولعل التي في قوله يقعد جلوسه فانه محل
التكبير قوله وجاز لك حكم الماء انما خير وان كانت لم ان يجد منه الا فضائل
في الاعادة في جماعة انما اصلها محالها فضله قوله خلاف قوله ومن صلى الخ
اختلاف في حكم صلاة الجماعة على اربعة اقوال فقيل سنة مؤكدة وهو المشهور
وقيل فرض كفاية وقيل مندوبة مؤكدة الفضل وقيل مستحبة لكل رجل خاصة بفعله
مرة في الجملة سنة بدل من جماعة قاله ابن رشد وكن من من ذلك اذ شيخنا ابا علي
ثم ابن ابراهيم كان يعتقد وما جمعه من ادى جماعة عليه وانما هالك الكتب
بل اعادة لكن ليقوم لا انه اعادة في جماعة مستحبة ومع ذلك عمر اعادة
في تلقينه وكذا الحكم عن ابن عمير ولا اعادة خلافه وهو يفيد ان المشهور
في ان صلاة الجماعة سنة مؤكدة وكان الجاري عليه ان يقال الفضة اعادة قد
في جماعة وظاهر الكتب انه لا يعيد ومن واحد كما المشهور وانه كان انه يعيد فيه
الصلوات الا المغرب كما احد الاقوال الاربعة وقيل والعشاء الاخرة ايضا وقيل الصبح ايضا
وعلى هذا قيل واحد منه ووافق قوله وصرح ابن بشير بان هذا القول المشهور وقيل
الصبح والعشاء الاخرة وقال فرح اللخمي بانه يعيد بنية النفل وقيل يعيد الصبح
قاله المغيرة وابن مسلمة وما ذكره في الكتب من التشهد بعد الاعادة فان كان لم يتمها
ثالثة هي المشهور ومن يصح الا ظاهره انه لا جماعة حتى يجب عليه
اعادتها ثم منه الامام وهو كذا الحكم قوله ومن ان ما في المستحسان وقال في الفاضلة
يعيد وان لم يركع وهي في بعضها فاذا رفع بعضها اذا قطعها لعود اليها بخلاف الفاضلة
فانه لم يتخذ قطعها وان بينه في الفاضلة هي حاله لم تنتقيه وفي الحديث انه الا
امر بها ان يتم ركعتين فهو قطع لها فليقطع من الان اولا وفي الفاضلة الدائم ركعتين
وهو ماله وقال ابن رشد الصواب الاجر وان اختلف فيه حليه في كل واحدة منهما

قوله وان كانت

قوله وان كانت الخ والحكم من الفطح هو المشهور وقيل انه كغيرها فان ادا
عقد ركعة اضاف اليها اخرى وقيل انها الحق بم يركع اتم ركعتين وسلم فالا هو ل
ثلاثة والخلاف في توجيه قوله فقال ابن يونس فرايد من الله من التحليل قبل الغي ووردوا
البابة لاده حل بقية الوتر فلو سلم من ركعتين لزم عليه ان تنوب نية الوتر عن
الشفع وهو اصل مختلف فيه ومن كتب الشافي في الفاضلة ما لم الوقف ومانع ان
انه اذا صلى ركعتين انه يتم ثلاثا هو المشهور وقيل انه يسلم ويبه خلف الامام
قوله ومن ام صح الخ ما ذكره متفق عليه قوله ومن صلى الخ ما ذكره انه لا يدخل
عليه اجمع مالك واصحابه قاله ابن عبد السلام وما ذكره من الاعادة وظاهره ابدا
هو قول ابن حبيب وقيل يعيد ما لم يطل قاله سحنون وظاهره انهم يعيدون جماعة
وقال ابن حبيب افذاذا وهو المشهور وظاهره انه من صلاة وحده فانه يعيد
بنية المعوضة وهو المشهور لقوله انه لا يجوز ان يعيدها صلاته ولا منافاة بين
هذا وبين قوله انه جاء حديث ان لا يصلي صلاة مرتين الا انه لا يجوز الحكم
حامل على المعينين ونقل عبد الحميد الصايغ قوله وفيه حديث اخر قال لا معنى
قوله اخر ولا على انه فيه حديث عن النبي [illegible] عليه وسلم في الله
سمعنا في [illegible] ومن الخ يفهم منه ان اقل الجمع عند مالك اثنان وهو كذلك الخ بلا خلاف
كما من صلى مع واحد فلا يعيد في جماعة ويريد الا ان يكون واحد الجماعة اذ اثني
فانه يعيد فيها جماعة قاله مالك نقله في النوادر وحده تخيير واحد المذهب
ولم يذكر ابن بشير وابن الحاجب الا ابن حبيب فقط وهو قصور قال اللخمي
ويلزم على انه من صلى جماعة ثم اتى الى احد المساجد الثلاثة فانه يعيد فيه لانه
اعظم اجرا وفي قال مالك بين انا احرص وفي صلاة اهله وفيه يطمح ان يجد الجماعة
في غيرها انه يخرج بعد هذا ولا يخرج الى الجماعة في غيرها لان الصلاة فيه جماعة
اعظم من الجماعة في غيره وقال ابن بشير ان ما يلزم من طريق القياس الا
ان يقال انما ورد الامر بالاعادة في جماعة وهذا تنقيصه والموضح موضع
عبادة فلا يقتصر بها ما ورد قوله والخ ما ذكره هو الحق وفيه وفي التلقين
يعيد المنفرد ولو كان اماما راتبا قلت وان هم يجمع فيه عند الائمة وهو
ونصوص ما لابن يونس وابو القاسم العرموس منها واخذ المازري منها ان من صلى
مع رجل ثم بان بطلان صلاة المأموم فان الامام لا يعيد في جماعة قال والاخذ
احروي لانه انما حصل فضل الجماعة بالنية فاما باليقين مع الفضل وهو
صلاة المأموم قوله ولا الى آخره ظاهره نهيه على التحريم وقد صرح ابن بشير

بالمسح فلابد من مسح خلافه وصرح ابن الحاجب بالكراهة ومثله في المدونة
وحمله التنائي على التحريم وجعلهم من الجهل الحرام لا ريب في تعلق كل جمعة بالوقت
واضح لانه حاول كل جمعة صحيحة لا اختصاص الامر بها ويصير الحديث لا يصلى فيه
الامام واعاده وذكر شيخنا يجهرنا بفتح ميمه وذلك التكتيب للمواخر الامام
وتمولا في هذا المحل شيخنا يعتني به ونقله عن ظاهر المذهب واعتل بان من اخذ
لم يكن ان يتوضا لا يجوز له الا ... ونقله لابن عطا الله وحكى اللخمي الحمو انه كانه
عنق التعقيب والامر الا يريد الامام بيتاخر عن وقته المعتاد
واما ان تاخر وانتظر ... وقته لصلوا فرادى بجمع ويسقط حقه الحق في
ويريد الا ان يكون فيه الاستخلاف من يصح فيه فليس له الا اجلاه ومن خلف بعضه
فمن يصح ان يجمع معه الا ان خلافه كمن ... وما ذكر محصوص في ملك واصحابه
في اول المحل والامر الا ان الحق في ... يريد الا اصل في الوقت المعتاد
ومن ان فيه يتعقب ما يتعلق به والحكم باخر وجهه الا كانوا جماعة
وانما قال فيه بان فيه لا يتوكم من عموم جواز ذلك وجهه والا فمعمول عليه
فان صلى فيه فان شيو ... وهذا المسألة من فروع ... ثم ذلك جزء لا بد فيه خلله ...
... وهي في التقسيمة من فوق ... كالمبطل فوله فلا يصلي اجبه اجزائه
عمل المصلي فيهم يقتضي ان ... مع ... وان ... ان ... فيه ... فانه يركعه
انه ويصلي فيه ... ولا يصلي فيه في جماعة وهو ... لما ابن رشد
قوله ومن ... ظاهر وان ... في الجدار ... وتعلق ... الخ
... قيام الحج وقعود ... ونحو ... كتعليه ... او ... او ...
... بقوله او قبران ... قال ابو ابراهيم ... منه ... عن المقبور ... لا
يكون ... من ان ... عن الارض ... اليوم وفي ... الخ ...
... وقال الحج في ... جواز ... عن المقبور ... في
في المقابر ... في ... الا ... عن ... وما
ذكر في ... اكثر من ... الخ ... التنبيه والتقسيم جائز ...
وقال ... في الام ... جاز ... الحج ... في الام ...
عن جواز الصلاة ... في ... وان كانت ... المقابر ... الخ
ويريد ... اجزاء ... ونجاسة ... وظاهر ان ... محمول على
النجاسة عند ... الطهارة ثم ... الحج ... ابن رشد قال
ابو ابراهيم ... عند ... مراعاة الخلاف واصل ...

وخرج بعضهم

وخرج بعضهم النهي عن الابل على التعليل بالنفور وروي عن ابن الكاتب يتقرب به
الابل وخرج بعضهم النهي والتيمم عن الابل قال ابن القاسم ان بول ما يوكل لحمه ورو ثه
طاهر ولا يصلى الا ظاهر وان لم يجد غيره ويبسط عليه ثوبا وهو
... في المجموعة وفيه نظر والصواب انه ان لم يجد غيره فانه يجب عليه ان
يصلي فيه ... للمضطر للصلاة ... التيمم ... ابن الكاتب ... بالمعاطن
المعتاد ... وما كان ... ليلة ... صلى الله عليه وسلم ... في ...
وقبله المازري ... بعض شيوخنا ... ان يكون في غير معطن ورو ا
ابن وهب ... ابن الحاجب ... الصلاة في بطن الوادي ... وادي ... واعترضه
ابن ... ابن عبد السلام بقوله لا ... الا ... في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان ... في واد مخصوص ...
بعض الائمة ... ابن عبد السلام ... لو ... في ... فيه
... كله ... الصلاة في هذا الوادي ... الكلب
... الشيطان عن ... الوادي في ...
وهذا ... لا تجوز الصلاة فيه ...
... على ... الا ... في ...
للتحليل ... قوله ... يجب ... في المدونة الصلاة فيها ...
وان كان فيها ... في الصورة الثانية ... قال بعض شيوخ عبد الحق ... الامام
... النجاسة ... وان كان ... في ...
ان كانت النجاسة ... على ... وكره الكراهة
على التحريم ... في ... نجاستها ...
... ومن ... في ... وقيل ...
... ابن رشد ... وقيل ... ولا
... التحريم ... قال ابو عمران ... ابن ...
... وابو سلمة ... عمر ابن الخطاب قوله
ولا يصلي ... انه لا ... عليه ...
... ابن هارون ... من القولين ... شيخنا ...
... ولعله ... عليه ...
المازري ... القولين ... لا ... في ...
... ولا يصلى ... ولا يصلي في الكعبة

الذي نقضه ونحوه في سماع ابن القاسم لما يقوله من الاعادة في الوقت هو احد الاقوال الاربعة
وقيل يعيد ابدا قاله عيسى ابن دينار وقيل يستحب الا يعيد قاله اشهب ولا يقال انه
يرجع الى الاعادة لاختلاف حكمه في زمن المستحب على ما هو مذكور ولا وقيل يعيد قاله ابن
عبد الحكم واللخمي وذكر فيه من ذكرنا اضطرابا فتحقق عليه وبالجملة كان نقل ذلك ضعيف
لا قائل به بعد ابن بشير ونحوه وكذا ابن الحاجب ابن صالح جاهلا اختيارا لابي مصعب
لانه سوّى ثمنا بين ابن القاسم وابن ونقل ايضا تضعيفه لانه يلزم عليه ان الحكم
ابن صالح جاهلا اختيار الجامع ما ذكر ولا قائل به ومن صلى ما ذكر هو
المشهور واحد الاقوال الاربعة وقيل يعيد ابدا وقيل لا اعادة وقيل يعيد الصلاة
ابدا والناسي في الوقت قاله ابن حبيب وتأوله ابن يونس على قوله وتأوله
عبد الوهاب واللخمي وابن عطاء على ظاهره وبه كان راجحا قوله وكذا الله
ان زاد ابن يونس ثم يرجع وتأوله على الناس قوله قال مالك وما ذكر في محوم
الصلاة هو المشهور خلافا لابن وهب في حلوله الا الطعام فلا صلاة بخلاف مالا يؤكل
لحمه واختلف في بلد الخنزير بعد هو كذلك فيضعفه بان يقع اهل ولا يصيبه في
اللخمي لقوله يعيد في الوقت لان الحكم لا شك ان هذا هو الجاري على اصولهم
وقول ابن الجلاب بتحريم فاحش فيما ما بان ذكر احداهم في الوقت ثم الذكي الهمة
في اللخمي ابن يونس لعله يريد في هذا وعمله ساقيا او على التحريف ان الحجج
الاهاب بغير ذبح ويصلي ان ذكر هو المشهور وقيل ان الذكاة لا تعمل فيه
ولا يؤكل بالذبح قاله ابن حبيب ولا ان ذكر تعليق المذهب ان الحاكم
لا يوكل لا تصح ذكاته فيه فيصلي به وعليه فالمشهور ورواه ابن الحاجب
ان قوله هذا معارض لما ذكر فنسبه لهما بعد ذكر المشهور وقال وفيه ولا يصلي
على جلد حمار وان ذكي ابن يونس واللخمي فقد الحمار ووقف ان حيا نجسا مطلقا
الحيوان ونشفه بعض الجيم وكيفية كلامه فارسيه استحالة فال ابو اسحاق
هو جلد حمار وقال ابن رشد هو جلد الحمار وقيل جلد الخنزير على ان جلد الحيوان
واضح وكذا الحكم في ما قاله ابو اسحاق هو جلد حمار بريد مخصوصا واما على ما نقل
ابن رشد هو جلد الحمار بشعر فيشكل مع ما جوّن وكما ان هذا ذكر في
منقضة بقوله كراهة ولا يجد اللبن في ضرع الميتة ولا يجاب بالتفضيل او غيره
نحو لا نص لا بد ان صح فاقرب وقف وما ذكر من استحباب غسله وكذا هو
قول ابن حبيب موجب غسله وفي العتبية عن مالك ما يقتضي ذلك في الغسل
جملة واختاره ابن رشد قوله وكذا ان الكراهة هي اللخمي لقوله فيقيد وقال

وقال اللخمي

30

وقال اللخمي في الذي يعول عليه ما قدمه من انه اذكره وكذا الكراهة وقد قال
ابن رشد في وضوء بيانه كره مالك في المدونة ثم قال قوله وكذا ان زاد
في المدونة لانها ميتة وقال الحكم به بعد ان طهارة بالذكاة هي اللخمي كما
تقدم وقال عن ابن المواز انما كرهه مالك ثم قال ولا اجازة فيها من اصحابه
فمنهم مطرف لعله بين وربيعة وابن شهاب واما هذا كان تشغنا فيه كعب
ثم يقبل ما تقدم ذكره ولا ينتفع ان قال سحنون فان جعل لم يصف
الطعام ولا الشراب والى كمه فيما وما ذكر كان فيه في ان قوله هي الذكاة
وكما قال ابن رشد يريد سحنون يخالف ما بينا عليه من خبر وكم انه يجعل الطعام
بنجسه قال اللخمي وقال ابو الفرج ان الطاهر بذكاته واذا كان الرهان لا ثمن للقدر
اكلت ولم تؤكل واما الطاهر به من قبل بتسبب ان يكون طاهرا لان الميتة انما اعترض
بما ترها انه كميت في الميتة واذ قلت اللبن لا يواصل فانه انفرد به اللخمي الا هو
فيكون من ان الحكم طاهرا وان الخنزير كل ذلك في الكتب انه يوقع عليهما الغرائط
الطعام والشراب وهو في كتب الجموع ابن عباس قوله ولا يجد ان ماء ذكي هو
منفصل عليه لانه ينجس بالموت الا ان يكون لبن بهيمة او يجعله ظاهره وقوله في كتب
ابن ظافر بالتنجيس وقيل انه طاهر ويقوم منهما ان البيضة اذا اخرجت من ارحم جاحد
يعرمونه انه نجسة وكذا ذكر الله ان كانت رطبة بالاتفاق وان كانت يابسة بالاختلاف
وفي الجلاب انه لا يؤكل واطلق القول في ذلك في كتب الاطعمة قوله ومن ان زاد
في الاوقات وكذا يصلي طاهرا ومن هذا نقل ابو سعيد ما ذكر في كتب الطهارة
وهو قوله ما يصح ويريد ما لم يتبين ان هذا صاحب قوله ومن تعمد ان ما ذكر هو
المنصوص وخرج صاحب الطراز ان قوله بالخراج ويقفي على القول بالحرم فجاء به
ذكره في الصلاة وذكر ابو ابراهيم وتلميذه اللخمي في نصها لا اشهب والاجهل دقيقة
فقط وظاهر الكتاب انه اعم من ان يذكر بالصلاة لغير جهة القبلة او لغير المحرم
اليه فانه احق فيه هذا فاعلم انه اقام في ذلك بعض شيوخنا ان من رجع انه
من السجود بعض فاخر في موضع جهته فجاء به انه يقطع وقال لي الشيخ ابو القاسم
الغبريني وقال شيخنا فيها عنه ونحوه ولا اعادة واقتفى الشيخ ابو عمران محمد
ابن عمران الصنهاجي اللخمي في نحوها انه ينصرف ويعيد في الوقت وكذا الحكم فيمن
رأى بعد ففيه سقوطها عنه بالاعادة والا فاني ضعيف وكذا الحكم في الطرق
ان القبلة اشهب وبيانه ان من صلى لغير القبلة ناسيا يعيد ابدا على المشهور
عند ابن الحاجب فيذهب من صلى بالنجاسة ناسيا فانه يعيد في الوقت وان كان ابن

ابن رشد قال في بيانه المشهور يعيد في الوقت وظاهر الكتاب انه يعيد ابدا فانه
وان شرع في الصلاة بانثر فقطعه وفي هذا الا ان انما يعيد ان طال وان سلم لم ما
ذكر من انه يعيد في الوقت هو احد القولين وقيل يعيد ابدا قاله ابن الجبيرة وابن سحنون وانما
يعيد من ذكر في الان ان كمل منها قيل حيث ان المشهور راعى بالجاهل الجاهل
بالاستهلة واما ان كان جاهلا بوجوب استقبال القبلة انه يعيد ابدا بلا خلاف كالعامد
قاله ابن رشد في بيانه ووقت لم وانه كان الوقت الاجل ان اشتمس على المنصوص
وتخرج قولا بانه يعيد الى الغروب وفي الاخر القولين في النجاسة وزانه في العشاء طلوع
الفجر وفي الصبح طلوع الشمس والادنى ان الاعادة في الوقت الصبح والا
نشبه المتنفل ولا تنفل بعد الاصفرار والليل كله محل النافلة وتقدم في هذا ابن يونس
في كتب الطهارة في النجاسة وقبله ابن هارون وغير واحد وهو خلاف الخلو كان
لاعتراض صحيح لزم الا تعاد الظهر والعصر لصحة النافلة بعد صلاة العصر قوله
واماني يقوم منه في محل الاولى لم يجد ماء ولا ترابا فانه يفصل ولا يصلي وهو
قول اصبغ وابن حبيب وغيرهما وما ذكر من ذلك هو الا قام اشار اليه ابن الحاجب
ومن الكلام انه ذكر الاربعة الاقوال المعلومة المتقابلة في المسألة فان قال المسئلة
وقيل بين ان المحرم لا يستطيع الصلاة يقضي الثاني ان كان على طهارة وهو
ربه ويجزيه كل شيء. سوا يتيمم فانه يجب عليه الصلاة فان لم يجد فقط ويكون
قولين لا يستطيع الصلاة يجزى ادنى حين فعل دون الحسائل اربع تارة يبلغ
غافلا وتارة يسقط الصلاة دلها يقضي الصوم باذنا قالا ما اختاره ابن عبد السلام
من كونه لا يقضي وتارة يبلغ غافلا وتكثر المجنون او يبلغ مجنونا وتقل السنون
او تكثر وفي قضاء الصوم ثلاث اقوال وجوب القضاء وهو المشهور وسقوطه والتفرقة
بين ان تقل السنون التي الصوم فيجب القضاء وبين ان تكثر فيسقط واما الصلاة
فلا قضا ايضا ادوا فيا مطلقا وانما ايجب وانه تعيد في الوقت
على المشهور وقيل انه يعيد ابدا وقيل لا اعادة على ماقبله ابن عبد السلام
قال ابن الحاجب وراسه الحرة وصدرها واطرافها كما يجزي المراة وظاهره انه يعيد
في الوقت وان كانت عامدة وكذلك قاله اصبغ قال ابن رشد وتحصل في
المسائل الاربع التي فيها اختلاف فيها الا اصفرار والشارع وفي
والثانية المصلي بنجاسة والثالثة المصلي الى غير القبلة والرابع ذاكر
صلوات كثيرة قبل ان يصلي الظهر او العصر فانه يعيد الظهر والعصر الا ان يكون
بدا بالفوائت التي ذكر يعيد الظهر والعصر قبل اصفرار الشمس وقيل في هذا فصل

قوله الوقت

قوله الوقت المستحب قاله ابن حبيب قوله وانما الى كالظهر قوله ثم تعاد فيه
لا ينبغي لما بعده ركعتين الى وزاد الشفق قوله والى نسيان كلامه
يعود على ان حكمه كالمتابعة ابتداء واما قبلها انه اعاد بانه الا اجب
وانه يعيد في الوقت على طريق التمييز وكذلك وهو على اعادته الشمس
فان كان الحر الصبي يصلي عريانا وان صلى بغير وضوء اعاد ابدا وقال سحنون فيه
في وان يتيمم ثلاث اسباع وكذلك نقله ابن يونس وقال الشيخ يعيد جرا
لانه قلب الفعل من ظاهر ما قوله يعيد ابدا وظاهره ولو تعمد البلوغ وقول
سحنون فيه لا ان كالاعادة في الوقت تبينا وظاهره ان الذي نسي نسيين
قال والنسيان لعينه عمدا بعقوله ومن ذهب منهم بالصلاة وظاهره اختصار بقيتي
انه لا ثوب الاثنا البلغ اثنا عشر عاما الاقل قوله ولا ان ما ذكر هو المشهور
وقيل انه كالا مكان حكاه ابن حارث عياض انقل دون الطرفين وسكون الي بينهما
ثوب لا كمان له قال ابو عبيد الذي اقل نسب القضاء واحرى في قال ابو ابراهيم وابان
قوله برديه لبعضنا مع ارضه عربي واما قال بعد الى لا ازاد كلامه وهو قوله لا تصلي
ام الولد الا تعطى مثله لا جزء حيث اجل على ما ذكر زال اللبس الي في والتعجب قوله
ولا وجه على عدم الانقطاع ويحتمل ان هو على الا عادة قلت وفي كلامه مسامحة
والخلفا ولا ادكم لانه ليس بواجب عليهم ولا على الحرة قوله ولذلك كان عمر
ان لهن ان تطفن بالانقطاع لان الامر للتخيير وليس كذلك ومن كان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه يري من تغطي رأسها من الاماء ليلا تتشبه بالحراير ولبعض الامر يقتضيه لانه
نصه والامة تصلي بغير قناع ومن الى شأنها وكذلك الاختصار واجاب الحق في بان
الا تعيين الاقامة ليلا يتوهم ان حكمها كالحرة مطلق ما يتوهمه وما ذكره
في الكافية خلاف قول ابن الحاجب بمنزلة ام الولد ومثله لابن عبد الله ابن عبد
السلام ويتعقب على قول ابن الحاجب ان يكون عنده كذلك حتى المحقق بعضهم
وفي المجلوب ايضا ان المعتقة الى اجل بمنزلة الامة قال ابن عبد السلام ينبغي
ان تلحق بام الولد قوله ولا يصلي الى ما ذكر هو الصواب وكذلك الى جلالة
الامة بالحرة الجنس كذلك ذكر في ذلك اربعة اقوال قبل يعيدان وقيل تعيد
الامة في الوقت واحد ولا اعادة وهو المشهور قوله والى قال
عبد الحق في النكت ظاهر هذا الجواب ان كشف العورة ليس من فرائض الصلاة الا لو
كان فرضا وضحه لم يصل على ما ذكر لا يعيد ابدا. ولا تلي باعتبار قول قلت
يجاب بحمل قوله على ان كشف العورة من فرض الصلاة فلا يخيره صلاة عريانا واين

قوله الوقت

وابن القاسم فعلى ستر العورة من شرائط الصلاة لازم ايضا ولو كان امر العراية
جاز لمن ستر عورته فقال ابن رشد يجب عليه ما لا يتم به وقال اللخمي لا يجب قوله
ولا باس ان لا زال الجرح زر وتجمير الا فعال الفقيه يقول ليس الثوب من ناحية الصدر ابو
محمد فعلى هذا ان كان مستور العورة ليلا من العورة وانتو تشرع قال الباجي في شرح
الموطا فعل ان ينتقب في الثوب ويذهب بعضه فيه وليعقد في عنقه والصدر
ان يعد الحرج ان كان ثوبا صغيرا وفي وسطه ميزرا وسراويل فيتم صلاته لانه مستور
العورة ومن لم يجد الا ثوبا واحدا لانه لا يعسر هو الملتحف وقال الشعبي يعيد في الوقت
نسبه مكان ابن حارث ولخمه واختلف في الحصى في السراويل يسقط وهو نقوذ
وهو واحد للثياب قال ابن القاسم في المدونة لا يعيد لا في الوقت ولا في غيره وروا
ابو اسحاق ابن عمر الشعبي انه يعيد ما دام في الوقت ولم يحك ابن رشد قوله
الا في السراويل وحده واما في الميزر والمئزر بدليل ان ستر العورة يجمع المجمع
في الصلاة واحد فهو معارض لما هنا واجاب المازري بحمله على الكمال والقار بقوله
لم يعد الا لانه يجعل خالد ابتداء مع الاختيار وهو كذا الا بل صرح
فيه في العتبية بكراهة الصلاة في السراويل لانه يصف والميزر اخف منه
ومن صلاة كان شيخنا ابو بكر التونسي يحمل قوله او كان في حجر عنه انه يمسح ابيه واما
ان كان لا يمس ابيه مما لا يعقله في حرمتها شيخنا قد بين نقصه وحمل قوله على الكراهة
والصواب حمله على الاجزاء واقام الحكم في مسالة ما اقول به ابن رشد في ذلك
الرداء طين مانه ثم يمسح ويد ثم عدا ودهم بجماعة الرخ وبسبب ذلك في الصلاة ومن
طراب عند سعيد بعد ذلك ثم نقلت هذا في حرمتها ابي محمد خارج بطهي
الحوض ابن رشد كبير جابية بان القلتين هي ولا نجس كما قال جعفر فيه شيئا
من قولهم انه هي مع الكال في الجواب واختصار ما نقحه قوله وقد
امر عائشة عارض ابن رشد قوله بقول ابن القاسم في العتبية انه لا يحمل المصحف
للعمل يعني مانه يغضب يكفي ثم نسجها قال وقوله هذا قول مالك
الاول من المدونة وخالف اصله في الصلاة الاول فيه في من جلس مع الامام في نحو
موضع جلوسهم انه يقوم بلا تكبير ويرد بان هذا هو من كلامه والله ان كلام ابن القاسم
فيما صرح به ابن يونس ولم يحمل العراقيين في انه قوله قام بلا تكبير ان كان انه يكبر
فعل ان نعقه قاعدا وليس هذا لقوله يجعل نعمه الا في الجلسة الاولى فيمن
يكبر عنده يستدرك قائما وانه قال انه لانه افتتح لبس محل يكبر اماما وعدا
ما تقدم من مبادرة التكبير قوله وما ذكر مع ذلك والجواب اللخمي ومن ادرك

صلاة الامام

من صلاة الامام ركعتين كبر اذا استوى قائما قوله ومن ادرك ثالثة ابو
اسحاق التونسي بالفقه قبله وحكى بعضهم بانه لما لم يدرك من الصلاة شيئا يعتد به
لا يدخل الا بتكبير كما ابن رشد وليعارضه قوله في كتاب الصلاة الثاني فيمن ادرك
الجلوس مع الامام في العصر فانه يكبر ويجلس فاذا سلم الامام قام بلا تكبير
والصواب ... انه يكبر في الاولى قائما وجلسا في الثانية وحكي بان في صلاة العيد
الركعة الاولى مشغولة بالتكبير فاستغنى لاجل ذلك عن الاتيان بتكبيرة تنسخه
تكبيرة الامام بعدها كالتكبير في صلاة العيد لا انه لم يات بتكبيرة في اول الركعة مع
انها الركعة الاولى لصار بمنزلة صلاة من غير تكبير وقبله ابن عبد السلام
ومن اجل ادرك ابن يونس في قوله وما ادرك مع الامام جلسة اول صلاته فيبدا في القيام
والتكبير وهذا ما ذكر في الكتاب انه بان في الاحصار ثالثة في الاقوال
ولم يحك ابو بكر والتونسي غير كلام وحمل اللخمي قوله على انه بان مطلقا وفي المسالة
قول ثالث انه يكون قاضيا مطلقا قال اللخمي فان علاه بالقضاء فيهما وقال بالقضاء
لا وجه له وحكم لقول واحد وانه يكون بالقراءة قاضيا وفي القيام والجلوس بانيا
انه لا تكون الركعة الواحدة اولا والثانية في الجلوس والثانية في القيام ثالثة
في القيام وجواب مالك في المدونة فيمن ادرك ركعتين من الصبح يعني اولا قاضيا
قائمة بالحمد وسورة وهو على البنا واحفاظ من بابه الصورة المذهب قال
بعض شيوخنا هو ما ذكر من قولين ولم يذكر الثالث اللخمي وما نقل ابن يونس
وابن شاس وابن الحاجب عنه بانه نقل الثلاثة وكم قلت وليس يحكم ان قوله ولا وجه
له حكم لقول واحد انه وجه لقول من قال ويقول على خلافه فيجب نقله الثلاثة متأمله
ويقوم من قوله ان من ادرك ركعة من الصبح ذكر انها والى ركوعه جانب احد افعال
الركعة الفقه فانه لا يقضي وعلى حكم اللخمي انه يقضي قوله ومن ادرك
ركعة قال اللخمي هذا على القول ان لا قيام ادراكه قصرا وان ادركه قال ابو عمران لو كان
ما يقضيه او ما ادركه لوجب الا يجلس الا في كعبتين يقضيهما مرتين وما قاله صحيح قوله
وجلا يزال ابن يونس قال ابن نافع وعنه ان يكون القوم قليلا كما جلس والثالثة
مما لا يكون مفتتحا قال ابن حبيب هو ابن حبيب رواه عن مالك واطلق
اللخمي قوله ولم يقيده وسلكه ابن بشير لحديث الا وقال انما كان الموضع
مشهورا والجماعة كثيرة وحكى عنه ابن حبيب وهو مقتضى المذهب وفيه ما يفعل
في بعض البلاد من الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء ولا يجتمع
المذهب في كراهته ويتبغى للائمة ان يمنعوه وما ذكر فيه قال في ..

ابو عمران الفاسي عن ان قول ابن حبيب خلاف لما يتخرج في المدونة من الطلاق قوله فست
من قول ابن بشير ينبغي للأئمة ان يتفقدوا في القضية تحت ان فعلا باختيار الحاكم انه ذكره
بدليل من دونه وان فعلا لاحد فخارج عن الاصل ان الحكم لا يرد عليه الا ان يكون الحكم
مبني على التخمين رشد بعض قوله ودرك المؤخر في قوله وكان ابن عمر يحتمل ان يكون
جار مع معنى ابن رشد وكان يعول وجاز له ان يتطوع قبل المكتوبة ان كان في دفعة
من الوقت والا فلا ان يبتدئ بالمكتوبة وقد كان ابن عمر يبتدئ بها قوله ومن ذكر ان
ابن القاسم يرخص فيه ان قضى المنسيات من الفجر كما قال ابن رشد في الاجوبة جوابه
انه لا يتنفل ولا قيام رمضان الا وتر ليلته وفجر يومه قوله وقال ابن العربي يجوز له
ان يتنفل ولا مقصر بفعله من النفل ولكن قضى الاكثر اختاره شيوخ من قوله في
كتب الفقه الا ان ولا يجوز لمن حاله الدين بنيان عتق ولا صرف ولا هبة وان كان الدين
ليس عليه الا انه يجعل الا باخذ ذكر ما به ويرجع هذا الاخذ بان اعطا مال الغير الحاصل
لا اجر واجب فورا اجماعا ولا كذلك الصلوات المنسية في جور بينه عند رب
ولو لم يجد الا جار لا يجوز له ان يجعل في الحد ان الغرماء ما لم يعد علم بين اتلاف ماله والله
اعلم ليسرك لا يريد بالصلوات العموم حتى في شريك كما في التوضيح
والحق وما ذكر هو المشهور وفي اي ساعة استحباب التوقيف في نهاية ابن عبد السلام
وكره الا ضحى لموافقته الا ثار وقال الشافعي لغصب عن ابن حزم انه قال في المدونة
قال انما يوقف في نهاية اصل الصلاة ان قلت ان كان النفع لمن ادعى المدونة
في اي ساعة انتقل ولا المشهور وان كان لعموم وجوب في حجة مقدم من
لم يقف وما زال شيخنا يعول ما ذكر من النفل بعد كونه ابن حبيب في واعتقد ان
لم اجد في اختصار مضلا قوله ومن ذكر فليفعل ولا اعلم ان هذا اصله
المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها وتبطل الصلاة والصوم والاعتكاف والحج
والعمرة والائتمام والطواف وجمعها بعضهم بقوله صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف
واعتكاف وائتمام يتعين وكان لافطر عامدا لعودهم عليه بجرة والرام قال خليل
نعم ان ذكرنا قلنا ولنذكر ما ذكر من لزوم الاعادة في الائتمام فان الظاهر عموم
والمالكي ثلاث في ابن الحاجب قال ابن هارون والمراد بالائمة التي يسم
ونقله هو ابن عبد السلام ظاهر الاصحاب وما يقوله اهل المذهب في نظائر هذه
هذه المسألة من انقطع ان المراد بالائمة هذا الترجيح ولا خصوصية لذلك التنفل
فانه يصح من صلاته بركعة غير الذي افسد ويرد بقوله الا فيمن انه الحصى
المؤتمن في الاقامة كره التنفل وهكذا الكلام كما الخلقي ابن يونس وانه اكان

الحكم والذكر

الحكم والذكر فاحرا الكراء التنفل بعد ان تراع الاقامة قوله ومن احرم ان راتب في الامام
بغيرا باحرام الضرائر وحده وكذلك اختلف ابن يونس وقد حصه بمعارضته بالسجدة
وانه ان كان في مقعد ركعتين فليصح والسجود عند الحد ويعقد معه ان قرا في
ثم صلى مع الامام في الحضر انه يتمها او يقطع بعد ثلاث ركعات جعلها وان كان في الف
المشهور سلم ولم يركع وكذلك قال وهنا ابن حبيب يطول في صحابه والحب
وثلاث طوالها به تمي ما مع الامام قوله ومن اوتر ان ما ذكر هو المذهب
ابن يونس لانه اوتر هما ثمنه ما قبله لقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين توتر له ما صلى
فمن صلى في ما اوصله بالركوع لصح وفيه خلاف والخ انه فلياد كان كان بعد
نقل ابن رشد ومن كلفا يقوم ان المسلم يوجب الصلاة تلقاه الا في الحد لو ذكر شيئا
بدعى جاز له ان يرجع اليه قوله ومن صلى ان ابن رشد لم يوضح في الركوع
وكره عدم قوله في الصلاة الفائتة واجب القراءة فيهما وان تنفل مواضع قلت
واختلف في الصلاة على الجنازة هل هي جائزة فيباح التنفل بعدها في المسجد ام لا على
قولين لنقل سحنون والمازري وما ذكر من تقدم تنفل الامام هو المشهور وسمع
مالك في العتبية ان ان يركع في مكانه او يتنحى عنه قليلا ولا يقوم وتحصل الخلاف
في غير الجمعة واما الجمعة فالامام لا يتنفل بلا خلاف قوله ملكه ومن نحى ان يرجع
ان كان وفقا يجوز فيه الركوع كما صرح به في المدونة والجلاب وغيرهما رحمهم
التحية الا استحبابا على المشهور وقيل انه سنة حكاه عياض عن بعض اصحابه ولم
يحفظه ابن عبد السلام واخذ من رواية ويريد الا ان يكفي في وقت حر الحاجة فيجزيه
ركوعه اولا مابه خلاف قاله ابو مصعب وكونه ابن الجلاب ويريد ثم وقت مالم يكثر
وهو الصواب قوله بالاطلاق ونقصه في الاخير مفهوم جواز النفل في المسجد وما
عورض به وظاهر ان زيد ارجح فيها اجازة او لا وكذا ان جلس ولا يركع وهو ظاهر
قول اللخمي وقال ابن الحاجب وان كان مارا جاز التخطي ولم يأخذ به مالك ونقله
ابن عبد السلام بان ابن لم يرخص به مالك في وهو الركوع قوله وصلاة
ان ما ذكر هو مذهب مالك بالنعال في قوله ولا ان بلا باس لمن ترك الاباحة
وقيل انه مكروه رواه زياد وقيل انه مبطل الصلاة حين العمد حكاه عياض عن ابي
الفرج العمري من فقهاء شيوخ ابهتنا قوله ولا يجيز ان ما ذكر هو المشهور
ورواه ابن وهب في المبسوط لم يكن يجيبه ان يسلم على المصلي وقيل الخصم قوله
وان فكففه ان راح في امام ليصح قوله فلح ويصح الاقامة عياض احتج
به بعضهم على ما تقدم في مسألة من ذكر وكمه في الصلاة ان يقوله بجماعة انه يعيد

الإقامة طال أو لم يطل إذ لم يبق في شغلين وظاهره إن كان ذاهبا وهو كذلك
في المشهور وقيل إن تنحى ويتيمم قبل الصلاة قاله الشيخ وغيره وظاهره وإن كان
فيه سرور أو أمر الله للمؤمنين كما أخبر إن كان فرأيتهم صبيحة الجمعة يبتهج
سرورا وبه أفتى بعض شيوخنا وغيره وقال صاحب الحلل لا أثر له وهو كالبكا
من خشية الله وقال ابن القاسم في إلحاقه لغيره (قوله) وبما قول وظاهره وإن كان
مغلوبا وهو كذلك على أحد القولين (قوله) وإن كان لي ما هو ما تقدم أو لما
وظاهره إذا ضحك القطع وهي قولها فقال عمر أو شهاب النفخ في كعد الواجب
ولا إعادة مستحبة وقيل بالعكس حكاه الشارح ولا إعادة (قوله) ولا النوم
بربع ولا يطلق ولا يعيد لأنه كلامه مسامحة لقوله وأمامه ولا أن يشير
وقيل يعيد قاله الشيخ وقيل بعد ما قاله ابن عبد الحكم (قوله) ولا يحمل
لي ما خف من الأقوال الثلاثة وقيل بجميع الثلاثة ولا يرفع صوته والثلاثة
حكاها ابن العربي في العارضة ونصب ابن الحاجب كفن المسألة لها فقال وفيها
ولا يرمي من تحته الإشارة ولا يجهر عند مبصر وأشار ابن العربي في عارضة لقوله
المتقدم في الصوم من الخطب والهدي عليه الإشارة وبعودة قوله وقوله يجوز
الحكاية في الفعل وهي قول الشيخ بأن الحرز يستحب في الإجابة بحذف الحكاية لقوله في
ويعارض قوله بقوله أيضا لا يجاوبه في الفرض لأن يقال في الطاهر استحب
في نفسه أن فعل (قوله) وكان ولكن إنما تثاءب في النوافل فقيل يبطل والمشهور
بالبطلان قال أبو إبراهيم والشيخ وزاد وقيل بالعكس ولأنه يجوز إذا قصر بالتسبيح
وانبالكن وإن سبح بالتسبيح أيضا لبطلت خاصة زاد الشيخ بالإبطال يدلك في
الإخبار والاقتباس (قوله) وسمعت شيخنا ينقل تغيير ما في تأويل عن الأشياخ
من قوله ولا أمر يرى ما يفعله في الصلاة يرجح ابن يونس قوله تثاءب أو أس قوله
ونفث ابن أبي زمنين إن التثاؤب في الصلاة سهو ولا ينفث وما ذكر حكى
ابن يونس فيه عن مالك في العتبية (قوله) ولا يبصق إلى الشمال ولا
من تحته لقول النبي ﷺ (قوله) البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وإن لم نقص من شيخنا أن ابن العربي في نقله عن ابن أبي عمران في الفلسطية
ولا يبرح نعل يخوم وكفارتها أمر وقال تمجا ضرورة ولأنه ليس يبعد من التفسير
وإنما هو من الاضطرار لا جهل لحصر الدعوى ولا نطق بها ولا من يصلي ونحوه
فرضه كما جاء في الحديث إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يفعل ذلك نحفه فحمد
في منيتي يدعل البصاق ابتعدت لتنزيه المسجد وبحضرتها من الأقذار ثم أما من وإن كان لم يجد

شيوخنا

شيوخنا قال اللخمي فيه من كمحو مغشا هي كالذي لعطش ونحوه قال ابن ناجي وما ذكره
أرجح وما ذكره ابن ناجي عن اللخمي مثله وأيته ابن زياد ولا قبل البصاق (قوله)
ويؤمر الصبيان لها لسبع ويضربون عليها لعشر وإذا بلغ أثناء الوقت ساكته يقال أتى الصبي الذي
يشتغل الصلاة والذي لم يتنفل (قلت) رواية ابن وهب نقلها سحنون
وكذلك روا فقه ابن أبي زمنين نسبه في صحيح ورواه مبينا ابن أبي
سعيد الجعفي وغيره كلهم عن رسول الله ﷺ عليه وسلم الإثنا في حرف
ميسرة التفريق في المضاجع والعجب أنهم اختلفوا في زمن الأدب في الوقت الذي يؤمر
فيه بالصلاة وأنص فيهم عن مالك بلوغهم الحرية جدا أن يجلس بركبتيه يومه
إلى الحجر يجمعه من شماله فقيل بظاهره وقيل إنما فيه وقال ابن الماجشون
يوما فيه إلى الأفق وإن لم يحتمل نقله ابن حبيب فتحصل خمسة أقوال يومه
إذا ثغر ورجح قول مالك في المدونة وما رواه ابن وهب ونقله اللخمي في
فمجمع قول يحيى وقول ابن الماجشون وما روي عن مالك في المجموعة يوم يبلغ
إذا بلغ الحلم لم يجعلوا عن الأمر التكليفي ويرجع لقوله في الكتب يومه إلى
أنثى أنه يؤمر في صغيره إن لم يمتثل الأمر كما صرح به مالك في العتبية قال
ابن رشد وهو خلاف ما روى عنه الصبوح من قوله وأضربوهم عليها
والمطلب في أي الذي يجري في بعضهم في المضاجع عشر عشر ثلاثة أقوال قال
ابن القاسم سبع سنين وقال ابن وهب إذا بلغ عشر سنين وفي رسم الجواب
من سماع عيسى أنه يفرق بينهم إذا اتفقوا ولا يؤمر الصبي إلى الصلاة به
عن المشهور فيفرق بين البالغين بذهابه بروى آخرها العصمة الثاني الإباحة
بالصلاة لكثرة الحكمة فيها وبالرواية عليه الخلوة لا وقت أحاط بالغ في يتناجم
تجمع. الصوم الثالث كون الصلاة تتكرر في كل يوم فأمر بها ليمر عليها
بخلاف الصوم (قوله) وذكر فقال ابن عرفة لم يرجع الذي أعمة فضيلة
ودعي في الخلاف فيسر لو جمعين أحدهما أنه نص ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
ذلك ابن يونس إنما في أن المشهور في ادخلها لها نجعل نيابة نحو ابن عبد السلام
قال فصحيح أن يكون فعلها في الحضر أفضل من قبل ابن عرفة وأراد بقوله ولا يلفيها بيده
أن فعلها بالجملة جلوسا في طرفه ويرمي عنها ولا تهيء عليه في الواحدة والأثنين
والثلاثة ونبطل صلاته بما زاد على ذلك بغير الحكم كان يروي شيخنا أبو محمد الشبيبي
(قوله) وإذا أطال لي يرجع ويربطه بطرف كما صرح به ابن ناجي وكذا
كل من أدى الله عليه بإقامة بالأرض وهو كذلك لأنه منهم وأما من صرح بداية

ونحوه للخمي ولم يحك فيه خلافا وتعقب العبارة قوله ان كان الى السترة كله
الشيوخ بانه تصحيف له قوله والمفترض الى جهة تحت السترة هذا قوله ان كونه
قبل الى كونه وبعده سوا وكذا اجرا الاقوال الثلاثة وقال الباجي المفترض عن يمينه كله
قبل الى كونه افضل واختار ابن حبيب تحوله قلت وكذا قال في الرسالة وحكاه الخطابي
عن مالك ونقله عياض قوله ولا يكفي الا ونحوه في شرح الرسالة عن عيسى ابن ابي زياد
رواية مالك انه يكفيه ولم اجد الا ان قال ابن رشد عن ابن نافع ان ركعة ولا يرجع بعد به
مكانه قوله ولا يرجع بعدها الا بعد تكبيرة الافتتاح وفي المجموعة انه يرجع
له بعد عشرة قوله ولا يجهر الا والحاكي واحد قوله ولا تشكلها الى قاله
ابن رشد كذا بعد ان ذكر ان المفترض عشر ليس بسنة قلت ولا يقال فيه ذكر لا حتمال
ان تكون عشر سنة ولا سجود فيه كالتكبيرة الواحدة لانا نقول كمو بشبه الصورة
لطوله فيما كان سنة يسجد له وقال ابن زياد وابن سحنون وابو سنة وكمو
وفقه الدليل لنية بالسجود قبل السلام وصرح ماليا عن ابن مسعود قال
يجهر انه منكر قوله وليس فيه دعاء موقت يريد وكان المصنف اللهم
انا نستعينك الى قوله ويدعو المصلي الى ظاهره ولو بالشعر المخالف كالمسلم
مما قاربه الامام عن عروة انه يدعو حتى في الحج قوله ولا يدعو الى كونه
قول ابن مصعب بجوازه ونحوه من الملكة الفقه يكره ادرعاه فيه في تلاوة والا ماكن
المختلف فيه قوله قال الا ارام بالاباس لصريح الاباحة والله اعلم وظاهره
وان لم يضمه بل ضع تغيير وكذلك باتفاق وظاهره انه يجهر به عليه بالصوت
في غير السلام وبه قال بعض شيوخنا وكان شيخنا يجهر به ويعهد به والصواب
عشرة تخيير فيه قوله وروى ... على المشهور وزيادة وفي النوادر
تعوذوا له بخير اللهم اكفر ناعيم عمرتك وتعافا بعز عفيتك وفقاتنا واهديك
اذا نعني باحد ولا يدفع عليه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت واحنا
واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الصلاة على النبي والدعاء للمسلمين قوله
ويدعو الى يريد بين ... كما صرح به في الام قوله ومن قال الى اراد بالتخيير
الحسن وابا موسى وابن عباس وغيرهم كما صرح بعد الحج في ابن يونس بن يونس من العلماء
بك وليست سنة وانيار نعمو زيه من الايانيين يجد عدحه ليل على انه قال بريد
وتيمم ما يصح فيه كعموله عن ابن قسيم الحجة ليلة القطر سنة واجبة قوله
ومن ... من ... الى ما ذكر انه يتحري كمو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم بعض
واختار اللخمي واختاره في ... على ثلاثة اقوال قال اللخمي وظاهره انه لا يجهر

عليهم لانه

عليهم لانه لم ينص قال عياض واكثر الشارحين والمختصرين حملوا قوله على انهم
يفطرون وكذا ذكره قلت الصواب ان قول اللخمي ظاهر والثالث قول سحنون
ان كان في فلاة او في وقت لا يخرج القوم من المسجد فالاول والا فالثاني قوله والا
نعم الى بكمن استدل عياض ان الاختيار في الاولى وهو ضعيف لانه فيه بعيد لكون
الامام لم يتدارك قوله ومن ... الى مالك هو المشهور وروى
ابن القاسم ان من ... في الصلاة لا يعيد وحكاه الباجي وانكره ابن رزقون
عليه ... في المدونة ... من ... في المدونة ما ... له
وكذا ... الماموم بعد سلام الامام وقبل ... فانه يسلم ويتبع
فاختلف ... ان السلام ... ولو كان في ظاهر ذلك وقول من قال
... وكذا من النيابة ... زيادة في صلاته لا يبطل
انه لو كان في ... والله اعلم قوله ومن ...
في ظاهره في ... انه يصير ... وهو قال اللخمي
ويحي فيه قول ... انه يصير في الوقت خاصة لله ... في ذلك
من يعقل انه يجوز ان يصلي ... قلت واختلف اذا كان
مع الجماعة صلاة ... والامام ... والعكس ... انه لا يجوز الائتمام و
واختار بعض شيوخنا انه جائز لعموم قول ابن الحاجب الثالث ان ...
في ... او غيرهما والصواب الاول لا نص اللخمي ... بالاضطر
ويختلف ... اذا ... الماموم ... وجه ما ذكره
انه مشروط ... فيه الاخذ ... بخلاف
العكس في المدونة في كتاب الطهارة وابن ... في الاولى من الجمعة قال ابن ...
... بموضع الامام ... من الصلاة ... اربعا
وظاهره انه يبتدئ باحرام ... وكان ... سبب
مسئلة ... ان ... الجمعة ... ونحوه بعض
المعارضة ابن عبد السلام ... ثم قال ... مسئلة ... من حيث ان
الامام ... قوله وان ... وظاهره
كان في ... من الوقت ... قوله ... الوقت ولو كان في ...
من الوقت ... قال ... ان يكون ...
... ولو كان في ذلك كذلك
... قلت ... ابن رشد ... فقال ان ... وفقه

وان ذهب مالم يذهب في تنفسه ان ذلك يعد لكونه في معنى الصواب عندي
انه لا يقطع مع ضيق الوقت ولا يتمادى في صلاته ويتركه ان يطلبه وهو يصلي
ابدا والله اعلم قوله والتفت الا والذي هو المشهور وروي لا تقطع صلاته
في الخلاف وكان شيخنا حفظه الله تعالى الشيخ ابو القاسم ابن ناصر السلاوي
يحكي عن بعض شيوخه انه رد القولين لقول واحد وهو ان ذلك منه على وجه
وكيف ما في الكتب والا فكما روي عن اللخمي وجعل الخلاف كما قال وهو المشهور
وقيل لا قوله وكذا الذي يريد ان ينظر بالعين انه ولو في اول نفسه ولو
كان فيما لا ان يبطل ولو كان فيه فان لم يكن عليه شيء وكذا الذي يريد
بالزيادة ولو في اول نفسه ولو كان فيما لا ان يبطل ولو كان فيه ومن نسي
من التشهد شيئا الى ان قال شيخنا ابو محمد الشبيبي في قوله او خرج من المسجد في
ظاهره انه لا يبني ولو صلى بالارض وكان شيخنا اذا نقلته عنه لم يرتضه ويقول
انما ذلك لانه مظنة التطويل غالبا وهو كما ذكر ومن ذكر بعض ما وجه فيه فانه
يبنيه وان انصرف الى بيته ففيها في روايتين وفي رواية اخرى فان اكل او شرب
وفي اخر الصلاة فان اكل او شرب بطل الا ان انصرف طويلا وهو ضعيف
لقوله في الصلاة اثناء اذا اكل او شرب في الصلاة اجزأ سجود السهو بفعل القليل
وقيل لا في مسئلتنا الذاهب الى البيت الحال فكذا الحاج الى بيته قوله
ومن صلى خلف الصف الى قوله تفصيل ليس فيه في جنبه وما ذكر هو المشهور
وروى ابن وهب من صلى خلف صف وحده اعاد ابدا قوله ومن دخل المسجد الى
ما ذكر هو المشهور وقال اللخمي وفيها رواية ابن القاسم اذا صلى خلفه ثم يجذبه
او يميله وهو احسن من قوله لقوله الا ان يكون كثيرا فيصف
المسجد ثم قال يتم الاول ثم ينقض الصف قوله ولا بأس
الى وقتها مع ضيق الوقت لا ينبغي وهو المشهور وفي المبسوط جواز مطلقا
وما ذكر في الكتب معارضة لما فوقها في حكم التنفل ومن على قوله بقطع الصلوات
والصواب قول من قال بالجماعة وهي انه من الصلاة بموضع الانقطاع فيه
وكذا نص قال اللخمي ان كانت ضرورة بحيث شيئا يجب عليه لا في موضع الانتقال
قبل الاعتراض في حمله قوله وان صلت امرأة الى ما ذكر هو المشهور وقيل
انها باطلة قاله ابن القاسم وقيل لا يعيد قال صاحب الطراز ولا معلوم لقوله
اضيق المسجد وما ذكر صواب لان الفتنة المذكورة متحققة مع نظر الكفء وقد
سمع موسى بن ابي القاسم لا يقيه ضيق المسجد قوله ومن اقتدى الى ابن القاسم
ان كان

ان كان كثيرا اكره ولا اعادة الا ان يكون كثيرا جدا فيلزمه الاعادة فيصلي في ثلاثة
اوجه وهو لابن بشير قوله ولا يمنع الى نسب ابن الحاجب هذه المسئلة للمدونة
فقال وفيها لا يمنع من المسجد ولا تمنع المتجالة من الخروج للعيدين ولا للاستسقاء
فكأنه رأى فيها الخلاف لانها انما كانت لا تمنع من المسجد وان كانت غير متجالة
في ظاهرها وكذا الذي ينبغي في العيدين ولا للاستسقاء لا لغير كونه مستحبا
من باب اولى لعدم ذكر العيدين والاستسقاء ونقل وجها اخر وكلام قولها لا
يمنع النساء من المساجد والذي يقضى به في الازواج او ان عنده لا يمنع النساء
في طريق المسجد بل اذا للازواج ان يمنعهن وفيه ذكر الباجي الاعتكاف قوله
وان كان الصبي يعبث الى قوله ولا يعبث اصلا وان طرا عليه عبث نهي ويكف
اذا نهي قال اللخمي وما ذكر في الكتب فمتفق عليه قوله وان انابه الى
ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى تتبين الطهارة في الصبي وقال النووي
رحمه الله بالعكس في ظاهر حديث امامة قوله ويقصر الى قال ابو محمد ان
وعمرت لم يبعد انه لا ولكن اراد ان الصرفة تنفعه اكثر في الاجر قوله ولا
الى الصلاة ذهب الكمال ما ذكر هو المشهور وقيل انه ذكره واختار ابن رشد
السلام للتكبير كره الخ قوله ويجيب الى ظاهره وان كانت نافلة وهو
كذا الذي قاله ابن حبيب وقال ابن عبد الحكم انه لا يجيب في اداء في النفل والفرض
ولم يعيد وظاهره انه لم يعيد وخرج من سورة فانه لا ينبغي عليه وهو
كذا الذي قاله عبد الحق ولو انه استفتح اية او اكثر من القرآن فكأنما
ينبغي له ان يلقن وان لم يقف قوله ومما ينبغي ان يتفقد به المسجد وانه
ولا ينبغي ان يختلف فيه وعمل اللخمي في الخلاف وهو بعيد وكذا ان
ينبغي ان تعمر بما لا يخلط اية رحمة بيان عذاب وهو لابن حبيب
قوله ولا يعبث احدا الى الخ اي قوله من يسر وهو في صلاة يجيب الى في
من هو في صلاة امن لم يجب بعين صلاة قبل الا ان تكون الصلاة فيها ذكر او
في النافلة كان ينبغي ان يكتفي بالصوت اليه بحيث لا انه اذا قطع ان يرفع
المصلي في غير المصلي في صلاة اخرى كان اولا ان يجتمع ان يرفع المصلي في غير المصلي
والخلاف الذي نقل ابن القاسم عن ذكره الى ما ذكر وقال ابن حبيب لا يعيد
قوله ومن ابتلي بقطع حصة الى ما ذكر متفق عليه وقلت شيخنا ينبغي
ان يخرج حصاة فسوى بالمسجد من قول الشافعي اذا ابتلي بعلق حصة من بعض اعضائه
فانه يقطع وكان لا يرخص فيه غير الخ وظاهره ان لو رجع الحصة من الارض لا يبطله

بانه يقطع والصواب لا شيء عليه لمسارقة ذلك ولعله انما تكلم بين اسماعه
لانه الاسم الاشهر المغربي وظاهره ولو استلزمه عمدا ولا يضر لمسارقته وهو بعيد
لا كونه بين اسماعه قرينة في الغيبة فيما لم تكن الصورة الا على ذلك وفي الحكم سواء قوله
ولا يلتفت اي لقضاء انما كان رجلا في القبلة لنحو المغرب بهذا المغربي وقول المص
تعبير ذا اسم ونحوه ابو ابراهيم وكذا الى الشرق او عن قوله ولا بأس ايضا وجه
الى ان ابو بكر وغيره فانه لا يبطل من انه يسند الصلاة لانه الاصل المنتهى عنه
بالروض في بعضه ويقصد اثباتا على تمنن احيانا عليهم ذكره منه يروج ومن قاله
في ذي انهه وتعريفه واصح بتصوير جميع الرواة بالغا وبين المذكور وهذا اللخمي
في المختصر قوله والى ان يصلي الى كان شيخنا ابو بكر المنسير يحمل قوله على من
في غير … فيشوشه ذلك واما من لا يشوشه فكثير من ابناء عصره كالائمة في …
شيخنا فلم يؤنبه وحمل قوله على الاول فيه والصواب حمله الاول قوله
والى ان يصلي الى ذكي الامة على بابه انما كان لا يمنعه من الصوم في يديه ولهذا قيل
ان يحل بالحلي عليه وذكره الا انه فيجب الاطباع فالمنسي غير صلاة وان كان في
المسجد وفي رسم نذر من سنة نجده من قول ابن القاسم ذلك وكره في المسجد وفي ايام
المذكور ثم ليكن ذلك وكره في المسجد وغيره يكره اطال ذا ابو ابراهيم فعقبه ذكره قوله
قاوله وتشبيك الاصابع وكره في الصلاة خاصة قوله ولا يقع فيوفا المسجد الا قال
في الام لا يعجبني ذلك لانه يصير مسكنا بما هم فيه وذلك كان في التخيير ولا اعلم
فيه خلافا وذكر ابو ابراهيم انتظار الجمولة الذي ذكر في المختصر تحاذكم المسجد
كيا لعنه ام لا وذكر الشيخ جواز ابقاء عليه من قول وليس كذلك ثم اذكر في الام ما
ان البعض يقتضي ان المسجد يسقو وتمرنه الشجر في ظاهره اذ من كان …
وسعة لا يجبر المسجد … انه جا يزرنه عليه اللخمي في الجعل والاجارة
والمسجد الى قال شيخنا بريد وانهم تقع الصلاة فيه … ما ذكره فيه نقله لانه
لا يحكم بتنبيهه بالقول من ان يعمل انما هو لاجل فيه قال وفيه انه الاباحة بجميع الصناعم
لا لبعضهم واما فايصل بعيدا في طرف جهاته عليه بناء الزوايا ويجوز عليه ويقيم
لبعض الفاسد … فانه لا يكون عبثا … ذكره شيخنا رابته اكثر في
الحقة … انهم ثم يقصرون بذلك تنبيهه قوله ومن كثر ان يزيد
انما كان في الصلاة واجبا انما كان خارجا عنها وانما فيه لمسارقته ولا اعلم
فيه خلافا الا انه الا ظرفه واما مع الاختيار فالمشهور لا شيء عليه ونقضه
قول الحميري قوله ولا بأس بالعمل في الصلاة الى اصل ان يصل الطيب ازاده الى …

هذا وفي وسطه منبرا وسراويل بعقب صلاته لان … المشهور لابن رشد وهذا
قوله انما عليه الحق انه ليس من الاختيار ان يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر
قوله وانه الى ما ذكره هو المشهور واصل الاقوال الثلاثة وقيل انه جائز
قاله ابن حبيب وابن القصار واللخمي ذكره بعضهم وقيل انه ضلال يجب عليه تركه قاله ولي
في العتبية ولم يجده لابن رشد غيره وهو كالنص في التهذيب وانما لم نقف على قول
ابن حبيب وقولنا في مفهوم الثلاثة انه لا يصح الا مع الطهارة يقتضي اشتراط
الطهارة كفا وهو نص لهذا ومن نص من كلامهم وقال شيخنا ابو بكر المنسير في ايقاعه
على غير طهارة لانه انما ورد عليه … ويكون مع غير طهارة فانه ان …
يجري … وسبق السبب عنه وبلا وقال شيخنا قوله وانما يسع
الى وانه ذكره مقصود عليه ونحو ذلك مع ذكر الائمة الدعاء لا بين الصاحب والجماعة
عقب الصلاة المكتوبة جهرا الحاضرين خوفا من الرياء والعمل عندنا بافريقية
على جواز ذلك لانه مما يستحسنه لورود الدعاء من حيث الجملة قال الله
تعالى ادعوني استجب لكم وقال … رب … وصح في العواير …
يبتغي الربا قوله ولا يقع جوار قال ابن الحق انما يعني بذلك لا من يقول بالتصميم
فيه جواز … كان بعض اهل العلم … الرانه … في اي كمغير الاخير بين
ولا يقوا وانما الصلاة عن في اي كمغير … قوله ولا يتجاوز الى ما ذكره ولو
كان يسيرا وفي سماع اشهب انما ذكره في ذلك الاكثار ورجع الصوت فعله عمدا
لو كان يسيرا سهوا جاز قوله والى الذكر والدعاء وبول ما ذكره هو المشهور
ولابن وهب وابن نافع جوازه ويرى المساجد انما حرم والكتب في قبلته والعمل
عندنا بافريقية بالاول المغربي ويقوم منه ما في سماع ابن القاسم ان المشهور
المصحف بالاحمر ويغطى بالخواتم وكره ويجوز تعقيبه بالصواح ونحوه يشكل
امكان المحاجب وانما رخص فيما ينحيه فيه الصبيان قوله والى الى اذكى اهله
على بابه لئلا يشبه بمن يسجد للصنم وكذا قيل ان سبب عبادة الاصنام انما هو من
تعظيم الحجارة سوخ ثم كتب الصلاة الاول … الصلاة … المغربي الثاني وضع صح
للكتب لا للصلاة انه لو كان للصلاة لا نقضها قوله ويعود الى ما ذكره هو
المشهور وقيل خمسة عشر بزيادة ثانية الحج والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وقيل
اربع عشر باسقاط ثانية الحج وقيل اثنا عشر خاصة بزيادة ثالثة الحج قاله
يحيى بن يحيى حكاه ابن حارث ولم يحك غيره مع المشهور قوله ومعنى الحصر
الى كان بعض المشارقة ياتي بالعمل المنقلب فيه كسير … فالمعهود في … الاخير لخلافهم

من الحدث. وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يفعل ذلك ويفتي به. قوله ومن
لم يسجد لان اخر الفضيلة بان قام ليس لها الكتب ومن قوله فاحب الي ان يحصل الفضيلة
والاخر الفضيلة بان يجوز انه سنة ومن قوله لعل يسجد فاريد لعل الصبي ولعل
الحق ورجح ابن بشير بالخلاف المعهود في تعدد المتوفقين لا في كل الاحكام والامر
بقوله في الكتب يتعارض اي موضع ذلك المعهود خاصة لا الاية قاله غير واحد
قال ابن يونس وصوب ابن رشد اختصارا [illegible] لان الاول يفيد الحقا لعل الساق

قوله ويجوز لمن قرأ في المتعبد اخرا ان يجمع بين اذا اول بالسنة واستشكل بعضهم
من قياس سجود التلاوة لعل الحق على صلاة الجنازة مع ان الجنازة غير واجبة في ذلك
الى المريض الميت والتيمم بواجب على ما ليس بواجب ولو كانت الجنازة فرضا لبطل حكم القياس
واختار اللخمي مثله من قول مالك يصلي بعد الدخول فيه الفريضة وزيد ذكر ذلك
واجبة على الفريضة. قوله وان لم يسجد كذلك ابن يونس يريد وذلك ومعنى الكلام
وكذا المصنف عبد الحق وقال الجلال ابن القاسم وضع اليدين على الكتبين تتحفظ به الركعة
في اربعة مواضع منها هذا والثاني والثالث في الذي ذكر سجوده سهوا قبل السلام
من فريضة في فريضة او نافلة والثالث في الذي نسي السورة حتى ركع والرابع
في الذي يقوم الى الخامسة مع التكبير في صلاة العيدين وسائر التنفل وابن بشير قد
ذلك غير هذا وهو ان قام اذا ما عليه قوله في ذلك وقيل ان ذلك كله في [illegible]
مع الخروج المعلوم في محل ان كان ما هو رجع الى ام واذا كان واختلف
في معنى قوله يعيد في الثانية فقال ابو بكر بن عبد الرحمن قبل الفاتحة واختار
ابن عبد السلام وقال ابو محمد بعدها وقبل السورة ونقل ابن يونس عن الاية الذي قبلهما
السجدة خلاف نقل عبد الحق يقرأ السجدة. قوله ولا يعيد لان الذي نصيبها في الاولى
فلا يسجدها في الثانية لان من تعمد ان قرأها في الفريضة ذكره. قوله وان ذكر لان
ذلك من يعلم اخذ ابن يونس واقتصر به فعل. قوله الا ان يدخل في نافلة لان ويأتي فيه
ما تقدم من قول ابن [illegible] وقال ابو ابراهيم تأويله فانه يريد ما قال ابن عمر
الى [illegible] قوله ويجهر الامام والعمد لان ظاهره سواء كانت الصلاة جهرية او
سرية قلت الجماعة او كثرت وهو كذلك على المشهور. قوله ويكبر اذا سجد و
ذكر انه يكبر في الصلاة فقط ورجع [illegible] على ظاهر كلام الاكثر وقال
عياض في الاكمال حكى ابن بكير عن مالك انه لا يكبر في الخفض في الصلاة ويكبر في الرفع
ولم يجد عنه غير قوله. قوله واختلف قول مالك لان ذكر ثلاثة اقوال التكبير
وتركه [illegible] والتخيير لابن القاسم وفي الرسالة قول رابع انه يكبر في الخفض

وكذلك في الرفع

38

وكذلك في الرفع في سعة وعلى ذلك بقية عياض وقال هو قول اكثر اهل العلم. قوله
ولا يسجد بعد الصبح لان المصلي لا يكون الا في [illegible] وكذلك الاحرام [illegible]
قوله ولا يكره بعد في الصلاة لان ابن يونس لانه فرض ان يكون ذلك فيه يسجد وان قصد
بها السجود فقال [illegible] ومن ذلك غير جائز. قوله ولا يجلس بها المقتدي ليسجد
فيها ما لم يبلغ الفضيلة والصحيح. قوله ويكره له قراءتها خاصة لان قال عبد الحق
في التهذيب الطالب اختلف شيوخنا من اهل بلدنا في معناه فقال بعضهم معناه
تخصيص السجدة لا [illegible] وقال بعضهم يكره له قراءة الاية يسجد فيها التي كان [illegible]
ليسجد. قوله واذا قرأ السجدة لان قال ابن رشد وقيل يسجد وان لم يقصد ذلك
وهو نص وذلك. قوله وكره مالك لان ابو ابراهيم [illegible] ولا ثوابا وقال ابن هارون
وظاهره ولو قصد الاجر والثواب وانه ان فعل لا يسجد معه. قوله وان لم يسجد فلا
[illegible] لان ما ذكر هو المشهور وقيل انه لا يسجد. قوله ويقام الذي يقعد في المساجد
لان وفي العتبية القراءة في المصحف محدثة ولم يأت بها [illegible]
اوله وكره الاجتماع الذين يقرؤون في سورة واحدة. قلت والصحيح العمل جرى على [illegible]
الذين لا يشفعا جلوسهم. قوله ولا يحمل المصحف [illegible] يطوفون
[illegible] وهو كذلك على احد القولين وظاهره على الاول [illegible] وقيل
الوضوء لمس المصحف [illegible] حكاه اللخمي قال الباجي ولو خاف على المصحف
[illegible] فانه يحمله ولو كان على غير وضوء للضرورة وما ذكر به الحول [illegible]
على مختصرنا ونكتم في الكتب في الحمل انه الا على الاغلب ولا فيه بغير [illegible]
منزلة الحمل ولا على [illegible] قوله الا ان يكون في حرز
او تابوت لان اراد بقوله فيه غيره فيصل في [illegible] ويفهم من قوله
جواز حمل [illegible] الابرام لان المقصود انما هو حمل ما يقصد
به وهو كذلك على [illegible] كلام ابن [illegible] قوله والجلد باطل قال ابو محمد قال مالك
وكذلك [illegible] في الكتب هو الصحيح [illegible] وروى العتبي
عن اشهب جواز رداء [illegible] قوله ولا يلصق بالحائط لان حكم المصحف
مستحب في [illegible] الاكثر وقيل سنة حكاه ابن عبد السلام وقيل واجب حكاه ابن عمر
[illegible] والمصحف لان اللخمي يجوز ارتفاع شيء
قال ابن هارون [illegible] لانه [illegible] الذراع وما قاله ابن [illegible] عن
مالك [illegible] الذراع [illegible] غيره عن مالك [illegible]
هو في [illegible] ومن قال ابن عبد السلام [illegible] قوله

ولم

ولم اعرف شرط يريد لوقته اولا انه لا يثبت قال ابن حبيب الا المطر غيم
ويصلي الى ما ذكره هو المشهور وقال مالك في التبيين يريد في بيوتها وطرقها وبه قال ابن حبيب
واختاره اللخمي وقال ابن الزبير بعث الى الحضري من القرى ما يقوله اهل الحجة ويقوم
نص انه يخرج في تراب واتفقه بعض سابقي فيصلي سلام العصر ويجمع خلافا واختصر
شيخنا رحمه الله تعالى من قوله ان من يصلي بمنزله في المطر ليصلي عليه انه جائز وراء شيخنا
ابو نصر في ذورا. والصواب عندي انه ان كان جلوسه او وقوفه بمنزله …
بعضه … والثاني اخذ من قول ابن عمر انه لا يصل الى سترة ولا عن يمينه ا ه
بسائر … ولا يقطع الى ما ذكره فتنبه عليه … ولا ينادي الى لا فيه
بعد الجمهور واقام شيخنا عفا الله تعالى عنه ما رواه ابن الماجشون انه لا يتكلم
من عن يمينه من هي بسائر ركعتيه اجيب بان ذكرهن الجمع … فلا يلزم من
قوله ما ذكره في الكتب في خبره وان كنت اقول توجيهه وكان شيخنا ابو محمد
الشبيبي يقرر … شيوخه في ذكره قوله بجواز ولا عبرة به
ولا دام الى ما ذكره هو المشهور وقال ابن العربي … سنة الا …
سنة من خلف … بين الامام وبينهم وجواز
ويجمع الى ما ذكره انه يجمع هو المشهور وقيل انه الجمع غير مشروع وان من جمع
اعاد العشاء ابدا قاله ابن الماجشون في المجموعة حكاه الباجي والمازري وكذلك
حكاه اللخمي عن مالك … في جمع المساجد لا في هذا الموضع وظاهره
انه يجمع في سائر المساجد وهذا هو المشهور وقيل يجمع … عليه السلام فقط
وقيل … مكة وقيل لا يجمع في المدينة لا يجمع … عليه السلام فقط وقيل
يجوز بالاجماع … حكاه ابن العربي عن مالك … الحضر فقط قال …
… قال شيخنا عفا الله تعالى … شيوخ … الحضر فيلزم … الوجوب
… الصواب الثاني ولا يجمع في الحضر الى ما ذكره هو المنصوص
وخرج الباجي وابن الكاتب جواز الجمع من قول الموطا جمع رسول الله
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
في المطر وضعف بانه لا يلزم من … الا … ومن اتى المسجد قال
في المختصر الا ان يكون في مسجد مكة والمدينة … من العلة … ان يصلي بينهما
… لعذر وان … ما ذكره هو المشهور وقيل لا …
… فانه … انه … قال ابن حبيب ما ذكره
ان سنة … نصه من قول … في … الثاني … رسول الله

وكذا قال مالك

ويرتفع الخلاف قال مالك في المختصر … سنة وفي كتاب ابن … رخصة وتوسعة وليست
بسنة لازمة وعليه … الصلاة وقيل انه راجحة قاله اللخمي … وقيل انه وجه
قاله ابن رشد وابن يونس هذا هو … بن عبد الله … شيوخ مالك واختلف
انه لا يجوز الجمع الا من ضرورة المطر … فقط ونقل
ابا حبيب وابن رشد الجواز من غير كراهة … الى ما ذكره هو المشهور
وروى ابن نافع وقال انه لا يجمع واستشكل قوله لانه … الا … الصلاة
… يجمع … من الخمس …
… قوله خليل …
… فان … ما ذكره هو المشهور وقال ابن نافع لا يجمع حكاه
المازري ولا يجمع المساجد الى قال ابن هارون ظاهره انه لا يشترط …
الطول … حكاه … عن … ونحو قول الباجي …
… في … غير … ولذا كان ابن سحنون …
اشتراطه كما … الصلاة … الاول …
ان … يجمع …
الصلاة … الاختيار …
المختص … والجمع ليس … الجمع في …
… وهو … المشهور …
… ما ذكره …
شيوخنا انه … لقوله … قال ابن
هارون … اذا كان لا …
صلاة لوقتها … والمشهور يجمع … حكاه ابن …
… انه … العشاء … نزوله …
اللخمي … الجمع … العشاء …
ويجمع … قال ابن هارون هذا … العراقي
ولم … الجمع … عليه … وقال سحنون
… الصبح … ابن بشير … الاشياخ
ويجمع الصاحي الى ظاهره … الموضع …
وقيل لا يجمع حتى يجوز الشفق … ان كان الموضع … قاله …
… ورواه وقيل باعتبار ثلاثة … مطلقا حكاه … مالك وهو ظاهر نقل

ابن الحاجب معه ابن بشير وابن شاس ولذا كان الافضل ان يأتي به كما هو لمالك لا ان يعيده لغيبة ...
رضي قوله بقوله ثم السعي من فوقه خارج الى الكان من ثلاثة اميال وهو
غير مسافر واعترض بعض اصحابنا وهو الفقيه ابن عبد السلام الباجي بان ما دون
الثلاثة اميال فيها مشقة كما يعتبرون الذي يناسب اعتبارها واحالها فاستقل
يناسب القادرة ان قضاه شيخنا ابو منصور وبعد انقضى اليه ليس كالذي
منه ومثله في المدونة وروايات وابن الماجشون ان انقضى اليه كالذي
منه وفي الجمعة يقضي حتى يرتفع له فيحصل ثلاثة اقوال واستشكلت
نعم فيها ابو محمد حاكيا وسكت عما في الجليل وفي المدونة انه يتم قوله ومن واعد
قوما الى ذكيم من الوجهين الواضحين وسكت عن الوجه المشكل وهو انما كان
... ان لم يسروا ... في ذلك قولان حكاهما ابن بشير قوله ومن ذكر صلاة
ما ذكر فتعين عليه وقول ابن القاسم وقيل يقتضي الرواية الذي لا يحصل في الترتيب
فلو صلى صلاة الصبح اربعا فقال اللخمي تجزيه لانها صلاة صحيحة بالاجماع معنى
خرج وقتها ونسيها. فلما انقضى صفة او من الاختلاف في ذلك واما من تركها
وتوصيهم ثم من فقد فطاب ما قاله ابن شهاب ولا معارضة لقوله ان ...
السعي فرقيل انه اصل ... المصادرة ... اخاف والقاء لعلمائنا انها قصر
من قدر ... ان انقضاء من الحضور مطارنة ... انما قلنا ان انقضاء
... والله اعلم قوله ويصح المساجد لم ما ذكر فتعين عليه انما
خرج في وقتها المختار وان خرج في وقتها الضروري وقد رجح اللخمي ...
ركعات فانه يصلي الصبح والعصر سعيا ... ان كان ناسيا لها وان كان
عامدا فالصبح ... قوله وانما الحج في الايام التي ذكر عن ابن القاسم
... والحائض لا يكمل ... عشرة ايام والصبح ... الراجل
والمختار والضعيف واذكر ... زمن عليه ... وكان شيخنا
يزيد ثلاثة ... وذكره في ... شيخنا ابي منصور رحمه الله ...
واختار انه يرجع الى ... ابن ... وبه حكم ...
... ابو ابراهيم ... في ... عليهم ... اقامة اربعة ايام
انه يرحل معهم ... ابن يونس وقاله ابن ...
... ابن ... قوله والنوافية
... النوافية ... شيخنا ان ...
ساروا باهليهم ... انهم يقصرون واقامة

غير مار وهو جلي لا يكاد يحتاج الى تفقيه قوله ومن خرج في طلب حاجة لم
ابن يونس واختلف اصحابنا المتأخرون انه ان كان لا يبلغ برجوعه الى مسافة القصر فقيل
له ان ... فقال اذا ابلغ ... الموضع ثم انما ... منه
الى داره وجد فيه امرا فذهب بعض اصحابنا الى انه لا يقصر حتى يرجع الى الموضع
الذي اخبر ان القصر فيه لانه لا يبطل سفره الى ... وغيره من
اصحابنا انه يقصر من ارتفع ... قوله ومن خرج يدور في القرى ابو عمران اذا
السفر ... وقيل ... المساكين وقال اللخمي قوله فقال لا
يريد انه لا يحسب من ذلك ما كان في مبتدأ خروجه فان خرج يمينا ثم
شمالا ثم ... حتى يدخل الى ... فانه يحسب
ما كان يمينا وشمالا واما ما ...
... قوله ومن خرج الى كذا لم ... لقوله ويقيم يوما
بل ... والثلاث وانما اختلف اذا نوى اقامة اربعة ايام
فقيل يضم ايام السفر ... وقيل يعتبر كل ... مستقبل ...
... وابن الماجشون والى الثاني ذهب ابن القاسم وابن المواز وكذلك
روى ... ومن خرج لم ... قوله لا احب من باب
... عن المشهور واجاز ابن عبد الحكم وقال شيخنا
... الله ... من بابها ... وعليه الاكثر ...
... الثاني ... والمشهور
انه لا يقضي ... وقيل ... قوله وكان مالك يقول لم
... الاكثر قوله ... وقال عبد الحق ... وانما رجع ...
... بالنوم والليلة ... قوله
وان صلى مسافر ركعتين ... انه يقطع ولا يشفع وهو
... وقيل انه يقطع مطلقا وما ذكر ... المشهور وقيل ...
وان كان ... ثم ... عليه ...
اللخمي وهو ضعيف ... لا ... وقيل ...
اربعا وقيل ان كان ... انها اربع ... في المسألة خمسة
قوله وان نوى الاقامة ... لقوله الا ... عليه
لان الاعادة في الوقت ... بان ...
واستشكل قوله من حيث ان نية الاقامة انما ... الصلاة ...

بخروي

العلماء. لعذر الوقت وكانت عائشة رضي الله عنها تتم قال شيخنا حفظه
الله انه بخلاف لكونه … لقوله يقصر في الوقت اشارة لوهم الخلاف واستيفاء
تقدم تاويلان للاشياخ قلت الصواب تحصيلها لانه لو كان استثناء لكان
المناسب في الغالب او الوقت عن كل قول في درس شيخنا ثم ظهر لي انه
ضعيف لان ما حكي عن عائشة رضي الله عنها انما هو من احد قولي سحنون من
طريق ابن وهب والقائل بها لا تقصر في الوقت هو مالك قلت قيد
القائل والله اعلم واما اقتدى الى قال ابن هارون حمل الاكثر على انه
في عامدا والخلاف في الناسي ثلاثة اقوال قال ابن الحوان الذي ثبت عليه
ابن القاسم البطلان وقيل يعيد في الوقت وعن ابن القاسم ان سلم من اثنتين اعاده
ولم يلزمه ما نوى من الرباعية لانه لم لتطويل واما ان نوى ساهيا فيجري على احكام
السهو ان ذكر بالقرب رجع بنية وتكبير واتم صلاته وسجد بعد السلام
وان كثر في السهو فيعيد في الوقت وان بعد ان خرج فيه وان لم يذكر حتى طال ابتدا
الصلاة قوله واما امام المسافر الى ابو ابراهيم يؤخذ منه ان الامام اذا
كبر فيما في الجنازة انه لا يقطع ولا ينتظر الجماعة فاذا سلم سلموا وفيه خلاف
قلت قال عبد الحميد في الاستغناء ان بعض الحذاق يقول انما الامام على
اي شيء دخل فان كان على ان يصلي صلاة حضر فهو الاشبه بالمسألة الذي قال يعيد
في الوقت والذي في … دخلوا على ان يصلوا صلاة سفر فقد اختلف نياتهم فقال
على ان كان مصريا يطيل لتعدد … ان الامام انما زاد الى ركعتين سكتوا
قلت ما ذكر انما يتمشى على احد القولين فيمن … او العكس قال
ابو بكر … قال سحنون في قوله وجعل … والجاهل عندنا كالعامد ويعيد
… قال الشيخ في واعتراضه لا يلزم … بقوله وجعل الجاهل
… بالتنبيه قلت والصواب كما قال في الكتاب وان الجاهل عندنا كالناسي
لمشقة الخلاف في حكم الفرض قوله وينبغي الامام الى ابن يونس قال سحنون في
كتاب ابنه وسبيل الذين يصلون واحد … اجمعوا على ان مسافة … اربعة برد …
قلت … ان هذا من باب … الشفاعة قوله ولو كان الى ابن
حبيب ولو اقام بهم في بلد الاسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصروا حتى يعلموا
انه يقيم اربعة ايام وينبغي للامام … قوله ومن صلى بالسفينة
الى … على جواز ركوب البحر قال … ثلاثة اوجه جائز ان علم
انه يصلي قائما ولا يميد … لا يتمكن له عادة بركوبه وممنوع ان كان بعضهم

على اصل المذهب قول عبد الوهاب انه لا يقصر واجيب بثلاثة اجوبة احدها
احتمال تخلله عن الافاقة وهو ضعيف لانه خلاف الظاهر وقيل انما ذلك
على قول بعض الناس بتعلق الوجوب باخر وقتها والصلاة في اول وقتها الذي
قاله عبد الوهاب وقيل ان الصلاة لا يخرج وقتها … بتقصير صلاته بل لابد الرجوع
اليها بالقرب … عليه شيء. وكانه نوى الاقامة بها ولا يجزيه ضعفه قوله
وان رجع الى بعض … كمن ابعد الى ابن القاسم وقيل انه يقصر في رجوعه
قاله ابن الماجشون وسحنون وكذا روي عن مالك قوله ومن اقام بمكة الى
قال الباجي معناه … انه ابن القاسم بما يفيد الا تمام لطول المقام
وقال شيخنا حفظه في حمله على انه لازم ذلك … وهو نوى استيطانه …
وظاهره لو كان اعتمر من الجعرانة والتنعيم ونحوه الذي لا يدفع فيه الصلاة
فانه يتم بل خلاف من قوله وقاله ابن يونس قوله واذا ام المسافر بقرية الى
في كلامه قلق فان ظاهره لبعضه او لا يقتضي ان وجد بالقرية … يوجب
… عن كلامه … اوله الى ان الوطن ما فيه زوجة …
او سرية ويربع ايضا اذا دخل … وجه وان لم يدخل فيها قلت قوله
وان الاخرجان الى ليس في كلامه ما يدل على ترجيح الجماعة على الوقت لانه انما تكلم
بعد الوقت وفيه خلاف والقولان بان الوقت افضل والخلاف في هذا …
وان لم يدرك فيه … الا بنية الاتمام او … امامه ويدفع …
قال شيخنا بفعلهم … عليه قوله واما اذا في الصبح … الى ابن رشد
هذا اذا كان … لا يقصر … واما اذا في جماعة …
انه احرز فضل الجماعة ابن يونس قال ابن القاسم وسحنون وكذا سواء ائتم عامدا
او جاهلا او ناسيا فانه يعيد في الوقت ولا سجود سهو عليه ولو كان عامدا
عليه لجاز عليه في … ان يعيد ابدا ورواه … اذا اتم ساهيا سجد للسهو
ولم يعد الا في الوقت ولا في غيره قال سحنون واما اذا اقتصر على ركعتين
ثم بدا له فانه يصليها … ولا يسجد للسهو قال ابن المواز يعيد
العامد ابدا ويجزئه … سجود السهو وليس كسهو يجمع عليه وانما يعيدها
اربعا انما … انه صلاة اربعا لكونه صلاة … في السفر فاقتصر
… في السفر ركعتين … فانه يعيدها اربعا في الوقت
قاله ابن عبد السلام ونحوه للخمي واعترضها من قوله ان ادرك … ولو كان
في ظاهر الاسلام … لا احتمال ان يعمل به … خلاف العلماء

العاقد بعد الدفع

انه يصلي ولا يقضي ركعتي الفجر قبلها ولا يقتصر على السجود لكثرة الركعات قوله
وانما قال اصحابنا ان يخرج منها لان صلاته في الاولى اي الراتبة السكينة والوقار ويعمر وجهه
بالقراءة فان فيه راجح قال ابو ابراهيم وجعلوا من انه يقدم على الفجر
فان له ان يصلي الفجر ببيته فان صلى الفجر في وقته في العتبية وجاز لمن قال
ابن كنانة يصلي في المسجد الراتبة واما في المسجد فجاز لابن كنانة في الفجر اذا كانت
تقام بالفجر بان كانت تقيم بالبيت ثم يجمعوا بالامام ولا اتفق على
ما ذكره الى ان قال ابن كنانة لانه صلاة ركع بين الاعتدال في الفجر وصلاة الجمعة
الشمس فيه فظاهره انه مع اصحاب الرغيبة بانه وقال ابن يونس قوله مخصوص بالجماعة
الكثير واما الذي لا يصلي بالجماعة ولا يعقل ذلك الا من الوجوب والصلاة
يحمل على الوجوب فان كان الجماعة يصلي الا من الجمعة ابتداء الاقامة على الاولوية
والله اعلم والجواب ان الوقت ابتداء الحكم بعيد وكان شيخنا يعني محمد ابن شعيب
ومن كفعنا يعلم حكم من تاخر الصلاة في بيوت الشيخ ولا يعلم انه اقام صلاته في الصلاة
وفيه يفتي شيخنا المذكور فيما حكي انه يعيد ويدرون الى الفضيلة لان كلام على العلم
ثم يقرروا على تحصيل الفضيلة انه يعيد في الوقت ان صلاه وحده في نحو كالصبح
ولا يقتدي الى ما ذكر هو المشهور ورواه ابن حبيب وقال به انها كالراتبة فقال
بعض شيوخنا فلذلك في الصحيحة فانظر الى احتمال حمله على الرداف وظاهره انه لو لم يصل
ابدا ابن كح ويعيد وانه يجوز له ان يصلي بعده في وقتهما وهو قول ابن الحكم من العتبية
خلافا لابن الحكم من ابن زيد وذكره محمد وغيره من السنة في تعزيته وحمله ابن هارون على
قول ابن الحكم ولم يحكم عليه فقال بعضهم وكذا الكلام لو ركع ويجمع انه يعيد ان يزيد على الله
الفضيلة ولا يقدر على ذلك في الراتبة وحمله ابن ابراهيم على قول ابن القاسم كما قاله
فان صلى من صلاته الى ابن يونس فان نعده ان كان وقتا ولا فصل فيه ابدا
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وصرح اللخمي بانه لا خلاف ابن يونس وان لم يكن وقتا
الا انه كان من اجل اقامة اربعة ايام فاكثر وكان بينهم شيء خرج في جهته الى ان اليه
بتعذر يدخل فيه اختلاف قول مالك كعين الذي اقام في نكته رضي الله عنه في جوهرا ورحمه
المازري بعد جعلهم اعتراضه فهو يحيون منه واقامه بحضور الصلاة وهو ان ذلك وهو
اكثر العشر لعدم نية السفر والرجوع ونية الحضر وظاهر كلامه يقتضي
ان قول سحنون وجاز خلاف ما تقدم ومن تركه اخر ما قوله الصلاة في
نعت انه محضية وهذا قول ابن القاسم في العتبية ورواه وبه قال اشهب وعلى بن زياد
وقيل انها فضيلة قاله ابن عبد الحكم واصبغ ورواه اشهب وصرح الشيخ ابو محمد عبد
يقول الصادق

عن السلام ابن عبد السلام الصلاة في وجيزه بان الاول هو المشهور ولا ان الشيوخ
يحكون عليه خلاف ولا وجه لذلك الا ذكر مالك اما الا فاتفق الاول اخر وقتها
ولهذا الكراهة من جهة مع كونه قول ابن القاسم واما ثانيا فقول ابن حكم وابن عبد
الحكم القول بالسنة قاله اشهب ويحيى بن يحيى وعليه جمهور المتفقها ولا وجه
لقول بعض اصحابنا انها من الرغائب ديانة ما يعارض به الاول من كونه اخر وقتها
انها فضيلة وعارضه ابو ابراهيم قوله بقوله انه قال لا يجوز فعله في ما هو
في الابتداء ابتداءهم فاختلطوا بانه يحتمل ان يكون واجبا بغير اعادة الصلاة الجامعة
الذي قوله وان فيمن اراد ما ذكره هو المشهور وقال ابن الجلاب وغيره
الوقت يخرج من الصبح ويركع الفجر ثم يعيد ان طلع بعد راتبة الصلاة وروى عن مالك
ان كان بالمسجد الحرام ركعها والمعروف يجوز بالصلاة بالاعادة في غيره من المساجد
ونا وله بعض الشيوخ ان المعروف يحمل الاقامة في قضائه نقله ابن هارون قوله وان
صلى الا فاتته الى قال الشيخ في ابو حفص من قوله احب الي ان يعيد الى قضائه وما ذكره
انه يصليها بعد طلوع الشمس مثله رواه الباجي من سماعه فظاهره لعله بعد طلوع الشمس
وقيل لا يصليها حكاه ابن شاس وعلى الاول هل الفجر اداء او قضاء وحمله الباجي
على الجواز واما الجماعة يا في ركعتين نافلة قوله ويقرأ الى ما ذكره هو المشهور
وقيل وسورة قصيرة من غير تعيين وقيل تعيين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وقيل قولوا امنا بالله ولد يا اهل الكتاب تعالوا والقرآن جهرا سرا هو المشهور وقيل
جهرا وصوبه اللخمي قال ولا وجه لمن قال انها من صلاة الليل لان صلاة الصبح
تجهر جهرا وقيل مخير في ذلك لوروده على ذلك كله قاله ابن عبد السلام قوله
ومن جانه من بين قال شيخنا حفظه الله تعالى ظاهره قوله او تركه ولو عمدا ابن
الجلاب خلافا للاكثر انه لا يصليه في المسجد وما ذكره من ان الناس الى ارادة
به الذكر ابن ابي بعضنا انه لا ينبغي ان يكون مرا ولا اكثر ان فعل فانه يصليه وكذا
الذي قال اولا ونصه صاحب البيان والتقريب على المراد بقوله لا تصليه نفلا بعد
نسيان لا زمان الكلام بعد قل عن فيه الى اخره فليصله وانما قال في اخره فيما اخر فانه
فضيلة وقيله الى الاكثر ان يكون قال مالك الى ان هذا الوقت هو احد وقت
المنع للنافلة وظاهره انه مكروه لعله لا يعيده واجزاه منه نقل ابن يونس عن
ابن حبيب من كراهة الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وكذا ذكر عن ابن عبد
الحكم وابن رشد الكراهة النافلة بعد الصبح والعصر وصرح المازري بالكراهة
بعد الفجر وقول الشيخ ابن الحكم من ابن زيد في الرسالة ولا صلاة نافلة بعد الفجر

الزعفراني اللخمي يحتمل الكراهة والتحريم كقول ابن الحاجب والوفاق المنع قال
ابن عبد السلام ظاهر قوله بعد ومن أحرم في وقت منع قطع يقتضي
التحريم ليس فيه دليل لأن من تلبس بمكروه ثم نهي فإنه يؤمر بقطعه
استحبابا لأن يفعل المكروه فإن ترك فلا ثواب وقد ذكر ابن رشد ثلاثة
أقوال في النافلة بعد صلاة الجمعة للإمام أحدها أن ذلك مكروه وكذا ثانيها في
لثنيته ولا يؤمر بقطعه وكذا الأول صلاة المدونة بقول ابن الحاجب قطع يحتمل
أن يكون على الاستحباب ثم ورد عليها ما قاله خليل وقال فقال وإذا كره وهو قوله
في قوله منع بل أنظار الفضل في الحكم وهمة كالحرم أنه لا يتعرى ابن القاسم بالحكم و
وجا بزاك قال ابن هارون كلامه يدل على جواز النافلة عند الكافة
لسبب ونحو ذلك بعد تحية المسجد أنها خارج هذا الوقت وهو قول ابن
القاسم وما ذكره لا نعلمه نصا لأن الحكم في الجمع ونة فيما سلف أن يصلي
النافلة بعد صلاة الصبح والعصر واعترضه ابن راشد بأن حكم السجود المسنون
وهو قول الأكثر وحكم التحية إنما هو فضيلة فلا يكون من سجود التلاوة أن يصلي
التحية وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلى بعد الفجر الركعتين إلا صبح
وأريد أن قال اللخمي يقوم منه أن الاشتغال بالترك في هذا الوقت أفضل من تعلم
العلم فيه وقال الأشياخ تعلم العلم أولى وهو الصواب ولا سيما في زماننا
البين مع قلة الحاملين له في الحقيقة وبه كان شيخنا أبو محمد بن القلت
وذلك ما ذكره هو المشهور والتخمية ابن حبيب واختاره ابن عبد السلام وأن
... كان شيخنا يخرج منه قول بالإجزاء من الخلاف في الشفع هل يفتقر إلى
ذلك الشفع بأنه قبل في الجمع أنه سنة فيخرج الشفع وجاز أن الشفع
قد قيل عندنا أنه من شروط صحة الوتر وهو ظاهر قوله ولا بد أن يكون قبلها
شفعا ولا يتوصل إلى السنة إلا به فهو سنة وما ذكره لا يدل على السنة ومنه
شكرا للخلاف حتى أن الوقتها والأصوليين فيما لا يتم الواجب إلا به هل يجب
أم لا ذكر أبو إبراهيم أن يوقع بعد الفجر سنة وهو يرجع ما قلناه
ونقل بعض المغاربة عن عبد الحميد عن القابسي أنه لا يوقع فيه النافلة لأنه وإن لم
يكونا نافلة فلا بد لها من نية ومن نسي الوتر لا يقضيه لقوله نسي
الوتر أو نام لا يقوى بطلوع الفجر هو المشهور وإن كان من صلاة الليل اختاره العلماء
فيما بعد الفجر كما هو من الليل أو من النهار قاله ابن الجهم وإن لم
يصل الصبح لا يقضيه إلا بعد طلوع الشمس وقرأ ركعتي الفجر قال ابن هارون وهذا

بلغ مقابلة ... الأخاوي

وهذا فيما اختلف فيه فيقضي إذا كان هنا هو المشهور في الأولى وأما على القول
الثاني وهو قول ابن مصعب فإنه قال الوتر يطلع الفجر فلا يصلي ويصلي الصبح
ويقضي وإن لم يصل إلا ركعتي قال بعض المغاربة يدخل فيه أن من فاتته
صلاة العصر مع الإمام فإنه يصليها وحد إلا أن يخاف أحدهما لأنها تفعل إلا فطر
الأجزاء الحكم وهو من قوله بعد وإن لم أصب لكن وقيل ما ذكره بعض أصحابنا وهو
فحور لأنه نص في صلاة العصر ولا يقال ذلك من جهة الأداء فالعصر منه وظاهره كانه
في أنه إنما بقي من الوقت قدر ركعتين فإنه يصلي الصبح ويترك الوتر وهو كذا الكتاب
لا صبح في قوله يصلي الوتر بركعة ويدرك من الصبح ركعة وجعله ابن الحاجب
المنصوص ومثله قوله بعدها ونصه فإن اتسع للثانية فالوتر هي المنصوص
ويلزم القضاء بالثانية تركه واعترضه ابن عبد السلام وغيره بقولها
هو مجمل ما فيه قوله وإن أصاب الحاجب هذا منافي لقولهم
لا يقطع سنة فرضا أو لا يقطع سنة وجاء أن أوقات الوقف بركعتي الفجر يعطل
بعد الشمس هو المشهور فقيل يجاز ما ثار قاله بقوله وجاء وكان شيخنا أبو
أبو محمد يعني بين الوتر والفجر بأن الفجر إن كان من صلاة النهار أشبه أن يفوتا
بالنهار ولما كان الوتر من صلاة الليل أشبه أن لا يقضى بعد الصبح وإنما الفجر فيه
صلاة بعد صلاة الفجر وقيل صلاة الصبح لأنها في وقت النفل أعطي حكمه وهكذا
الذي قاله من الجواب إن في الوتر فهو لا يقضى في غيره من القضاء وإلا الوتر لأن
ما ذكره هو المشهور وقيل هو ثلاث يتبعهم لا فرق قال ابن ناجي وسمعت شيخنا
قال اللخمي وظاهر كتب الصوم ورده عياض فإنه إنما ذكره عن قبل الإمام ولخلافه
قال إنما جاء الوتر بنص فهو فيه أصل بنفسه يلزم فعلها فهو على أنه
لا يراك ولا يقطعه وقال في مداركه كان القاضي أبو بكر محمد بن إسحاق بن الشليم
القرطبي أمرا بالمعروف بالجامع أن يصلوا الوتر ثلاثا لا يفصل بينهن بسلام كما كان
يفعل قبل ذلك أن زمن صنهد كان يأخذ به فالتفت عليه بعض الأندلسيين
وهو مذهب أهل العراق وكان مالك قال اللخمي الذي رجع
إليه مالك هو أنه يصلي في الثلاث بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين وصرح خليل
بأنه المشهور وقال ابن العربي في تعليقه المختصر من تمام حزبه ويجمع
بين هو الله أحد ويختم بما قبل في وهو أصح من حديث وإنه ينه
مع المعوذتين ولا بد أن تسلم في قوله ولا بد أن لعب
الأوقات كما اختاره ابن يونس قال مالك لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة

ليس قبلها شفع فيصلي ركعة اي بعد سلامه ولا شيء عليه وكذا قال ابن الحاجب والشفع
قبلها للفضيلة وقيل للصحة وظاهر انه الاول وهو المشهور ومعلوم ان قول المصنف
وهو المشهور وهو خلاف قول ابن الحاجب المشهور انه لا يكون الا عقب شفع
وكذا ابن زرقون نقل الثاني عن ابن نافع وهو خلاف ما نقل عنه فيها سلف
ان الوتر ثالث بسلام واحد وجاز بتراخ ان اراد بالشفع الطويل
كالفجر والعصر لبث طويلا الاول بنى الا نقل ابن هارون قولا ثالثا بعدم
اشتراطه بل مطلوب فقط لا شرط وانما تقدم في الشفع الذي يجمع فيه
بين شفع وافرد فقيل ان الوتر يصله بما قبله اختيارا وضعف ابن هارون بان الصحابة
في مصنفات والسنة خيرية وبدله بانه لما كان الوتر خاصة بسنة الفجر وهذا
لنداء بها ... وجعلوا الوتر من جملة الشفع انما يلزم الطرح في الفجر والله اعلم
وان ... الصبح قال الشيخ لا يعارض هذا ما قبله من جواز الوتر
بعد ركعة لا يضا ان يكون شيئا او ظهر حتى ركب يريد انه صلاته بالارض يستحب
فلو نوى تجاوز وان اوتر الا ضاحي قوله او بعد ان صلى على جنب رضي انه لا يجزيه
وهو كذلك لان وقت الوتر بعد صلاة العشاء. وبعد الشفق وكذا الحافظ
ابن يونس صلاة الوتر بعد صلاة وان ادا في رمضان لم ... فصل
في قول كنا اوغى من الفجر الذي هو بين الشفع ... وان كان
صلاته باذان بل الفجر لا هو مظنة المطول في غالب الا في جماعة لقوله وان
قطها ... وان كان خلف امام ... والذي ان الغير يقطع وفي المدونة
فوات ... في المسالة اربعة اقوال الاول مطلقا وعكسه وثالثها يقطع
ان كان فذا او اماما لا ماموما وهو ظاهر قوله الوتر سنة وهو لا يقطع العمل الا انه جواب
عن سؤال مقدر وهو ان الوتر سنة وفيه ... فهل هو انه لا يقطع فاجاب
بان الوتر لما كان لا يقطع ... الا ... من طريق الا ان يقطع لبدل الرواتب
بان من لا ... ومن يقطع ... قول ابن عبد السلام ... ولكن الفول
بدعوى ... من قوله ... له الاداء واما ... الوتر في الفجر ... في كتب
الفول انه يقطع لانه اذا كان يقطع وهو في الصبح في قول واحد ان يقطع ...
... وكان شيخنا رحمه الله ... ويعلل بانه الذي
يقطع الصبح ... الوتر ... لا يعود بل ... والذي
انه ... من طريق ... ان صلاة الفجر ...
... وكان شيخنا ... ابن يونس ...
واحد الا انفراد

وانه انما قال ... في التقريب ... كما قاله شيخنا ابو ... قوله
وان خرج ... كما تقدم من قوله لا تقضا ... وصار ابن حارث المسالة
في القاسم كما هو ظاهر الكتاب وزعم انه متفق عليه ولا ... لخ الكلام وكذا الله
العاملين ... اللخمي وابن زرقون ... يخرج ... قوله
... ابن ... كسائر ... وقال شيخنا ... المذهب
يعيد للاحتياط ... الجواب ... قوله ... قال
عبادة ... بعضهم ... في الصلاة ... انه لا ... رواية
عن مالك ورواية ... ابن القاسم قلت ورد ... احركما ان الوتر
لا ... الثانية ... ركعة ... في
الكتب وهو ... الثاني ... وهو ركعة ... نقله
ابن هارون عن بعضهم ... ابن بشير قوله ... الامام
بعد ... وكذا ... ابن يونس ... وزعم ... ان
... بعد ... كاختيار ابن ... وفي المسالة ... اقوال
... وهو المشهور وقيل ... في المجموعة ...
الباجي في شرحه على المدونة ... قبل ... ان كان
... ركعتي الوتر ... من الشفع ... وقيل بعد
قوله وان لم يدرك ... ابن يونس ايضا ... قال
ابن رشد ... قوله على وجوب ... وهو قول ... وابن حبيب ... اللخمي
على الاستحباب وهو قول ابن القاسم ومالك ايضا واستشكله ابن عبد السلام
لان ... ان وجب ... وجب ... وان كان لم يجب وجب
... في ... الا ... قطع ... قلت ... ان ...
في ... لان ... في ... المشهور ...
... صلى ركعة من الصبح ... وقال الباجي ... ابن القاسم
يقطع ... الا ... ان يقطع في الصبح قول ...
... الرواية ... وان كان ... ان ... يقطع
... على طريق الاستحباب ... لو كان واجبا لقطع ...
قال الباجي ... ابن القاسم ... وبعيد ... رقول
ابن حبيب ... وقال ابن زرقون ظاهر قوله ...
وان ... قوله وان كانت ... قال ... ... وجه

ثالثها ان المغرب يتوسع فيها انقطع من اجل ان النافلة لا تكون قبلها ويحتمل ان يكون وجهه
ثالثها ان المغرب لما كانت لا تعاد في الجماعة لئلا تصير شفعا خاف ان يكون هذا
شفعا لها وانما فرق بين الموضعين ان الاقامة كقطعة من اجل الترتيب بل اكثر من الاقامة
في شفاعة وما ذكر من الاستثناء راجع الى المغرب في وقتها قلت انما يرجع
الاستثناء لما صرح به اولا وذلك في غير المغرب قوله ووقف لا بريح
ركعة لها ووقف الشفع والعصر الى المغرب وسياتي بيانه قوله وان ذكر حمل
ابن رشد قوله كنافلة لما تقدم من الخروج في الابيضة والصحيح قول ابن يونس
وقيل المحقق انه لم يختلف قوله ان ذكره بعد ركعة من ابيضة انه يشفعها
والذي نص عليه اهل القولين في النافلة ان الابيضة انما تشفعها وهو قطع
لها الامام على الربح فقطع من النشر والنافلة انما تشفعها بخلاف الجملة ولم يوتر
ثالثها يقطع فيها ان يقطع من واحدة لئلا يوتر بعد ذكر الابيضة وانما تشبه الابيضة
النافلة انما ذكرها بعد ثلاث من الابيضة ومن قال واما فيه عبد
وان ذكر الاختلاف في حد اليسير على ثلاثة اقوال فقيل خمس
صلوات وهو المشهور قاله المازري وقيل اربع وتاوله بعضهم على قولها
كخمس او ادنى وقيل الثلاث لا اربع وتاوله بعضهم عليها قولها وما قارب
على ما ذكر ان الثالث وهو بين القولين قال سحنون وظاهره لا فرق بين
ان تكون الصلوات اليسيرة اصلا او بقيا وهو كذلك اتفاقا قوله وان ذكر
ان ظاهره اعتبار الركعة بسجدتيها فيكون اخر السجدات التي يشترط فيها
ان تكون بسجدتيها وثانيها التعريف لاجل الاعتداد وثالثها ادركها فلا يعتد الا على
ركعة فمن فاتته بسجدتيها ورابعها من افتتح من الصلاة فانه يوفي الى الوقت الضروري
والمعتبر الركعة بسجدتيها وغايتها لا يصح في الجماعة سواء ادرك ركعة مع
الامام بسجدتيها قوله وان كانت صلوات كثيرة قال سحنون في كتب
ابنه اذا ذكر خمس صلوات فاكثر فانه يبدا بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك
ولا يعيد الحاضرة وان كان في وقتها ابن يونس وهو وفاق لها ورواية ابن زياد
عن ابن القاسم خلافها وهو يبدا بالمنسية ما لم يخف فوات وقت الحاضرة وكلامهم
ظاهره ان سحنون انه لا يعيد الحاضرة لعدم ذكر ذلك وقال
المازري من صلاة منسية وقت حاضرة اعاد الحاضرة في وقتها للترتيب وقال
ابو بكر انما يعيد ان كانت المنسيات خمسا فاقل قوله وان ذكر
ان ما ذكر بين قوله ومن ذكر الى اخر قوله وذكر في حواشيه لابن التركية وظاهره

ان ادو ظاهر ابيور

ان انقطع في الطهور لا يجوز تاخيرها مع العذر وهو كذلك على المشهور وقيل
في الفوائت وفيما يتعلق به ان يقضي في حين في يوم ولا يكون وقتها قاله ابو محمد
صلاة الفائت وعوام الفقه وان عذرنا يقولون بالحكم من فاتته صلاة مع صلاة
لا يكون وقتها لما دل عليهم سماع الى من بعده فشيخنا واقفنا شيخنا يتيمم مثل
من عليه فوائت لحرمة الوقت سواء قلنا ان انقطع في الطهور او في الفوائت
لا يجزئ من الماء فلا يتيمم عند الوقت قوله وذكر الصلاة ان ظاهره ان ذكرها
في بابه وتقدم بحثنا مع ابن عبد السلام في ذلك وكذا لو ذكر الصلاة
بعد صلاة العصر الى الغروب والخلاف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على
ثلاثة اقوال المشهور وقت نهي وقيل لا واختاره ابن رشد لمن خرج المسجد
لا لمن كان فيه والا فهو على المشهور وكان شيخنا يفتي بجواز الجلوس ولا يرجع
الى الوقت وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة بالخروج
من المذهب قوله ومن ذكر ان سياق كلامه يقتضي انه انما يؤمر باعادة
الجمعة وقت فعله لقوله يليه ووقف الظهر ان وهو كذلك فيمن صلى الجمعة ثم ذكر
فائتة فانه يصليها ولا يعيد الجمعة وتقدم قول سحنون باعادتها وهو خلاف
ظاهر المذهب قوله ووقف الظهر ان ما ذكره هو المشهور وقيل تعيد
العصر ما لم تصفر الشمس والعشاء الى نصف الليل وعليه يعيد الظهر الى
الاصفرار والمغرب في وقتها المختار وتقدم معارضتها لابن رشد في الصبح
فيمن صلاها ناسيا فانه يعيدها الى الاسفار في المشهور وجوابه ابن عبد السلام فان
الترتيب الحر قوله وان يعارض ما ذكره قوله وان ذكر الظهر ان وان
صلى الجمعة ثم ذكر الصبح فانه يصلي الصبح ويعيد الجمعة ظهرا ووقته المختار كذا قاله
اصبغ وقال اشهب وقتها الى اخر وقتها ويعارضه بقوله الى المشهور ان الجمعة فاتته
لا يتيمم لها وقتا في اصله لكونه بدل ووقتها يختص قوله واذا ذكر الى قال
ابن كنانة كذا بيان ان ذكرها في وجوب الترتيب وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل
سنة وقيل واجب مع الذكر وهذا الخلاف في المنسيات فاذا ذكر فائتة
لمن نسي ظهرين او عصرين من يومين فقال ابن القصار لا ترتيب بينهما
واذا ذكر الا مام الى وقيل يستخلف قاله مالك وابن القاسم وغيرهما واختار
اللخمي ان الامام يتمادى لمن خرج من الصلاة بالتيمم ثم طرا عليه الماء وهو
ضعيف ان ذكر الصلاة وهي لشكوره فيها لمستحبتها وكان ممن طرا في
الذي يليه بخروج من طرا عليه وانه ابي عقا في قولها وكمن احرز المسائل التي تقطع

فيها ويقطعون وكذا الثانية والثالثة فيها وتكبيرة الإحرام والشك فيها
ثم إن أدرك في الثانية على المشهور فقال في قوله يقضي وبين ذكر الإمام أنه
محرم فإنه يستخلف فيقضي أعاده عنها على قول فقيد فصار المختار في قطعه
فصار كمن أتى القيام لأجل الصلاة إماما قوله وإن لم يذكر إلى وعلى القول
بالإعادة فقال ابن حبيب الخ قال ابن هارون وعلى هذا الأصل اختلف
في إعادة تكبيرة في الركعة لمن لا يشترط نية الجمعة ناسيا وما ذكره فمثله قول أصبغ
عن ابن القاسم اختلف فيه قول مالك وقال غيره يستخلف فيه فكأنه فصل
بالتفريع وفيه نظر بما سبق أنه لا يجب أكثر من النجاسة قوله ومن له
إلى رعاف ابن عبد السلام قوله فقولها المعروف أنه إذا ذكر صلاة في صلاة فإنه
يقطع ويجب فإن الطارئ يرى أنه خارج حكم لا يجب فإن قضى
الإخلال به بطلت الصلاة ذكره ابن هارون وقبله ولا إعادة فيه وما ذكره
في المذهب هو المشهور وقيل يصير إليها بناء على أن لا يجب وإيجاب
شرطه قوله وإن سلم إلى فإن ذكر هو المشهور وقال اللخمي أصحاب مالك
إن الصلاة وعموا التحريم فأول الإحرام والأخرى هنا على قوله فقال
ابن هارون ليس على الإلزام فلا بد من تعيين أحد كذا وذكر الأمر
بالتسبيح فإن لم يفقهوا أخرج به لا ذكر له الثاني عدم الحالة أو كلام
وكثرته في أن الجمع بين الإمام والمأمومين وهي على هذا ابن حبيب
ومطالب شيخنا أبو محمد رحمه الله في الأول وقال لا يشترط قال عبد الحق
واسم ذي اليدين عمير بن عبد عمرو وكان من بني سليم حليف بني زهرة وكان يعمل
في الجاهلية ويقاتل بيمينه وشماله واسمه وهو الشمال ابن عبد عمرو بن نضلة من بني زهرة
قتل يوم بدر والقائم أبو الحسن من الحديث والمذهب أنه هو ذو اليدين وأصحابه
فإنهم إنما علموا أنه أحكم يسلم لا بتشهد عقب أنه حكم وأنه يعلم على تشهد عقبه
ومن كان إلى قال ابن هارون فيحتمل قوله فلبى صح أن يقضيه
أو من أحد تعيين أنه إنما كان على يقين من الكمال أو النقص ولا يسأل غيره
الثاني أنه صح الشك يرجع إلى اليقين بعمل ويلغو الشك ولا يسأل غيره فإن فعل
بطلت وبهذا قال ابن القاسم وحكاه صاحب اللباب وقال الشعبي إن الشك
عمران يخرج إليه ويعمل فيما على رجوع الإمام قوله ومن ذكر أنه لم
ما ذكره فمتفق عليه قوله وإن كان إماما فمسألة ابن الحاجب ونقل الكافي
على ضعفه وأشار إلى الاحتياط واعترض ابن عبد السلام بأن ما ذكره في الكافي خلاف

خلاف نقل الباجي

خلاف نقل الباجي عن مالك المختصر في الصلاة اليقين وعن أبي حنيفة الظن
ولم ير الباجي بالتيقن وهذا اليقين أصلها وإنما يرجع إلا عند الجازم واعترض
ابن هارون بخلاف ذلك وما ذكره فإنه إن كان عالما فيعمل على ظنه فيما من شك
الذي في نيتهم أن أثبت فإنه عالم فإن رخصه فهي خص فيه ما لا يرخص
في غيره وقواعد المذهب تدل على خلافه وقول الشيخ أبي محمد في الرسالة
والشك أن يكونا سواء أخذ من عدم حمله على الظن فإن شك في أنه بني على غلبة
الظن فيكون في الشك قولان هذا ما ذكره ابن الحاجب يعني عليه ورواية الباجي
لا يعني عليه قوله ومن ذكر سجدة إلى ابن يونس يريد أنه إذا ذكر السجدة الثانية
فإنه يخر لها ولا يجلس وإن أخره ليس خرج إلى الجلوس ثم يسجد لا شيء عليه إن لم يأت
بها من جلوس وما ذكره في الأولى لا خلاف فيه وما ذكره في الثانية فيه
خلاف بعضهم إذا ذكر قائما وأما إذا ذكر جالسا فإن المذهب يرجع
مطلقا قوله يعني فيها هو يذكرها فيه وهذا هو المشهور وروى أشهب
أن الملكيين يرجع من ركبتيه قال أصبغ بناء على أن رفع الرأس من الركوع هل هو
أو سنة وضعف ابن هارون الثاني بأن المسبوق لو خرج الإمام بعد
الإتيان وقبل أن يكون مدركا للركعة اتفاقا وقبله ابن عبد السلام وإن أشار
في قوله وهو مدرك عند بعضهم لا صار وهو منصوص منهما لنقل القابسي في شرح
الملخص عن أشهب أنه لا يكون مدركا قوله وإن لم قال عبد الحق في تهذيب
الطالب لم يذكر في المدونة يسجد بعد السلام ومن نسيان سجدتين لا سجدة
ونقله أبو محمد في مختصره على سياق سجدة وإنه يسجد بعد السلام وهذه الرواية
وإن لم تكن في المدونة فهي هو عليه في نقله أنه نسي سجدة وأما على ما في نقل
غيره أنه نسي سجدتين فإنه يسجد قبل السلام لأنه ذكر وهو قائم فإنه ليس له
من قيام فأما لو ذكر وهو جالس ولم يرفع فليسجد السجدتين قيام سجود كهذا
بعد النقص لانحطاط السجدتين وكذا الحكم قال فيه الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن
زاد في الأم وإنما لا يرجع بسجود الثانية إلى الأولى لأنه تواليه الثانية
واعترضه ابن رشد وغيره وحكاه في الأعرج ركوع الثانية وفات الأولى
لا أن الثانية ترجع أولا فإن جاز ذلك في كلها جاز في بعضه وأجيب
فإن السجود تبع للركوع ومن نوى سجود الثانية فإن الخلاف إلى ركوع
بطل ثانيه ذكره ابن هارون وكذا بعض شيوخنا لأنه قصور وزاد في ما
ثانيا ركعوا إن ما ثبت لكل لا يلزم الجزء قوله ومن ذكر إلى يريد ما يمكن تلافيه

بعضها وفي الجلاب يتحرى الذي هو أن قيل بعدي وقيل لا وقال اللخمي يقدر
إن كان فذا عمل بالأحوط قال ابن هارون وهو عندي كالتعبير المختلف وهو
الصواب إن شاء الله ونقل ابن ناجي عن ابن الحاجب عن الأكثر صلاته باطلة وحكى
اللخمي عن أكثرهم فيه وعليه ابن هارون والذي قاله في تنقيحه وبعض كلام أهل المذهب
عن ابن القاسم أعذر بأنه لا سجود له مع الجاهل الذي هو كذلك ولهذا قيل يعيد
صلاة بالجماعة إن كان ناسيا بعد الإتمام وإن كان عامدا يعمل الذي الخ وفي
وليس من في الأذكار ونحوه والله أعلم وما ذكره أنه الأشهر في الصلاة أنه يسجد
من تعرض لمعارضته بقوله في الصلاة إلا أن يعين سهو من التكبيرة إلى أكثر وذكر
أن صلاته باطلة والسهو أي من الذكر الخ وإن كان واحدا فإنه لا خصوصية في
هذا لصلاة الإشارة وكل ما تشمل سهو المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة
أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية أبي حنيفة وفي المذهب
قول بأنه يحمل عنه تكبيرة الإحرام وإذا سها الخ فلكل سهوا فرع
السجود من يسجد قبل أو أكثر ويأتي بالمعارضة وهو أن أبطله في الأكثر لا في سنتين
ولعموم ذلك فقال ابن القاسم [illegible] وقال ابن عبد الحكم تبطل مطلقا وإن طول
عن ابن القاسم يعتبر بالطول وعن الشعبي يعيد ما لم يخرج من المسجد
ومن شك الخ قال الباجي المشهور وكذا لعبد الحكم في لوائه وكذا قال اللخمي في مثاله
بأن الشك بالزيادة لا يوجب سجودا على مذهب أصل المذهب والشك لا يوجب
السجود عليه في مثاله وإن كان الشك فلا شيء عليه [illegible] وفي المسألة
قول ثالث وهو إن كان الموضع الذي يجب فالسجود وإلا فلا قاله اللخمي
أيضا وإن سها عن [illegible] أكثر مسائل الأول من ترك السورة
في النفل فإنه لا يسجد الثانية أن من قام إلى ثالثة في النفل فإنه يرجع وإن سجد فلا شيء عليه
الثالثة أن من قام إلى الخامسة في النفل [illegible] فلا شيء عليه الرابعة
إذا عقد الثالثة في النافلة فإنه يكملها أربعا الخامسة من ترك ركنا من النافلة
مع طول النسيان فلا شيء عليه [illegible] أبي حنيفة في جميع ذلك وكلها
ذكرها خليل والذي جمعها [illegible] ابن هارون بقوله فيه نظر لأنه [illegible] في النفل
ما لا يتفق في الفرض ولذلك لو ترك السورة في النافلة لم يسجد
وما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى أن ما ذكره أو أراد أن صحة السجود
في شكه التطوع كصحته في الفرض وإن ترك ما ذكر أنه ليس للسلام
وإنما للتشهد فقط ويرد عليه ما يقوله الأن صرح به ابن يونس عن أبي إبراهيم

ولا مفهوم

ولا مفهوم لقوله إنه إنما ذكر أنه وهو ليس بشرط والمقابل لم يرجع ابن القاسم
ومعناه لم يرجع نقصانا له بل قال اللخمي في الخ كيف جعله يرجع للمشهور وهو
لفظه ومن تعمد ركنا من أركان الصلاة وهو السلام والعاشرة التي إنما [illegible]
محل وجوب السجدة أنه لا يرجع [illegible] حتى ركع وإن رجع إلى ما ذكر من إعادة
الصلاة والمراد أنها تتعلق عليه بالجلوس للسلام جرت بالخلاف قوله
ونسيان إلى أن يكمل ومن جلس في الأخيرة قوله ومن تكرر [illegible] ابن الحاجب
بقولهم في المدونة أنه يسجد وضعف ابن عبد السلام محافظة الصلاة [illegible]
عن إمام أكثر من محافظتهم على التكبيرة الواحدة وفي الكل أنهم [illegible]
أن الزيادة على إمام أي أكثر من التكبير في الخفيف وأي [illegible] واعترضه [illegible]
لا يجب على المسبوق [illegible] وهو قصور بل قال عياض في الإكمال
كان بعض الصالحين لا يكبر في الصلاة غير تكبيرة الإحرام ولبعضهم يجعل التكبيرة
في بعض الحركات دون بعض ويرى أنها من جملة الأركان لا من حقيقة الصلاة
وقال بعضهم ليس بسنة إلا جماعة ليشعر الإمام من وراءه قوله والصواب
عندي عدم المعارضة لأن المدونة فيها أنه سنة وأحمد بل [illegible]
وإنما سنتان [illegible] على أنه [illegible] وهو لا في أن يكون [illegible]
بالمعارضة ذلك لما يليه وهو أن المذهب اختلف في من [illegible] أكثر من تكبيرة
واحدة هل يسجد قبل السلام أو بعده ولا يسجد كما نقله [illegible] ولم [illegible] في
المدونة أنه يسجد قبل على [illegible] وإن كان قولا فلما كالتكبيرة [illegible]
وقيل يسجد وإن كان كثيرا فثلاثة يسجد بعد وفي المدونة أنه يسجد وأشار إلى
المعارضة قوله وإن كان قولا فلما كالتكبيرة [illegible] وقيل يسجد وإن كان كثيرا
فثلاثة يسجد بعد في المدونة أنه يسجد وأشار إلى المعارضة بقوله وحده.
وإن ذكر ما ذكره أنه يسجد في التكبيرتين فأكثر قبل السلام هو
المشهور وقيل بعد وقيل لا يسجد وما ذكر أنه يسجد في التشهد قبل
السلام استشكله اللخمي [illegible] التشهد الأخير لم يقل أحد [illegible] قبل
السلام بل يجب إلا التشهد الأول [illegible] بانعدام واجب [illegible]
[illegible] في مسائل اجتماع القضاء والبناء [illegible] ابن عبد السلام الاستشكال
لم يرد قال [illegible] بأن السجود إنما كان عن نقصان التشهد الأول [illegible]
الكاملة [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]

انه يجزئ قوله وان لم يات بكل المشهور وقيل يسجد بعدي وقيل قبله
ولمن صلى ان زاد في الامام لا ان الخلاف اشهر ويروا الشق بالزيادة
وفي رواية ابن الماجشون الشهر وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول لا ... لما
لما ذكر من المنصوص بل ذكر المص الكسر لقوة الخلاف ومعنى المسألة نظيره
ويعارضه ... الذخيرة ... قوله في الصلاة الاولى ويعني صلاة خلف من لا
يفصل بين الشفع والوتر فانه يتبع واما الجنازة ... بخمس في رسم الشجرة من
الجنائز يعيد صلاة خلف من يرى التكبير على الجنازة خمسا انه يسلم قبل الخامسة
قال ابن رشد والفرق بينهما ان الخلاف ... ظاهر ... ليس ... قوله ويقوم
عمدا من قولهم ان صلاة المالكي خلف الشافعي ... والعكس جائزة ولو رآه يفعل
خلاف مذهبه وهو خلاف ما كان يقول شيخنا عن الشيخ ابن عبد السلام ويقوم
بان الخلاف المذكور انما هو ... لا ... وان لم ظاهره
بعد ان اتى ... وهو كذلك الخ وروى عيسى عن ابن القاسم انه لا يعجل
الخبر بعد القيام وقال اشهب يعيد الصلاة في العمد وروى ابن لبابة ان رواية
عيسى تفسير لقوله ... خلاف العمد ... ابن رشد
وعلى ... على الطلاق واما ... المسألة ... بسجدة بعدية فانه
يجزيه بالاتفاق وقاله ابن عات وان نسي لم يسجد ابو محمد ... يجزيه
ورتبته ويقوم منه ان ... المدونة والاستقصاء ... شرح في الوجه انه
... وبه كان شيخنا ابو محمد الشبيبي
بجامع ... وكذا ... افتى به شيخنا وهو قول مالك في الموطأ برجوعه
عن غير المشهور لان اصل مذهبه ... على خلافه ... ومن ...
الصبح او الجمعة او ... الصغير ... واحتج بها شيخنا
ابو ... فاذكر عليه ...
موضعه بعض الطلبة على قول الموطأ ... بتمامه على ... ويقوم من
قوله انما ... المؤذن ... يوم الجمعة ... الامام ... الثالث فعلى
بشرح ... المختصر ثم ... المؤذن ... بتمامه لكونه ليس ... ووقفت
بتونس بجامع القصبة لشيخنا ابي ... بتمامه ولبعض شيوخنا بجامع الزيتونة
في ... والصلاة الاولى وان ... في الام في بعض ... ومعه
... اختصار البرادعي و في تهذيبه او ... فاختصار ابن يونس ... انه يسجد
في التكبيرة الواحدة ... على خلاف قوله الاول ونقله ابن الحاجب عن ابن القاسم

وسبب الخلاف

وسبب الخلاف هل التكبير كله سنة مع واحدة او سنتين فمن يقول بالاول لا يسجد
بالواحدة ولا اثنين قوله ومن نسي لم يسجد لقوله ولو ... في ...
ولو ... سنة والمراد ابدا ... في ... المختصر عنه وقيل لا يسجد
في ... حكاه ... واحد كابن عبد السلام واعترض ظاهره
بانه قد يقال انما ... ابتدأه ... ولو ... وقال
في الكتاب عن ... ويعيد ... بالاولى
... فالثاني فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال قوله وان ... ظاهره ان
لا ... له وهو كذلك الخ ... وقيل ان ... والثلاثة
اللخمي وقال ابن عطاء الله المشهور ... وقد صرح انه
... الامام في ... وكذا ... ابن رشد بالاجماع
على ... في ... وكذا ابن يونس والمازري لم يحكيا الخلاف الا مع الطول
والاختلاف في ... على قولين قوله وان ... انه
اذا ... فيعتد عليه ... اذا ... وقيل ان
حمله اللخمي على قولين ... الاول ... من قول ...
... يقتضي ان ... لهما ... فانه لا يجزيه ... من قول ابن
القاسم ... الوضوء ... مستحب ... من كلام ... انه حمله على
... وضوء ... مستحب ... قول ابن القاسم على ... ولذا
لم ... والله اعلم ... ابن القاسم ... من قوله
لا ... الصلاة ... مع الامام ... في ...
... في ... انه لا يجزيه ... انه يجزيه
لقوله المتقدم ... ولو كان ليس من ... بطلت لانه
زيادة في الصلاة ... تعليله يقتضي ان ... من الصلاة
وان كان مما لا تبطل به الصلاة وقال ابو ابراهيم ... لا تبطل ...
قوله وان ... فيعتد عليه قوله ومن ...
هو المشهور وقيل ... ابن رشد
على ان ... مع الامام ... اول صلاته قوله ... قال ...
هو مذهب اللخمي والشعبي وعطاء والحسن ...
واختلف ان ... عامدا او جاهلا ... ابن ...
انه ... واختار ... انها باطلة قال ابن رشد وهو ... على ...

لانه اما شرع في ركن او لم يعرفها وكان شيخنا ابو بكر الشبيبي يفتي بجامع الدقي وانا
بالاول واما شيخ الجماعة ... وكان بعض شيوخنا يفتي بجامع الزيتونة وكهو
ضعيف لكثرة الخلاف وشهرة المذهب في اعادة المذهب ولا سيما الخارج
العذري قال ... قول ملحقه انه سواء ولكن ملحقه يرجح قبل امامه
لقطابه ابن يونس اعاده وصنه ابن يسجد امامه والاقوال ثلاثة كلها
وكلها عن ابن القاسم ايضا وان لم يعقد لها اخر كفى كهو المشهور
وقال سحنون يتبعني محمد وانه افتى هنا عن قوله وسجود بعده فهما فقال
ابن عبد السلام فالواضح بينهما منه لكون الجاري على اصل المذهب
في امثال المذهب فكذا لا اعاده قولين في المذهب الشرح الجماعات
لخارج المذهب ولهذا افتى شيخنا ابو يوسف يعقوب الزغبي بعدم
ومنه وان ... كهو المشهور وقيل يسجد بعد السلام وقيل لا يسجد والاقوال
ثلاثة كلها للمدونة قوله وان اتى ابن رشد ان عامدا وان تمادى بينهما وبين فاصله
دار وجهان كه عنه السهو ... ما قبله لضعفه ... انما ذكرتهم كلهم بتبعه
بالنسبة واتى ... فاتوا منه ما استطعتم قوله ومن شك فاكم
سواء كان السجود قبليا او بعديا وكهو كذا الحاكم بالاتفاق ... شيخنا
يقول ... خلاف ... اللخمي في قوله ان الحكم وان تقدم في البعدي واما في
القبلي فانه يسجد وليس كذلك لان مسالة اللخمي انما هي صورة اخرى وكهو من اتى ا
بسجود سهو ثلاث سجدات ... من غير ... ولا سهو عليه
وان اتى بالاطول وقال اللخمي مثله في البعدي وفي القبلي يسجد بعد السلام
ولم يذكر غيره قوله وان طال كهنا يعني البعيد ومثله في كتاب الصلاة ...
... في الغفلة في ذالها ... قوله وان نسيه لا يرجع
الجلوس وكهو كذلك قال ابن رشد في مقدماته ... اصحابنا ان قول ابن القاسم
... ابن القاسم ... من التشهد ... فانه لا يرجع لجلوسه
خلاف قول ابن القاسم ... ويرجع لجلوسه ... فانه في السلام
من التشهد عند ابن القاسم خرج في صلاة ... وبعد جلوسه لا ...
ثم ... لصلاة ... سلام امامه لم يخرج من صلاته ... في حكم امامه
لغو ... الجالس الاوسط وقال ...
... في حكمه ... قوله محل ...
... ولم ...

من غير ...

119

من غير ابن ... في صلاته ... واختلف في توجيه قوله يسجد قبل السلام
وقال ابن القاسم في رواية يحيى لانه الغلط الجلوس مع الامام وقال سحنون وابن
المواز لانه نقص القيام في غير حكم امامه وقال ابن القاسم ... لانه زاد
القيام قبل السلام ونقل الاقتداء بالامام ضعيف قوله ومن ... اللخمي
لانه ان كان فرض ... وقع خارج الصلاة وان كان لم يسلم
... في ... ولم يبطل قوله ومن ... ابن يونس وكذا
ان كان قبل السلام وهذا لا تبطل الصلاة بتركه ابن عبد السلام ولكن ... نقل
نقل ابن الحاجب بوجوب السجود البعدي ... بانه لا يلزم من كونه واجب
ان تبطل الصلاة اما واعات المشهور واما الكوفي ضعيف ... لكونه في الاصل
موضع خارج الصلاة قوله وان كان ... المسالة لا تخلو من ...
اوجه ... في ... الاول
في الكتاب ... الاول ... في الكتاب ان كان ... رجع للاولى وان طال بطلت
... صلاته في صلاة ... وهذا ... عليه ... الكتاب ان ... كونه
... وان لم ... راسه ... ابن يونس ... وانه يرجع
راسه وقال ابن بشير ... في ... في الكتاب ... ذلك
في ... ان ... فانه ... وكذلك ... في كونه ... نافلة ... الثاني
وقيل ابن يونس قوله ... نافلة ... ولو ... فلا ... لم يركع
ويصير ... فريضة ... في نافلة ... عبد الحق ... بعض
شيوخه وانما قال في الكتاب ... نافلة ... فريضة اذا
قطعها ... وانما ... نافلة اذا قطعها ثم ... قوله وان ... هذا
هو الوجه الثالث وقال ... ابن بشير ان طال ... ولا ... وقيل ... يرجع
للاولى ... وقيل ... لا يرجع ... الثانية
ثبوت ... ومن ... من الخلاف ... في ...
... لا ... المسالة واختلف في توجيه قولها
يسجد قبل السلام فقال ... وابن ... وابن ... بانه
السلام وقال ابن مسلمة ... وانه ... الجلوس
واختار ابن ... واللخمي قال ولو كان ... السلام
... ان ... قبل السلام ... سلام
... هذا ... النافلة وقيل ... ابن عبد

ابن عبد السلام ولا يبعد عندي لبعد من النافلة تركه وهو ضعيف لغير وجه
لمن تامله وجرت عادة المؤذنين يقولون عقبها ازمنة الخلاف في محل هذا
السجود هل هو قبل او بعد اذا اخر الثالثة فعليها اقتصر بلا رجوع في قيام رمضان
وان قلنا السجود بعديا عندي كمثل وفيه نظر يظهر ذكره بعضه
شيوخنا بان المعنى في قيام رمضان سجوده اي كذا وهي عادة كذا
لا يهتم بالقضاء يحصل بانه اربع ركعات سوا. قلنا يسجد قبل او بعد
وظاهر الكتاب ولو كان في الشفع فان حكمه كغيره ولفظه عام والمراد به
الخصوص من كغير الجمعة فانه يرجع متى ذكر لخمس النافلة عمدا وثبت
عليه نص الله ابو عمران في النوادر فان قعد الخ ظاهره هو المشهور
ونص اللخمي ان صلاه خمسا او سبعا ان شفع وظاهره انه يسجد قبل السلام
وهو قول ابن القاسم وفي لا يسلم ثم يسجد ويبدا بزيادة وقال
بعض الاشياخ وانما اراد ان يسجد قبل السلام ونقل عبد الحق عن ابي عمران
من اجل نقصان الجواب بين الجوابين ولا عذر منه تعمد من النافلة اربعا
ثم اجاب لعدم عذر من كمه وقيل من كمه محله عنه ان قعد جالسا من جلسه
في الثانية ومحل الثاني عنه انه لم يجلس وكلاهما حكاه عبد الحق ونقله عياض
الاول فانه لا يفتقر لا عذر منه تعمد انما يعفى عن موضعه او على الاحتياط
في اللات حذرا غير معتد [illegible] ولا عفى عن موضعه الجماعات
في المسألة الحق فيه سجود سهو في الخامسة ولا رجوعا في السادسة قال
القاضي [illegible] يجوز له التنفل به [illegible] ومنهم من حمله على الخلاف
في قوله بعد سجود السهو لا [illegible] الزيادة والنقصان هل يسجد قبل او بعد
وان صلاها قائما وان كانت الشفع والمشهور ان كثير السهو مبطل
ورواه مطرف لو صلى [illegible] ثمانيا والمصباح اكثر من اربع لم تبطل وعلى
الاول فقيل يبطل اربع ركعات وقيل ركعتان وقيل ثلاث وقيل ست واختلف
في الفرض فقيل تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية وهذا الخلاف انما هو
مع تحقق الزيادة واما مع الشك فلا خلاف انه يجزيه سجود السهو
في الفرض والشك فيه قاله ابن رشد قال [illegible] لم يصح الحمد
وظاهره ان ادركها [illegible] المشهور [illegible] بالتشهد
قبل الركعة وقيل لا يركع [illegible] وكذا لم يذكر ابن رشد في بيانه غير الجواني
[illegible] لم يظهر [illegible] في قيام الشيوخ من قوله [illegible] قال

قال الجلال بلال نصح

قال الجلال بلال نصح عليك وهو لم يسمع منه ولا سلام في المشهور انه
غير كاف لانه جاء في الحديث ان العبد اذا قال السلام عليكم اصابت دعوته كل عبد
صالح من الجن والانس قوله ويسلم الخ ما ذكره في الامام نحوه ابن زرقون انه
لم يختلف فيه قول مالك وهو مقصود بل قال واحد اولا انه يسلم واحدة وروى اشهب
يسلم تسليمتين وروى ابو الفرج ان كان عن يساره احد سلم ثانيا رد به عليه والثالثة
ذكرها اللخمي وما ذكره في الفذ هو المشهور وقيل يسلم تسليمتين قوله ويسلم
الماموم الخ ظاهره انه يسلم عن يساره وان كان مسبوقا المعلوم قوله
وان كان على يساره احد وهو ظاهر قول ابن الحاجب لان عبارته كقولهما
فعارضه الشيخ ابو يحيى ابو بكر الغرقوري الصفاقسي يقال الى صلاته
ويرد على من كان سلم عليه عن يساره وان لم يكن سلم عليه لم يرد على يساره
شيئا والصواب عندي ان قول الى صلاته يقع عموم قول غيره فلا اختلاف
وظاهر الرسالة وغيرها انه يسلم على من يساره وان انصرف في موضعه
وجعله ابو ابراهيم مسألة فيها وظاهر الكتاب ان الماموم يسلم على يمينه
ابتداء فذهب العز والامام وعليه جماعة ابو محمد بن ابي زيد وعبد الحق والباجي
وذكر ابن يونس اثر انهما صوابا. وان لم يقل قبالة في الاول وهو قول
الرسالة قوله وسلام الخ ما ذكره بعد قوله ولا يقيم الخ نقله عبد
الحق انه قال في الامهات فليسلم ولا يقوم في الصلوات كلها ولو لا كمال
الزيادة لافضى المنا واما ناوله ولم يذكر في الصلاة تفوته في موضعه
في النصح وانما ذكر تفوته في محله فقط ولا في واحد الجماعة فيحمله
وقال صاحب الحلل يلزم من عمل اهل المسألة وجوب العجب او يخرجه مطلقا
وهو ضعيف انما يخشى العجب حيث يكون معه غيره اما اذا كان في
محله وحده فكذا النصح لغلبة الحظ ظاهرة لان فضيلة الاولى في القافب
نحو ذلك والله اعلم قوله وان شاء الخ ما ذكره عن المشهور وفي
المختصر ولا يقول وعليكم السلام نقله ابن يونس قال عبد الحق والباجي
للامام بعد خارج من جوانب الصلاة لقوله تعالى واذا حييتم بتحية
الاية وقال اللخمي في صلاة الجنائز قوله وان احرم الخ الا استحباب ذكره
الامام بالاحرام لاتمام صلاة الاول وشرطه لم ولا نية الامام كجزء من ركن
من اركان الصلاة والمستحب في حق الامام ان يستخلف المقوم وهو الذي يقو
له في الكتاب فله ان يستخلف وانما قال فله نفيا لا يتوهم ولا قلنا ذا الحد

لانه اجمع ممن يستخلف منصبه فانه من باب التعاون على الخير وفي رواية تمتنع
لهم من الصف الثاني اللخمي استحبابا الا في اشارة ولا يلزم المستخلف
الا واحدة الا بقوله واستخلف الاول فقد يلزم المامومين الصلاة خلفه وقيل
لا لانهم [illegible] فان قال له ابن رشد ولا يجمع كلام عليهم
خلافا لابن حبيب اي الامر على حالها وفاعله بناء على وجوب البناء والاول بناء
على انه بالخيار في البناء وتعدد الصور وحصول قوله اولا يقدر ابتداء
على بعضه انهم لا يجزيهم ويحصل قوله ثانيا وان كان فيما لا يبتني لا يجزيهم
ان لو كان فيما يبتني فيه لا صلاة عليهم فتعارض المفهومان وقال ابو محمد صرح
المفهوم الثاني ولقوة الاول اقوى وفي الام دليل على الاول وقد اختصر
ابو محمد ان تكلم في استخلافه وقال تقدم يا فلان لم يضرهم ذلك ولا كفه
لا يبين ان كان راجعا وقد اختصر ابن يونس [illegible] وان خرج الا ما ذكر
من بطلانها في الجمعة لكونه الا باتفاق ان كانت في ركعة الاولى وان كان
في الثانية فالمشهور بطلانها وقال اشهب يصليها ذكره ابو محمد في الكافي
ذكر في باب الامامة [illegible] وان الا ما ذكر بغير [illegible] وان قال ابو
عمر يرفع الامام راسه من غير تكبير ليستخلف من خرج بهم وقيل يشير لمن
يرفع بهم فان لم يفعل لم يجزهم لانه يعتد بربعه [illegible] واذا لم يفعل على الاول
في فعلوا مقتدين به فقال عبد الحق ذهب كثير من فقهائنا الى بطلانها وقال ابن بشير
تجري على الخلاف في الحركة الى الاركان هل هي مقصودة فتبطل او لا فتصح
وغسل الجمعة واجب قال ابن عبد السلام اطلق عليه في المدونة الوجوب ورد
بعض شيوخنا بانه اختيار منه بلفظ التهذيب وانما هو في المدونة لفظ حديث
ويجاب بان اتيان سحنون به دون ان يأتي بخلافه دليل على انه قابل
به فهو اعتراض على البرادعي واتبع ابن عبد السلام وهذا ما اوجب
سحنون لقوله عن ابن القاسم سقط الجمع ليلة المطر سنة ماضية ولقوله عن ابن مسعود
الدفن بالنعال سنة ماضية وهذا احد الاقوال الاربعة وقيل سنة وهو
المشهور وقيل مستحب ورواه اشهب واختار اللخمي وجوبه لمن له رائحة كالحوات
والقصاب وشبههم وقال شيخنا ابن عرفة واكثر من وجد به لا يجده لجهله
انه من باب الخير لانه يقوم بعضه التزين والتطيب وقال بعضهم هو
ان تطيب في مكانه انما كان الغسل واجبا وهو وسيلة الى التطيب
باب المختصر وهو كذلك [illegible] ولا ان ذكر هو المشهور قال ابن وهب

وذلك في سماع

وذلك في سماع ابن القاسم ان اغتسل بعد الفجر فلا بأس ان يروح به الى الجمعة والافضل
ان يكون متصلا بالرواح فان خرج عنه ابن حارث وغيره عن مالك شرط اتصاله رواه
[illegible] فان ان قال ابو عمران في قوله ثم احدث اي مطلوب عليه ثم رجع فقال
ذلك سواء وقال ابن يونس اما المحدث فيجزئه الغسل واما النائم فالنوم والاغماء فلا
وقال عبد الحق في قوله او قام الخدام من بطلانه بعضه واما ان غلبه النوم
بعضه على عضو فانه يجزيه واخذ من شيوخنا [illegible] وعطفه الاغماء والنوم
على النوم يقتضي انه قادح فيهما ولم يطل الاغماء بفصله كما صرح به
ابن حبيب [illegible] ولا ان طهرت سواء فالظاهر تعيينه واحتج كما انه اذا قال
اغتسل لجنابته وجمعته او لا كما انه اذا قال اغتسل لجنابته وينوي به جمعته وقال
وقال ابن الحاجب ان ظاهر تعيينه واحتج انه لا يجزيه يجعله ابن الحاجب على الخلاف
لقوله لكونه ذكر سبب الخلاف وهو بقاء على الفعل اللفظي وعدمه وكان
شيخنا ابن عرفة التشبيه يحمله على الوفاق بان يقصد قوله انما قال اغتسل لجنابته
وينوي به جمعته وقصد قول ابن الحاجب فالظاهر انه اذا قال اغتسل لجنابته
وجمعته وتعيين النية قد كان يعني ويقوم منه انه اصاب من غسله او حسن راه
ناويا لبعض اليوم مع قضاء يوم عليه من رمضان انه لا يجزيه له وجعله
ابن عبد السلام بمسألة من وكذا فيهم منه ان من كبر تكبيرة واحدة ونوى
بها الركوع وتكبيرة الاحرام انه يجزيه وان من سلم تسليمة واحدة ينوي بها
الخروج من الصلاة والرد على من على يساره انه يجزيه قاله ابن رشد والاول قاله عبد
الحق [illegible] وليس له قال عبد الحق سكت عن الغسل في السفر فمن
الناس من تأول انه لا غسل له ومن جمع ابو بكر في ذلك في المختصر فجعلهم في
الغسل وان المسافر وغيره سواء وقال مالك في المختصر لا غسل على مسافر اتى الجمعة
الا ان يكون اتاها لفضل الجمعة فليغتسل وفي الواضحة عن ابن الماجشون فقال
وما ذكره في النص لا معنى له لانه غير مكلف ولذلك قال اللخمي واما الصبيان فجرت
الصلاة سقطت عنهم الجمعة وغيرها وما ذكره في الجمعة الاجماع عليه وما ذكر
في العبد هو المشهور وقوة قوله في المسافر وان شهدها فليطلبها انها تجزيه عن
الظهر وهو كذلك بلا خلاف صرح به ابن عبد السلام وهو قصور بل قال
اللخمي انما شهدها وصلاها ماموما وقال مالك تجزي وقال ابن الماجشون في
ثمانية ابن زيد لا تجزيه الجمعة لمسافر اتم ولم يرجع راسه وانما زاد ابو
سعيد وحكى ابن يونس عن جماعة التخيير وحكم اللخمي انه يلغى من غير قطع

قال عبد الحق قال بعض شيوخنا وقال الابياني بعض ما عبد الوهاب ويجهر في الثانية
فيه قوله وكذا الثاني قال ابو عمران وكذا الذي رفع راسه من ان لم يكن مع
الخطيب [illegible] ابن يونس بان لم يعتد بالسجود في الاولى واتى كونه في
الثانية حتى تمت الصلاة صلاها ظهرا اربعا قوله وان نسي ثانية قال
بعضهم انه مثل الاصل كمعذور دخل وقيل ليس كمعذور وبالتزيد [illegible]
ويعود [illegible] واعيد فذلك قوله وان لم ياتي ما ذكره هو المشهور وقال اشهب ذلك
يجزيه ويتم ايضا [illegible] ابن بشير قوله ودون الحضر كالتي في انه يكون فيها
ثانية واتيا في القراءة ولو كان بانيا لما استحب له [illegible] فيقوم فقط ان من احرم
ثانية الصبح بانه انما نام [illegible] انه لا يفتقر قوله وان احرم الى [illegible]
[illegible] فانه بنية الجمعة يجزيه قال بعض شيوخنا هذا
[illegible] بعض شيوخنا يجزيه بنية الجمعة لمن وجد فيه نية اعادة
وكان شيخنا [illegible] لنا انه [illegible] بنية جمعة [illegible] وهو بعيد
[illegible] حتى خرج الامام اي خروج الخطيب
فانه ابن يونس [illegible] ما ذكر من انقضاء [illegible] عليه وانما الخلاف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ام لا وما ذكر ان اذا خرج الامام فلا يجلس ولا [illegible] هو المشهور ويجوز
التسبيح ولو على خطبته قال ابن شاس ورواه ابن الماجشون [illegible] قال
بعض شيوخنا [illegible] ابن العربي [illegible] في عارضته
ولا [illegible] ولو بالسلام انما هو حال الخطبة [illegible]
[illegible] الخطيب في خطبته من لا يجوز [illegible] او يتم من لا يجوز [illegible] وهو كذلك
[illegible] ابن حبيب [illegible] اللخمي [illegible] عياض [illegible] وصوبه ابن حبيب
[illegible] اللخمي الانصات للخطبة
والاستماع واجب وكان شيخنا [illegible] واستقباله [illegible]
[illegible] قال اللخمي ولم [illegible]
الخطيب قال المغربي [illegible] ابو عبد الله [illegible]
ويجوز [illegible] ولو في [illegible] المنبر وهو [illegible] اختصار ابن يونس
ولا باس [illegible] الامام [illegible] المنبر [illegible] في الصلاة [illegible] قال
اللخمي [illegible] ابن العربي في [illegible] المنبر والصلاة روايتان
[illegible] ما ذكره هو احد القولين وقيل [illegible] ويكره [illegible]
ولا [illegible] جواز الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم والنفوذ من النار ولا [illegible] عن

عن الامام

عن الامام اسباغ [illegible] وانما اختلف هل يجهر او يسر قوله [illegible]
ما ذكره هو المشهور وقال ابن [illegible] لا باس [illegible] من لم يسمع [illegible] اوحاجة
قوله ودون عطش [illegible] المغربي [illegible] المصلي اذ قال ولا يجهر الله المصلي
والعي فان الصلاة اضيق واعظم حرمة من الخطبة بدليل ان من تكلم عامدا بطلت
صلاته بخلاف الخطبة قلت ونقل ابن العربي في عارضته فيما اذا عطس
الامام وهو في الصلاة ثلاثة اقوال هل يحمد الله في نفسه او يسر او يرفع
صوته او يجوز رفع صوته وكان شيخنا [illegible] لا يخرج ما ذكره هنا
لا [illegible] الامام [illegible] وقال في [illegible] بل يخرج على
ذلك وهو قصور [illegible] قال ابن حبيب هنا قوله ولا باس ان
ما ذكره [illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] وكان
شيخنا [illegible] الخطيب
او [illegible] قوله [illegible] في وسطها
[illegible] عليه [illegible] الاكثر وانما الخلاف في
[illegible] ان يجلس
الامام [illegible] الخطبة في الجمعة [illegible]
[illegible] المنبر [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] انشاء الله تعالى قوله ولا [illegible] ما ذكره
هو احد الاقوال الثلاثة وقيل [illegible] ابن بشير وقيل ان كان [illegible]
المنبر [illegible] ابن حبيب
ولا [illegible] قوله [illegible] في خطبته
[illegible] في اواخر خطبته قوله [illegible] ما ذكره
عليه قوله [illegible] وقيل انه مباح [illegible]
[illegible] القولين قوله [illegible] قال [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] من خارج وهو
[illegible] المسجد [illegible] وكان شيخنا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قول
[illegible] ابن القاسم [illegible] في [illegible]

ان الخلاف المذكور انما هو تجري في الوقت وهي في بين الوقتين والابتداء

ولا يصلي الا ظاهره وان فاتت الجمعة وهو كذلك وقيل

يجوز اذا فات الوقت قاله ابن مسلمة ويتقدم من قوله ان الصلاة بالمقصورة

لا تجزي ابتداء اذا كانت محجورة كما هي بتونس واما ان كانت غير محجورة

فالصلاة فيها جائزة كما هي اليوم عندنا بالدخول وان منعها من ... من المباطن

فيها محولة ولا تسامح الجامع لم يصل فيها الا الجمعة ولما ذكره من

الافاقة اقول وعليه يحمل قول الباجي موطأ ابن وهب بالصلاة فيها وكان

شيخنا يذكر عن ابن الحاجب انه جوز الصلاة فيها وان كانت محجورة اذا كانت

تدفعهم الا لتعلقت من الحجر ولم اجد   ويصلي ... قال عبد الحق

قال بعض شيوخنا يعني ابن الاعرابي في اوائل ... كون الرواق والابواب فيها

وليس فيها حيز فاتية وان كانت بغير اذن اهلها وان وجد من ضاق

فناؤه ما يصلي عليها ويصلي ... وان لم يجد مكانا ... فيصلي

غير فيه الوقت وان وجد ... ظاهرها وقول ابن ابي ... عبد

الحق ... ... فانيه او ثانية ... او ... وما ذكره

جاري على ما ذكره ابو محمد في ... ومن ... قال ...

ومن ... الجمعة ... الحجر لم يتبع ... ان الجمعة لا تكون في المسجد

الجامع قال ابن القاسم وان ... ابن القاسم ان ...

... على التخيير ... لو ... وهو ... على المشهور

... بان ... لمن ... بقوله في الاعتكاف ...

... المحتكف ... الحجر الا ان ... على

التخيير ... في كتاب الايمان والنذور ... ابن ... على

... انه ... بقوله في السرقة ... من ...

وقال ابن ... معارضة ... بالسرقة ان المعتبر ...

الايمان ... الايمان ... باب ... وقد

... ان الجمعة لا تكون الا في الجامع على ... في قوله الجامع

ليس بشرط ... الجمعة ... يجمع ...

ولم ... الجامع ولو كان شرطا لذكره ... بعض شيوخنا ... ورد

عليه ... ... بشرطية البعض ... الذي في كتبه

الاكثر ... ابن القاسم تجزي من ... او لا وتعيين ... التحكم ...

وظاهر الكتاب منع تعدد الجمعة في المصر الواحد وان كان عظيما وهو كذلك

خلافا لابن عبد الحكم ان ... في الامصار العظام في مسجدين كمصر وبغداد

استمر العمل بتونس على جواز تعددهما ... الاقتصار على مسجدين ...

... لكثرة الناس جدا   ويصلي ... به ...

رواه ... وانما ... الثلاثون وما قاربها واختلف

في معنى وما قاربها وكان شيخنا ابو بكر التميمي يقول كالسبعة والعشرين

لا اقل وكان شيخنا يقول كالستة والعشرين لا اقل وبالاول ... ابن ...

السلام ولا يشترط حضور العدد في كل جمعة كما جاء في حديث ...

انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا

واختار غير واحد من شيوخنا ان ... في كل جمعة وبه قال

بعض شيوخنا ورجح في ... للاول   ... في ...

ان ... الميل وثلثه قال شيخنا ... ...

ان الثلاثة الاميال ... ... الثلاثة

... ومن ... ما ذكره هو المشهور ...

وان ... من ... وذكر ما ... به ابن

القاسم ... لم يا ... ابن ... على الخلاف كما

قلناه ... انه ... في ... قال ما ...

... غيره ... على ...

من شيوخنا ... البعض ... بتونس ...

... من ... على ثلاثة اميال ... كل ما كان ...

... فلا ... وكان ...

والا ... ثمانية ... واذا ... بقوله وامر ...

نون ... في الاذان ... في ... قال ابو ابراهيم

وما ذكره من تعميم البيع ... من ...

... فلا باس ان يشتريه ... عليه ... ابو محمد ...

عبد الحق وابن يونس واختلف في معنى ... شيخنا ابو ... ظاهره

البعض ان ... في ... المشتري ... فلا يجوز

... الاول ... الثاني ... في ... وقال

شيخنا لا يجوز للبائع ليعين المشتري على ... الطهارة ...

وبهذا أقول وظاهره أن المؤمنين ثلاثة وهو كذلك رواه ابن القاسم
وفي المدونة عندنا وقيل بل واحد فقط رواه ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب
قولا ثالثا باعتبار قوم غير ونقله ابن عبد السلام وقال ابن هارون ولعله
شيوخنا لا أعرفه ولا خصوصية لما ذكره من البيع بل كما قال في الرسالة
حرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي قوله فإن تبايعا في ذلك
فهو سواء ذكر ذلك الكلام فقط ام لا وقيل لا يفسخ وليستغفر الله قاله مالك
في المجموعة وقيل بالأول في حق من تلزمه وبالثاني في حق من لم تلزمه
قاله عبد الملك في ثمانية ابن زيد وقاس ابن يونس على قوليهما من فرط
في الظهر والعصر حتى بقي لغروب الشمس خمس ركعات فباع أو اشترى
فإنه يفسخ بيعه وقال إسماعيل القاضي وقال سحنون لا يفسخ وقال
غير واحد وفي قوله فإن الجمعة لا تقضى ونحو الذي يدل على أنه أحق من تحتها
وظاهر قوله لم يجد التخريج وهو يناقض ما له في كتب العلم الثلاث الخ
وظاهر ما تقدم أن الحكم بقوله لا أعرف وعند اللخمي ما يدل على أن الحكم
بعد ... لا أعرف لمسلم شراء قبل قبضه ... لأنهم ...
فيما بين ونقله المازري فإن كان بلغ قبضه فسخ شراؤه قبل قبضه فيما بين المسلمين
فيما بينهم قال وهو ... بيعه ام ولد عليه الحكم مع كونه فيما بين
فإنه لا يبيع ام ولد على كونه الطريقة ويفترق بأن نفاذها في كفته ...
أيضا قوله وإن كان الكافر وإن تبايعا في المسجد وما ذكره هو
المشهور وقال ابن نافع يفسخ وروى ابن عبد الحكم إنما هو الاستحباب
قوله ويكره لمن فوته لعذر أن الكافر إنما هو إذا قصر به
الاستيطان وإلا فلا ... أنه لا بأس به وهو كذلك قاله أصبغ
ولا بأس وإن كان جماعة أخر منه وجوز الانتظار لها وهو قول
سحنون وغيره أنه مستحبة قاله ... وحمله ابن الجلاب وحكاه
عياض للبغداديين قوله وإن استخلف لأن المحيج ... منه أن
شهود الخطبة ليس بواجب قوله لا يقوم منها ... ولا يجب أن القائل
به لا يجيز ... في صحة الصلاة ولا حضورها واجب على جميع الناس
فإن قطع الكافر وإن ... فإنهم يصلون أفذاذا وهو
كذلك قوله وإن استخلف لأنه كافر وإن كان الإمام الخارج ...
... وهو كذلك ... عبد الحق ... بأنهم ... من ... بن ...
لذلك

لو ذكر منتصرا فقال يا فلان تقدم وصلى كما لو أنكما لا تبطل عليكم
وما ذكر فيما إذا كان ذاكرا لها قال عياض ومعناه أنه صلى بالقوم شيئا
من الصلاة وأما لو لم يعمل عملا قبل ذكره إلا أنه لم ... ذكر الإمام إلا
بالقرب فيشملهم خلاف ما أشار إليه عبد الحق وابن يونس بأنه يستخلف الذكر
يصلي إماما إن كان ... إماما ولا ... وهو مذهب هذا وشيوخنا
قوله ولو لم يكن كافيا فيما ذكر عياض أن المستخلف لا يستخلف
إلا استخلاف الأئمة وإلا كان باطلا لعدم نيته قوله ومن لم ... في إمام يوم
الحضر قوله وإذا لم يدرك وبقي الحدث من الخطبة والصلاة بأخذ العام
وهو قول ابن القاسم وهو قولها بقولها في كتاب الوكالات ومن أمر
رجلا يشتري له سلعة ولم يدفع إليه الثمن فأنفقه الوكيل ... ثم
الأمر ولم يعلم بموته أو انقضت أيامه فإنه لا يلزمه ... لورثته ... لأمره
العزلة لا تتعذر إلا بالبلاغ وكان شيخنا يعارض قولها بقولهم في المشهور
إن الجمعة لا ينبغي فيها الراتب إلا بالسلطان قوله وإذا فصل الكافر
في الخطبة فقول إنه ... وهو المشهور وقيل إنه سنة قال ابن الماجشون
... الأول ابن الجلاب وابن يونس وابن رشد وغيرهم على أنه شرط
وقال ابن الحاجب الخطبة واجبة فيهما وابن الماجشون شرط على أن لا يصح
قال ابن هارون وظاهره أن القائلين بوجوب الخطبة اختلفوا في شرطيتها
ولا أعرف لغيره قلت وكان شيخنا ... الخلاف لقوله واجبة لا لقوله
شرط للاتفاق على اشتراطها ثم ورد تأليف خليل ... فقال وما ذكر من
أنها مخيرة الخطبة والصلاة هو المشهور وقال ابن عبد الحكم إن اقتصر
على تحميدة أو تكبيرة أو تهليلة فإنه يجزيه وفي كون التكبير كذلك قولان
قوله وإن جهل ما ذكر فقيل عليه وكذلك لو خطب قبل الصلاة
وصلى بعد فإنه لا يجزيه في المشهور ونقل بعض المحققين عن مالك أنه
قال المازري وهو وهم وظاهر الكتب أن الناسي والجاهل ليس كذلك قوله
وإذا لم ... أن النبي صلى بين الخطبة والصلاة بمقدار أربع ركعات أبطلها
ومفهومه لو كان ناسيا لم يعد وحكموا عنه أن من زاد في الصلاة مثلها
فهو لم تبطل صلاته ويحكم منها أن الجاهل في العبادات كالعامد
وهو المشهور وقيل كالناسي قاله اللخمي وظاهر الكتب أن الإمام
... هو إنه يعيد بهم وكيف يستقيم هذا وهو ... لكونه صلى

بالجمعة ان بعد اثنا عشر الا ان قال انما اشترط بنيين واثبت فيه الاعادة مما
لا تجب [illegible] ومن ابن عبد السلام وغيرها وهو يريد الذي وجد الى الجمعة امر له
وتمكن من الله وقال ابن عمر ان صلاتها وهو لا يريد الذي وجد لم يعيدها وكيف
يعيد ركعتها ان بعد ان صلاها كما كان الله ومن الخلاف انما هو حيث لم يسمعا الامر الله
ركعة ثانية اما لو كان حيث لم يسمعا لم يدرك فمنه ركعة فانه لا يعيد باتفاق
ولا يجمعها الى انه في لام وانما كان من الله لا هي اما فيهم ولطائفة منه
فيجمع بهم انه يجب عليه ان يجمع لهم وعليه عمله الباجي وقال الحارزمي
في بعض وانما الخلاف في جواز حالها ووجوبها واختار ابو عمران منعها
ان من يقضي في صلاته ثلاثا فانه يعيد [illegible] وقوله وهذا فيتضح
عموم قولهم في المشهور ان المسافر اذا صلاها بهم الجمعة فان الصلاة باطلة
ان بعضا والمبيت للامام ليس بخطبة من جملة جميع الملائكة فانه يجمع بهم
باعتبار خلافه [illegible] واختلف وراء في امام ولا يجمع الجمعة الا الجماعة
والامام بالخطبة وفي رواية اخرى والامام يخطب فان منعها ان من
شرط الجمعة حضور الجماعة لها لا ان الاولى واولى من طريقة الباجي
وقال ذلك شرط حضور الجماعة لا يكفي الا يجمع الا بالجماعة والامام يجب
وكذا الله تنسب ابن بشير المعروف الشرط ولغيره مع عدم شرطيته ذلك
واما الثاني [illegible] المستند خروج وقتها ولا يشتغل معه فيها
لا خلاف الحارزمي ان اختلف الناس صلوا الظهر اربع ركعات ابن حبيب
فيعيد [illegible] قوله ولا التي اختلاف
في الصلاة على الجنازة بعد صلاة الجمعة قبل تعيين جائز في مباح التنفل بعد
صلاة الجمعة [illegible] على قولين لنقل عياض والحارزمي قوله واحب الى ما ذكره
خلاف قول ابن القاسم [illegible] ويروى [illegible] في الثانية فيه
ويكره [illegible] بالمنافقين وقيل [illegible] في الثانية والصحيح قال التمهيدي
في شرح المسألة [illegible] قوله وامثال ما ذكره الصواب المشهور
واحد الاقوال الثلاثة وقيل انهم يجمعون في الحضر وفي السفر وقيل بعضهم
يقول ان الجماعة الذين تخلفوا عن الجمعة لا يجمعون الا في الظهر فانهم
لا يجمعون وبه قال ابن القاسم وقال اشهب ابن وهب لما وقعت بعده
بالاسكندرية يجمع ابن وهب [illegible] ورد الى الشيخ كالمسافرين ولم يجمع
ابن القاسم بعضهم ورد ان ذلك حكم فاتت الجمعة لعذر لهم من يجوز لهم

بعد مواعي ملك

بعد مواعي مالك وسألوه فقال اجمعوا الا ان يجمع الا اهل السجن والمرضى والمسافرين
ولما بان [illegible] عبد الله [illegible] في الجامع على المنبر باول الخطبة خطبة بالنفي وان
[illegible] ابن محمد الصلاة في الجامع وكان يصلي الظهر اربع ركعات بالامام
والذي صلى الله عليه احمد بن ابي سليمان داود الصواف وكان من رجال سحنون
صحبه عشرين سنة فقال له [illegible] الحضريين وقعت مسألة
في هذا المعنى بقرطبة وذلك انه غلا الامير وكان ضعيفا لا يمكن ان يستطاع
راي ما فتى يحيى بن يحيى ان يجمع الناس ظهرا وافتى ابن حبيب ان يصلوا [illegible]
فيعرف راى يحيى فخرج ابن حبيب في الصحراء فلا وجد ما فسحه ابن رشد
وقال هو من كتب المدونة [illegible] وتمام المسألة على انهم عاقبوا ان
يفعلوا الجمعة مع تقييد وتحقيق واختلف قوله [illegible] واما ان كان قعد
يجد الذي [illegible] على الفجر [illegible] ابن رشد [illegible] في المذهب الاول
[illegible] واتصلت الصفوف به واما ان كانوا يصلون في اثر الصفوف [illegible]
اولها باولي لان [illegible] لهم [illegible] خلاف [illegible] قوله وما قبل
[illegible] الى الذي [illegible] اثر الامام على المنبر مطلقا ولا [illegible] بنفسه
جلوسه على المنبر وان لم يخطب [illegible] الخطيب [illegible] ولا [illegible]
على الناس ولم يجلس فانه جائز [illegible] رواه محمد بن الحسن عن ما
حكاه ابن عمر [illegible] واما فيما بين نزول الامام عن على المنبر والصلاة
قبل الخطبة بعضهم جائز لا [illegible] بين [illegible] وبين واحد
بعد [illegible] هذا الخلاف [illegible] ابن العربي في قوله [illegible] في جواز
الكلام [illegible] وفيما [illegible] الكلام الى [illegible]
على الخطيب في خطبته [illegible] ومنع الخطبة انما هو
للاذية وذلك حاصل في هذه الحالة كما هو قبل [illegible] ان
الكلام في هذا القول جواز الخطبة لما ذكرناه والله اعلم واما التكبير
بين الصفين فجائز ولو كان الامام يخطب [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]
قوله ولا ان ابن يونس [illegible] من كان [illegible]
من [illegible] فيهم [illegible] يجمع فيهم الجمعة [illegible] عليهم
كانوا جماعة ام لا [illegible] قوله وكان [illegible] يفعل
[illegible] انه [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

عن الليث ابن ابي مريم ... وان كان في الامر وان كان الابوين نصف الحق اما
بعد الفجر ... نصف الروايات وان كان الابوين الحق الا بعد الفجر ... فعله عنها
يوم عرفة ... وقيل اذا ... وقت ما لم يدخل وقت العصر وقيل ما لم تصفر
ويصح ان لا خلاف في المذهب في جواز صلاة الخوف في السفر والخلاف في جوازها
في الحضر على قولين لمالك وابن الماجشون قال ابن المواز وكذلك رخصة ... ابن يونس
وبعض شيوخه ... ان كتب الصلاة الاول ... في ... وكذلك الجمع ...
والجمع ... والسنة في السفر وصلاة الخوف والجمعة وما ذكر انه
ثبت فانها هو المشهور وقيل ... فانها واللخمي انه ...
ولا ... الخارج انما كان ... واما في الثاني فلا ...
بالعدو ... في الحالة وابن بشير وكذلك كلام ابن الحاجب ان ...
اختارها ... وتكلم ابن يونس الطائفة ... طريق ...
... في الصلاة كلها انه ... الطائفة الثانية فانها ...
ما خلف ... والثانية ... فانها ...
في قولها انه ... وابن حبيب وابن سحنون ...
وقيل ... على ... ابن ...
... ولا ان ... ابن الماجشون ... في الخوف
ولا يطيع ان زاد في الامام ... قوله ولا ...
... لو كان ... ولا ...
ولا ان تصلي كل طائفة بامام فان ابن حبيب ... الروايات
عن مالك ... وان كان ان لم ... واما ...
الا ... في ... وفي قوله ... ثم ... انقضا وانما ...
القاسم ... بالقضا ... ابن القاسم ... وان
ان ... ولا ...
يطوفون ... ابن ...
... الاختياري ...
انها في ... ان ... انهم ... الصلاة
في الوقت ... الوقت ... لم ...
عنها ... في هذه المسألة ... في ...
... الوقت ... الوقت الاختياري ونقل ابن
رشد

ابن رشد ... الاضطراري وما ذكر في الكتاب من ... الاشهر هو
المشهور خلافا للمغيرة ... والصلاة ... على المشهور
... الصلاة والسباع ولو
... الخوف ... ولا كذلك حكم في كل ... الحوائج
فانما هي الثانية ... الطالب ... يطلب ...
وهو ... وقد ... بان ... يطلب ...
كالمهاجرة قولهما ... الراكب ...
في الوقت ... في ... ولم يجب ... قوله ... واذا ...
ان ابو ... يقوم من قوله انما ... ما في ...
... ثم ... قوم ثم ...
... وكان ... الاول ... قبل ...
انما ... الامام ... في ...
انما ... انقضت صلاة الامام ... فمن ان يقوم
لتمام ما بقي ... بالطائفة الاولى ركعة ثم ... الخوف ...
الصلاة ... ولا ... بامام ... رواه ابو زيد
عن ابن القاسم ثم رجع ...
... ابن رشد لا ... وصلاة ...
عليه في خسوف الشمس وفي خسوف ...
واشار بقوله ... كصلاة العيدين ... ما ذكر
هو المشهور وروي عن مالك انه ... اللخمي الثابت عنه
في البخاري ومسلم انه ... وقياسا على
... وعلى ... الجامع
التي ... ابن القاسم ... المشهور انه
... في القيام الثاني ... ابن مسلمة ولا يقال
... لقوله ... في كل ركعة ...
... ابن يونس ... في كل ركعة من ... الحمد لله رب العالمين
وانما ... انها تصلى ...
... وذكر في الكتاب في ... قولين ...
انها تصلى في كل الاوقات ... ما لم ... الشمس ... ما لم ...

ولم يذكر اللخمي هكذا يحيى بن إسحاق وذكر قولهما وإنما نصلي ضحوة أنهم
يقضون قبل هذا لأنا جعلنا بين عوز ويكثرون فإن قاموا وصلوها فلا يحرموا
الله تعالى رضي عليه بخلاف ابن حبيب — ويصليها الزاحف زاد في الأم
بعد قوله إذا زال العمود ابن الحاجب ويصليها كل مصل حاضر ومسافر ومقيم
عبد واعترضه بأن قوله وغيرهما يرجع للحضري والمسافر وأجيب
بأن المراد البدوي من أهل العمود فإنه ليس بحاضر ولا وجبت عليه الجمعة
ولا مسافر ولا في الصلاة نقله ابن هارون وكذا حمل الشيخ وكأنه
لم يقف على لفظ عليه المدونة فإن ذكر لهم وقضى قولها بالقضاء وليس
ابن الحاجب بمختص بما ذكر وحمل بعضهما على أنه لا يشترط في
صلاتها الجماعة وهو كذلك على المشهور خلافا لابن حبيب قوله
وإن لم ما ذكر فمتفق عليه قوله ومن لم ما ذكر فمختلف فيه أيضا
قوله وإن كان ما ذكر هو المختصر ورجح اللخمي رواية تقدم الشكر
النجوم في خسوف الزلازل وغيرهما مما يتجه عندي أنه يحركها
خوفا وضعف بعض المشارقة وأنا لا نسلم أن تغيرات مشروعه
في الصلوات ولو سلم فإن الجامع بين النعمة والنقمة قال اللخمي
وأما الصلاة فيجوز فيسبق قولا واحدا وكذلك قال الشافعي يصلي
الناس أفرادا في الظلمة والريح الشديدة يطولون ابتداء او جماعة
الإمام يحضهم الإمام ويجلسهم عليه قوله ويقوم الخ وما ذكر هو المشهور
وقيل يطول الأمر بحيث لا يصلي خلفه من غير تحرير قاله عبد الوهاب
وبه أقول قوله ولا يحتج الخ إن بين بقوله في الكتب ركعتين فقط
لا زيادة لقول ابن عبد البر ومثله نقل الباجي كما في الصلاة ركعتين
ركعتين حتى تنجلي وكان شيخنا لا يعجبه هذا ويقول إنه يقوم من قوله
الخسوف وإن لم تنجل الشمس بإدخالها لم يعيدوا إنما هي على الصلوات
الأخر ركعتين ثم لم تنجل إنها لا تعاد قوله ويفعلها الخ اللخمي صلاة
الاستسقاء سنة عند الحاجة ولسعة خصب مباح ولمن الا يجزي
بغير تقسيم فدوي له لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله النبي
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ولقوله
عليه السلام في دعوة المؤمن لأخيه بظاهر الغيب مستجابة أخرجه البخاري
ومسلم وروي الحارث بخلاف ما ذكر على الرسم. وأما إقامة الصلاة في شرعنا

فلم يدع عليه

ولم يقم عليه دليل وفيه نظر لأنه لا يعطي الحكم إلى الظن بالقضاء
كما يصلي من الخطر وأفتى ابن الحاجب وهو قصور وما ذكر أنه يفعل قبلها
ولا بعدها هو المشهور وقيل إنه يركع بعدهما قاله ابن وهب وابن حبيب وأصبغ
في المبسوط ويتفقون على الجواز قوله وإنكار بعض الباجي قولهما على أن
وقتها ضحوة يعطي ولا تصلى بعد الزوال ونقل عن ابن حبيب أن وقتها
من ضحوة النهار إلى الزوال وحكى المازري قولها في سماع أشهب لا بأس
بالاستسقاء بعد الصبح والعصر وقد رجع عنه وما هو من الأمر القديم وتأوله
ابن رشد على أنه بالدعاء لا البروز إلى الصلاة ونقله ابن زرقون بأنه خلاف
المذهب ونقل ابن شعبان في مختصره له على الخلاف قوله وفي خطبة بعد في قول ابن
حبيب هو كذلك يعتبر كما في المدونة أو خلافه وصرح خليل بأنه لعله لكون ابن الحاجب
وعبد الوهاب وغيرهما لم يذكروا التخيير وصرح بعض شيوخنا بأنه خلاف
وهو الصواب لنص الباجي بما قلنا فجعله على الخلاف قوله يدعي الخ
ما ذكر متفق عليه قوله وإن ما ذكر هو أحد الأقوال الثلاثة وفي التلقين
أنه يبدأ من الصلاة صدر الخطبة وقال أشهب هو مخير نقله أبو عمر قوله
ولا يجلس الخ وما ذكر هو المشهور وقال أشهب في مدونته قال اللخمي
وهو أحسن وهو قولهما وقال ابن حبيب يخرج في وقت خروج الناس و
يفعلونه لا حتم ولا يخرج قبل الناس ولا بعدهم ليلة بل الخ
فيكون ذلك بقفة لضعف الناس وقال عبد الوهاب يجوز إن لم يكن
بالخروج ولا يمنعون من الكفار مليهم وشركهم ويتفقوا عن الجماعة
ويمنعوا من الخفارة الخ في أسواق المصلين في الاستسقاء. وغيره
كما فعلوا من الكفار الخ وتبرأ اللخمي قوله وجاء بين ما ذكر لا أعلم
فيه خلافا وكذا الحكم بعضهم يجوز وخروج النساء قوله ولا تخرج الخ
عن أبي بكر قولهما على أنها لا تخرج في حال مكلفا لا أنها ممنوعة
من الصلاة قال عبد الحق لم ير أبا هند وجعلها مكلفا بل وقفا
حيث أظهر الكفر على الاستسقاء اللخمي يقوم من قوله منع
من وضع الكتاب قوله فإن ما ذكر أن الخطبة بعد الصلاة هو
نقل الأكثر والذي كان مالك يقول قبل الصلاة وما ذكر أنه يجلس في وسطها
هو المشهور وينبغي ألا يصلي بكم ويخطب إلا لأنه أرجى
للقبول وفي الصلاة عمرنا بالتي وأن لا يخطب إلا خطيب الجمعة وإن كان

وذلك ان دخلوا وكانتها وراءك ولا ينبغي وما ذكر من تحويل الناس هو
المشهور وقيل لا يحولون وقال اللخمي هو الحق والصحيح وكذا الحكم في حق
الرجال واما النساء فلا والمشهور لا تحول النساء والفرق هذا ما بين
يمشون قوله وليس رأي وانما يجلس لا استغفار وكان يقول انما
موقوف قد قوله اذا استسقى فيه هي الخطب في تكبير كما اذا كبر
في العيدين قال اللخمي ولا يدعو الا فيهم الموقفين قوله وغسل العيدين
في ... حكمه واختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل سنة لا كمال الا فيه
ينزل ابيه من ثلاثة اقوال قاله مالك في المختصر وقيل حكمه الفريضة على
الكفاية ولكن قول ابن حبيب الكفاية تعيين لقوله هي واجبة على
من تعين الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين الا انه لا خطبة لهم اذا
كان يقول فيما ذكر انه واجب فاما فيمن سواهم فقال بعض شيوخنا
للاجماع فيقعد وهو قول الحنفي ... ابو حنيفة انها فرض على واجبة
وليست بفرض والواجب عندنا هو الفرض وما ذكر ان غسل العيدين فضيلة
مثله في الرسالة وقيل سنة واختار اللخمي سواء لغسل الجمعة وهو
وقوله على غير رائحة ان الاحب شهودها بنظافة من رائحة له تؤذي ورجح
شيخنا ابو عمران ... انها هو لحقها اذ هو الاخيرة فلا يحتاج
فيه واراد بقوله وليس كوجوبه ما يعطيه لكلام كلام لما ذكرهم من
لبعض في الجمعة ... ثم يغدو الى ذلك المخير ويريد الامام المعتكف
بان المطلوب في حقه ان يغدو من المسجد الى المصلى لئلا يفوتها فيه ...
ويريد ايضا في حق من كان مكانه قريبا واما من بيته بعيد يكون وصوله
قبل وصول الامام نص عليه اللخمي قوله ويكبر الى ذلك الموضع لا انه
لا يكبر اذا غدا قبل طلوع الشمس وهو كذلك وقيل يكبر وقيل قبله اذا
اسفر وانه ملك وقيل يكبر من حين يغدو الا من الامام الى المصلى فيما قال ابن مسلمة
ولكن ذكر اللخمي واختلف في وقت التكبير على ثلاثة اقوال فقيل اذا دخل
الامام الى المصلى وقيل بل عند قيامه للخطبة وقيل بل حتى يقوم الامام
مصليه وحمل اللخمي قولها على الاول قوله ويكبر الى ذلك هو الذي عليه
الاكثر واختار ابن حبيب ... ع والاصل انا
اللهم اجعلنا من اكثر من ذكر الله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله قوله ويجهر الى

ثم قال

ثم قال ابن القصار واختلف في تعليله فقيل لانه عليه السلام كان يسلك في طريقه
من امور الدين فيرجع من غيره ليستأنف الطريق الثاني ويحتمل ليتناولا
الطريق الثاني من المسلمين ما فيه والتبرك به والصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم ما نال الحلال في الاولى ويحتمل لكثرة خطاه
فيكثر ثوابه وقيل غير هذا والله اعلم قلت عدم تعليل الفقيه هنا ان
... ير لاهم وهموا انه عبادة والله اعلم قوله ويكبر الى
ذلك قوله في خلال خطبته اي في اثنائها وعلى هذا لا يكبر في اولها
وليس كذلك بل يكبر في اول خطبته الاولى والثانية وليس فيه حد
... وقيل يكبر في غير ما تقدم تكبيرات وكذلك الافضل كلمة كلمة
ثلاثا قاله مالك وابن الماجشون وكذلك في الرواية وقيل يكبر
في الاولى سبعا وفي الثانية سبعا نقله ابن رشد وحكى ذلك وزيادة
ابن حبيب قوله ولا يجب الى الاخلاف انه يؤمر بالعيد من تلزمه
الجمعة وفي غيرهم من صغار الذرية والمسافرين وغيرهم قولان
وعلى القول بان من لا يؤمر من فيه لا ذكر صلاتهم في ذلك اربعة اقوال
الاول يصلي الذكر في جماعة وعكسه الثالث ... من الجماعة
وعكسه وحمل عياض قولها عليه لقوله في النساء ولا يحضر واحدة
وحمله اللخمي على الاول لانها لا تؤمر واحدة لا لضخ اقامة الصلاة فعليه
يصلي المسافر والحاضر الاصغر جماعة او افرادا قوله ويقال الى
ذلك هو احد الاقوال الاربعة وروي عن مالك ان العيد ونحوهما
حكاه ابو محمد وحكى بعض من صحب المذهب عن مالك انه يقول فيها ولا
يسمع وفي الثانية يقول اثناها نقله المازري وقال ابن حبيب بقلب
وافق به قوله والخطبة الى والاصل في تقديم الخطبة في الجمعة
وتأخيرها في العيد هو ان الخطبة في الجمعة شرط في صحتها وفرضيتها
الاشتراط فقد المشروط ... خطبة العيد ... انها تعليم لبعض احكام
كوجوب زكاة الفطر ونحوها وليست بشرط في صلاة العيد قال ابن
زرقون ولم اقف عليه فاني شرح الرسالة لحكمه والله اعلم به قوله
ويكبر الى اختلفت عبارة شيوخ المذهب فيما فرعت كعبارته فكبر
في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام وكان
المناسب على الاول ان يقولوا وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام وعلى الثاني

يكبر في الاولى منها غير تكبيرة الاحرام وكان شيخنا يجيب عن سهو الامام بانه
تكبيرة القيام لما كان يؤتى بها في حالة القيام دون الركوع ينوي به بعد
اعتراضه بتكبيرة القيام كالجنازة لما بعد ركوعها ولذلك قالوا غير تكبيرة القيام
تندرج تكبيرة الخفض في الاحرام مع ما بعد ركوعها ولا الى أخره
والذي هو احد الاقوال الثلاثة وعن مالك انه استحب ركوعها في كل تكبيرة
وعنه انه مخير في الاول وكلاهما حكاه اللخمي وانما راى ابن عبد السلام ان
تقدم مرة ان مع في الجميع من الجنازة بقول اللخمي في ان مع كما يشبه الثانية
في ان مع في صلاة الجنازة ودلك قال شيخنا يقوم منهما ان حكم صلاة
العيدين السنة في الكفاية لا بقوله في تكبير الجنازة فيه مسامحة لان حكمها
السنة وهي تنشيز كما قال اللخمي وانه يقال السنة في الكفاية كما يقال
الفرض في الكفاية كما يقال الفرض في الكفاية ويضعف رد ابن بشير تنقيصه
عليه في ذلك لابن بشير مثل اللخمي في قوله صلاة الجماعة فرض بكل بلد سنة
بكل مسجد مستحبة في خاصة المكلف اذا فاتته الجماعة لعيد
ودا لم ير الى زائد في الامام ان جاء قوله ثم يقضي بعد سلام الامام ما فاته من
التكبير فلم يبين ابو سعيد والذي يكبر ولعله كذلك فيه انه يكبر نسقا ولذلك
نقله عبد الحق وهو لابن الامام وكذلك عياض فقال ظاهره انه يكبر نسقا
ويقتصر بتكبيرة الاحرام وهو احد قولي ابن القاسم وعنه انه يكبر نسقا كله
كما في المستخرجة وكذلك اختلفت الرواية عنه في المدونة في كتاب
الحج فقال يقوم اذا لم يتبع الامام ولا يقضي الامام وكبر سبعا ونحوها ذكره
عن ابن القاسم وعن غيره كبر سبعا وخمسا وعنه وفاق لما هنا
وضعفه معارضة قولها بقولها في دروع الاستشهاد الاخير يقوم بتكبيرة جزاء
عن ذلك والذي هو الذي انه ينتقل قبل وبعد اذا ادركه في التشهد
هو احد الاقوال الثلاثة وقيل بعكسه وقيل ينتقل بعد ركعتها لا قبلها والذي
في الظاهر فيتفق عليه قاله ابن بشير ونحوه قول ابن حبيب هو قول مالك واصحابه
وهو قصور بل قال المازري وعياض في كتب ابن شعبان ونقل ابن عبد الحكم
ابن وهب انه يجوز بعد ركعتها لا قبلها زاد عياض عن ابن نافع يجوز قبل وبعد
لغير الامام ولا يجوز للامام كذلك نقل عياض في نسخة بعض شيوخنا
وكذلك شيخنا ابو محمد بانه نقله عن ابن عبد الحكم عن ابن نافع وهو قول
الشافعي وهذا هو الصواب وكذلك نقله المازري وان نسي التكبير حتى

يقوم منها

يقوم منها انه اذا دخل المصلي في الجنازة مع الامام ثم كبر الامام قبل التكبير
بعد انه يدركه ما لم يكبر التي تليه وقد تقدم ان كمل المسائل التي لم تكره
فيها بنوة وقد قيل فيها انه ليس بعونة وما ذكره انه يقضي الى الكل هو
المشهور وحكى ابن الحاجب قولا انه لا يقضيها ونصه ولعل ابن القاسم في
الاول قال ابن هارون ولم ار اللخمي وهو قصور انه في ابن بشير وابن شاس
وعورض قولها بقولها يجزئ فيه السورة في ام القرآن يجزئها لعذرها
واختلف هل عليه سجود بعد السلام ام لا وعلى القول بنفي السجود
يكون معارضا لهذه المسألة والى المعارضة ذهب اللخمي والمازري وفي
عبد الحق بان مسألة ترك السورة قد مر في ان بل لا سجود عليه
وفي مسألة العيد قد مر في ان انا هي تكبير فكان عليه السجود ورده
ابن بشير بان السجود انما هو للزيادة وعكس جميع في ان قال خليل وانما
على قولها ما الفرق بينهما وبين ما ذكره السورة في الثالثة والى الفرق قد
اشار بعض الاشياخ فيما انما قوله اراد ابن عبد الحكم وبه قال
الشافعي سنتان واتفق ابواب السهو يقوم منها ما في سماع عيسى
فيمن نسيها حتى في قراءة ام القرآن فيما بعد فيه انه يسجد قبل حتى
ويسجد بعد السلام وانظر في سماع يحيى من قوله لا يقضي ام القرآن في ثنية
في ركعة هل هو خلاف ام لا وقوله لعلها يقتضي انه انما
نسي بعض التكبير انه لا يسجد وهو خلاف ما نص عليه ابن حبيب عن مالك
واصحابه انه يسجد في ترك تكبيرة منه ويحتمل ان ذلك وان كان
لا تلزمهم الجمعة وقد تقدم ما في ذلك وعورض قولها بقولها في
القضايا وكذلك تجب عليهم الجمعة بعليهم ان يجمعوا العيدين ومفهومه
ان كانوا لا تجب عليهم لا يجمعوا العيدين وقيل اختلاف وقال اللخمي ان
يقال معنى قولها ويحتمل اهل القرى كالامصار رأى الذين تجب عليهم
الجمعة بدليل ومفهوم ما في القضايا وان كان فتعقب عليه
وكذلك لو احدث بعد سلامه وقبل ان يشرع في الخطبة يخطب كذلك
الى ليستخلف من احدث ويستحب ان يرجع الى حركة غير مسجدها
اعترض عليه ما قال ابن بشير لما يخاف من الجهر والخروج ابطال من خارجه
واعترض الشافعي بانه يلزم عليه الا يقوم خارج مصر المدينة وقرافاته
خارجه بالمصلى وانما العلة والله اعلم كونه في صلاته صلى الله عليه وسلم

في المسجد الذي هو منها مثل البيت. وحكى عياض ما خرجه الفاكهي عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل على البيت كل يوم مائة
وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين من غير
الخصوصية موقوفة في غيره من المساجد قوله ويجهر أي بخفيف على طريق
الاستحباب كما صرح به في الأم وهو ظاهر رواية ابن حبيب قال ابن رشد
السنة أن يجهر بالتكبير وما ذكره من قوله وليس كذلك في الأضحى مثله في الموطأ
أبو عمر لا أعلم التكبير واستحب غيره حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها
ونقل ابن الحاجب استحبابه كذا في الأضحى ولم يجد له غيره [illegible]
[illegible] شرعنا ولا أعرفه وأجابه شيخنا أبو مهدي بأنه وقع في
[illegible] في [illegible] ويستحب في الفطر على الأكل قبل [illegible] والتي
[illegible] وفي الأضحى تأخيره [illegible] من المصلى قوله وليس أي ردا
ابن القاسم أيضا [illegible] في الجلالة وهو المشهور
من قوله وفي المختصر صفته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله
الحمد وغيره أبو محمد في الرسالة بين هذا ورواية يحيى قوله أربعة
[illegible] في رواية [illegible] إلا التهجد قاله مالك [illegible]
[illegible] من [illegible] يكبر وإن الفجر
والإمام [illegible] قوله ويكبر أي ما ذكر [illegible] قول الأكثر وقيل
يكبر عقب ستة عشر مكتوبة [illegible] لا أنه لا يكبر
عقبها [illegible] المشهور قاله [illegible] والرواية
[illegible] أنه يكبر عقبها وفي [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الثلاثة وفي المختصر لا
يكبر [illegible]
قوله ولا يكبر أي ما ذكر خلافا لقول ابن حبيب ورواية [illegible]
[illegible] وإن أي وإن ذكر هو المشهور [illegible] بأنه يكبر
[illegible] أبواب التعليم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وإن أي بخفيف ويقيم
[illegible] فإن لم [illegible] الإمام قوله فإن أي قال أشهب [illegible]
[illegible] قوله ويجمع أي الجمع [illegible]
فيهما

فيه [illegible] الإمام من الخطبة وقال في الجمع الأول أنه والصحيح إن شاء
والإمام يخطب وإن شاء [illegible] أبواب [illegible]
[illegible] كلام عياض وقال اللخمي يحتمل أن [illegible]
[illegible] وإن شاء والإمام يخطب
وقال ابن حبيب [illegible] بين خطبتيه [illegible]
وصلى [illegible] ابن يونس [illegible] أنه يؤخر الصلاتين
[illegible] المشهور [illegible] الثلاثة وقيل لا يؤخر لكما وقيل يؤخر الله ولله
[illegible] المسألة [illegible] لكل صلاتين يجمع بينهما
قوله ويتم [illegible] أنهم يقيمون [illegible] ذكر أي [illegible] ابن يونس
وإن كان [illegible] وإنما [illegible] في [illegible] معه أنه
[illegible] السنة [illegible] في التعليل
[illegible] أن ما بين مكة وعرفة ستة وثلاثين ميلا [illegible]
[illegible] الإفاضة [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
في [illegible] قوله ولا [illegible] بقوله ولا يوم
[illegible] أخذ [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] أنهم مسافرون قال أبو بكر بن اللباد وقيل يوم [illegible]
[illegible] القابس [illegible] ابن يونس وقيل من [illegible] اليوم
الثاني لأنهم مسافرون [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] كفاية وقال أصبغ أنه سنة وأجمعوا [illegible]
ابن رشد [illegible] ابن عيشون [illegible] قال خليل
[illegible] وحكى اللخمي [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أي [illegible] واجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الواجب والثاني [illegible] المستحب
ولا كان [illegible] ابن بشير [illegible] وتبعه ابن الحاجب
[illegible] ابن [illegible] أنه
[illegible] وابن [illegible] وفي [illegible] وقد [illegible] فيل

[illegible]

ما قيل في ذلك وذكر ابن رشد انهم استحبوا ان تكون غير مبعضة ونحوه
لابن هارون وقد قيل هذا التعقب سهل واجاب بان المستحب
ما ثبت في ... والمستحسن ما اخذ من القواعد الكلية واما الحنوط
فانما رغب ... عند اللخمي وكلامه يقتضي انه مستحب وان كان
لازما وفيه نظر قال مستحب وانما تكلم في اداء العبادة
لا زوال ... والمنية لا ينتفع بها ... وكان ابن ... [illegible]
في الرسالة وفرق بعضهم ان ... يشغل هذا من الايات ...
... انه قال به ... وابن ... انه يقعد ...
... وقال ابن شعبان يقعد حيث ما شاء من الميت وقال اللخمي لا ...
... في المصر الى ... وفي المراة ان كان عليها ... او ...
... ولا ... والمطلوب ان ... راس الميت ... ولو
... لم ... عليه ولو ... عليه ... لم ... وجه ...
واما ... وقال ابن القاسم ... واجب
وقال اشهب ... ولا ... بساعة ... وقال ابن القاسم
... لم يرفع يديه في التكبير وفي الرسالة ان يرفع
في الاولى ... بالخيار ... وكان ابن ... لسماع اشهب قال ...
اربعة اقوال ... ولا باس ان المشهور لا يستحب ... اربعة والثانية
انه يستحب قال ابن القاسم في العتبية ولا ... ستر ... المراة ...
في ... او ... وقد ... زينب زوج النبي
وكان الشيخ ... فروع ابا عمران ...
... ابن ... صاحب القيروان ...
... في فنون العلم ...
ابو عمران ... ايضا عنه ... المراة الميتة لم ...
... لا ينبغي ...
... في ستر ... حتى
...
... ابو عمران بانه ... شيئا يجعل ...
... عياض ... في ...
والنص ... من ... قول الرسالة والجلاب

والجلاب

والجلاب والاشراف ... وقال اللخمي عنه ولا باس بالاشراف ...
قال وهذا لا ... انه ... ولا ... ابن ... الاشراف ...
... واصح ... بعد ... ولم يعزم احدهما ...
... عياض الا ان تكون رواية له وقال صاحب البيان ...
... بعضها ... كما ...
... وهذا هو المشهور
وقيل المطلوب ... وعكسه وما ... عن ابن
... راجح ... في حق الرجال واما النساء ...
قوله وجاز ... ما ... فيه قوله ولا ...
لم ... اللخمي ...
... وابن القاسم في ... ما ... في قول
ابن ...
... ابن شعبان ...
... وهو ... ابن ...
... لكنهم ... وضعفه
ابن ... وان كان ... ولبس ...
قوله ... اذا ضاق ... قوله وجاز
ما ... عليه قوله ... حتى ... وهو
... ابو ... اللهم
... ابو عمران ... انه ...
... حكم ...
انه ... ومن القاسم من يقول
... وجاء ... يوم ...
... فقيل ... قوله
وكان ... فقيل ... هو المشهور وقيل
انه ... عليه في ... قوله وجاز ما
... عليه قوله ... انه لا ... وهو
... ابن القاسم ... وقيل ... وان كان ...
وهو ... ابن ... في ... وبه قال ابن ...

وقيل يجبر الا ان يكون معه ابواه كانا في ملك واحد ام لا وقيل يجبر
الا ان يكون معه احد ابويه والى هذا يشير بعضهم الا انه قاله ابن الحاجب
فيتحصل اربعة اقوال وهذا في الصغير من سبي كما ذكرنا واشار بقوله
دام ابيه ب ولو بانفراد وعلى المنا الاسلام الصبي [illegible] وفي النكاح
الثاني خلاف وهو قوله في الذي يزوج ابنه مجوسية فاسلم الاب انه
لا يفرق بينه وبين زوجته حتى يبلغ مع الاهل لعدم البلوغ قوله
ومن زوج [illegible] لولا انا مجوسيين لكان له ان يجبره على الاسلام
معنونا في مصنف قوله والسقط الخ هو نص قولها في كتاب
الرواية في العدة نورث من ابن الله يجعل السقط يورث وما ذكره من
عدم التسمية هو المشهور خلافا لابن حبيب في قوله يسمى لانه لو لم
يسم [illegible] عنه وما ذكره من عدم الغسل المشهور ويجوز ان يكون هو الكمال
[illegible] موافقة ابن حبيب لا باس ان يغسل عنه الدم ولا يغسل
الميت وما ذكره من عدم الدفن في الدور [illegible] على انه ليس
[illegible] وقيل انه جائز قوله ومن ذلك ظاهره وان ارتد
الى دين كان وهو كذلك صرح به في الام وما ذكره من عدم الصلاة
هو المشهور خلافا لسحنون في انه يصلى عليه لانه يجبر على الاسلام
بغير قتل ويورث وانفرد [illegible] انه لا [illegible] لاجل الاحتياط
قوله ولا يطول ليتعارف المعروف في المذهب وما ذكره هو
احد الاقوال الاربعة وقيل يصلى على ما وجد منه وان قل وقيل ان وجد
مقطعا فانه لا يصلى على ما وجد منه وقيل ان وجد الراس فانه يصلى عليه
ولا فلا [illegible] اكثر [illegible] وهذا اذا وجد اقل واما ان وجد كلا
فلا اتفاق في الصلاة عليه قال ابن عبد السلام ابن يونس ويريد لعدم [illegible]
الكثير الجسد الموجود قوله ولا ابن حبيب [illegible] انه تعاول بالنار
وظاهره وان كان في الجمعة [illegible] وهو كذلك الام [illegible] والنصح قوله
ولا تغير الضجار قال سحنون ولا يعقله [illegible] قوله ومن لا يرجع
ويرجعوا في انتظاره كما صرح به في المدونة وما ذكره هو احد اقوال [illegible]
الشيخ انه يكفي الا كان [illegible] وروى ابن عبد الحكم يرفع بالنية لغير تكبير
فاذا كبر كبر [illegible] وقال الفاضل اذا فعل [illegible] كبر وان فعل اكثر
اكمل وذكر انه [illegible] انه لا يرفعوا وهو احد الاقوال الاربعة
وقيل يرفعوا

وقيل يرفعوا مطلقا وقيل يخير وقيل ان [illegible] له [illegible] وهو
نص ابن الحاجب وعمر ابو كعب وظاهر قول ابن حبيب وقول الباجي يحتمل
قول عمر ابو كعب الوفاق لهما والخلاف لغيره وقول ابن عمر السلام
قالوا ان وضعت الجنازة معا والا فلا قصور قوله واخال [illegible]
الامام وانما جمعت جنائز فينبغي للامام ان يصلي على بعضها ويوخر بعضها
وما ذكره خلاف قول الرسالة ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة
قال اللخمي وغيره يحمل لا باس لما هو خير من غيره وكثيرا ما يقع فعله
في المدونة وغيرهما قال في الرسالة ولا باس بغسل المراة وجه صاحبه
يريد لما هو خير من غيره قوله ولذلك ابن يونس [illegible] ان سحنون
يقول لا يصلى على الثانية حتى يفرغ من جميع الاولى لانه اذا دخل
في الاولى فلا يدخل في غيرها حتى يتم الاول قوله ومن [illegible] وانكم كما
المشهور وقيل انه يصلى عليه وان [illegible] وقيل يصلى عليه ما لم
يعني حكاه اللخمي واشار بقوله في الكتاب وليس العمل الى انه جواب
عن سؤال مقدر وهو ان [illegible] الجواب ما جاء باعمال
اهل المدينة على خلاف [illegible] فصل لخصيص الجواب الراوي [illegible]
عليه السلام يدل عليه العمل وانه منسوخ وظاهر الكتاب انه انما
صلى الجنازة وامر مطلقا بانه يصلى عليه وهو كذلك باتفاق وانما
الخلاف [illegible] على طريق الوجوب ما لم تعقب الصلاة عليه قاله ابن رشد
ام [illegible] قال اللخمي في [illegible] الكتاب [illegible] قوله
[illegible] ظاهره وان كان الصبي رضيعا وهو كذلك وقال ابن حبيب
[illegible] الصغار [illegible] الاحرار وعليه يحمل قول الرسالة وان
كان رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء [illegible] والصبيان [illegible] في رسالته [illegible] ابن حبيب
وقال ابن [illegible] في [illegible] النساء [illegible] الصبيان وان
[illegible] قلنا [illegible] والى [illegible] في [illegible]
المسالة [illegible] طريق الاستحباب باتفاق [illegible] ابن حارث
قوله [illegible] ظاهره ان الاولى [illegible] وهو كذلك وقيل
المطلوب ان يكونوا صفا واحدا من الامام الى القبلة فقط وقيل ان كانوا
كاثنين فالمطلوب ان يكونا احدهما خلف الاخر وان جعلا سطرا فهو [illegible]

بمذهب الأكثر وقيل حكم العشرين حكم الاثنين في ندب ما هو
الأكثر. قوله ولا أن، قال سحنون إذا بقي بعضهم كالنصف الكبار فإنه
يجب أن يبعثوا صلى عليهم ونحوه وقع مثله في ترك الصلاة خلف
الإباضية أحب إلي وهو يحيل قول صلاتهما الأول لا يعيدها موضعه
أبدا وقيل إنما يرى الكفر وهو الجاري على قول من كفرهم فيستتاب
الغربية فإن تابوا وإلا قتلوا وهذا الخلاف مخصوص بالصلاة عليهم
وأما غير ذلك من الأحكام كالموارثة فحكمهم حكم المسلمين باتفاق قاله
ابن حارث. قوله ولا يصلى على الشهيد، ذكر أنه لا يغسل
هو كذلك باتفاق وذكر أنه لا يصلى عليه كقول الجمهور وحكى الجوزي
عن والده أنه يصلى عليه ولا يغسل وذكر في نسبته إلى الأوزاعي وما ذكر
وظاهر الكتاب وإن كان الشهيد صبيا وظاهره وإن كان قاتله مسلما
وإن كان في بلاد الإسلام وهو كذلك على الصحيح في الجميع وبه الفتيا
وقيل إنهم كغيرهم يغسلون ويصلى عليهم وحكى أنه يغسل الذي
هو أشهر الأقوال وقيل لا عاد الأول إلى الأصح واختلف ... عدالتهم
على ... وقوة ... أنه لا يغسل من قتله العدو وهو كذلك
وقال الشعبي في مرونته ... قوله بأن عاش ... اللخمي اختلف
فيمن ... مثل قولهما وقال الشعبي إنما ذلك فيمن مات
في المعترك وأما إن حمل إلى بيته فمات أو حمل إلى رحله في المعترك
حتى مات فإنه يغسل ويصلى عليه وقال سحنون إنما يغسل من حركة وكان
له حياة بينة حتى لا يعقل فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابن القصار
إذا عاش يوما أو أكثر يأكل ويشرب غسل وصلي عليه. قوله وقال أبو
عمر إن الخلاف في المنفوذ المقاتل يجري على الخلاف في ...
فمن قال يورث يغسل ويصلى عليه ومن قال لا يورث لا يغسل ولا يصلى عليه. قوله
ولا إن أجنب وقيل إن ... وظاهرهما أنه أو ... فإنه يزال ...
وهو كذلك من غير خلاف وكذا إن كان عليه ما لا يعفى فإنه
يستر ما فيه والمراد بالموارات هنا على طريق الوجوب وفرض لا يصح في
الغيبة أن يتمم ... أبو محمد وقال ابن رشد بل هو
الواجب. قوله وكذا قال أبو إبراهيم في قوله ويتيمم هذا
يعارض قوله والمعترك والغزو إن له في سماع أصبغ. قوله وإن لم ...

فإن كان متفق عليه

فإن كان متفقا عليه وكذلك رواه ابن القاسم حكم المبطون وصاحب
ذات الجنب والمجنون وذلك الغريق حكمهم كغيرهم وإن كانوا شهداء. قلت
وكذلك المصعوق والغريق. قوله وليس ... المختلف في غسل الجنب وقيل
سنة قاله أبو بكر وغيره وصحح ابن يونس بأنه المشهور وقيل في ...
قاله الأبهري وعبد الوهاب وابن محرز وهذا في حق من يصلى عليه
فلا يغسل ... أو كان كالسقط والشهيد وما حكي أنه
ليس في غسله حد إلا واجب وإنما هو الإنقاء وأما المستحب فيما في
قوله ويستر الباجي قال أصحابنا إنما تستر عورته
عورته وقال ابن حبيب من سرته إلى ركبتيه وقال ابن العربي في كله عورة
يستحب غسله وعليه ثوب. قوله ويستر قال اللخمي إن كان الغاسل
أجنبيا أو ... ثوبا كثيفا لا يصف ... ما على البدن وما ذكر
من مباشرة ... مع الاختيار ... عند الضرورة ...
إلى العورة ... المراد ... وقال اللخمي ... ابن حبيب وهو أحسن
ذلك ... إزالة النجاسة وصحت صلاته ... ابن عبد السلام
والعفو ... إنما ... العفو ... الغسل. قوله ...
إن ... أبو إبراهيم وقيل ... ولا يعاد كالحي ... في الكتاب
مع صب الماء فإن ... غسل ... ولا يعاد غسله اتفاقا
واختلف في إعادة وضوئه والأكثر على عدمه. قوله وإن ... فإنه حكي
أنه ... المشهور وقيل ليس بمستحب ... في آخر قوله
وعلى الأول ... الغسل ... قوله وإن ... فإن ... ذكرنا
ليس ... من أنه ليس في غسله ... الأول في واجبه
إلا ليس إلا الإنقاء وكذا في ... وأشار ابن ... لشيوخ ... وظاهر
ابن زرقون أنه ... الخلاف وكلام المازري ... في
ذلك وأخذ اللخمي من قولها ... وتيسر غسله بالخطاب كقول ابن القصار
واجب ... إن ... بالماء ... الصور بالبدن
ويصب عليه الماء ... وهذا ...
وورود الماء على الظاهر والنجاسة ... عليه ... وعكسه
الثاني ... كقول ابن حبيب الأول بالماء ... والثانية
... والثالثة ... قوله ... ظاهره ... وعليه ...

نوالي ساتة ولا باس بغسل احدالزوجين صاحبه عبارات نحامحو خير من
غيره وحمله اللخمي على الاباحة وهو بعيد والظاهر انه يعني بذالك الا ان
نزله عن المبادرة له لا الدفاء به عن التشاجر وهو كذالك في غيره فوله
ويستر ذ ماذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يغسل احدهما صاحبه والميت
عريانا اختيارا قال التونسي فظاهره ان يكون كل منهما صاحبه الا عورته
في التغسيل كمستورتهما ولا فرم اباحه في الحيـ وعلى قولها فالى
فانها به في طريق لاستحباب فوله وان الى وازنى وجه وهو كذالك
واستحب ابن بشير الا تغسله فوله وام الولد لان لا خصوصية لها في ذ
بل وكذالك امة مدبرة قاله في العتبية واما المكاتبة او المعتق
بعضه او المعتق الى اجل او من له فيها شرك فلا تغسله ولا يغسلها
فوله والمطلقة الخ ماذكره هو المشهور وقيل انها تغسله رواه ابن
نافع وقاله واختار اللخمي قولها واحتج بان الى اعتدادها من الحياة وقد
كانت محرمة لا يجوز له مسها من غير رجعة فوله دون وان الخ
ظاهره انها تغسله فيها ويجبر قوله وتستر له العورة وعلى ذالك تناولها
التونسي وتناول اللخمي على انها تغسله من فوق الثوب ويكون قوله وتستر
لجميع الجسد وفي المسألة ثلاثة اقوال خارجها كما قال التونسي وقال اشهب
تيممه احب الي وظاهره سواء كن محارم النسب والصهر وهو كذالك على
المنصوص وخرج بعضهم من قول ابن نافع بانتفاء الغسل في غسل الاجنبية وانه
محارم النسب ... وزاد لكم ان يكون الرجال كذالك وقيل انه لو كان معه رجال
يغسلونه ولو كانوا كافرين وفي ذالك ثلاثة اقوال فقال لا يعلمهم النساء
ويغسلونه وقال اشهب لا يلي ذالك كافر ولا كافرة وقال سحنون يعلم الكافر
بغسله ويكف الكافرة في غسل المسلمة ثم يحتاط بالتيمم وماذكره من التيمم
هو المنصوص واختار اللخمي الا انه يخرج مرة من قول ابن شعبان ان غسله
انما هو للنظافة لا للعبادة وهو قول الليث بن سعد وماذكره من ان
التيمم الى المرفقين فارجيه شيئا يحتج به من انه لا يجد الماء ان زاد من الاجنبية
لا ايراء الى اعلى من ذ وان محارمه فوله دان لا اخذ بعضهم عنه ان مسح
الذراعين في التيمم ليس بواجب قال ابن عبد السلام وفيه نظر لجعفي
انه فسح من مسحه كونه عورة اتفاقا ومسح الذراعين مختلف في حكمه
انه قيل فيه بالاستحباب فما يلزم من مسحهما ما ذكر قال وانظر

يجوز

ويجب جاز للرجال والمرأة الاجنبيين تيمم ... فوله ويدفن مكانه
لا يجوز ذالك في حال الحياة ثم نظر ... فقال ان قلت احملة علم انه يريد به
خرقة ونحوها في الوجه على التراب واجيب بانه لو كان كذالك لما اقتصر بالتيمم
على الكوعين فوله ولا باس ان الحكم يجي وان تمام فهو خلاف قول
ابن القاسم ولا باس ان تغسل النساء الصبي ابن ست سنين وسبع وابن ثمان
عن اشهب مالم يبلغ وقيل ستر العورة واما عكس المسألة وهي
غسل الرجال الصبية الصغيرة ففي ذالك ثلاثة اقوال المنع مطلقا
وان صغرت جدا قاله ابن القاسم والجواز ما لم تشتهي قاله اشهب وقيل
يجوز في الصغيرة جدا ويمتنع فيمن كانت فوق ذالك قاله مالك في الواضحة
وهو قول عيسى بن دينار واستثلات ذكرها ابن يونس وقال ابو محمد في الرسالة
واختلف فيها لم تشتهي وان صغرت جدا فرم فوله ودفنه
ما ذكره بين فوله ولا ذكره عن ربيعة تيممه وقال وحفظه
ابن كرم اشهب وذكره في الواضحة عن مالك في الكافر اذا مات
بين المسلمين قال ابن حبيب وان مات في سفر ولم يكن معه مسلم فليس
في الكافر شيء ولا غسلها ... حتى يواروها وهذا في عدم ...
ونقله ابو بكر عن رواية علي ونقل الشيخ ابو عمر ابن القاسم النحوي وغيره
عن المذهب انه لا يغسل مشرك المسلمين وكذا بعض شيوخنا وفيها اذكر
نظر ... فيه على من ... لنفر ... ولم قال في بعضهم على ما يصلح
على الاخر ولا نص ... تم ... يكون ... يغسل الا على ما ذكره وفي
ابوا الجنب اختلاف فيه فقيل ... وقيل في ... وقال المسلمين
والذكر فوله ولا باس الخ قال في الرسالة وينبغي ان يحمل وند الحط اليه
فوله استحباب كما ... فوله ويجعل الخ ... بين الموافق
المسجد تشبيها ثم قد ابن القاسم وهو خبير ... ثم مرارته
ابن ... والموت ... الى كبير ... يكره التنفيس ثم هو ابس
كالحيين والاذنين والانف والفم كما قد يفيد في ... وعلى هذا الترتيب في قوله
فوله كما ... اولا ... فوله قال الخ كانه يريد
ان حكم الحنوط الاستحباب وانما اختار الكافور لانه يبرد الجسم
ويسد المسام وله رائحة ذكية فوله وجاز الخ ماذكره فهو قوله
فوله ويستحب الخ ينبغي اذا ادخل ثوب يبقى جسد الميت ونحو

قوله ان جد وجب تاخير الحيض سنة في عيد [illegible] عمر ابن سلام هذا
[illegible] تخليص فيه وهو قصد قوله رشد او وجب فيه نظر اخرى وباقيه
سنة وتكرار قال ان عمر بن ابي حفص كلهم لا يرون فيه الا كبير نفسه
واجبا [illegible] هو رواية اجر ولطاهر [illegible] ورجال ونحو كراهة
وقال ان سحنون قال لم [illegible] وابن [illegible] ويريد [illegible] دون [illegible]
[illegible] ما ان يأخذ [illegible] ونسبه [illegible] علم [illegible] الى مذهب وعليه
قوله ويجمع [illegible] كما [illegible] ابن حبيب ان الجماعة مستحبة
[illegible] الامام وفي شأن [illegible] قال في الموطا ويحمل [illegible] وقيل
[illegible] نسب وعن [illegible] قول ابي [illegible] والا [illegible] ويحسن
قوله وبدىء الخ ما ذكر من ان [illegible] هو المشهور وجوزه
ابن حبيب للمرأة وما ذكر [illegible] وانحصر بين [illegible] ثلاثة
[illegible] هو [illegible] ابن حبيب للمرأة [illegible] ولا نهي كلام
[illegible] عمر ابن [illegible] هنا [illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] وعلى بابه فيما سواه [illegible]
في الحروف [illegible] في [illegible] ان [illegible]
والاخرى والاسود [illegible] اللخمي قوله والاخر الخ ابو ابراهيم
الاخ [illegible] في [illegible] ان [illegible] بالافق
[illegible] حنبا [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالاخرى [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible] ان [illegible] عليه
[illegible] انه [illegible] عليه ثانيا [illegible] ابو الحسن اللخمي
[illegible] واعاد الصلاة عليه قوله [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ابن ابي زيد
[illegible] والروايات [illegible]
[illegible] صواب وهنا [illegible]
[illegible] قوله واعلم
ان [illegible]
ان [illegible] قوله [illegible]

واحرى

واحرى هو المشهور خلافا لما نسبه [illegible] وتقدم [illegible] ابن بابة قوله
يصلين [illegible] اجزاه [illegible] واحرى [illegible] واحرى [illegible]
الصلاة وتقدم [illegible] على الحيف [illegible] قال [illegible] رواية [illegible]
[illegible] واحرى [illegible] واحرى [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible] ان [illegible] فيما [illegible] ابن لبابة
قوله ويسلم الخ ما ذكر في الامام الا هو المشهور وفي [illegible]
وما ذكره في المأموم هو احد الاقوال الثلاثة وقد [illegible] ثلاثة
على الامام [illegible] واستشكل [illegible] بعد المأموم
يسلم في [illegible] تسليمة اخرى على الامام ويجاب [illegible] الصلاة
في صلاة الجنازة وما [illegible] الخ [illegible] عليه
وكلام [illegible] قوله [illegible] اذا
لم [illegible] وان [illegible] وان فعل
[illegible] التمييز [illegible] على هذا [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] على ما [illegible] التمييز [illegible] قوله
[illegible] ان [illegible] من اجل الصلاة
على [illegible] قوله ويصلي الخ ابو ابراهيم [illegible]
[illegible] قال الصبح [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
قوله قال [illegible] ابو ابراهيم [illegible] لو كانت
[illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] قوله وما [illegible] المشهور
وقال سحنون [illegible] ابن [illegible]
وابن [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] واحالة
اللخمي [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] قول سحنون على التخيير
[illegible] ابو ابراهيم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
فائدة فيما [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] جواز [illegible]

عمرو كان بينه [illegible] وقاله بعض شيوخنا اجابة على ان

بعد [illegible] على شيء ومنهم [illegible] قال ابن القصار وتمده عمر

[illegible] **كتاب الصيام** قال ابن رشد في [illegible]

الصوم [illegible] والجماع من صلوات [illegible]

[illegible] بعض شيوخنا بانه على جادة [illegible]

بين [illegible] ومن جمعت [illegible] عليه اكثر الفقهاء او اقرا

او [illegible] **قلت** [illegible] اختار ابن [illegible] اختيار [illegible]

[illegible] بعضهم بسببه على [illegible]

قوله [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] بعد صلاة العشاء

[illegible] بعد صلاة العشاء [illegible]

[illegible] لا تصلح [illegible] الاخيرة

[illegible] بعد صلاة العشاء [illegible]

[illegible] فمحجوب

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وخرج [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

عليه غسلها [illegible] بالنساء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] عليه غسلها [illegible]

[illegible] بالنساء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشهورة

قوله وان نوى [illegible] او ما بين ان يجعل

او كا

66

او لا ثم اخبر بانه اخر [illegible] ان اخرهما قضاء الا

اليوم فقال ابن وضاح [illegible] لهما بالنية والراء [illegible]

الاول [illegible] قضاء [illegible] اليوم [illegible] يعني به **قوله** وان كان الثاني فاني ما ذكره

يقضي الاول هو المشهور وقيل اذ لا يقضي وقيل يقضي ان لم يكن لليوم

فضيلة ويأتي بعد في الكتاب اذا افطر في صورة الكتاب لمن ظن ان لا يقضي

وفيه [illegible] اقوال القضاء مطلقا

و[illegible] والفرق ان تكون لليوم فضيلة وقولها يقضي الناس ولا يقضي [illegible]

[illegible] ابن الحاجب قال والمشهور لا يقضي [illegible] ابن هارون

بقوله **قوله** وان كان [illegible] اذ لا يلزمه [illegible] افطر

في قضاء رمضان ناسيا لا يوم واحد **قوله** وان كان في صوم [illegible]

ابن يونس يريد وكذا [illegible] الصوم [illegible] يفسد

اليوم الذي يلي [illegible] بخلاف [illegible] الصوم [illegible] ناسيا

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو [illegible] قال خليل [illegible] اختصر كما

[illegible] **قلت** قال شيخنا [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] عياض

[illegible] ابو عمير

[illegible]

عليه [illegible] **قلت** [illegible] ابن رشد

واختار ما صرح به عياض **قوله** [illegible] اذ [illegible] عليه

ان يروح ان كان [illegible] واختلف [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

وقيل [illegible] ان يروح وقيل [illegible] حكاه ابن بشير قال بعض شيوخنا [illegible]

[illegible] للامام وان كان الشاهد يعلم من نفسه [illegible]

للقول [illegible] ابن يونس

قوله وانكر ابن عبد السلام الخلاف خلاف في حال في هذا
انما وقيل هذا هو في بيت ام بعض ما ذكره يكفي فلو انما وقيل بل لم يرد في انما وقيل
الذي يتب قلت وقال شيخنا قول المذهب وقد وقع خلاف لما اعرف الاول
منها وما زلت اذكره عليه قوله ولما كان ظاهره قول الشاهدين
في الصحيح وهو المشهور ولهذا ما قال الثلاثة وقيل انهما يقبلان واي ريب
اشهر هذا قاله ملك في سحنون وقال ان نظر الناس اسرح واحد واحد ثانية
والا والا وقاله اللخمي وهذا الخلاف انما هو في الحر الكبير واما تعلق على القبول
في المعمرات فيه وكذا في الصغير وظاهره اجمل الشهادة ثمنها في تماير البلاد
وهو كذلك على المشهور وقيل ان ثبت بعض من يليه من خرج ولم يقدر الا ان يكون
ابي المومنين واما الكبر بحو ودر قال الشيخ وعبد الحق الحاجشون وابن دينار
واجمعوا على عدم قبول ما جد كان اذ ليس في ذي سنان وظاهره انه لا يلتفت
الى حساب الحنين وهو كذلك وروى ابن نجار رواية على ملك شاذة رواه بعض
البغداديين عنه الحمل على ذلك قال خليل وقد نقل بعضهم فلتها عن ارادة في
قوله ولا يقبل الخ قال سحنون ولو كان قبل على ابن عبد الحق [illegible] وخرج
اللخمي قبول شهادة ذمي انتقل بالنفي الى الاسلام وشبههم ورده ابن الحاجب
بالمشقة اذ اخاف عنا على المقصود وحكم الحاكم لشهادة واحد فيه لا يصح
اخرها العقد لان حكمه ابوا الاجتهاد قال ان لنكشر وقد نقله بعض وقال
بانه يعبر نظر لان فتواه حكم وفيها لا يلتفت اليه كما في كبير لسحنون
وهو نص الذي في [illegible] وقد في ابي [illegible] والمرابح والعتبي وانما يتبين جعال لما بليغ
الماركي الصوم في هذا الان ذلك فقط وليس في كتبه وكذلك انتفاء الحاكم
نت عنده ان الدين يسقط اني كان وبنا ذلك على قاعدة وهي ان شهادة
شهادات كلها لم يرفعها حكم ولا انقضا فقط وليس للحاكم ان يحكم ان الصلاة
صحيحة او باطلة وانما يرفع الحاكم في قضايا الدنيا قلت وترجمة
ان حطاء الله حكم التماس بالصوم وقد يجاب ان لم وهذا الذي عن غيب دم نقله
في درس شيخنا ابن [illegible] عليه عتيق وتسمى ينقله اخر فهم
وانما ابقى في [illegible] في شرح الرسالة وعن بنائه نقل
عنه في درس شيخنا ابي يوسف يعقوب الزعبي [illegible] واذا تصفى [illegible]
والمباينة [illegible] وجود في [illegible] عنده نالب
سحنون ان التشريد قال لم [illegible] على ما نقله من ان [illegible] وما سمعت بهذا النقل فقط

بفقد

بفقد قوله فان شهد الخ ابن يونس ان الحد ان [illegible] بشهادة رجل
واحد ولا يبطل الا بشهادة رجلين واذا اقاموا بشهادة رجل واحد وسمعوا خبر
الشاهدين فان كملوا الثلاثين بشهادة [illegible] واقطروا بشهادة واحد
ونقضوا قولهم وان عاموا اخرو ثلاثين [illegible] وكذبوا شهادة [illegible] زانه
عند الحق في الذكاة واما عند الحكم بان لا [illegible] فهم على البيع بخلاف الصوم
وفيه حكم [illegible] ذلك [illegible] وذا الحد اذ يجوز ان يحب للشاهد [illegible] برحول الشهر
او تسقط [illegible] قلت ظاهره قول [illegible] وقال بعضهم [illegible] العدد
وقول [illegible] في [illegible] هذا
الحكم [illegible] ابن القاسم [illegible] ولا بد من
قوله [illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والشباب [illegible] المشهور
[illegible] ابن بشير [illegible] للشيخ [illegible] وكل هذا انما كان بعلم
[illegible]
وقال [illegible] في خروج [illegible] قال ابن رشد [illegible]
الركنية [illegible] وتعين تخصيصه [illegible] ابن رشد [illegible]
ابن الحاجب كالقبلة ونحوها وجعل اللخمي ان [illegible] كالقبلة قوله
وان [illegible] انظر [illegible] قلت والاقرب
[illegible] اللخمي [illegible] وقال
[illegible] القبلة [illegible]
واطلق ابن بشير [illegible] وقيد اللخمي [illegible] قوله
وان [illegible] ابو محمد [illegible] وقال ابن [illegible]
على [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وان [illegible] رواية
ابن القاسم في العتبية انه يقضي [illegible] ابن يونس [illegible] قوله
ابن القاسم [illegible] القبلة [illegible]
الا ان [illegible] المسالة وكل هذا [illegible] القضاء
واجب [illegible] وهو كذلك [illegible] وقيل [illegible] بعضهم وقيل
يجب في اللمس والقبلة والمباشرة [illegible] الا ان [illegible] قاله ابن حبيب

وقيل ينبغي القضاء وإن كان في قبلته قاله اللخمي والاربعة ذكرها عياض
إن ذهب الخ ما ذكره في تنابذ بحر انه ذهب وأما نباق عليه وما ذكره من لزوم القضاء
على انه تنازع وغاية وإن ذهبا انتهى هو خلاف قول ابن بشير إن تذكر ذهب
منهما أولا وعليه القضاء والكفارة وأكثر الشيوخ حملوه على الخلاف فيما
قبله وذهب عبد الحق في النكت الى الوفاق وجعل قولهم بالتسلية الصابح
على انه لم يفعل بعد القضاء قوله وذكره الخ المعنى في الكراهة على بابها
لانا لا نقطع ان الحيض الذي حدث ولو قطعنا انه دم لما ازال ما وعكسه
جاز ولما تساوى الاحتمالان كان الامر ذكرها وقضاؤها سواء بعيد في الربي
قوله وإن لم الخ ما ذكره من القضاء هو أحد القولين وقيل انه لا يقضي
حكاه اللخمي واختار ما ذكره ما يدل الى العمرة وخص الخلاف بالحقيقة
النافلة وأما غير النافلة فلا خلاف فيه وذكر عبد الوهاب الخلاف
في الحقيقة مجملا وذكر ابن الحاجب ان المشهور من القولين عدم القضاء
واعترضه ابن عبد السلام في ذكر خلاف قولهم وعارضه التونسي قولهم بقولها
في التي طهرت قبل الفجر حتى يكون قدر القرار وأجابه عياض بان الذي يعني في
الصلاة في انه خارج وانتقض اللحم ويقضي الحكم وما يشبه ذلك في الاطعام
الطاهر وما يدل ابن يونس المرام والشراب فقط فيما يشتغل العمرة
ويسكن قلبه بالجواز قلت وان اراد بقوله او واجبا او وجب عليه غسله
قوله وما الخ ما ذكره في الاختيار وهو شرط في نوادر الائمة وهو
احد الاقوال الثلاثة وقيل يكره مطلقا وقيل انه لا باس به ان تحقق بين الخ
ذهبهم فقيل جواز الاختيار الى جار قدر ما فتح الكراء او صلى
حلف في الغيبة ونحو ما من الشهر المحبسين وتقوم بعد القضاء وما يسمع
فيه شيئا وظاهر الكتاب انه لا يقضي ان لم يصل وهو احد الاقوال الاربعة
وقيل لا قضاء عليه مطلقا قاله ابو مصعب وحكاه حكاه ابن الحاجب
وقيل ان وصل الى حدود القضاء والا فلا قاله ابن حبيب وهو اخص من قوله لا يوصل
قال ابن الحاجب وفيه قال شيخنا الحاق بالجواز وما ذكره من الكفارة هو متفق عليه
في الاختيار وهو المشهور وفيما صح في انه تقدم اخلال الصلاة
في الباقية ان كفارة وهي كل فقير والمشهور لانه واجب حكاه ابن
بشير قوله وان افسد الخ ما ذكره فيما اذا افطر في اهله هو المعروف
وحكاه ابن الحاجب قولا بانه يقضي وقبله ابن عبد السلام وقال خليل وبعض
شيوخنا

شيوخنا لا اعلم فيه وما ذكره في النافلة هو المعروف أيضا وحكى ابن الحاجب قولا
بلزوم القضاء فقال والنافلة كالحقيقة ولم يقفوا عليه لغيره عبد الحق في اسلمانية
ان وجد طعم في فيه رأسه فقضى وقال ابن الحاجب ربما قضى مطلقا وفرق بين
العقول الاول وتعليمه ابن عبد السلام وغيره وقال بعض شيوخنا لا اعرفه قوله
وانما الخ يعني ان الشك في الصلاة وغيرها ولو علم من نفسه السلامة فان
من علم كراهة وذكره صاحب وما ذكره هو المشهور وقيل انها ذكره ونهى
وان علم من نفسه السلامة رواه ابن وهب وابن نافع ونحوه لابن القاسم
قوله وذكر الخ ابن بشير قيل على منعه في مراولة النجس وقاله اللخمي
بخلاف ان لم يرد قضى بقاء في العلاج وهو خلاف وانما سماع عيسى واصبغ
عن ان له ان يراوي النجس في رمضان فلت الصواب حمل قولها على مالم
يتيقن تناخره وفي قول سحنون ما اعتقد حله ويقوم منها ما رواه ابن نافع
ذكر الكراهة بحسن التمام ابن كنانة قال في الترونة في كتاب الحيض انه تمسك
الصائم راسه في الماء قال ابن حبيب في مراولة النجس فيه عليه القضاء
ما ان الرواية فيه بمحفظه وقال البلقيني لا شيء عليه عندي كالمضمضة قوله
وان الخ ذكره بن الحاجب ابن علي والقرافي قاله عياض وما ذكره في
الحقيقة هو المشهور وقيل انه يقضي في العمد قاله اشهب وفي بيته قولها
بين اصحابه انه لو اخرها لا كراهة لقضاء وهو كذلك قال ابن حبيب بن الماجشون
وقيل من اصحاب مالك قال خليل ولا ينبغي ان يختلف فيه لاكن حكاه خليل
على انه قول ثالث وما ذكره في الزيادة هو المشهور وقال عبد الحق نقض
حكاه ابن بشير وما ذكره فيما اذا اخرها القيء هو المعروف وكان شيخنا ينقل
عنه ما فيه قولا بالاستحباب قوله وان استقاء الخ استقاء عمدا وابن الاسحر
القيء قاله عياض وظاهره ان القضاء واجب وهو احد الاقوال الاربعة وقيل انه
مستحب وهو قول ابن الجلاب وقيل يقضي في الفرض بخلاف التطوع رواه ابن حبيب
وقيل ان كان رغبه عنه وما ذكره في القضاء والكفارة قاله ابن الماجشون وابو الفرج
وسحنون ولا اعلم احدا قال بسقوط القضاء مطلقا ولذا حملوا نقل ابن الحاجب
الاستحباب على سقوط القضاء وأما المستثنى في المشهور القضاء ولو كان
القيء ضرورة ربما ذهبت منه بعيدا او جيء عنه شيئا فاستقاء فحمله في الجملة
على القضاء قوله وما باس الخ ابن بشير ولا باس بهما لا يلحق تنقص بينه
ما يمكن
غيره من المعني وظاهر الكتاب الجواز في موضع رمضان وغيره

وحاصله قولان ... [illegible] ... وقال الباجي في الجلاب

المبسوط ... [illegible] ...

[illegible] ... قال الباجي ... [illegible] ... الكفارة

[illegible]

[illegible] ... القضاء

[illegible] ... فـــوله ... [illegible]

[illegible] ... السعي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فـــوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... فـــوله ... [illegible]

[illegible] ... فـــوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فـــوله ... [illegible]

[illegible]

صايابي

صايابي حيث قال واسعى ... فلا احرى ما هو دونه احرى ان يقضي ولم يجز ما ان السعي ليس بعذر وقد علم من هنا انه ليس بعذر لوجوب القضاء. وقال ابن ابراهيم ... انه حمل السعي في الجملة عذرا ... [illegible] ... والله اعلم انه لم يوجب في ... الكفارة اذا افطر ... قال الباجي كلما ... الكفارة ... رمضان يسقط القضاء في ... فـــوله ومن ... اراد يقول ... [illegible] ... ولا خصوصية للمسافر في قوله ... لا الاكل ... [illegible] ... والحائض ... والصبي يبلغ والمجنون ... عليه ... رمضان ... [illegible] ... على رمضان ... وهو احد الاقوال الثلاثة ... [illegible]

[illegible]

فـــوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فـــوله ... [illegible] ... ابن

الحاجب

في الجمعة وقال ابن [illegible] انه [illegible] يجزيه [illegible] دون احتياط

[illegible] فهو [illegible] وهو ظاهر [illegible] اللخمي

[illegible] منصوص [illegible] احتياطا

[illegible] على التخيير فهو [illegible] من صام يوم الشك

[illegible] القاسم [illegible] ولا يصام لو [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] وخرج اللخمي [illegible] بصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلت [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال اشهب [illegible] احب الي [illegible] قضاء

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال اشهب

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] قلت [illegible] ابن يونس

[illegible] الخميس [illegible]

الخميس بصيام يوم

بجمعة

الجمعة وهو [illegible] انه يوم الخميس انه يجزيه قوله وان صام [illegible] من عموم

الحج . فهو المنصوص وخرج اللخمي الاجزاء فيما [illegible] صام رمضان [illegible]

رمضان [illegible] انه يجزيه عن هذا الذي هو [illegible] بعض شيوخنا

بان نية قضاء الواجب اقرب [illegible] نية التطوع اليه قال عبد الحق في

[illegible] لم يجزه بخلاف اجزاء التطوع [illegible] الذي افطر [illegible]

لم يقضه بخلاف [illegible] قوله ولا [illegible] صباح لطلوع الفجر قال اشهب

ولم يختلف العلماء في صيام الجنب وهو كمن صام على غير وضوء [illegible] وقبله

ابن يونس وهو قصور [illegible] المسألة خمسة اقوال هذا وفي مسلم عن ابي هريرة [illegible]

ان صومه لا يصح وبه قال الحسن بن صالح وروي عن طاوس وعروة والنخعي وابي

هريرة ايضا [illegible] وهو عام في الجنابة [illegible] لم يصح اجزاء وروي عن النخعي

والحسن ايضا انه يجزيه في الفريضة ويجزيه في التطوع وروي عن الحسن البصري وسالم

والحسن بن حي يصومه ويقضيه والصحيح [illegible] عياض في الاكمال [illegible]

[illegible] قال عبد الحق [illegible] حكاه [illegible] عن محمد بن مسلمة [illegible] شيخنا رحمه الله

[illegible] قوله [illegible] الحائض على الوجوب وفي الطهر

في الاستحباب وصرح بالوجوب في الاول قلنا وصرح ابن عطاء الله وابن عبد السلام

بنفي الاستحباب في الثاني [illegible] على قول ابن [illegible] الحساب

[illegible] للحائض نهارا [illegible] الاباحة وقال

اللخمي [illegible] قوله وان رات الطهر [illegible]

[illegible] الا [illegible] قبل الفجر

وهو كذلك على المشهور [illegible] ابواب [illegible] الطهارة

[illegible] حتى تغتسل بالماء [illegible] حكم

الجنب [illegible]

[illegible] حتى تغتسل بالماء [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] الصلاة

[illegible] والصوم [illegible]

[illegible] حكم الجنب والله

اعلم قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان اول ما خالف ان الحيض بابه والصبي والمجنون ضربان ورده بانه انما احتج
بانه اعم بيوم الشك من تاخر الطهر وزمانه الى ان ع في النية وفي المسئلة
ثلاثة اقوال التجديد لجماعة وغيره وعكسه ولا ثالث ما نقل ابن محرز
يجري غير الجماعة ونص ابن الجلاب على ما نقله فضل الفهم عن ربيعة بلزومه
تجديد النية ان تخلل وان ذكر كل يتفق على التجديد انما او يجري فيها الخلاف
الذي يوخر فذكر ان رمضان لا يقتضي ابو زكريا رواه عبد الحق عنه ورده
الباجي بان قول مالك فيمن ... وابو محمد ... القضاء عليها وادا ... ارجعه
ولا ثالث قال اللخمي يوخر منها وجوب صوم يوم الشك احتياطا ثم تقضي ورده
ابن هارون بان الشك في الحيض يوجب الاحتياط مع تحقق السبب والشك في صوم
يوم الشك في وجود السبب قوله وفي ابن ... المسئلة في رمضان
ومفهوم وما ذكر انه يجزيه في الشك ... عليه وما ذكر في ... قال اللخمي
قال مالك في ... لا يجزيه وفي سماع اشهب انه يجزيه وفيما ذكر
وعبر ابن يونس قوله لا ... قوله وان ... فيما ... افطر عامدا
بعد ان صام اكثر النهار هو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم القليل ... اتماما
وثالثها ... عليه القضاء وان كان ... حكاه ابن يونس وحكاه عبد الو
هاب في ... عن الفاضل ... وابن ... القصار ...
ازاتما ... وابن ... وابن عطاء الله ... انه ... ان كان
فعله في ... ونحوه ... النية وهو ظاهر كلام اللخمي فالخلف
ونص ... في ... الغصب ... قول ... وقيل انه لا يجزيه وقال
ابن القاسم قوله وان ... قال ابن عبد البر ... القيمة يلزم تجديد
كل ... الشافعي ... والمشهور عنه خلافه واختلف هل
ان يا كل بعد ... ابن حبيب وغيره قوله وان ... اراد التعجب
... الاستصحاب ... عدم ... الاستصحاب
القضاء ... اشهب ابن يونس وقال ابن نافع ... وابن الماجشون ... وهو اصح
وتاويل اللخمي ... ثلاثة اقوال ثالثها يستحب القضاء ولا يجب ... ان
الحيض طهر ... عليه ... في الركعة ... بينهما
انما ... النية قال انه ... قوله ... المشهور وقيل
القضاء عليه قال ابن الجلاب ... عند ... كثرة ... او
... وقيل ... في خمس ... عشرة ... واصبح

ما نصه

71

وانجعته ... ثلاثة اقوال وظاهر الكتاب انه يقضي ان ابلغ ... فلا
... ان ... يقضي مع كونه بالغا ... انه ابلغ ... وهو ... الطهر اخر
... ... الاختيار ... الصلاة ... ... عشرة
... يجب ... خمسة عشر ... قوله وفي ... وما ذكره
في القضاء قال ... هو المشهور ... وما ذكر في ...
الكفارة في الاكل والشرب ... وفي الجماع هو المشهور وقيل ... الكفارة
قال ابن الماجشون وابن حبيب وروى عن مالك ... وقال الشافعي وغيره قوله
وان ... في ... هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل تجب الكفارة
... وقيل ... الجماع ... هما ... مالك ... قال
... في قوله ... المشهور وقال ابن عبد الحكم
... ابن يونس ... عبد السلام ... في قوله ... الا يعذر
... القضاء ... فصل ... ما ... يجب
الكفارة ... اشهب ... وقوله
الصواب ... قوله ... الا ... وما ذكر
... قوله وان ... الاستصحاب ... المشهور
وقال اشهب يستحب الصوم ... وقال ابن الماجشون ... الصوم ...
... القضاء ... بن يونس وقال ... قوله
اشهب ... وابن ... ابن القاسم ... الى ...
وما ذكره ... الرواية ... شيوخنا ... ثلاثة اقوال ثلاثة
وانه ... الى ... بين الصلاة والصوم ... بينهما ...
احدها ... الثاني ... بالصلاة ... احكامها ... البلوغ
... البلوغ ... الصوم ...
احكامها ... ابن يونس وغيره ... ذكر في ...
يوم ... عليهما ... الصوم ... الكتاب ... الاحتلام
... قوله ... اربعة ... صيام متتابع ان
... وما ... في ... الكفارة ... صيام رمضان ... انه
ايجاب الكفارة في غيره فصل وما ذكره من ثبوت القضاء هو المنصوص وروى عن
مالك لا ... على الحكم ... اللخمي ... ابن القصار في
... الكفارة ... عمل ... وهو ... بانه

في ثبوت الكفارة بقال سحنون تمضي خشية تلزمه الكفارة وقال ابن حبيب تثبت
الكفارة قال ابو الحسن اللخمي وظاهر المدونة قول سحنون لطيب نفسها وهو نائم
او مكره انه في النفقة اللخمي وفصل الشيخ الطيب عنه ان الحرية على
ما يعلم ذلك قلت وقال ابو عمران قول ابن حبيب تعليم لقول ابن القاسم وهذه
جبرها ابن سحنون وانما يبين فيما يعترض ان من اكره امرأة على الغيبة فانه
لا كفارة عليه فهنا قوله وانما الخ ما ذكره من ان الطعام هو المشهور
ورد ابن عبد الحكم انه لا طعام عليه وحسنه اللخمي قياسا
على المريض والمسافر قوله قال الخ اراد بقوله تبطل على من يفطر الوجوه
وانما كان يجب عليه القضاء دون الكفارة على الولد فاما ان يجب عليها
العطش انما خافت على نفسها وقال الباجي ان خيف على ولدها ابيح
لها ما نداوى قال بعض شيوخنا وعليه نص بل يجب قلت ما نعم فيه
والمرضع بلغه الاباحة نعني مما يتوهم من تحريم فطرها [illegible] عموم الكتب
انه لا فرق تقتضي على ولدها فانه لمن فعل الصوم ونحو كلام الشيخ انهم يخشو
عليها وان نشو عليها وهي مخيرة بين الصوم والفطر ومن ذكر في الطعام
ثلاثة اقوال وذكر ابو عمران وجه القول الثاني فانه اذا انما نقله
سحنون في موطأ ابن وهب المناويل قوله قال الخ اختلف سحنون في
رواية ابن وهب وما انها بان الخلاف مدلول على انه قال به الشيخ [illegible]
اراد بقوله والحرية عليه ان واجبة واما الا مستحبات فتأبى لفظ
ان ساداته بعد الخ قلت وظاهر قول الموطأ وقول سحنون وقيل انه يجب
عليه البعض وحكاه ابن بشير وقال يجب وجوبه قولان وقيل انه لا يجب
ولا يستحب وان ورد على ظاهر قول عياض قال [illegible] على الكمي الطعام
ويقع ان يستحب بظاهره انه قصر بالقول الاول [illegible] الا لمستحب قال
ابن هارون وتأوله بعضهم على قوله [illegible] انه الا ابقى على الصوم
إصلاح [illegible] ان يفطر ولا يصوم لا الطعام عليه [illegible] اللخمي
قوله قال [illegible] لو علمت انه لا تحتاج اليهما [illegible] الصوم
ونحوه [illegible] كلام الشيخ [illegible] بما اخاف هلاك
قال بعض شيوخنا [illegible] الهيم وكذا الله
لا يصوم ويفطر على نفسها ولا ان [illegible] وكلام الشيخ ان اخر
[illegible] في ذلك [illegible] الوقت ولم [illegible] الصغير [illegible] هذا

قال وجه

قال وجه [illegible] فانها تقضي على فيقها وانما الصلاة تسقط وما ذكره صواب
يدل عليه قول الباجي انه ان نقض رمضان على المولود انه حفاظا
[illegible] العدة الذي [illegible] وجد مسند الباجي قول [illegible]
وما ذكر انه يجوز له ان يفطر رمضان في غير الحجة فهو عليه
وما ذكر انه يفطر في ايام التشريق هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة
قيل يجوز القضاء فيها وقيل في الثالث منها وكلاهما نقله اللخمي
وانما هي [illegible] على قولها وظاهرها انه يفطر اخاه [illegible]
انه لا يجزيه وقاله عليه [illegible] اشهب قوله وما ذكر فهو
عليه صرح به ابن حارث وذكر عياض فيه الاجماع قال الشاوي
[illegible] ان التشريق [illegible] انما هو صيامها ان الناس في ضيافة الله وعليه
له وذكر ضيافة الناس [illegible] اليها [illegible] ان يصام بعضها
[illegible] استثنى العقوبة قوله واما ما ذكرناه بدون المتمتع
فهو عليه ولا خصوصية لذي المتمتع بل كذا الحكم القارن ومن وجبا
عليه الدم لنقص شيء في نسك ابن الحاج قاله المغربي وما ذكرناه
في [illegible] هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل يصام
[illegible] وقيل بالوقف وكلاهما لمالك ولا يجوز افوال [illegible]
فيها رمضان [illegible] ذكر انها نقضه لان ايام التشريق [illegible] بعد
يوم النحر قوله واليوم الخ ما ذكره هو المشهور وقال اشهب لا يصام
هذا اليوم وان نذره الا المتمتع [illegible] ورواية [illegible]
بالوقف فانما جمعه ايام التشريق فلهذا فيها اربعة اقوال ثالثها قولها
يصام الثالث دون غيرها ورابعها الوقف وما ذكرناه لا يقضى فيها رمضان
ايضا ولا كفارة [illegible] صيام بقولها [illegible] ومن صام
فيها كفارة اليمين اجزاه لانه [illegible] وكفارة [illegible] الوقوع قاله
المغربي قوله ومن الخ ان الحاجب لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا
وسلموا وهو منصوص لقول ابن رشد الخلاف هل هو على الفور او على التراخي
واذا قلنا لا يجب [illegible] انه يستحب تعجيل قضائه وما ذكره انما هو
[illegible] اذا [illegible] انه لا طعام عليه فهو عليه على قول ابن رشد وصرح
به ابن عبد السلام وليس كذلك [illegible] قال ابو عمران عن المذهب ان عليه الا
طعام حكاه عياض وهو ظاهر فيما قلناه وقال عياض ان كان قراءه ان كان هذا

[illegible]

الوجه وهي صحيحة ذكره في بعض الشيوخ من قوله الاخير انه ان كان
انما يصوم اياما بعينها ... من الايام التي ... ونسب ابن الحاجب هذه
المسألة للمدونة ابن عبد السلام واصل المسألة ذكره كما هو هنا
نسيت عليه من اي الشهرين او شوال او شعبان وفي المدونة
من ... فيصوم ... قضاء رمضان ... انه ...
شهرا واتا بالمسألة كما هي في المدونة ... **قوله** وان
ابن القاسم ... فيما قوله ... الكثير ... وفي
في ايام التي ... عندنا ... لو ازاد ...
... ان عليه ...
وزان الاطعام ... وزان ... في الكتاب
فهو المشهور وقال اشهب ... عليه القضاء والاطعام
التي عليه ... علي قوله بعدم الاطعام على القضاء
وظاهر ... انه ... وقال ابن حبيب يجزيه
وهو ... ابن ... **قوله** وان ... في الصيام ...
ابن يونس ... ابن القاسم ... وهو الاخير ... وقال الشيخ
وقال ابن ... عليه الاطعام ...
من ... الصوم ...
بيمن ... **قوله** ... بجميع ...
وبالله ... لبعض ... اكثر ...
... وانما ... ابن يونس ...
...
قوله ... الثلث ...
وهو ... وظاهر قوله ... الايمان ...
المذكورة في ... ابن القاسم والقول
الاول هو المشهور **قوله** فان ... ابن ... انما اختصها
... ما هي ... اجاب ...
... كفارة الايمان ... عن كفارة الاطعام وهو
اجابه بالله ... على ... ابن يونس
... كفارة الايمان ... هذا الاطعام وقال ... عن كفارة

الشيخ

القضاء في رمضان الذي تعدا على الاطعام **قوله** وان ... في الزكاة
... وقال اشهب ... ولا يخرج ... هذا الطعام
... عن ... والله اعلم **قوله** وان اوصى به ... ابو ابراهيم
... ابن حبيب ان من عليه قضاء رمضان لا ينبغي له ان يتطوع وقيل له ابتدا
بحول الله ثم تطوع بما شئت **قوله** وكذا ... هو المشهور وقال
اشهب ... قضاء رمضان ...
رمضان ... **قوله** ويستحب ... الاستحباب ... عليه
... بصيام ... الايام ... الثلاثة الايام
... **قوله** وان ... وكذا الوصال
اليوم الثاني ... للاجماع ... للمتمتع صيام ...
وانما قال ... ابن ... الايام جاز **قوله** ...
ظاهر قوله ... اليوم ... اللخمي
وهو قول ... في الموطا وقال اشهب ...
... قضاء ...
... من رواية ابن القاسم ... ابن عبد
... ابن الحاجب ... وحكى عن ابن ... اشهب ...
عن ... في الكفارة ... الشهر ...
...
...
المسلمين ... اليوم ...
... رمضان ثم ...
... ابو ابراهيم ... القول ...
... ابن عبد السلام وانما يستحب ...
ان ...
... **قوله** ... المشهور ... الاقوال الثلاثة
وقال ابن ... وقال ابن الماجشون ...
... الايام ...
...
ثم ... عليه ...

الحسن في صلاة ... المطلقات عن الكفارة فقضاء القضاء لا ان يقال الحرف بينهما
ان قصر الخطاب ... المشهور يوجب عدة واحدة ... الثانية فقولها
في الاعتكاف فيمن نذر اعتكاف شهر اذ يلزمه ان يتابع ... ويحتمل ان
وذهب بعض الشيوخ الى ... قوله وان افطر اخره فيما ... اعاده
للاهلة فيقضي عليه الا ... ظاهر كلام ابن الحاجب وامام اخره فيما
الاصل على التعليق وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ان قياسه لا تجزئه في تسعة
وعشرين يوما كما لو قال لله علي ان اصوم اياما كان عليه اقل الايام وذهب ذلك
وكما لو قال صم قضاء ... اللخمي وخرج على قول ... فيمن قال لله علي
نذر بان يصوم ... قوله وان صام ثمانية والاختلاف
انما يتصور اذا ابتدا ... بعض الشهر فيكمل ثلاثين وهو ظاهر الكتاب
وقيل يكمل تسعة وعشرين يوما واجرى المسئلة خليل ... في كراء الدور
فمن اكترى دارا سنة وقد مضت منها عشرة ايام ... احد عشر الاهلة
ثم يكمل بعدد الايام عشرين يوما تكملة للشهر الاول ... كالاهلة
قال ربيعة وابن شهاب ... الجمعة اذا ... الاهلة او بعض
الاهلة اعتمد ذلك ... ثلاثين وقال ابو عمر ان يحتمل الوفاق
وان الشهر الثاني ... ثم يكمل الاول ثلاثين يجوز انه
ذكر ... قوله وان ... قال ابو ابراهيم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رمضان على القولين جميعا وكذلك ... يوم ليس عليه ان ...

وقدار صلاة

مقدار صلاة الظهر والعصر واما ... فيقضيه عن احد القولين ... ايام
التي وقال ... شيوخنا ... في هذا كله وكذلك في كتاب الابهري
الخلاف في قوله ... فلت ... قال ... ونقل الاول عن بعض
... وهو ظاهر كلام اللخمي لقوله ... قضاء عليه في رمضان واختلف في القضاء
عن الايام ... والزم ابو اسحاق ... على القول الثاني ...
مال ... ان يخرج ... والزم ابو ابراهيم ان ... او فلت
الصلوات و ... ابن القاسم القضاء على ... بعض ... يوم ...
كان ... وخرج ابن رشد ... على قضاء رمضان ... قوله ومالك في
... فلت ... اخطا ... او ... او نسيان او ...
اربعة اقوال ... النسيان و ... قوله
... النسيان ... قال ابن
يونس ... او ناسيا قوله وان ... او نسيان او ...
او ... القضاء وهذا ... قوله
... عن اصل قول ابن القاسم
قوله ... وكذلك ان ... ناسيا ...
... بعضهم ... كقول ... قوله ...
... كقوله ... جائز وهو كذلك ...
... وهذا ... واما ... الله عليك
... وتاول بعضهم عليه ...
... وقال ابن الحاجب ... الصيام ... كما في
...
... قوله ...
... قال المغربي
... اللخمي ...
... المشهور ... وهو في بعض روايات
... ابن القاسم ...
... قوله
... ولم يقضه ...
... ابن وهب ... ابن يونس قوله ...

وان بعض اصحابنا تصور هنا اشكالا لانه اذا اخر يوما من رمضان واما يوم الفطر الحد فقد
دخوله لا قضاء عليه فيقضي عن اخر يوم من شهر صيام يوم نحو في الحجة
او سنة بعينها وشهر يكون الاخر يلي دون القضاء. انما عليه انه يوم الفطر
والاضحى واما ان ... يعلم بعد القضاء فواحد واحد قوله وان ابى تقدم الخلاف
انما وقع الفطر في الواجب المعين بعذر هل يقضي ام لا وعن رضي يقول
اعتكاف وفيها وان نذر اعتكاف شعبان فافطر فيه فعليه قوله
وكذا انه ابى تقدم والتعلق بقوله واما السفر فقال يليه لا اخر فيه وما هو قوله
وان نذر ... التعريف عن قول ملك الاخر يلزم دون القضاء وقيل ابو ابراهيم
... ولم يخرج قوله وذهبت انه ذال غير واحد وذهب المشيعة منه
وفصوصه بتنزل منزلته قوله وما يعرف انه يقضي ما يعرف المستحب وجهه التيمي
عن ان الكفارة مخصوصة بالاطعام فقط والبيه اشار عياض بقوله قال بعض العلماء
خير ان وهكذا ما يرى تميي الاطعام عن ظله من يقول وهذا ما عن ما ويدل عليه
ما ذكر خوف الاجماع ولم يقل احد ذال عن ابو نياما ولم يختلف العلماء ان الثلاثة
كفارة في الصوم وانما اختلف هل يقبل عن التخيير او على الترتيب قال ابن
هارون وانما كان هذا الفول والصوف بهذا المتميزة كما دون الاجماع وكيف
ينبغي لا ان ياتي ان في هذه المشهور وعليه في خلاف الثاني قوله
لم يختلف ان الثاني بهذا دل ... ابن بشير ابو ابراهيم بنسخه ... قوله
ان الاطعام الطعام صرفة ... ان ذات ... التعريف ما ذكر الشيوخ
قال وقال بعضهم خلاف الحاصل باختلاف الازمنة يعني ان ما في زمن المجاعة
الاطعام افضل وفي زمن الرخاء العتق افضل قوله وبعضه انه ما ذكر مقدر في
ان ... وما علم في خلاف قوله ... ما ... ولا يستخرج
وان لم ... يقضي ذلك قوله ... الخ ... في القضاء ... وما يعيد
... وما ذكر في الكفارة عنها نعم المشهور ... شيء
... بالمال ... ان ... وعن ... لم ... وعن اخر ... شيء
... تنزيل ... العزيز ... عن ... الاخر
... انه ... الا عن ... عن ... احد ... الا
... قال شيخنا قوله وان ...
الذي ... قوله وان انه ... وان اخرج الكفارة ...
وهو ... عن ... والقرانه ... عن ... بعض شيوخنا قوله

وان طرا وعقد الخ

وان طرا وعقد الخ وان ذكر فيتمه عليه يقوم فيها ان من قصرا نيتها لحرمة رمضان
وافطر فيه فقوله ... الاحوم يوم الفطر ان عليه الكفارة ... قصرا نيتها لحرمة
رمضان وافطر فيه ... الحج وقيل لا كفارة عليه ولا ذكر القضاء والظاهر حكاهما ابن القصار
لم ذكرا كتت افول ثم ... اذ لا يقوم ... الحاصل انه ليتها لم ... عليه
فولها ... في نفسه الامر ... في المسالة المعقاة ... كان ...
عليه ... فهو عليه والله اعلم ... ان ... الرجا ...
في ... قبلته عن الفرض ثم ... بعض ... جميع ...
المدن ان ... لازم هنا ... بياض تفيه ... بياض في نسخة
الجود قوله وان ... ذكر فيتم عليه ونحوه الصور ... اوجه التيمي
لا ... لانه لما ... واتما ذكر السعيد ... التيمي ... الكفارة
... ذكره ... بالاطعام ... انما ... الوجه ... اذ
وذكره بالاطعام ... ذكره بالصيام ... اختلف في ... ذكره بالعتق
او بالصوم قوله ... ثلاثة اقوال ... الاعرف ... ذكر ...
قوله ... اختلف في ضبط هذه الكلمة ... وكسرها ...
... قوله ... وهو احد الاقوال الثلاثة
وقيل ... وهو قول ... والمذهب وهو الذي
اراد بعض اهل العلم قال ابو ابراهيم وقيل لا يجزيء عن واحد منهما حكاه ابن
الجلاب رواية ... وقد ... حين ... يسقطها الخ جوابا عن
سؤال ... فقال ... علم اذا ...
القضاء ... عنه انه ... قوله وقيام الخ اختلف
في حكم قيام رمضان ... قال ابن حبيب وقيل سنة قال ابن عبد البر وما
... ان ... قوله ...
... الكراهة وهو احد القولين ... الاستحباب ... قيام رمضان
... قوله وقيام الخ ...
... على ... ان ...
... ثلاثة ... وعشرين ... القراءة ... ايات ... الاقوال الثلاثة
وقيل ... والثالث ... قوله ... عبادة ...
مستحب فيه ... وقول ... وما ... قوله
... انما ... ... يحضرون ... كان ...

ان نفوسهم وحرما يجيء ابن عبد السلام بما رواه في الامر في الذكر فيهم
ذا نوافلهم وان عسكر نوافلهم اصواتهم في ذكر الله وقال ابن القاسم وحيث
نبه للادارة الشيخنا انما هو ان المطلوب سر الذكر ان يعمل ما هو عليه ويعني
ذكر نفوسهم يخفيه عن غيرهم فيها سواء فيه في الذكر يرفعوا اصواتهم
او لا قوله وان في الحرام ... قال في المختصر والاحد فقوله
ورد في الكعبة نوع ... في المساجد وافق ان يعتاد
وقوله ان ... في ... مشهور فلا الى اكراهه
في الكعبة وقال سحنون ... قوله ولا يعتكف
ثم ... في الحديث ... في رمضان وهو
هما ان ... وهو مقول في ... قال ... الى ...
... قوله ولا ... قوله
وفي العرف ... وبين ... في ...
ولو الشيخ في ... ابن ... الى
... قوله
قوله ... جاز وهذا
في ... المادة التي ... اليه باب النهي
قوله وجاز ... في ... ابن ... في
انه ... قال ... شيخنا ... الصواب ...
في ... ابن حبيب التروجير
اربع ركعات ... ركعتين ثم ... بين كل ... ركعتين خفيفتين
... ابن القاسم ...
... في جواز ... المسجد ... ابن ...
... الامام في ... قولين ... الامام ... شارح
... قوله ولا ... في رمضان وهو
المشهور وقال ابن حبيب ... الوتر ... وقال
مالك وروى ابن ... النصف الاخير ... الاثمة ... خير
وروى ابن نافع ان ... في المستخرجة ... اقوال ثالثها ...
في النصف الاخير ... قوله والوتر ... فمتفق
عليه قوله ... هو المشهور ... قوله

ومن الائمة يقوم

ومن الائمة يقوم منهم دون ان الصلاة ... في ... الجموع ... الحديث
ونقله قول ... الاولى للخليفة ... السجود في ... بعد السلام
بلا ... ابن ... كتبه ... قبل التكبير خمسا
وان ... فلما ... قوله
ذا ... قوله المتقدم وقيام الرجل في بيته احب
... ثم رجع له ... ببعض
ثم بحمد الله كتاب الاعتكاف ابن الحاجب هو ... المسلم المميز
للعبادة ... عن الجماع ... يوما ... واعنى
... ابن عبد السلام ... قول المسلم ... مستغنيا
... بقوله للعبادة ... علم ان العبادة والصوم ... المسلم
الثاني ان قوله للعبادة ... علم ان العبادة والصوم ... الى
المسلم ... قوله للعبادة ... المعتكف
... ان قوله الجماع ... الاذى ... واعنى
... شيوخنا ... في جامع ... يخرج ... المعتكف يوما ... الا
... المعتكف ... الى
... قول ... في ... وقيل هو في
رمضان ... ابن ... وقيل ... في ... ابن
... عليه السلام ... سواء
... قوله ... ابن ... وهذا هو المشهور
وقال ابن ... الصوم ... ابن ... قوله
وان ... الى المعتكف ... ان
وهو قول مالك الباجي وقال ابن ... ان ... في القضاء عليه
... يلزمه قضاء الصوم ... قضاء المعتكف ... ان
يكون ... قضاء الصوم ... قضاء المعتكف
ابن يونس ... قول ابن حبيب ... قضاء ... قوله
و... ابن ... ان ... نسيا ...
ظاهر ذلك ان ... القضاء ... سواء ... نسيانا وهو
ابن عبد السلام ... يجب الاعتكاف ... في المسجد ...
القضاء ... ابن عمران ... ابن يونس

وإنما [illegible] في رمضان [illegible] خلاف الاحتلام [illegible] كما أنه لا شيء
في القبلة [illegible] شيء [illegible] وهو قول [illegible] حكاه ابن رشد
وشرط اللخمي وجود اللذة [illegible] المختصر [illegible]
وجه اللذة [illegible] **قوله** وإن [illegible] أخرج [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] زوجها واختلف هل الأمر كذلك في
خروجها [illegible] ابن القاسم
[illegible] أبو نصر [illegible] قوله
[illegible] **قوله** [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] في الجمعة
وقال [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] ونحوه في [illegible]
[illegible] **قوله** وإنما [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] السحور [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] فإذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم [illegible] الصلاة **قوله** وإنما [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الصوم [illegible] **قوله**
[illegible] مسألة [illegible] التخيير
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] التخيير
[illegible] اللخمي [illegible]
صوم يوم الجمعة [illegible] الصوم **قوله** [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] وخرج اللخمي [illegible]
[illegible] لصلاة الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض [illegible]

مسائل

77

[illegible] في الأذان [illegible] الجمعة [illegible] **قوله** [illegible]
اختلف الشيوخ في [illegible] اختلف قوله بالجواز
[illegible] أبو [illegible]
[illegible] ابن [illegible] أن يخرج [illegible]
[illegible] اللخمي اختلف
[illegible] وأجاز في
[illegible] ابن [illegible] في تفسير
[illegible] ابن [illegible]
قوله وإن [illegible] القاضي في باب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] هو المشهور قال عياض في
[illegible]
[illegible] القرآن
قوله [illegible] هو المشهور وقال ابن القصار [illegible] ما لا يجوز
[illegible] **قوله** [illegible] القراءة والصلاة والذكر وهذا هو المشهور
[illegible] قال ابن وهب **قوله** وإن [illegible] ابن القاسم
[illegible] قال [illegible] ابن
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] وقال أبو إبراهيم اختلف هل [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الكبيرة
[illegible] الصوم [illegible] وقال أبو عمر [illegible]
ابن [illegible] ابن القاسم [illegible]
وقال [illegible] كبيرة وقال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] **قوله** [illegible]
في الأم [illegible] الصحيح [illegible] أخذا [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجنازة [illegible]
لا يجوز [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن [illegible] تفسير [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحكاية والصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] فلم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] واجب [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** فان [illegible] ابن ناجي [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] **قوله**

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مما ذكرناه

مما ذكرناه بان [illegible] ليس بلازم [illegible]

الكتب ان [illegible] وقال سحنون [illegible] بالجواز [illegible]

[illegible] من يوم [illegible] سحنون [illegible]

انه [illegible] من يوم [illegible] **قوله** [illegible] فيقع عليه

[illegible] الطلاق واليمين [illegible] اليمين بالله والطلاق [illegible]

في اليمين بالله [illegible] على الاصل [illegible]

ان اليمين بالطلاق [illegible] اليمين بالله

[illegible] **قوله** [illegible] فيقع عليه **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قال سحنون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سحنون [illegible]

[illegible]

ثم الكلام [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراة [illegible] زوجها [illegible]

[illegible]

[illegible] المراة [illegible] زوجها [illegible]

[illegible]

[illegible] المراة [illegible] الزوج [illegible]

قلت [illegible]

في كتاب الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] صوم المراة [illegible] الزوج [illegible]

والله أعلم. قوله: ومعتكف إلخ: يعني أنه يجوز للمعتكف أن يجلس في أيتمّ الاعتكاف وما عطف عليه داره

أو منزله ... بعد صلاة الصبح والإفطار وهو ظاهر قول ابن يونس وغيره [illegible]

ومن ... السنن ... الاعتكاف أن يكون في رمضان ... الصوم والاعتكاف [illegible]

قوله ... ابن ... قوله: وسقط إلخ: هذا ذكره ابن يونس ويجوز للمستحاضة

أن تعتكف ... قوله: ... ما يلزم بمجرد النية ... [illegible]

... قوله: والجواز إلخ

ابن يونس ... اليوم ... بالنية ... الزمن ... اليوم

... وقال ابن عمران ما يلزمه ... صوم ... فكذا هو ... كما

... الدليل ... فيه ... أن ...

... الصوم ... والاعتكاف ... بالأول قال عبد الحق

قوله: وجوازه إلخ ... قوله ... وكان ... ما يلزم

... قوله: ... الاعتكاف ... بوضع ...

... ابن يونس ... الأيام ... الاعتكاف ... في

... قلت ... الاعتكاف ... في

... ابن يونس قوله: ... وحده ... صوم ... عليه

... يوم ... رمضان قوله: ولو نذر إلخ ولو قال لله علي

... وعشرة أيام ... يوم ... عشرة أيام الاعتكاف

... الاعتكاف ... القول ... عشرة ... وعلى القول

... يوم وليلة ... قوله ... رحمه الله يقول ... الا

عتكاف ... يوم وليلة ...

ابن حبيب ... يوم وليلة ... ابن ... يوم وليلة

... الصوم ... ابن عبد السلام ... ان

... الصوم ... الاعتكاف

... عشرة أيام ...

... عشرة أيام ... ابن رشد ... مالك ...

... القاضي ... ابن ... دور

... الساحل ... الفقيه ابن

... ابن القاسم

... الاعتكاف ... قول ...

وفي الواضحة

قوله: وفيها إلخ: ذكر في اليوم ... صح ... ابن حارث وذكر في البيان

هو المشهور وقال سحنون ما يلزمه وصوب اللخمي بأنه أصح ... وأما ...

قال يلزم ابن القاسم ... صوم ... يوم ... ركعتين ... صوم يوما ...

بعد ... وأما ... بأن كل ما هو ... ما ... بأن كل ما ...

الواجب ... وهو ... واجب ... ابن القاسم وليس ...

... ابن عبد السلام ... الخلاف ... الخلاف في ...

... الصوم ... قوله: ... وهو المشهور وقال ابن عبد السلام

... الخلاف ...

... اعتكاف يوم ... الاعتكاف ...

... والله أعلم

... أبو إبراهيم ... صيام ...

... اللخمي ... الاعتكاف

... قوله: ... وهو المشهور

وقال ابن وهب ... الاعتكاف ...

... ابن وهب ... سحنون ...

... الاعتكاف ... ابن ... أو ما يلزم

... قوله: ...

... أيام ... يوجب ...

سحنون ... ابن ... ابن القاسم

... الاعتكاف ...

... الشهر ...

... ابن ... الاعتكاف ... الشهر

... الأيام ... الاعتكاف ...

... شهر رمضان ... قوله: ... الصوم شرط

... الاعتكاف ... الصوم شرط ... قوله:

... الفسطاط ...

... شيء ...

...

... الأفضل ... والجامع بينهما

وصح ان يعمل بمقتضاه لغيبة العذر او الحاضر لفهم بالمعنى ما دل الا بغيبة
في الخصوصية هذا المسجد لا اعتبار له لانا اذا اخذناها بالعموم او بالخصوص اجاز هذا
السؤال بعينه عموما وخصه بالفضل وسيجيء له جواب ابن رشد . **قلت** . في الاكمال
ذكر المسجد لان الله علم ان الحج سيعم في الاسلام انما هو خص به للصلاة
[illegible] وهو اخص من الظرف والله اعلم هل الفرق [illegible] الله اعلم
في الاكمال والفرق [illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible] وهو [illegible] بالحرمة
[illegible] قال ابو الطاهر [illegible] حكاه ابن الحاجب وقبله [illegible]
[illegible] حكاه اللخمي **قوله** الا لحاجة الا من هذا الاستثناء
[illegible] قال ابو ابراهيم **قوله** ولا تجوز الخ يريد الصلاة في الكعبة [illegible]
[illegible] عبارة الضابط [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] تجد [illegible] الجنائز في المسجد
[illegible] قال ابن رشد في [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] هذا القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** ولا باس ان [illegible] الاعتكاف [illegible]
وقال [illegible] ابن رشد وهو [illegible]
[illegible] رضي الله [illegible]
هذا [illegible] **قوله** ولا ينبغي ان [illegible]
[illegible] **قوله** ولا باس ان الخ
[illegible] **قلت** وهو [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عن ازواجه صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو بكر بن [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] شيوخنا [illegible] **قوله**
ابن شهاب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وقال [illegible]

ان جعل بعض

ان جعل بعض الفروض [illegible] وقال [illegible] في المبسوط عن ابن نافع
هذا على انه نوى [illegible] ولا يكون اختلافا في قول مالك [illegible] والاقوال
تختلف [illegible] والله اعلم **قوله** وجاز الخ [illegible] ومعارضة بينهما
وبين [illegible] في قوله [illegible] المسجد [illegible]
ومعلوم [illegible] قوله [illegible] عليه
ما يقوله الا ابن يونس في قوله [illegible] خارج المسجد **قوله**
قال [illegible] الحاكم [illegible] حقوق الناس [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** قال ابن [illegible]
الشرب [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] **قوله** قال [illegible] في المسجد وفي
الصلاة [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ابن [illegible] والمختار وقال الباجي يجوز
[illegible] الحاجة [illegible] **قوله** ولا [illegible]
[illegible] في الموطأ [illegible] ابن الحاجب [illegible] بجوازه
[illegible] ابن عبد السلام وقال بعض شيوخنا [illegible] **قوله** وقال [illegible] الخلاف
في [illegible] المسجد [illegible] **قلت** وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث
خرجه مالك في الموطأ وقال الباجي [illegible] عن ابن القاسم [illegible] وقال هذا حديث
[illegible] ابن حبيب
على ظاهره **قوله** قال [illegible] ابن المسيب [illegible] الاحكام [illegible]
عن ابن المسيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب**
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] والسهولة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

نهاه عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ابن يونس وان كان حديثا ليس بالقوي لان الناس يلغون
بالحجر قوله ودانق ابن ... ظاهر وان كان لا يمكن اخراج ربع العشر الا من كان لغلتها
وقال عبد الوهاب في التلقين ما زاد فبحسابه في كل ما يمكن وقبله الجزري ولذا الاقوال
ونحو هذا الشيوخ على التفسير وقال ابن عبد السلام وهذا بعد ما اختلف في الخلاف
قلت وهو الصواب لان الاصل لا وجوب وتعدد زيادته وامكن تجزئته وجب
الدينار تجزئة في السائر عشر الوجه وهو في البداية الصوم على الصحيح وبشرا
بالزائد طعام او غيره ممن يمكن قسمه على اربعين جزءا وقال بعض شيوخنا قوله ودراهم
ماله ذهب هو المشهور وقال ابن لبابة ان الشافعي يقول بعدم الضم لانهما جنسان مختلفان
كالبقر والغنم حكاه ابن رشد وقال ابن عبد البر تمرد الذهب صحيح فيما بينهما بالاتفاق
فيه قوله بالتجزئة ... هو المطلوب ليتم جزء الخلاف قوله ودراهم
نحو ذلك يتفق عليه قال ابن بشير وهذا الخلاف ... اعتبار القيمة وان الشافعي اضعف
في الزكاة عليه ولا بو حجر وما ذكره في المذهب قوله وصح ... المذهب ... وكذا الا
دينارا ... بخلاف ... النكاح والسرقة واليمين في الجراح والصرف ...
اثنا عشر قوله وبيع ... وقال ابن لبابة ... الظاهر ...
ابن رشد ... الزكاة ... ابن زرقون ...
جمع الجواليس ... قوله ... لعظه وكسور لست
بصفة ... حتى يوصف ... في الامر ...
ان ... لا فاتر ... ينبغي ان تنعقد ...
... الدنانير والدراهم ... سواء ... التحقيق ...
في الدراهم ... دينارا ... ابن يونس ...
وكسور ... عشرين دينارا ...
والبقر قوله ... هو المشهور ... الاقوال ...
... الورق من الذهب ... العكس ...
... ابن القاسم ... ابن الحاجب ...
من ... الورق من الذهب بخلاف العكس وانتقد ابن عبد السلام
ان الخلاف انما هو بالكراهة والجواز وفطار قول ابن رشد ... على الصحيح
في المذهب وهو ... ابن بشير ... ثلاثة اقوال الجواز والمنع
والجواز في اخراج الورق من الذهب ... ابن يونس عن ابن عبدوس ... اخراجه
من الذهب ... العكس قلت ... الجواز وهو الصواب ...

قال عبد الحق

قال عبد الحق في النكت قوله ودنانير جمعها قول ابن القاسم وقاله اهل
المذهب ... ابن القاسم على رواية اشهب ... من ثلاثة اوجه الاول
ان رواية اشهب فيها اختلاف للعلماء حكاه ابن عبد البر ... عليها الثاني
ان اشهب ... بالاجتهاد ... انما هي ...
... للتناسل ... بالولادة ... كان بايدي السلعة
هو الزكي ... الحق ... ابن رشد الثالث ان القياس ... ما ذكر ...
في اصله ... وهما اصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع
الى الاصل قال ابن عبد البر وما ذكره في الكتاب هو المشهور ورواه اشهب وابن عبد الحكم
يستقبل بالربح ... موجود ان يوم الشراء ... يوم ... الاصل ... سبب الشراء
... ذكره ابن الحاجب وغيره قال ابن عبد السلام ... ابن القاسم
في مسألة ... قوله ... مسألة الخلاف ... في الكتاب
عشرة دنانير حال عليها الحول فابتاع بخمسة ثم اشترى سلعة باع بها بخمسة
عشر او اشترى ... ابن القاسم ... الوجه الاول وجودها في الثاني
... انه لم يكن موجودا حين الشراء ... وهو الصحيح ...
في الوجه ... ابن الحاجب قال ابن عبد السلام
وليس ... العشرة التي ... اشهب ... يستقبل
... الحول ... التونسي ... قول
ابن القاسم واشهب ... عشرة ... دنانير ...
... ابن القاسم ...
... اشهب ... ابن القاسم ...
... مسألة الخمسة عشر ... النصاب ... الربح
يوم الشراء ... اشهب ...
في الخمسة عشر قوله ... ابن يونس ...
ابن حبيب قوله ... قول ابن القاسم وهو ...
قال ... كما ...
الشراء ... ابن ... خلاف حكاه ...
ابن بشير ... شيوخنا ... خلاف حكاه الباجي
قوله ومن باع ... على المشهور ... الاصل قال ...
في قوله ... الشرط ... السلم ... المغرب

وأما خرج عن العادة لا يحط أجره وأنه ذكر الأخيرة من الخلاف يكون الأجر في السلم
والذاتية وأجرة الضأن والمكيلة قبل التولي في جمهور وأحد أنها بمنزلة العدل وقد يغلط
في عين المستعيد قوله وإذا تسلم الذي تعدى فيه قولة ألا أن يكون أنه ذاد في قول ابن القاسم
في ما اختصر ابن يونس واختصر غيره وقول أشهب قال ميان فإذا كان لابن القاسم
ذاف ما ربه في العتبية أنه وقد نهبه فيها أن خير الزكاة يسقط الزكاة كان له في
بيع بيع بنصاب أم لا مطالبة حول أم لا وقد قال به زكاة القرض ولزكاة الديان قال
بمنزلة الأمانة تعرضت الزكاة ولأنه لو كانت له عين ورق تعويضه بنصاب أو لأن كان أشهب
نعم ابن القاسم في أصل في أن خير الزكاة يسقطها قوله وإن باع ... لأن وتعرفه
رواية أشهب وابن عبد الحكم أنه يستقبل بالربح كله قوله ومن اشترى ... لم
رحمه الله تعالى في الوجه المتقدم الذي يتوهم فيه إسقاط الزكاة ونحوا إذا مات
وإذا بقي الخاتم ... وما ذكر فيه وفيما إذا اشترى فيعذر عليه وما ذكر فيما إذا ...
نحو ما في المشهور وقال ابن أبي زيد فيما ذكر ما نقل ابن يونس عن ابن القاسم قال كمثل ما نزل في
وسبب الخلاف تعدد المعتبر البيع بين شيء يجوز أن ... الأمان من غيره أم لا قوله
ولا يجزئه ما ذكر أنه لا زكاة في حلي القنية للباس ... نحو المشهور وحكاه ابن رشد فيه أيضا
ورى فيه من ولده كان الزكاة في الحلي فإذا تربيت تمر بقول ابن عبد البر لم يختلف
فيه ولد واحد برد قصور ولدنه ذكر فيما انتقل الجل للباس أصلا أو كان ذكره في قوله
المشهور أيضا وقيل فيه الزكاة حكاه ابن عبد البر وحكاه الطحاوي من ولده فإذا جمعت
المسألتين ذلت فيها ثلاثة أقوال المشهور لا زكاة في حلي النساء مطلقا والأخير تما على
قولها وأشار ابن عبد البر ... النار في الزكاة في باب الزكاة في الحلي
المعلوم ... والرواة ... لا بسلمان الزكاة فيما في إخراج ما أصله الزكاة
فيما الزكاة فيه ... بالضرورة وجب في القيمين وغير ... أن ثلثا ... الله
بسبب ... من حصول النماء فيها ... في الصابة بخلاف الأجاد
الحلي إنما يكون فيه ... وقيل ... ابن عبد السلام قوله
ولو ... فيما ... في الميراث للتجارة نحو المشهور والشاذ أن نية
التجارة لا تنعقد ... ابن الحاجب قال ابن رشد ... وأما ... العتبية في
القرض ... ابن بشير ... الزكاة قولها ... المشهور
خلافا لأشهب ورويت من ولد قوله ... المشهور
وأما ... بالذهب ... ابن بشير ...
الحلي ... بالذهب أو بالفضة ... ابن بشير ... الذهب أو ...

قول الباجي

قول الباجي وإنما ... لا السبب والتجميع بالفضة ... بالغا ثم الفضة الذهب
للتجار قوله قال ... اللخمي ... الكتاب على ... ابن القاسم في الحلي
المنصوص ورواية أشهب في الحلي ... وقيل كلام ابن القاسم في الحلي ... بالتجارة
فيكون على ... الكتاب ... وما ذكر ... وفيها
... خارج الكتاب ... على ... الحلي ... غير
... ابن ... المدونة ...
في ... أشهب وابن ... اللخمي ... الحلي ...
... وأما التجار ... حكم ... ابن القاسم وقيل ... الأكثر
... الحكم ... ابن بشير وغيره قال ابن ... الثالث
... خلاف ... واختلف ... قيمة الصياغة ...
... قوله ومن ... الذي ... التقويم وأما غيره
... قال ... من هنا ... الرواية
من الذهب والفضة ... قيمتها ...
... المسألة ... ابن ... الذهب
... القول ... الأولى ... ابن ...
... واحد
... الجواز ... بيعها ... الحكم ...
... جوازه ... إلا أنه يجوز
قوله ولو ... ولد ...
... ابن ... ثلاثة أوجه ...
يكون ... أو ... الأمر ...
... بتسمية ... ابن ...
... ابن ... الذي ...
... ابن يونس ... الحلي ...
... الكتاب ... الأنثى والخنثى ...
... ابن ... وأجيب بالنية ... الحاصل
قوله ... وما ذكره هو المنصوص قال ابن رشد ... قول ابن ...
الزكاة فيما ... مسألة ... غير ...
وعليه رواية ... الزكاة ...

ان كان حولا ذكاة اصلها ثم قوله وان زكيت عينه اشترى بها ابتياع الحيوان بجمليه الا ان زكاه
غيره الا لما استقبل الحول فانه يقبضه فقد حوله قوله وفي الا ما ذكره من ان الربح انما هو
انها تقوم والماشية يحتمل عليه واما لو والذي كان في الدين هو المنصوص وخرجه
اللخمي قولا بسقوط الزكاة فيه لان البائع ... ابتاعها بثمن في ذمته كالدين الذي ... ثم
... ثم ... كالموروث الذي لم يعلم به وارثه الا بعد حول او احوال
... بشيء من الحيوان والمسألة العين فعين بكل الا ... خلاف ان ذلك كان قد ... ان
في الكلية في نسبته قاله يجب عليه الزكاة وانما اختلف اذا كان عرض القيمة الينا
من قبله اصلا وبعد الخراج وان عبد السلام وابن هارون واجاب بعض شيوخنا بان مع ذلك
ان يشتري بالربح ثم قوم ... ان قد ابتاع الحول قعر بالكل وغير العرض
والمجوز برجه قوله وان اشتري للتجارة بقرب جواز ما ... من نظر وجبه
ان رجع اقوال المذهب في بيعها عرض الفحل والشعير ... بعد ما تقدم فيها عن الاموال
والبوادي قلت ... عرض ... ان ... ان ما ... انما بيع ... فقد مضت ... في
اين هو فيها ... وهي معدودة كما ذكر في كتاب التجارة بأرض الحرب
فاربح قال وكذا ان ملك ... في كل شيء من طعام او شراب او اداما او ثياب او صوف
او قطن او غير ذلك مما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وان لم
يضر ذلك بالناس وسواق فلا باس به قوله عرض ما ذكر هو المشهور وفي
كلامهم في مواضع ان لم يخش خشية الا ... قال ابن عبد السلام فيعطى ...
عرض فيه اذا ابتنى ان يشتري بثمن السلع ونقض المغربي قولها الا ان السنة ان يحبس
صرفوا ... زكاة الشتوي اذا كان بالعين قوله وفي ان المغربي ...
بعد وقوع القيمة ... على ان الذي ... فيبيعها ... وما ذكر من شرح
ان كان عرضا ... الوارثة حول ... ثم ... وغير ذلك ... عليه اللخمي
ولا خصوصية لقوله ... زكاتها ان ... او ... ابو ... اقال ... الى ...
... يقبض ... ثمنها او زكيت ... ثمنها الزكاة وما ذكر
قول ... ثمنها ... ثمنها وتكلم عن الوجهين الواو
... الا ... التجارة ...
... الذي ... قوله وان اخر بالمداينة الى ان اخره المغربي يقوم من هنا
... وقال ... القيام ... على الثلث ... بعض لقوله
... زكاة قوله وان اشترى ... قوله واخرج ... وان كان
غير عين وقال ابو عمران ان اخر عين ... للتجارة الا بنية ...

وان كان عين

وان كان عينا وهو بان عن اصله والا يشترى بفوله فان ذلك يرجع الى اصله في التجارة
راجعة الى ان ... من الخراج والغلات وقد نقل ابن القاسم واشهب
في غلة ما اشترى للتجارة اذا ... واختلف في غلة ما اكترى للتجارة ففيه
كونه ليس فيها ... قوله ومن اكترى ارضا ابن يونس ... اذا
اكترى الارض للتجارة وان لم يكترها ... طعاما لقوله ... من ...
للتجارة ... اذا كان ... ثم ... جائزة وقال
اشهب ان زكاة عليه في الوجهين ... حولا من يوم قبضه كان ... او
... قلت وتسامح في قوله في الكتاب اخرج زكاته يوم حصاده وانما
اراد ان وجوب زكاته يوم حصاده والاخراج بعد الامكان وقاله المغربي قوله
وان اختلف ... بالطعام ... فيها ... والبر ... عي
بابا ... وروا اكثرهم للطعام باللام وهي رواية ابن القاسم وابن ... ومعناها
... الفوائد قوله ... ما ذكره هو المشهور وقال اشهب
... ان ... قوله ... اللخمي قوله ...
الحول ... الاموال ... وقال الباجي عن المذهب المشهور
الذي ... هو راس الحول ... هو المشهور ... حوله
قال بعض شيوخنا وما ذكره ... ايجاب الزكاة قبل
تمام الحول ... من السنة ... في الكتب
... وان كان ... عن المشهور
وقال ... حتى يقبض ... وهو ... الزكاة ...
حبيب ... وقال ... وعليه ... ابن
رشد وقال الباجي لا خلاف انه ... قوله ... اختلف اذا بارت
... الحول ... ابن القاسم وقال ... الى ...
الاحتكار قاله ابن الماجشون وابن نافع وسحنون واطلق ابن يونس والباجي
الخلاف وقال اللخمي اذا ... الاقل ... الخلاف في ...
ولم ... ابن بشير وقال ... بالاطلاق ... الى حكم الا
حتكار ... قوله ... الحلول
... انما تخلف احدهما ... عن بعض
بعض شيوخه ... قوله ... اذا كان ... يوم الشراء لم ...
او كان ... ان كان عليها ... تام ... اشتراها

للتجارة فان اقام الصوف عنده حولا كاملا فاذا باعه وكذلك الحكم اذا اشترى به
وفيه ثمر ما بدا [illegible] بهذا مذهب ابن القاسم وهو قول المذهب
جملة قوله وان لم يكن ظاهرا وانما يقوم ما بيده خلافا [illegible] ما تقدم اذا
يزكي [illegible] قوله وان كان ظاهرا وان كان دارا ونحوه قول ابن القاسم في
قوله وانه ان ما ذكر من ان ذلك درهم واحد كان هو المشهور وقال ابن
نافع يستقبل لنضوض نصاب وما ذكره من كون النضوض في الوقت هو في
النضوض سواء هو المشهور ايضا وقال سحنون لو نض نصاب انما يزكيها في احول الحول
قوله وان لم ان ما ذكر هو المشهور وقيل يقوم [illegible] وعليه يدل
ذلك اخراج العين وانما يكون [illegible] قوله [illegible] ومن ان ما ذكره فيقوم
عليه قوله [illegible] واختلف في [illegible] بالسنين [illegible] كقبضه فقال ابن القاسم
وفيه بل حتى يقبضه وهو نادر [illegible] قوله وان كان [illegible] يزكي
ان [illegible] العشر [illegible] قوله في المقليل [illegible] العشر [illegible]
[illegible] ابن يونس في قوله [illegible] افتقر جميعا
[illegible] قوله [illegible] ابن يونس [illegible]
اللخمي [illegible] يقتضي فيه [illegible] قال سحنون
وما في [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] الاول
[illegible] قلت هذه طريقة الاكثر ان الخلاف انما هو في الفوائد وحكى
اللخمي الخلاف فيهما فقال [illegible] الثانية للاول منهما او العكس [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الفوائد واختار حولا وسطا [illegible]
[illegible]
اللخمي [illegible] وكذا [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] اللخمي في الفوائد [illegible] خليل وليس بظاهر [illegible] ما تقدم
قوله ومن [illegible] ابن [illegible] افتقد [illegible]
افتقد [illegible] خمسة [illegible] اقوال
[illegible] قوله [illegible]
ظاهر [illegible] قوله ومن [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ليس هو في

ليس هو في [illegible] كالزرع [illegible] وكذا الحكم ليس هو في [illegible] بيع العرض
[illegible] قوله ومن ابتاع ان ما ذكره هو المشهور وقال عبد الحق
[illegible] المذهب [illegible]
قوله فان كان [illegible] تعددت الفوائد والمواقيت [illegible] وهذا متفق عليه
قوله ثم ان [illegible] لو كان [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان [illegible]
قوله وان كان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قال ابن المواز [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلت [illegible]
[illegible]
اخراج زكاة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

اذا استفاد الغنم ايضا العبد تفسير الزكاة لعام واحد قوله وان كانت الغنم ماشية
لقوله بطل كما في قول ابن يونس في الحول لو ذكر غير الزكاة لظاهر ولو كان البيع في
الحول وهو كذلك على المشهور وقال اللخمي وابن الماجشون ان كان الغنم
اذا اشتراه حولا من يوم بيعه لان بيعه الحول ضرب من التجارة حكاه اللخمي
قوله ومن كان له ثمن عروض الغنم الذي هو النصاب الذي قد بيد ابن يونس
بناء على انه لا يضيف الحول الذي بيده الى الربح [illegible] ان يكون مملوكا من
اول الحول اما ان يقوم ابن القاسم وابن شعبان انه يقوم وقت وجوب الزكاة
بان ذلك انما يكون من شهد قوله ومن ورث حليا انه المشهور في قوله
[illegible] اذا نوى به التجارة وهو
المشهور والتفات ان النية لا تؤثر الا في الحول والزكاة الا بعد حول
من يوم قبضه وذلك على الوجهين الواضحين وسكت عن الوجه المشكل وهو
ان اشترى بنية التجارة والقنية فالمشهور ابن القاسم بالحول وأشهب بالقنية
انتفع بالصياغة انه حكم العروض ام لا ظاهر الكتاب ان الصياغة لا تأثير لها
وعليه ابن رشد وقال التونسي قوله وان لم تقوم بخلوف
فيها قوله لكن لا اختلف في ثمن ما اشتري للتجارة والغلة وقال
المذهب انه لا [illegible] زيادة وقال ابن القاسم ثمن ما اشتري للتجارة
ثمن ما اكتري وليس بعادة قوله واجارة انه زاد ابن يونس وحكاه على ذلك
وجعله الخمي وهذا يؤدي ان قول مضمونا في جميع الاقسام القنية والعين
قلت انما يسقط الزكاة بالبراءة عن الزيادة المذكورة ونماء ثمره
فالصواب ان قوله مضمونا انما يرجع للماشية واما العين فالمطلق فيهما كانت
وجعلت او مضمونة يكون كالدين للاعلى انه انما من مسائل والله اعلم قوله وقال ان
المشتري في قوله وبعضها في حوز الناظر بعد ما يستحق عند اخذ الثمرة تكون الامعنة
ما انها انما وجبت وجرت من الجوانب المرابح فعينت وبناء ولهذا لا يجوز
السلم فيها الا في الربوي فاما من فقال الا لغير الحاجة ان الثمرة تستحق جميع
القراض بالعقد قوله واذا باع الاصل قال ابن محمد هذا ان بعض الشركاء دخل التي
البيع والدار لا تحمل القسمة فان لم تباعها فاعلم عليهم ومع ما رضيته وابن عتاب
بهذه المسألة بالقبلها قبلها ان الزكاة فيها بالضمان فكان ابتداء حب
هذا وجوبا ان الزكاة على ذلك قوله والاخ ابن يونس روى ابن القاسم اذا قبض الدين
بعد سنين فليقبض زكاة لعام واحد وقال اشهب بل لكل عام عاما واحدا

محمد الاول قوله وان كان الذي ما ذكر فقد رد التنصيص وقال به وبعضه ان
في الوصي للصغار والكبار فيه حكاه ابن يونس قوله واما الذي ابن يونس والعرف بين
الماشية والنخل وبين العين ان ما في يده من الماشية او الثمرة وعليه من بيع
ذلك ثم يصح المصرف من اخراج زكاة ومن عنده عين للادائه الدين وعليه
دين فيه او عرض لم تلزمه زكاة الدين هذا بيق بالصورة والصواب قول غيره
ان القياس اصل فيها من غير كبير مساواة بخلاف العين قوله ومن باع معها
اذا كان الصوم يوم الشراء لم يعد او كان نبت اما اذا صغير ابن يونس واقتضى انه ابقا
معها وعليها وقال تام حين بعد ايام ومضى على اصل ابن القاسم لا يكون غلة
ولو كبر اذا باعه مع اصل المال واما عند اشهب فهو غلة نحو ذلك على
اختلافهما اذا اشتراها وعليها صوف تام فجزها انه اخذ بها الحصيص وابن القاسم
رد الصوف او مثله ان فاته لان له حصة من الثمن واشهب لا يقوم له شيء وهو غلة
قوله وان باع الذي ما ذكر هو المشهور وروى اشهب انه ليس بعادة قوله
ومن عليه الذي يطلب الزكاة فما يطلبه عليه من باع عظما للانعام على المشتري
وما ذكر هو المشهور وقال محمد ابن عبد الحكم انما يجد من نفقه في
العين لا في العروض لان الحاكم انما يأخذ في العين وما ذكر انه يجعل ذلك نقدا
في خاتم خالصه فيه المذهب وافتى ابن الفخار منها انه يسع في جفنة
العروض كلما يبيع عليه الامام في دينه لا الذي يتصل بالمال والحج يتعلق
بالمال والبدن فهو اكبر قوله والامام الذي ما ذكر في ثياب جسده هو قول
الاكثر وفي الجمعة وما رواه ابن نافع لا يترك له الا ثوب جواز وهو قول ابن كنانة
لا يترك له شيء قلت والصواب هو الاول لان اخذها كاملة يجعل ذلك
ولو ان ابن رشد في الغصب انه لا يترك له شيء وروى ابن حبيب ومحمد انه يترك
له ما يعيش فيه قدر اليسير قال ابن رشد وليس بخلاف لقوله انما هو على
قدر الاحوال وما ذكر في ثوب الجمعة قال بعض شيوخنا يستثنى ان لا وما عكسه
ما انهما ان لم يكونا ذوا رافعية مثل كلباس ثياب ما هو زائدة على ما يكفيه ويجب
ان يوفي كونها ثوبي جمعة يوجب لهما خصوصية عن لباس ما هو قوله ويجعل
وقال سحنون لا يجعل في نفقته في قيمة الرقاب ولا في الحج انما الدينا عن الحج ادونا
فاحمد بن خالد قولها بقولها في هبة ذاتها من نصف دين كل مال لا شيء في من
وتعقب سحنون بقوله يتصدق بثلث خرقه قال بعض شيوخنا وبحاب ابن القاسم
بان وجوب النفقة اكد من وجوب الافتراض وينافي قول ابن القاسم بقولها في كتب

الثمر وان باع ... بعد ابتياعه بمصيبته في الجائحة ويبقى المبتاع
الى الثمر الذي تبقى فيه يحبس منه قدر قيمته ان لو كان يجد بيعه على رجاء الاهتواء
له وخوف الذي عليه ويقول ذلك حكاية ولراجحية في شرح متن وجه التجربة
كذا له ويجوز ... واو ومطلوبية الثانية قوله وجعل الى قوله ظاهره كان حالا
او موجلا وغيره في العروض في النقد وقيل يجعل الحد في القيمة الا ان غيره ذلك
من الانواع قوله وما اشبه ناقض بها التونسي بما تقدم من قوله فيها ان لا يؤمن دون قوله
في تمر كذا الذي لا يبعه لا يجوز وكذا الذي قال غيره فيما هو اقرب من هذا كالطعام
من سلم والجملة كان ما يجوز بيعه وقال المغربي قرب ... لا يجوز بيعه
ببعيد ... والتمر فقد ... بعد ... الاحوال قوله ويسقط الى ظاهره في
ظهر الثمرة وان كانت في عصمته وقال ابن حبيب لا يسقط الزكاة حتى ... انه اليتيم
في عصمته ... بعد ان ... او ... وجعليه
قال ابو عمر وهو خلاف قول ... ابن يونس وابن القاسم وقال اللخمي هو حسن في الفقه
وظاهر قول ابن عمر وابن يونس ان المشهور خلافه ولذا قال ابن بشير السقوط
هو المشهور وقال ابن بزيزة المشهور عدم السقوط اعتبارا بالعوايد ولكون
... بحقوقه ما ذكر ضعيف ولذا لم يكن شيخنا رحمه الله تعالى يعتني
بذكر قول ابن حبيب وما ذكره من التفريق هو احد القولين وقيل انه لا يسقط
... ابن يونس وظاهر الكتاب وان كانت لم تحرث يجعل ...
بيعها ونحوه كذا له عن ابن القاسم نقله ابن يونس وجعله اقوى من نص ... الزكاة واختار
ابن يونس تفسير قولها انما ... عمرة واما ان كان ... ذكرها مع
كتاب الرهون ... في المسألة ... انه كتاب الرهون والثانية ان
اخرجه والثاني انه لو قوله ... الى ان الجلاب ... الثمرة بصرافه
في المرتهن ... عن ابن القاسم وقال غيره ... فيها المغربي الصغير هو
... فيكون على ما نقله ... ابن القاسم ... وهذه المسألة هنا غريبة ...
كتب التعليق ... الى ما ذكره فيتفق عليه ... عن سحنون
قوله ولا ... في رقبة النخل ... الولد ... الاكثر بالصفة
... لا تسقط الزكاة وان كانت ...
وهو كذا ... وقال اشهب تسقط او كانت ... ايضا
وهو ... الثلث ... وقيل بعكسه وقيل ...
قوله ولا بالربح ... في العام ... اخرى على ...

خمسة اجزا

خمسة اجزاء من عشرة ولرب المال اربعة اجزاء والعامل شيء في الزكاة وما ذكره
من الجواز هو احد الاقوال الخمسة وقيل انه ممنوع قاله في المدونة وقيل
يجوز اشتراطه على العامل دون رب المال وقيل بعكسه وقيل انه يكره اشتراطه
العامل على رب المال زكاة الربح نقله عبد الحق عن ابن حبيب عن ابن القاسم وظاهره
ان الكراهة على بابها قوله ولا يجوز الى ابن رشد اتفاقا قوله يجوز الى ربع
او العامل وما ذكره هو المشهور وقيل لا يجوز اشتراط الزكاة على احدهما
وكذا في المساقاة قوله وان لم يكن الى ظاهره كان العامل ورب المال ممن يزكي
او ممن لا يزكي او رب المال فقط والعامل فقط وكذا العكس قوله وان الحمل الى قيل هذا
مشكل لكونه اعتبر الحول في حق العامل ولم يعتبر النصاب في حقه وظاهر الكتاب
انه لا يكمل النصاب بربح العامل وما ذكره هو المشهور وفي كتاب محمد عن ابن
القاسم ان العامل لا يزكي حتى يحصل له من الربح نصاب ابن يونس تجب الزكاة عند
ابن القاسم على العامل باجتماع خمسة اوجه ان يكونا حرين مسلمين لا دين عليهما
وان يكون في المال وحصته من الربح ان له حكم الشريك ... حكم الاجير والقياس
كون حكم الربح حكم المال ... زكاه زكى وهو قول اكثر اصحاب مالك
ورواه اشهب قوله وان الى ما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة لقول ابن بشير
... احدها ... الاخير ... ثلاثة اقوال يزكى على ملك رب المال دون العامل
ملك العامل وعكسه الثالث يزكى ... معا ... يسقط على الاخير فظاهره
ان الخلاف منصوص لا تخريج وظاهر كلام ابن رشد ان القولين الاخيرين تخريج
قال بعض شيوخنا وهو الاقرب وانه مستقرات من مسائل جزئية قوله وان كان الى
جعله هنا شريكا وفيما تقدم اجيرا وهو تناقض وذكر هنا انه لا يكون ...
... عن ذلك في حوزة المال والحكم واحد وظاهره كانت هذه العروض مملوكة
من اول الحول ام لا ... قوله والعامل الى هذا ... الربح
فانما يزكي اذا ... له نصاب على الوجه ... قوله واخذ الى ما ذكره
ولو الى انه قال ... في التجارة لا هو الذي يعطي الفقراء ... خلافا لاشهب
فان لم يعطيه ... في اخذ ... قوله وتؤخذ
الى ما ذكره ... قوله ... ويعينهم ...
قوله ولا يبعث في ذلك ... تناقض واجاب ... عن هذا ...
... اذا ارسل اليهم ... يوجب ... اخذ العطا
... ابو بكر الصديق رضي الله عنه ... قوله ان كان على ...

ان يريد ان شان الامام العدل الاقتصار على السؤال ويحتمل ان يريد ويسالهم
وينفذهم اذا كان عدلا وانظر كيف يستقيم **قلت** الاقرب ان الفصح بالامام
حتمال التشابه وهو مستقيم وقوة لفظ الكتاب يقتضي ان المأخوذة منه كرها
انه يتاب وقال ابن الفريد تجزيه ولا يجعل الثواب وما ذهب اليه هو قول كثير من
المتأخرين في الجزء بين الاجزاء او القبول وقد قالت الائمة في الزكاة المغصوبة واخذ
من قولها ان الزكاة لا تفتقر الى النية التي هي المقامات بين اهل القراءة والتقوى
والمحروق افتقارها الى النية **قوله** ولا ينصب الى في الامام لا ينبغي ان
يجب لهذا المكس احد ولا ينبغي على التحريم كاقتصار البراءة عليه والنصب للمكس
كما الجلوس على الطرق والابواب للطلب زكاة الاموال والماكس هو الذي لا
يحصي على الناس فيماكس الناس ورد في ذلك انه اشد في القراءة والعتق
قوله ومن تجر الى ذا ذكر بين قوله ومن تجر او دم تجر الى ذا ما ذكر لا اعلم فيه
خلافا الا ان التي قبلها **قوله** ومن خرج الى قال ابو عمر ان هذا اذا كان غني من
بعيد واما اذا كان من بر او امن شهر زكاة الذي قام عليه واما لا يقوم
على اهل الزمة لان في الشهر يعلمهم تضعيفا واخذ العشر من غنى
ضعفهم **قوله** ومن قدم الى الظاهر وان كان فيهما ابن يونس وقيل يضيق
وقيل ان كان فيهما احب والاول قال ابن عبد **قلت** وقيل ان الثالث في سي
الاولين وقال بعد الشيوخ واللخمي على المذهب لا يصلح وفي المنتقى روايتان في
المدونة يحلى وفي غيرها لا يحل بقصار في النقل عنه روايتان في هذا لا يحلى
وفي غير هذا الموضع يحلى ولذلك قال ابن عبد السلام اختلف راية في هذا
الاصل **قوله** واخذ الى الظاهر ان يتكلم ما ذكر في سائر البلاد وهو كذلك
وقال ابن عبد الحكم لا يوخذ منهم شيء الا بمكة والمدينة خاصة لا اصحاب احكام
ابن زرقون **قوله** ولا الى انها لا يوخذ منهم ان كونها لا نها تطهير والكافر
ليس من اهل التطهير قال ابن يونس ويتبادر للزهري انه فسر قوله في الكتاب الا الجزية
صغارا لهم جواب عن سؤال مقدر وهو ان اخذ الجزية منهم كانها
تطهير لهم فاجاب ينقض ذلك بل هي صغار لهم قال الله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **قوله** وان الى ما ذكر هو المشهور
وقيل يوخذ منه عشر ما قدر به يكون معه اللؤلؤ ثمن يشتريها به كما قال
ابن حبيب في غيره ابو جعفر اسنده عنه ابن زرقون ذو حكاه عن مالك وابعد
في الحرمين والظاهر وان كان الذي قدم به حنطة او زيتا والظاهر وان حمل

ذالك المجهول وكذا

ذالك الى مكة والمدينة وهو احد قولي مالك وعليه انما يلزم نصف العشر
فقط في حمله لهما ورد اخذ ابن نافع وهو قد ابن القاسم **قوله** وكذا الى الرد
ذكر بين **قوله** وما ذكرنا الى لا ان قوله كما ذكرنا للمسلمين الا الا زرقة فيه كما
تقدم من قولها ومن قدم بتجارة فقال هذه قراض او وديعة او على دين ادركم فيصل
المحمول حسب ولم يصدق **قوله** فان زاد الى ما ذكر هو المشهور وقال ابن حبيب
يوخذ منه وقاله مالك واصحابه زاد المغيرة **قوله** وان قدم الى الظاهر وان كان
تفسير ابن يونس ونقله ابو عمر اخذ منه عشر قيمة تلك السلعة وقال بعضهم
ان كانت السلعة تفسد اخذ منه عشرها والا فيصح قيمتها **قوله** فان باعها
عنها الى ابن يونس قال سحنون واذا نزل الروم بامان ثم باعوا فنستحب فقط ما اخذ منه
العشر ثم استحقه الامين وردت بعينها انه يرجع الى العشر فيما حسن **قلت**
فقد نقل ابن عمر الخر وهو واضح على ان الرد بالعيب نقض من اصله واما ان قلنا انه
بيع او نقض الاصل لا يرجع له واجرى المغربي على قول سحنون ما لو كان المستحق
والعيب رد من وانه يرجع اليه العشر **قوله** واخذ الى ابن يونس يريد وكذلك
لو كراها بالشام ابن المواز نزع ذاهبا وراجعا لم يوخذ منه الا انه كسلعة
باعها ببلد **قوله** وان الى وقال الشيخ لا شيء عليه لا نه غلة وما
ذكره فيها في هذه وفي التي بعدها ليس دالة الظاهرة على ان نقض الاوائل
فقط لا الاواخر وهو يقول ابن القاسم في الاجال ومن له عليه دين حال او
الى اجل ولا تشتري منه سلعة الى رصد او عليه شهر او تستعجله هو بعد عمله
بتاخير فيقع جدل في هذا وفي فقد بلغه قبض الاوائل ليس قبض الاواخر والزم
بعض الشيوخ المذهب قوله هنا ان يقول قبض الاوائل ليس قبض الاواخر فتجلس
والذي يعارض المذهب لقوله بالجواز في مسألة الاجال والحوالة بلزمه
ذالك لتعليله بانه غلة والمعنى عنه انه لا يوخذ منه الا فيما له عين قائمة
الى المقام **قوله** واذا الى وما ذكر لا اعلم فيه خلافا وهو بين لان العشر
انما هو عوض عن الانتفاع وهو يحصل للحر والعبد والصغير وعلى هذا يوخذ
العشر من الصبي والمراة اذا تجر وكل من توخذ منه الجزية يوخذ منه العشر وليس
كل من يوخذ منه العشر توخذ منه الجزية **قوله** وهل الى المقالة الاولى هي
من قول ابن القاسم وفي غيره اذا لم يقع صلح فانه يجتهد فيه الامام لقول اللخمي
اختلف فيما يوخذ من اهل الحرب فقال ابن القاسم وابن نافع ليس في ذالك حد وقال
مالك العشر والظاهر ان كانوا لا يوخذ منهم ما صولحوا به والعشر ما جاز هو كذالك

وقال ابن حبيب بل حتى يبيعوا وبه قال أشهب والمغيرة فيما إذا نزلوا على أداء ثمني
أداء أيهم بل قال ابن القاسم لم يحل بيعهم ولا بيع رقيقهم خلافا لابن حبيب قوله
وتؤخذ الخ أجمعوا على أنها تؤخذ من أهل الكتاب واختلفوا في غيرهم على أربعة
أقوال فقيل تؤخذ وهو الذي دل عليه قولها وهو المشهور وقيل لا وقيل تؤخذ
إلا من مجوس العرب وقيل تؤخذ إلا من قريش وعليه ما اختلف في علة ذلك فقيل
قريش وقيل لمنع أخذها منهم بالجزية لمكان منتهم منه صلى الله عليه وسلم وقيل
لإسلامهم كلهم يوم الفتح فكل كافر من قريش مرتد وفيه الحكم تعليم أن قولها
ويعني من الإسلام فيفيد غير المرتد لأن ما يقر عليه قوله وما ذكر يعني
قوله وما جرينا على ما ذكر هو أحد الأقوال الأربعة وهو المشهور وقيل تؤخذ
منه الجزية إذا أعتقه مسلم فإنه حر أبي والجزية عليه من باب أحرى إذا أعتقه
مسلم وقيل بالفرق فيما إذا أعتقه نصراني فإن ملكه كتابا يحرر وظاهر كلام الأكثر
سواء أعتق ببلاد الإسلام أو ببلاد الحرب وقال ابن رشد في مقدماته إنما هو
الخلاف فيما أعتق ببلاد الإسلام وأما ببلاد الحرب فهي عليه بكل حال
وفيما ذكر من أنه يقول والجزية مثل الحال الذي هو حر لا عليه ما ذكر ليس الجزية
على المسلمين الذي لا نية ويجب أنه على لعب المم في قوله وعليه جزية
سنين وإنما هو فيما عليه جزية سنة واحدة ابن الحاجب ويجب بآخرها
تجب بآخر الحول قوله وأنه الخ ابن يونس يريد والله أعلم بالزيد الكتبيين قبل العتق
قال أبو محمد وأما الكتبيين بعده فهو عبد قال وأما قوله وأنه أعتى أنه
قال غير واحد كالمذهب وابن هارون قول أشهب تفسير وليس خلاف
ونقل ابن عبدوس عن أشهب أن قال إنه يمر بهم عام أشهر بعد حولها
يرفع عنه وبه يسر بها الأكثر وقال ابن الحاجب يسقط عليه جل قولها
ويزاد بغير أشهب قوله وما يقتضي الخ ما يقتضي على التحريم بعد
عليه ما بعده وإن أحد إلى أنهم بعد قوله وما يحرم فيها معنى لأن الرد يصلي
الضحى قبل إلى ... أو لمضمهم من رأى أنه فعل أحد أيها فيما قرب فجعل على الخلاف
وبعضهم على أبو بالزيادة أو قرب من الصبي أعطى حكمه وإليه انظر المرتقي
يقول إنما أريد بالحول السنة ولو لزم أن يكون مثل الصلاة لا يقال يجب
الوقت الذي أداه فيه من اليوم يخرج عنه وهو أصح وكلاهما ذكر عياض
ولم يذكر ابن يونس كلام التونسي وقال العباس رواية أشهب أنه لا يخرجه
كالصلاة وما عداه استحسان ولزوم ما يعني المعنى الذي يريد أنه قول ابن القاسم

خارجها

خارجها وبه شاهدت شيخنا رضي الله عنه يفتي قوله وأن الخ ولا بد
لزكي هذه المسألة أن قول فيها أنه عام وما تجزيه فيما بعد بقبضه عنه قوله
وأنه الخ ما ذكر هو المشهور وقيل في إخراج العين وبها هو الذي يدعي أخرا
عنها لأن الإمام كالوكيل وهذا الخلاف ما لم يحضر الإمام العدل عنها
وأما إن طلبها الإمام حتى يؤخذ منها عنه اتفاقا والمراد بقوله بعدل أي
في إخراجها لأهلها الذي يكون يعدل في جميع أموره وهو ظاهر قول
أشهب في قوله إذا كان يقسمها على العدل ولو طلب الإمام العدل
فقال أخرجتها في محلها فقال مالك لا يصدق وقال أبو الحسن أنه
استحلف قوله وأما الخ أن المراد لتعذر الجميع إلا بما يشوا على أهلها فكلفوا
والنبي عليهم فيضطلمون قال مالك لا أن يكونوا ممن لا ترد عليه السعاة لبعدهم
وعليهم أن يجابوا عليهم إلى أمير بعض من كان نوضعها أو يسلموا على فقرائها
ولم يذكر بأخر القيمة في هذا الباب قوله وأخذ الخ ما ذكر هو المشهور
وقيل أنه لا يجزيهم وأخذوها منا أجزأهم إذا أخذها وأما المجوس باسم
الزكاة قال محمد في كتاب محمد والمسلمون على الناس إذا أخذوا الزكاة تجزي
كالخوارج قال اللخمي بعد ويقوم أن الجزء المشايخ بتمييز أنه لو كان لا يجيئ
لظالم العفي الزكاة ما دفعوا من أموالهم ويكون ما أخذ بيد رب المال والعفا
قوله قال مالك الخ ما ذكر أنه حكى عنه المدونة متفق عليه وما ذكر من الخلاف
هل يكون ما ترجح ببلده سببه هل العبرة بمحل المالك أو بمحل المال والترجيح بينهم
أن قول أشهب ثالث وهو أن العبرة ببلد المال إلا أن تكون بموضع رب
المال حاجة فيخرجها حيث هو وابن عبد السلام وهو الأقرب وكان شيخنا رحمه
الله تعالى يخرج على قول مالك بعدما يخرجها وهو ما أخذ أمانات ميت ما وإن كان بيلد
سلطان آخر فهل يكون قد جمعت بلد الاعتبار بالمالك أو في بلد سلطان البلد
الذي فيه المال اعتبارا بالمال والذي رأيته لابن رشد في أواخر أجوبته أنه
لم يرد أن عنه ولم يتعرض لهذه وما أخذه من هنا قوله وما الخ ظاهره أنه
لا يشترط فيه مرور الحول وهو المذهب وقال ابن عبد السلام بمذهب الشافعي
باشتراطه قوله وهذا الخ عيادة النوح بفتح النون وسكون الدال المهملة
التي تشار من الذهب والفضة وما ذكر هو المشهور وقيل إنما قال مثل الزكاة
وقيل إن كثرة المشركين ما لم أو المال في الغالب وهي أيضا تقابض قولها وما قيل في الركاز
تتكلفه بقول معنا التكلف والمؤنة صفتها حتى تخرج وأما ذكلها المؤونة

في النبي ونوجر هنا ذا بناء للمودة فيه الخمس قوله وما كان مما ذكر فيقف
عليه قوله ونحوه قال ابن عبد السلام وأما الندرة جاز أو جينا فيها الزكاة
فيصرفه بين وان أو جينا الخمس فيصرف فيه مصرف الزكاة وهذا القياس قوله
وما زاد الخ قال المذهب وقد اختلف من جعل فيها زكاة أو خمسا وان ليس فيها
كان قوله وأما الخ ما ذكره فيه الخلاف هو بأرض المغرب والبربر هو كذا الخ
في الخلاف قال ابن يونس وما ذكره من التفضيل بين أرض العنوة وأرض الصلح هو
المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل هي للإمام مطلقا وقيل للمالك الذي ولا ارثه
وكذا هذا الخلاف إنما كان المالك غير معين وأما ان كان معينا واختلف أن يكون
على ثلاثة أقوال فقيل للإمام وقيل للمالك الأرض وقيل بالأول في المعين وبالثاني
في غيره واستشكل ابن عبد السلام كون المالك في القسم الأول غير معين
مع الحكم بدفع ثلث لا يرى فيه في القضاء بالميراث أن يكون طالبه معينا
نص في الكتاب في البرقة وهو ظاهر وذهبين من يحكم له لا يجد فقد في الميراث
وغيره وما ذكره في الكتاب من قطع الإمام قال الباجي إذا انقطع أثرها عاد الأمر كذا
قوله وكره الخ قال الخليل وغيره لست على ابن القاسم قلت وانظر ما الذي
أراد بقوله ولست أراه حراما الذي يكون حمل قول مالك بالكراهة على التحريم
فقال وفي المذهب ما كره وهو مأجور وليس حرمتهم موتى بأعظم منها
وهم أحياء واختلف في توجيه قولها فقال أبو محمد حقيقة أن يحاد فيه قبرا
ورجلا وقال القابسي المصريين ما قد خلوا على هذا لحد بين الأموات بالكون
ولا تدخل إلا للاعتبار وأما الطلب للرقيا والنحو قال ابن يونس وهو أحسن
الخ ما زاد قال أبو محمد قوله والركاز الخ ما ذكره أن لواجده ان
وجد فيها في الأرض هو كذا بلا خلاف إذ لا ملك عليه ما جر فهو كان
لصبر وانه شيء يستخف من سواليه واختر صحح بعد الخلاف ابن بشير وما ذكر
أن فيه الخمس فيه لكان أو كثيرا هو المشهور وروى ابن نافع أن القليل لا خمس
حكاه اللخمي قوله وقال الخ عياض قولها اختلف وقيل وما هذا في المعدن
والأول في الركاز قلت انظر لم ذهب ابن يونس والباجي قوله وما ينكله
في هذا والقول يليه وأما ما طلب بمال أو تكلف وأما كان تناقضا وديرت على
هذا نقله ابن يونس واللخمي وعضوا بالواو قوله وما كان زاده محمد وكذا الخ
الذهب والمذهب واللخمي قال رجوع ابن القاسم العموم تخميس ما بين خلاف
وابن الماجشون وابن نافع قوله وما وجد الخ زاد في الأم قال ابن القاسم وهو

ما زاد فيه داخله

89

ما زاد فيه داخلها بمنزلة ما في خارجها فأخرجه قول ابن القاسم المتفق وما
ذكر في الكتاب هو المشهور وقيل إنه لواجده رواه مطرف وغيره واختار عتقا على
قولها وعدم من افتتحها أو ورثتهم فيه كونه للمسلمين أو للمساكين قول ابن القاسم
وسحنون ذكرهما اللخمي ولم يحك الباجي غير الأول قوله وإن كان ما ذكر للذين
صولحوا هو أحد الأقوال الثلاثة وقيل لواجده وقيل إن علم أنه من أموال الذي كان
لهم فهو على حكم اللقطة فيعرف أو أعطاها أو يأخذها والا فهو لمن وجد قال
المذهب وما ذكر أنه لا يخمس خلافا لقول ابن الجلاب أنه يخمس وهذا إذا وجد
غيرهم وأما ان كان من أهل الصلح فقيل لواجده قاله ابن القاسم وقيل لجملة أهل
الصلح قاله غيره وقيل الفرق بين أن يعلم أنه من أموالهم فهو لهم على حكم
اللقطة وإلا فلواجده كما تقدم قال المذهب وأما هذه حكاها الباجي قوله
وان وجد بها ان ظاهره يقتضي أنه لا يكون لواجده أيضا بين أن يكون رب المال
من أهل الصلح وأن يكون هو لواجده وهو خلاف ما نقل ابن المواز عن ابن القاسم
أن من وجد ركازا في أرض الصلح في دار رجل فهو لرب الدار ولا خمس فيه ذكره أبو
محمد عقب قولها فظاهره إثبات قولين لابن القاسم واختصرها ابن يونس كالبراذعي
وتعقبها عبد الحق لكون ابن سعيد بنقلها كما نقل في الأم وبعضها ان
في دار رجل في أرض الصلح قال فلا يكون للذين صولحوا في الأرض افتتحا قوله
وإن كان الخ ابن يونس قال في كتاب ابن المواز ويخمس ويكون خمسه مع سائر خمس غنائمهم
قوله والبراني مثله قال مالك في الموطأ وهو متفق عليه وكذا فيه إذا كان الغنيمة
وأما ان كان للتجارة فهو كغيره قوله وما كان الخ الكوسج حب الفلفل وعليه اتفقوا
في الخمس من باب عطف الخاص على العام وما ذكر أنه لا زكاة في التوابل وأبي عمران
والكسب والخضر والبقول فمتفق عليه وما ذكر في العصفر وقاله في الكتاب هو
أحد الأقوال الأربعة وقيل إنها تجب وقيل إنها تجب في حب العصفر لا الكتان
وإنما نقل عن مالك حكاها ابن يونس وقيل ان كثرا جميعا وجبت والا فلا حكاه ابن بشير
فيهما وفي حب الفجل ذكر ثلاثة أقوال هذا والأولين وما ذكر في الجلجلان
هو المشهور وقال ابن الماجشون وابن حبيب تجب الزكاة في كل ما له أصل كان وإن
وما ذكر أنها تجب في الزيتون هو المشهور وقال ابن وهب لسقوطها كأحد قولي
الشافعي وحكاه ابن زرقون وقال ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب
ما أنه ليس بمقتات وقد يعترض بأن الربا فيه لا أن ربا أصل الأقوال ان الشارع
نص على جريانه في الملح قوله ومن الخ وهو قول ونتم

عام مخصوص بالعادل فان ذا لم يعدل لم يجزئ دفعها اليه وان لم يوجد الا هو والعامل عليها لا يعشر فيكون في دفعها الى غيرهم وان لم يستطع صرفوها الى اهله واختلف في العمل والكافر قوله قال ابن يونس انما كانوا على عهد النبي عليه السلام فلما استخلف ابو بكر قطع عنهم وكان في زمن عمر قوله وقرانه وفهوم لقوله دار وحاصل به وكذا الكمر ومن صرح بذلك ابو بكر محمد بن ملة وهو في الامر محمد بن عبد البر وظاهر قوله وان كان في منعهما يفضل بعضهم بعض وان كان اقل من نصاب وقال اللخمي ان كان يعطى للمسكين بعض واما اعطى ما اجتهاد بجهل فلذا النصاب يجمع من اخرها ونحوها اذا كان لا يكفيه فان لم يجد من اخرها ويعطى من نولها ان يعطى من تنبه عالم وهو يحتاج اليها فانه يعطى فانه باخذ من الزكاة وقد قلد المحقق بذلك وقد انتقادنا مثل قوله ونقل الخ وهم ابن رزقون ما نقل الباجي عن رواية ابن عمر اعطاء اربعين دينارا فانه في انواع من ادبعين درهما قوله ولا الخ ما ذكره هو المشهور وقيل انه نقل فالد انه واحكاه الرجراجي عن ملك واختلف في صرفها الى رقيق على قولين لابن حبيب وابن المواز وزعم ابن عمر الاجماع على منع صرفها اليه ابن رزقون فيه قول ابن حبيب قوله وبرفق انه اذا يعطون على قوله مطلق دفع وهذا ولا يرخص لغيرهم اخذ من لا يستحق الزيادة قوله ولا الخ ما ذكره متفق عليه قوله ونعوذها الخ اراد بقوله وينقضها لموضع حبسنا فيه على طريق الوجوب وقد نعت باجزاء القول الباجي واللخمي لم يحكيا وجوبها على من يتصرف بها عليه وما ذكره هو المذهب ولا اعرف فيه خلافا وعن بعض من نشر به المغرب وهو الشيخ الفقيه القاضي ابو الحسن علي الصغير قد دخل سلطان بلده فاس في جمالة فرس وليا على جمع زكوة من القبائل في تجميعها على جري العادة وقسمها في فقراء من اخرها منهم فلما سمع السلطان بفعله تغير غيرة شديدا لان العادة عنده انما هو وصولها ويفعل هو فيها ما يريد فلما وصل اليه قال ما هذا الذي صنعت قال انما صنعت ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم فسلم له ذلك وانتهى في عمله ولم يعترض ابن اللخمي انما انجماعة ببلد فاس وعارضت قولهم هنا بان الزكوة تؤخذ في الجملة لا خلاف ان كفارة اليمين يجوز تاخيرها ونحو الكفارة انه جوز في الكمال فيهما فلما ان خرج تاخير فيهما او يجوز التاخير فيهما ويكون في احدهما التاخير ويجوز التاخير في الاخر نقا فيه واجاب فيه شيخنا حفظه

الله تعالى

الله تعالى بان الزكوة حق الله تعالى والكفارة بالتراخي وحق الله اكد وبان الفقراء في الزكاة قد قال ابن عبد هم انهم شركاء في المال قوله وان لم الخ هو متفق عليه عند الا انه اختلف في اجرة النقل فقيل منها حكاه اللخمي وقيل على فيخرجه وكلاهما حكاه ابن رشد قوله وان الخ ما ذكر هو خلاف قول ابن القاسم وان كانوا نشرا فهلا تنقل اليهم وقال سحنون لا تجزئه ظاهره في الاول ان جميعها ينقل وهو خلاف ما فيها الا ان يجعل قوله بالقاء الاشيات من اسم قال الخليل وقال قولهما على ان نقلها اختيارا لا يجوز وهو كذا ان ورد عن ملك جوازه وما يفعله سلطان افريقية من نقلها انما يجري على هذا القول الشاذ وهذا انما هو اذا نقلها على وجه مساواة الفقراء فاكثر واما اذا هو افقر فانه جائز قاله اللخمي وهو المذهب وبه شاهدت شيخنا حفظه الله تعالى يفتي وكثيرا ما يقع في تونس الطلبة وغيرهم من بلاد هم الى بلاد في مساواة الفقراء فاكثر بمسمى الزكاة فالذي كنت افول اولا انه من باب نقل الزكاة فلا يعطوا وبه افتى الشيخ ابو القاسم السيوري نقله عنه ابن عبد النور في فتاويه وكذا افتى به شيخنا ابو مهدي الغبريني رحمه الله وقال لي شيخنا حفظه الله فانهم يعطوا وهم من ابناء السبيل فالفقير فاخذها اتفاقا وفي الغني قولان وقد اولين فذا فاجبه وعلى هذا القاضي هاذ من طعام الحبس القديم يحمل في الراتب المحبسة وطال بجماعة من اهل الطلبة من تونس في ايجاب على ذلك ثم وجد جماعة منهم كتاب من عند شيخنا الاخير وهو متفق على احسان الفقهاء وقال في ذلك لا تحمل على ذلك ان فيه هذا من جهة الفتوى ادخل من باب نقل الزكوة في البصرة الدين وبعض الفقيه له لم اقف على قول السيوري في هذه المسألة على ما طلبه للاهون صوابا وانهم لما حصروا انتشر عن نقل الزكوة فيهم فاخذوا بجهة كونهم فقراء او كونهم من ابناء السبيل فانهم يجمعوا في اكثر ما انتفعوا به بسبب ونحو ذا تابعه لطلبهم في الطالب وفيما انهم تصدقوا على بركة وجاء طلبه ثم يحضر والقسم خطبة الجمعة وكل لهم حيث الناس على اشغال من الزكوة رحمه الله تعالى فقال في في ايد اذا اسرتم اصحاب الهنات من المسجد حين كلموه في ان يوصلوا اليهم ما يعطى عندهم وقلت واخرجنا لطلبة ما زاد الذي قوله ولا تصرفات الا بعد في الصرفات زكوة الحوائج وغيرها المفروضات قلت ومثل التفسير الاول ما يوقع صرفة على الفقراء اموال الزكوة لذي لا ياخذ منه كان في اخذ الزكوة وعلى انه في اخذ منه كان في اخذ الزكوة ونحو كلام عياض في كتاب الدور في الجمعة هذا ونحو

دفعها المذهب والخارج، قوله ولا أن يجتبي عن الكراهة وأراح بقوله
خوف الحمية إلى فقرهم وظاهره لو تحقق فقرهم وقصرها بلا ذريعة عليه إلا
مستقلا به وهو كذلك وقال ابن الحاجب أنه يجزئ فيه إذا لم يكونوا قريبا من إخراجه
فيه وفيه ذلك من أقسام قوله ولا أن لا يجزئ لقوله جاز وفيها اهو بأو كذلك إلا
إلا استثناء أخبر فيها لا يدفعها لمن تلزمه نفقته ولا يعطيها
التي يهود من هو محرم ورد أبو خارجة بقيمته من خارجها إعطاء الفقير إن كونه
لمن تلزمه نفقته حكاه ابن زرقون وسماه من تمامات فقال ابن خالد قوله ولا أن
ظاهره قوله وفي أقوال فيه الكراهة فقط وأن الحملة قولان بالجواز والكراهة وهو
خلاف ما عند اللخمي لقوله كل خالد منه في المدونة وأخذ في كتاب ابن حبيب
إذ قال لا بأس به إلخ وحضر ذلك لعله يعطي من يكون ذا قرابة ولا قرب إلا الواقع أبطل
من وقعت فيه قرابته التي لا تقول وهذا أحسن خلاف قول ابن بشير في المدونة
المذهب ثلاثة أقوال الكراهة في الكتاب وفي غيره قولان الجواز والاستحباب وظاهره
الكتاب أنه لا يجري في الذي أنه يجوز له أن يعطيهم ثم يختلف فيه قول مالك فيما
اختلف إذا أولى أجزأها وهو كذلك من في الباجي قوله ولا أن اختلف الشيوخ
في حمله فحمله ابن زرقون على التحريم لعدم الإجزاء كرواية ابن حبيب لعدم إجزائها
وهو مقتضى قول اللخمي وقد مر في المدونة وقال ابن القصار عن بعض شيوخه أنه على
الكراهة وإن فعلت أجزأها وفي نقل ابن بشير وابن زرقون لا قول ابن القصار الفقراء
وعزاه ابن يونس لبعض شيوخه فقال المذهب ثالث اللخمي إن أعطاها من الزوجين
للآخر يصرفه فيما عليه جاز ولا فعن ابن خالد فعن ابن محرز قوله ولا
وإن ظاهره أنه لا يشترط الاستئذان وهو كذلك الا خلاف لا صحة قوله ما زاد
وإن كان هو المشهور وقال أشهب يجزئ ويكون وقاه للمسلمين قال اللخمي وهو أحسن
قوله وإلى حمل اللخمي قول ولا يجتبي على الكراهة وحمله ابن رشد على الفقر
قوله ونقل إلخ ابن السيد هو المساجي وقال ابن عبد البر روي عن مالك أنه الفقراء وهو
المشهور في مذهبه وقول زيد من وراء بعض بعض جوار ابن الماجشون وما ذكره
ابن عبد أنه يشترط حاجة هو أحد قولين وقيل إذا لا يشترط وظاهره أنه يعطى
وإن وجد في يده وهو غني بيسر وهو كذلك وقيل لا يعطى وقيل فقد أن وجد في يده
شرف إن ثبت له وهو في حق حال لم يحضر من أهل الحكم قوله وكذلك العالم ظاهره أنه لا
يشترط فيه حاجة وهو كذلك على أحد القولين قوله ولا أن لا يخفى إن كانت إن كان عنه أن يجد له
عمونة قوله ولا يزيد على نفسه أو عمالة ولا تكافئ إذا هو عند أن المدونة بقيمته

على البسط ولا نقصان وقال ابن هارون عن ابن عبد الحكم أنه يعطى منها الزبير إذا
ذهب قوله ولا يعطى إلخ ظاهره أن إخراج القيمة في الزكاة يجزئ مع كراهة سواء
كان طوعا أو كرها وكذلك هو ظاهر ما في الرسالة حيث قال ولا يأخذ الساعي فيها
دراهم واستحب مالك أن يشتري الرجل ثمرا أصرفه وبابه ولا يعارض ذلك
وهو قوله ومن أجبره المصدق على أن أداء في صدقته ثمنا رجوت أن يجزئه وجمهور
لو طالع بذلك لما أجزأته وصرح ابن الحاجب بأن هذا هو المشهور في العين
فقال وإخراج القيمة طوعا لا يجزئ وكرها يجزئ على المشهور فيهما وظاهره
قولها أو كره الرجل ثمرا أصرفه وإن أخذ أو نقد الأولى ذلك وهو أحد الأقوال
وقيل إن أخذ أو نقد الأولى جاز ولما هي كانت الصدقة تطوعا أو واجبا وهو
كذلك وقيل إن الكراهة مقصورة على صدقة التطوع وظاهره كانت الصدقة
بالرقاب والتقاسيم وهو كذلك وقيل إنما ذلك في الأضاحي خاصة قوله
ومن أخذ الصدقة بحال لا يجتبي على المذهب وقول اللخمي تقسيمي وتيمم ابن القاسم
ذكرهم عن ابن الحكم وذكرهم غيره عن التعليق فلت ما ذكر من حمله على الحث
عزاه ابن عبد السلام للشيوخ من زيادة وعدم الإجزاء ابن وضاح ونقل دون
شيوخنا عن أبي إلا أن حملها على الكراهة وما نقل من عدم الإجزاء إنما هو
قول ابن القاسم وأصبغ وقيل إنه يجزئ قال أشهب وكلاهما حكاه أبو محمد
ومن حاباني ما ذكر من قولنا لا يخصهم بشيء لا للزهد ابن خالد عن ولا
ولو بدل ذلك جاز ذلك إن يكون لا يجتبي على التحريم للتعليل وقول اللخمي خلاف
ابن القاسم أن ما ذكر من قوله وحرم أن ما ذكر هو أحد الأقوال الثلاثة وقيل
إنه يقسم على التسوية وقيل يخير الإمام في ذلك والثلاثة حكاها ابن بشير
وفي النوادر قال ابن عبد الحكم حكاه ابن يونس واللخمي في أخرج جلها إخراج إلا
رضي جزية والجزية مقدرة وفي هذا يشافه ذاك في الجهاد إذ قال في جزية
الأرض لا حد فيها كان دفع فيها بقدر ما تستخف في الخير والمجهول
قوله ومن أخرج بقوله لا يزيد درهم في السنة قوله وبيان أن ما ذكر
من قوله قال في الجهاد أنه قولان قال أولا يقتضي التفصيل وآخره يقتضي التسوية
فيه ما يشاف قوله ولا بأس أن يقوم فيها جوائز السلطان وهو كذلك الأكثر
الحمد لله حلال وأما إن كان بعضه حرام فمنهم من كرهه ومنهم من أباحه
وقائل بالتحريم وأما إن كان الجميع حراما فمنهم من منعه ومنهم من أجازه
ومنهم من كرهه وهم الأقلون ثم الزكاة إلا أن الخطاب الزكاة الثاني فيه تقدم

اختلاف الشيوخ ... كونه نفس الكلام اسم كتاب وابن كنانة [illegible] ذلك ثلاثة
هل للسعودة او الصحبة او الفلاة او الكثرة او هما معا على ذلك ثلاثة اقوال قوله
و[illegible] اختلاف الخارج [illegible] نفس [illegible] فقال [illegible] وقيل [illegible] قوله
[illegible] يقول [illegible] ابن حبيب يقول ذكرا [illegible]
الحيوان [illegible] ابن قال بعض شيوخنا [illegible] يقول
ذكر على [illegible] والتسوية بين [illegible] الحيوان [illegible]
في [illegible] قوله واذا زادت الى [illegible] توجيه فهو
[illegible] بعضهم لانه [illegible] الحكم فكان للساعي ان يحكم به
الوجه [illegible] التمييز وكان توجيهه نتيجة التعارض الدليلين
[illegible] قوله [illegible] ان الساعي [illegible] ان وجه
[illegible] قوله وان
[illegible] قوله [illegible] وهو [illegible] المشهور
[illegible]
قوله [illegible] التعليل [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] يسلم [illegible] وان [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام في السلم [illegible] الحسنة [illegible]
[illegible] قليلة [illegible] وان كانت كثيرة [illegible] الافطار
[illegible] البيع فهو
[illegible] السلم في طعام [illegible] بعينها وفي ثمرها
[illegible] اخرى [illegible] بان
[illegible] قوله [illegible]
ابو عمران [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] قوله [illegible] واما الخلاف في [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عمران بن عيسى [illegible] قال المازري
[illegible] بلد البحر
قوله [illegible] اختلف في سن التبيع فقال ابن حبيب هو ابن سنتين وقال ابن نافع
هو ابن ثلاث سنين وقال عبد الوهاب هو ابن سنة واختلف في سن المسنة فقال

ابن حبيب

ابن حبيب هي بنت اربع سنين وقاله محمد وعبد الوهاب وقال ابن شعبان بنت
ثلاث سنين وقال عبد الوهاب ايضا وقيل بنت سنتين حكاه ابن الحاجب
وسلمه ابن عبد السلام وقال ابن هارون لا اعرفه قوله وليس [illegible] ما ذكر [illegible]
قوله واخذ [illegible] هذا قولهم في [illegible] انه يوخذ [illegible] كيف كان اتفاقا
في نقل ابن بشير ان الماشية اذا [illegible] لم يستطع [illegible] فيكلف صاحب
[illegible] بالوسط [illegible] الفوائد [illegible] واما
[illegible] قوله [illegible] قال اللخمي [illegible] انه يوخذ
الجذع والجذعة والثني والثنية من الضان والمعز [illegible] قال ابن القاسم واشهب
في المجموعة وقال ابن [illegible] الواجب [illegible] لا توخذ الا ثني جذعة او ثنية
وقال ابن حبيب الجذع من الضان والثنية من المعز وقال المازري [illegible] قولها
محتمل وليس [illegible] فيما ذكر قلت [illegible] عن ابن حبيب خلاف قول ابن
[illegible] قال [illegible] ابن حبيب وغيرهما الجذع من الضان والمعز ابن سنة
وقيل ابن عشرة اشهر قاله ابن وهب وقال ابن [illegible] اشهر وقيل ابن ستة اشهر
قاله علي بن زياد [illegible] قلت [illegible] قلت وفي المسالة
[illegible] الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد ابن سلامة
[illegible] تونس [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] عبد الله محمد [illegible]
قاله علي بن زياد [illegible] ابن يونس قوله واذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله
قوله [illegible] فلفا [illegible] المشهور [illegible] الشرح
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن عبد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

اولا دونا الباقي قوله ولو كانت عشرين الخ و تقدم قول سحنون الا
خمسين الا كثر قوله ولو كانت معزاها الخ وانظر ... نون ابن القاسم ...
... وانما الكلام حيث يكون الاقل نصابا وهو من ذكره تقدم قوله
ولو كانت ثلاثة مائة الخ ما ذكره متفق عليه قوله ولو كانت ثلاث مائة
وخمسين الخ وعلى اصل اللخمي فيها اذا كان الواجب شاة وكانا متساويين
ان القياس اخرجه ... يكون هنا كذلك قوله ولو كانت الضان الخ وعلى
قول ابن مسلمة يخير في اخذ الرابعة اما من الضان واما من المعز قوله
وكذا الحكم فيما زاد على الثلاث مائة بستة تجب فيها الغنم قوله وان كانت
مائتين الخ ان الخمسين وفيه قوله وكذا الحكم يجري الخ الخلاف في الجواميس
مع البقر والبخت مع العراب وانما الكلام ان يخاطب في الغنم مع المعز
خاصة قوله وان كانت اربعون جاموسا الخ ما ذكره لم يختلف فيه قاله
ابن الحاجب وهو مما يضعف به قول سحنون انه لو كان القول حيث الغلبة
على الكثير مطلقا لقال في هذه المسئلة بان الستين يوخذ من الاربعين
قوله واذا كانت الخ قد تقدم في قوله فيما لو كانت مائة وعشرين ضانية
... وهو الاذن ... من الضان ... اكثر ... هنا
سحنون في هذه المسئلة وقال ابن مسلمة الخ واشار تخريج على احسن في هذا ابن
رشد فيه ... على ابن الحاجب على اصل ابن القاسم في مسئلة الجواميس
ان توخذ ... الذي ... وان كانت الزكاة لا تجب فيها
... كما ... في مسئلة الجواميس من العشرين من البقر
وان كانت الزكاة لا تجب فيها ... ويسوف له ... ان الجواب
... في الضان ... فيها والعشرة ... فليست
وقصا ... الحالة ... وهذا ... قوله وان كانت عشرين
الخ ... اصل اللخمي حيث ... القياس اخرجه ... اذا كانا متساويين
ان يكون هنا كذلك قوله ولا الخ ان عمر السلام ... الزكوة ذهوب
المذهب عليه وليس بالقوي في النظر وليس ... عليه والذي ينبغي
ان تعلق الزكوة ... ما ذكر والله اعلم ... للنصاب من
الانواع المشار اليها ... المختصر للوجه قوله واداخ ما
ذكره هو المشهور وقيل عليه الزكوة ابو اسحاق وقال ابن القاسم
فيما ... في العمر الذي ... يوم الفض ... ان عليه فيه

وكان على العامل منها بقدره ... قلت ... الاصل ... عليه
وان ... تخريج بعض ... واخرج ... فقال
... ثم ... الغنم ... فيه ...
... الاصل ... ويكون ... فانه ...
والذين ... زكوة ... كالنفقة ورأس المال
... الذي ... لذلك ... من ...
ابن يونس ... اختلف اصحابنا في قول ابن حبيب ... هو ...
... خارج المسالة ... في المختصر والنوادر
... فيما ... ذكر ... الزكوة
... الفوائد ... راس المال ... الفوائد
قوله ... فيها نصاب ...
ان ... نصاب ... المعروف ...
... قوله ... فيما يكون ... حولها ... زكوة
... قوله ... يوم ... الغنم قوله
... ذكر ... الحكم ... الحول
... قوله ... النصاب ... وعليه
... سحنون ... ابن رشد ... الخلاف ...
... الضان ... ابن ... فيه ...
... وقال سحنون ... وهو الضان ...
اللخمي ... الضان ... الخلاف فيهما
... الزكوة ... ولو ...
النصاب ... ثم ...
سحنون ... ابن القاسم ... ولو كانت ... ابن القاسم ...
... ابن مسلمة ... الضان ...
... قوله ولو ... ابن رشد
... اللخمي ... لبعض
... فهو ...
... في الشريعة ... النفقة
... الزكوة ...

زكاة الفطر ومن كون عين العبد كالمستحقة كما كانت الجناية متعلقة به
لا بالرقبة وقال ابن القاسم إنما أراد [illegible] لا يؤدي عنه [illegible] به
السيد وأما قوله ومن استهلكه قال ابن يونس يريد إذا كانت الدراهم
التي أخذ فيها نصابا وكانت الغنم للتجارة وإن كانت للقنية دخل فيها
اختلاف قول هل يستقبل بها حولا أم لا قوله وإن زاد ما ذكر هو المشهور وقيل
عليه الزكاة فيهما قوله إن أخرج قيمتها أي قيمة الزكاة في رواية ابن القاسم
وقال محمد لا يجزئه ويزكي الغنم التي أخذ وكأنه قد باع غنما بغنم وانظر لقول
وليست هذه الزيادة عند [illegible] ولا عند شيخنا واختصرها المختصرون
والقيمة إما أن تكون أقل من نصاب [illegible] المسألة عند [illegible] في المستهلكة
وعندما اختصرها أبو محمد وقال ابن القاسم قول شاذ وقال ابن القابسي قول
وانظر لقول [illegible] إن الاختلاف قول إنما هو في البيع وهو [illegible] بالخلاف في
[illegible] الحول [illegible] اللخمي [illegible] وقول سحنون في المسألة عند أبي محمد والقول
الأول أحسن [illegible] مذهب سحنون فيه [illegible] في المستهلكة وقال
محمد ليس [illegible] خلاف [illegible] إذا لم [illegible] وأما إذا [illegible] يدخل
خلاف فيها قوله [illegible] ذكر في الاستقبال وعدمه [illegible] أقوالا
[illegible] ومما اختار ابن القاسم [illegible] وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب
وبالأول أخذ أشهب ومطرف [illegible] أنه إذا كان [illegible] الزكاة يلزمه زكاة الماشية
[illegible] ابن بشير [illegible] وهو مقصور لقول اللخمي وابن زرقون [illegible] في
كتاب ابن شعبان ومن باع [illegible] إن كان [illegible] ومن كانت [illegible] ابن
يونس [illegible] أصلها [illegible] وهي [illegible] للنبي [illegible] قوله
ومن باع [illegible] يكون [illegible] إنما
تكون في [illegible] قال [illegible] وما ذكر من الفرق بين أن تكون
من جنسها أم لا هو أحد الأقوال الأربعة قاله ابن زرقون [illegible] أنه يبني على
حول الأول في الوجهين وفي كتاب ابن سحنون [illegible] أنه [illegible] بهما
وفي كتاب محمد إن كانت الأولى نصابا بنى وإن كانت غير نصاب [illegible] قوله
ومن باع [illegible] قوله ومن مات [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الحول [illegible] وهذا في الشراء وكذلك [illegible]
مال [illegible] لو [illegible] الساعي [illegible] عند [illegible] ثم مات [illegible]
وإن [illegible] الساعي [illegible] ما ورث [illegible]

لأن هذا ملكه

لأن هذا ملكه أخيرا وصح بحكم هذه المسألة في غير المدونة نقله
ابن يونس قوله ومن أفاد [illegible] الحول الأول
نصابا فظاهر [illegible] كانت [illegible] هنا لدوام [illegible] وصح [illegible] في القنية
هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل إنه يستقبل بما أفاد حولا
كفائدة العين إذا لم تكن الفائدة نتاجا قاله محمد بن عبد الحكم
وقيل بالأول إن كانت نصابا وبالثاني إن لم تكن قاله في كتاب
ابن سحنون [illegible] قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد وما ذكر من الاستقبال
بالجميع [illegible] هو كذلك [illegible] قاله ابن يونس قوله [illegible] ما
ذكر هو كذلك باتفاق قوله ومن [illegible] الظاهر [illegible] أن
الساعي شرط وهو كذلك [illegible] هل هو شرط وجوب وهو
المشهور أو شرط أداء وهو قول شاذ وكلاهما حكاه ابن بشير وقال
اللخمي اختلف في جواز إخراجها بعد الحول قبل مجيء الساعي على
قولين [illegible] ابن القصار [illegible] شيوخنا [illegible] في آخر [illegible]
أنه ليس شرطا إلا في الأداء [illegible] الوجوب وظاهر [illegible] أنه لو هلكت
الشاة بعد العد [illegible] ذلك شيئا وهو
كذلك [illegible] خلاف فيه قوله ومن [illegible] ما ذكر [illegible] فيه
خلاف قوله ومن [illegible] لا يجوز للتعجيل وهذه
كالنص في [illegible] المفقود وأما [illegible] التي ذكرها واستشكل
[illegible] بأنه [illegible] شرط وهو غير قادح في وجوب الزكاة
والصواب [illegible] باحتمال [illegible] شرط [illegible] من شرط الزكاة
[illegible] الشرط قادح في الوجوب أن تكون
قوله ومن [illegible] هو المشهور وقال ابن حبيب إن مات وقد حال الحول ولم يأت
الساعي فالزكاة واجبة [illegible] كزكاة الحبوب حكاه ابن يونس قوله ولو
[illegible] واجبة عليه [illegible] وقال بعض شيوخنا [illegible] إذا
كان [illegible] تلزمه وأما إذا كان [illegible] تلزمه [illegible] على
الوارث حكاه [illegible] قال [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] قوله وأما [illegible] هو المشهور وقال
أشهب [illegible] حكاه ابن يونس وهو الصواب وما
ذكر من توجيه قولها بأنه يحتمل أن يكون أخرجها [illegible]

عندنا بعض الأئمة يلزم عليه أن لو تحققوا عدم خروجه أنه يلزمهم وليس
كذلك على قولها. قوله وأرى ابن يونس أن ما جرى فيه لأنهم صرفه
فيه أنه يمكن أن يكون آخر جزء. قوله وأراد ما أراه إنما فرقت الزوجة في
عليهما أن العفو من ذلك عند تعذر العدم وهو الصيام ثم الإطعام
في الظهار وأما تكون في الزوجة بتعريت لهذا واختلف في معنا قوله وما في
فسر الأحرة على ساجد ويقبل يفرع بينهما أن فيهما خرج أبو الحسن الشريف
له الرقبة وفعل ابن شعبان شماتت إن الظهار الحصم فيه وما خاف القتل
شورة به في رقبته. قوله ومن الخزانة أبو زيد ويحلف وقال مالك لا يحلف
وقد أخطأ من يحلف الناس بالسخات وتعرم في هذه المسألة ثلاثة أقوال
الفقهاء أن من يحلف من كان منها وإذا تبين كذا به في البصرة. قوله فإن
أدى إليه ما تبين على المشهور وقال أشهب لا شيء عليه إلا أن يتهم
بمنع أن تكون حكاه ابن يونس. قوله وإن كان إلخ مفهوم قولها أن قرر جاز
ما بتريه وهذا المفهوم أقوال قولها وأحب إلي أن يكفر به يحمل أحب
على الوجوب وإن كان المحقق زاد في قولها الشافعي لا زال السلام بنفقته
أن الظهور استحباب وأخرى نفقة الوجوب مع العسرة. قوله وما الخلاف
بعض شيوخنا الظاهر قولها من قول وما يوجب الخلطة للقبيحة بيقضة
أن يكون بقضاء ثم أخرى وليس هذا المسألة وأجاد بعض أصحابنا أن من خلطت
على المجموع وهو الأخذ من فضل أن بعيث إنما وجد الخلل ونحوه ما اختلط الحيض
بعد من لون من لا الكل بعد الوجوب. قوله قال مالك إلخ ما ذكر ابن القاسم
من أن اجتماعهما تفريق أن لو أجرى يثبت قرارهما هو المشهور حكاه ابن عبد
البر في الكافي عن بعض أصحابنا أن الخلطة السنة كلها كالشافعي في
وقال عبد الوهاب المعتبر حالهما عندي في الشافعي الإدارة تعريف التهمة وأبين
في الأمهات جواب أن يشير في كون موجب النفقة شهرين ونحوهما أو شهرين
ذلك الروايات دون المشهور والاختلاف عند الاشتغال تعيين النفقة ذا النفقه
يجلب المفقود. قوله وما إلخ هو من رواية ابن وهب والمنصوص أعرفهما
بما كان وخرج اللخمي من رواية ابن سحنون في مسألة العزل ونحوه من باب ما شيعة
قرارها لا بد أن يكون أنه يوجد من تكون تسقطها أن تكون قوا في الخليطين إذ يما يوجد ان
أن يكون ما انتقل إليه من اجتماع أو افتراق. قوله ورأى إلخ المشهور في المذهب
أنه ينفعه في الخليطين أن يكونا مسلمين حرين خلافا لابن الماجشون من يحيى

عشر نجي

عشر نجي الحساب واحتج على أن تكون الخلطة وما ذكر في الكتاب من اشتراط النصاب
في حق كل واحد هو المنصوص والمشهور وخرج اللخمي في القول الشاذ السابق
أن يزكي صاحب النصاب بما ينوبه ويسقط ما ينوب من له دون النصاب وخرجه
أيضا فيما إذا حال الحول أحدهما وفرق ابن بشير بمراعاة الخلاف في مسألة الدين
والنصاب إذ لا اختلاف العلماء في خطابهما بالزكاة وأجمعهم على سقوط
الزكاة عن مالك دون النصاب ومن لم يحل حوله. وما ذكرناه عن اللخمي خرج في أحكام
ابن شعبان وأن ابن الماجشون نصا وحفظ ابن رشد وغيره في ذلك عن ابن وهب
كمذهب الشافعي أنهما إن كان زكاة الخليطين سواء كان في ملك أحدهما نصاب
أو لم يكن في ملك كل واحد منهما نصاب إلا أن مجموعهما على ملكهما فيه نصاب
فأكثر وهو منصوص في المبسوطة ونحوه ابن زرقون. قوله فإن رأى ابن يونس
يعني فيه اعتبار قوله وهو قول ربيعة. قوله والخليطان إلخ وكذا
الخليطان في الإبل وصرح به في الأم. قوله وأرى إلخ ما ذكر وأصح قوله
وإذا إلخ الذي رجع إليه مالك هو المشهور اللخمي ولو كان أحدهما تسع
والآخر ست لكان فيه ثلاث شياه ويتراجعان في الثالثة
ونحوه قول ابن يونس يختلف فيه قول مالك وبلغني ذلك عن بعض شيوخنا
قوله وإن كانوا إلخ ابن عبد السلام وفيما ذكر نظر لأن المخالف يراك
المثنات مأخوذة عن أحد وتسعين والباب والباب إلخ
فيبقى على أن فعل الساعي المتأول كحكم الحاكم فوجب أن يمضي ذلك على
نحو ما قدمه والله أعلم. قوله ولو أخذ ابن يونس فإن كانت هذه الشاة شاة
لم يرجع عليهما بشاة وسط لأن الساعي ظلمه وأخذ زيادة على حقه
وإليه يعني شيوخنا ولو كانت الشاة مغصوبة لم تؤخذ في الزكاة لم يجز
عن صاحبه شيء لأن الزكاة باقية عليهما
قوله وإن كان إلخ ابن يونس وعلى مذهب ابن عبد الحكم أن أخذها من غنم
صاحب العشرة في واحدة. قوله ولو كان إلخ رد عليه ما ذكر
ابن عبد السلام من النقض فيما تقدم. قوله وإن كان إلخ هي من قول مالك من
رواية ابن وهب. قوله ومن إلخ ما ذكر أنها تكون للزوج جائزة هو المشهور
وقال أشهب نصيبه جائز في الاستحسان لأنه لم يكن يسمح بها بقلة
وسببه الخلاف هل تملك المرأة نصف الصداق بالعقد أو جميعه وعلى هذا
اختلف لو تزوجها بجارية ثم وطئها قبل البناء فإنه يحد عند أشهب

خلافا لابن القاسم وعلى المشهور فاختلف ان يبدل الحول فيمن ملك او
ترك وفيمن يوم العقد قوله ويصح ان ذكلم عن الوجه المشكل في قوله
والابدال بغير اربعون لانها لو كانت ببلد لكانت احد ان ينقصها قاله المغربي
قال الباجي ومن ولده ببعض على ان الاوقات ليس بينهما شي فيكون على كل واحد
منهما نصف شاة ان زكيا احدهما لانفرد اوجب عليه مثل ما يجب على الاخر
ونصف في الكتب فيما اذا خالطه بالاربعين ابيا فيه خليطا اخر وفيه خلاف
فقد يكون كان خليط الواحد فيلزم شاتان على كل واحد من صاحبي الاربعين
نصف وعلى صاحب الثمانين شاة وقيل ان كان كل واحد من صاحب الاربعين لا يحسب
بالاخر وانما يحسب في حكم المخالط خاصة فيكون على كل واحد من صاحبي
الاربعين ثلث شاة وعلى صاحب الثمانين ثلثاها قوله وما ان ذكر هو على
المشهور في ان الساعي شرط واما على القول بانه ليس بشرط فانه في
سبب قال ابن رشد في الكتب واما من ذلك ان الزكوة فان ذلك فانه فيما سبب قاله
ملك قال ابن القاسم وان ترك السعاة بالعيال قبل مجيئه فان استهر عليها اجلا
زكوة عليه والاولى كما قوله ومن ان قال الباجي هذا قول جميع اصحابنا
ان المذهب فانه قال ان زادت ارغنم على ما كانت عليه زكوها لكل عام
كما وجدها عليه وان نقصت زكوها لكل عام على ما كانت وما ذكر فصوب
لقول ابن المواز بعد ان ذكر قول اشهب وهو قول غير مالك وهو القياس
وبه اقول لانه لو اخذ الزيادة لمن تطاب ذكر ابن يونس قوله والتي ان اختلف
بين تخلف عمن الساعي هل يجوز له تاخير الزكوة بحيي الساعي ام لا وقيل
يجوز ان ذلك ولا يجب عليه وقيل يجب عليه اخراجها وقيل لا يمضي السعاة
لانه وكيل عليها يوصلها للفقراء والمساكين وليس ذلك بجوز له فيها بل
هو واسطة تعين فاذا عدم التاخير كان لمن له فيها حق ان يفرق فيهم بالحضر
ولا يتجمح منه العدم ويكون قاله اللخمي وهو صواب اذا كان الساعي لا يخرجه
لا اوجه واما اذا كان في حرم كما هو في زماننا اليوم لكونه مغرم في جهة
السلطان فالصواب وجوب التاخير كما في القول الثاني ولا ينبغي ان يختلف فيه
والله اعلم قوله فان غاب لا ما ذكر متفق عليه بخلاف من هرب بما نقصه
فانه قد اختلف فيه هل يصدق في كل عام او باخر عام فمن كانت عنده اربعون شاتا
وتخلف عنه الساعي خمس سنين وهي كما لها فان ينتزع بالعام الاول
بلا خلاف بخلاف وكذب فانه يزكي خمس شياه على احد القولين وما ذكر ناه

صرح به اللخمي

صرح به اللخمي قوله وان ذاد واذكر متفق عليه قوله ولو ان واذكر هو
المشهور وقال غير المالكية اذا لم يوخذ بها الا عن الاعوام التي كانت
تلك الزيادة موجودة فيها قال اللخمي وهو احسن قوله وان غاب الخ زاد
اللخمي في رواية ولو كان فيبيح ذلك فيه افنيها قوله وان غاب عن خمس
وعشرين ابلا ابن يونس فيه وسواء اخذ ثلث شاة منها او من غيرها
وقال غير المالكية انما هذا اذا اخذ من عوادها واما ان اخذ منها فلما
اخذ في العام الثاني ما اخذ في الاول قوله ويبعث اخ يعني ان السعاة
يبعثون لاخذ الزكوة في نهاية عند طلوع الثريا مع الفجر وهو
اول الصيف وقيل بالاثنتي عشرة ليلة تخلو منه وذلك بقصد التخفيف
عن السعاة وارباب الماشية اما السعاة فلانهم لو خرجوا في
ربيع او خرجوا والناس متفرقون لكثرة المراعي والمياه بخلاف اول الصيف
لانه يزول ذلك في المياه فيجتمع الناس عليها واما ارباب الماشية
فلو طلب منهم في غير زمن اجتماعهم لاحتاجوا او احتاج الكثير منهم
الى تفريق زكوته الى الساعي وذلك مما يشق عليهم فاخر طلبهم
الى ذلك الوقت تخفيفا عن الفريقين قوله ومن ان المفاله لا والذي من قول
ابن القاسم وما عليه اختصار في قوله وقال ايضا وخرج اللخمي الاول على
عدم رد الغلات وقال ابن بشير ثم نقل احد في استقبال للاتباع على رد
الولد للاقوال السيوري انه غلة ونقل ابن الحاجب استقباله نادر لم يوجد
لنقل غيره وما ذكر في الكتب فيما اخذ زكوة السعاة انه يجزيه قال فيه غير
اللخمي هو متفق عليه وقال بعض القرويين من جعله للخلاف فانه ضمنها فيغرم
في دفعها ما يوديه الساعي وهو يعني حسب ان ما دفع له عن واجب
عليه وما ذكر في العين انه لا يزكى الا لعام واحد قال ابن المواز لم يختلف
اصحاب مالك وانما اختلفوا في الماشية وهو نصوص لقول ابن يونس وابن
حبيب انه يستقبل سواء كان ربها رجلا ومن ببيعه وفي المسالة قول ثالث
انه يزكيه لكل عام ان رده معها ربحها حكاه غير اللخمي عن ابن القصار وضعفه
لان ربه لا يجب رده فيه قيمة وقال ابن هارون اشار اللخمي الى زكوته
كل عام عن المحجوز عن تصفيه قوله ومن جئ ان الحكم من قول مالك
والتعليل من قول سحنون وهو قوله وانما اجزا ذلك لان ان كما هي قوله هذا
انه اذا اخرج القيمة طوعا انه لا يجزيه ومن كلام سحنون نقض الاجزاء مطلقا

وإعادة الخلاف والقائل بكراهة شراء صدقته عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وابنه وجابر بن عبد الله وغيرهم والقائل بالإذن لا بأس بذلك
الأوزاعي وأصحابه ويتحصل في إجزاء إخراج القيمة في الزكاة أربعة أقوال
الإجزاء مطلقا وعكسه والإجزاء إن أخرجها كرها وهو المشهور والإجزاء في
سماع أشهب له أن يخرج العين عن الحب بخلاف العكس قوله لا إن قال
إن بجلده على إذا هو وتقدم ما يتعلق بذلك قوله ولا إن فهنا لا توجد
ردة حب أو تمر حتى تصير أو تجف وإلا فهو فمن وجبت فالطيب على المشهور
وقيل بالحصاد والجداد قاله ابن مسلمة وقيل بالتمر في الجرد قال المغيرة
وظاهر الكتاب أن ما سقي بالسيح فيه العشر ولو اشتراه له وهو كذلك على
المشهور وقيل نصف العشر وظاهره ولو اشتراه بقيمة فإن فيه العشر وهو
كذلك عند ابن بشير مطلقا وهو المشهور وقال اللخمي فكله الأجير العشر
الأول فيه نصف العشر قوله ولا إن اختلف هل ذلك معلل أم لا فقيل
إنه غير معلل فيقف على ما ورد فيه وهو التمر والعنب كشف الغرر عنه
تمار وحبه ولا يكون على التحديد وعليه فقيل كما جاء أرباب التمر والعنب
لأكله وبيعه وصدقته فقيل بقيمته وعلى هذا ينبغي الحكم في الزرع
ولا سيما في زمن المسغبة وقيل فأهل إمكان التجر فيها الظهور التمر تين
وغيرهما مستقر وكلاهما حكاه ابن بشير وجعل في الكتاب التحري يكون
وقت جواز البيع قال المغربي وعلى هذا إذا طلب بعضها بلطخه كما
إذا طابت منه نخلة ولم تكن بكورا فإنه يحل بيعه كله قوله ولوائح
الثمر منها فضل وقال في كتاب لا يوجد إلا معها ويلزم على هذا أن يزكى الفضيل
إذا جد ورأيت سحنون كتب أسمه عليها بالحمرة على هذا وكذا لم أعثر
عليها التونسي وحملها أبو عمران وعمات على أنه يشترى بيعه البلاد وما
بينه على ما بيع منه ويكون قلما كثيرا أو يسيرا ولم ير البلح الصغير الذي
هو العلف وما ذكره في الكتاب أنه يزكى فأفتى به اللخمي المذهب تعلقا أن يزكي
أن الغائب من ثمار النخل لا تختار إلا بنحو هذا فيه وعن القول أن الانتفاع
من إنما هي بنفسه لا يزكى لأنه ليس هما في الحرمين وما الأول للعيش والكرمان
نحو من ما نقص إن الحاجة وبيعه ما يتم وما يزبب وما يخرج منه زيت وما لا وهما
ذكره في الكتاب في كيفية تحريضه هو المشهور وقيل يخرج على حاله حكاه
اللخمي قوله ملحقا إلخ ما ذكره من التفصيل وهو إن كانت الثمار مختلفة في الوسط

وإن كانت واحدا

وإن كانت واحدا فجيده هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل يؤخذ منها
كيف كان وقيل يكلف بالوسط والمشهور في الغنم إذا كانت جيادا
كلها أو شرارا كلها أنه يأتي بالوسط وهو خلاف المشهور هنا أنه
يأخذ من الثمار إذا كانت جيدة كلها أو ردية وفرق التونسي بين الماء بينهما
إذا كانت الغنم ردية كلها والحائط رديا كله فإن الغنم لها أسنان
معلومة يأخذها في الزكاة وقال عمر تعد عليهم السخلة ولا تأخذها
والثمر ليس في هذا الباب وصحح ابن بشير بأن الجيد يؤخذ منه كيف كان
إنما فإذا فهو فضالة لما يوفر عن أن ما ذكره من الأنواع وليس بصحيح لقول ابن
الجلاب وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب المضمومة بعضها إلى
بعض في الزكاة ولا يؤخذ من أعلاها ولا من أدناها قوله ومن كان له
ما ذكر في قوله وفرخرج عليه شيء أم لا فيه مسامحة لأنه أجمل
على ظاهره وفيه خلاف فيه الزرع وليس كذلك وقيل عمدا النحو قولها وإن مات
قبل أن زهاؤها فإن ذلك وضعا إذا لم يكن عليه دين وأما إذا كان عليه دين
فيلزم أن يزكى على ملك الميت لأنه باق على ملكه لا ميراث للورثة فيه
لكون أن الدين أحق وفيه قوله وإنما له إن زاد ملكه في أحوالها وهو الذي
الجمهور عليه عندنا وتفرع الخلاف هل ذلك معلل أم لا قوله ولا
المغربي قال هذا اللفظ بأن يبيع الرؤوس إذا يعلم أنه أقل من خمسة أوسق
لا بأنه فلتكن لعله أراد إذا كان يعلم ذلك على الصحة وأما
لو كان لا يدري ففيه محتمل بأنه يخرص قوله ويحسب إلخ ما ذكره هو المشهور
وأحد الأقوال الثلاثة وقال ابن حبيب يحسب عليهم ما يتصدقون ويسألون
من رؤوس النخل وحكاه عبد الوهاب عن مالك وروى ابن المواز مثله في الفحل التحبيب
قال ابن القاسم ومن أكل الدواب بأفواهها عند الدرس فلا يحسب ويحسب
ما علفوه منه قوله ومن له اختلف في معنى قولها ما جنيت فحمله ابن يونس
وبعض شيوخنا من الفلل وبين عن الوجوب وحملها ابن رشد وعياض على الاستحباب
وما ذكر في الكتاب هو المشهور وقيل إنه لا يزكى وهو حكم هذا وكذا السلف
الخلاف في العكس والمقصود الاكتفاء بخارج واحد وخرج ابن عبد السلام
أنه لا يكفي من غير مسألة من ذكرها كالغائب قوله ولا زكاة إلخ كالمعدن في
وجوب الزكاة في الثمن وتفرع عليه وما ذكر أن الوصف بأن يكون فيقع
عليه وظاهره أنه يعتبر كيله بعد جرابه ومثله نقل اللخمي عن المذهب

وقيل بعد تناهيه في جفافه وقال في السليمانية حكاه ابن يونس وداود بن [illegible] يوم زهوه [illegible]
وظاهره أن الحب لا يجزيه هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل يوم [illegible] فيهم
ابن الحاجب وقيل إن الإخراج ابن يونس لا يجزيه عكس الأول قال في التوضيح وشرحنا وظاهره
قول ابن الحاجب يقتضي قولا ثالثا يفرق بين الثمار أما من الحب وأما من الزيت
[illegible] ابن بشير ونظيره بالظاهر فقال إنما هو بعد الرفوة وهو قول
حكاه ابن بشير والمصنف ابن الحاجب وفي ابن يونس ونحوه الزيت المشهور وثاني
لقولها الحب يجزيه والزيت يجزي وظاهره كما ترى يقتضي أن القول الأول الواجب
ابن يونس وأن أخرج الحب لا يجزيه والثاني عكسه والثالث يجزيه كل واحد منهما
قوله وإن باع ما له زيت أخرج من ثمنه هو المشهور وقيل إنه يخرج من الزيت فلو
وكذا الحكم في الرطب والعنب الذي لا يكون تمرا وزبيبا يباع [illegible]
ورد الإخراج من ثمنه قول الإخراج القيم في الزكاة وهي من علله بأن الإخراج
من غير الآن [illegible] وهو الصحيح وظاهر الكتاب أن أخرج من الذي يكون
ذلك لا يجزيه وقال ابن حبيب يجزيه قوله ومن ابتاع ظاهره أن أخرج من الثمن فإنه لا يجزيه
وفي ابن يونس أن أخرج منه فإنه يجزيه إن شاء الله من نية في الذي دفع عليه
[illegible] فهو مقصود وقد حكى ابن الجلاب القولين عن مالك
ابتداء قوله وتؤخذ الزكاة من [illegible] منفق عليه إذا كان الحبس على
بني فلان وأما إن كان على غير معينين فظاهر الكتاب أنها تجب وقال ابن الماجشون
لا تجب ابن رشد في مقدماته إن كانت الثمرة على قوم بغير أعيانهم
مثل المساكين [illegible] فإنها تزكى على ملك المحبس وتجب الزكاة إذا
بلغ جملتها النصاب وإن كانت على قوم بأعيانهم فقال ابن
القاسم في المدونة كالأول في [illegible] أنها تزكى على ملك المحبس [illegible]
من [illegible] منهم [illegible] الزكاة والأجل [illegible]
إذا كان الحبس على ولد فلان [illegible] التعيين أو [illegible] على قولين
فإن كان من المدونة في الوصايا [illegible] قوله ومن ابتاع ظاهره كانت على معينين
أو على غير معينين والمختار [illegible] في النوادر المحبسة
قوله وإن [illegible] في [illegible] وظاهره ولو كانت على معين فإنها تزكى
وقال أشهب وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل إنها تزكى مطلقا قاله ابن القاسم
[illegible] وابن رشد قوله ويجمع [illegible] فمنفق عليه قوله
وإن [illegible] ابن يونس عن سحنون [illegible] زريعة الصيف [illegible] الشتاء

وذكر الباجي

وذكر الباجي يحيى بن عمر وقال يلزمه ذلك في أرض الواحة وهو الظاهر
في الأرضين [illegible] كما لو كانت الزراعة في عامين مختلفين واختلف
في ضمهما فأجمعا عليهما في الصيف والشتاء فقيل بالضم كالبقول والمقاثي
وقيل بعدمه وكلاهما قاله مالك وبالأول قال سحنون واختار اللخمي إن
كانت زراعة [illegible] حصاد الأول [illegible] إلا أن الأول في معنى
المحصود وإن يبس ولم [illegible] قوله ومن الخ ابن رشد
رواياتها مشكلة وتنازعها في [illegible] عن شيخنا ابن زرقون
وتحصيلها أن [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] انتظار [illegible] ولو طال [illegible] العين
[illegible] ابن القاسم أن [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible] العين مطلقا وإن [illegible]
[illegible] والأول أظهر وكل الثمار [illegible]
وقول المخزومي [illegible] قال سحنون وهو [illegible]
وإن لم [illegible] قوله [illegible] بعض الشيوخ قولها [illegible]
في كتاب [illegible] إذا [illegible] الخراج [illegible]
المشهور وظاهرها [illegible] كانت الأرض له أو لغيره
[illegible] في تهذيبها [illegible] أن يكون الإمام جعل
عليها الخراج فيكون هذا خراج ظلم ويحتمل أن يكون [illegible]
ثم أكراها [illegible] فيكون [illegible] اللخمي إذا أطلق على الكراء خارجا
ويحتمل أن يكون المسلم اشتراها [illegible] واشترط الخراج عليه
على القول بجواز ذلك وهو قول [illegible] الأول أقرب والثاني [illegible]
والثالث [illegible] الجواز [illegible] وسحنون [illegible]
عليه قولها [illegible] ويحتمل أن يكون المسلم اشترى الأرض من الذمي
[illegible] الخراج [illegible] عن ابن القاسم هذا
[illegible] أن هذا من قول ابن القاسم وليس [illegible]
[illegible] قوله ومن باع [illegible] أحسن أن البائع له
أن يخرج الزكاة من [illegible] إذا باع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وليس [illegible]

كان عاملا له بعد، وعكس ابن الحاجب نسبة قول ابن القاسم واشهب
فجعل قول ابن القاسم لاشهب والعكس ونسبه في هذا الى ابن الوهم
قوله ومن باع ارضه بزرع اخضر فالزكاة على المشتري ما لم يشترطه المبتاع اذ دونه
يشترط كان على البائع وهذه المسئلة انما هي في الزرع وهو اخضر
لا يجوز افراده بالبيع قال في المدونة فان اشترطه فزكاته على البائع
ثم يجيء ابن يونس اذا لم يعلم بقرار قوله ومن هلك الخ ما ذكر واضح
قوله ومن اوصى الخ المشهور في هذا الخطاب ايضا معتبر في الزكاة
لانه انما يعتبر الزكاة على ملك الانصباء قوله ولا الخ
انما قال كجعل بسبب ان يعتبر الموت يصير المال للورثة وكانه
قد اعطاهم اياه وانما يعتبر الخ شيء قوله واما الخ المشهور في
الزكاة الا ان يكون عند الوارث زرع او غيره اذا اضاف الى هذا الموروث
كان في المجموع النصاب فانه يزكي كما تقدم فيمن ورث فانه
انه يستقبل بها حولا الا ان يكون عنده نصاب قوله واما الخ ما ذكر
هو المشهور وقال عبد الملك يا خذ الحوائط شيئا لا في ذلك المساكين
واختصر ابن يونس في قوله انه ليسوا باعيانهم الخ
وليس في الام وانما هو لابي سعيد في اختصار ابي عمران وكذا الخ
كانوا باعيانهم وعلى ما ذكر ابو عمران تكون هذه موافقة لما تقدم
في الحوائط المحبسة وعلى ما في التهذيب يكون الفرق بينهما
ان الحوائط المحبسة اذا تنوع الزرع كان كاحد الورثة وقد طاب
على ملك بالزكاة على ملكه والحبس عليهم ثم قطب الثمرة على ملكهم
وان كانوا معينين اذا ارفقة على ملك المحبس وتصالح في قوله وهم
كما ذكر واحد لا زكاة الا بعد ان يزكى على ملك الموصى لهم
وليس كذلك بل انما زكاة على ملك الميت على الحكم وقيل على ملك
المفترق عليهم وكذا الخ الفوائد في المدونة وعلى الاول في كونهما
من مال الموصي قوله والمعتبر الخ ظاهر ان جميع ذلك
البدر نصيب المساكين من نصيبه وحده وعلى هذا من جملة مال الميت وهو
كذا الخ عند ابن القاسم واشهب وقال ابو محمد في ثلث الموصي
واذا كان الزرع يستغرقه على الثلث اخرج منه محمل الثلث والقولان
حكاهما ابن يونس في المغرب وقال ابو محمد يقتصر بالزكاة قوله وافتح الخ

ما ذكر ان الفتح

ما ذكر ان الفتح والقطنية يجمعان في الزكاة هو كذا الخ على نص
المذهب قاله ابن بشير ويتخرج خلافه من قول ابن القاسم السمراء
وتلميذه عبد الحميد الصائغ ان الشعير جنس آخر بالقطنية ابن الفتح
في باب الربا وعند بعض شيوخنا ينبغي ان لا يخلط بين الزكاة والربا
بالذهب والفضة قوله والخ ما ذكر انها اصناف ثلاثة هو ما
قال الباجي هو المشهور وروى زيد بن بشر عن ابن وهب ان السلت
جنس واحد في الربا فيلزم في الزكاة وما ذكر انها في الذرة اجناس
هو المشهور وقال ابن في اضافة بعض القطنية لبعض في الربا قولان
ان وخرجهما الباجي في الزكاة وهو صواب وما ذكر في الذرة
جنس فيه في قول بعض شيوخنا لا عمل قوله ويجعل
الخ ما ذكر من الجمع هو المشهور والمنصوص في الرسالة والقطنية
اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة
انها صنف واحد وحكى عبد الوهاب عن قول مالك اختلاف
قوله في الزكاة كما اختلف في البيوع ونحوه قول اللخمي بعد وقيل
انها اجناس كالبيوع وكذا الخ قال ابن الحاجب وفي القطاني الضم
المشهور بخلاف الربا وقال ابن بشير اختلف المذهب هل
يجري اختلاف قول مالك في البيوع هنا ام لا فنفى عبد الوهاب جريانه
وقال الباجي الصواب انه يجري ويعمل على ما ذكر مالك في الموطأ
ان الدنانير والدراهم صنفان في الربا ويضاف بعضها الى بعض
في الزكاة بلا خلاف قوله وفي الخ ما ذكر من وجوب الزكاة في الجلجلان
ظاهره سواء كان زيته يحمل للاكل او للمداواة وهو الخ وقال
اللخمي ان كان بالمغرب والشام اذ عندهم في الاستعمال للاكل
ولا يجب فيه الزكاة عندنا بالمغرب على اصل المذهب لانه انما يستعمل
للعلاج كتعصبه الورد والياسمين وشبههما وما ذكر في حب
الفجل هو احد الاقوال الثلاثة وقيل لا زكاة وقيل ان كان له زيت
وبالثاني ونص الكتب انه اذا لم يكن في حب الفجل
زيت فانه لا يزكى وهو كذا الخ صرح به ابو سعيد بن اخي هشام
ذكره عبد الحق في النكت انما جعله لا شيء فيه لم يجعل
كونه لا زيت فيه لانه اذا لم يكن فيه زيت لم يوكل قوله وان الخ

إلى الغروب. وقال مالك في المختصر يخرجونها قبل الغدو، حكاه ابن يونس واختار
بعض الأندلسيين إلى معارضة قولها بقولها فيما تقدم في الزيتون
الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب إذا بلغ خرصا
حب فقال يجزئه من ثمن بيعه وإن شاء أن يعطي إخراج ما كان يلزمه من
زيت أو تمر أو زبيب. وقال بعضهم قد جمع بينهما بأن المحلين لا يخرج فيه
زيت المحل بلاده بعضهم. قوله: ويجب إلخ. ذكر ابن يونس أنها من قول
ابن القاسم واللخمي من رواية وهو الصواب. ونص الأم: فقلت أرأيت
من تجب عليه زكاة الفطر أيؤديها في قول مالك، قال نعم. وما ذكر من
وجوبها هو المشهور، وقيل إنها سنة. وما ذكر أنها تجب على من
يجد إخراجها بعد ... قول ابن حبيب إن كان عنده فضل عن قوت
يوم أخرجها، وقيل تجب على من لا تجب عليه، قاله عبد الوهاب. قوله: ويؤديها
إلخ. وما ذكر هو المشهور، وقال ابن الجواز ليس عليه أن يتسلف. ابن محرز
قال شيخنا أبو الحسن القابسي سمعت من يقول معنى قولها في الذي عمو
ذهب أو ذكر لأخذه إنه يخرجها أن زكاة عنده فيها ينبغي له ...
ما فهم ربما ذكر حسن أنه هو شيء يوجد لبعض في تحصيله وليس من هذا
التكسب، وأما تحصيلها. قوله: بما إلخ ما ذكر واضح. قوله: وإن
أخرها إلخ. ابن يونس قال أبو محمد إن ما الفرق بين تأخير زكاة الفطر وتأخير
الأضحية حتى ذهبت أيامها، وذلك كله حق في المال، فقال الإجماع
الأضحية بعد انقضاء أيام النحر والقرب إنما تكون حيث ما تقرب الشيء
ذهب، وأما زكاة الفطر فإنها تجب بحلول يوم الفطر ويعلقه لوجوب
زكاة الأموال بحلول الحول فإن أخرها ضمنها لأن الرفق بنفع الفقراء
ليس متى تصرف بها عليهم. قوله: ويستحب إلخ. قال اللخمي وقوله الأول
حسن فجمل قوله لأنه يستحب ودون عن الحاجة، ولم يرتض كثير
من الشيوخ كابن بشير وغيره أنه فوات ... بل استحباب إخراجها قبل
الصلاة ... أخرجها فيه وجه
ولذلك قال ابن الحاجب ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى
المصلى. قال ... ونسخ ... خليل ... قوله ... ويتقل
... إخراجها بطلوع الشمس، ثم يستحب حينئذ ... وجوبها
وقال بعض شيوخنا. قوله: ويستحب إلخ ما ذكر من أن يطعم في الفطر

قبل الغروب إلى المصلى. هو كذلك باتفاق ونص ليعجل وبين الأمرين
الزبيب في الصوم، والزمن الذي في الصوم حمام. قال الباجي ويكون ...
فطره على تمر أو جرتها، وما ذكر من قوله وليس ذلك في الأضحى فلذلك
في المدونة والموطأ. قال أبو عمر فظاهره التخيير والمستحب غير ذلك
حتى يأكل من أضحيته. قال ابن الحاجب ومن سننها الغسل والطيب
والتزيين بالثياب، وأما الغسل في الفطر قبل الغدو في الفطر وما جرى في التي
يجعل ذكر الفطر في الأضحى قبل الغدو إلى المصلى هو السنة، ويعني
به على من لا استحباب فيه بقوله ومن سننها إلخ ومن طرح بعضها
قال بعض شيوخنا ولا أعرف ... ذكر ذلك في درس شيخنا أبي مهدي
رحمه الله تعالى في أول يوم حضرت عنده فقال بل هو فهم ... عبد
الوهاب في تلقينه في قوله يستحب في الفطر الأكل قبل الغدو
إلى المصلى وفي الأضحى تأخيره إلى أن يرجع من المصلى. قوله: ولفظ
أبي محمد في نوادره عن ابن حبيب في الضحايا يستحب أن يأكل من أضحيته
وأن يكون أول أكله منها يوم النحر فإن نسي أكله فأحب أن
يكون أول أكله من أضحيته، وذلك يدل على أن أكله قبل الغدو
إلى المصلى وجه، ونقل شيخنا المذكور هذا. قوله: وإن إلخ
وهو قولها لا بأس أن يخرج الإنسان بعد ... وما ذكر خلاف قول
ابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون لا يجزئ، وظاهر الآية خصوصية
اليوم واليومين لا زيادة، وهو الذي حكاه اللخمي وغيره. وقيل يجوز
الثلاثة الأيام كاليومين، نقله ابن الجلاب ومثله لابن بشير ولم يعزهم
المدونة على ظاهرها وتبعه ابن الحاجب فقال وفي تقديمها بيوم
إلى ثلاثة قولان، والعفو عمن أخرها بالجواز في الثلاثة الأيام وأول إنما
ذلك لمشقة للفقير إذا أخرها حينئذ وقيل فيها عمري بيعين
بالفرح والسرور ولا يعين من عمري عمال، وقول الباجي مشهور مذهب
مالك أنه لا يجوز إخراجها إلا بعد الفجر على ما فيها هو المشهور
قوله: ويؤديها إلخ ظاهره أنه لا يلزمه أن يؤديها عن أهله، وهو
كذلك قاله ... وأجمل بأنه لعل أخذها. قال بعض شيوخنا ويلزم
في نفسه ويجاب بالمشقة. قال ابن رشد هذا إن لم يرد وقتها
معه ولم يأمرهم بأدائها عنه، ولو أمرهم بأدائها عنه لم يؤدها

ولو لم يبق له ما يؤدي زكاتها منه لزم اداؤها بعضها قوله ومن له
واخذ كل فيما اذا كان العبد خفيفا هو المشهور وقيل يؤدي عنه السيد
جميعها وقيل يؤدي من له الرق بقدر ملكه ويؤدي العبد بقدر
ما عتق منه وقيل يشتغل الا ان يعدم العبد فيؤدي السيد جميعها
وقيل انها ساقطة عن السيد وعن العبد فتحصل خمسة اقوال
وما ذكره فيما اذا كان العبد غنيا يتعين هو كذلك في انفاق
قوله ومن له بعض من عبد الخ ما ذكره هو المشهور واحد الاقوال
الثلاثة وقيل بعض الزكاة على عدد الرؤوس لا قدر الانصباء وقيل
على كل واحد زكاة كاملة وهذا اذا كان مدة العبد حين واما
لو كان العبد بين حر وعبد فقيل ان على الحر نصف زكاة فقط
وقيل عليه الجميع قوله ويؤدي بعد الخ ما ذكره متفق عليه قوله
والمكاتب ما ذكره هو المشهور لا زكاة لسيده وقيل انها تلزم المكاتب
عن نفسه على نفسه رواه عبد الوهاب حكاه ابن يونس وقيل انها
ساقطة عنهما ما ذكره ابن الحاجب رواية قوله وزكاة الخ اختلف
في المسألة على اربعة اقوال في الكتب فروى ابن القاسم انها على
رب المال من راس ماله وليس من مال القراض والثاني من قول اشهب
والثالث تخرج من مال القراض ثم يكون راس المال ما بقي بعد اخراجها
قاله اشهب واصبغ في كتاب ابن حبيب والرابع لابن حبيب ان
زكاتهم كنفقتهم من جملة القراض وراس المال هو العدد الاول حكاه ابن
يونس وتأول اللخمي ما في كتاب ابن عبد الحكم واختلف في قول
اشهب فقيل تؤخر الزكاة من ربحه المقارض فاذا نقص الربح انتهى
وقيل يؤدي رب المال فاذا انفصل اخذ انتهى قاله ابن يونس
والفطرة الخ قصد بقوله لمكان التضحية لا انه يتعلق بها من له قبل الشرع
عليها قوله ومن الخ لا يتوهم معارضتها بما تقدم في هذا الكتاب
عن بعضهم حيث قال ونهايته قوله وعليه عند الفقهاء في المؤداة
البعض لان لم يكن من المال حمل قوله هنا على ان زكاة الفطر الخ الموت
وان كان بعضهم حملها على الخلاف قوله ومن هنا الى ما
ذكره متفق عليه قوله ومن ابتاع الى اخره اختلف ما تجب زكاة الفطر على
ستة اقوال فقيل تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو المشهور

عشر الاكثر

عشر الاكثر وقيل بطلوع الفجر وشهره الابهري وقال ابن الحاجب
هو الصحيح وقيل بطلوع الشمس وقيل تجب من يوم الفطر الى غروبها
قاله مالك نقله اللخمي ونقل ابن بشير عوضه وقيل تجب من الغروب
الى الغروب وهذا ابعد من الذي قبله لان قوله من يوم الفطر اراد
به من طلوع الفجر وقيل تجب من ليلة الفطر الى الزوال قاله عبد
الملك بن الماجشون في الثمانية حكاه ابن رشد وما ذكره في الكتاب
من الخلاف من امرين هل كونه على البائع او على المشتري يبنى على ما تقدم
كما ذكر اللخمي قوله وان بيع الخ ما ذكره متفق عليه صرح به اللخمي
قال وما بيع على خيار فيفطر يوم الفطر وهو عند المشتري فعلى قوله
على البائع قولا واحدا وقال بعض شيوخنا تلزم على قول ابن رشد
ان يسمع الخيار اذا مضى بعد مضي يوم ومن ان يكون الزكاة على المشتري
وكذلك يلزم على قول المذهب المصنف يوجب تعيين الفطر اذا انه يلزمه
العمل مقدارا بينه الا ان كان في المال بخلاف ابو ابراهيم يقوم
من هنا ان الامة لا تخرج من الاستبراء الا برؤية الدم ومثله
في العيوب وهو قوله ان ما رآها في المواضعة فهو من البائع
حتى تخرج من الحيضة وفي كتاب المستتبين خلافه وقوله اول ما
تدخل في الدم بحيضتها من المشتري وقد حل له ان يقبل ويصنع
ما يصنع بجاريته اذا حاضت قوله وان نقص الخ ما ذكره
فيما اذا ارده يوم الفطر هو احد القولين وقال ابن القاسم على كل منهما
زكاة كاملة وكذلك لو رده ليلة الفطر وما ذكره فيما اذا رده
بعد يوم الفطر هو احد الاقوال الثلاثة وقال اشهب ان مضى بعد
يوم الفطر دون ان فاته العبد كانت زكاته على المشتري وان لم
يفت بشيء فعلى البائع وقال ابن الماجشون ان فسخ بيعه ورد العبد
الى مصيره فعلى من كانت على مصيره وان فاته ولم يفسخ فعلى المشتري
وكلاهما حكاه اللخمي قوله وان ورث الخ ظاهره علم بذلك ام لا وهو
كذلك ولا اعلم فيه خلافا واختلف هل يخرج فيه خلاف من المال
الموروث فاذا كان اخذ فيه علم به ولم يوقف فلا زكاة على الخصوص
وان علم به فوقف وان وقف فهل زكاة لكل عام او لعام واحد
ولا زكاة ثلاثة اقوال قوله وان اسلم الخ ظاهره انه لو اسلم قبل

طلوع الفجر انها تجب عليه وهو كذلك قاله ابن حبيب واجمعوا
على من ولد بعد الفجر وعلى ان من اسلم قبل الفجر وجبت وبعده استحبت ابن يونس
فيجب ان يكون هذا اجماعا على قول من يقول تجب بطلوع الفجر ومن يقول تجب بغروب
الشمس لا يوجبها عليه لانها وجبت وهو غير مسلم وقد قال
مالك في كتاب ابن المواز من رواية اشهب اذا لم يسلم قبل
الفجر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم فطره فليست عليه بواجبة
ونقله ابن حبيب عن اشهب بلفظ قال وهو شاذ ولم يوجبها بالصوم
نص على المولود قلت ووجه قوله انها احببت خشية ان
يتقدم اسلامه على الفجر لا يتفطن له قال ابن عبد السلام لا يكون في
الغالب وانما يكون بعده ذلك واحتج له بما ذكر كقولها
في كتاب الصوم واذا اسلم الكافر في اثناء النهار فانه يستحب له
قضاء ذلك اليوم ووجهه ابن عبد السلام بما ذكر ذلك وقال اللخمي انما
ذلك اذا وجبت ان لم يسلم قبل اثبات الخلاف اذا قيل انها تجب بالغروب
ثم غروب الشمس او زوال الشمس وانما كانت الاضحية ابين في الوجوب
لا تستمر بل انها تمتد الى ثلاثة ايام فيقع الاسلم
ويتمادى ايام فهذا اصح ما في الام وهذا كالمنفق في ازمنة
الفطر والاضحية كذلك فيما ... وان الاضحية وجوبها ابين قوله
ولا انه يقوم منها من الاقوال الستة انها تجب من الغروب الى
المغيب ... قوله يؤديها عنه الوجوب لا يتعين وافق ما يوافقه
ان استحب ادائها للكافر اذا اسلم في اثناء النهار وقال اللخمي
لا ان يحمل ادائها على الاستحباب كما قال ابن الماجشون فيستحب قبل
ذلك لام قوله ومن اراد انه قصد بقوله ومن اراد فيوقع لا يتوهم من
وجوبها ولا يبعد فيستحب وقيل بعض وهذه احراز ادام التي تلقها
واليه الفطر في نفقته وظاهر الكتاب اذا لم يولد قبل الفجر فانه
لا يستحب له وهو كذلك الذي ذكر من قوته هو المطلوب واختلف
اذا ولد قبله وبعد طلوع الفجر فظاهر الكتاب انه لا يجب عليه لقوله
وهو نسبة اللخمي ايا وهو في المبسوط وقيل انها تجب قاله ابن
الماجشون واختاره ابن رشد قوله ومن مات الخ ابن يونس هذه
والتي قبلها تدل على انها تجب بغروب الشمس وهو خلاف

ما روا عنه

ما رواه عنه ابن حبيب فاعرفه قوله ولو مات الخ ابو ابراهيم يقوم منها
ان زكاة الفطر واجبة خلافا لما في الرسالة انها سنة وما ذكر انه
اذا اوصى فتكون من الثلث ومال منفوذ لبده وما ذكره فيما اذا لم يوص
بها هو المشهور خلافا لاشهب قوله ولا الخ ما ذكر هو الصحيح
وقيل انه لا يشتري الا الاسلام قاله ابن وهب في المبسوطة قوله
ولا يؤديها الخ فسر بقوله حلال المكاتب ليس له تعجيله وذكر عنه
في قوله ولا يؤديها الا من يحكم عليه بنفقته اجمالا وتجريده في
يادية من القرابة والرق الا الولد والعبد قال اللخمي واما الاجير بطعام
فلا يلزم ان اخرج زكاة الفطر عنه لانه باع منافعه بطعام
فليس عليه سواه وما يتادى به وكذا قال ابن عمر ابن انه لا زكاة
عليه في الاجير قوله ولا يؤديها الخ ابو ابراهيم يقوم منها ان
العبد لا يملك قوله ويلزمه الخ ابو ابراهيم في قوله او يؤدي الزوج
الى النفقة ... وقدر ما تجهز به في العادة وزاد في كتب
الفكاك ... ان يكون احدهما ليس له خادم قوله
ويلزمه الخ قال ابو محمد والمرأة بعينه واما اذا بلغوا زمنا فلا تسقط
نفقته عن الاب قوله ومن الخ ... وقيل عنه الاب في الهبة
وفي كتاب العتق ... على انه يجب على الاب الفقير والبعيد
الكل ... وراجع بقوله وما بيسر اذا بلغ وطلب الولد الكل وزاد
في الام اذ هو القاضي لهم وبعده عليهم جائز وظاهره كان
الذين يصح عليهم الاصول او غيره بعض الشيوخ يقوم منه ان
يصح الاب عن ولده الاصول يحمل على الفطر وقاله في كتب الهبات
وكذلك لما قاله في الشفعة في انه لا يصح الرباع الا الوجه
نظر ونحوه في الرهون وكتاب المكاتب وفي المسائل خلاف
بين الشيوخ في بيع الاب على ولده الرباع هل هو محمول على النظر
ام لا والمعروف ان من المعروف من المذهب الواضح قلت والعقوا
دالا وقوله ويلزمه الخ ما ذكر هو المشهور وقيل انه لا يلزمه
الاداء عنه قاله ابن نافع في المبسوطة وبه قال ابن دينار وما
ذكر انه يلزمه وظاهره وان لم يخرج فهو ... عمر ابن يفرح وصح
بعض الاحكام في الدولة عن ابن القاسم وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل

يؤدي زكوة خادمين اذا كان لها بيتا وشرف والا بواحد وقيل
ان رفع قدرها مثل بنت السلطان والمرأة العظيم والها
شمات فيلي مدا كثير من خادم الى اربع او خمس والنفقة في
هاتين القولين كذلك وزينة في الكتب اذا كانت ذي وجه لم
لا تخدم بنفسها واما ان كانت ممن تخدم نفسها اولها اخادم
فنفقتها وزكوة فطرها عليها لا عليه اذ ليس عليه اخدا
منها القصير الباجي بذلك قوله ومن انكح ابو ابراهيم يقوم
منها ان الى وجه تستحق جميع الصداق بالعقد كما قال في الرهن
ولولا ذلك لما جعل الزكوة عليها بما باخذ الى وجه اخذ الملوة
قبل البناء يكون لها واجبة وهو خلاف ما تقدم في زكوة الماشية
حيث قال ولا يكون للمرأة جابية الا فيه ويقوم منها ايضا ان
لها نشزا بنفقة لها وتيدا ابن المواز قولها ان لم يكن مفوضة الخ
دفوله ومما اتى البناء ذكر ابن يونس وحملها ابو الوليد هشام
ابن احمد على ظاهرها كقول ابن عمر وابن حكيم ان النفقة تجب بالعقد
وفي وتعصون في البينة داكنا وفي علي ها داما وقوله ومن ابن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل معنا اي من قدرها وانقطاع وقال
محمد بن عمر الحكم انفقا اوجب وهو المشهور من كتب مسلم اذ قال
في من يحل المال وجاء في قريب صدقة العلمي واجبة قوله ومن انكح
في ذي زكاة بلى ما الا ها والنفقة عن خادم ابويه الحمنا
جميع الفقهاء الى ذلك في عصمة الاب وان كانت في عصمته وكانا
يستغنيان بخادم الاب عن خادم الام واما ان كانا يستغنيان
بخادم الام عن خادم الاب لم يكن عليه الانفاق على الابوين
وعلى خادمهما لان الاب موسر بالخادم وهذا الذي ذكرناه
من التفصيل صحيح في النظر قوله واما ان جعل الولد هنا غنيا
بالولد فعارضها بعضهم الفرق بين من لها فلزم الولد نفقة
ابيه وخادمه فلم يجعل الاب غنيا بالخادم بخلاف الولد
فانه جعله غنيا وفرق بعضهم بان الاب محتاج لخدمة خادمه
او لوطئها فهي كالزوجة والولد لا حاجة له الى الخدمة فيها احتاج
اليها الى ما الاب النفقة عليه وعلى خادمه بلا فرق بينهما اذ قال

ثم السؤال

ثم السؤال وضعه القطيس دفولها في ارضنا. السنوري فيمن ابنت
وخادم ورثها من امها واجد لها من يخدمها فعلى الاب ان
ينفق على البنت ويقال للاب ما انفقت على الخادم او بعتها فان
لي كان مما او واجد لها من يخدمها ومع هذا فقد اسقط نفقة
الخادم عن الاب وقال عمر اللخمي في هذه الجمع بينهما ان الاخ
في الاخر اثر من الولد وفيه نظر وعن ابن الحنفي لبعض شيوخه
قال وهو استحسان قوله وان لم يكن لهم الا ما ذكر بين قوله
ويؤديها الى ما ذكر فيتوقف عليه الحوفي في اذن قوله الصغار
يفتقر ان لفظ اليتيم يطلق على الصغير والكبير قوله ومن الخ لم تفتح
هذه المسئلة الا هنا قال الحوفي وانما صرف لكونهم في جمع
وكان كالوصي في هذا وفي فيه بقوله صرف الجميع نفقة لنصل
ملك وابن القاسم واشهب بنفقة في الوصي قال عياض وهو
مما يختلف فيه لان نفقة مثل هذه تكون ومنها تكون واختلف
اذا اراد الوصي ان يحسب اقل الكسوة ويسقط الى اجد فقال احمد
عمران لا يجب عليه وقال عياض تلي من اخذ فريكن اقل من احتمال
الاستقصاء عن تلك النفقة التي اجد منها ايام مفترقة او
متوالية لمدة او صلة من اجر وهو ظاهر قول ملك وابن القاسم في
الموازية يحلف ما اسرفت جاز ويستثنى ما كان زاد عن مقدارها
من زيادة يسيرة ومع نفقته رواه ابن المواز وقاله ابن القاسم
وفي المذهب وربما قال وربما ان يشهد له ما يلهو اليه وفي
الجمهور عن ابن كنانة ويتفق في من يسر بقدر حاله وحال من
في وجه وقدوه وان خشي ان يتهم رجع الى الامام وما ذكر
في الكتاب من قوله كانوا في حجر او في حجر الام لم يجعل في
مذكور وهو حرفة العطي لا اليها والى نفقته عليها بل اذا
كان الام او غيرها لا يقبل انه انفق عليهم الا ببينة لنفسه ولولاها
بذلك من حيث القياس ان يكون الحكم كما كان فيستحقها على
من دا بعا قبول قوله في عطائها بخلاف النفقة على اليتيم لقول
شهادة اخذها اليمين ومع اليد مال يجوز على المساكين وقال في قفاه
ان كانوا مختلفين وكذبوه لم يقبل الا بشهادة وان كانوا المجهولين صرف

وفي حواشي ما ذكر أنها تؤدى من التسع وظاهره أيضا هو المشهور
وقيل إنها تؤدى من عيش من يأتيه العلس قاله ابن حبيب وفيه يقول بعضهم
والقاضي ابن حبيب زاد لنا علسا فتلك عشرة جاءت وتسرد لا شططا
وقد ذكر أنه يخرج صاعا من كل صنف منها هو المشهور وقال ابن حبيب
يؤدي نصف صاع من البر قال سحنون ولو قدر على بعض الصاع فإنه
يجب عليه إخراجه على ظاهر المذهب لقوله عليه السلام إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقيل لا قليلا قوله ويخرج إلى ما
ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل إنما يراعى عيش
المخرج وعيش عياله قاله أشهب وابن المواز واختاره ابن الحاجب وقيل
هو بالخيار إن شاء أخرج من قوته أو قوت أهل البلد قاله اللخمي وكل هذا
الخلاف فيمن لم يكن قوته شحا فإن كان لا يجزئ اتفاقا وقال بعض شيوخنا
والمعتبر بالغالب ما يأكلون في شهر رمضان لا ما قبله وكان
شيخنا حفظه الله تعالى يوجه هذا الخلاف وهو كذا الخلاف في زكاة الفطر
هل هي للصائمين فقط أو لكل من [illegible] سبب ولا [illegible] فإن [illegible]
والله أعلم وعارضني بعض أصحابنا بأن ما ذكرته يشتغل بما ذكره
في قول المخلطين من أنه لا يعتبر اجتماعهما وانفرادهما في الحول
وإنما المعتبر ما قبله واجبته بأن ذلك دخل في اتهامهما أي من
اتهام أهل البلد بأن رمضان هو السبب بخلافه في زكاة الفطر لا يجمع
العام وفي مسألة المخلطين السبب هو جميع الأعوام لا الشهر الذي
وقعت فيه الخلطة خاصة قوله ولفظ الى ابن حبيب وإنما يجزئه إخراج
ربعه ثم أخرج عشر من قرره في يوم اخرجه قاله أصبغ وكذا الدقيق
ابن يونس عن بعض فقهائنا وابن رشد ليس قول من هذا بخلاف وقال أبو عمران
هو خلاف وهو ظاهر قول الباجي وكذا التاذري لما ذكر الخلاف فالراجح قول
ولا إن إن زكاة تقدر مقدار الريع حرز وتخمين وكذا الحديث في زكوته
ولا يتطوع في الشراع قوله وكره الى ظاهره أن الكراهة على بابها فيقول
ابن القاسم خلافا ويحمل عليه قوله وإنما أراد ظاهرها وأن أجل عيش
قوم وكذا فيه عند ابن القاسم من الهنيئة وقول ابن القاسم وقد خلا
به من رواية عيسى عنه أنه يجزئه إن أخرجه إن كان عيشهم قوله قال ابن
القاسم إلى هنا تفسير لقول ملتقي المختصر وما ذكر ابن القاسم هو المشهور

وقيل إنه لا يجزئ من القطنية وإن كان عيش قوم قاله ابن حبيب ورواه حكاه اللخمي
والخصوصية لما ذكر من الخلاف فذكروا اتفاقات حتى لو كان لحما أو لبنا وإذا
فيها على المشهور وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي بأنه يخرج من اللحم
أو اللبن وشبههما مقدار سبع الصاع وكان شيخنا حفظه الله تعالى
في تدبيره إنما تعلقه له ويقول الصواب أنه إذا كان يأكل اللحم وهو يعيد له
اللحم وشبهه في يوم في مدة الكيل قوله ولا إلى قد تقدم في إخراج
القيمة في الزكاة أربعة أقوال أظهرها هنا وقيل إنه يجزئه وقيل إن أخرجها
طوعا أجزأه وكرها لا يجزئه وهو المشهور وقيل له أن يخرج عن العين
حبا بخلاف العكس قوله ويعني هنا الى الطعام بقوله يعدل في إخراجها
ولا قول آخر أنه استحب أن يجزئه أن يجزئ فيها أربا بها من غير ربح وخير من
أخذ وكلا هما ذكره اللخمي وظاهر الكتب أنها لا تنتقل وإن كان المنقول
إليهم أشد حاجة وتقدم ما فيه قوله ويجوز إلى ما ذكره هو المشهور
وقال أبو مصعب لا يجزئ أن يعطى مساكين وأمرا كثيرا من صاع كالكفارة
وصوبه اللخمي لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم فالصاع
يدفعه عن ذلك قوله وإلى يعطى على من انتهى به وفي حدود أنا عنيها
وتقدم قولها إذا أعطى زكاة ماله الغني وهو يظنه فقيرا أنه لا يجزئه
وقال في المدونة يجزئه وفسره اللخمي الرد بالفوات وأما مع القيام فيرجع
قوله ومن أي فيرضى بما أخذه يفرق وكذا الى لو أخرجها قبل الحول
بيسير وعلى القول بالمنع أخرجها يضمنها لأنه قوله ولوالى ما
ذكره واضح فيها وفي الذي بعدها قوله كيف الصيد قال بعض شيوخ
هذا الصيد قصدا لغير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر
يقصد وأما ما أخذ الآن والاصطياد على خمسة أقسام مباح وهو
ما كان للمعاش اختيارا أما للأكل وأما ليتصدق بثمنه ومندوب وهو
ما يصطاد لما يسد به خلة ويكف به وجهه أو يوسع على عياله إذا
كانوا في ضيق وممنوع إذا كان يقصد الوحش في بيته كأنه لا أنه من
الفساد في الأرض أو إذا كان يوجد فيه ما يشتغل به لتضييع الصلاة
وواجب وهو ما كان لإحياء نفس أو غيره وتسمية الصيد ومكروه وهو
صيد اللهو وأجازه محمد بن عبد الحكم وروا مطرف وابن الماجشون أنه خفيف
في حواضر البادية لأنهم من أهله وأغنياء لهم عندي بخلاف أهل الحاضرة

لانه رجعه الى رفع المشقة واذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب الصبي
جائز باجماع يعني من حيث الجملة وحسن نقل هذا الاتفاق فخرج ان الصبي
لا يقوم [illegible] في باب القصر وبه تمت بقية الاقسام قوله والمعلم الى
اخر قولها فان الصبي لا يخرج وحمل بعضهم اذا انشغلوا واشار ان الحا
جب الى انه يحمل بقول حتى من قوله وقد اختلف بان الصبي لا يخرج حتى
جمع اذا انشغلوا والصبي في التعليم ما يقوله اهل المدونة وقد
بين الله تعالى بين الذكر في ايا الطم بين ادم فقال الا رشد قوله ولا
الى يحتمل ان يكون قولها على الوجوب فتكون التسمية واجبة مع الذكر
[illegible] ويحتمل ان يكون نص في ذلك الام السنة المؤكدة وهو
القول الثاني في المسألة والاول هو الذي نص عليه شيخنا حفظه
الله تعالى ويذكر ان لها نظائر كالتسمية والموالاة والتي تيب
ووجوب الكفارة على المعطي وتي تيب الحاضر من قوله والى بها
[illegible] في انها هي متفق عليه [illegible] ان حارث وما ذكره في الاهدا
فهو المشهور وقال اشهب تؤكل اذا كان غير متهاون [illegible]
من غير المتهاون وظاهر الكتب التحريم في العمد وهو تأويل عبد
الوهاب وحمله ابن القصار وابن الجهم على الكراهة فتحصل ثلاثة
اقوال التحريم والكراهة والاباحة قال بعض شيوخنا والمتهاون
هو الذي يترك ذلك [illegible] انه الذي [illegible] التحكيم قوله وفي
اوالى زاد في الام [illegible] قوله تنزيهها كما وجد بخط الله [illegible]
شرط ابي ربيعة [illegible] قولها بانه يحتمل ان يكون نساس
وهو الغالب ويحتمل كونه [illegible] بجرح ومع كونه جرحا
يحتمل كونه [illegible] في المذهب [illegible] صلاة يجهل
[illegible] ولم يسموه [illegible] ابه فلم يجهل وزعم [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام يحتمل ان يكون من هذا الباب
يتخرج منها قول في المسألة ويحتمل ان يكون الى الجهل متحصرا
وذا الغرم وجب لا عادة في قوله [illegible] قال شيخنا حفظه
الله تعالى [illegible] امر العوفي في الحبشة
اذا [illegible] موقعها [illegible] الحمية ولا من الموافقة
من شاهوا [illegible] السيف [illegible] مشهور المذهب

اذا اختلف

اذا اختلف درهم بدرهم حرام او دينار بدينار كذلك الى اخر
هما ابقط خلافا لاصبغ لاذ [illegible] في بين الشك في الزائد والشك في العارض
وبيانه ان احدهما محقق انه حلال بلا سبب اباحته احدهما والشك
هنا في ذات [illegible] وقال ابن الجهم انظر في كتب السيف اخذا
[illegible] رجل وصبي او مجنون ان القطع على الرجل دون الصبي وفي كتاب
الصلاة الثاني في الرجل اجلس امرأة الصبي وهو يفتي الى سجدة سجدة
الصبي والابتيار [illegible] قلت كانه قصد بهذا الكلام المعارضة لقوله
اها هنا وكان المناسب على ما ذكر في السرقة والذي كونه انه يؤكل
اذا ارسل عليه مسلم ومجوسي ان المجوسي كالعدم كالصبي والمجنون
بما ذكر ولا مفهوم لقوله في الكتب كلبا بل وكذا الى كليهما اوباز
بهما والمراد الا ان يكون ان كلب المسلم او سهمه هو الذي قتل فقتل
ان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في موضع سواء
لقول ابن حبيب في ذلك ويقسم بينهما قوله وان الى ابن يونس وكذا
[illegible] قلت وما ذكره هو المشهور وقيل لا يؤكل ما صاده بكلب
المجوسي لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والخطاب للمسلم حكاه
ابو ابن الجهم قوله ومن تواراى ابن الحاجب في قوله وثالثها السنة عن
[illegible] بنقل خلافه وانه ادى [illegible] نقل ان السنة اكله وانه
لا يوجد مواجهة الحد كذا قال بعض شيوخنا وما ذكره من المعارضة لم اقف
عليها [illegible] نقلوا معارضة اصبغ لرواية ابن القاسم بالنهي
بها ونقل غيره من الروايات خلافها قوله ولو الى اللخمي هذا ان
وجد غير منفوذ المقاتل ولو وجد منفوذها اجاز في من اكل وبجارح لصح
الا ان يعلم ان الجارح يقدر على بعضها لقوته وضعف الصيد قال ابو محمد
عن اصبغ او كان انفذه ثم رجع عنه قوله واذا الى ذكره في الام
عن بدل عن [illegible] والمراد الابن الاولاد و[illegible] المسألة قوله ولا الى
ظاهره لو كانت السكين في خف او في [illegible] فنسيها اهو بين جها من
الخيف او الحرام مات الصيد فانه يؤكل وهو كذلك الا انه جعلها في موضع
يحملها فلم يجد والذي جعلها في الخرج في وطء فانتفى ما وقع
في الكتاب ما لم يعاجله موته بحيث لو كانت معه تذكيته لم يدركه
ذكاته فانه يؤكل لانه يحمل على الحكاية اللخمي واما ان الحازم عمن

من الاصوليين في تكبيره من ذات فيه بلوغه شرطا للنص في زمن البيع
وكذا في الخمر في المشهور في الصيام بناء على اعتبار ذكره او ثاره ريح
من البقعاء فكفارة من افطر في رمضان لا عقبة عشبها في بوقتها
ثم حالت فيه ونيتها اقوله وان اكل الخ ما ذكره هو المشهور وحكاه
ابن الحاجب رواية عن ولمنا ان من شرط تعليمه تحريم اكله والاتفاق على
انه لا يشترط تحريم اكل الصيد صرح به ابن بشير وكان شيخنا ابو مهدي
رحمه الله تعالى يوجه قول الجواب ان اكله لا جل انه لكونه جائع وفيما
ذكره نظر لقولها وهو ان من اكل ما اخذه فهو معلم الحكم في هذا بدران
اكل الخ انما هذا الخ انواع يوهم ان الاكل شرط في التعليم والاتفاق على انه
لا يشترط عدم اكل الصيد صرح به ابن بشير والصواب انه يتناوله فيه كما
لكلب الخ فاذا اخذ بعض الشاة وجهه فالاشتراط بتحريم اكله وقال ابن يونس
عن ولمه ثلاثة اقوال جواز الاكل ويتصدق وجواز في سباع الطير اعم لانه مخلى
التعليم فيها الا في خالة دون سباع الوحش ذكره في هذا في نسخة لقوله
تعلمون مما علمكم من الجوارح مكلبين وما اخذه لا يجوز لغيره قوله
وان اكل ما ذكره هو المنصوص ويتخرج على قول ابن وهب وغيره ان مفعوده
المعلقات كما فيه ان توخذ اذ في صيد الصائد في دافعه واذن في بجعل
في للابوكل والله اعلم واختلف في توجيه قولها اجعل من ذنب الى احته
وتعليمه في قول اللخمي كما ان الحلقوم اذا ابرا الجارح او واجبه
وقال عياض انما هو يجري الروح منها دون الحلقوم وهو ظاهر قولها
لانه ان ابراهما الجارح فقد ونز من ذكاته ويقوم منها على الوجه
الاول الاجهاز على الحيوان الذي لا يوكل بحمل اذا بلغ حد السبع فلقصه
الى حاجة وهو التحري وقيل بل يترك حتى يموت وعلى الاول فقال ذا في ذبيحا
وقيل بل يجهز عليه في الذبح لئلا يعذب في الجملة ان انها توكل
اذا ادركها فذبحها قوله وان ادركه ولو فيه حياة ولم يذكر
وانه لا يوكل قاله ولد وفي صفة الجارح خلاف بناء على ان الجوارح
لقصد الى قوله فان تعلقت اليه اخرى اللخمي اخرا منها ان لا نجد او غيره
شرط وردت الجارح فانه لم يقتصر بيان حكم التعليم وانما قصده
بيان الصيد في الحيوان التي تصيد من صيد قوله ولو قدر الخ
فمن قوله الا ما ذكره من الاستثناء انما هو من قول ابن القاسم في رايته

الشارحين

الشارحين ان هذا يقوم لا يوكل الصيد ولو كانت الزكاة وهو فيقض
الحيوانة لذكاة على قول ابن القاسم قال ابن عبد السلام وهو يقيد
ان كنا على منع الاكل بالشك وانه لا وجود الجفن وقال الحاجب
البهيمة في حوب الماء اكلت وقال ابن شاش لا تؤكل وعبارة هذا
الشارح تروم ولم يقول والزهر الشاقه في المسلمين قال ابن عبد السلام
وهذا الالزام ايضا ضعيف لان نش الكلاب انسى من قتل من الماء لان التفقه
الواحدة تعيبه الفواد فاذا اجتمعت مع حد السكين في الحلقوم
فالكل شكا فيه بسبب ذهاب الموت منهما واذا اجتمع حد السكين
في الحلقوم مع الماء كان حد السكين اسرع من الماء فيوجب اسناد
الموت اليه بسبقيته والله اعلم قال ابو ابراهيم ويوخذ من قولها ما
في عبد الخوف في الزبد يرمي الصيد بسهم مسموم انه لا يوكل وقال
اخاف ان يكون السم هو الذي قتله قلت وظاهر قول ابن القاسم ان علته
الظن لا يقوم عليه وفي هذا الاصل قولان قوله وان احد الخ قال ابو
ابراهيم يقوم منها قول ابن وهب في المختصرة انها توكل وناقضه
اللخمي قولها مفرق غير ذكاته بقولها في كتاب الذبائح من قطع الحلقوم
لا توكل قوله قلت الخ اختصرها البرزي مطابقة الجواب انه سال
عن كيف حال في جارحة فان كان الخ علمه ما اخرج بها سباع الطير تكفي
في كتاب الطهارة وهو قوله قلت ارايت ما انتظر في تعلم البول الصغار
قوله وان اخذ ما ذكره متفق عليه قوله وان ارسله الخ ظاهره اخذ
ما احترم في واحدة او كان اشتغاله بالاول يسيرا او كثيرا وهو
كذلك قاله ابن القاسم وابن وهب وقال اللخمي لا يوكل في الباب الاول
خاصة الا ان يفسدها عمدا وهو معنى قول ملك عندي فيما
قتل الكلب والسهم من الجماعة انه يوكل وقال اللخمي ان كان شغل
الكلب بالاخذ للاول يسيرا اكل ما بعده والا فلا وقول المصنف يمكن
ان يكون تفسيرا لقولها ويحتمل والاتفاق في الرمي انه يوكل
الجميع قوله وان ما الخ اقام عبد الحق ان من نوى الصلاة واحدة
ولم ينو عينها انه لا يصلي الا قدر الصلاة ولم يذكر فيها
خلافا وهو ثالث الاقوال فيها عند غيره قوله وان ارسل
الخ ما ذكره بين قوله وان ارسله الخ اختلف اذا ارسل على ما في الغار

أو في البندقة على ثلاثة أقوال فقيل يؤكل وقيل لا وقيل يؤكل ما في الفار
وقط وإن أرسله على جماعة إلخ ما ذكره هو المشهور وقال
أشهب لا يؤكل إلا ما قصد نوى وأراه حكاه ابن يونس وقال ابن ... يحيى
العدد والغنم إن كان ثم لو أرسل كلبا على أي صيد وجد ينبغي
يجد به وأما خلاف إن كان لا يجوز قاله المازري وغيره ويتخرج
خلافه من قولها إن ولم لعدائها إلا باحر تبعا للمعين فإن الجبل
قال اللخمي يقوم من قولها في المدونة فيمن نسي صلى عليه جنابة
أو ما يغتسل ونوى وإن كانت عليه بعد الغسل لها ثم تبين
أنها عليه أنه يجزيه ورد بثبوت تعرضه في مسألة الجنابة بخلاف
داخل عليه قولها قوله وإن رمت الذهب ذكره أن هذه المسألة الأولى
من هذا الباب قوله والسلالة لفظ السلالة منسوبة لسلوق وقيل
هو موضع وقيل هو ما تولد من الكلب والذئب قوله وإن الصغير لا استثناء
متعلق وإن ... بقولها وإن ... إذا لم تعينه ففاتك ولها
والولا ... ذلك فيه على المشهور ونقل عن أنه لا يؤكل إذا
أرسل غير معلم وسكت عن إرساله ابتداء وقال اللخمي لا يجوز لأنه
قتل بغير ما يجب قوله وإن أكل إلخ وفي المسألة قول ثالث عن ابن
حبيب إن كان الكلب قريبا أكل وإن كان بعيدا فلا ولا مفهوم
لقوله وإن أكل بل وكذلك لو رواه الكلب ثم لم يخرج إليه إلا بإرسال
بحيث ... قاله ابن المواز قوله وأما إن ظاهر وإن زاد إلا إرسال غير
وهو كذلك على المشهور وأحد الأقوال الأربعة وقيل إنه مباح وقيل
إنه مكروه وقيل إن زاده الإرسال قوة أكل وإلا فلا قوله ويؤكل إن
ظاهر وإن كان في غير ضرورة وهو كذلك قاله ... وقيل بكراهته
وأنه كذلك قاله أبو مصعب وقيل بالإباحة ... وبالمنع مع غيرها
رواه ابن المواز وقيل بتحريم الأكل نقله ابن الحاجب عن ظاهر كلامه
ولعله ... الصيد المحرم وإن كان من غير ضرورة على الأصح وإنما
... فإن الخلاف إنما هو بالكراهة والجواز وحكى
بقول ابن بشير في المذهب رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة
واقتصر ابن الحاجب على الأولى والرواية فيتحصل في المسألة أربعة أقوال
وإن أبى ابن القاسم وكذلك لو أنه عليه كلبا وحمل ...

وظاهر الكتاب

وظاهر الكتاب ولو ضاق أنه فقيل المحرم وقال ابن بشير يجري على القولين
فيما إذا أقر أي ... الصيد ثم وجد فقعودها المقاتل وغيبة عن ضعفه
أنه هو المزيد أرسل عليه وقع الشط لا يؤكل وقال ... ذكره واضح
قوله وإلا يجب إلخ ابن يونس والمعراة ... في المسلك ...
كالزوج وقال أشهب ما ... فأحب إلي أن لا يؤكل إلا أن ينفذ
المقتل إذ لعل السقطة قتلته وهو وفاق لابن القاسم وما ذكره خلاف
قول ابن حارث اختلف في أكل ما مات بطرح المعراة على ثلاثة أقوال
فقال ابن القاسم يؤكل وقال أشهب لا يؤكل لاحتمال موته بالسقطة
وقال يحيى بن عمر بالأول إن طلب ما لا رده وبالثاني إن طاب بالهواء قوله
دون إلخ معناه يعود له حر المطرحة ... فيهم قوله وما نوى إلخ ظاهره
نقرا كانت أو غيرها وهو كذلك في النفي عن المشهور خلافا لابن
حبيب وفي تعيينها على المنصوص وخرج اللخمي أنها لا ينفي عنه من قوله
فيما إذا وقع في هوات ولم يوصل إليه وبقيها ولم ...
حتى تموت والجامع العجز عن الوصول إلى ذكاة كل واحد منهما وفي المازري
في ... وابن بشير بأن ما وقع في هوات محقق القلب إذا ترك بعد إلخ
ابن حبيب إنما أباح بعد هذا النوع من الذكاة صيانة من الأموال وما العبد
إذا أنفذ مقتله فحرم ... لاحتمال ... على تحصيله مع رجاء بسلامته قوله
وما دجن إلخ هو من قوله وما ذكره عن ... مناف لقوله في كتاب الضحايا يجمع
وإذا دجن حمار وحشي فطار يحمل فيه لم يؤكل إن جار به عن قوله
هناك إلا يؤكل هنا بما يؤكل به الوحشي إلا أن يقال ما ذكره هنا له
أخذ لقوله فطار يحمل عليه قوله ... ذكره بين قوله وإن
ما ذكره متفق عليه كالغنم قبلها قوله وإن رواه إلى ما ذكره في الأولاد
على المشهور إن ينفذ المقاتل لا تعمل فيها الذكاة وأما على القول بإعمال
الذكاة فيها فإن الصيد حينئذ ... فقاله اللخمي قوله ... وكذا له
لو ضرب إلخ ومفهوم قوله وهو أبي في قتلها مفهوم أحروي قوله
والأنصبة إلخ جاءت في الأم دليلا على أن التي قبلها قوله وإذن قال التونسي
لم يذكروا فيها خلافا وأشار إلى أنه يتخرج الخلاف بالأكل من
الطائب ... رجلا فيموت أنه يقتل به هي قول ... وكذا الجارح ...
إنما ... قاله ابن عبد السلام وحكى اللخمي في الرجم جواز الأكل

فهو قال خليل ولعله اراد به الذي امن القول بالاكل في الصحيح والغث
قلت وهو ضعيف لان الصرم والغث بين فيما نشئ فهو اخف
من موقد ايسها را قوله ولو اكل ابن المواز ما علمت احدا اجاز اكله الا
اشهب فانه اجازه اذا ملك بالصرعة او بالنطحة او ضربة بالسيف
وان لم يجرح وقبله ابن يونس وهو مقصود للخمي وابن شعبان قول اشهب
ولابن وهب وجعل عياض لما استكرهه بين القولين وفيه نظر
لان المنقول فيما تفرد وهو اخف قوله واذا الخ ظاهره ان طال وتحوز بالو
حش فهو للثاني والا فهو للاول لانه قوله وان لم يوجد بجز ثانيا ذا ابي
ان طال ومع قوله وقد تحوز بالوحش فهما شرطان وهذا الظاهر هو نص
ابن الجلاب وجعله ابن الحاجب المشهور في قوله بلو ثو بطلانه ثان بناؤها
المشهور ان طال وتحوز بالوحش فهو للثاني وجعل ابن بشير عوضه
ان طال فهو للثاني والا فهو للاول فالاقوال اربعة وكل هذا اذا ادركه
الاول واما لو ارسله الاول اختيارا فانه لا يدري اتفاقا قاله اللخمي قوله
واذا قطع الخ استشكل قولها بان فعل الصايد او الجارح ذكاة وكل ما كان
فعلهما ذكوة لزم اكل ما بان واجيب بمنع فعل الصايد ذكوة بل سبب
في الذكوة والاصل في المسببات التي تاخرت ذاتيها عن اسبابها
لا مقارنها فان قيل يجب […] ورد بمنع ان المسببات لا عن ثنا
خيرها […] لا يحل ان يعقد لانا نحكم واجيب بالاحتياط في الهش
قوله وكذا المنهدم الخ […] نعلى منها ان تاقت طرب
ضيق من اصله ونفى […] ثم لا يعود هيئته فانه يكون
مقبلا بالتحام ان المشهور في البيض انه نجس وانضم به الى يجري له
بالتحيم وهي رواية الرباعي ورواية ابي محمد بالنجاسة […] مرابيض
نصيبي قاله عياض ابن بشير وكذا ان قطع راسه فانه مقتل […]
وكذا ان كان مع الماس اغلبه قوله وان الخ اللخمي يحملها على انه
ضرب صحيحة محققها واما الوضيحها […] ولم يقطع الاوداج والحلقوم فانها
تؤكل […] عليه مسئلة الصيد قوله ويجوز الخ ما ذكر هو المشهور
في الجميع وقيل اكل الضبع […] والقنفذ حرام لانهما مسخ قوله قال الخ
اختلف في كراهة السباع على ثلاثة اقوال فقيل بذلك وقيل تحريمها
وقيل […] ما يعدو كالاسد والنمر وما لا يعدو […] كالثعلب والذئب

وصحح ابن

وصحح ابن بشير بان المشهور منها هو الاول وحمل الابهري وابن
الجهم قولها عليه وحكاه ابن يونس وكذا حمل الباجي قولها
عليه ايضا وحملها بعض شيوخنا على الثالث لقولها من سرق سباع
الوحش التي لا تؤكل لحومها وبلغت قيمة جلودها بعد ذكاتها ثلاثة
دراهم قطع لان لصاحبها بيع جلودها ما ذكي منها والصلوة عليها وان
لم يدبغ ونقل اللخمي في كتاب السرقة قولا بالاباحة دون كراهة فيما
لا يعدو قوله ويؤكل الخ ما ذكر في ذكية اهل الكتاب هو احد الاقوال الثلاثة
وقيل انه مكروه رواه ابن المواز وقيل بعدم الاكل قاله ابن كنانة وما
ذكر في […] وظاهره التحريم هو المشهور وقيل انه جائز
وقيل انه مكروه وما استدل به ابن القاسم اعترض بان الامر لم يخرج لبيان
جنس الصايد بل […] لبيان […] بالصيد الممنوع في
حال الاحرام قوله ويؤكل الخ ما ذكر انه لا يؤكل ما ذكاه متفق عليه
في نقل الاكثر في الوثني وغيره وقال ابن عبد السلام فيما ذكر في الاتفاق ولا
شك في غير الوثني […] فمن نقل ذلك في المجاز اوما […] هذا
الاسم خاصا به في الزمن الاول كالمجوس والصابئين عندي انهم ملحقون
باهل الكتاب في جميع احوالهم ولم يمنع من ذلك الا اجماع وهذا مذهب
ابن المسيب وابي ثور في اكل ذبايحهم وظاهر الكتاب انه اذا لم تعقل فالتذكية
[…] كما يؤكل وان بلغ مبلغا لا يعيش […] وفي هذا الاصل قولان بالاباحة
والتحريم لابن القاسم وتعقب اصبغ قوله ويؤكل الخ ما ذكر هو المشهور
واحد الاقوال الثلاثة وقيل انه لا يؤكل قاله محمد بن دينار وقيل بالاول فيما ماواه
بالماء ولو […] في البر وبالثاني فيما ماواه البر وان عاش بالماء والثلاثة
حكاها الباجي وكان يتقدم لنا في درس شيخنا حفظه الله تعالى […]
بالماء والحيات وقال ابن رشد الثالث هو تفسير لمذهب مالك قوله
وتؤكل […] الخ اللخمي […] تقدم في الحمرة يستثنيها
[…] فمنهم ان اولادها الصغار تبيح لها في الحين
اذ ليس هنا الا […] حقيقة ووجه ما ذكر في قوله الا ان يكون
الخ ان الاصل استصحاب الحال اذ هو اليوم مجوس ولا يدرا الى
اي دين يصير اذا كبر كالبعيد المسلم اذا ارتد لا تؤكل ذبيحته
لاستصحاب الحال قوله وقال ابن يونس […] الشرك فيهم اذا عقلنا

بالصيد بشهادات وفيه نظر عليه ونحو كانت الذكاة بطلت فيتنوا بغير
ذكاة والعين عمدة ناقل الجيادات وهي شيء يحمل في اعواد بينصب
في العيون ونحوها يسقط الصيد فيه عمدة التي لم يذكر ولا يؤكل ما قتل
في الجيادات قوله ولا الخ ما ذكره هو المشهور وقال ابو بكر ابن رشد الى
دينه وهو ضعيف لانه لا ينفي على ان رشد ادته بحال قوله ويؤكل الخ ما ذكره
في طابي الحيا وهو مامات من ربطها في الحبا يجمعه عليه نقل الاكثر خلافا
لابي حنيفة وقال ابن عطية في سورة النحل في اكله قولان في المذهب ولا
اعرف يحرم اكله لنقل عين وكره ابن حبيب الجريث لانه يقال انه مسخ
قلت وهو صريح في المسالة قال الجوهري وظاهر الكتاب انه يؤكل الانس
انما وهو كذلك خلافا لليث ابن سعد وظاهره ان كلب الماء يؤكل ايضا
وهو كذلك وروى ابن شعبان انه مكروه وقال ابن حبيب قوله وفي الخ ما
ذكره بين ولا الخ ما ذكره ان يستقر لا يؤكل هو المشهور وقال ابن عبد
الحكم ومطرف وروي عن مالك انه يؤكل ولا يعتبر ابن حبيب وما ذكره انه
لا يؤكل ما مات فيه في القدر هو المشهور وقال ابن وهب ان اخرج ذكاته
يؤكل وما ذكر انه يؤكل بعصر رؤوسه لا اعلم فيه خلافا وما ذكره
يؤكل اذا انسلق او شوي خلافا فيه اشهب وقال لا يؤكل وظاهر الكتاب
انه لا يؤكل اذا التصق ... فيه وهو كذلك قال سحنون وروى
ابن المواز ان ذلك ذكاته قال الباجي بناء على ان الجراد ... تموت ...
... قوله ولو ان ... هو المشهور وكان ابن القاسم يقول
انه لا يؤكل ... قال اشهب واصبغ حكاه ابن يونس وفسر ...
التنويه ... قولهما بما ... امام زمانه ...
ولا يؤكل قوله وتوقف الخ ذكر قولين الكراهة لابن القاسم والوقف لمالك
وقيل لا يجوز وقيل بالمنع وكلاهما حكاه ابن بشير وانما توقف مالك
لعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر ولعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير قوله وذكاة ... قال ابن ابراهيم ... هذا
وان ... الصيد وفيه ... انه يؤكل
قوله ومن ذبح ... قول مالك وما ذكره خلاف قوله في رواية اشهب
وان ... لا باس ... او ...
... الزنج ... ابن رشد قوله ولا ... على

التحريم

التحريم قوله ومن ارسل الخ ظاهره طال رجوعه ام لا وهو كذلك الا اذا طال
جدا فلا وان كان قريبا فكذلك الا على المنصوص وقال اللخمي الصواب ان الشيء
اليسير لا يقطع عن حكم الاول وقال مالك اذا ارسل على جماعة فاخذ اثنين
فاذهما يؤكل لمن فهم من ... الدال ... من ... الماذري ... فانه
في المسالة التخريج نفسها في ... وانه يلزمه وان طال على
ظاهره في المسالة التخريج منها وفيه واتفق على التحريم في الطول
منها ... قال ابو ابراهيم كان بعض الشيوخ ... منها في
سماع ... فيمن حلف على زوجته بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه
فاذن لها فخرجت ثم رجعت ... زوجها ... نسيتها
وهي ... الرجوع ... عليه لانها باقية على ... وان كان
رجوعها ... فيها ثلاثة اقوال ... لها
هذه ... بعض شيوخنا قال ... منها انه لو ارسل كلبا ... القتل
... الكلب ثم رجع انه ان رجع رجوعا بينا ثم ذهب فقتل
انه لا ... قوله ومن ... ابن يونس ...
... ان جهل ... ارسل الاول وكان ... لم يطعمه
لانه ... اللخمي ... قوله ومن الخ وقال اشهب لو قال
... يؤكل ... عن الزنبية قال يحيى ... ابن ...
وانكره سحنون ... لا يؤكل ... فانه ...
من باب ... في ... اذا ... فانه ...
... فان ... بالسقوط على السهم
... والاخر ... فوجب ... الذي
... قوله ... هو ... لها
هو احد الاقوال الثلاثة وقيل ... بينه وبين ربها ...
على ... وقال ابن رشد كلاهما ... ان ... الصيد
للصائد وعليه الاجرة ... وما ... فيما ... ظاهره ...
اشهب وقال هو ... قوله ... ولو ... رجل على ...
رجل ... يصيد له فان الصيد ... قال ابن رشد ...
... وعلى ... الصيد فان ... على ...
... واما ... رجلا ... ان الصيد للصائد وعليه اجرة

الجرس متفق عليه صرح به ابن رشد أيضا وقال المازري وقال ابن بشير ينبغي
ألا يختلف في الجرس إذا كان هو المرسل واختلف في الكلب والبازي فقال
ابن القاسم ذلك لصاحبها وعليه أجرة الصائد وقال أصبغ ذلك
للصائد وعليه أجرة الكلب والبازي ثم [illegible] قال بعض
شيوخنا الذبائح لغير ما يحرم بعض أجزائه من الحيوان لعدم ذكاته أو
لسبقها عنه وما يباح بها مقصورا عليه قوله وأنكر عياض الو
بسكون الهاء فرق البربرية ودون السفود والمخلل بسكون اللام وفتح
الخاء وضمها وكسرها وفيه بين اللام وفتح الخاء لأنه لا يوجد إلا ابن يونس
قال ابن حبيب والمخلل ما لا يكون بالسمارين ولا حجة زاد غيره أعطى
في الخس ما يغيره عن النظر قلت شاهدت هذا في خارج القيروان
وأما دار الروم وهو بينه فيما لا نشتد فيه قوله فأولى أن أراد بالحاجة
التداوي وظاهره أنه مع الاختيار ولا تعول ابن حبيب يكره أكلها الضفدع
ضرورة قال ابن بشير وأما ذوات السموم فيحرم لسمومها فإن أمنت حلقها بطا
هي مع الأمن يجوز أكلها اختيارا فيما ذكر خلافا لظاهرها وظاهر قولها
في موضع ذكاتها سرح صفتها صرح به اللخمي وبعض فقه قول
ابن حبيب ذكاة العقرب قطع رأسها وعليه كان يفعل شيخنا حفظه
الله تعالى وكان يضع لها دبيبة لها فيها يخصى الوفار أنه يقطع طرفي
ذنبها ورأسها بعد واحدة بعد أن يجعل بين يديها يسير السم
من الطرفين إلى الوسط وانحوا أن يسأل عن ذلك الأبطال إن ذكروا مثل هذا
فيجب ... لها ... والله أعلم قوله ولا بأس
إلخ الخشاش دون ... وضمها وكسرها وما ذكر هو المشهور وأحد
الأقوال الثلاثة وقال الباجي أكل الخشاش مكروه وفي الكافي فيما عن المدنيين
لا يجيزون أكل الخشاش وظاهر الكتاب أن من ... عنده أنه لا يؤكل وهو
كذلك عند ابن حبيب وقيل أنه يؤكل قاله مطرف وابن عبد الحكم وهو
مقتضى قول عبد الوهاب في تلقينه وجعله ابن رشد هو مقتضى قولها
لا ينجس ما مات فيه قوله وجاز أكل الضفدع ما ذكر خلافا قول
ابن نافع الضفدع ينجس بالموت وينجس ما مات فيه قوله والحلزون
هو بفتح الحاء واللام قاله عياض وهو الذي يسمى بإفريقية بالبوش
قال شيخنا حفظه الله تعالى وأطال ... فيتجه جواز أكل الحي منه

ومضى قول

ومضى قول سحنون وأشهب في الجراد في مثله قوله وأناسي من تقدم
معارضة قول مالك في هذا بقوله في الصيد وما دجن من الوحش ثم تتوحش
أكل بما يؤكل به الصيد وقال ابن عبد السلام الصحيح والله أعلم قول ابن
القاسم ولو كان ينقل عن أصله بالصفة لما تنقل الإنسي عن أصله بالتوحش
والأظهر أن الحمار الإنسي إذا توحش أنه لا يؤكل قوله ولا بأس إلخ أراد بلا بأس
التصريح بالإباحة وما ذكر من جواز أكل جلالة الأنعام قال ابن رشد جلية
ذلك متفق عليه وليس كما قال بل حكى أبو محمد وابن يونس عن ابن حبيب كراهة
ذلك إلا أن يريد بالحلية التي هي أعم من الإباحة وما ذكر في الهر هو
المشهور وفي الإكمال أن ابن وهب أكل الهر ... والصيد وما ذكر في الخطاف
هو المشهور وقيل إن أكله مكروه قاله مالك في رواية علي وظاهر كلام الأشياخ
أن الخلاف المذكور يختص بها وقال ابن بشير وفي الخطاف وفي معناها
الكراهة فلعله لقلة لحمها فهو من باب إتلاف الحيوان لغير فائدة وقال ابن عبد
السلام وفيما ذكر نظر ... أنه يقتضي إباحته بل فيه ... وما
ذكر في جميع سباع الطير وأن أكل الجميع قال ابن رشد هو متفق عليه من
العلماء وليس كذلك بل في الكافي فيها عن المدنيين لا يجيزون أكل سباع
الطير وأما أكل الجميع منها وفي الزاهي روى ابن ... ويستأكل ...
مخلب من الطير المازري لعل أصحابنا يحملون النهي عنه على التنزيه ويقوم
منها ما نقله أبو محمد عن ابن القاسم لا بأس بأكل جدي ارتضع بلبن خنزيرة
عيسى أحب إلي ألا يذبح حتى يذهب ما ببطنه من غذائه ولو ذبح مكانه
فأكل لم أر به بأسا قوله ... من أراد ... إلخ
والمحقق لا بأس ... إن شاء الله تعالى والجرة جائزة بيع صلبة حرام قاله
ابن حبيب وظاهر الكتاب أن الذبح بما ذكر مع وجود السكين وهو كذلك
لقول ابن محمد بعد ذكر قولها أو فراسنا ولقول عياض لا يذكى بغير الحديد
مع وجوده اتفاقا وقال ابن الحاجب ويجوز بكل جارح من حجر أو عود
أو عظم أو غيره ولو كان معه سكين فظاهره من غير كراهة وهو قول حكاه
ابن عبد السلام في المذهب وفي ابن عمر إليه ما يعضده وظاهر الكتاب
أن العظم يكفي في الذكاة وإن كان من غير مذكى وهو كذلك قال
عليه ابن حبيب وفيه خلاف قولها وغير الزجاج والقصب إذا كان له شفرة
وهو في التلقين فيهما قوله وتمام إلخ ظاهره أن التمام لا يشترط فيه إلا ...

لا خصوصية لما ذكر بالذبح وهو كذلك عند ابن رشد قال لا يشترط في
بيانه قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لأن محل الذبح وهو محل تصل منه
الآلة إلى القلب فيموت بسرعة وظاهر قول الإرشاد والزكاة قطع الأوداج
والحلقوم يقتضي أن المريء يشترط فيه ولا يشترط في المذبوح وقال ابن عبد
السلام ظاهر كلام اللخمي يشترط في أول كلامه قطع ودج واحد وفي آخره
قطع الودجين فأشار إلى أنه اختلاف في قوله وأراد بقوله ولم يذكر ما في
المريء أن لم يذكر أنه شرط في الذبح وهو المشهور وقيل إنه شرط قاله ابن
تمام ورواه هو وغيره عن مالك وقال الباجي لا أعلم من اعتبره غير الشافعي
نصوص وما ذكره أنه إذا قطع الودجين يتفق عليه واختلف في الحلقوم أنه إذا
ترك أحدهما وما ذكره أنها لا تؤكل إذا قطع الحلقوم هو المنصوص وتقدم تخريج
اللخمي أكلها من قولها إن أدرك الصيد منفوذ المقاتل حسن أن يفري أوداجه
ورده ابن بشير بأن تخريج الصيد المنفوذ فقتله إنما هو لسرعة موته وخروج
دمه بالذكاة والمقاتل … القلائد بأن المشهور تحريم أكلها
وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي والقفوي بتونس من أزيد من مائة وخمسة عشر
عاما بأكل ما … مع البيان في البيع قوله ولا النخع … وظاهر نقل اللخمي عن أبي سلمة
دفقة جواز ذلك … خلافا … نقل غيره عنه قوله واستحب الخ ما ذكره هو
المشهور وروى ابن أبي أويس من نحرها فبئس ما صنع المخرج ويقوم من قولها
أن من … شرع له … خلافا قوله والقطع الذي لو ذكره هنا لكان أتى
قوله ولا … ما … ولا … لكان أنسب في التنابيع قوله بأن
وإذا كان هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل تؤكل قاله أشهب وابن أبي
سلمة وقيل تؤكل … قاله ابن بشير وكلاهما حكاه ابن يونس وظاهر
الكتاب أن عدم الأكل على التحريم وهو تأويل ابن حبيب على قولها وتأول غيره عليه
أن ذلك على طريق الكراهة وكلاهما نقله عبد الوهاب قوله وما في …
اختصر ابن يونس … البقرة والغنم والحمر … كما …
يقولوا بين اللبة واللحي … والقول الثاني … في الشيء … كلامه
خلف وصواب الكلام وما بين اللبة والنحر … ذبح ونحر وكذا هو في
الأم والأخرى قولها أن ما بين اللبة والمنحر منحر ومذبح أن النحر يختص باللبة
وقال ابن رشد … عند الطحاوي … في لغة الكتاب وإنما ذكره
أنه النحر في موضع سواء هو المشهور وأجازه ابن حبيب وشاهدت شيخنا

جعله الله تعالى

جعله الله تعالى أفتى به مرة أو مرتين قوله ويلزم الخ المطلوب توجيه
الذبيحة إلى القبلة وتسمية الحكم بين … ذلك قوله وأن لم … فيه
تقدم … ولا بأس بقطع الحوت والعناية في القار
حيا قوله والنخع الخ ما ذكره من أن كسر العنق إلى النخاع
ليس بمقاتل هو المشهور وقال عبد الحق أنه مقتل ورواه مطرف وقال ابن
يونس روي عن عبد الملك أن كسر الصلب ليس بمقاتل إلا أن يقطع النخاع
قوله ومن ذبح الخ … قول ابن القاسم خلاف أن مفهوم قول مالك أنه إذا
تم قطع رأسها لم تؤكل وقيل إنه وفاق وجعل هذا القليل يفهم
قول مالك مطلقا وقال أبو محمد صالح هو وفاق ولعل ابن القاسم يريد تعمد
قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصده من أول وقيل إنه لا تؤكل سواء
كان من غلبة السكين أم لا قاله ابن ناجي وذكر ابن عبد السلام وكان
شيخنا حفظه الله تعالى يقول إذا … لا أعرف ولهذه المسألة نظائر منها
من … السلام … فحدث … سجد
فسجد على أنفه ولم يقتصر على الأرض قوله ومن وجه الخ صح … أن
توجيهها إلى القبلة وظاهر قوله وبئس ما صنع أنه يفعل ذلك عمدا وما
ذكر هو المشهور وروى ابن حبيب أنها لا تؤكل في العمد وقال ابن الجلاب
لا تؤكل … وسمع أشهب وابن نافع ذبح الصبي … غير مستقيم
هو استحباب … فعل ويؤكل وسمعت شيخنا أبا مهدي رحمه الله
عنه نادرة يقول كان الشيخ الفقيه الصالح الورع أبو علي القروي من
متأخري التونسيين الفضلاء … تستعمل دواء يكون في …
فقال لا أحد يجد … عليه فقال اجعلوا لها … وأكل
منه فقال من هو الذي اشتراه فقال … إذا اشترى … من
عادة حلال … في سؤاله … فقال … أنه
ذبحه … قوله … وبيسر الخ …
الخلاف في حكم التسمية … والوجوب مع الذكر وحكم تاركها
في كتاب الصيد قوله ويقول الخ ظاهره الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن
الرحيم وهو كذلك قاله ابن العربي وغيره وما ذكره أنه ليس بموضع صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سمع ابن القاسم كراهة ذلك وصوب ابن حبيب
جوازه وهو … أيام … كرهوا الصلاة فيها … العطاس …

لا حقيقة ما ذكره بالذبح وهو كذلك عند ابن رشد قال لا يشترط في
غير قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لأن محل الذبح وهو محل تصل منه
الآلة إلى القلب فتموت بسرعة وظاهر قول الرسالة والزكاة قطع الأوداج و
الحلقوم يقتضي أن النحر يشترط فيه ما يشترط في الذبح وقال ابن عبد
السلام ظاهر كلام اللخمي يشترط في أول كلامه قطع ودج واحد وفي آخره
قطع الودجين فإن شاء رأى أنه اختلاف في قول وأراد بقوله ولم يذكر ما في
الحلق إن لم يذكر أنه يشترط في الذبح وهو المشهور وقيل إنه يشترط قاله ابن
تمام ورواه هو وغيره عن مالك وقال الباجي لا أعلم من اعتبره غير الشافعي
فصور وما ذكره أنه إذا قطع الودجين فيعفو عليه واختلف فيما هلك أنه إذا
ترك أحدهما وما ذكره أنها لا تؤكل إذا قطع الحلقوم هو المنصوص وتقدم تخريج
اللخمي أكلها من قولها إن أدرك الصيد منفوذ المقاتل حسن أن يفري أوداجه
ورده ابن بشير بأن ذبح الصيد المنفوذ فقتله إنما هو لسرعة موته وخرج
عدم الذكاة والمقاتل من القلاسة بأن المشهور تحريم أكلها
ودار كان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي والعقوق بتونس قبل … وخمسة عشر
عاما بالأكل وقع البيان في البيع قوله ولا النخع وظاهر نقل اللخمي عن ابن أبي سلمة
دقة جوازه ذلك أنه لم أر خلافه نقل غيره عنه قوله والسنة أن ما ذكره هو
المشهور وروى ابن أبي أويس من نحرها يسير ما صح الخبر ويقوم من قولها
إن شرع من قبلنا شرع لنا ووجب … قوله والغنم إن لم يذكره هنا قبل
قوله وما يذبح ما ينحر وما يذبح لكان أنسق في التأنيب قوله بأن الخ
وما ذكره هو المشهور وأحد أقوال الثلاثة وقيل تؤكل قاله أشهب وابن أبي
سلمة وقيل تؤكل الإبل دون غيرها قاله ابن بكير وكلاهما حكاه ابن يونس وظاهر
الكتاب أن عدم الأكل على التحريم وهو تأويل ابن حبيب على قول مالك وتأول غيره عليه
أن ذلك على طريق الكراهة وكلاهما نقله عبد الوهاب قوله وإلا فقد
اختصر ابن يونس وضعفهما غير الحوت والتيس والنعم والحيوان … كما قد
يقول ما بين اللبة والنحر … ونحو الغالب ما بين الشيء … كلام
خلف وصواب الكلام أن ما بين اللبة والنحر … ومنحى وكذا هو في
الأم والآخر من قولها أن ما بين اللبة والمنحر منحر ومذبح أن النحر لا يختص باللبة
وقال ابن رشد … وما ذكره من … الكتاب وما ذكره
أنه اليقين في موضع سواء هو المشهور وأجاز ابن حبيب وشاهر شيخنا

حفظه الله تعالى

حفظه الله تعالى أبقاه مرة أو مرتين قوله وبلغ إلى الحلقوم توجيه
الذبيحة إلى القبلة وسيأتي الحكم فيمن ترك ذلك قوله وأكل إن قطع
تقدم وقد صارت … فلا بأس بقطع الحوت والعصابة في النار
قوله والنخع إن ما ذكره من أن كسر العنق إذا لم ينقطع النخاع
ليس بمقتل هو المشهور وقال بعض الطلبة إنه مقتل ورواه مطرف وقال ابن
يونس روى عن بعض العلماء أن كسر الصلب ليس بمقتل إذا سلم النخاع
قوله وفي ذبح إن قيل قول ابن القاسم خلاف إذ مفهوم قول مالك أنه إذا
تم قطع رأسه لم تؤكل وقيل أنه وفاق وجعل هذا القائل مفهوم
قول مالك معطلا وقال أبو محمد صالح هو وفاق ولعل ابن القاسم يريد تم
قطع رأسها في الزكاة ولم يقصد ذلك أولا وقيل إنه لا يؤكل سواء
كان من غلبة السكين أم لا قاله ابن نافع ذكره ابن عبد السلام وكان
شيخنا حفظه الله تعالى يقول إذا نقلته لا أعرفه ولهذه المسألة نظائر منها
من غسل رأسه في وضوئه بدلا من مسحه ومن … فرجع تمم قدر من السجود
سجد على أنفه ولم يقبض على الأرض قوله ومن وجه إلى صوم بيعها جاز
توجيهها إلى السنة وظاهر قوله وليس واضح أنه جعل ذلك … أولا
ذكره هو المشهور وروى ابن حبيب أنها لا تؤكل في العمد وقال ابن المواز أحب
لا تؤكل … وسمع أشهب وابن نافع ذبح الصبي فإن كان ذلك سببه فهو
هو استخفاف لا يجعل فعله ويؤكل وسمعت شيخنا أبا مهدي رحمه الله
عند ذلك يقول كان الشيخ الفقيه الصالح الورع أبو عبد العزيز من
متأخري التونسيين الفضلاء فرض فقال له تستعمل دواء يكون فيه فروج …
فقال لا أحد … فجاء عليه فقال أجعلوا دلما حضر وطلبوا ذا كله أو أكل شيئا
منه فقال فهو الذي اشتراه فقال المشتري له إذا اشترى … من بلاد
… حلال حتى أتيتها في سؤاله إلى أن قال له كيف ذبحه فحرمه أنه
ذبحه فأبى أن يأكل منه وذكر أسماء المذكور قوله وتيسير إلى قوله تقدم
الخلاف في حكم التسمية بالسنة والوجوب مع الذكر وحكم تاركها
في كتاب الصيد قوله ولا يقل الظاهر الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن
الرحيم وهو كذلك قاله ابن العربي وغيره وما ذكره أنه ليس بموضع صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سمع ابن القاسم بكراهة ذلك وصوب ابن حبيب
جوازه وهذا أحد … إلى الذي كرهوا الصلاة فيها وثانيها العطاس وثالثها

الجماع ورابعها عند العطش وخامسها عند التعجب وسادسها
شهوة التسبيح وسابعها عند قضاء الحاجة بغير تسبيح ومواضع لا
تأذن لها فيه على ونظمها بعض المتأخرين من الاندلسيين فقال فيه بحرف
تماس او جماع عطش وتعجب او شهوة تسبيح او حاجة الانسان
واعف عنه ها كرهوا الصلاة على اجل شفيع قَوْلُهُ وان شاء الخ ما
ذكر هو المشهور وقال ابن حبيب اما قوله اللهم تقبل منى فلا يحد لذكره
حكاه ابن يونس بنحو غلاب نقلها ان شاء. قَوْلُهُ وانكرالخ ما ذكر هو المشهور
وقال ابن شعبان حسن ان يقول عند وليتعين به من تعدى ارشد او اخبرته
او عقيقة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولا باس بقوله اللهم
منك العطاء واليك النسك واليك تقربت وما ذكر فيه قوله ربنا تقبل منا قاله
ابن الحوان وما ذكر في قوله لا باس الخ نحو قول ابن حبيب وان شاء قال اللهم
منك واليك وان شاء ترك قَوْلُهُ ونوى الخ تكلم بعد الوقوع فليس في كلامه
دليل على الجواز ثم بعد قال ابن الحلاب ولا باس بعد التسمية والاصل
في لا باس الاباحة وهو احد الاقوال الاربعة وقيل مكروه قال ابو مصعب
وقيل تشديد لغير ضرورة والجواز معها رواه ابن الحوان وقيل بعدم صحة
ذكاتها حكاه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بان الخلاف انما
هو بالكراهة والجواز وما ذكر قصور لذكر ابن بشير رواية كما تقدم
قَوْلُهُ ونية الخ ما ذكر هو احد الاقوال الثلاثة وروى ابن الحوان كراهته فيما
يحلهم وما هو ملك لهم احب وقال ابن كنانة ان كان نصرانيا او جهل
كونه مسلما لم تؤكل ذبيحته قال بعض شيوخنا وهذا اتفق عليه اكل ما
ذكاه الكتابي و يختلف في نسائهم وصبيانهم كما في المسلمين ولم تر
شيخنا حفظه الله تعالى يتكلم عليه قَوْلُهُ وكره الخ نص عليه بقوله وتناول الخ
استدل ربما ان الاية لا تتناوله وما ذكر هو المشهور واحد الاقوال
الثلاثة وقيل انه حرام قاله ابن لبابة ورأى ان الاية تتناوله ومثله يحكى
وقيل انه مباح قاله اشهب وابو مصعب وعيسى بن دينار ذكر ذلك ابن
فيما ذبحوه لكنائسهم وخرج فيما ذبحوه لاعيادهم قَوْلُهُ قال الخ
قال شيخنا حفظه الله تعالى فصح بقوله وكذا الخ يقتضي ان الجارية على
قول ملك انه مكروه واختار من رأيت انه حرام واليه اشار بقوله وما
ان لم تؤكل فهو خلاف وقال اللخمي وقيل انه ليس بمكروه فتحصل ثلاثة

اقوال واما انه جائز للاصطياد وانه حرام لا تعلق قاله ابن حارث قَوْلُهُ وليدل الخ
في بيعه اما كان ذاعرا واما من ضعيفا فالذي من الزوج كهرة يد مليحة فيه
ونص عليه بقوله ابن حبيب وابن الحوان وظاهر الكتاب يقتضي ان الصبي والمرأة
لا ينبغي كان بانفسهما دون يستناب غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق
وفي المرأة عند ابن رشد قال الاظهر منع ذبحها الا من ضرورة للنبي
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ازواجه في الحج وسلم يامرهن بذلك وروى ابن الحوان
واختار ان ذلك الخ ضحيتها بيدها وكان ابو موسى يامر بناته بذلك
قوله جان الخ ما ذكر هو المشهور وقيل يجزئ مع كراهة قاله اشهب
ورواه قوله وان الخ ظاهر قوله فيس ما ضح يقتضي انه مكروه وهو
كذلك صرح به في الام قال ابن هارون وعبارتها ليست بسديدة
لا ان النبي صلى الله عليه وسلم استناب عليا في بعض هديه وما ذكر هو احد
الاقوال الثلاثة وقيل انه يجزيه نقله ابن عبد الحكم في مختصره حكاه
ابن زرقون وروى ابن حبيب ان وجد سعة فاحب الي ان يعيدها بنفسه
صاحبها حكاه ابن يونس في كتاب الضحايا وظاهره وان كان تاركا للصلاة
وهو كذلك وقيل لا يجزيه بناء على فسقه او كفره واستقرب اللخمي
ان تعاد للخلاف في صحة ذكاته قَوْلُهُ وما ذبح الخ اختلف في
المسألة على ثلاثة اقوال الجواز والكراهة وكلاهما لمالك والتحريم
لظاهر قول ابن القاسم فيها كما هو ظاهر نقل الباجي عن ابن كنانة والمشهور
منها الاباحة وكذا لك اختلف فيما لا يستحلونه وثبت بشرعنا تحريمه
الطحم والمشهور منها التحريم وظاهر قول ابن القاسم التحريم فيما لا يستحلونه
في الصورتين وكان شيخنا حفظه الله تعالى يتوقف في قولها ثم كرهه وقال
لا تؤكل اهل هو قول واحد او هما قولان وقطع غيره بانه قول واحد بالكراهة
وعكسه في ابراهيم فان قوله ثم كرهه وقال ابو بكر اباحة وتحريم وكراهة
قَوْلُهُ ونية الخ ظاهر اختصاره يقتضي ان الكراهة لمالك وعدها
لا ابن القاسم التحريم والقول بالكراهة هنا مشكل وحمل قوله هنا ابدا
فيجوز ما وكله المسلمون عليه قَوْلُهُ وقرا الخ كان شيخنا حفظه الله تعالى
يحمل قولها من اسواقنا كلها اي فيما ذكي من الصيارفة واليهود وذكره
عن بعض مؤلفي انه حمل لفظها على العموم قال والصيانة من اليهود
ليس بصيارفة وانما هم صناع دار وفي ذلك وهو يحكم التمح فلف

وما ذكره عن ابن لبابة هو ظاهر ما حكاه ابن يونس عن ابن القاسم قوله وإذا الخ ما
ذكره هو المشهور واختار اللخمي أنه إذا ارتد ابن العطوية أو النصراني أنه
انما تؤكل وتقدم تضعيفه بأنه لا يجري على ما هو عليه بحال قوله وتؤكل الخ
ما ذكره سبق عليه قوله وإذا الخ ما ذكره هو المشهور وتقدم الشاذ أنه
مقابل ونسب ابن الحاجب هذه المسألة للمدونة وتأولها فقال وفيها
وإذا تردت الشاة فاندق عنقها وما أصابها مما يعلم أنها لا تعيش
معه فذبحت فلا بأس بأكلها قال فقد أن دق العنق لا ينافي الحياة المستقرة
ولذا قال ولم يذكر فيه نخعها ابن عبد السلام مما تأوله بقوله
لكنه ضعيف لأن قوله وما أصابها مما يعلم أنها لا تعيش معه يرشح الأول
ويمكن أن يعلم أنها لا تعيش لسبب ما ولكن بعد أنه لا ينافي الحياة المستقرة
وبالجملة أن العلم بعدم الحياة مناف لكون الحياة واستقرارها له على صحة
تأويله بقوله ولم يذكر فيه نخعها ليس بين الآن ولذا خالف بين حكم
ما انقطعت مقاتله بانقطاع نخاعه وبين ما خلق عنقه ولم ينقطع
نخاعه وهو شيء بين أن الحكم عنده يجري بين ما يعلم حياته من جهة
انفاذ مقاتله وبين ما يكون بغير ذلك من الأسباب قوله والأزلام الخ
انما تعرض لها لقوله في الآية التي فيها المحرمات وهي قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة قال ابن عطية الواحد منها زلم وزلم في الأخير
وفي الآخر يقبل ونسب أبو بكر الطرطوشي على الاستفتاح في المصحف
فقال هو من الأزلام قوله وكان أبو محمد عبد الله بن محمد الجهني الطليطلي
يستخرج الفأل من المصحف لتمامنا البركة بضربه ورقة وقد أراد ركوب البحر
يخرج له وإن لم ير انصرف عنه ويخرجون قال فيه ركبه قوم
فغرقوا بأجمعهم وقيل عياض في ... للسكوت عليه التخيير ومن
الأزلام ما يصنعه الناس من قرعة الطير وغيرها فليتق وكان شيخنا
رحمه الله تعالى يقول ومنها خط الرمل والقرعة ابن يونس فصل في الأضحية
تجارة كانت تعيينه قوله لما ... قال بعض شيوخنا الأضحية لا تجزي
ميزكاته من جزاء ضأن أو ثني سائر الغنم ما تيسر من ابن عيينة وكان يكونه
في عام فيه الجذع لا بعد صلاة إمام يقتدي به وقدر من ذبح له
ولو جبر بالتحري حاضرته قوله ولا الخ أبو عمران وإنما كان الجذع من الضأن
يجزي دون الجذع من غيرها لأن جذع الضأن يلقح ويولد له وتقدم الخلاف في سن

الجذع

الجذع وظاهرها أن الوحش لا يجزي وهو كذلك باتفاق قوله ويرتج
إلى آخره ما ذكره من أن ذبحه بالمصلى مستحب هو ظاهر رواية محمد وهو خلاف
قول ابن رشد المستحب ذبحه بالمصلى إن أراد بقوله بعد الصلاة والخطبة
احترازا من ذبحه أو ذبح من يخرج عنه بعد صلاته وقبل خطبته فإنه لا يجزيه
ووقعت بالقيروان في ذبح والذي عنه وأفتى بعض شيوخنا وغيره بأنه
قوله وليتحروا الخ أخذ منها أن المعتبر إمام الصلاة لا إفتاء تعدده
إمام الطاعة وبه قال ابن رشد وبه الفتوى وأحد الأقوال الثلاثة وقال
اللخمي المعتبر الخليفة أو من يقيمه مقامه وقال الصوفي الإمام المعتبر الذي
يقيم الحدود والجمعة والأعياد قال شيخنا حفظه الله تعالى ويؤخذ من
قولها أقرب الأئمة أن المعتبر إذا تعذر القصر فيصير في محله كقرية ليس
من عمارتها وإن جمعها ينتقل إلى أقرب الأماكن قوله فإن أخطأوا الخ ما
ذكره هو المشهور وقيل إنه لا يجزيهم قاله مالك ومحمد ولا معارضة قولها
بقولها من تحرى الفجر فإذا هو قبل الفجر أعاد لمشقة إعادة الضحية
قاله المغربي قوله ولا الخ ما ذكره من إجزائها إذا لم يدم وظاهره
كان الأعلى أو الأسفل قال أبو عمران وعليه حمل الأشياخ قولها وقال
ابن حبيب إنما تجزي إذا انكسر القرن الخارج وكان الداخل صحيحا وأما إذا
انكسر الداخل والخارج فلا تجزي الضحية به وقال أشهب تجزي سواء
انكسر الداخل أو الخارج وفيه اللخمي بجهة فرضها به
قوله ولا يجزي الخ الأصل في هذا ما خرجه مالك في الموطأ عن البراء بن
عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى في الضحايا فأشار
بيده وقال أربع العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي واختلف في معنى الانقاء على ثلاثة
أقوال فقيل هي التي لا شحم فيها قاله ابن حبيب وقيل التي لا مخ لها نقله
اللخمي وقيل هي التي لا شيء لها منهما وهو نقل الجلاب وما فسر به اللخمي هو
المشهور وقيل هو نقي المخ وفيه يقول اللخمي إن كثير من الأجزاء قال
ابن عطية وفيه نظر لأن يحمل بمرة قوله ولا الخ تبع في اختصار
هذا أبا محمد في مختصره وليس لفظ الأم كذا لكن إنما فيها قال مالك لا يضحى
بها لا يجزي منها وظاهره منع ذبحها بمثلها ولذا نقلها عبد الحق
واختصرها ابن يونس على ما هي في الأم وقول بعض شيوخنا اختصرها كذا في

محمد والبرادعي وهي ركة الخ نقل ابن عبد السلام عن الجزولية يحد لها
بمثلها انما هو اختيار لبعض الشيوخ فيحصل في لها يجيء منها ثلاثة على
جواز وعكسه يدلها بدونه وفي يحد لها بمثلها قولان قوله فلغت
الخ انما اقتصر هنا على المنع لا وجوبا كما هي في الام لانه لا يلزم من عدم
الجواز ابتداء الحكم بالصحة بعد الوقوع وهو انما سأله بعد الوقوع
هكذا كنت اقرر في درس شيخنا حفظه الله تعالى وبلغني ان شيخنا ابا مهدي
رحمه الله تعالى قاله ايضا وصرح به المغربي ثم ظهر لي انه ضعيف لانه اجاب
باللزوم لانه اذا كان الجواز ابتداء فيلزم الصحة بعد الوقوع بجميع
الاضحية لا يجوز فاذا بيع تصدق بالثمن كله او اخر بالاول وقال ابن عبد السلام
لان قول ولا يحتمل ان يكون تكلم على من تبع تفسخ البيع بدل الضحية ثم اشترى
بدون ذلك الثمن واستفضل بقية ويحتمل ان يكون انما تكلم على ما اذا
باع الضحية واشترى بثمنها وبقيت فضلة الا ان الاحتمال الاول الخ هي
وفي رجاء حديث حكيم ابن حزام الذي اشار اليه في المدونة والعتبية
وذكر ابن حبيب فلغت والحديث المشار اليه خرجه الترمذي قال حكيم بن
حزام اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به اضحية فاشتراها بدينار
ثم باعها بدينارين واشترى له اخرى بدينار واتاه بها وبالدينار فتصدق
به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة قال عروة كان لو تجر في التراب لربح
قال ابو عمران في سند هذا الحديث ضعف قوله ولا الخ ما ذكر ان الا
ضحية افضل من الصدقة بثمنها هو الصحيح وعن مالك العكس والصواب هو
الاول لانه يلزم على الثاني ان تكون الاضحية لا بلازم ولا فاضل وظاهر الكتاب
ان الفقير اذا وجد ثمنها او وجد من يسلفه انه يتسلف وهو كذلك
واخذ ابن عبد البر من قولها ان الاضحية مستحبة ورد المغربي باحتمال
لا احب على السنة المؤكدة ويدل على ذلك انه يطلقه على الوجوب فلغت
واخذ ابن الحاجب مثله الا انه غير لفظها فنقله على مذهبه ولم يقم له
للتأويل محلا بقال الاضحية بدون جز فقولان لا جزها يستحب لمن قدر ان
يضحي ولا يبيع ذلك قوله ولا يشتري الخ ما ذكر هو المنصوص
وخرج ابن رشد انه يشتري له جميعها على القول بانها مستحبة من رواية
ابن وهب بجواز الشركة في الهدي ورده بعض شيوخنا بدعوى الخلاف
بوجوبها وبانها اكد من تطوع الهدي ورده بقوله وعن اهل بيته ايد

ومن قرابته

من قرابته وان لم تلزمه نفقتهم وفي بعض الكتب ينقض انهم في نفقته
وسكنه صرح بها غير واحد كالباجي وظاهر قول ابن بشير لغو
السكنى ورد اعتيادا للزوجة وام الولد حكم القريب ابن حبيب
دارني وكام الولد قوله وانتحب الخ ابو ايوب هو خالد بن زيد
وابو ايوب كنيته وهو من الخزرج شهد بدرا والمشاهد كلها
ومات شهيدا على قسطنطينية وهم يستسقون بقبره الى اليوم
لانهم كانوا [illegible] اهل البلد نورا يصعد الى السماء فسألوا عن ذلك
واخبروا انه قبر ابي ايوب وقيل انهم ارادوا نبشه فقيل لهم ان
نبشتموه ذهب ولم تمطروا قوله ولو الخ ما ذكر من كالتي بعدها قوله
وليس الخ ما ذكر هو المشهور وعليه العمل ولم يجعله ابن دينار ان
ان يضحي عنها حكاه ابن رشد واخذ ابن عتاب على قولها فروى ابن حبيب ادخلها
في الضحية اجزاء وابانها وان لم يجعل في ذلك عنها ابن يونس بعض
فقهائنا والفرق بينهما وبين زكاة الفطر انه يخرجها عنه ان زكاة الفطر
انما هي زكاة ابدان كالنفقة والاضحية انما هو قربان فلذلك يلزمه
ان يتقرب عن زوجته وما عن غيرها كما لا يلزمه ان يتصدق او يعتق عنها
قال ابو ابراهيم يؤخذ من قولها انه لا يلزمه ان يضحي عن والده اذا كان فقيرا
تجب نفقته لفقره وقد وقع منصوصا في ذلك في كتاب الاقضية من العتبية
من نوازل سحنون وفي كتاب محمد يضحي عنه وانه لا يلزمه ان يضحي عن ولده
خلافا لما في الواضحة قوله فالخ الفرق بين القول المحو والمثبت هو ان القول
المثبت قابل ان يريد به الوجوب ويكون اراد بقوله يحسن احتياطا والحكم
لا ان المراد به الفضيلة والقول المحو عكسه قابل لذلك الا بل هو صريح في
انه يريد فضيلة قاله المغربي وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله تعالى
وعبارة قولها بقولها في الوصايا اذا اوصى بعتق امة مولدة قبل
موته فهو رضي وظاهرها ولا يستحب عتقه والجامع بينهما تعلق القربة
بالامهات الا ان يكون بالخبر ثبت استحبابها في الولد كما ان هنا يلزم
الطرادة في العتق واما انه لا يستحب على ظاهره وما بلها فيلزم عدم
استحباب ذبح الولد قوله ولا الخ ما ذكر هو احد الاقوال الثلاثة وقيل
له ان يجزها وينتفع به وبيعه لانه لم يجب قبل الذبح قاله اشهب
وقيل يحمل قولها في القريب وبالثاني في البعيد قاله اللخمي وقولها مخصوص

بما إذا اشتراها ونيته جز صوفها فيتخرج فيه بيعه وغيره فإنه
يجوز له جزها ولو بعد ذبحها فقال أبو محمد عبد الحميد الصائغ بعد ذلك
قوله ولا يبيع إلخ يريد ولا يؤاجر على ذبحها أو سلخها بشيء
منها النص في جلدها الأخذ بعد ذلك وظاهره أن من تصدق عليه بشيء
من لحمها أو وهب له فإنه يجوز له بيعه لقصد وله على قوله ولا يباع
كما قال في الرسالة [illegible] قوله ولا يبيع فإنه إنما خالف اللخمي وهو قول
أصبغ قياسا على الزكاة إذا بلغت محلها وقيل إن بيعه لا يجوز قال
ولعل وجه أول قال ابن رشد واضطرب من كان معاصرا لابن عبد السلام فيها
حتى ألف بعضهم على بعض وزعم الشيخ أبو محمد عبد السلام بن عبد الغالب
المسراتي [illegible] أن الأول هو المشهور وقيل [illegible] وبه نفتي
لأن ادعاء المشهور في مخالفة من خالف إمام المذهب لا يكون إلا إذا كثر
قائله أو كانت أصوله تشهد له والله أعلم وأفتى الشيخ أبو القاسم
الغبريني بمنع بيع الجزارة إذا وجدت في القرى [illegible] أجرها وتبعه
في فتواه بعد ذلك شيخنا حفظه الله تعالى وبه أقول قوله وسم إلخ فصل
ابن القاسم أولا بقول بكراهة جلدها قياسا على قوله بكراهة [illegible]
وإتيانه في الحديث كأنه قصد أن ما روي يخالف كما ذهب إليه مالك وتخصيص
ابن القاسم بين أن يظهر [illegible] كأنه قصد به تخصيص عموم الحديث وهيئة
لا يجز فهو ذكره عنده على ظاهر قوله وأن أكل من لا يعيره شيئا وهو
عندي مخالف لقوله يلبس وإنما انتهاء عنده كما أنها تجز صوفها
لما تقدم من أن جز صوفها لا يجوز لأن هذه العلة من قول مالك لا من قوله
[illegible] واعتبره سحنون تشبيها بأن [illegible] في ضرر [illegible] بخلاف
الصوف وهو من جمالها ويتحصل في جواز حلبها ثلاثة أقوال الجواز لأشهب
ورواه ابن وهب والكراهة على ظاهر من ابن القاسم أصابوا قال ابن ناجي
وقيل يجوز بغير الأولاد هنا قوله ولا إلخ مفهومه إذا كان على [illegible]
أنها لا تجزي ويجري به إذا كانت لا تبصر وأما إن كان على الناظر يسير
لا يمنعها أن تبصر فإنها تجزي كرواية محمد ذلك قوله ولا بأس إلخ هذه
حجة للقرويين على البغداديين في قولهم لا يقتصر على العيوب الأربعة
المذكورة في الحديث دليل قياس غيرها بما ذكر البغداديون من عدم
القياس عليها خلاف قولها وعلى قولها بقطع ما دون الثلث يسيرة

وما يوقد

وما يوقد كثير وفي الثلث قولان وفي [illegible] فقال [illegible] قال ذلك
وقال اللخمي هو يسير من القطع [illegible] قوله ولا إلخ وأما
التي أوقد هنا الفحم فإنها تجزيه قاله سحنون وقيل وهو واضح ولا شك
في أن [illegible] ذبحها ابتداء ولا [illegible] الظاهر كلام سحنون خلافه لقوله
تجزي يحمل كلامه على أن السؤال وقع بعد ذلك ولو [illegible] الحكم ابتداء
لأجاب بإجزائها والله أعلم قوله ومن إلخ والبعير أن الهدي يتعين
بالإشعار والتقليد بخلاف الأضحية فإنها لا تتعين إلا بالذبح على
المشهور قاله ابن رشد في مقدماته وقال [illegible] القاضي وغيره من
أصحابنا البغداديين أنها تجب بقوله أوجبتها [illegible] ابن الحاجب
وتجب بالتزام اللسان وبالنية عند الشراء على المعروف فيهما
كالتقليد والإشعار في الهدي وبالذبح مشترك من وجهين أحدهما
أنه جعل قول [illegible] هو المعروف والمعروف خلاف القاضي إذ لم
يذكر الخلاف في وجوبها بالنية فقط وأن المعروف إيجابها وليس
كذلك لم يجب بها اتفاقا وقولها يعارضه قولها أصابوا لا
يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح وظاهرها هنا أنها تجب بالتسمية
كما قال ابن رشد وظاهرها هنا أنها لا تجب إلا بالذبح وجعل هنا العوراء
[illegible] من الأجزاء فلا يعارضها قولها في كتاب الظهار وأجاز [illegible] عتق
العوراء لأن الأضحية قربة يدخل عليه النهي عن الجرباء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
ولا كذلك الظهار فإنه كفارة [illegible] وقد يكون [illegible] إلا عوراء
يساوي [illegible] كثيرا قوله ولو ضلت إلخ قال أبو إبراهيم ومذهبه هنا أنها لا تجب
إلا بالذبح [illegible] فيمن مات قبل أن يذبح الأضحية
أن الورثة لا يلزمهم أن يذبحوها عنه وأن للغرماء أن يأخذوها فيما يحصل
من الدين [illegible] شرائها قوله وليس قوله إلخ [illegible] في قوله على [illegible]
[illegible] قوله وكذا إلخ هي من قول ابن القاسم واختصر ابن يونس وأبو
[illegible] واللخمي وابن رشد أنها واجبة وقد يحمل على أنه كان أوجبها أو نذرها
على [illegible] السنة ويتحصل في حكمها ثلاثة أقوال الاستحباب والوجوب
وكلاهما [illegible] والثالث أنها سنة مؤكدة وهو [illegible]
والمعلم والمقدمات وغيرهم قوله ومن إلخ [illegible] قبل الذبح والزمن على
قول البغداديين أنها تجزيه قوله ولو إلخ [illegible] ظاهره أنها لا تتعين

بالنية خلاف ما تقدم للمصنف من قوله إنما تقدم خلافهم
فيما إذا لم يجمعوا بلساننا فقط. قوله وانشاءه الخ يعني إذا خطب خلفا
ذاتها عظوا ان اصل. قوله ولا الخ عطف الجملة يعني أولا وسكون اللام
وآخره حاء مهملة ممدودة وهي التي تخرج أنوارها والسكا والصفاء
ممدود أي تسمى بها في الكتب فالصفة الأولين والسكا في الأخيرة
الغاية تسمى الأولين والصفا التي خلفت للصفة الأولين. قوله ومن الخ
فالذي هو المشهور وقال أشهب لا يجزيه حكاه اللخمي وظاهر الكتاب أن
الأجنبي لا يقوم مقامه فيه وإن كان صديقا له حكاه ابن الحوان عن ابن القاسم
لو خطب صاحب صديقه ومن تولى أنه يجزيه لم يجزيه حكاه ابن يونس
واللخمي ويقرب من هذه المسألة قول ... الأول إذا زوج ابنته أو أخته
وجعل لغيره العقد فإنه جاز إن كان قد فوض إليه في جميع أموره يعني
بالأعمال وإنما ولغا ... منها لكونه شرط إجازة الأب وقول ابن عبد
السلام ... مساقاة ويقوم مقامها إذا كان ربح بين الخ وآخره
وكان هو الذي يتولى عقد كرائه ونقضه ... متطاولة بجامع اختصار
منابذ ... الكراء في جميع الأمة المذكورة ... انه لم ينقض منه شيئا
وإنما هو ... أنه يقبل قوله مع يمينه أنه هو وكيلها بالعادة ...
... المشهد ... وأفتى بعض شيوخنا بما ذكرناه من أن الساكن ...
وتأخر الحكم بينهما ... أفتى به شيخنا أبو محمد رحمه الله تعالى
... وحين لقاضيها بالعقوبتين ... حتى وصل لتونس ... شيخنا
... ما أفتى به ... ثم ... العقوبة الأخرى وكتب
... رحمه الله تعالى أنه وكيل بالعادة فيقبل قوله ... وفرح
ما أفتى به ... شيخنا المذكور وكان رحمه الله تعالى يقول ما
ذا ... قوله وإن الخ إذا كونه لا يجزيه
ربها ... قاله ابن حبيب والمازري وإذا كونها لا تجزيه
... وظاهره وإن حضر ربها فهو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة
وقيل إن حضر أجزأه قاله أشهب ... وقيل إن كان ... فإنما حضر
... يجزيه وإن كان ... لا يجب الأ ... قاله ابن حبيب
وكلاهما حكاه ابن يونس واللخمي. قوله والأضحية الخ قال ابن عبد السلام
... الوجوب ... المدونة والأضحية واجبة على من استطاعها

وردت بعض

ورد بعض شيوخنا بأن هذا اللفظ ليس فيها إنما هو في بعض نسخ التهذيب
ولفظ المدونة فليقل الناس كلهم عليهم الأضحية إلا الحاج قال نعم فلفظة
عليهم في كلام السائل دون لفظ وجوب ومافي بعض نسخ التهذيب
عليه شرح أبي إبراهيم والمصنف وحمل قوله واجبة على وجوب السنن وأراد
بقوله على من استطاعها عن الذي ... يستطيع شراها كما صرح به ابن بشير. قوله
ولا الخ أبو إبراهيم ظاهره أنه لا ... في أيام الأضحى أنه يضحي عنه
وهو كذلك صرح به ابن حبيب. قوله وأيام الخ ما ذكره واضح. قوله ولا الخ
أبو عمران لو ... أنه عن باب ... عن المضحي ... ليلا
لقصد الفقراء المساكين وأما ... قطوف المساكين وإن ...
... الفجر الإمام فإنه ...
... يوم ... فإذا ... ليلا والذبح ...
... القائل ...
... اللخمي
... الإيمان بالطلاق ... وفي ... قول أبي
... وإن قال لها أنت طالق يوم ... ليلا
أو حلف ... نهارا ... ليلا
أو ليلا دون نهار. قوله وكل الخ ... من لا تجب عليهم
الجمعة لقلتهم فليس عليهم أن يجمعوا العيد وهذا ... فالمقدم
في الصلاة ... في صلاة العيدين أن أهل القرى ... الحضر واجب
بوجهين أحدهما أن المراد ... أهل القرى الذين تجب عليهم الجمعة
الثاني أنه إنما ... اللزوم هنا والذي ... الاستحباب ...
... والأول للمصنف والثاني نقله عن شيخه. قوله ونحو الخ ...
قوله ولا الخ المصنف ... الحمام ... وأما حمام البيوت ...
... أحد ... قوله ومن الخ ... كما صرح به أشهب
وكذا ... ابن القاسم خارج المدونة ... في ... اللفظة ...
... قوله وأنه الخ ظاهره ليس عليه ... وهو نص في الأمهات
وقال ابن حبيب ... يقدر على ... وقال اللخمي المسألة على
أوجه ... قولا واحدا وإن ... يقدر على
... قال ابن القاسم لا شيء عليه وقال ابن حبيب ... وإن لم ...

او عرفه ولم يحز العشر بلا شيء عليه ولهذه المسألة نظيرة
وهو رضخ باخر ايا ما نظيرتها مقولها في تضمين الصناع اذا خرقت
نحل في اجباح رجل ردها ان قدر والا بدي ثمن تسبت في اجباحه وقال
ابن حبيب يرد نسلها في النحل والا فعارضتها بعارضها التيمي.
فما تقدم في الصيد فيمن صاد صيدا ثم ند من ربه انه يرد الى ربه
ان اصابه بقرب فان فات ونحو ذلك يتوحش والا فهو لمن صاده. قوله ومن اخذ
لظاهره وان لم يكن الواضح حاضرا وهو كذلك وظاهره وان كان ينتهي
اليه صاحب نحل اهل القرية وهو كذلك قاله اشهب وابو عمران وقال
اللخمي هذا اذا وضعها في موضع لا ينتهي اليه صاحب نحل اهلها والا
فلا شيء له. قوله ومن صاد الخ انما عبارة من يسمي بكونان في رجل الجارح
او غيره من الطير والغزلان اراد بهما خرصين قال شيخنا حفظه الله تعالى وانظر
هل يجوز من هنا جواز جعل القلادة في العنق ام لا وليس فيها [illegible] وما
الذي يستهل له في الشرع واجنبه بان التقليد في الهدي يدل على
جوازها واما ثقب الاذن في الاذنين فاجازه بعض الشيوخ وهو
التحلي وما ذكره في الكتاب هو المشهور وتقدم ما يتعلق به الا قاله
ابو ابراهيم يؤخذ من تعليق هذه ولك بينهما يتوحش وما لا يتوحش ما لو رما
اهل سفينة عند الهول فغطس رجل واخرج متاع غيره ان كان بالقرب
رده الى ربه وان بعد فهو لمن وجده. قوله بان قال الخ ما ذكره هو المشهور
وقال سحنون الصايد مصدق وكذا اذا اختلفا اذا قال الصايد بل من مدة بعيد
بعد. قوله واذا الخ المشهور يقوم منها ان من نقل شجرة او غيرها ما يستنبت به انه
يحكم فيه وما نقص من قيمتها بعده وقال ابن يونس في الغصب فيمن قلع شجرا
من شجرة ان عليه قيمة الشجر وما نقصت الشجرة. قوله ولا الخ ما ذكره في غير المأذون
في التجارة فيتبع عليه واما المأذون فهو كالمطلق وكتب الناشية فيما ذكره فيه
من عدم الجواز هو المشهور عند الاكثر وقيل انه جائز قاله الدملخي وابن كنانة وابن
نافع وسحنون قال لا بأس به واجيب فيه قال خليل وشهر بعضهم وقيل
انه مكروه قاله الدملخي ايضا وقيل يجوز ان وقع في المغانم وقيل كذلك في الميراث
والربي يكون في غيرها والمراد بالميراث يعني لليتيم واما لغير ذلك كذا ابين
ابن فرحون وقيل لا باس بشراه ولا يجوز بيعه كذا نقله ابن زرقون وقال ابن رشد
ويكره بيعه فتحصل في المسألة سبعة اقوال. قوله نحوه بيع الملح ما ذكره

بين قوله

بين قوله قوله ويجوز الخ ما ذكره من جواز بيع ما اخذ جلده لا اعلم فيه خلافا
وظاهره ان بيع ما ذكر لا اخذ جلده لا يجوز وهو كذلك بناء على تحريم اكلها
وعلى القول بكراهة اكلها يكره بيعها وحكى ابن الحاجب قولا بجواز بيع
السباع فقال وفي كلب الصيد والسباع قولان وقيل اراد بقوله والسباع اي كلب
السباع شبهه الجد لكونها من السباع لا انه اراد بيع السباع انفسها وقال ابن
راشد وعند الله التوفيق اراد بالسباع التي في معنى الكلب كالفهود
ويقوم منها ان الذكاة تتبعض والا كان يلزم احد امرين اما اباحة اللحم واما
التحريم في الجلد قاله اللخمي واخذ ابن رشد من قولها جواز بيع جلود
الخمر فان على المشهور ان لحم السبع لا يؤكل على المشهور واذا بيع السبع
لا اخذ جلده فكان البيع لم يقع الا في الجلد وحده وقيل انه لا يجوز لانه
غرر قاله ابن القاسم وضعف شيخنا ابو مهدي رحمه الله تعالى الاخذ بان بيع
السبع لا اخذ جلده انما كان لا يؤكل لحمه على جلده وان تغييب السكين في اللحم
حين سلخه امكن والغالب عليه سلامة جلده بخلاف الخمر وفي وغيره
لم غيبته في لحمه فقد يقطع بعض جلده بالخمر فيه انشر وما ذكره صواب
ظاهره وما هنا ابا المعترا فالجواز. قوله ومن الخ ظاهر قوله ولا شيء عليه لا قيمة
ولا عقوبة وهو كذلك الذي يدل عليه تعليله وما ذكره من لزوم القيمة في
المأذون فيه هو المشهور ونقل الباجي عن سحنون انه لا قيمة على من
قتل كلبا قلت ولا اعرفه لغيره وليس هو اصله ويقوم من هنا ان من قتل
ام ولد رجل فانه يغرم قيمتها ان لا [illegible] تحت الحمية فانه يغرم قيمته
وكذا الاذن استهلاك رتب نحسا او حبس بيته او زرع قبل بدو صلاحه او قتل
حرا وهو كذلك في الجميع وقال ابن يونس في كتاب الغصب من ام الولد اذا
غصبت فماتت قيل لا ضمان عليه كالحرة وقيل هي كالامة قال شيخنا ابو
مهدي رحمه الله تعالى ولا يتخرج القول الاول فيما اشتهر من تحريم الاخيرة وهل
يحمد لانه بمنزلة في ام الولد الا المنفعة وغيرها اذا اتلف اذا اتلف
امرا ابي ولذا الذي قال كالحرة اللخمي ويقوم من قولها لا شيء لها قول ابن حبيب
الحوازي في امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا فانه يجب عليها ان تفتدي منه فان لم
تقدر وامكنها قتله خفية فلا بأس لها ان تقتله. قوله واذا الخ الكراهة على
بابها لانه لو اسلم بقي له قال التونسي وفي الولاء والمواريث يجوز ميراث العبد
النصراني وان خلف ثمنهم وخنزيرا وظاهره نفي الكراهة ولا معارضة لما هنا

لان الجيران لا سبب له فيه فهو جرحٌ ابن يونس قال بعض اصحابنا يلزمه على ما ذكره
ابن القاسم انه لا ينبغي ان يوكل الطعام المتصدق به والمهدى به وغيرهما ان يبيح
الحالف ان ذلك لا اكلهم ويتصدق فيهم قلت واما الطعام من ذكرى الامارة من المسلمين
فلا تنبت فلا يجوز اكله وهو اشد من هذا لان الكافر في مخالطة بالفروع
خلاف ويقوم من هذا انه غير مخاطب بها الخ لو كان مخاطبا يحرم على المسلم اخذ
ما ذكر قوله وما الخ ابن يونس هذا يدل على انه ان صادف التحريم في الحرم ما فيها
عليه نيته طعاما او عدل ذلك صياما وانما يكون عليه فيه شاة اذا صادف
في التحريم المعين وظاهر الكتاب انه يكون صحيحا وان كان له فيه قلت انما
كان له فيه الخ والصواب تحريم صيد لتعذيب فيه راخه حتى يموت وكان شيخنا ابو
محمد عبد الله الشبيبي يفتي في جوامع القيروان بالنهي عن كباح ته حينئذ ولا
احرى هل اراد به التحريم او الكراهة قوله وما الخ معناه ما لم يدخله الحرم حيا
فان ادخله واحرم فانه يرسله قوله وان الخ ما ذكر هو المشهور وقال ابن عبد الحكم
لا يصاد فيما علي هذا الخ الحرم وروي عن مالك حكاه ابن يونس وعورض بقول الحطاب
ربنا وتحرسه على ما استخرجه من شعره او وجه المعارضة انه لم يحكم للفرع
هنا بحكم الاصل بخلاف ما هنا الخ واجيب بوجهين احدهما اتصال الشعر
وانفصال الطائر وهو ضعيف لان ما طار من الشعر طرف الغصن لا الطائر الثاني
عموم التسمية وتخصيصها فلا يدخل في الغصن هنا الشجرة ويقال هنا الشعر لم
بحمد الله ولا حول ولا قوة الا بالله قوله كتاب الايمان والنذور كذا في بعض النسخ
وفي بعضها كتاب النذور والايمان وفي بعضها كتاب النذور فقط قال ابن الحاجب
والتمييز بين الاهم بالاقتناع والشرح او الافهام على محل بمكانها حقيقة
او اعتقادا او عرضه بعض شيوخنا بان قوله بالاقتناع يخرج قوله والتزم
فهو حشو وبانه يخرج غير الغموس واللغو والتعليق وقال ابن عبد السلام
لا يحتاج الى تعريف لوضوح رسمه لا تشترك الا الخاصة والعامة في معرفته وما
ذكره ضعيف لان الحق انه نظري لانه مختلف فيه فقال الاكثر التعليق قد تترجم
المدونة بكتاب الايمان بالطلاق وقال ابن بشير وابن رشد وغيرهما الطلاق يمين
عليه مجاز وانما هو في التحقيق تعليق ولذلك مختلف فيه غير ضرورية بل نظري
قال شيخنا المذكور فاليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب
فانشاء لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عدمه فيخرج نحو انت طالق
بلهه على الطلاق ولا نية او عتق عبد فلان ابن رشد لا يلزم الطلاق لانه

غير قرينة

غير قرينة ويلزم العتق ولا يجبر عليه وان كان معينا لانه نذر وما ا
به الا بنية وما اثره عليه غير مقوى له والنذور الاعم من الجائز ايجاب
امر على نفسه له امر او حديث من نذر ان يطيع الله والطلاق الفقهاء على
القسم وغيرها واحصر الامور بايجاب اية التزام طاعة بنية قربة قوله ومن
الخ المراد بيت الله الكعبة المسجد المضبط لذلك وظاهره انه يلزمه
وان لم ينو به حجا ولا عمرة وهو كذلك باتفاق وصرح به الباجي وليس كذلك
بل قال ابن عبد الحكم ان لم يرد به حجا ولا عمرة سقط حكاه ابن عبد البر
ولم يعقبه اللخمي بل قال وعلى احرفوني بالك وابن القاسم في الحمل على مجرد
اللفظ من العادة لا يلزمه وهو قول اشهب في كتاب محمد قوله ولا الخ فيه
مع الابهام واما ان نوى حجة او عمرة فانه يتعين ما نواه قال عبد الحق وهذا
قولها في غير الضرورة والضرورة لا يجعله في حج لانه يؤخر فرضه وتقريبه
ان لا رواية ابن وهب احيين حج قلت قال بعض شيوخنا ظاهره ان كلامه الوجوب
واخير الاولوية وظاهر الكتاب سواء كان الناذر في بيعه او بعيدا او هو
ظاهر الطلاق الاكثر وقال اللخمي انما يتخير في احدهما القريب ويتعين الحج
للمغربي لانه لا يحرم بالعمرة وان عمرها لا يقصر المشي لها قوله وان الخ
ما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يمشي في الجمار وفي رجوعه الى منى ا
طلقا ابن يونس وقال اللخمي يحمل لعادة والا فلا ان يركب وظاهر الكتاب انه
يركب حال الرمي وقال سحنون وابو عمران انما يركب في نفسه لموضع الرمي
ثم ينزل فيرمي قوله ولا الخ ان حج العام قال ابن القاسم واذا لا اراه باسا
واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل يرجع الى المسألة الاولى وهو قول
مالك لا يركب في رمي ويكون خلافا واليه اشار اللخمي بقوله فيه انه يركب
في قضاء رمي الجمار او يعود على الركوب في حوائجه لا في الجمار وهو
تاويل ابي محمد فيكون وفاقا القول مالك قوله وان اكرى الخ قال ابو اسحاق فيه
دليل ان ذهب لا ان تقدم ما يقضيه وعليه تساقط وما ذكر قبله ابن يونس
وغيره وبه شاهدت شيخنا حفظه الله يفتي يغير دائرة وظاهر الكتاب
انه يتقرب بانواع الخير وان كان من غير جنس الحج وهو الذي فهمه
غير واحد وقال ابن عبد البر يعطي ما يكون من جنس عبادة الحج
كالهدي وغيره وصوبه المغربي ابن يونس قال بعض فقهائنا ان يحتج
هذا الركوب فلا يرجع ثانية لا جل ركوبه وعليه الهدي لذلك قوله

ويمشي الثاني أنه يمشي من حيث حنث وظاهره سواء كان على بر أو على حنث
وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل إنه يمشي من حيث حنث وهو معنى رواية عبد الملك
وقيل إن كان على حنث فالأول وإن كان على بر فالثاني قاله ابن يونس وفي ... ويقوله في
الكتاب من حيث حلف تعيين الموضع بل المراد تعيين البلد الذي حلف فيه ونص عليه
في الأم عبد الملك حكاه ابن يونس ونقله غير واحد غير معترض وكأنه المذهب
قوله ومن الخ ما ذكره هو المشهور وقال سحنون في أنا محرم هو محرم بنفس حنثه
وفي أنا أحرم لا ينعقد عليه بحنثه حتى يحرم وما ذكره في الكتاب أنه إن كلمه أشهر
الحج فإنه يلزمه أن يحرم قال فيه ابن محرز وغيره إن كان يدرك الحج بتأخير
إحرامه إليها وإلا أحرم في أول زمن يدركه قبلها وقال اللخمي إنما يلزمه حينئذ
خروجه ويؤخر إحرامه لأشهر الحج ابن يونس قول ابن محرز أولى لأنه وعد أن يحج
ولقول الموازية ومن يحرم في أشهر الحج في أبان الحج قوله وإلا الخ وجه
قولها إن المعين للوقت لها بخلاف الحج فإن له زمانا وروى ابن الماجشون أن
بغير فقها مشترك فقال وأخذ أنه يحسن أن يتأخر ليلقه الإحرام وفي قال في
كونه على الفور قولان وفيها يحرم بالعمرة على الفور إلا إذا عدم الصحابة
ولا يلزمه إحرام الحج قبل في مسألة المدونة لما يلفقها كل واحد من القولين
إلا أن أنه يرد بينهما بين الحج والعمرة قوله وإحرامه الخ ابن يونس بخلاف
من قال على المشي إلى مكة فهذا يحرم من ميقاته قوله ومن الخ ظاهره أنه يكون
محرما حين الحنث وهو قول سحنون وقال ابن القاسم لا يكون بنفس كلامه محرما
محرما وإنما يؤمر بالإحرام فورا قوله يلزم الخ المغربي هذه تصحيفة على الحج
سعيد فإنه قال المتفق عليه على المختلف فيه وفي الأم أن ابن القاسم وسحنون
اتفقا على قوله يلزم إذا قال كذا إذا أحرم فيفعل فإنه لا يكون محرما إلا بنية مستأنفة
واختلفا في قوله وأنا محرم كما تقدم لكن نقل هذا التنظير وليس هذا
بقياس وهي متأخرة في الكتاب قوله قال اللخمي هذا خلاف ما تقدم من أنه
يلزمه أن يحرم في مكانه ووجهه أنه حمل الاسم إنما على على الحال حتى لما
لا على الاستقبال ولأن بيان سحنون بهذا القول فيه التأويل على قوله فيه
أنه يكون محرما بنفس الفعل قاله أبو محمد صالح وهكذا تكلم في ذلك تقول
المتنازع يستدرك في حج قوله ومن الخ ظاهره أنه لو ركب اختيارا فإنه
يستقر المشي وهو قول ابن حبيب وجعله كمفطر في يوم تتابع وحكاه عن
بعض أصحاب مالك وهو خلاف قول مالك في كتاب محمد من جهل فركب المناسك

كلها فليرجع

كلها فليرجع فيمشي ما ركب لأن الجاهل عنده كالعامد وقال ابن يونس وابن
ابن حبيب خلاف لظاهر المدونة ولا يأتي على مذهبهم فيمن ركب لعذر أو اختيارا ورد
استدلال ابن حبيب فإن هذا الباب ليس كصيام التتابع فإنه لو شاء فرق تتابع
المشي وأقام في كل منهل أياما لأجزأه بإجماع قوله بعض ما ذكر أن ظاهرها كما ذكر
وقد اختصر كالبرادعي بعينه وقال المغربي إنما وقع قال الآخر في السؤال
لا في الجواب فلا يعول وما ذكره حسن إن لم ما ذكر ويحمل الكتاب على أنه ركب
أقل من نصف الطريق وإن كان متناصفا لكونه يركب عقبة ويمشي أخرى فقال
مالك في كتاب محمد يمشي الطريق كله ولا هدي عليه حكاه اللخمي وابن يونس ورواه
ابن حبيب يمشي ما ركب دون تفصيل وما ذكرناه من تأويل الكتاب على ما في كتاب محمد صرح
به أبو موسى بن مناس القروي وأما لو كان يسيرا كاليوم فإنه لا يعود وليهد
ونسبه هذا نصا في الكتاب وقال ابن رشد إن ركب جل الطريق بعد قضيه
رواه عبد الملك وقاله في كتاب محمد وهو خلاف قول أصحاب عليه كلام اللخمي
وعليه من اعتبار المشي لا الجل وحمل الكتاب أيضا في عوده إن كانت داره
قريبة كالمدينة وأما إن كانت بعيدة جدا كإفريقية والأندلس فإنه لا يكلف
العودة وإن كانت متوسطة كمصر ففيه رجوعه قولان لمالك وهذا التفصيل
ذكره اللخمي وظاهر الكتاب لا فرق بين قصده وغيره في ركوب الجميع وهو ظاهر الـ
الروايات وقال اللخمي إن كان في عام بعينه بمرضه فيه لم يكن عليه أن يقضي فإن
فيه وكذا الذي ضعف كله لم يكن عليه قوله وليس الخ اللخمي هذا نحو قول
ابن حبيب لأن المشي قد وجب بدلا يؤتى بالهدي إلا على القول أن يأتي به بعدما
بدأ إلا أن يعلم أنه إن عاد لم يوف بما عجز عنه فيكون عليه الهدي لأنه لم يوف
والأداء بين وكذا المذاق ابن رشد هو الآتي على قول ابن حبيب وقال المغربي في
انظر حمل اللخمي الكتاب على أن المشي يجب مرات وكذا الله وجب الهدي
وهو لا يلزم بل لعدم وجب الهدي لأن الواجب أن يأتي بالمشي في سفر واحد
فلما جعله في سفرين وجب عليه الهدي لا تبعاضه كالمتمتع وهذه
نظيرة مسألة المتمتع في الحضار وعكسها في الصورة فليتفق ويقوم من قولها
لا زين وشبه قول ابن المواز أنه لو مشى كل الطريق في إقامته نسقط الدم
وقبله ابن يونس وقال ابن محرز عورض بعد بسقوط سجود سهو بإعادة
صلاته وأجاب بأن إعادة الصلاة مختلط ولا يسقط ما وجب والهدي من أيات

بما التزم بلا تعيين لمشي تام غير متبعض قوله فان اخ اتيانه بقول ابن عبد السلام
دليل على انه قايل به قوله وان اخ ابن يونس قال ابن المواز وهدي واحد يجزيه في ذلك
قوله ولو اخ ابن يونس قال ابن حبيب وهدي في جزيته فان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فشاة فان لم يجد صام عشرة ايام ثم شاة ولو اهدى في هذا شاة وهو واجد
لبقرة اجزاته قوله فلو اخ قال بعض شيوخنا وظاهر الكتاب يقتضي لو علم انه يقدر على
ان يمشي الكثير من الطريق دون اليسير انه لا يرجع لعدم ايجاب به ولا هو ظاهر
الروايات والا قيس انه كعوده للغو اليسير قوله ولو علم اول اخ ابن المواز
ان يمشي ولو نصف ميل ليتحقق عجزه قال اللخمي في الكبير ومن نذر على
نفسه جميع الطريق ولو نوى ان يمشي ما اطاق ثم يركب لم يكن عليه هدي وكذا الحج
الحريم في الشاب الضعيف البنية والمرأة قوله وانا اخ الا مشيا فتطلع وظاهر
الكتاب سواء كان نذره مضمونا او معينا وليس كذلك بل قال اللخمي هذا ان كان
نذره مضمونا واما ان كان معينا فانه يخرج راكبا ان قدر ولو خرج كذلك في
المضمون لم يجزه كراكب اختيارا لعدم خطابه بالخروج حينئذ قوله وان افسد
اخ اما ولا من قول ابن القاسم واستحسن فعله وفي الثانية اخذا ان ركب اليسير من طريقه
واستحسنه لانه يجزيه اذا على انه ركب اخيرا وان ركب اختيارا فقال بعض
في سنة ثانية ونصا او ويهدي ابن محرز معنا قولها انه ركب في غير وجه
من منا او مكة للافاضة فاذا وصل اليها ثار وظاهر الكتاب ان زاد على يوم كثير
ونحو كذا الكل وقيل اليوم ان قريب وقيل يوم وليلة بدل اليومين قال الباجي وهذا
بين بعد ذاكر وامامن على ذكر اليومين او ثلاثة اليوم في حقه كثير ولم ار بعد نصا
وانه يرى الهدي وظاهره وان كان بعيد الدار وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل ان
كان مسيره قريبا هذا وان لا فلا نقله ابن بشير عن المذهب وقيل ان بعد مكانه
كمن يسقط الرجوع والا وجب ورواه اشهب حكاه ابن رشد قوله ولو اخ ابن يونس انه
ركب يوم التروية ويوم عرفة وايام الرمي وفي الافاضة وهذا كثير لا ركوبه وقع
في مواضع اعمال الحج وهذا اشد من ركبه في الطريق اليوم واليومين وظاهر
الكتاب انه لا هدي له لذكر الهدي فيما قبلها دونها وهو احد الاقوال الثلاثة
وقيل انه يجب عليه الهدي حكاه ابن بشير وقيل انه يستحب قاله ولطيب كتب
محمد قال يهدي احب الي من غير ايجاب ولم يحك ابن يونس غيره ووقع
هذا القول في البرزلي في رواية الاخوين لسين في هذه المسئلة قال فيها ولم يقع

ذالك

ذالك في رواية القرويين كمواضع وان اخ زيد قوله وان المشي اخ نافضها ابن
الكتاب بقوله ولا ما اشكل عليهن في العرة الاجماع في لا ان مشيهن فتنة
لتشبههن وتكسيرهن والعرة اوجب من النفل واجابه ابن محرز بان مشيهن فتنة
ليس مشيهن كذالك قوله وان اخ وما ذكره هو المشهور وقال سحنون ان جعل مشيه في
حج تعين ثانيا ان عمل العمرة اقصر من عمل الحج ابن يونس يريد وان كان
مشيه في غير المناسك وفيه ابو محمد قولها بقوله يريد ان كان مشيه في غير
المناسك واما الركوب فيها فيمشي الاول فكيف ينبغي ان يجعل الثانية
في عمرة وهو لا يصل ان يمشي وان ركب قوله وان اخ وما ذكره فيما اذا سمى حجا
متفق عليه وما ذكره فيما اذا سمى عمرة هو المشهور وقال ابن حبيب له ان يجعل مشيه
الثاني في حجة انه ان لم يجد ذالك ابن القاسم واجاز غيره من اصحاب مالك وقاله
مالك حكاه اللخمي قوله وان اخ منه ومعينا على الاكتفاء بالعرة واسقاط الآخر
الشيخ رواه على الشركة فيما بينه قوله وفي اخ ما ذكر من انتقاله فمتفق عليه
قال ابو اسحاق من نذر ما ليس بطاعة لله فلا يكون عليه فيه شيء وما ذكر في
انه ان اهدى يجزيه هو المنصوص وقال في البرزلي بعد هذا ان الاحمل
دلالة الى بيت الله انه يهدي يحمله الباجي على الاستحباب كما هنا وحمله
غيره على الوجوب فخرجه ابن عبد السلام هنا قوله ومن حج اخ ظاهر قوله
بفضل الحج فان لم راكبا انه يركب في المناسك وهو قول مالك وقال ابن القاسم
ويمشي بالمشي فيها ورجحه ابن يونس قول ابن القاسم ورجح شيخنا ابو الحسن
المناضي قول مالك قوله ولو اخ هي من قول ابن القاسم واستدل بقول مالك في
المنقطع وظاهره انه يجزيه لنذره ويرد عليه المنقطع وهو قول ابن حبيب وما
ذكر في مسئلة المنقطع هو احد الاقوال الخمسة وقال ابن المواز معنى ذلك اذا لم
ينو حين نذر حجا ولا عمرة وقيل عكسها في الكتاب قاله اللخمي وان انما يمشون
وقيل لا يجزيه واحد منهما قاله مالك واصبغ وقيل يجزيه واحد منهما عنهما ما لم
ينو حجا معينا قال بعضهم من حج خلاف قولها لغير حجها في العبد يحرم بالحج
بغير اذن سيده ثم يعتق بيعتبر بنوى القضاء وحجة الفريضة انه يجزيه للقضاء
لا للفريضة وحجه ابن يونس بان من احد كان تطوعا الا نذرا وهو اقوى من
التطوع ولهذه المسئلة نظاير منها من اغتسل للجنابة والجمعة ينويها
قوله ومن اخ قال ابن يونس قال بعض شيوخنا الهدي في هذا مستحب كقوله
فيمن نذر ان يمشي حافيا راجلا ونحف اللخمي قولها ما ان يرسل له لما حمله

على عنقه فيحج به وانما الخلاف اذا جعل احمله من ماله فيحج برجل من ماله فقط او
هما معا فيلزمه الاولان والاظهر الثاني لانه مقصوده ومحل لوله لغة وشرعا قال
التونسي لفظ احج بفلان يقتضي لزوم الحج للفاعل ولفظ احمله لا يقتضيه
الا بنية وعن ابن يونس عنه ببعض فقهائنا واختار انه يقتضيه لانه ظاهر اللفظ
ولقول ابن القاسم الاتي احج بفلان اوجب من احمله في الاقتضاء وجعل الشيخ كل قسم
قولا معينا قوله قال عنه الخ هو من اخطال سحنون ابن يونس ومعهوده اذا لم ينو احجاج
الرجل من ماله لوجب عليه ان يحج هو معه وهو وفاق وليس بخلاف وما ذكر
يستفاد به التونسي بقوله لا يجب فيما ذكر انما الكلام اذا اطلقت النية هل عليه
شيء ام لا قوله قال الخ قال القابسي ومعناه اوجب في خروجه هو والا فامره الحج معه
لان قوله انا احمل يحتمل ان يحمله من ماله وقوله اذا احج لا يحتمل الا ذلك وقال غيره
ان معناه اوجب في احجاج الرجل من ماله ويدل عليه تعليله بقوله لان احجاجه
اياه طاعة لله تعالى وقيل اوجب في خروجهما معا لان قوله انا احمله ونحو قوله
هذا اوجب من لفظه في المساوات قال فلذا احب الي ان يلغا بيان الحامل وهو
احمد وقولها في كتاب النذور قيل لمالك وان ضرب البعير بهلالا فقال احب الي له
قال انما زيد ومن الحج ابن كثير الدليل وقلته اوان قوته وضعه قوله
ومن الخ ان في الام بعد قوله لمشقة حمله اللخمي قوله يحج ماشيا استحسان
لان حمله نحو رجل فيه معصية وان كفر لطاعة لم يلزمه وتقدم في حمل الهدي
على الاستحباب او على الوجوب قولان للباجي وغيره قوله قال الخ ابن يونس في
ولا يحج الحالف وقال بعض هذا قول ابراهيم خلاف قوله في المدونة قوله وفي
قال الغزالي وعلقت كذا وانا اهدي لابي بكر الله بخبثه فعليه هدي قلت
ومن له فيه بدنة هو فوق الواجب واكثر الشيوخ نشاة قوله ومن قال الخ
ما ذكر هو المشهور وقال اسماعيل القاضي لا يلزمه شيء ابن يونس واستحسنه
بعض فقهائنا قوله ولا الخ يريد بمشيئة الله تعالى قوله ولو الخ هو متفق عليه
قوله ومن قال الخ ما ذكر هو المشهور وقال اشهب عليه المشي وان لم ينوها
حكاه غير واحد كابن يونس وقال اللخمي قال اشهب في كتاب محمد من قال على المشي
الى مكة لا شيء عليه حتى يقول من اصله قوله ولو الخ ما ذكر واضح لان العرف
ذو خص بيت الله بالكعبة كما خص سبيل الله بالغزو قوله ومن الخ
ما ذكر انه ياتيهما راكبا هو احد الاقوال الثلاثة وقيل انه ياتيهما ماشيا
قاله ابن وهب وقيل ان كان بينه وبينهما الاميال اليسيرة جعلا ياتيهما ماشيا

قال اصبغ

قال اصبغ وكلاهما حكاه ابن يونس لا خصوصية لما ذكره في الكتاب من المسجدين
بل وكذا المسجد الاقصى وكذا قوله وان الخ ظاهره وان كان مسجده قريبا وهو كذلك وحكاه
عياض عن ابن مسلمة انه يلحق المساجد الثلاثة في لزوم اتيانه من نذره
والظاهر انه لا ياتيه وان كان قريبا وهو كذلك وقيل ان كان قريبا اتاه ماشيا
وصلى فيه واختلف اذا كان المسجد الذي نذر ان ياتيه ماشيا معه في موضع
بعيد فقيل انه يلزمه ما التزم قاله مالك وابن حبيب نقله ابن يونس وقيل انه لا يلزمه
ويصلي بمكانه على ظاهر ما نقله اللخمي عن مالك وعلى الاول ان احتاج لراحلة فقال
الباجي لا يجوز قصره وشد رحله لحضوره قوله ومن الخ قال اللخمي ولم يدخل الخ داخلا
في قوله عليه السلام لا تشد المطي الا لثلاث لان هذه المواضع خصصت بجعلها
لا يوجد في المساجد المذكورة ومحل الحديث على الصلاة لانها بموضعه افضل
قوله ولا الخ ذكر في الكتاب انه يلزمه المشي في السنة المذكورة دون ما سواها
وهذا هو تاويل ابن محرز وجمهور الشيوخ وقال ابن لبابة انه لا يلزمه فيه شيء
خلاف قوله المسجد الحرام قال ابن لبابة وقد التبس عليه لفظه في الكتاب قال عياض
وقد التبس على ابن لبابة ايضا في تاويله قوله ومن الخ ذكر في الكتاب ثلاثة اقوال
عدم اللزوم وعكسه لاشهب واللزوم في الركوب فقط وبقول اشهب قال ابن
القاسم ايضا فالاقوال الثلاثة له وبين ابو عمران لم اختلف قوله في الكتاب في ذكر
الركوب دون ما سواه فاجاب بان عطف الركوب على المشي في الاية صيره اخا له
وهي قوله واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ويحتمل انه وجد
له الخلاف في الركوب منصوصا فيدخل في غيره وحاصل قوله انه تردد في تاويله
كما فهمه عياض واختصرها ابن يونس على ان قوله اختلف في جميع الابعاض وعليه
تاولها ابن لبابة وحمل المسالة بعض المختصرين على ان الخلاف في الركوب وحده قوله
ومن الخ ما ذكر من لزوم الهدي هو المشهور وقال ابن عمر لا يلزمه شيء وهذا
دائم بقصد قربة وان قصد لا يلزمه الا الاستغفار لانه معصية ولو قال في غير يمين
كانت عليه ان شاء الله اهدي او ابن يونس وقولها خلاف ما تقدم للتخيير
الهدي ولذا على اشعار حين انه يجب وهدي قوله قال على الخ هو من لفظ ابن
وهب وما ذكر ان الهدي بدنة هو ظاهر الروايات والبعض الشيوخ في الموازية
من نذر نحر نفسه جعله كمن نذر الاستنان في ذلك بقصة ابراهيم عليه
السلام ورواه ابن حبيب ان الهدي يجزيه قوله وان قال الخ ما ذكر هو المنصوص
وخرج عليه الحلف لزوم اخراج هدي من ماله من قال نحر نصراني مثلا فانه يقف

ايام التشريق احد قولي مالك وهذا اذا لم يتعلق بالمال فان تعلق به ثم ملكه فانه
يهديه ثمنه على المشهور والشاذ انه لا يلزمه فيما سالا على لزوم العتق والطلاق
المعلقين على النكاح والملك قبلهما وكلاهما حكاه ابن بشير وابن يونس والفرق بين هذه
والتي قبلها قوة الخلاف وجريان سنة فيما سالا على ما جاء في ابراهيم مع ولده عليهما
الصلاة والسلام قوله ومن الخ ما ذكر من لزوم البدنة هو في الموازية ايضا وقيل يلزمه
شاة وهو في الواضحة والقولان حكاهما ابو محمد ابن ابي زيد واكثر الشيوخ لم يحفظوا
القول الثاني منصوصا بل عارضوا قولها بقول مالك في الحج من قال الله علي هدي فالشاة
تجزيه بمذهب اللخمي الى انه اختلاف قول وقال القابسي الفرق بينهما ان ما هنا يمين والذي
في كتاب الحج نذر يمين فان كان اخف ذكره عبد الحق واراد بقوله في الكتب ورجعها
مالك الى ضعف ام الشاة وكره الاجزاء فيها قوله وكذا الخ ما ذكر من تعين البدنة
هو المشهور وقال ابن نافع لا يجزيه وحسنه اللخمي قال ابن عبد السلام وقوله
في الرتبة الا ان يجب فليصم عشرة ايام في جواز الاقدام على الصيام عند تعذر الغنم
ونقل وخلاف قول ابن الحاجب فان قصد المشهور ان صوم سبعين لا يجزيه ان يعني الاجزاء
لا يدل على جواز القدوم ابتداء بل الظاهر ترجيحا انه يدل على عدم الجواز وايضا فما ذكره
من صوم سبعين انما هو قول مالك في كتاب ابن حبيب وقول المدونة انما هو صوم عشرة
ايام قوله ومن قال الخ قال بعض شيوخنا يريد او نذرا بشرط كذا قوله ولو الخ ما
ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب ان كان معينا وقال الله علي ان انحره بمكة فعليه نحره
بها وهو بين عليه ان يقلده وما اراد ان يشعره حكاه اللخمي قوله وكذا الخ ما ذكره
هو المشهور ايضا ابن المواز وقال مالك مرة اخرى انه ينحرها حيث نوى وقاله اشهب حكاه
ابن يونس واللخمي وصوبه قال ولو نوى هديه لكذا البلد كان ذلك معصية يستحب
له ان يذبحه بمكة ويجعله هديا وظاهر قوله في الكتب وسوق العرف الى غير مكة
من الضلال يقتضي ان سوق غير ما كالبقر جائز وكثير ما يفعل من الذي يوتى بها الى
الفقراء الكائنين بمزارات الصالحين قوله ومن قال الخ ما ذكره بين قوله وان قال الخ
قال ابن عبد السلام يحتمل ان يكون وجه ما ذكره من الكراهة هو انه اذا بعث بالثوب الهدي
الى مكة كان ذلك في معنى سنة الهدي لان حقيقتها محصورة في بهيمة الانعام فاذا
بعث بالثوب لم يتم هذا الشبه ويحتمل ان يكون ذلك في سلع يكون ثمنها
في غير مكة اكثر منه في مكة فاذا بيعت في غير مكة لا يمكن ان يجعل ثمنها
في الهدي فاما لا يجعل ان يبعث بمكة وما ذكره في الكتب من بيعه ويعوض بثمنه
رواية ابن القاسم انه خالف سماع ابن القاسم ان شاء باعه واخرج ثمنه وان شاء

اخرج

اخرجه قيمته وقال ابن رشد ليس باختلاف بل السماع محمول لها لا ان ما يهدى او يشتري
به في السبيل لا يجوز اخراج قيمته في البلد اتفاقا وما لا يهدى لا يجوز ذلك فيه اتفاقا
قوله قال مالك الخ قال ابن عبد السلام انما هي قول ابن القاسم ان صدقه فمستحبة وقول
ابن الحاجب عنه يتصدق به حيث شاء ظاهره الوجوب وليس بصحيح وقول مالك وكل ما انه
قال ان يهدى به الى خزنة الكعبة ولم يقل انه يصرف في الامور التي تشبه
الهدي كالصدقة بل قال ينفق على الكعبة وانفاقه عليها ليست من قصد الناذر
في شيء وما ايشبه قصده ولهذا نسب ابن الحاجب قول مالك للمرة لما كان ما ذكره
من الحكم مشكلا عنده فقال فيها يبعث به الى خزنة الكعبة ينفق عليها وكذلك
قول ابن القاسم مشكلا نظرا من حيث انه يتصدق به حيث شاء قوله واعظم الخ الحجبة
جمع حاجب والخزنة جمع خازن وذلك عبارة عن ولاة الكعبة وحملها وغلقها
قوله ومن قال الخ قال ويريد وكان يوصلها عليه قوله فاذا الخ المخرج لظاهره
ان شراء المثل مطلوب واخر كلامه يدل ان المطلوب في شراء الهداية على ما هي
عليه الافضل فالافضل وهو قوله لا انها اذا بعثها صارت كالعين ان كان
وقد تقدم ان من اهدى ثيابا فانه يباع به في بدنة فان لم توجد فشاة فاول
الكلام مناقض لاخره فواجب ان يتأول الكلام فيقال ان قوله فيباع تم الكلام عندما
اذا انفصلها عن ثمن البدنة وكذا تقييد المسألة ويقال انما تكلم على الجواز
والاولى ان يشتري على سنة الهدايا قوله ويشتري الخ ما ذكره خلاف نقل اللخمي
عن المذهب ويشتري من موضع في انه يبلغه اصله وما يوخر الى موضع اخر الا ان
لا يجد من يسوقه هنالك ولا بأس ان يوخر الشراء الى مكة ثم يخرجه
الى الحرم فهو للمشتري قوله وان الخ ما ذكره بين قوله فان الخ يريد اذا لم يعروا ثمن بدنة
واما لو وجد ثمن بدنة فانها يشتري بها خلافا لابن نافع في قوله اذا وجد ثمن بدنة
فانه لا يشتري بها قوله ومن قال الخ ما ذكره انه يلزمه ثلثها الثلث هو المشهور
وقيل يلزمه ما لا يجحف به قاله سحنون وقيل يلزمه اخراج جميعه قاله ابن وهب
وعنه يلزمه في الحلف به كفارة يمين وعنه مثلها وزكاة ماله وعنه يلزمه
اخراج ثلث المال ان كان مليا على قول مالك وان كان قليل الدراهم اخرج ربع عشره
على قول ربيعة وان كان عديما فكفارة يمين وقال ابن حبيب فاذا عرفت هذا
فقول ابن الحاجب ومن التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه اتفاقا قصور لقول
ابن وهب يلزمه ونبه عليه ابن عبد السلام واجاب عنه بما في الكتب
فاخرج جميعه بعضه فيجحف وقيل لا قوله وان سمى الخ ما ذكره هو المشهور

والمشهور في الهبة وقيل من تصدق بشيء بعينه وهو ماله كله فانه يخرج
الثلث فقط قاله ابن نافع وابن عبد الحكم واصبغ وقيل يلزمه ما لا يجحف
به قاله سحنون قال اللخمي وهو احسن لقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى وابدأ بمن تعول ولم يحك بعض شيوخنا هذا القول الا لمن لم يعين شيئا بعينه
بلغه وقيل وهو قصور بل عزاه اللخمي لسحنون كما تقدم في قوله كمن
عم النساء وخصص في الطلاق فساقط لانه اذا عمم لا يلزمه شيء وهنا يلزمه الثلث
وانما اراد بالتشبيه الخروج عن مقتضى اليمين قوله وان قال الخ ما ذكر هو احد الا
قوال الثلاثة وقيل لا يلزمه اكثر من الثلث وقيل لا يلزمه الا ما لا يجحف به كما تقدم
وهذه المسألة مخالفة في التصوير للاولى لان هذا اذا تصدق ببعض ماله
وهو اكثر من الثلث والتي قبلها اذا تصدق بعين هو كل ماله قوله وان اخرج ما ذكر
واضح بمفهوم ما تقدم قوله حلف الخ قال اللخمي وعلى قول مالك يخرج
الجميع وثلث ما بقي واراد والله اعلم بهذا القول ما تقدم لمالك من انه اذا عين
شيئا اكثر من الثلث فانه يلزمه الثلث قال شيخنا رحمه الله تعالى يقوم من هنا
ما اذا قال والله لا كلمت زيدا ووالله لا كلمت انسانا فكلم زيدا انه يلزمه كفارتان
بخلاف العكس قلت بل العكس كهذا من باب الاولى لقول ابن القاسم في
نذر المشي قوله وكهذا الخ هو من قول ابن القاسم كالاول قوله ودون الخ ما ذكر
هو قوله وان كان الخ ما ذكر هو المشهور وقيل يعدل فيها هو انما للعدو وليس
له ان يحبس ويخرج فيما يقدر من ماله قيل ولا تناقض بين قولها وبين ما في الحبس
من كونه يبيح بيع هذه الاشياء هنالك واجازه هنا لان هذا لم يحبس بل
تصدق بالغيبة وفي كتاب الحبس حبس الى مدة لانه تصدق بها واقام شيخنا رحمه
الله تعالى من قولها فان لم الخ انه اذا حبس في الحبس يباع ان يخيف فان تعذر بيعه
ويبعث به لغيره قوله وان جعل الخ يقوم منها عدم اعتبار الصور النادرة
وا شيخنا رحمه الله تعالى ولا يقال على القول باعتبار الصور النادرة يدفع الى
اهل جدة لان من يخرج ماله في سبيل الله انما يقصد به مواضع الجهاد والرباط
المقابلة للعدو قوله ومن الخ ما ذكر من انه لا شيء عليه هو المشهور وكان مالك
يقول عليه كفارة يمين ثم رجع الى ما في الكتاب واشار في رواية ابن القاسم الى انه يخرج
ثلث ماله وقال ابن حبيب ان نوى كونه للكعبة دفع ثلثه لخزنتها في مصالحها
فان استغنت عنه فما اقام السلطان تصدق به وان لم ينو شيئا فكفارة يمين قوله
والرتاج الخ في الام قال ان بعض الحجبة اخبرني ان الرتاج الباب اي الاغلاق وقال

ابن حبيب

ابن حبيب هو من الركن الاسود الى الباب قلت وسمي حطيما للتحطيم الناس له
وازدحامهم هنالك على الحجر الاسود وقيل لتحطيم الذنب وقيل لتحطيم الظالم
اذا لم يقصد مكة في الايام الاهلة قوله ومن الخ اراد بعضهم ان يناقض
هذه بقول ابن القاسم فيمن اهدى من ماله ما لا يهدى انه يتصدق به حيث
شاء ولم يقل انه يدفع الى الحجبة الجواب وليس بينهما تناقض لان هذا
يمين يتحرى فيه والهدي هدي ما لا يهدى انه يتصدق به في جملة المساكين ويؤ
خذ من هنا جواز تخليق المساجد وتطييبها وتجميرها وقد جعل في الفرع
ما تقدم من قوله في الصلاة ان الصدقة بثمنها فيجعله في المسجد او يخلق الحجبة
الى دم في تجمير التخليق وانما اراد ذكر تطييب الكعبة قوله
وان الخ اعتمد اللخمي وقال في هذا اللفظ كما يوجب شيئا من ضرب
الحطيم الركن يا جمال البعير بالعصا واتخذ به وهطيه وبسبب ان ياتي
في طاعة مثاله الموضع حج او عمرة وان اراد بقوله اضرب بمالي
اذا اتى بمالي او اسافر به الى الكعبة وما ذكر انه لا شيء عليه في ماله هو
المشهور وقال ابن حبيب يتصدق به قال اللخمي يريد انه عاصي في النذر من الوجهين
انما نذر الخ ويستحب ان يتصدق كما جاء في الحديث
من قال اقامر فليتصدق قلت كانه حمل قول ابن حبيب على الاستحباب ونا
قضها بعض القرويين بقوله فيما تقدم على ان امشي او اذهب او انطلق
او اتي او اركب الى مكة فلا شيء عليه الا ان ينوي ان يأتيها حاجا او معتمرا
ذكرها عبد الحق ايضا مناقضة لما تقدم من انه انما يلزمه المشي بذكر
مكة او الكعبة او البيت او المسجد او الحجر او الركن قال ابو محمد هنا انما يلزمه
بذكر الحطيم واستدل بهذا قوله وكذا الخ ان الركن الذي فيه الحجر
الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة وانما اسود لمس المشركين اياه قوله
قال الخ يتحصل من قول مالك اختلف على ثلاثة اقوال وما ذكر عبد الحق وغيره
من التخصيص ضعيف بقاله في تهذيب فانه قال اذا نوى به وجه الهدي
ان عليه هديا واختلف اذا لم يكن له نية ففي قال عليه كفارة يمين وقال لا شيء
عليه ونحوه لابن رشد واخذ بعضهم على انه يلزمه هدي وقال من قوله
اذا نحر كذا قوله وان قال الخ سمع ابو زيد ابن القاسم
لا شيء في قوله لا ابن رشد هذا كقوله
انا انحر ولديه قوله ويلزمه الخ قال ابن المواز قال ابن القاسم الاجنبي وابنه سوا

قلت قبله نقله الباجي عن ابن حبيب ونقل ابن شاس عن الباجي وانا نذر فخره
الاجنبي بظاهر المذهب سقوطه لانه معصية رهم قوله ومن الخ ماذكر هو المعروف
وقال ابن هشام ان علم انه عاص عليه بر الحنث ولست ... اليمين كاليمين ولا يبالغ في ثمه
من الله وان طاع اثم لان زجة اوجبه الاول اثم اذى نفسه وقال عليه الصلاة والسلام
احل الله من اذل نفسه انسانيا انه المحمد ولا يحل انسان انه اطاع نفسه والاول وقد
نهى عليه السلام عن ذلك الرابع جزاء على غيره كما جراء على نفسه ولما ذلك قد
يدرس شيخنا ابي ... رحمه الله تعالى استغربه وكانه لم يقف عليه وقال
على البرية ما ذكر يدل على ... وجعنا اذا نفس الدلالة ابا بكر وعمر عليا وعثمان
عن نفسه ودحلوم ... من احد على عليهم رضي الله عنهم فاما ان جاز ان واما
ومعنا ... لان ذا استعمل به ما ينتقض ... عن ان نفسه ما ان الخصومات وجهة
ولا فيما كثير تقدار لم ينضبح ... عنده وكونه المعتمد ما ... اوجراه
على الغير ليس باختيار وانما هو مظلم لغيره الما ... نفسه قال الله تعالى
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق قوله من قال
الخ ... ظاهر قوله ... في الغيبة ام ما دخول الظن فيه كالشك وما ذكر
صواب ... عليه قولهما ... والغموس اليمين على تعمد الكذب او على غير يقين
وذكر عياض ان قولهما انما هو في الشك وقبله قول ابن الحاجب وفيها ومن حلف
على ما شك فيه فتبين خلافه فهي غموس والا فقد سلم قلت والظاهر ان الظن
كالشك ... ابن عبد السلام فانه قد سوى بين الظن قال ابو محمد في نوادر ترجمة
من النذور عن ابن المواز وكذا ... حلف على شك او على الظن ... الحكم
حلف ... وقد ... وعطف الظن على الشك دليل على انه اراد به حقيقته
الحقيقية وظاهر قول الرسالة انه اثم وان ابتغوا ما حلف عليه لقوله والاخرى
الحلف متعمدا للكذب او شاكا فيه انه اثم وهو خلاف قوله وقول محمد
وقال عياض ... بعد قوله ... وان البر اثم ... عنه وهذا قول
غير واحد من الشيوخ ... ليس ... الحالف على الشك كالحالف على التعمد
ولا ... بعضهم من قول ابن القاسم سقوطها اثم قلت واذا ... شيخنا
... الله تعالى ... وهي ... هم ... قول ... الشافعي ان من ترك
الصلاة عمدا يلزمه قضاؤها ... بانه ... في محل القياس الجلي
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصليها
متى ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري ... ان ...

دهف نزاب

يفضي من باب احرى وكان لا يرتضيه قوله ولغو الخ ما ذكر هو المشهور وقيل
ما سبق اليه اللسان بغير عقد قاله اسماعيل القاضي وابو بكر الابهري
وغيره وعبر ابو محمد في الرسالة عن اللغو بقوله وهو ان يحلف على شيء يظنه
كذلك في يقينه وهو ما ارتضاه ابن عبد السلام ولا عبارة المدونة قال عبارة
ابن الحاجب في قوله وهو اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه في من عباره
عن هذا المعنى باليقين او من جمع بينه وبين الظن فقال فضله في تفسيره
بان الاعتقاد قد يصدق ويقتضي خلاف المعتقد فيكون جهلا واما اليقين فلا
يتبدل قوله الا ان يشا الخ ما ذكر متفق عليه ورفع في المذهب ما يوهم
خلافا في ان اللغو يكون في الطلاق ومن ذلك ما وقع في العتبية عن
سحنون فيمن قال شهود قد صاغ لمن يكري ما كفتوا الزن الطم وحلف بالطلاق
ما يعلمه في موضع من المواضع ولا هو في بيته ... بها ولا يحنث لانه
اراد في علمه ابن رشد حمله على البساط دون اللفظ وهو المشهور ووقعت
مسألة عند انا بالغني وان في رجل ووضع دراهم في بيته فلم يجدها
فسأل اهله عنها فحلف لهم بالطلاق انه لم يدخل له بيتا ثم ذكر انه
دخلها ما فيها ... وهو اتي لفقيه ابو علي عمر بن ابراهيم
... بانه لا شيء عليه لان قصده انه لم يدخله شيئا مما ... يوافقه
وافتى بانه يحنث وهو من لغو اليمين ثم رجعنا الفقيه لتونس فانتهى فيها
شيخنا ابو مهدي رحمه الله تعالى بما ذكرته قوله والايمان الخ ما ذكر الحكم
بقوله والله لا فعلت بل وكذلك ان فعلت وهما صيغتا بر وكذا الحكم في قوله
والله لافعلن بل وكذا ان لم افعل وهما صيغتا حنث قوله واليمين الخ
قال بعض شيوخنا يدخل في قولها على تعمد الكذب قول الشوس الا انتقد
اذا حلف في مستقبل انه غموس كقوله والله لا تطلع الشمس غدا قوله
والحلف الخ لم يتكلم الا بعد الوقوع فقال ابن رشد جائز لانه قصد به
... واراد به واما الحلف بالمخلوق فيباتي فيها قوله
وان قال الخ ابن حارث اتفقوا على لزوم الكفارة اذا قال علي عهد الله واختلفوا
اذا قال وعهد الله فهي المدونة اللزوم وفي الزهد ليحيى عدمه وان قال عهد
الله فلا كفارة عليه واختلف في ما شاء الله ومعاذ الله قوله وان الخ
ما ذكر في اشهد واقسم يلزم مع النية ولا يلزم مع عدمها هو المشهور

واحرى الاقوال الثلاثة وقيل يلزم مطلقا عملا بنقل ابن يونس عن الحجة بعدم
النية فلا حرام عليها وعكسه عملا بنقل اللخمي عن زاهي ابن شعبان مع
النية فالحرام عليها وذكر القرافي عن ابن رشد القائل وهي اشهد اقسم
واحلف واعزم وليس في الام الا الثلاثة الاول واما اعزم فليست بيمين حتى
يقول بالله كما اقتصر ابن يونس واقتصر ابن يونس كالبراذعي قال المغربي
ينبغي ان تضعف على ابي سعيد قوله وان قال اردت الخ قصد بقوله وهي
كقوله ساذكر بالله الجواب عن سؤال مقدر وهو ما الفرق بين قوله اعزم
بالله واعزم عليك بالله فاجاب بما معناه فانه في الاول حلف فيها على نفسه
فكانت منعقدة وفي الثانية انما سال غيره فلم تنعقد قوله وان قال الخ ما ذكره في
قوله وان الخ حمل يمينه على اليمين الشرعية وهو صواب وقول بعض شيوخنا
القياس في الفاعلة الايمان ان يلزمه ما يحلف به عادة ضعيف فيقوم منها
ما افتى به الشيخ ابو علي بن علوان وكان مفتيا بتونس فيمن قال الايمان المسلمين
تلزمه انه يلزمه ثلاث كفارات واليمين بالله فكانه يقول ايمان المسلمين
البجائية لا انه يلزمه جميع الايمان واخذ منها ان من قال علي ثلاث ايمان
انه تلزمه ثلاث كفارات وهو اختيار اللخمي وقال غيره تلزمه الايمان كلها
لانه لم يقصد الى شيء بعينه ولا يدري باي الايمان حلف فيلزمه الطلاق
والعتق والصدقة والمشي والكفارة كما شرحناه اجرى على احد قوليه
في الخ قال بعض شيوخنا انما اقتصرها سواء وجوابا لا احتمال لبعضا ان يحرم
اراد به اللفظ عليها او بالنية او يجري في التعليق وكان شيخنا حفظه الله تعالى
يقول لا جواب يقتضي انه يلزمه فيها نصف عشرة وليس كذلك وما ذكره
ضعيف لان قوله الا ان يحرم اراد به بابا ما ذكره قوله ومن الخ ما ذكره متفق
عليه قوله وقوله الخ هي من قول ابن القاسم قوله وكذا الحج الخ في الام قال مالك
وهذا من كلام النساء وضعفة الرجال المغربي ان قيل كيف يصح هذا وقد
حلف عمر بالله وليس هو من ضعفة الرجال الجواب ان معنى الضعف هنا في الدين
والجاهل بالنسبة ضعيف وقد كان ذلك من عمر في حال الجاهلية بدليل
قوله واي الخ هذه حجة ابن رشد انه حرام ولذلك قدم ابن الحاجب
القول بالكراهة فقال واليمين بغير ذلك منكر وقيل حرام وذلك يحمل
على ان المشهور وهو الاول كما صرح به ايضا كما في قوله ومن حلف الخ اراد به

معنا قوله

معنا قوله تعالى ولا تقولن لشيء. الاية فان عرف ذلك غدا الا ان يشاء الله اي اجرا
على لسانه لقوله. سماع اشهب وان قصد لقوله تعالى ولا تقولن لشيء. وفي ابن عبد
السلام كونه نهيا فانه نهي مقوى وكونه للتبرك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء. قال
بعض شيوخنا وهو خلاف سماع اشهب قوله وان حركت الخ ما ذكره هو المشهور
وقيل ان نوى الاستثناء اجزأ لفظه فاخرجه فيه لم ينعقد وان وصله قاله محمد
حكاه ابن يونس وظاهر المدونة انه اختار ورواه عن مالك وعزاه اللخمي لمحمد
واسماعيل القاضي وحسنه ولفظ ابي محمد وابن يونس عن محمد يشترط تقدمه اخر
حرف من المقسم به وظاهر نقل اللخمي من المقسم عليه ابن رشد على هذا يجب
حمله وجعل ابن الحاجب قول محمد هنا دالا لا منصوص وتعقبه ولا سيما مع ثبوت
كونه رواية قوله وان كان الخ يريد فاتم بطهم كتقيمه لسعال او لتثاؤب
وظاهر اقوال المذهب ان مكتفي التبرك ما نفعه قوله ومن الخ قال ابن علوان تشرط
في ان والا النطق به ابن رشد اتفاقا قال عياض واخذ بعضهم خلافه من قول المدونة
فيمن حلف لا افارقه حتى يستوفي حقه فهو منه ان كان نوى الا يفارقه فقد
قوله لا اخليك تسلب الا ان يجري فلا شيء عليه ومن حلف لياكل هذا الطعام غدا
حنث الا ان يكون نوى الا يسير فوقه اذا لم يتم لانهما على معنى المحاشات لا
الاستثناء وما نقله عياض عن ابن رشد خلاف قول ابن رشد في رسم اخر
يشرب خمرا قال ابن ابي حازم الاستثناء بالا ان يصح بالنية خلاف نقل محمد
لا يصح اتفاقا وظاهر الكتب وان قصرت يمينه بالنية وهو كذلك وروى
اللخمي ان ذلك يفيد اذا قصرت اليمين بالنية عند من اراد ذلك ورده بعض
شيوخنا بان القصد ليس من الاستثناء لانه كالبيان حكم والاستثناء كنسخه
ونحوه لابن محرز قوله وان حلف الخ يقوم منها ان الكافر غير مخاطب
بفروع الشريعة وعلى قول الفقهية القائلين بخطابهم انه يحنث لقول ابن طلبون
الكافر تلزمه وقبل هذه المسالة اذا عقد الصبي اليمين وحنث بعد البلوغ
فالمشهور لا شيء عليه وقيل يلزمه قاله ابن كنانة حكاه ابن رشد وخرجه
في مسالتنا قوله ومن الخ ما ذكره واضح قوله وان قال الخ لان ازمة العقل
بعضا الحصر فكانه قال علي نذر عتق رقبة قاله اللخمي والاستثناء فيه مفلح ويقوم
من هنا من قال لا ادري والله الذي لا اله الا هو ان شاورت ابي وخرجت من الدار ان زوجني
الابن وجها فشاورتها وخرجت ان لا يلزمه كفارة يمين او الطلاق والخيار له في
ذلك وفي نوازل ابن الحاج لا يلزمه الا كفارة يمين عند الحذاق صاحبنا وخلافهم

للفقيه القاضي ابي عبد الرحمن بن محمد بن رشد انها طالق ثلاثا ومن هذا المعنى
قول الجزيري في اداب الشهادات والمتيطي التي ذكر ان من حلف كذا فلست لي بامرأة وانتي
فيها بعض الشيوخ بمثل قول ابن محرز ان الطلاق يلزمه وحمل بعضهم بان معناه ان
حنث اي انه فحمه طلقها وضعفه ابن رشد قوله وان قال علي نذر الخ وما ذكره من الانشاء
هو منصوص ايضا وما ذكره من الاثم واضح وبحره اللخمي وبعضهم في الفعل وما ذكره انه
يستغفر ما حلف عليه هو نص الرسالة والجلاب قال خليل وقول ابن عبد السلام
ان نذر الفعل المعصية فقال اهل المذهب تلزمه كفارة يمين خلاف ما تقدم قلت
في نقله عنه وهم ولعله في النسخة التي رايتها بتونس لو نذر او جدل تلك المعصية
لم يلزمه عند اهل المذهب ان يكفر كفارة اليمين بالله تعالى وحكى ابن الحاجب قولا
شاذا انه لا يبر في الايمان بالطلاق ونحوه وان كان محرما نحو ان لم اقتل
زيدا فتحنث الا ان يتحقق قبل التحنيث على المشهور وذكر ابن عبد السلام وجود القول
الشاذ الذي ذكر وقال خليل يتخرج مما قاله من احد القولين في ان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا كما قيل في من حلف ليطأنها فوطئها حائضا قلت ويعارضه
قولها بعضها في كتاب الصرف من اشترى سيفا محلى فيه لفضة بدنانير ثم
افترقا قبل القبض ثم باع السيف ثم علم بفسخ الاول جاز بيعه وعليه قيمته
يوم قبضه بمفهوم لو باعه بعد علمه بفسخه انه لا يكون بيعه فوتا اخذا
بنقيض مقصوده وقد زعم عياض الاتفاق انه لا يكون فوتا كمفهومها وان كان
خلاف نص اللخمي فيما ذكره من مفهوم قولها فحكى عياض بانه يحول عليه
بالاتفاق خلاف قولها هنا وقد اسقط البراذعي ثم علم بفسخ الاول لم
قوله ومن نذر الخ ظاهره لا كفارة ولا اثم وهو نص المقدمات قال ونذر المباح
مباح ونذر المكروه مكروه وقيل ان نذر الحرام لقول الموطا ان من نذر المشي
الى الشام فهو معصية ورد بانه عكس الشريعة لكونه اقرع ... في
ذلك الجملة وهذا قول الرسالة ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه
او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله فظاهره ان الاستغفار
يرجع للجميع وقال بعضهم ان المدونة موافقة للموطا ان رسالته لانه انما فيها
فيها وجوب الكفارة التي تتوهم ولم تسلم من نفس الفعل هل هو طاعة
او معصية ولا يمكن ان يقول انه معصية نقله اللخمي قوله ومن حلف الخ فهو
على حنث اي يحال بينه وبين زوجته قوله ومن حلف بطلاق الخ اراد بقوله لا يفعل
ابدا تقول اللخمي وقال بعض شيوخنا يمكن ان يحمل على بابها ويكون الحنث

فروجب

فحروجب في قتله ولا ان يعفو عنه ورد الامر اليه في الكفارة والحيى انها
قربة فلا يعطى عليه بهما قوله ومن قال الخ رد الامر انه لم يحلف على ذلك الوطي
ولا على ما يقتضيه تركه وظاهره يوهم ان الكفارة تلزم بموته كما تلزمه
بموتها وليس كذلك وانما تلزمه بموتها واما بموته فلا تلزم اذ هو حينئذ
لم يبق مكلفا قاله اللخمي قوله وان قال لله علي ان الخ ما ذكره ليس له ان
يحنث نفسه اذا ضرب الاجل قال اللخمي هو احد الاقوال الثلاثة وقال في
كتب محمد اذا قال لها انت طالق ان لم اتزوج عليك وضرب اجلا فلم يضرب
له ان يحنث نفسه وقال ايضا اذا حلف بالله فخالف لا له وفيها كفارته
كفارة اليمين بالله قوله وان قال لها الخ ما ذكره انه يحال بينهما هو المشهور
وقال ابن كنانة لا يحال بينهما قوله ومن قال ما ذكره هو المنصوص وقال ابن
الجلاب يتخرج فيها قولان انه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه ويعارض
قولها بقولها في كتاب العتق الاول فيمن قال لزوجتيه ان دخلتما هذه
الدار فانتما حرتان فدخلتها احداهما انه لا حنث عليه فجعل الحنث
لا يقع بالبعض وتناقضه هنا ولا معنى للمعارضة الا هذا وفرق بعضهم
بان في مسألة العتق انما حلف على دخولهما معا لانه لفظة الاشارة بينهما
بخلاف اذا دخلت احداهما قوله ولذا الخ اللخمي لا يخالف انه استعمال
بالشيء على نفسه بل معناه اذا كان له ان يحنث نفسه ويظاهر كلامه فاجرا
في مسألتنا ان يطأ البواقي اذ حنث بوطء احداهن قوله ومن قال الخ ما ذكره
واضح لان كل يمين مستقلة قوله ولو قال الخ ما ذكره جار على قوله المتقدم
في ان الحنث يقع بالبعض وعلى القول بانه لا يقع الا بالكل فلا يحنث
بفعل البعض بل بالكل قوله ومن حلف الخ ما ذكر ان عليه كفارة واحدة
هو المشهور وقيل يكفي عن كل يمين كفارة وعلى الاول فان قصد التعدد
فلا خلاف انها تتعدد وان نوى بالثانية غير الاولى فلا كلام على عدم
التعدد وذهب ابو عمران واللخمي الى التعدد وكلاهما تاول عليها
وان لم ينوا بالثانية تأكيد الاولى فانها لا تتعدد وكذا الحكم ان لم تكن
له نية خلافا لما اختاره اللخمي والمذهب ان تكرار الطلاق يحمل على التأسيس
والاصل عدم التاكيد فوجب اتحاد الكفارة الا ان يقصد تعددها وفي باب
الالتزام يمكن تعدده قوله واستحب الخ ما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة وقيل
ان كفر قبل الحنث لا يجزئه ولو كان بالصوم قاله ولا حكاه الباجي ونحوه في

انه قيل وقيل انه يجوز تقديمها في اليمين بشيء قاله عبد الوهاب واحرى
ان يجزئ في الحنث وقيل في اليمين يجوز في اليمين بالله بخلاف الطلاق وغيره
ذكرهما حكاه اللخمي وقيل ان كان على حنث جاز وان كان على بر فلا بعض الا
يبدل بان يجعل اجزاءه قاله ابن القاسم حكاه اللخمي ايضا وقيل يجوز تقديمها
بغير الصوم واما بالصوم فلا لان عمل البدن لا يقدم حكاه ابن عبد السلام في الكافي
واستشكل اللخمي الفرق بينهما والحنث لاستوائهما في عموم وجوب الكفارة
ورده بعض شيوخنا بان استصحاب حال ذات الحنث توجب الكفارة وذات البر تنفيها
والاستصحاب معتبر شرعا تنبيه وان الخ ما ذكره بين قوله قال الخ هذا هو خلاف
نقل اللخمي عن المذهب في قوله لو حلف لا اكلمه حينا ان الحين سنة قوله واذا
الخ ما ذكره في الصوم والعتق متفق عليه وما ذكره فيما اذا اكسى او اطعم قال اللخمي
هو احد الاقوال الثلاثة والثاني لابن حبيب قوله ارجو وقال لا باس به والاخير ذكره مطرف
وان انما يحنثون عن ملك وقال ايضا مع ان انما يحنثون لا يجزئ قال عياض نبه بعض
الشيوخ انه يقوم من هذا تصحيح تكفير الخ يقول اشهب قوله ولا الخ
البعض في انتهى هل يقوم من هذا ان الكفارة على التراخي ام لا فيه نظر ولا
يقوم منها لانه ذكر انها وان كانت على الفور فقد حطت بالناسي وصار لما اعتق
كالحي الاصلي قوله ولا الخ قال بعض شيوخنا حمل قولها على البعض ومحلا من استفهمها
قال ولما يخرج من الغير للبيع وهو احو الزيد لا نشد فيه على مامون البعض وان كان
اقل من الثلث خلاف قول ابن رشد عن بلد الغير من القن والعتق للبيع واجب
ان كان يشترط وتعذر اكثر من الثلث لان بيعه تحت الحجر ويستحب ان كان قا
نصيبي بن ظاهره لا يجب في الثلث واما الحنفي وجوبه فيه وفيما قاربه مما ليس
بسبب تماثل فيه وقال الشيخ في هذا بخلاف البيع لقول قيمتها وما ذكره
لقضاء وهذا انما ان البعض ... تراوا البائن والاخذ وافرد شيخنا المذكور رحمه
الله تعالى قوله قال مطلقا الخ ما ذكر من الاعطاء للمساكين هو نحو الثمن بل وفيه يعتبر شرط
ان يكون المسكين مسلما قياسا على الزكاة ولا يقال ويشترط ان يكون حرا لان العبد
غني بمال سيده فهو ليس بمسكين وقول ابن القاسم حمله التيمي على الخروج لقوله
في ملكه لا بين قوله ولا الخ ما ذكره هو المنصوص وتخريج قول بانه ايضا في اخراج القيمة
في الزكاة وقد ذكر هذا التخريج فيما يشبه هذا في قولها في الظاهر ولا يجزئ
فيما عرض ولا ثمن فيه ورجا بالقيمة ورده بعض شيوخنا هنا لظهور المعنى
في الكفارات وقال ابن الحاجب في الظهار تجزئ فيه بكفارة وقيل كاليمين وظاهر

تماثلي

تماثلي يقتضي الخلاف في اليمين والظاهر منصوص ولم يذكر في اليمين
وهذا لم يوجد لغيره بعد البحث عنه قوله فان غدا الخ ما ذكره هو المشهور
وفي المبسوط قال يحيى بن يحيى لا يجزئ في كفارة اليمين بالله غدا او لا عشا ادل
من نمويه قال ابن عبد السلام وظاهره انه لا يجزئ في قول الشافعي قال ابو عمران الشيخ
باذن من الواجب فيهما اجزا وسواء كانوا مجتمعين او متفرقين ونقيصه التونسي
اكلهم مجتمعين بتفاوت تشبعهم بالذي من الواجب فيها وهو الصواب لما يأتيه
في الظهار هنا قوله ولا الخ قال شيخنا رحمه الله تعالى ولو تحقق ان كل واحد
اكل قدرا فانه يجزئ ولا يتخرج فيها قول ابي عمران في قولها يشبهني انه اذا
المعهد لذا انه لا يجزئ في الظهار لان الامد على قدر الا خاجة ثم ينفع به
والهمة منه فهو مقصد الاكل كثير من الناس قوله ويطعم الخ قال ابن عبد السلام
قولها كقول ابن حبيب بان الادام شرط وقال ابن هارون مذهب الاجزاء الا ان الافضل
عندي ان يكون ماء وما بزيت وتشبهه بعضهم ابن عبد السلام قولها وبعضهم
الخبز ما ماء وما بزيت وتشبهه على النصيحة وابن هارون على الافضلية وذكرت
في شرح ابي سالم ان الصواب قول ابن عبد السلام ثم ظهر لي ان الصواب قول ابن
هارون لقولها في ظهارها ولا احب ان يعشي ويغدي في الظهار ولا ينبغي ذلك
من جهة الاداء ويجزئ فيه الخبيز سواهما من الكفارات ويكون مع الخبز ادام
وان كان الخبز وحده ويبيعه عرف انه لا يخرج من الحب اجزاه قوله ويعطا الخ ما ذكره
متفق عليه وظاهرها انه لا يعطا الرضيع وهو كذلك واحرى الاقوال الثلاثة
وقيل انه لا يعطا وقيل يعطا ان كان الطعام حبا لا مصنوعا قاله اصبغ ووجه
الباجي بانه لا يأكل الطعام المصنوع ويعطى بعضه بخلاف الحب وظاهره
كلام اللخمي انه لا يشترط في الرضيع ان يأكل الطعام وهو خلاف قول
الخلاف ويجوز في حمل الطعام الصغير الرضيع الذي اكل الطعام ولذكره
ابن عبد السلام وجعل القول بصحة الاعطاء لغيره نقل ابن بشير واجاب
بعض شيوخنا بنقله اللخمي كما تقدم وانه اعترضنا على قولها باعطاء الفطيم
فنص في كتاب الظهار بانه يعطى قدر ما يعطى الكبير وكذلك قال في العتبية
ونقل ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين اعطاء الصغير ما يكفيه ولم يوجد
لنقل غيره وظاهر كلام الباجي انه متفق عليه قوله ومن الخ ما ذكر من الكراهة
هو احد الاقوال الثلاثة وقيل انه جائز حكاه الباجي قال يجوز وكره ملكه وقيل
انه ممنوع حكاه ابن بشير في قوله في جوازه وعدمه قولان وحكاه ابن الحاجب

فالإجزاء وعدمه قال أبو محمد وجه الكراهة لئلا تختلط النية في الكفارتين
ولو ميّز كل واحدة في نيته واحدة لأجزأه وصوّبه أبو عمران وقال ابن عبد السلام لفظ
ظاهرها في من حنث قال لا يعجبني أن يطعمهم عن اليمين الأجزاء كانت كاليمين
الأولى أو مخالفة كيمين بالله وظهار أو غيره وحمله أن إخراج الكفارة يستلزم
وجوب النية لأنها شرط فيه ونية كل واحدة من كفارة اليمين والظهار معيّنة عن
صاحبتها فلا اختلاف مع الاختلاف في سبب الكفارة وما ذكره عن بعض
شيوخنا لنفسه وهو قصور وظاهر قوله في الكتاب دون عليه يمينان نقض أنه
لو حنث في اليمين الثانية بعد تكفير الأولى فإنه يجوز من غير كراهة وهو كذلك
فالتعليق وصرح بالجواز في الأم في المدونة في كتاب الظهار عن يونس بن حبيب
قوله ولا الخ في الأسير لأن الإعطاء زكاة أو كفارة وهو أبعد به أنه يجزئ فيه
قوله ويعطي الخ ظاهره أنه لو كان فيها قدر أنه لا يعطى وصرح به في الزكاة وقال
أشهب هنا المخارج فيها أنه يعطى فيتخرج هنا قوله ولا الخ لا يعجبني على الكراهة
يدل عليه قوله فإن فعل أجزأه ومفهومه أنه لا يعطى من يلزمه نفقته وهو كذلك
وتقدم في الزكاة فيه خلاف قوله ومن الخ يريد بقوله يحنث على طريق
الصوم واختلف أي الحنث بعين تلزمه الكفارة وهو ظاهر ما في العتبية
وقيل لا وقيل إن كان على بر فلا كفارة عليه وإن كان على حنث فإنه يكفرها لا كفى
[illegible] إلا في [illegible] أما معينا فإنه لا يكفر إلا بعد حنثه والثاني كمن حلف
ليأكلن طعاما من الكلام حتى انصرم فإنه يكفر وهو المشهور والمشكل
تمي واحد قوله وإن الخ قد تقدم في الصيام من نقل عياض قول شاذ أن من أفطر
في رمضان ناسيا أنه لا يقضي فيتخرج هنا من باب أحرى لأن صوم رمضان وجب
بإيجاب الله وهذا بالكسب وإيجاب الله آكد قوله وإن حاضت الخ ما ذكره
واضح مما تقدم من التتابع إنما هو مستحب وإن كان بعض الشيوخ قال
في هذا اللفظ وهم لأن لفظ الأمهات إنما يذكر فيما كان شرطه التتابع قوله
ما ذكر من إجزاء صوم اليوم الرابع بعده هو أحد الأقوال الثلاثة قال اللخمي وقال
محمد بن صالح أيام التشريق لم يجزه وعليه الإعادة وقال المغيرة وأبو مصعب
يجزئه صيامها وهو أحسن قوله ولا الخ ظاهره وإن فعل وظاهر قوله ويستأنف
على طريق الوجوب وتأوله بعضهم على الاستحباب وهو بعيد من قوله ولا
يجزيه الصوم قوله وإن كان الخ قال الباجي المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم
يمينه ولا حنثه ونحوه عن ابن القاسم أن من حنث وأحرم فأعسر وصام ثم أيسر

فليعتق

فليعتق ولم أسمعه من مالك وحمله على الاستحباب في لين [illegible] من قدم الصلاة أول
الوقت صحيحا ثم [illegible] بصلاتها جالسا فإنه يجزيه وحمله غيره على الوجوب
بناء على أن الكفارة على الفور أو على التراخي وذكر أبو محمد قول ابن القاسم السابق
في كفارة اليمين كما سبق للباجي ولم يذكر عنه التحرير في كفارة الظهار قوله وإن الخ
اختار الأبهري من هنا أن ستر جميع البدن في الصلاة واجب وتأوله بعضهم على أن
المراد بأقل ما يجزئه في سبيل الأفضل والكمال فيكون ما هنا موافقا للقول بالاكتفاء
إذا صلى بسراويل أو مئزر وهو أجر للثياب به [illegible] وما ذكر في الكتاب من إجزاء العادة
هو المشهور وذكر المصنف في قول بإجزائها وإحرام السراويل قوله ولا عتق الخ زاد
في كتاب الظهار قال ابن القاسم يريد من عقل الصلاة والصيام وظاهر قوله من قصر النفقة
أنه [illegible] وهو كذلك عند بعضهم حكاه ابن عبد السلام وحمله أبو عمران
على الاستحباب وما ذكر من جواز عتق الأعجمي قال فيه عياض في كتاب الظهار عتق
ابن محرز معناه الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم يسلم وقاله في كتاب محمد قال لأنه
لأنه على جبر [illegible] وقال سحنون وابن اللباد وابن أبي زيد وغيرهم معناه وقد أسلم
وهو قول أشهب ويرجح في الكتاب بقوله إذا أعتق طفلا أو رضيعا أن يعقد لا زمنة
ولا انتظار ما يبلغ الكسب وهو كذلك قاله أبو حفص العطار واختار ابن رشد فقال
من كتاب التجارة بأرض الحرب في قوله ومن أعتق ابن [illegible] الصغير بل يبيح العقد
ويشترط على اجتماع نفقة الولد ومؤنته واختلف فيمن زمنا فقيل [illegible] الخ
ذلك في كتاب محمد وأخذ بعض أحدهما وقيل لا يعقد على أهل بلدة [illegible]
آخرهم وهو الصواب فيه وفي الصغير قوله ولا الخ العيوب على ثلاثة أقسام
قسم لا يجزئ فيه بلا خلاف وهو الذي يمنع الكسب وعكسه عكسه والثالث ما
يشين ولا يمنع الكسب كالعور ففيه اختلاف قلت كان شيخنا حفظه الله تعالى يعمم
أن الأقوال ثلاثة الكراهة مطلقا والجواز مطلقا والثالث لا يجزئ إلا أن يكون العرج
خفيفا وهو آخر أقواله وتردد المتأخرين هل الأول كذلك أو الكراهة تحمل على المنع
وقال الباجي اختلف قوله في الأعرج بالإجزاء وعدمه ثم رجع إلى أنه إن كان
خفيفا أجزأ قال ابن رشد حاصل قوله أجزأه خفيفه لا فاحشه ويحتمل أنه لا
[illegible] للأولين قوله قال الخ قد تقدم أن ابن سحنون يخفف هذا دون الإباق
بخلاف [illegible] يدل على أنه قائل به وما ذكر من عدم إجزاء الأعمى متفق عليه وظاهره في
المجنون سواء كان مطبقا أو كان يفيق أحيانا وهو كذلك عند محمد وابن القاسم
وقيل إن كان يصيبه الجنون في أول الأزمنة مرة في الشهر فإنه يجزيه قاله أشهب

وكذا الظاهر في البرص بل اولى لانه وهو كذا الذي وقال اشهب يجزئ ان كان
خفيفا قال اللخمي يريد ما اجزاء خفيف الجذام ورده بعض شيوخنا بان البرص اخف
وقال عطاء في الصبي الذي لم يولد في الاسلام فعل هو خلافا لابن القاسم لكونه
اجاز عتقه في كتب محمد على الخلاف حمله ابن حبيب ورواه مطرف وابن الماجشون
قوله قال ابن القاسم الخ ومن نذر عتق رقبة ان تكون مؤمنة واحدة فلو اعتق
من رقبتين لم يجزه واختلف اذا كان نذر له في واحدة في رقبتين فقيل يجزئ به
وقيل لا وتبعه الدلو اعتق نصفا والباقي لها ولغيره فكمل عليه فقيل يجزئه وقيل لا
وهو المشهور والظاهر في المدبر والمكاتب سواء كانا له او لغيره وقال ابو عمران
… مدبر نفسه ومكاتب نفسه واما لو كانا لغيره واشتراهما واعتقهما
فان ذلك لا يجزئ اذا لم يشترط ذلك الذي يشتريهما العتق وما ذكره من عدم اجزاء ام الولد
وما عطف عليه الى قوله لشرط العتق واضح اذ ليسوا برقاب كاملة قوله ولا الخ يحمل
لا احب بمعنى لا يجزئ وقال ابن المواز لو قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري
اجزأه ان اشتراه لما ذكرنا حكاه ابن يونس وهو خلاف قولها اذا كان يملك بعض
… ولا يعتقه عليه والله اعلم قوله ولا يجزئ الخ ما ذكره لا اعلم فيه خلافا
قوله ومن الخ ما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة ابن يونس وقال اشهب لا يجزئ في
… وفي كتب محمد قال اشهب وقيل لا يجزئ … او لم ياتي وليس كالميت
… لا يحط له على اكثر … من … له فيما يتخوف عليه
… وما ذكر في الكتاب من قوله او غيره مخصوص بالصوم … النيابة
فيه بالتعاون قوله ومن الخ واذا كان يجزئ مع عدم النية فاحرى لو نوى … واحدة
عن … فانه يجزئ قوله ولا الخ هو من قول ابن القاسم … وقال اشهب وقيل يجزئ
قاله محمد وابن القاسم ايضا ورواه … قوله ولا يجزئ الخ قد تقدم ما
يتعلق باخراج القيمة عن الكفارة قوله واكره الخ في الام قال ابن القاسم وسواء
كفارته وقبول هبتها والصدقة بها عليه اشد كراهة من ذلك ابن يونس
وقال ابن المواز وقيل لا يعجبني شراء الكفارة ولا الزكاة ولا صدقة التطوع المشتريه
وفهم منه ان الكراهة في القول الاول على المنع ويحتمل في البيع وليس كذلك
قوله ومن الخ ما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة وقيل لا يحنث الا باكل الجميع قاله مالك
في كتب محمد وهل هذا الخلاف سواء ذكر الكل كما اذا حلف الا يهدم هذه البيوت
كلها ام لا على طريقين الاول للخمي فذكر ثلاثة اقوال ثالثها ان قال كلها لم يحنث
بالبعض والا حنث والثانية لابن بشير انه لا خلاف مع التصريح … عليه ذكره

الخلاف

الخلاف فيه ورده ابن عبد السلام بروايته محمد عن مالك من حلف لا ياكل هذا الرغيف
كله فاكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله وما ذكر عن رواية محمد ذكرها
ابو محمد عن ابن … بعض شيوخنا رده لفقيه وهو مخصوص وتقدمت معارضة قولها
فيه … والجواب عن ذلك قوله وان حلف الخ ما ذكره واضح قوله
وان حلف لا ياكل الخ ما ذكره فيما اذا اكله بعينه واضح وما ذكره فيما اذا
اكل ما تولد عنه فهو مبني على مراعاة الاستعمال لا على اعتبار اللفظ قوله وان الخ
ذكر في الكتاب انه يحنث فيما تولد عن الزبد … عليه وهو قول ابن وهب
وسواء … او … وعكسه اذا … والثالثة ذكرها اللخمي الا ان … في
الاول وقال ابن القاسم لا يحنث الا في خمسة في الشحم من اللحم والنبيذ من التمر
والزبيب والعصير من العنب والمرق من اللحم والخبز من القمح نقله ابن المواز
حكاه ابن يونس … اقوال قال … في الذخيرة وفيه …
… قول ابن القاسم فقال … وحنث فيه … من الزبيب
وشحم لحم وعصير كرم … على … قوله وان حلف لا ياكل …
الخ ما ذكره واضح لا … ياكل ما حلف عليه ولا ما تولد عنه قوله وان الخ
ما ذكره هو المشهور وقيل لا شيء في … ولا ما اثبت قال اشهب …
ابن … قوله وان حلف لا يشرب الخ ابن بشير … يحنث في …
لا اكل … ثم يبين انه قصد … او لو تبين
انه قصد الاكل … لم يحنث ولا يحنث … وما في …
قوله وان حلف لا ياكل هذا اللبن الخ ما ذكره واضح مما تقدم قوله
وان الخ ما ذكره فيما اذا … متفق عليه وما ذكره فيما اذا لم …
وهو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل انه لا يحنث قاله ابن … وقيل
ينظر الى سبب يمينه فان كان … فهو حانث وان كان لانه
قدر له ان … ثم يحنث قاله اشهب ومحمد قوله وان حلف الا ياكل خلا
الخ ما ذكره هو المشهور وقال ابن المواز احب الي ان يحنث الا ان تكون
له نية وقاله سحنون وابن حبيب واصبغ واختار … غاية …
باكل مطبوخا ونيا وعارض بعضهم قولها بما … وفرق ابو عمران وابو
بكر بن عبد الرحمن بان الخل … الطبخ … وبقاء …
… اخراجه … ذكره عبد الحق … عن القاضي وذكر اللخمي
ولم … قوله وان حلف الا يهدم الخ قد تقدم في ذلك

ثلاثة أقوال ثالثها إن حلف أن لا يهدم هذه البئر كلها لم يحنث إلا
بهدم جميعها وإن لم يأت بلفظ الكل فإنه يحنث بهدم شيء منها قال
اللخمي في توجيه قولها إن البعض عرفٌ قربها لا يخرج اللفظ لأن الذي
لا يقع عليه اسم انهدام قلت ويقوم منها ما في سماع عيسى عن ابن
القاسم فيمن قال لرجل كذا وكذا إن لم يقطع بعد أجله أنه يحنث وفيمن
حلف لا صام بيت الصوم حتى يصلح الذي أنه حانث وما وقع في العتبية
في البس [illegible] أنه ثوبا فلما أدخل [illegible] في عنقها [illegible] أنه حانث
قوله وإن إلخ ما ذكر في الأول هو المشهور ووجه ابن رشد قولها على
عموم [illegible] وصوب اللخمي قول أشهب لا يحنث مطلقا لأن المراد إلا
بأكل الجبن [illegible] ومن الذي في الجبن [illegible] ويحنث في الأكل [illegible]
وجيئا بآخرها وما ذكر في الثانية قال فيه ابن رشد اتفق عليه مالك
وأصحابه وليس كذا [illegible] كله واحتج [illegible] بالبعض وفي الثالثة
ثلاثة [illegible] يقوم من قولها لكونه [illegible] وفي سماع يحيى من
كتاب النكاح في امرأة تزوجت رجلا ونشزت عنه أنه إن تيسر عليها [illegible]
حج وكانت له أمهات أولاد [illegible] بعد النكاح أنهن يعتقن عليه وقال
سحنون لا يعتقن وإنما يعتق عليه من تسرى من الآن في المستقبل قوله
وإن حلف في طعام إلخ ما ذكر واضح قوله وإن حلف إلخ ما ذكر فيما إذا حلف
لا يأكل شحما ما كل شحما متفق عليه وما ذكر فيما بعده هو المشهور وبه قال
ابن القاسم وقال أشهب لا يحنث في اللحم والرؤوس إلا أن يأكل لحم الأنعام
الأربعة ورؤوسها لأن عليها تقع أيمان الناس إلا أن ينوي في اللحوم كلها
وما [illegible] أكله استحسانا لا قياسا وتوقف ابن القاسم
وأشهب بقوله فيمن [illegible] كل من يشتري له جارية أو ثوبا ما يشتريه [illegible]
فقال ابن القاسم في المدونة في كتاب [illegible] الثانية إذا لم يلزمه [illegible]
وهو بالخيار وقال أشهب [illegible] وأجيب [illegible] المخالفة
بأنه لا يلزم من [illegible] في وجه [illegible]
جريان [illegible] في المسائل [illegible]
ذكر خليل قال بعض شيوخنا [illegible] بأن ابن القاسم بأن تفسير المطلق [illegible]
[illegible] في مسألة السلم [illegible] وهو باب
الأيمان [illegible] ولا شك بأن [illegible]

وبان الحنث

وبان الحنث إن عام أقوى من الخاص وظاهر الكتاب أنه إن أخذ ما نيته يقبل
قوله وإن كان على أصل يمينه بالطلاق ونيته وهو كذا قاله ابن
يونس قوله وإن حلف لا يأكل شحما إلخ استشكل ابن عبد السلام
وغيره قولها يحنث في اللحم بالشحم لا العكس بأن اللحم أعم من الشحم
فيجب أن يحنث فيه باللحم لأن الأعم جزء الأخص وجزء الشيء بعضه
والبعض يوجب الحنث وأشار ابن الحاجب إلى هذا الاستشكال بقوله
والمذهب من قوله والمذهب أن الشحم داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس
وأجاب به بعض شيوخنا بأن [illegible] في البعض المحسوس كما إذا حلف لا أكل
قرصا ما كل بعضه لا المعقول [illegible] من الفائدة لا من الأول ابن يونس ووجهه
أبو محمد قولها بأن الله سبحانه حرم شحم الخنزير [illegible] ذكر اللحم [illegible] شحمه
لأنه داخل تحت اسم اللحم وحرم الله سبحانه على بني إسرائيل الشحم بقوله
حرمنا عليهم شحومهما فلم يدخل بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل
في اسم اللحم ورد بمنع صحة المقدمة الأولى بأن شحم الخنزير إنما حرم
من الإجماع لا من الآية المخصوصة قوله ومن حلف إلخ ظاهر في المسألة
الأولى سواء كانت المسألة الأولى والثانية إن كان فيه إجزاء باجتهاد أم لا
وظاهر كلام اللخمي أنه متفق عليه وذكر فيه [illegible] ابن الحاجب بعد أنه يحنث
بعد الطول لم أجد وقال ابن عبد السلام الأول أصح من الكلام [illegible] به كما
يحنث بما اختص باسم [illegible] كما يحنث بالكعك في الخبز والرؤوس في
اللحم [illegible] السكر في العسل وما ذكر في الثانية وهي إذا أدرج [illegible]
على الإمام [illegible] وقيل إن [illegible] ابن القاسم وابن وهب
وأشهب قوله ولو إلخ إنما قال علم [illegible] لكونه لا يعذر بجهل ولا
نسيان ولا غلط واختار ابن [illegible] والسيوري أنه يعذر بالنسيان
عند [illegible] في الكفارة [illegible] قوله إلا أن [illegible] أو بلغه إذا
كان فيه إن يعلم وإن [illegible] له المحادثات في الثمار كلامه لم ينفعه ويقوم
منها جواز السلام على جماعة فيهم نصراني إذا [illegible] قوله ولو إلخ
ابن [illegible] قال ابن [illegible] ولو [illegible] بالمحلوف عليه وهو في الدار [illegible] يسلم عليه وهو ينوي
إن كان غيره حنث ولا ينفعه [illegible] إلا أن يكون جماعة [illegible]
ولو [illegible] بعض القوم [illegible] أو [illegible] عليهم ولم يروا
المحلوف عليه لم يحنث لأنه إنما سلم على من [illegible] قوله [illegible] إلخ

ذكر انه يحنث بالكتاب والرسول احد الاقوال الثلاثة وقيل لا يحنث بهما قاله
اشهب وابن عبد الحكم وقيل يحنث بالكتاب لا بالرسول قاله مالك وابن الماجشون
وانكر ابن عرفة على انه يحنث واحتج بانه نوى مشافهته واختلف هل ينوي ام لا
على الثلاثة الاقوال فقيل ينوي فيهما وعكسه قاله مالك وحكاه ابن العربي ونقله
اللخمي وقيل ينوي في الكتاب لا في الرسول والاول والثالث كلاهما في المدونة
ابن يونس في نونها الا ان ينوي مشافهته فيحنث ويحلف المخير على الزوجة
والحج اذا اليمين المذكورة في الامر بالطلاق والعتاق واما الوحشة فيكلمه
فلا ينوي بالكتاب ولا بالرسول بل بالمشافهة قاله ابن الماجشون وهو مقتضى
قول اشهب بانه ينوي الكتاب في يمينه ولا بالرسول حكاه الحذا ابن يونس وظاهره
قول اشهب انه يحنث عليه ان يكون من الذي يخاطب بيده من الالفاظ صيغة
الحنث ويقع بالالفاظ الشيا. قوله ومن ابح واحد واخر كالنبي بحضورها
وكذا لا ابح المخير فانوا ان هنا ان الزوجة اذا ابت ان تسكن اخت الزوج
او ابويه وانه لا تقضا عليهما من الشهوة [illegible] قوله وان حلف الخ
ابن يونس قال ابن المواز وان كانا اولا في قرية وليسا في دار سكنى في قرية اخرى
حنث الا ان ينوي الدار. قوله وان حلف لا ساكنه من دار الخ حملها ابن العطار
على حنثه ان بادر بالعمارة والطبعان وقال التونسي يحنث بقوله اشتر حنثه
ان بادر ويقوله الحيث عمد ولا يحنث بالاقامة ايام او وضع ان دخل وقال
اللخمي قال اشهب ثم يحنث ان نقل متاعه ولو وهبه على المقاطعة يحنث
اذ لقيه وكلمه ويقوم من قولها على ما ذكر اللخمي انه لا يحنث اذا حلف
لا اساكنه بساتين وحده قوله وان حلف لا يساكنه في بلد الخ ذكر في الكتاب
قرين الكراهة لمالك وكرهها ابن القاسم وفي سماع اصبغ عن ابن القاسم
لا يعجبني ان يسكن بريضه ويحنث خلافا لما في المدونة لا بأس به ولا يحنث
ثم قال ان كان مما يقع من العيال جاز وان كان جوارا لم يجز ابتداء فيها وان
لم [illegible] بالعودات وان سكن الحارس بينهما الجدار انعقاد [illegible]
من الابتداء فصور [illegible] قوله في المدونة فيما هنا ام لا خلاف وقال ابن عبد
السلام وبعض شيوخنا وغير ابن الحاجب عن كراهة ملك بالنقل فقال
[illegible] بانه يعني الكراهة وان قول مالك بالكراهة يدل انه لا حنث
عليه مع كراهة وابن القاسم يقول بنفي الكراهة ولفظ الشيخ يقتضي
انه وقع وقال لا اخرج وقد وقعت المسألة في المدونة والعتبية والمجموعة

والموازية

والموازية وغيرها من الامهات وليس في واحد في الكتب على ما حكاه المختصرون
نسبة الشيخ الى مالك وانما فيها الكراهة ولا يعجبني او يجمع بين اللفظتين والمون
بين الشذوذ والكراهة بعيد قاله ابن عبد السلام التونسي لعل قول مالك في قسم فنا
مجمعها لا رواية واختلف في ما اذا كان من جيرة فقال ابن الماجشون وابن حبيب
لا يحنث وقيل انه كالبناء لتعسيرها ابن محرز في [illegible] ابن الكاتب كيف لم يحنث
وقد قال فيما يأتي الا اذا حلف الا يساكن في هذه الدار ولم يخرج مكانه حنث
ولعله يرى ان امرهما خرج حتى ضرب بين المقصورتين بحائط ثم عاد اليه الا
ان يكون هذا لم ينتقل وهل كلام من يكون الكراهة على الفتح واجاب ابن محرز
بان النص وقع فيه كالشيء وقع في المثلة لا يطئ لحصولها كالدار واكل بها [illegible]
فقضا ذلك في المجموع قال ابن عبد السلام ولا يحتمل ما قاله كل واحد
من الشيخين قوله وان حلف لا يساكن الخ لا مفهوم لقوله الى الصياح وما ذكر
هو احد الاقوال الاربعة وقيل يحنث باقامة يوم وليلة لا اقل قاله اشهب وقيل
لا يحنث بيوم وليلة بل بما زاد اكثر حنث قاله اصبغ واشهب
ايضا وقيل بناء على اعتبار العادة انه يحنث بما قدر بعد الصبح اكثرها
ينتقل اليه فقط قاله اللخمي وهو ظاهر اول سماع ابن القاسم اللخمي لو حلف ليسكنها
لم يكن قول اشهب بيوم وليلة وعلى قول اصبغ باكثر وعلى رأي المختصر لا
يبر الا بالطول بعادة يرانه في [illegible] تلف قال بعض شيوخنا يلزم على اجرائه اليسر
كما به الحنث بين على رواية ابن القاسم بساعة ونحوها وما يوجب الحنث
فيما يوجب البر قوله ودير الخ ما ذكر هو احد الاقوال الثلاثة وقيل لا يحنث
قاله اشهب وقيل ان كان لا يختلف بين جيرانه او بما يقع بين النساء والصبيان
لم يحنث وان كان يخرج حيا ثمهم حنث قاله اللخمي واما لو حلف اخفيه ولوقي
فانه يحنث باتفاق من ابن القاسم واشهب واختلف على قولها فقال ابن القاسم
ان انتقاله [illegible] على نية الزيارة [illegible] لم يحنث قال بعض شيوخنا هذا ان قبله
[illegible] وان تأخر عن قصد زيارة [illegible] على [illegible] فهل يعتبر ما [illegible] اليوم
حصوله او يوم حصل سببه وقال ابن عبد السلام [illegible] ذكر قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] في مكاتبات المختصر
عليه واما ان [illegible] ولو [illegible] لا حاجة له به كالمرا
كالسامي والوزير فقال ابن القاسم لا حنث عليه ابن يونس قال بعض فقهائنا
هذا ان كان لا يعود اليه وان كان يعود اليه فانه يحنث والصواب انه لا يحنث

وطلقا لحنث. واختلف اذا ترك ذلك ناسيا ففي حنثه وعدمه قولان لابن وهب
وابن القاسم قوله وان حلف ان لا اخرج ففي اخر منها ان الدابة لا تحنث في الكراء
والا ظاهرة كقوله اكري منك حتى يقول هنا وفي سماع عيسى في الايمان
نذر وفي سماع عيسى خلاف به بعض حلف لا تشتري عبد فلان فعتق فاشتراه
بعد العتق انه يحنث وان لم ينو هذا العبد وعليه في الحروف الاشارة على
الطابة في قوله او قال هذه الدار هذه وهو بين ان الزائد مقدم على البعض
قوله وان حلف ان لا ياكل الخ ماذكره هنا هو قوله وان حلف لا يسكن الخ ماذكره
في الحنث في الثلاث مسائل الاول جار على المشهور في ان الحنث يقع بالبعض
وعلى قول ابن كنانة انه لا حنث عليه وقول مالك في مسئلة الثوبين استشكل
لانه اذا كانت نيته ان لا يكسوها اياهما جميعا فلا يجمع بينهما فاذا
كساها احدهما لم يحصل ما حلف عليه فوجب ان لا يحنث ومن اجل ذلك احتاج الشيوخ
الى تاويلها فقال ابن يونس يعني ان نيته ان لا يكسوها اياهما مجتمعة ولا مفترقين
وقد تاولها التونسي واللخمي وجميعهم مسبوق بذلك لفضل عبد الحق من
الشيخ ابي محمد بن ابي زيد واشار ابن الحاجب الى ضعفه بقوله حتى كساها ثم من
قوله وهو مشكل حتى تاول على الجمع والتفريق قال اللخمي ولو حلف لا كساها الثوبين
ولم يقل هاتين لم يحنث ان كساها واحدا قوله وان قال الخ عورضت بمسئلتين
الاخرى منها مسئلة ما اوما من الصغار … في نوازل اصبغ في الذي يحلف
لا ياخذ من فلان درهما ابدا فاخذ منه قميصا فيه درهم وهو لا يعلم انه لا
يحنث اذا حلف على ماعينه والثانية ما في الوصايا في ان الوصية لا تدخل الا فيما
علم به ووجه المعارضة ان هذا المال الذي لم يعلم به لا يخلوا اما ان يكون
ماله او لا وان كان ماله فلتدخل فيه الوصايا وان لم يكن ماله فلا تدخل ولم حنث
ولم تدخل فيه الوصايا … ابن ابراهيم والثاني للمغيرة وحمل ابن رشد
في مسئلة اصبغ ذلك … كان القميص … ان
يدفع في ذلك الدراهم واما الاخرى فيها قال بعض شيوخنا يقوم فيها قاله
قال عبد الملك … ادكنسه الامر اذ ورثه … هذا اذ يعفو عليه وبيان
الاحتراز انه في خشيته هنا باعتبار ما في نفس الامر وفي غير المحلوف وكذا اعتقاده
في نفس الامر ولم … فيها نظر   وان حلف الخ وكذا الخ اذا حلف ان لا يجتمع معه
تحت سقف فاجتمع في المسجد تحت سقف فلا شيء عليه كالرهون قال ابن
القاسم ان الجواز ولو دخل وحده الحمام حنث قاله ابن القاسم واحتج بانه لو اراد الا ابن خلف

قوله واعترضه

فيه رواعترضه اللخمي بانه لو اراد الا يجتمع في الا المسجد بحال ولو متروحة
في غير وقت ولعله ليس على هذا احلف حسن وليس المقصد المسجد والحمام وفعله قول
ابن رشد لا فرق بين المسجد والحمام واشار الى معارضة قوله بقولها السابق في اهلها
لا اكل لحما انه يحنث بلحم الحوت ورده بعض شيوخنا بان المسجد الخ في لفظ
المحلوف عليه من لحم الحوت ضرورة اختصاصه عنه بلفظ وهو المسجد ولم
يختص لحم الحوت بلفظ عن المحلوف عليه انما يختص بالاضافة قوله وان دخل الخ
ظاهره وان خرج مكانه قوله وان دخل المحلوف الخ ماذكره هو المشهور وقيل انه
عليه الا ان يقيم وعليه يجري قوله عليه ابن يونس قال بعض اصحابنا وكذلك
ينبغي على قول ابن القاسم لا يجلس بحضرة المحلوف عليه فان جلس وتراخا
حنث ويجري كالشراء خلافه هو عليه قوله وان حلف الخ ظاهره كانت
يمينه من اجل صاحبها او من اجل كراهته في الدار وفي كتاب محمد ان كان من اجل
صاحبها فلا شيء عليه في الدور وان كان لكراهته في الدار حلف فلا يجري
فيها وقال ابو محمد صالح يمكن ان يكون ما في كتاب محمد تفسيرا وقال بعض شيوخنا
تستشكل هذه المسئلة لانه فيها يحرم عليها ان كان بعضها حنث من قوله
كقوله لا يحنث بالبعض والا لم يحنث بعد بنائها ولا فيما بعد نقضها
ويجاب بان من الاجزاء ما لا ينفك كونه جزءا الا مع هيئة اجتماعية وهو
دونها غير جزء وبعضها جزء كالحبر من الجملة الاعتبارية لا يصدق عليه
انه جزء جملة اعتبارية الا معها بخلاف بعض الرغيف فانه يصدق انه
بعضه في غيره هاب البقية وعورضت هذه المسئلة بمسئلة اخرى واخرى
منها مسئلتان واما الاولى فعارضها بعضهم بما في كتاب الاكرية فيمن اكترى دارا
فانهدم منها ما الذي يجري بيت قبل تمام الكراء انه لا يلزمه الرجوع وما في
البقيتان الثانية فهي الاولى بخلاف ما هنا وقبله اللخمي ولم يذكر بعض
شيوخنا وهي عارضها واعتل بان باب الايمان اشد بدليل ان الحنث يقع
بالبعض وماذكر صواب وقد قال المقيض في توجيه المسئلة الطهارة بها
فيه لا من هذا البناء المحدث غير متفق عليه الذي كان في الكعبة
بمانة وجبنة في بعض … فلا يلزمه غيرها ان اتاه الكري به واما
المسئلتان الماخرتان منها ما حرمها من ترك ربحه الناس يمشون فيه الى ان
لا يكون حبسا ولو طال وهذا الاخر نقله شيخنا حفظه الله تعالى وعرفت
انها وقعت في الهدية منذ ايام فقلت وانا فيها شيخنا المذكور ثم قلت

فارقه على ما كان اهتدى به بعض شيوخنا ان كان مثل الفاسي فيه فانه تكون تلك الطريق
حبسا في جميع اليوم في الحال وانما به والثانية اخذ منها بعض شيوخنا ان
المسجد اخرج وصار طريقا وفي خلافه رجل فانه لا يحلف فيه بصلاة التحية وفي
قوله في الكتاب فاخذ ابن ابي زيد وابو الوليد وسحنون وانه لا يحنث كما صح فيه
ابن المواز نقله ابن يونس قوله وان في خلفها الخ الاستثناء منفصل ابن يونس وفي اخذا
جهل نفسه ولم يتفقد فيحنث ان قدر ان يخرج قال في العتبية ولو كان واقفا
على دابته فخرج باب الدار فيحنث لان ما تحت يده من خلفها فان كان بعد ان
يستطيع استقلالها او نزل عنها من غير عتب يصيبه لم يحنث والا يحنث
قوله وان حلف الخ جعل هنا ظاهر كما قاله وقيل في السرقة فيمن سرق وافعل ظهره
انه يقطع ويعارضها قولها في صلاة الجمعة ومن صلى فوق ظهر المسجد صلاة
الامام تامة ابن الحاجب ولم يحكم الظاهر المسجد في داخله وهو ظاهر قولها في
الاعتكاف ولا يا ذان ولا يصعد فوق ظهر المسجد فقال الشيخ حمل بعضهم ذا الخ على
التناقض وليس كذا الخ لانه حنث هنا ان الحنث يقع بادنى الاشياء او نطع في
السرقة لانه سرق فيحرز قلت والصواب فرق بعض شيوخنا جواب مناقضتها
بطلان الجمعة على ظهر المسجد للاحتياط وما ذكر من الاحتياط كذا الخ
هو في الاعتكاف قوله وان حلف لا يدخل من باب الخ سمع عيسى ابن القاسم
من قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم في الليلة فحلف بعضهم بالطلاق فازروا
من الليلة ما صام مع الناس فيه قد يخرج من جوف الليل لعشرين فضى واصبح مفطرا
يحنث الا ان ينوي ذلك فيستوا ولو قامت عليه بينة ابن رشد فيه مع يحيضه
ونواد في العتبية لا ندري اما يحتمل لفظه قوله وان حلف لا اكل الخ ما ذكر هو المشهور
وقيل الحكم يوجب تحلفوا اليمين بما ذكر ومنه ما انه سماع عيسى ابن القاسم حنث لا
من حلف لا استخدم عبد ولده فاستخدمه يحنث عنده الا ان ينوي ما دام في حكمه
واعلم ان التقييد بالغالب لقوله سماع ابن القاسم حنث من حلف لا اكل لحما في جمعة
فاكل لحما في طعام ابن رشد لان تقييد الفضل الغالب يحمله فيه لا يتغير به
وبما ليس كذا الذي يتغير به لو حلف لا اكل لحما في طعام لم يحنث به في جمعة
قوله ولو حلف لا ابيت الخ مفهوم لقوله وجه نظر وليس بل انما بعد احرام الثلاثة فانه
يحنث من باب التحنيث فان قيل ظاهره انه لا يحنث في المفعول وهو بين ان المراد المعنى
فاكله ومفهومه لو لم يكن كسر هذه من ناحية الخبز فانه لا يحنث ايضا وهو كذلك قاله
ابو اسحاق واختلف اذا كسره من ناحية الخبز فاستهلكه فقيل يحنث لانه من وجه وقيل لا

لانه

لانه يرجع عوضه ما نسبه البيع قوله فان ملك الخ ما ذكر هو المشهور وقال
سحنون لا يحنث ان الابن قد ملك الطعام دون الاب وقال التونسي يحمل قولها
في المبسوط لعسرت الاب على رده ولو كان كثيرا لا تبعا الا يحنث لعدم قدرته
على رده فيما اكله الاب وملك ابنه قوله ومن حلف الخ ما ذكر فيما اذا حلف على
ان لا ياكل الطعام فانه يحلى اكله هو متفق عليه قال ابن رشد قال وانما الخلاف فيما اذا
حلف لا افعل كذا فاكره على عدم فعله والمشهور انه يحنث وقال ابن كنانة
لا يحنث ووجه القبيح فيه هو انه في الايجاب على حنث فجاء الاكراه موجب الحمل عليها
وفي الصغير وفي الحالف اذا حلف لا فعل هو على بر فالمحل خال بيان التكليف ولا خلاف
انه اذا حلف على نفسه انه اكره وفي التحويز بعقد اجنبي فوات بقيل اكراه قاله
ابن شهاب وقيل ليس باكراه قاله مالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وكذا الخ
اختلف على ولي يقيل ليس بالاكراه قاله اصبغ وقيل اكراه قاله ابو القاسم اللبيدي وهو
الصحيح ورده بما بعض شيوخنا ابو ماوى هنا ان يكون التحويف عليه مضرة الاب
كقتله والانتفاع في حقوقه للاب والام والولد والاخ وعلى هذا يحمل قول اللبيدي وان
لا يتقصر الغير الولد فيحمل قول اصبغ عليه قوله وان اكره الخ ظاهره وان قدر على
التورية وهو كذلك وقال اللخمي هو حانث وحمله ابن بشير على خلاف المذهب
كما قلنا قوله ومن الخ ما ذكر هو المشهور وقيل انه لا يحنث حكاه ابن الحاجب
قال بعض شيوخنا ولا اعرفه وفرق شيوخنا ابن عبد السلام وابن هارون لتخريج اللخمي
بعدم حنثه من قول مالك من حلف لقضاء حق في جر كذا الا ان يؤخره فاخره ولم
يعلم وقضى الاجل من قضاءه لا يحنث وما ذكره وهو ان اخرجه في حلفه
لا اخرجت الا ان ياذن لها ولو حلف لا خرجت الا باذنه فاذن لها ولم تسمع ثم خرجت
حنث ولم يذكر فيها خلافا وكذا ذكر ابن بشير المسالتين فالمفتي ما ذكر ابن
الحاجب هو قول مالك لما حكاه الشيخ فهو محمول وقال في مسالة بحر اختلف ونحو
وافي المدونة ان امراة من قوله باخذ بالسبب ايضا لا خرجت الا بسبب احد فتر
خرجت بغير سبب قوله ولو ابرا الخ ابو ابراهيم جعل السكوت هنا رضا ونقله
في سماع عيسى خلافا وفي كتب العربي في سماع اصبغ والقاضي في
النكاح ما يدل على ان السكوت رضا وفي ارجاء المعقود مثله وفي اللعان والحكاية
وكراء الدور قوله ومن حلف الخ قال اللخمي حمله على المقاصر انه لا يلزمه يؤخره
وعن عمر ولو قصر المدة ان الفضا فحمله اليوم حنث قال خليل وينبغي على
القول بتحريم مراعاة اللفظ على البساط والقصد العرفي ان يحنث هنا

ومن حلف ليأكلن الخ اللخمي حمله على موجب اللفظ ولو كان مريضا يساوي لكل
طعام اليوم فحلف ليأكلنه اليوم ثم أكله غدا أنه يحنث قلت مسئلة المريض
ذكرها أبو محمد عن أشهب في المجموعة قال إلا أن قصده الأكل لا التعيين لليوم وان
كان على غير نية الحنث قوله ومن الخ اعلم أن اليمين على نية المستحلف فيما سوى
فيما يقتطع به حق غيره كشرطه في نكاح أو بيع بإجماع من العلماء قاله ابن رشد
في مقدماته وابن زرقون وهو منصوص لقول اللخمي عن ابن حبيب ما كان في خديعة فهو على
الإثم والنية نيته وما في حق تعلق بالنية فيه للطالب قاله وكذا الخلاف ذكره
الخلاف التونسي وابن عبد السلام في الكافي واختلف فيما سوى ذلك على أربعة أقوال
مقصور على نية المستحلف مطلقا وعكسه وقيل إن نسي فيما يجب فنية المستحلف وإلا
فعلى نيته وعكسه وعزا ابن رشد من قولها ما نقله الزبلاطي عن رواية ابن القاسم
وهو أحد الأقوال الثلاثة فيمن حلف لا نشرب خمرا فشرب نبيذا مما يسكر فقال نويت
الخمر فسمعها أنه يعذر قولا واحدا فمسقطها بخلاف اللفظ إن قامت عليه بينة
وقيل ينوي مطلقا وعكسه قوله وان الخ وأخرى قال اللخمي وأخذ عليه الشيخ
واختلف أن أعلم بجران استغرى في الدار فقال ابن القاسم لا شيء عليه إن لم يخرج وحمل
اليمين على حضور أخرى وقال أشهب إن لم يخرج مكانه حنث قلت والمشهور هو
الأول ولا يعارض قولها بقول ابن القاسم في مسئلة الدار أن انما هي على اللبس
وإن تحول فيما لبسها وركوبها بخلاف من استغرى في الدار يحنث عليه وانه لا فيما
حضور لا يلبث وصرح بهذا الفرق ابن بشير وفاعلي صواب ما حل عليه قول ابن
القاسم في المجموعة لو حلف لا يسكن وانه يحنث بلبثه هنا الذي ظهر لي
والذي كنت أقول قبل في درس شيخنا حفظه الله تعالى معارضا لأنه جعل في
الكتب الدوام كالإنشاء وفي مسئلة الدار جعل الدوام ليس كالإنشاء أخي في حجر
ولا إنشاء لحضر ويقوى ما للأحرار أشهب فيها أول الباب كله وأجراه اللخمي
عارضها بقول ابن القاسم في الغصب فيمن غصب أمة فيقيمها غصبه أنه
يلزمه قيمتها يوم الغصب فعلى وكان اللازم ما قاله هنا أنه يلزمه أرفع القيم
لأنه على الغاصب في كل زمان إذ يجرمها غصبا بالوقت الذي مات فيه تشري
لا أرفع القيم بحر كانه غصبها حينئذ بناء على أن الدوام كالإنشاء وبهذا
إعمل غيره الجلاب انما يضمنون في قوله أرفع القيم وهو قول أشهب وابن وهب
قوله وان حلف لا يلبس هذا الثوب الخ قال أبو محمد إن هذا إذا كان الأول
يلبس على وجهها وأما إذا كان لا يلبس على حال كالنقاب وغطاء ملبسه فانه يحنث

ولا بنوا

ولا بنوا ان كان هكذا يلبس قوله وان نوى بترا بالخ المخمي في معناه إذا اتزر بها
لا يتزر بها أو لعارض فيما لا يليق به قلت إنما حمله على ما ذكره لقوله في
في الأم بعد الحد وأنه أحنث فيما ذكر فإذا اتزر بما يتزر به أو لعارض بما يليق
به وناقض بعضهم قولها بقولها في الحج إذا التف في الحرام يجعل المخيط
على أكتافه انه لا فدية عليه وفرق عياض بأن الخلاف على الهدي فيه
ما فيها ليسا بخلاف الحرام فإنما منع من الترفه والانتفاع بالمخيط ولم يحصل
المخيط وأقام أبو القاسم جمع من هنا من حلف رجل أن لا يلبس ثوبا فجعل
به الرجل طعاما أو حملت امرأته فيه ولدها انه يحنث بذلك وخالفه
غيره وقال يحمل الحنث واستدل بما في كتاب الحج قلت يعني قولها أو جاز
أن يحمل على رأسه إذا أراد حلا ما لا بد له منه فخرج فيه زاده أو جواب
ولا يحمل له لغيره طوعا ولا بإجارة قوله ولو الخ زاد في الأم ولا أراه إلا
لما له المخيط في هذا إذا ما يحنث ويحنث المفصل الذي يجعل بقوله
انه بجعل ليس بشرط وإنما وقع في السؤال قوله ومن الخ استدلاله في الكتاب
على هذا متعقب بأن أشهب خالفه في ذلك أيضا كما خالفه في الحنث ذكره
التونسي وقبله ابن يونس وعاد ابن رشد إلى أن الحمد يطلق كقولها في كتاب العتق
الأول فيمن حلف بعتق رقيقه يحنث لا يعتق عليه رقيق رقيقه ويقوم منها في سماع
ابن زيد عن ابن القاسم من حلف لا يقضي فلانا دينارا إلا في قضاء دينارا فسلفه
من غيره أو بكيله الغائب يأتي وقضا الأجر حنث وعلى قول أشهب لا يحنث وفيه نظر
ابن رشد وأن الثلث من مال غيره راجع ومن هم ترى أن كان ماله الأول
ظاهر فيما قبلها في السواهد قوله ومن حلف الخ هي من قول ابن القاسم واستدل بالنهي
تلفها فقال لم أسمعه وأراها تامة إن لم تكن له نية كمن ملك بمن حلف بطلاق وأخذ
مال وله ثوبان مرهونان وذكر المسئلة قال التونسي جواب ابن القاسم مشكل والصواب
أنها من باب لغو اليمين فلا يلزم شيء. مسئلة ملك ما ذهبا بطلاق وقال اللخمي حنث في
الكتاب بموجب اللفظ وعلى رواية المغاصي لا يحنث لأن المنصوص صنفا يحنث بهذا
وظاهر الكتاب الحنث في هذا وقال أبو إبراهيم إن كان ماله حرثا أو أرضين أو جنات
فله حنث عليه لأن ذلك لا يسما مالا وإنما الأموال الذهب والفضة والمواشي
قال الله تعالى وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم قوله وان الخ وأخذ فيها إذا
كان كتابا ودينه وتلك نقرا أنه لا يحنث هو قول الأكثر وقال التونسي فيه نظر
إن قدر على بيعها وتحصيل الثمن وقال يحنث واضح به الخلاف

وفاته كما فيما اذا لم تكن له نية انه يحنث كان بفضل او لا وهي رواية الجمهور
وقيل [illegible] يحنث مطلقا حكاه ابن يونس ولم يعزه وخرجه اللخمي على رعي
المقصد لان المقصد ما كان عنده يتبين لبعده حينئذ الممتحن وليس
انما هو ما كان في رهن وقيل يحنث ان كان فيها فضل لا اجل وهي رواية ابن عبد الحكم
عن الرابع وظاهر الكتاب لو كان فيها فضل انه يحنث ولا ينوي وقال يحيى بن عمر لا يحنث
ونقله ابن يونس لانه حلف متبرعا واما ان حلف الغريم فيحنث اتفاقا قوله
وفي الخ ابن رشد هذه الرواية تاتي في سماع اشهب فيمن حلف ليقضين عمه
الى اجل وسماع ابن القاسم فيمن حلف لطالب [illegible] ان بان [illegible] فيما عدا فيهم
حلف ليقضين [illegible] ان خرجت [illegible] وقيل في سماع ابي زيد وفي الله
لطالب بما في سماع ابن القاسم من حلف ان قام عن وقت بعلمه صرفه في دينار
[illegible] دينار [illegible] او جبرا [illegible] هذا لا [illegible] عليه في كل
ما [illegible] ما حلف عليه [illegible] واحدة لا ان ينوي [illegible] في بعض شيوخنا
ان مسئلة الوثيق انما علل [illegible] لهذا [illegible] وبحمل [illegible]
من [illegible] على [illegible] [illegible] هذا الباب موجب
[illegible] منها [illegible] في سماع اشهب في كتاب النكاح في الزوجة
يقول ان تزوجت [illegible] فهي طالق [illegible] طلقت عليه انها تطلق عليه
ان تزوجها [illegible] ايضا ان من قال لزوجته ان تزوجت
عليك [illegible] فهي طالق [illegible] المطلقة عليه ثم تزوجها ثانية ثم تطلق
عليه [illegible] سماع عيسى وفي سماع يحيى [illegible] ويتكرر عليه [illegible]
[illegible] ان تزوجها [illegible] فهي طالق قوله ومن حلف لرجل الخ حملها ابو
عمران على ظاهرها وقال اللخمي يريد اذا لم يعلم الطالب بعلم المحلوف عليه فان
علم لم يحنث [illegible] ويقوم من قولها [illegible] حمل ابن عمران ان الرجلين
اذا كانا يعلمان [illegible] رجل [illegible] ويحرم عليهما [illegible] وفيها قولان
[illegible] بالتحريم على هذا وعلى حمل اللخمي
يقوم [illegible] الله [illegible] ابن رشد عليه
[illegible] انما هو [illegible] عنده علم [illegible] قوله وان [illegible]
ما تقدم فيما اذا حلف ليكلمنه [illegible] لا يبر بالكتاب ولا بالرسول الا [illegible] مشافهة
وظاهر كلامهم انه [illegible] عليه [illegible] قوله ليكلمنه [illegible] هنا ليعلمنه
او ليخبرنه وهذه الخ قال ابن عبدوس عن ابن القاسم واشهب يحنث بالكتاب والرسول

في لا اعلمه او لا اخبره واعلمه اذا حلف لا اكاتبه وكيله فارسل اليه رسولا
يقضى ما بعده [illegible] يحنث قاله ابن وهب وقيل لا قاله ابن عيسى قوله ولو اخ [illegible]
يقوم منها ان من عنده وديعة لرجل فليس له ان يودع عنها رجلا عنده
وديعة للمودع لا [illegible] يرضى بامانته بوديعة ولا يرضى بامانته بوديعة
اخرى قوله ومن اخ [illegible] هو المشهور وقال اللخمي القياس لا شيء
عليه وكذا الحكم لو حلف لا تكفل بالوجه فتكفل بالطلب لم يحنث ولو حلف لا تكفل
بوجه فتكفل بمال حنث لانه اشد [illegible] ابن بشير وعلى مراعاة اللفظ
لا حنث عليه قوله ومن حلف الخ [illegible] ظاهره انه متى كان من سببه لم
يراع علم الحالف به وهو منصوص في كتاب ابن حبيب ولابن القاسم في المجموعة
مثله وفي كتاب محمد خلافه لمالك واشهب وانما يحنث اذا علم الحالف ان
المشتري من سبب المحلوف عليه وذهب بعض الشيوخ الى ان ما في كتاب محمد
لمالك وفاق للمدونة والظاهر انه خلاف ابو اسحاق وهذا اذا كانت [illegible] بما
لا يقضى عليه به واما ما يقضى عليه به والوكيل مشهور انه وكيل فانه يحنث
وان لم يعلم انه وكيله وان كان الوكيل ليس مشهورا لم يحنث قوله ومن حلف
ليضربن الخ [illegible] فيما اذا [illegible] واحدة هو المروي
وقيل انه [illegible] حكاه ابن الحاجب ونصه ومن حلف ليضربن عبده مائة
فجمع اسواطا وضربه بها لم يبر على الاصح قال ابن عبد السلام وغيره
ولا اعرفه وهو قصور لنقل ابن بشير اياه عن اللخمي فهو تبعه وبحث عليه
بان اللخمي انما قاله في [illegible] في مسئلة الثانية في [illegible] اذا كان
له راسان ووقع الضرب بهما فانه [illegible] على ما لو ضرب به رجلان خمسين [illegible]
[illegible] بان الالم في الضرب [illegible] اكثر قال خليل ولعل قول اللخمي هذا هو
الذي قصد ابن الحاجب وما ذكره من قوله او جمع سوطين فضرب بهما خمسين
[illegible] انها هي الاولى في المختصر [illegible] ولا ينبغي قاله
المغربي [illegible] في [illegible] انما ينبغي خمسين [illegible]
بعض شيوخنا بان الضرب بالسوط الواحد الذي [illegible]
[illegible] بالصواب انه لا ينبغي [illegible] قوله [illegible]
قوله ومن الخ ظاهره انه لا ينوي فيما اذا كانت له نية في [illegible] لانه
قد [illegible] وهو [illegible] وفي البيع عند ابن القاسم وقال اشهب ينوي وحمل اللخمي
قولها على قول اشهب [illegible] المسئلة [illegible] لم ينو الا [illegible] وجها وفيه

ابن عمر ان قولها فيما يقضى به عليه واما ما لا يقضى عليه فلا يحنث قوله وان حلف
الخ ذكر ظاهر المقولين وقيل انه لا يحنث قوله ومن حلف ليقضينه الخ ذكر
والخ قوله وان الخ ذكر انه لا يحنث وهو كذلك في قول وقيل انه يحنث وجمع
ابن رشد المسألة الاولى والثانية وحكى فيهما ثلاثة اقوال ثالثها قولها
سواء في مسألة الحميل ولا يحنث في مسألة البيع وهو وجه ان الذي وجب عليه
ليقضين حقه وتعذر بتوليه بنفسه ولم يقضه له في الحميل والبيع ولم يقض
ان يلتفت فيه الى ظهور المقاصد قوله وان حلف لا يبيع لفلان الخ فيبيع
لفلان وناصيفه لفلان ففي حنثه قولان قاله ابو ابراهيم والغي من قولها انه يحنث
وهو قول ابن حبيب والعتبية ان القياس لا يحنث بنسيانه ووجه الاخر انه هنا
دافع من حلف عليه ناسيا ورجح ابن رشد بان مقتضى اللفظ نفي الحنث اذ لم يبايع
من حلف عليه واذا لم يعلم لم يقصد ايضا فلا يحنث لا بمقتضى اللفظ ولا بمقتضى
المقصد واخذ بعض المتأخرين من مسألة من حلف في المسجد في من حلف بالطلاق
فيه وفي يوما سماه فافطر فيه ناسيا فلا شيء عليه ورجح ابن رشد ايضا بانه يحتمل
لا قضاء عليه وهو احد القولين فيمن افطر في النذر المعين ناسيا وعزا ابن رشد هذا
للاخير لابن سحنون ورجح بما تقدم قوله ولو الخ قال بعض شيوخنا يقوم منها لو قال
لي انما ابيع منك بشرط انك ان اشتريت من فلان فالبيع بيني وبينك بنسبة اثر
الشراء لفلان فانه يحنث وقول التونسي واللخمي ينبغي ان لا يحنث ولا ينقض البيع
يرد قولها وفيما ذكر نظر لان في مسألة المدونة انعقد البيع بين الصغار يحنث
وكان البايع صرف المشتري ثمن الكتاب وفي مسألتهم لم ينعقد والصواب
الرد عليهما بقولها في البيوع الفاسدة ان لم تاتيا بثمن الى اجل كذا والا فلا
بيع بيننا ان البيع ماض والشرط باطل قوله ومن حلف ليقضين الخ ذكر في
المنافق والزاهي قال ابن رشد اللخمي يحنث ان كان عالما بعدالة ويختلف اذا لم
يعلم ففي المدونة يحنث وهو على مراعاة الالفاظ ولا يحنث على القول الاخر لانه قصده
لا يلد وقد يلد وما ذكر في الاستحقاق وظاهر لو رضي المستحق باجازة القضاء
وانه لا يحنث لقوله فقام عليه بحدثان الاجل وبهذا التقسيم قال ابن يونس وقيل
انه يحنث وان رضي المستحق بعد الاجل لانه لما كان اخذه بحق كانه وفاه
فيتسخ قاله اشهب وابن القاسم في المجموعة وهو ظاهر قول سحنون وزعم ابن رشد
انه ظاهر المدونة وقيل بعكسه لا يحنث مطلقا قاله اشهب ايضا واقام غير واحد
من هنا انه لا يبر بالرهن وقال اشهب يبر ولا يقضى البائع وبه قال الصبح

في القضا

136

في القضاء البائع وقال سحنون لا يبر به وهما على الخلاف في البيع الفاسد هل
ينقل الملك او شبهته او لا ينقل الملك ولا شبهته قال اللخمي وانظر هل تعارف
هذه المسألة ما في كتاب الصرف انه جعل هنا رضا الطالب بالدراهم الزيوف كالارط
وجعله في الصرف المعارضة بالدراهم الزيوف انه يجيء في الصرف قلت لا تعارض
ولا تنافي بينهما لان البائع بين هنا فان وجد الصرف انهما لو دخلا في الصرف على
الرضا بالزيوف لجاز وهنا لو رضي بخلافه لا يبر به وقال شيخنا حفظه الله تعالى
رأى المعارضة اشار ابن الحاجب بقوله وهو مشكل من قوله ولو حلف ليقضين
غريمه الى اجل فقضاه بعضه او بعضا او وجد معيبا او ناقصا او زيوفا حنث
وهو مشكل على ان في كلامه اتصالا بالمدونة في قولها او ناقصا نقصا بينا
بظاهره انه لو كان النقصان دانقا جرى كالحبة فانه لا يحنث بخلاف الاطلاق وكلامه
قوله وكذا الخ ظاهر انه لو لم يجر بينه ما ذكر من النحاس وما حلف عليه
فانه يبر وليس كذلك الذي في الام بل جعله يحنث بنقص الموازين وان لم يعرف
ولا يرفع الحنث بنقص الموازين قوله ولو الخ اراد بقوله استثقاله ان كره
قاله اللخمي فقول ابن الحاجب ولو اخر من الغير ظاهر ما يحنث وكره يقتضي
انه قول واحد وهو عدم الحنث مع كراهة فكلامه قاصر لان قول ابن القاسم
في الاول فقوله قول يقتضي انه لكان يقول اولا بنفي الكراهة وللاخير في المجموعة
انه يبر قال ثم قال ملك لا ارى ذلك حسنا وفي حمله على الكراهة نظر
قوله وان الخ ذكر هو المشهور وقال محمد صح عيسى عن ابن القاسم مثله انه لا
يحنث الا ان يتراخا وعورض هذه المسألة بمسألة واخرت منها اخر الباب
الاول فقال اللخمي في اخر لم يعتمد ابن القاسم هنا ولم يعده بالاكراه وفيها
تقدم له فيمن حلف لا يأكل طعاما فاكره على اكله او حلف لا يدخل دارا فاكره
على دخولها انه لم يحنث قلت لا معارضة بينهما ويجاب بوجهين احدهما ان المعارفة
بما عدة لا تكون الا من وجهين لا من فارقه فهي فارقه فكان الحالف قال لا
افترق وحق جواب بعضهم بان الكلام محمول على محمد كانه قال لا ضعف
عنه الا تضييقا يمنعك من الفرار حتى افتك حتى يكون حلفي على ثبوت
يعلق وما هذا ليفاذ انه من الايمان لا الملك لا ذكره فيها على المشهور انها
قد يكون فعل هنا تعليقه حتى يحوم ولم يعلم به وهنا تحقق الاكراه واما
الثانية فقال ابو عمر الاشبيلي من هنا كان الشيوخ يقولون فيمن شرط
على نفسه الا ان ما بقي عنها ان في مسألة المشهور فغاب عنها

اكثر من ابرة الزكوة فيها ان لها ان تاخذه بشيء لصفتها الا ان يبين يقول
لا يفعله وقبله ابو ابراهيم واجاب ابن رشد فيما اذا التمس انه لا اخذ له بشيء عطها
لقول المدونة ومن وهبت له شاة فحلف ان لا يخرج بيعه وهو يجد منها ما يرجح
به قد انقضاء ما يقتضي شيئاً يعتقد من رجوعه ما نحو حتى انقضاء اليوم فانه
لا يقضي شيئاً انه لا يشبعه ويحمله بانه كان ذاكرا للشبعة والذي
في هذه المسألة فاو قوله قوله ومن قال لامته يعتق ان اشتراها الاجر
بعد بعد الذي ان يشتري وهو نحو مدارسة بعضهم لما بدا يوقفها دون الدنانير
من حلف ان لا يدعوا وقد ذكر على غير الاحكام وجواب انها تحرم وهو الذي
لا يسلم انه صرح من الغائب تفصيل حتى بنظر هل لا يحنث في الذي ذكر وظاهر
الكتاب انه لا يجاب وذكر ابن يونس عن محمد انه يحلف ما هذا الذي اراد اذا اكره
قوله ومن حلف الخ ان الصوم وكذا اذا قال لها سنة او عجل راسه واذا استهل
واذا جن وقولها منافي بقولها الصابون حلف الا يسكن هذه الدار ان لم
يخرج ذكر انه حنث ولم يجد له هنا لم ان يقيم يوما وليلة كما قال اصبغ وهذه
المسألة ذكرها ابو ابراهيم بقوله منافي قوله فيما تقدم في المسألة وتحتها
المخرج بعض الشيوخ ويجاب بان الحلف هنا ان وهو لا يمسك بعقد الدوريه
لانه لم يقصد نزر دهنا فيه به وهو راس الشهر وراس كل شهر اوله واول
الشهر يوم وليلة لان الشهر يجزأ اذا لم يتجزأ من الحد الا جزا قوله وان قال الخ لا
على وصيد رمضان دو ما ذكر فيه الموقوله الى الهلال او الى حين او الى ربيعه
فقضى بحال الاول وعن ابن القاسم فيه الى وما ذكره هو المشهور وقيل الى
يوم وليلة قال ابن وهب وابن الماجشون ورواه عن مالك قوله وان حلف الى
الخ فاني ذكر هو المنصوص والمشهور وخرج التونسي في الهبة عدم حنثه ولا
فرق بينهما وبين السرقة والمدونة من احد التولين بحصول حنثه في لا وضح فو حقه
بشيئا يتاخر ان فيعتقه موخرا او ثمنها فعجلاله وعن نقل محمد عن ابن القاسم عدم
حنثه من حلف ليقضين رجلا حقه بجعل ما حمله عليه بالحمل زيه واحمل
عليه قالوا يستوفيه من واحد المبتاع في التوريه يحنث محمد اراه حنثا
وقال اللخمي وغيره في الهبة على رواية الاباحة وعلى رواية الحظر لا
يحنث لان البراءة لا تكون من قبل الحال حق القضاء فاذا امكنه فقد وتركه حتى يحنث
اذا كانت نيته ان لا يقضي دينها او لا يقضيها ولا نيته عليه وان كانت
عليه بينة ثم يشهد الا ان يشهدا ثم ان قضاها لم يقضه حنث وقال ابن حبيب

لا ينفعه

لا ينفعه ان قضاه بعد موته وامر الحاكم بعد البيع في المدونة بقول ابن حبيب
فقال في بيع في الهبة اذا قبلها ثم ذكره ولم يحنث قول اشهب كابن يونس
قوله ولو اخرها هي المسألة المتقدمة التي قال فيها ثم استقلاله ولكنه
كرر لتفصيله فيها بالتكرار اذا كان لها فيه حسن قال ابن بشير قال الواو الكراهة
في الحد ذا بين الشهود ما فهموه لقوله ولو كانت حجة على الحاكم الرباني لم يبن
الا بزوجها لقول ابن يونس في بيعه وكذا الحكم ان لم يذكر له نية قوله وان وات
الخ في بيعه بقوله او السلطان قبضه ومقتضاه بنزل منزلته قوله ومن الخ قال ابو
محمد وابن القاسم واشهب يحنث دخل دار بعتق به او نشحب وبالحمل والحبس
الا ان يكون له نية يحرم لها او قوله ومن حلف الا الخ في بيع وكذا الحكم
العكس لو حلف لا يدفعه دينارا فكساه ثوبا لقصر يجه في الكتب حتى الحكم حسبه
ايات حرف ان شاء الله تعالى وفيه قاله يفتح له دليل على انه اراد عين
ما حلف عليه وما ذكر في الكتاب من قوله دا عطاه دينارا هو بعد وضحه قد قطعه
ثم الكسوة ولو اعطاه ما هو بنفسه لا يبلغ ثمن الكسوة ولا يستعين به فيستحق انه
يحنث وفيه ايضا اذا كانت بنية فيما يقضا عليه بمقتضى تصريح اللخمي بان الحكم
في الجميع وظاهر الكتب سواء اعطاه الحد ثنا في ايكتسا به ام لا جراء كما المقصود
وكانه قصد انه لا ينفعه الا ان يقوم دليل على خلاف ذي الحكم وظاهر قول اللخمي لو
اعطاه لا ليكتسي انه لا يحنث قوله قال مالك الخ انما توقف مالك هل حكم
كشراء الكسوة ام لا قال ابو ابراهيم والمعنى في قول ابن القاسم هو قول مالك
الاول لم يكن يسره واحتج به وفيما ذكره نظر والصواب ان قول ابن القاسم ذلك
لعدم تفصيل مالك وتفصيل ابن القاسم وقد قال ابو محمد عن سماع عيسى ابن القاسم
واللخمي ان نيته في لا اكساها ولا اطعمها بعد لها ثوبا او طعاما رهنا حنث
ثم وقع في العتبية ثم رجع فقال ان لم تكن نية وان نوى الشراء لم يحنث
وذكر محمد هذا لابن القاسم وهذه احد الصور الاربع وتقدم بسطها في
القضايا قوله وان حلف الخ هذه هي عكس المسألة التي صرح بها كلام على
هذا المحتا قوله فان الخ ما ذكر انه ينوي في الزوجة لا الاجنبية هو قول مالك
واصحابه ذكره ابن حبيب ابن يونس وكذا ينوي عنده في الرجل اذا كان وحلف في
حاله وسوء نظره في الحتم ما يعلم في الزوجة والا في نيتها وما ذكره سيفه
به التونسي بكان فيه ان رجع وله ثم يحنث وظاهر الكتاب انه ينوي وان كانت
بينة فيما يقضى عليه في الحكم وقال عليه بينة لانه بين العلة وهو كذا الحال

ابن رشد قال ابن محرز انما يحنث في الزوجة انه كساها من ثياب المحنة التي تلزمه
واما ان كانت ثيابا لا تلزمه فيحنث بهبة فلا يحنث قوله وان وهب الخ ما ذكر هو
هذا هو المشهور وقال محمد لا يحنث الا باكل ثمنها ويقوم من قولها فسلفان الا انه
قال عليه سحنون بين مذهبا الا ان هذا الخميز فانه يحنث بما يخبز من خميره
ما يجوز من غيره ان كانت يمينه للمن او كراهة الرقيق وان كانت لكراهة ملكه والكم
بيد انه لم يحنث الا بما تيسر قال عليه ابن القاسم في المجموعة فيمن حلف الا
ياكل من هذا القمح فانه لا يحنث بما انبتت قدر ما بما اشتراه من ثمنه الا ان ينوي
التضييق على نفسه فهذا ان كره المن لرداته وان كان الزمانه يحنث قال ابن
الحاجب ويستحق اخراج الشاة لرداتها لم يعدها ان يتصدق بها عددا عن نفسه
وزاد في المنع بجمع قولها ويجوز ان يصيبه من غير ثمنها كما ذكر ابن يونس واما ما
يكون ثمنا لها او عوضا منها واختصره نص هذا الحكم فيصير الطالب تعبيم فيعطيه
الجواب عليه قوله وان حلف الخ ابن يونس عن محمد ان اعطاه [illegible] لم يرد الا باخذته
الا ان ينوي الا بعد فرسه اشهب فقال ان رجع عن ذلك فعليه والبعير فان
بعد منا قوله وان حلف رجل الخ الا ما بقي من قول ابن القاسم واصبغ ايضا ولا في
القاضية وقد يقول اما اذا كان ذا الحد من الاول نظرا او بحرا وزاد في الام ولم يكن
من الوالي على وجه الظلم قال ابو ابراهيم فيقوم من هذه المسئلة ان الرجل اذا طوع
باليمين ليس فيه نص عن نفسه [illegible] عليه في يمينه الحكم وانما قال تصوغ
[illegible] ان يكون [illegible] على اليمين وذكر قال [illegible] في الامر باخذ اشهب يعيد
الا بشرب الخمر وما تلزم في يمينه وقال بعض الملة واصبغ تنعقد عليه اليمين قوله
ومن حج [illegible] او تعذر قال ابن يونس [illegible] بالوكيل المعدود على قبض
من الحق [illegible] والعمرة [illegible] هذا الحق [illegible] اليه بعد وليست
هذا التحنيث وانما هي [illegible] على الحدود قال ابو محمد طالع
السلطان [illegible] انما [illegible] ابراهيم وهو
يوصيه السلطان ان كان [illegible] بجواز ما يليه اليمين
وما يليه الرق قال ابو محمد وان لم [illegible] يجوز [illegible] وقد
[illegible] وذكر ابن يونس قول محمد رواية له قوله وان حلف الخ ظاهره كان بالعلم
[illegible] وهو تاويل ابن رشد عليها قال وقولها بالنيابة على وجه يقبل السلطان
وقد [illegible] القولين [illegible] بعضهم [illegible] وبعضهم [illegible] قال
وعند محمد الاولية قوله وان الخ [illegible] ان [illegible] اوطلاق ومفهوم

لخ الحد [illegible] احرافا بعض شيوخنا وظاهر الكتاب لو لم يوخر فانه يحنث
وهو خلاف نقل ابن الحارث عن المجموعة لو حلف لا قضينه الى اجل بمات ربه قبل
الاجل فقضا وارثه بعد الاجل لم يحنث قوله فان كان الخ ما ذكر من انه يكون
للوصي تاخير مع الغرما وظاهره انه لا يجوز هو المشهور وقال اشهب يجوز تاخير
الوصي مع الدين ثم ان قام عليه الغرما قبل الاجل تاخير الوصي قضى لهم بحق
في تيتهم ويسقط التاخير وما ذكر من انه يجوز تاخير الغرما ان احاط الدين بماله
على ان يبروا ذمة الميت قال بعض شيوخنا وكذا في حياته اذا افلس وذكر ابو
عمران قولها يكون الحق من جنس دين الغرما ويكون حواله ويقضا بها دينه
واما جاء فمسئلة الدين في العين قوله ومن حلف الخ ما ذكر في الوقف فيتوقف عليه وما
ذكر في الشرفة هو المشهور وقال ابن القاسم واشهب واصبغ وابن المواز
لا يحنث كالموت ولم يحكه اللخمي الا لاشهب قال وهو احسن الا ان تكون اليمين
مما يقضا عليه به ولم نعلم الشرفة الا من قوله ولذا فرق ابن القاسم بين الموت
والشرفة اذ الرجل فيستعمل مع الموت دون الشرفة اذ من اصله ان الحالف
يبيعها لا يعذر بالاكراه والقبلة الا ان يقوى ذلك قوله ومن حلف ليقضين
الخ ما ذكر متفق عليه وانما قال والحالف لا يدري لانه فصل الوجه المشكل
اما اذا علم فقد ذكر انه حلف لا يقضين وارثه وفي الوصايا فيمن
اوصى لرجل وهو يعلم بموته فان الوصية لورثة الرجل وان لم يعلم بموته وكان
يظن انه حي بطلت الوصية قال اللخمي ويقوم من قوله بورثة الغريم
مقامه ومن قوله صلى الله عليه وسلم من مات عن حق فلورثته ان من ظلم بمظلمة
في ماله ولم يستحلها من الظالم فان ثوابها في الدار الاخرة لورثة المظلوم
لا له وهو احد القولين وذكرهما ابن العربي وبه افتى شيخنا ابو محمد الشبيبي واحتج
بانه لو حج بعد الظالم الى ورثة المظلوم فانه يبرا اتفاقا ولو انه للوارث لما برى
وبه اقول وذكر من فيها ابن عمر ابعضه الحد القاضي ابو سعيد بن عبد
الرحمن بن ناجي والتوفيق ان نقول في التسلسل فيستقر الثواب الى اخر وارث والله اعلم قوله
قوله وان حلف ليرجع الخ ذكر قضا سحنون بقولها في كتاب الايمان في الطلاق في
حلف ليبيعن امته فيما عتقها او بيعها فانه يحنث ونحو هبة اليه انه
لا يحنث لمسئلة الحمامات ابن يونس ويفرق بينهما بما يؤنس نحو ابي عمران
بالامتناع الشكليف بالمستحيل في الحمامات بخلاف مسئلة من حلف ليبيعن امته
فالبيع بيعها غير مستحيل الا من جهة الشرع من البيع كمتعه احد من عقده من الحق

قلت وفي زمن ابن ناصر في عمامات اليتيم اعرابها بدله يشتغل التقييد
بالمصحف بما ينبغي عليه ان في جدة الداري ماء يصلح بلما وجدها ميتة كان
واجبا عليه صدقته وعارضه سحنون ايضا قولها بما تغرم بوفتها من قول لها الاجلب
ما اكل من الطعام او لبس من الثياب فهي فيها الثياب والطعام انه حانث
رواه مسألة العمامات غير وابن رشد عندنا انه اذا لم ما تغرم فالرد جاز واليمامات
العمامات حنث كما ولم يذاشرب ويقوم من هذه المسألة كل من حلف لا يعمل بحدلك
بالسنان وفعله عامدا فانه لا يحنث قال ابو ابراهيم يفهم من هذا فيه سماع عيسى
من كتاب التخيير والتمليك بين انه حنث عليه وحنث ليلا يحلف بطلاقها ليقضي
حقا البلد فالعاها بيتا فلا شيء عليه لانه انما اراد وهو يظن انها حاز ابن
رشد ولا خلاف في هذه المسألة المخرجة ويقوم منها ايضا مسألة الضيف يحلف
في الطعام الا يدخل له شيئا بيته انه حلف فسد يمينه بالله حنث عليه قوله
واما حلفا بحد الخ حملها على ضرب من يحنون لان الله كتبه وولد كما الا يحرمه
ولا يجز على الاولاد فيها الحرج بان لا يجوز وهو حلف على معصية يحتمل الحنث
ولما حمل قوله وحز الله الخ انه او لم يحنث لحمله عليه الله العزر قال ابن يحنث
وهو كذا الله في مسألة العمامات قوله ولو ضرب الخ ظاهره وكذا لو هو كذا اللخمي
في المشهور وقال ابن كنانة ان وجد ولو ساعة فقعد وقع الطلاق وقاله يحيى
حلف ليصادق او اقرأ او بيع عمر الذي نسيهم بمال الغنيمة في المشهور قوله
وراد الخ هي تكرار في المعنى والحمد لله قوله بكتاب الجهاد قال ابن هارون هو قتال
المسلم الكافر لاعلاء كلمة الاسلام قال بعض شيوخنا وحد غير جامع لا ذكر تخرج
منه والوصف انعقادا ولم يقاتل او قصد الذي وهو تام وصار حداء انفاقا
وقال ابن عبد السلام هو اتعاب النفس في مقاتلة العدو وفيه تحقيق في تقرع
وغيره انه لم يرحم فقتاله لا الا لاعلاء كلمة الله قال محمد ابن الجامع الصالح قتال
مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره او دخول ارضه له فيخرج
قتال الذمي المحارب على المشهور انه غير نقض وهو فرض كفاية بالاجماع نقل
عليه ابن القصار وابن رشد في المقدمات وانتقد ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
الجهاد واجب على الكفاية بالاجماع بان ابن المسيب وابن شبرمة وغيرهما قالوا انه
فرض عين وحكي عن سحنون انه قال نفله وليس بفرض وقال الكاوس السعدي على
الاموات ابى نقد غير ان هذه الاقوال لا يعرف تاويلها ورده بما انه عليه
الجمهور وفيه اي قول ابن المسيب ومن معه يحمل على ما اذا تعين وقول الطاوس على ما اذا

ثم يتعين

ثم يتعين ويكون الاختلاف في غاية الحاجة بحيث لا ينفعها غيرهم والجهاد
وان لم يتعين ان يقدر فقد لا يجعل من غيرهم ويصحبا قول سحنون يرون الكفاية
على ماذكر قوله قاتلهم الخ اراد بقوله لا يبيتون انه لا يغار عليهم بالليل على
غفلة وعبد ما قتيبة من اوجه الاول ان ظاهره اذا اسلموا او اعطوا الجزية
فانهم يقاتلوا وليس المراد الثاني ان ظاهره يخيرون في الاسلام والجزية
دفعة واحدة وليس كذلك بل انما يطلب منهم اولا الاسلام فان ابو طلبت
منهم الجزية وقد اعتمد عليه قوله في اواخر هذا الكتاب ادعوا الى
الاسلام فلم يجيبوا ادعوا الى اعطاء الجزية وقد نقل كلامه في هذا في
غير هذا الموضع في درس شيخنا ابن مهدي رحمه الله اجاب على ما يخفي
بان يحمل حملا على التخيير بل على التفصيل والثالث انما هي الدعاء على خلاف
قول ابن يونس قال مالك ولا يقاتل الحبش يكون حتى يدعوا قال ابن انا اسلم ولا
يقاتلوا حتى يدعوا الى الله ورسوله قوله وقال يحيى الخ هو من طريق ابن
وهب ايضا وراجحا ان النبي صلى الله عليه وسلم ادي بعض الحد واتباع سحنون به
يدل على انه قائل به لكونه لم يات بخلافه وقال شيخنا حفظه الله تعالى
وهل المراد بالثلاث مرات في ساعة واحدة او في ثلاث ايام لا انه في الدعاء
ويتخرج فيه الله قولان من الخلاف المعلوم في مسألة المرتد كذا اللخمي وما
ذكر نحوه اللخمي في قوله ليس ثلاث مرات في ثلاثة ايام للدعوة المرتد
وقد تقدم الحمد قوله قال مالك الخ ابن يونس قال الذي ذكرون لا انهم قوم لا
يفقهون ما يدعون اليه فيحتاج من الدعوة البيان لهم والتثبيت في
امرهم بايضاح الحجة لهم اكثر مما يحتاج اليه غيرهم وقال ابن يقتتلون لانهم
ركبوا الظلم ولم يدع لهم دعوة قوله وبلغني الخ يمضي على بابها وما
ذكره هو المشهور وقال مالك وعبد الملك وسحنون لا يدعوا لان الدعوة لا
تزيدهم الا اشتدادا وجرأة قال ابو محمد ابن وسم ان الخوارج يحاربون لا يبدأهم
بالسلاح واخذ بعض شيوخنا من قولها وغيره قول ابن العوان في المطلقة
ثلاثا في بينة لها ان لها قتله ان افتضاء قوله ومن الخ ذكر لا اعلم فيه
خلافا قوله وان طلب الخ ومن خارج في الدلالة في هذه ايضا وكذا
هذه الخلاف مع القدرة على قتالهم واما مع عدم القدرة على قتالهم
فانهم يعطوا جميع ما سالوه ولو مالا كذا صرح به اللخمي قوله وقال يحيى
الخ هو من طريق ابن وهب والكراهة على التحريم وهذه المسألة اذا طلبوا

والإجماع على منع قتال الحر فيهم كما أنهم أجمعوا على قتال الحرورية منهم واختلف
العلماء في الباسوقية خيبرا على الحجاج وخروج أهل القيروان على صاحب الهدية
لكونه كان ذا بر وفراره مما بعثه من كان بها القبوة قوله ولا الخ أراد بقوله
حول الزمان أزمان الجور وبقوله لا بأس تخييرا لتقويتهم وإلا فهو الواجب
لما عليه المتغلبين وفيه صرح بالوجوب ابن الحاجب قوله وكان مالك يقول يكره
الجهاد معهم لأنه عون لأهل الجور حكاه ابن يونس وعبر عنه التتائي بلا أعرف
الجهاد معهم وعزاه لابن نافع وأحد قولي مالك وعبر ابن بشير عنه بلفظ
المنع ولم يعزه وقيل يجاهد معهم إلا أن يحرزوا عطاءه فيما في الجهاد
فتحصل في المسألة أربعة أقوال المشهور وهذا كله إذا كان مع الإمام جموع
تجاهد معه ونقوم به وأما إذا لم يكن معه من يقوم به فإنه يجاهد معه قولا
واحدا وأقام بعض الشيوخ من تقليده في الكتاب جواز نقل الجمعة في مسجد بني
بما حرام الخ لو ترك إمام الصلاة في هذه الأمة لحكم تكان ضررا عليهم وقيل
التخيير وفيه خطر ليس انتقال الجمعة إلى مسجد آخر عظيم مسدسة فإنه
من عدو الغرب معهم قوله ولا بأس الخ ابن يونس أي المواضع المأمونة الكثيرة الأهل
كالإسكندرية وتونس وسوسة في صفاقس وسوس قال مالك ورغب في غزو الأرجل
ليس لها من قوله ولا الخ فأخذ في تغفو عليه وروى سحنون لا يعجبني أن يغزو بأم
ولده والنظر هو الحمل على التحريم لو علم الكراهة وهو الأدنى قوله ولا يقتل الخ في
بعض الأمهات وذري في النساء هو المشهور والمراد أقوال الثلاثة وقيل إنها تقتل
إن قاتلت قاله ابن القاسم وقيل إن قتلت أحدا جاز قتلها وكذا الحكم الحرام قاله أصبغ
وابن حبيب وأحد إن حملنا على الكافر فيقتل قتالها بالحجارة كالسلاح أو هو لغو في الحال
قولان والمعروف أنها إذا قاتلت وإنها تقتل في حال القتال وحكى ابن الحاجب
قولا بأنها لا تقتل كما لا تقتل بعده قال ابن عبد السلام والأخوان وغيرهما
لا يقدر وقال الصبيان الذين مقتهم فيقتل حال المقاتلة وأما غير المميز فهو لغو
لا أنه ولد قاله ابن سحنون ولا خصوصية لقوله في الكتاب في الصوامع والديارات
نماه كتاب ابن سحنون أو وجد الراهب في دار أو غار فهو كأهل الصوامع
وظاهر الكتاب أن رهبان الكنائس يجوز قتلهم وسبيهم وهو كذا الأمر أنهم
لأنهم لا يحتمي لواضح به ابن حبيب قوله وروى الخ اختلف في جواز قتل الرجال
عن المقاتلين كالأجير والفلاحين وأهل الصنائع فقيل بجواز القتل قاله
سحنون وقيل لا يجوز قاله ابن الماجشون وابن حبيب ورواه ابن القاسم قوله
ولا بأس

ولا بأس الخ فسر بقوله وذراريهم استحسانا ومعناه لا بأس بما هو خير من غيره
لتصريح الأصبغ بنحو الحكم والمعنى ما سواء النجوم من صاحب التمر وقيل كراهة النحل
كالنخل وزاد في الأم وهذا إذا كان من الذرية قوله ولم يقطع النبي صلى
الله عليه وسلم الخ اختلف في تحريق النخل وتغريقها على ثلاثة أقوال فقيل
بجواز وقيل بالكراهة وقيل بالتوقف عن تحريقها وكذا عن قطعها وفي التلقين
لا تحرق النحل إلا أن تكون من الكثرة بحيث يؤخذ ذلك منها فتحرق وأجاز في النحل ما
دام الكثيرة وأما بيسير النحل لا أحد إلا لا للعسل وفي ذلك منها بأنها تحرق قوله
فأما الخ هذا جواب عن سؤال مقدر لأنه عليه السلام قطع النخل وخرب الحلول
وإن أبا بكر نهاه عن ذلك فما الجمع بين نهيه عليه وفعل أبي بكر عن ذلك
من ذكر المسألة قوله وبعض الخ قال ابن رشد في مقدماته مذهب مالك أن الإمام
يخير في خمسة أشياء القتل والاسترقاق والمن والجزية والمفاداة ويعتقد
دار الاجتهاد في تحصيل الصالح ولظاهر الكتاب أن من جعل هو غيره أو بعد وفيه
أنه يقتل لأنه جعل الأصل القتل الذي لا التخصيص وهو كذا الحكم في الأمر وفي
غلة قوله وكيف عمر الخ اختلف في الإنبات هل هو علامة على البلوغ أم
على قولين بسطها ابن القاسم وكلاهما في كتاب السرقة من المدونة ابن رشد
وهذا فيما بينه في الحكم الظاهر في الطلاق وحرم فيما بينه وبين الله تعالى
لا يلزمه الطلاق وحتى يحتلم أو يبلغ من الأعوام ما يعرف كما أن الحيض إنما يكون
علما على البلوغ فيما بينه وبين الله تعالى لا بالنكاح وقال اللخمي يفهم من هذا
أن الإنبات علامة على البلوغ وفي ذلك ثلاثة أقوال الثالث التفرقة
بين حقوق الله وحقوق الآدميين فيكون علامة على البلوغ في حقوق الآدميين خاصة
قاله بعض من تقدم وقال ابن عطية في ذلك ثلاثة أقوال ثم التفرقة
بين الجهاد فيكون علما على البلوغ فيه بخلاف غيره فيتحصل في ذلك أربعة
أقوال قوله فعل الخ فإن قلت جرت عادة المؤلف عن لا يأتي بالمسألة جوابا
وسؤالا إلا نقلا من المدونة بما هو هذا التصافح أن الحديث بمقام
الحرمان فيما من ابن القاسم أحرى لأنه إذا كان لا يقبل قولهم مع
زعمهم أنهم تجار بإجراء عموم في عوائد الحكم على ظاهر اللفظ
قلت قال شيخنا وجه مخالطة قول ابن القاسم ونوابيهم الإمام
رأيه فيتحصل أن الإمام مخير في الخمسة الأشياء السابقة بالاجتهاد وهي
القتل وما عطف عليه ويحتمل أنهم في ذلك ويجتهد الإمام في الصوب

ثم قال ابن القاسم في قوله وانا ارى الخ وما ذكره بعض من نقل كلامه احتمل فيه وارى
الوجه الاول وقول ابن القاسم خلافه ولذا قال وانا ارى وقال بعض اصحابنا
انما اغتفر هذا لان ما يصير من ذلك لكل واحد منهم مما يقل خطره وذلك ان ما وجد بساحل
البحر لكن من قوله فان لم يكن ما يسير خطره فقيل المقاتلة فلا يلزم من كونه فيما يصير
من ذلك كونه فيما يسير خطره ذكر ذلك وما ذكر ابن عرفة عن جماعة ...
يتعقب له شيوخ فاس كالجد ابراهيم وتلميذه الصغير وابن غازي وغيرهم والبعض
من شيوخ تونس كابن عبد السلام قوله وكذا الخ لا معارضة بين هذه وبين ما سبق
في الجهاد ... بينهما من ... الاول انه ليس معهم تجارة في الاول
بل يجري من شأنهم تجار بخلاف الروم الذين نزل بتجارتهم ... دليل
على صدقه التجارة والدليل معهم سلاح ... بجماعة والجماعة
مظنة التهمة ومعنا الحربي الراجح ... اول ... بعد
اللتين والحربي يبعثها الحربي قوله وردي الخ ... ابو ... ان اباهم
السلاح يدل على كذب قولهم انهم تجار قوله قال الخ هذا ايضا ...
من هذا قوله الا ان يكون رسولا ... انه رسول ويوجد معهم ...
ذلك ... فريقين ... قوله وقال ربيعة الخ ... ابن
رشد على الخلاف لقول سحنون وقال ابو محمد صالح ... شيوخ من اهل فاس
حتى ... الاقوال في هذا الباب كلها وقال سحنون ... من ...
بغير ... بلد المسلمين انه جاء لامان او تجارة انه لا يقبل منه ... الخ
انهم يكونوا اهل ... كانوا اهل ... لقبل منهم كما قال ربيعة قوله
وان اخذ ... هو احد الاقوال الثلاثة وقيل فيه تصح الامان بعد ...
بلد قال ابن الماجشون وقيل ... خرج الامام ... قال اصبغ
وسحنون وقال ابن رشد ينبغي ان يكون قول سحنون تفسير المدونة وظاهر
المدونة ان حكم مع السلطان الذي لم يؤمنه حكم الذي امنه وهو كذلك الا
وقيل انه لا امان له وحده قاله ابن الماجشون وقال ابن حبيب ان كان عاقده الامام
الا ... والمشكل ... قوله والمشكل ان الخ ... يحتمل ان يريد
بقوله المشكل الحكم ويحتمل ان يريد به الصواب قلت الاولى انه اراد
بالسنة التي حكمها ... نقل ابن عمر عن ابن حبيب السنة قسم الغنيمة ببلد الحرب
لعمل النبي عليه السلام والخلفاء بعده قال ابن عبد السلام واقول مالك وهم اولا
رخصها ... انه جواب عن سؤال ... من اختار ... فقسمتها ببلد

الحربي

الحربي تصحيح الاموال لانها هنالك تباع رخيصة فقال الامام هم اولى برخصها
ابن ... راجع اليهم لانهم هم الغنيمة ... قوله وما الخ ما
ذكره من التعجيل هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة ووجه خفة الضرر
اي اكان قبل القسمة وكثرته اذا كان بعد القسم ولابن القاسم لا يكون ربه
احق به سواء كان قبل القسم او بعده حكاه ابن عبد السلام وقيل انه يفوت
بنفس القسم فلا ياخذه رواه ابن القاسم ... حكاه ابن زرقون وظاهر
الكتاب انه ... ربه انه يوقف وان كان لا يستطاع تسليمه اليه رواه
ابن وهب عن مالك انه يقسم مع عدم الاستطاعة حكاه الباجي وفيه
من قولها ان من يسلم عليه في غيبته بدين وحكم عليه القاضي وباع عليه
في يده شيء ثم قدم واثبت ... انه ... تسليمه بالثمن لان
بيع الحاكم عليه ... قوله قبل الخ وانما اختصرها سؤالا وجوابا
كما هي في الام لسنة اوجه والذي كان شيخنا يقول انما اختصرها لاشكال الحكم
في المسألة ... وهو قوله او ابتاعها من العدو مع ان الجارية على
الاصل ان تطيب له بعد اشترائها لقولها الاتية قال ابن القاسم وما احرز اهل
الشرك من اموال المسلمين ... فيبيعونه ... ان يشتري به منهم ولا
احب ... بائعها ... فانه يطيب له ... ولم يذكر
وجها ... قلت وايضا ... لاشكال صورتها لان قوله ان علم انها
لمسلم ... قبل القسم ... انها لا تقسم ...
ان ... ربها ... القسم ... ذكره في ...
بالثمن ... وقال بعضهم انما اختصرها لفقدان
الجواب لانه سأل عن كونها ... عن الشراء
بقوله بالثمن ولم يجب عن وقوعها في السهمان قلت ويبعد ذلك
لان الغنيمة ووقوعها في السهمان تتنزل منزلة الثمن كما قاله الباجي قال
ولا اشكالها من جهة التفتيش بالمسلم مع كون ... وجهة المفهوم
فان مفهوم قوله ان علم ... وليس ...
والصواب انها مع السنة ... الاباحة كما ذكره في ... الطلاق
فان من جهة انه معارض لما تقدم من ... فانه لا حق
لربه ... وهذا الذي ذكره ... تقرر انه احق به بالثمن بخلاف اذا
جاء قبل القسم فانه احق به دون ثمن وظاهر اختصار البراذعي يقتضي ان الجواب

في المسألتين معا لابن القاسم واختصر ابن يونس الجواب فيهما مختلطا فقال قال مالك في المسلم
يؤاجر نصرانيا [illegible] الجواب وليس هذا الذي في الجواب في الاولى من قول ابن القاسم وهي التي اوضح
في سماعه [illegible] وذكر انه لم يسمعها وانما سمع من مالك مسألة الثانية وهي
[illegible] فقاس الاولى على ما سمع فبان من هذا ان الاولى من قول ابن القاسم والثانية
من قول مالك [illegible] واما ما جرى [illegible] الخ ما ذكر من الحقوق [illegible] جميع المذهب
[illegible] بعد [illegible] ويأخذ بالثمن وما ذكر من الرواية [illegible] ابن رشد وقال المازري
كل مستحق يأخذ [illegible] ويأخذ قيمة ولدها وهو الذي كان يقول ابن
القاسم ثم رجع [illegible] وعمل ابن القاسم ان المستحق بالخيار [illegible] ثمن وهذا لا
[illegible] الا بالثمن فكانه [illegible] من الاستحقاق وقال ابن يونس [illegible]
على قولها [illegible] ابن القاسم على ان يرجع على صاحبه
[illegible] قال الشيخ ابو الحسن بن القابسي
وابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] رضي ان يرجع على صاحبه
قال الشيخ ابو القاسم بن الكاتب [illegible] والتدبير في الحقوق قال ابن القاسم
اللخمي الحقوق [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] وعلى قول اشهب
[illegible] وليس [illegible] لقول ابن القاسم
في الكتابة والتدبير وقال بعض شيوخنا [illegible] ومن الخ [illegible] شيخنا
ابو [illegible] على ما [illegible] قولها في كتاب الجنايات قال مالك احسن ما سمعنا
في جناية ام الولد ان يلزم السيد الاقل من ارش جنايتها او من قيمتها انه يوم
الحكم [illegible] قيمتها او [illegible] من [illegible] اذا لم يكن لسيد
[illegible] وفي الحالة ان ارش جنايتها [illegible] الثمن [illegible] اللازم [illegible]
من [illegible] يقول [illegible] هنا [illegible] قيمتها [illegible] يقول هنا [illegible]
الارش [illegible] ما بلغ وان كان اكثر من قيمتها كما قال هنا [illegible] الثمن وان جاوز
الثمن قيمتها [illegible] ان مسألة الجناية [illegible] ابو محمد بخلاف
هذه وانما [illegible] في الجناية لانه [illegible] على غيرها لاتهم
في هذه [illegible] ومن [illegible] الخ ظاهره [illegible]
المسلمين واجبة قال الباجي وهو قول جمهور [illegible] وقيل [illegible] لقول اشهب
في العتبية [illegible] ونقل [illegible] فانه لا [illegible] الا ان يقال
[illegible] على [illegible] الا على الاعيان الا ان يتعين [illegible] الكتاب
انه يرجع عليه وان [illegible] قوله [illegible] على [illegible] لغير [illegible]

وهو

وهو كذا [illegible] وقيل [illegible] وقيل انه لا [illegible]
الاول و [illegible] ما لم [illegible] بالقرابة ولم [illegible] عليه ولم
[illegible] اللخمي [illegible] المذهب وهو قصور [illegible] في الكتاب
ما لم يكن [illegible] على [illegible] ايضا بقوله يرجع عليه [illegible]
ان كان [illegible] ان كان [illegible] مسلما بخلاف الذمي لانه يرجع
بقيمته [illegible] سحنون [illegible] من الكتاب ان [illegible] رجل
[illegible] عليه [illegible] قلت هذا قصور في حفظ المذهب و [illegible]
المسألة [illegible] الشيوخ انما [illegible] منها [illegible] هو
ليس بمنصوص في الكتاب واما هو منصوص [illegible] انما [illegible] في كذا وهذه
المسألة منصوصة في الحمالة والعريان وغيرهما وفي الحمالة ومن [illegible] رجل [illegible]
[illegible] ان يرجع عليه [illegible] العريان و [illegible] رجل [illegible]
[illegible] جاز وكذا ان [illegible] بالمطلوب واما ان اراد [illegible]
[illegible] او [illegible] وبيعه [illegible] من [illegible] وما ذكر من [illegible]
[illegible] ما [illegible] يؤخذ [illegible] لا يوكل على [illegible] وهو كذا [illegible]
وان القاضي لا يحكم على [illegible] وهو [illegible] قال يحيى الخ [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو على [illegible] فهم من ان [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] ان يكون الذمي [illegible] قوله [illegible] الخ ما ذكر [illegible] قوله [illegible] ان
[illegible] وكانه [illegible] لقول [illegible] ومن [illegible] الا ان يكون
[illegible] او [illegible] او [illegible] وهو من [illegible] وكان
شيخنا [illegible] وبقول الصواب [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الحقوق عليهما [illegible] بان لا [illegible]
قوله [illegible] وقال الخ [illegible] سحنون من [illegible] وما ذكر من [illegible] القيمة
قال [illegible] ابن يونس هو [illegible] ابن القاسم [illegible] هذه المسألة [illegible]
ولم [illegible] القيمة وفي الاولى [illegible] الثمن وقال شيخنا اختلف
الشيوخ هل هو خلاف او وفاق [illegible] بالقيمة [illegible]
انه وفاق [illegible] وما ذكر في الحقوق قال [illegible] ابن يونس اختلف
في [illegible] ان [illegible] وما [illegible] وقال بعض المتأخرين [illegible]

عتقت بعد الاسر فصارت حرة ثم سبيت والذي عندي انما يحققها من
وقعت في سهمه فصار ربها ان يعتقها العتق ويأخذها بغير ثمن اخذ او فداء
يحققها فيها انه قال ابن ناجي لا احب على ايتها ولد الخ قال ابن بشير قال
ابن القاسم يكره شراؤها وفي كتاب محمد يستحب شراؤها والية اشار
اسماعيل القاضي ورجحه بعضهم لا سيما اذا انضم الى ذلك الرخص في
البيع كما هو الغالب فيكون تحصيل ذلك لا ربا به او لا بن القاسم فيما يكره
واختلف في تعليل قولها فقيل لان في ذلك قوة لهم ومعونة ورجح بجواز شراء
اموالهم اتفاقا وقيل لان في ذلك تسليطا على اموال المسلمين قوله واذا اتى زوج
انه دخل من ضرورة ادا من عليه الربح واما بعد لا اسير واما رجاء الصلح بيننا
وبينهم واما مع الاختيار فلا يقول تجارتهم وقد شرع فيه الكراهة في
التجارة الى ارض الحرب تجري احكام المشركين عليهم والكراهة على التحريم في
التعليل وما ذكر ان لسيدها فيه بعد ان يدفع ما له الى ابن يونس ثم يختلف المذهب
فيه واختلف اذا رأى اسرى اللصوص هل ياخذ ربه مجانا او بعد دفع الثمن
قال ابن هارون والقول انه افصل الفاء في ربه واما لو اقتدا لنفسه وقصده
به الملك فلا يختلف ان ربه اخذه مجانا كالا استحقاق واعتوا بالقول
الذي قد يرازيم من ربه نسبة الى ان يتعقوا من لا يقدر على تخليصه مجانا
لوحا عنه قوله وان بعدا الخ الغير هو ابن نافع لتصريح ابن يونس به وقال
غيره واختلف في محل الخلاف فقال ابن يونس انه مقصور على الهبة واما في البيع
فلا تعقبا على نعوته قوله والى هذا ذهب ابو بكر بن عبد الرحمن وبعض شيوخ
عبد الحق وقيل بالعموم حتى في البيع الزمان الخلاف في الهبة ولا يفوتها
ابو عمران وغيره واستقرا اللخمي مثله من ان البيع يفيت ليس كما ذكروا
كذلك ما وقع بين اشترا من الغنيمة قال ابن بشير ولعل ابعد ان هذا الشرا
من الغنيمة فمن كان ربه اخذه لوحض وانما قسم ثما جهل ربه بخلاف
ما هو في بعيد العدو ولم يخرج الا باختيارهم ولكن يقوى لربه فضل ما
بيع به عن الثمن الذي اشتراه به ان كان بيع بفضل ماذا لم يكن مالا فيه
له قوله قال الخ ما ذكر خالف فيه اسماعيل القاضي قال في جعل ابن القاسم
هذه المسالة عن ملط والخيد بعضه على مذهب ان له ان ياخذه بالثمن

الزيد

الزيد اشتراه به وفي الهبة ياخذه بغير ثمن قال اللخمي وهو احسن لا فرق
بين ان يشتري من دار الحرب او هو بدار الاسلام لانه لم يكن يقدر
على اخذه من دار الحرب وقد قال ابن القاسم في العروضة بين ان اشتراها
من العدو لا احب له ان يطاها في بلاد الحرب اشتراها من العدو او في بلاد
الاسلام وهذا يخوف اسماعيل وقال المغربي تامل اسقطه الله في الكتاب
ما انه عن ماتكلم عليه ابو حفص استقراء بعض ما بين الشراع والفوئين
المسلمين ان ما اشترا بلد الحرب اشترا بين لا حرمة له فهو ضعيف واما
ما اشترا من الحربي الذي دخل الينا بامان له حرمة فهو اقوى ولا اتى ما
ذكره في رقيقا اهل الذمة خالفه فيه اشهب وقال هو من لا يرى واختار
ابن المواز وما ذكر في الاضحية فتعوض عليه واختلف اذا اسلم منه حرم
مسلم فقال اللخمي ينزع منه مجانا ابن رشد اتفاقا وقال ابن بشير هذا المشهور
المعروف وفي المذهب رواية ابن شعبان يكون له رقا وقال بعض شيوخنا لم اجده
في المذهب وقال ابن عبد السلام حكي عن احمد بن خالد مثل قول ابن شعبان
وقال بعض شيوخنا لم اجده ايضا انما عزوه ما يقتضيه في سماع يحيى
ابن القاسم وهو قصور لنقله ابن عتاب في كتاب الغرر عن احمد بن خالد مستدلا
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء فهو له قوله وان نزل الخ ما ذكره
انهم لا يوخذون منه وظاهره وان كانوا ذكورا او اناثا وهو كذلك قال
ابن القاسم في كتاب محمد وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل ينتزع من ايديهم
بهم ويعطى في كل مسلم او من قيمته وقيل يجبر على بيع المسلمة دون
بخلاف الذكران ولا خصوصية لذكر في الذكر العبيد بل وكذا الاحرار
له ان يرجع بهم كالعبيد وفي ذلك الثلاثة الاقوال نص احداها اللخمي
فقال اختلف اذا قدموا المسلمين احرارا وعبيدا على ثلاثة اقوال وذكرها
تقدم قوله واذا اتى الخ ما ذكر هو احد الاقوال الثلاثة وقيل ولدها الكبير
تبع لها الصغير ويجبر على الاسلام وان ادامت كالامة وقيل يكفر
اولاده ها الصغار دون وعارض بعض الشيوخ قولها هنا ان جعل هنا الولد
تبع لامه في الدين وهو خلاف ما قاله في النكاح الثالث وفي ان الولد
تبع لابيه في الحرية والدين ولامه في الرق والحرية وهما قولان قايمان
وقيل يتبع ايهما اسلم قال بعضهم لا معارضة وانما جعله هنا تبع
لامه لان الام هنا مقتضية وكان الولد لا اب له يلحق به في الدين وظاهر الكتاب

إنهم إذا بلغوا ولم يقاتلوا لا يكونوا فيئا وإليه ذهب أبو محمد وخالفه
صاحبه أبو القاسم بن شلبون وقال هم فيء إذا بلغوا قاتلوا أم لا وكلاهما
حكاه عبد الحق في النكت وكلا الشيخين خالف لما حكاه ابن عات عن ابن
شلبون لا يتأول أن يحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبي محمد حمل المدونة على
التأويل لا على ظاهرها وقد عكسا هنا قوله ولو الخ ما ذكره هو أحد الأقوال
الأربعة وقيل أولادها صغارهم وكبارهم فيء إلا أن تقول تزوجت فولدت
بعد الولد فيهم سهمان وكلاهما لأشهب حكاهما ابن يونس وقيل عكسه نقل
الثالث إلا أنه لا بد من ثبوت ما ذكر من قولها لا بمجرد قولها حكاه اللخمي
وهو خلاف ما أبو محمد أن ظاهر قوله إلا أن تقول إن بمجرد قولها كاف قوله
وإذا الخ ما ذكره المصنف هو أحد الأقوال الثلاثة وقيل إنه تبع لأبيه وهو أحق
به قبل القسم لا بعده وبعد القسم بالثمن قاله اللخمي في النكاح الثالث
وعليه ابن يونس هنا والثاني به أشهب وبه قال سحنون وقيل إن أحرزه
الكفار بعد إسلامه حكم باللقطة فكان فيئا وإن ألفاه على ما كان من
عليه كان له قاله ابن حارث وما ذكره في ولده وظاهره الصغير والكبير قال ابن
في الصغير أيضا ويعرف بين الصغير فجعله تبعا له بخلاف الكبير وما ذكره
في الزوجة هو كذلك باتفاق وأقام شيخنا منها أن حكم مال المسلمين القا
طنين تحت الكفار كمال أهل قوصرة وشبههم تغليبا للدار وما ذكره فيه
ضعفا لأنه في الكتب إنما غلب فيه حكم الدار في زوجه وما ذكره البناطرة
دار الكفر هي الجائزة له لأنه سوى في النكاح بين خروجه إلينا وعدمه
والزيد في قوله إلى الحاج تخريجه مع غيره قال المسلم المقيم بدار الحرب
على الخلاف فيمن أسلم وأقام بدار الحرب ورجحه فيه ابن الحاج
قول أشهب وسحنون ثم يعرف بين مال من أسلم كان فيها قبل الإسلام
بخلاف مال المسلم وما يعرف به هو في سماع يحيى ابن القاسم قوله قال
ابن الخ هو من ضمن ابن وهب وإتيان سحنون بمثل هذا دون الإتيان بغيره
دليل على أنه قائل به وكذا اللخمي ولم يعزه بل لابن وهب قوله
وإذا الخ صرح في الأم بأن المصنف لأشهب وذا قال التونسي قولها بأن أخذ
المال وقتل النفس هو ما به لا تقف من غصب مسلمة فإنه يقتل فجعله
نقضا ولم يجعل كالمسلم يحارب ويقتل إذ أوجبه بعض شيوخنا
بوجهين أحدهما أن في غصبه المسلمة نفسها من حيث ينذر على الإسلام

ما ليس

ما ليس في القتل وغصب المال الذي هو قوة لحربهم ومرج المسلم عليه بعموم
في كل تعدي بعيد بخلاف المال يجري له بالحرب والمسلم يقتل بحرابته
أداء وما ذكره فيما إذا نقضوا العهد بغير ظلم فهو في خالفه فيه
الغير وما ذكره فيما إذا كان الظلم ركبوا به فإنهم يردوا إلى ذمتهم
خالف فيه أصبغ أو حمل أيضا وقيل إنه نقض وسكت في الكتب عن الوجه
المشكل وهو إذا أشكل الأمر هل نقضهم لظلم أو غيره وتكلم عليه
فضل وقال لا يقاتلوا ويتخرج على قول الكتب ما يأتي من أن بعض العمال
الظن إليه مجرد نفيه وما ثبت وبقي مدة يمكنها فتوحش فيه فهل
يؤكل بما يؤكل به الوحش من الرمي وغيره اعتبارا بما آل إليه الأمر وهو
الجاري على قول ابن القاسم أو لا اعتبارا بأصلها وهو الجاري على قول
أشهب ويغلب على ظني أن شيخنا حفظه الله تعالى كان يذكر هذا قوله
ومن الخ ما ذكره من أن ولده يتبعه عنده خالفه فيه أشهب وغيره
كما صرح به في الكتب وما ذكره في قوله إلا أن يخرج إلينا قال فيه اللخمي
ولا خلاف قوله وإذا الخ المصنف في ظاهره تقدم إسلام العبد على
إسلام السيد أم لا وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يقول إن إسلام
العبد لا يزيل ملك سيده عنه حتى يخرج إلينا مسلما وأما على مذهب
أشهب الذي يرى أن إسلام العبد يزيل ملك سيده عنه فإنما يكون
له هنا إذا تقدم إسلام السيد وتأخر إسلام عبده وأما إن تقدم إسلام
العبد فهو حر بنفس إسلامه وما ذكره سبق بعض شيوخنا المقصد
وهو قصور قوله قال الخ ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة وقال أصبغ المال
لسيده إلا أن يكون استقاه على نفسه وعلى وافده أو من في وله فيكون
له كالموهوب له فيسلم وقال أشهب هو حر ولا يجب له شيء وعليه الولاء
ولي به يرجع عليه المال قوله قال يحيى الخ المسائل ثلاثة تارة يعطي
على الهرب أو لا يخون فإنه يلزمه الوفاء وتارة يترك دون الأيمان ويخير
وعكسه يجب عليه الهروب إن قدر على النجاة اتفاقا وله حبسه
ما أمكنه من قتل أو أخذ مال وعليه يحمل قوله في الكتب فليفعل ما في به
عليه ذلك واختلفوا إذا ترك بأيمان أو بأيمان طلاق أو غيره فقيل كالأول
وقيل كالثاني وقيل له الهرب بنفسه فقط وقيل بالأول فيما إذا ترك
بأيمان وبالثاني فيما إذا حلف ولم يحنثه اللخمي بل ذكره كالمذهب

وبعتبر قوله الخ قال اللخمي وقول ابن وهب لا يستحق الفيء وانما يستحق
ربيعة على الكبير من كان يصلح لقتال على هذا الحكم الجزية وما ذكره صحيحا
لان المشهور اخذ الجزية من كل كافر قال في المدونة في كتاب الزكاة
وتوخذ الجزية ممن دان بغير الاسلام من كل كافر وقول ابن رشد
لا توخذ من قريش اتفاقا فانه مخصوص ولهذا الكلام قال خليل اخذ سحنون قوله
ابن وهب لا تقبل الجزية من العرب قوله واما الخ الخمس هو سحنون صرح به
في الام ونقله الكلام ابن يونس وقال سحنون والظاهر الكتاب تخميس وارثه بينة
مسلمين ام لا وهو كذا الكلام وفي المسالة اربعة اقوال في الكتاب قولان وقيل ان
ثبت تخميس وارثه ببينة مسلمين فاما ان لا فلا مسا قبلتهم وقيل فالاولى لورثته
في بلاد نكاحهم والظاهر كلام الاكثر ان قول الخمس خلاف كما قلناه وقال
ابو عمران هو وفاق ان نكاحهم يحج وارثه قوله واما الخ مسألة
المركب من قول مالك ومسألة المختصر من قول ابن القاسم فقيل نسيه من باب احرى
والظاهر الكتاب ولو داخرو دار بين القصار وهو كذا الكلام عنه ابن القاسم وقال
اشهب يجوز رميهم واكبهم بها وكيف لا وهم قد رمونا بها قاله في الواضحة
وذكر ابن رشد لا يجوز رميهم لنا فيها فيحصل في رميهم بالنار ان كانوا في
مركب ثلاثة اقوال ثالثها ان رمونا بها جاز ويتخرج هذا الخلاف في الحصن
والظاهر الكتاب ان خيف على المسلمين منهم وهو كذا الكلام وقال اللخمي ارى واجبه
ان كان وحدهم الفعل المبيحي وما جزم به من التخييب جعله التونسي محل نظر
ولم يتقدم عليه قال ابن بشير وما ذكره اللخمي بنا على قوله يطرح الرجال
بالقرعة من السفن التي ذكر وقرانه هذه وانكر عليه المحققون لتساويهم
الحرمة ولقول لكثرة قوله ولا الخ الا دستشا منفصل وظاهر كلام الاكثر ان قوله
لا نجيبهم على بابها وظاهر كلام اللخمي انها على التحريم لقوله واختلف اذا كان
معهم نساؤهم وذريتهم فمنعه ابن القاسم في المدونة واجاز ابن العواد
ان لم يقدر على اخذهم الا بتحريقهم او تغريقهم واما لو كانت النساء
والذرية وحدهم في المراكب فعن ابن رشد انه يجوز رميهم بالنار اتفاقا
وهو ظاهر كلام اللخمي وظاهر الكتاب عنده خلافه فان كلامه يقتضي انه راجع
لما صور قبله ومن اخذ الكافر احد حصن او مركبا قوله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
الخ ادخله سحنون من طريق ابن وهب وقصد به اخبار بحكم ما ذكره فصوبه
الدليل على ما قوله وانه به على انه قائل به وهو قول ابن القاسم

في المستخرجة

في المستخرجة وكان شيخنا حفظه الله تعالى يذكر انه استشكل من ابن القاسم
على ما فوقه وهو غلط نقلا وفهما اما نقلا فانه من طريق ابن وهب واما فهما فانه
قد افاد لما فوقه قوله واما الخ هي من قول مالك ولم يسمعه ابن القاسم بل بلغه
واحتمال ما ذكر عن ربيعة من طريق ابن وهب وقال محمد بنجاة او دار فرية
فيطرح بوصولها ويحوز الكل واراد بقوله فقعد عنه من ابدى من الاثم وقوله
مالك فلا باس ان يخرجوا انفسهم لما يخشى خيفة لتبكوا وما قاله قول
ربيعة الاخيرة قال ربيعة بنقل قول مالك وقد قال بخلافه فالجميع
فهلا ان لا ثلاثة قال اللخمي وفي وجوب اكل الميتة وان حقه من عدم ايجابه
فخايف الموت بالجوع خلاف قلت وهذا الخلاف يجري فيمن
فرق جعطه وقيله نقل الطي كوش فيه ويجري في الداخل على الانسان ليقتله
اوماله قوله قال ربيعة الخ هو من طريق ابن وهب ايضا وهذه انما يختلف
فيه والله اعلم لان الخلاف انما هو اذا كان في موت الى موت بسبب
ليس من نوع الاول وهذا انتقاله من نعقل بالقتل للخوف وهل قول ربيعة
على الكراهة قوله قال الخ الغني ما لم يوجف عليه وجزية جماجم اهل
الذمة وخراج الارضين الصلح والعشور والهدنة وعشور اهل
الذمة ذكره ابن يونس وبعض عليه ما اخذ من تجار الحربيين ذكره ابن
القاسم وبحث هذا ياتي في الكتاب وما ذكره انه يعطى ما ذكره
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وانما الخلاف في اعطائهم
من الصدقة على اربعة اقوال ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب ورابعها
عكسه والتخريج عليه الحمل على الاعطاء منهما لانهم لم يوف
لهم حقوقهم من بيت المال وما ذكره من انه يعطى ما لاجتهاد كتابه
نكاح الاماء قال ابن بشير النكاح عقد على البضع بعوض وانتقض بعض
شيوخنا بانه غير مانع لدخول بعض صور الزنا وان اراد الصحيح
فيخرج ايضا دخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولي وكثير من
صور الفاسد قوله ومن قال الخ ظاهره كانت بكرا او ثيبا فاقيم منه
ان الشغار يكون فيمن تجبر على النكاح ومن لا تجبر ويؤيده ما وقع في
الامهات من ذكر الاختين والمولاتين وقيل انما يكون فيمن تجبر فقط وما
ذكر انه يفسخ ابدا هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل يمضي بالدخول
رواه علي بن زياد وقيل يمضي بالعقد حكاه ابن بشير عن مالك قوله

واشتخارا الخ ابو ابراهيم مثل ان يقول زوج ابنتك من فلان على ان ازوج ابنتي
من فلان قوله وان قال الخ واذكر انه لا خيار فيه هو المشهور وقال ابن ابي
حازم في المدونة لا باس به حاء العتبي وما ذكر انه يمضي بالدخول هو المنصوص
واجراه فيه بعض الشيوخ قولا بالفسخ في الصداق الفاسد ولعله الاوجه
فيما يرجع الى الصداق لكل واحدة صداق المثل ولا يلتفت الى ما سماه
سحنون الا ان يكون فيما سمياه اكثر من صداق المثل فلا ينقصان عن التسمية
وحمل اكثر الشيوخ قول سحنون على التفسير لابن القاسم وحمله بعضهم
على الخلاف قوله وان زوج ابنته الخ قاله اختصر الشيخ ابن ابي زيد
ولكل واحدة صداق المثل وسواء بينهما وكذا الحكم ان بدا بالمسالة
عن المدونة لا ذالو فسخنا نكاح التي يسمى لها لكل واحد بقيت حجة الزوج
فيما زاده الاخرى يتم له غرضه في امضاء نكاح وليته قال ابن لبابة وقد اخطا
جماعة في تاويل المسالة وراوا الا يفسخ من التسمية ان كان المثل اقل واتم
وامضاه قوله واذا زوجت المراة الخ ظاهره وان كانت سفيهة وهو كذلك
على المشهور وقيل انه يجبرها ابوها كالبكر قاله اللخمي وفي بعض ما يظهر
وبساحدها انه اللخمي بهذا الرواية خلافا لابن القاسم المخرج في كراء
الثيب ليس بشرط وانما وقع في السؤال والجواب انما خرج على سؤال
خاص لا مفهوم له وظاهره وان كانت لم تمتنع وما ذكره من ان اكثر نسخ التهذيب
في اسقاط المراة واما على نسخة ثبوتها ليس ظاهرها كذا الحكم ان ابن عبد السلام
ولا يجبر الخ ظاهره قوله الا الاب في انفراد البكر وان كانت ضعيفة مجبرا
وهو كذلك باتفاق وظاهره وان بلغت وهو كذلك على المشهور خلافا
للسيوري وظاهره وان كانت معنسة وهو احد قولي مالك وفي بعض ما لم ذكر
في نسخة وان كانت فلا تجبر على المشهور ودر الحمل وما ذكره انه يجبر الصغير
هو المنصوص وخرج اللخمي الخلاف فيه من الخلاف في الوصي وسلمه ابن عبد
السلام وابعده بعض شيوخنا وظاهره ان الاب لا يجبر البالغ السفيه
وهو قول ابن الماجشون واخرين قولها في ارخاء الستور واذا زوج الوصي يتيمه
البالغ بكرها وقيل انه يجبره قاله ابن القاسم وابن حبيب وهو المشهور قاله
الباجي وهو ظاهر ما ياتي بعد حيث قال ومن زوج ابنه البالغ الخ المالكي
فلم يرض ان النكاح غير لازم والمنقول في غيره قولان منصوصان فاينهما
وان زوج الخ في بعد بالوصي غيره واما هو فياتيه بحث ما فيه ان شاء الله

المعلوم

المعلوم وقال ابن فتحون ابن البراح به الى فاقول قوله وان زوج الخ ذكر الصغيرة
ليس بشرط قاله المغربي وفي الام قال نعم لا في هذا الحكم وروى
ان له ذلك وروي كما اختصر البراذعي لا ارى له ذلك المغربي قلت على ما
في الام من الروايتين ولا يتبين لا يكون مطابقا لصور المسالة قلت بل هو
مطابق لانه قال فان كان نظر فكانه يقول ان هذه ما لها سوى نظر
فيها فهو استند الى ما ذكره ومعناه لابي ابراهيم في قوله فان كان دليلا
على التي قبلها اذا كان على غير وجه النظر نعم على رواية من روى لا تعجبني
كانه اذا في يكون غير فطابق لقوله نعم فهو تناقض في الكلام ونبه
على هذا التناقض عياض وحكاه ابن سحنون وغير تفسير لسحنون
قول ابن القاسم بغير البنين اذا لم يفرق بين الصغير في العقد او في الحال
ونحوه قول ابي حفص العطار الصقلي ففرق بين ابن حبيب قول ابن القاسم
خلافا وقال عبد الحق عن غيره واحد من القرويين هو وفاق وحمل قول
مالك في نحو ما فسر اكمالها وابن القاسم في غيره قوله ومن زوج الخ
الصغير في بعد البالغ لئلا يتوهم ان عنده ان عليها ان الجبر واما غير
البالغ فلا اشكال والذي بقوله كما يزوج البكر التي لم يعقد عليها
قوله ما لم تبن الخ المصح في بعض وهي بالغ قال غير واحد ويقوم منها
ان نفس الخروج مع البلوغ في الا ثنى دز يرا الحجر عنها وهي رواية
زياد قلت وفيه نظر لان معنى قولها فهي احق بنفسها ان حدث يراد به
انه لا يجبرها على النكاح لا انه ليس وقوله ومنسكن حيث شاءت
ظاهره في خاصة نفسها لا في مالها ولذا علم قوله واذا انت الخ ظاهره
ذكر وان كان منها ام لا وهو احد الاقوال الاربعة وقيل لا تجبر وقيل بالاول
فيمن لم يتكرر منها والثاني فيمن تكرر منها قاله عبد الوهاب وقيل خلافه
لقولها كما قلنا وقال ابو ابراهيم هو تفسير وقيل انها لا تجبر ويكون
اذنها كالبكر فيجتمع عليها حكم الثيب وحكم البكر قاله ابن ابي
زيد وابن وضاح واللخمي قوله وان زوجها الخ يكفي في العقد والا تستبرأ
قاله ابو ابراهيم وظاهر الكتاب سواء كان يجمع عن نفي فيه او يختلف
وهو كذلك الا نص عليه اللخمي قوله ومن زوج الخ ظاهره انه لم يطلع
على اجبارها لشرط طول الاقامة وتشهد ها مشاهد النساء
وبهذا الحكم تحقيقا على ان الحاجة في اسقاط الصداق لا الثانية ومعنى قوله

رشدتها بشاهدي النساء أن هذه عرفت وقال ابن لبابة قضاء بالحجر
والحجر قال خليل وفيه نظر لأنه إذا حملت تخرج عن حد الصفة لأنها لا تزوج
إلا بعد الرضى فهي وإن حملت بشرط أن ما به في وجهها وتزوج بكرا
بالوضع تزول بكارتها وإذا كان في ذكرنا من عموم الحكم هو المشهور
وقال ابن عبد الحكم يجبرها وما ذكر من حد الطول هو أحد قولي مالك وعنه
أنما يحتاج إلى العرف الصغير يقوم منها أن المعنسة لا تجبر على النكاح لعلمها
بما لحقها وفيه خلاف تقدم وما ذكر ليس بصحيح لا أن المعنسة لا شك محجورة
أن تزوج أخته قال يلزم من عدم جبرها هذه عدم جبر العانس والله أعلم
قوله وإن كان إلخ ما ذكر هو المشهور وحكى المتيطي عن أبي بكر الأبهري
أنه لا يزوجها دون رضاها لأنها إذا فقدت أم ... وإذا اختلع إلخ
أبو محمد بن أبي زيد وابن حبيب العطار ويريد بنفسه لا بماله وقال بعضهم
بل بنفسه وماله وهذا بالنسبة إلى الخلع وأما بالنسبة إلى الجبر فلا قاله
ابن محرز وعلى القائل بأنه إذا قلنا أنه بنفس البلوغ يخرج رشيدا
وهي رواية زياد وقال ابن القاسم هو محمول على عدم الرشد حتى يثبت
وهذا في مجهول الحال ولو بلغ معلوم الرشد زال الحجر عنه وإن لم يشهد
أبوه بالإطلاق وإن بلغ معلوم السفه دام حجره ومعنى قوله إلا أن يجاب
مع سفهها في حد ... ما بعده قاله ابن رشد وابن شاس قوله وإذا
قال للبكر إلخ ظاهر قوله إذا كانت تعلم أنه شرط وما ذكر الشيوخ
أنه على الاستحباب واختلف في قول اللخمي فيعمل بها وقاله ... وذكر أن
ابن القاسم كان يقوله وفيه خلاف قاله سحنون وابن حارث وكلاهما حكاه
ابن زرقون واختلف رأي أبي عمران فقال مرة بالأول ومرة بالقائل ومرة بالوقف
حكى الثلاثة عنه المتيطي قوله وليست إلخ اختلف هل يستحب أن
أن يعقد نكاحها أم لا على قولين حكاهما اللخمي ونسب للمدونة عدم الاستحباب
واحتج بوجهين أحدهما ابن بشير بأن ظاهر المذهب استحبابه اتفاقا ورد
بعض شيوخنا وخليل بنقل الباجي رواية سحنون عن ابن القاسم إنكار اتفاقه
تخليل قال ما نسبه للمدونة لا يؤخذ منها أن الذي فيها ليست المشورة لا الإذن
وفي الكل لا ينافي الاستحباب وأن الاستحباب أولى وهو الذي اقتضى كلام
ابن الجلاب للخروج من الخلاف ولتطييب قلبها ولأنه قد يكون بها عيب
تقضي بعيبه قوله ومن زوج إلخ هذه المسألة هي المسمى عندنا بالنكاح

الموقوف

الموقوف وفيها ثلاثة أقوال الجواز مطلقا وعكسه والجواز في القرب
والفسخ في البعد وهو المشهور وقال سحنون وأبو حبيب الصحيح الفسخ مطلقا
وأبهم ابن القاسم من قوله ونسائها ومالكا وزن لقا إلخ يريد ... إذا ليست
هي المسألة المعروضة لقولها أو كلفت وما رضي فيه ثم يختلف
قول مالك أن الفسخ فيها مطلقا ولو رضيت بعد ذلك لأنها أبطلت فعل
أخيها بخلاف الأولى لأنها رضيت لما بلغها ولم يصح منها رد والله
أعلم وما ذكر ... في درس شيخنا رحمه الله تعالى ولم يصح عنه
جواب يصلح وهذا الذي ذكرناه يقتبس من كلام عياض عن أبي عمران في
قصة تونس ... مسائل الكتاب كلها لقول واحد وهو التفريق بين القرب والبعد
قال عنه ما نصه ومسألة البكر إذا قالت لا أرضى لأنها ردت الأمر وأبطلته
قوله قال مالك إلخ استشكل شيخنا رحمه الله تعالى ما ذكر من التعليل
لأنه من باب تعليل الشيء بنفسه ... وهو من باب تعليل الشيء بنفسه وقلته
لشيخنا أبي ... رحمه الله فقال ليس كذلك وإنما هو استدلال
بنفي اللازم على نفي الملزوم ويعني أنه نفي الميراث لانتفاء النكاح
قوله ولا يزوج إلخ ما ذكر أنها لا تزوج قبل البلوغ هو أحد الأقوال
الخمسة وروي عن مالك أنه يزوجها وعنه أن أطاقت المسيس جاز
وإلا فلا وقيل يجوز إن كانت فقيرة وخيف عليها الحاجة وقيل تزوج
ولها الخيار إذا بلغت حكاه ابن الحاجب قال ابن بشير اتفق المتأخرون
على أنه يجوز إذا خيف عليها الفساد قال ابن عبد السلام وعليه العمل
عندنا إذا بلغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي في ذلك قوله
ولا يعقد إلخ وقيل إن صماتها رضى ووجه قولها أن النكاح على هذه الصورة
يستلزم الحفظ عليها فصح حالها لهذا المقصود في الشرع وربح
العقد إلا يكون إلا بالصريح والجواب ... إذا رشد الأب أبقى
البكر البالغ والبكر اليتيمة المعنسة واليتيمة إذا سئلوا لها ولا
فليست ... وإذا زوجت من ... بعيد ... ومن ... عاهة
والتي عضلها وليها أو بعثت أمرها للقاضي واليتيمة المحتاجة فهي يباح
عقد ... زيادة عليها في ... قوله ويجوز إلخ ما ذكره في الأمة خلاف
فيه وكذا هي خصوصية البكر وقال ابن الجلاب الثيب ... كالبكر
وكذا الحكم في ... عمر الخلاف في ابتداء هكذا نقله في الشرح الكبير

في التهذيب وكذا في الام فانه خطأ والصواب ان يقال ان حد الثيب هنا
كمن حد بالبكر الى الثيب الصغيرة لقولها في كتاب الارخاء الصغرى وان
خالعها الاب قبل البناء وقبل بلوغها ثم ان تزوجها جميع الصغير
جاز ذلك عليها ثم لا يعقد عليها اذا رجعت اليه قبل البلوغ الا برضاها
كما يزوج البكر ويكون اخذه عليها وما ذكره في التوضيح هو المشهور
وقيل انه كالاب وما ذكره من قوله فلذا وابن القاسم فيمن محجورها على الخلاف
وقيل دل قول ابن القاسم تفسير لذلك وقول ابن القاسم في عكس الزوج
كان احالة المسألة والله اعلم ويحمل قولها على انه قصد التمثيل لا الحصر
واما السفيه فلا يعطاك فهي اقتدى قبل البناء او بعده قبل الطلاق او بعده
قال ابن الحاجب قوله واذا زوج الخ ظاهره ان لها ان تطلبه ابدا وهو
كذلك قاله اللخمي وقال ابن ابي زيد ان تبقى ما لم يطل وإلا سقط ما
تطلبه شيئا قال ابن العطار وان يسر الزوج دخوله بها لانه ان ادى ما
الزوج اليها قبل البناء او بعده قبل مضي عام فقد فلا يمين له عليها وان
بالعول نقل عياض واحد عن سحنون ان القول قوله بعد الدخول لانه
ادعى القول الذي لم يسقط في ولاية جارية عنده ونحوه وقع لابن لبابة
قوله واذا قبض الخ يريد الى نفسه وذكر سحنون ضمانه فسقط ما الفرق
بين ولي النكاح على الصغيرة فلا يقبض الصداق ولا يقبل فاء عليه
وبين الوكيل على البيع فان له ان يقبض الثمن نقله الوكيل عنه فرق بينهما
بوجهين احدهما ان وكيل البيع لما كان مطلوبا باقباض المبيع وجب
ان يكون له قبض الثمن بخلاف وكيل النكاح فان المسألة لعدمها مع الزوجة
وهي المطالبة الثانية بالعادة وهو ان وكيل البيع موكل بالعادة على قبض
الثمن وله قبضه عملا بالعادة ولم تجر العادة بذلك في النكاح
وفي الحكم فيه على الام قوله واذا اختلف الخ فهم اللخمي ان اختلافهم
فيمن يعقد النكاح لا في الزوج وقال المتيطي عن ابن سحنون يحتمل اختلافهم
فيمن يعقد في الزوج واختلف ما المراد بالاولياء فقال سحنون الاوصياء وقال
ابو عمران الاولياء النسب وهو ظاهر كلام اللخمي وظاهر الكتاب ان المراد بالعقد
ان في الاقرب والمنزلة وهذا لا يتاتى في الاوصياء بحال وقول ابن محرز
فالحكم نظر السلطان يشعر بالاوصياء بعيد بل نظره ان كان اختلافهم
في الزوج وفي الكفاءة وعدمها وان كان فيمن يعقد مع اتفاقهم على الزوج

فيكون

فيكون نظر السلطان في الترجيح بين الاولياء بالفضل ثم بالسن فان
تساووا اقرع بينهم فالعقد كقول ابن حبيب واقتصر ابن الحاجب عليه
وان كان اللخمي حمل قولها بنظر السلطان معا على ظاهر كلامه
قوله وهذا الخ ظاهره ان لها ان تفوض في عقد نكاحها لاحدهم وهو
كذلك خلافا لابن حبيب قال الباجي بناء على انه حق لها او للاولياء قوله
فالاخ الخ ما ذكر ان الاخ وابنه مقدم على الجد هو المشهور خلافا للمغيرة
بالعكس وما ذكر ان الابن مقدم على الاب هو المشهور خلافا لرواية المدنيين
بالعكس قال ابن عبد السلام واختار بعض الشيوخ التسوية في مذهب الشافعية
ان لا ولاية للابن في هذا الباب الا ان يكون من عشيرة امه وهذه احدى
المسائل الاربع التي يقدم فيها الاخ وابنه على الجد والصلاة والولاء
والحضانة قوله فان زوجها الابعد الخ اخذ منه فضل ما رواه البغداديون
عن مالك ان نكاح الابعد مع وجود الاقرب على الجواز ابتداء
وهذا الاخذ ضعيف لان ظاهر الكتاب انما هو بعد الوقوع ويحمل
عليه قوله لم يرد النكاح وتسامح في قوله بعد فالنكاح جائز وفي
هذه المسألة اقوال ثالثها والمشارك الولي المحيط تكلم عليه في الكتاب
ان شاء الله تعالى قوله قال يحيى عن مالك الخ ابن عبد السلام ظاهره انه جائز
ابتداء دون كراهة بل جعله قوله ولا تعقد حينئذ الا برضاه فهو
ظاهر او صريح في ذلك ويؤكده قوله وانما الخيار ينبغي لبعض الاولياء
ان يزوج قال وهذه المسألة ينبغي ان يكون له النظر في قضاء الانكحة
منذ ستة اعوام وما ينبغي في ذلك ومذهبنا ان قوله يزوج اختيار يحتمل
ان يريد زواجا وقع واستقر بقوله ان النكاح جائز ومثل هذا اللفظ
في الا يجب لا يستعمل الا فيما وقع وما اختاره ابن عبد السلام نسبه في
تعيين واحد كاللخمي لقوله اختلف في الاخير احدهما التقديم والاختيار
فقال مالك هما سواء وقال مطرف وابن القاسم وغيرهما في كتاب ابن حبيب التقديم
اولى ويحمل ذلك في اختلافهم في الحين قوله قال عمر الخ المرجح في
ظاهره الابتداء ويحتمل بعد الوقوع قوله وكذا الخ ما ذكر انه يكون
موكلا من نفسه هو المشهور خلافا للمغيرة في قوله لا يجوز عاقد عليه
وكذا الحال في الحاكم وابن العم وقال اللخمي كذا الحكم في عقد
اجنبي على من ولي لها الفقيه بان تكون بيده او على يده واراد بقوله رضاها

فيرجع تزويج غيره ونفسه وهو كذا الخ على المشهور فيها وقال المتيطي
نقل بعض الموثقين عن ابن القاسم المعتق ان يزوج معتقته من نفسه وهذا ليس
عليه العمل قوله قال ابن رشد اختلف في الابن على قولين يفضل هو الرجل
له الصلاح والفضل وقيل هو الرجيح النسب له الرأي ورجح اليد في الامور
وكذلك هما حكاه اللخمي قال واختلف في معنى قوله من اهلها اخوتي قول الكتاب
ونقل ابن الماجشون هو الرجل من البطن قال وعصبة الرجل من اقاربه من قبل الرجل
ثم البطن وهو اوسع من العصبة ثم الفخذ ثم الفصيلة قوله فيحصل في حمل
الراية قولان وفي معنى قوله من اهلها ثلاثة واختلف في معنى قوله او السلطان
فروى سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم مساواته للولي فيكون او على هذا
التخيير وقيل على الترتيب والولي مقدم عليه الا ان يتبين عضله رواه اصبغ
عن ابن القاسم ورواه سحنون عنه ايضا وبه قال عبد الملك قوله والمختار
الخ اعلم انه اختلف في المسئلة وهي عقد الابعد مع وجود الاقرب غير المجبر
على تسعة اقوال نقتصر منها ثلاثة احدها جواز عقده ابتداء والثاني
مع كراهة يمضي بالعقد ونحوه في المدونة والثالث رواية على الاستواء
اذا تقدم العقد كالاخوين بخلاف اذا اختلف كالعم وابن العم الرابع قوله هذا
الا ان الاقرب مقدم وان زوج الابعد نظر السلطان في الاحسن هل يرده او
هو الفسخ او الامضاء وهو قول ان لمخ عنه للاخمي الخامس القول الذي
بعده في الكتاب وهو للاقرب ان يجيز او يرد الا ان يطول وتلد الاولاد السادس
الاقرب ان يفسخه ما لم يبن بها والطلاق على قول ذلك يفسخ السابع
اذا لم يفسخ ابدا ما لم يطول او تلد يفسخ قبل البناء ما لم يكن الاقرب حاضرا
يعلم ان غيره عقد على وليته ولا يغير ولا ينكر يفسخ بكل حال قاله اللخمي قال
بعض الشيوخ واراد في الكتاب بالمنصب ان تكون ممن يرغب في نسبها او بالقدر او بمالها
ومالها وقيل الدين ويحتمل ان يريد بالمنصب قدرها بالقدر ومالها والله اعلم
قوله ومن تماثل الخ يقوم منها الحكم على الغائب واذكر في تمثيله في قوله كمن
خرج الى مثل افريقية يريد من المدينة لان المسئلة في المدونة من كلام مالك
من رواية ابن القاسم عنه وعلى هذا حملها ابن يونس وحملها غيره على انه
اراد من مصر وهو بعيد قوله وان رضيت ثيبا الخ حكى الثيب يحتج بلا اذن وقع
في السؤال بل وكذا الحكم في البكر اليتيمة قوله الخ اختصرها سؤالا وجوابا
لثلاثة اوجه الاول انه لا يلزم من انكار الامام على من فرق بين مسلمين ومن

جوان

149

جواز ذلك ابتداء فيؤخذ عنها ان ليس كل ما يمنع ابتداء يوجب فسخ
العقد اذا وقع ولا سيما النكاح ولا يلزم من انكاره جوازه ابتداء كره
ابن عبد السلام قال لانه الا ان ذلك وقد الاية جاء ثم الانكار ظاهر في ارادة ما
فهم عنه ابن القاسم في جوازه ابتداء الثاني ان قوله المسلمون بعضهم
لبعض اكفاء لفظ عام يقتضي او ادى بظاهره بالظهور بالفقه فهو قابل
للتخصيص فيحمله لو تعمم على نكاح العجمي للمعتقة قال شيخنا ابو مهدي عيسى
الغبريني رحمه الله تعالى الثالث ما قاله اللخمي لا مدخل للاية هاهنا لان
مقتضاها الحال عند الله تعالى وعنده ما يكون عليه في الاخرة ومنازل الدنيا
وما يجري عليه معه وغيره الخ قوله قال غيره الخ الغير هو المغيرة وقاله
سحنون وظاهر كلام اللخمي وغيره انه خلاف وقيل وفاق يحمل قول ابن القاسم
على الدنية وقول غيره على ذات القدر كما صرح به الغير واراد بنحوه
المولى وقيل غيره قوله ولا يكون الاب الخ ظاهره ان الاب يكون عاضلا
في الثيب لرده الخاطب الواحد وان غيره من الاولياء يكون عاضلا في
البكر والثيب وهو كذلك والذي في الكتاب هو المشهور وقال ابن حبيب
لا يكون الاب عاضلا في البكر وعضلها وليس للسلطان ان يتسور عليه فيما يفعله واق
[illegible] ذلك الا بينة وظاهر الكتاب سواء كان الاب عاضلا حالا او لا
وهو كذلك وقال اللخمي ان كان كما ذكر ثم فيحصل ثلاثة اقوال قوله والوصي
الخ عبارة المختصر قوله اوقولها في كتاب المعزى وان مات ولا وارث له
بالقيام وفسخ فيه وللوصي القيام به فيجعله لو كان له وارث ان الحق له وهذا
فحكم في الولاية الوصي وذكر فيها تضمنها هذا الحد وبيان فيما الاب
بالجنو عبارة الولي فليس اكان احق من الوصي والله اعلم قوله ولو رضيت
الخ ظاهره انه لا تحتم البكر وهو كذا الخ قوله قال يحيى الخ ومعنى اولا
احق ومشاورته للولي استحبابا وهذا ايضا بخلاف قوله قال فلعله الخ كان
شيخنا حفظه الله تعالى يعارضها بقولها في الوصايا من اوصى الى رجلين فقال احدهم
ابن سعيد احدهما ان يوصي وابى سحنون فما قاله سحنون بخلاف ما هنا
واجيب بان ما في الوصايا بعض وكالة قوله ويزوج الخ ومذهبه في الكتاب
ان الوصي في البكر مقدم على الولي وفي الثيب هما كالاخوين وحمل بعض المسئلة
على الثيب الرشيدة والطلقها الاكثر ابن رشد ولو رشد الوصي فمحجورته
بلا نص والظاهر بناء وابتداء وقال المتيطي فيه قولان لا تشبها مع اصحه

ونحوه مع ابن الماجشون قوله وليس لأحد الخ يريد إلا أن يكون الوصي
على الإجبار أو ما يدل عليه قوله وأما الخ ما ذكره في الوصي بعينه خلاف وما ذكره
في الأب هو المنصوص وخرج اللخمي على الوصي قوله وليس للأم الخ ظاهره
وإن كانت الأم ناظرة وهو كذلك إلا على أحد القولين قوله وإذا وكلت الخ يريد بقولها
إلا أن يدخل بها الثاني ابن يونس يريد بعض الأول فيفسخ هنا يجب واحد كان
أذنا لها والثاني وما ذكره في الكتاب هو المشهور وقيل لا يدخل العقد أولا
وبطلانه وقيل إن عرضت لهما وعادتهما فالأيسر وإن عرضا أحدهما بعد الأخرى
فلا يجد القول الثاني قاله الباجي واستشكلت هذه المسألة تصورا لأنه يعتبر
رضاها على قول ولأنه لا يصح توكيلها إلا بتعيين الزوج وظاهرها خلافه وصورة
قولها أن توكل رجلين في وجه كل واحد منهما من امرأة ولو ذلك نسوة في وجه
كل واحد منهما من امرأة معينة فالواو نكاح الأول منهما هو الصحيح ويفسخ نكاح
الثاني ما لم تفت بالدخول وفرق ابن الماجشون بين المرأة والأمة وكأنه لأنها
لا تستقل بعقد النكاح فما سبب لا يفسخ نكاحها الثاني بعد فواته بالدخول
بخلاف الرجل فإنه ضرورة للسيد التوكيل لعقد رقه على فساد النكاح وأجيب
بعدم الفرق بأنه إذا وكل رجل على بيع سلعته فباعها وتولى هو بيعها
ثم قبضها المشتري فإنه يلزم أن يرجع إلى الأول ولا يكون الثاني كفوت وليس
بخلاف الأمة بل هو أحق لنصها بخلاف الأمة في كتابها أو كالأمة قوله فإن لم يدخل
الخ وأخذ بين قوله ولا الخ عارض أبو إبراهيم قولها بقولها في كتاب الولاء
إذا أقام رجلان كل واحد منهما بينة أن فلانا مولاه وهو مقر بأحدهما أن الولاء
له [illegible] وفرق أبو عبد الله محمد المصاوي بأن ذا إذا كانت البينتين وثبتت
الدعوى بحوزة ولا تغيير في النكاح لأنه يفتقر إلى الإشهاد بخلاف الولاء فإنه
الاستلحاق ولا تعتبر إلا فيه [illegible] وارتضاه شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني
رحمه الله تعالى قوله وإذا عقد الخ استشكل بعضهم قولها من حيث جعل
البيع أقوى من الأول [illegible] الأمة إذا كانت بين الشريكين ولدت ووطئها أحدهما
ولا يعلم من اجتمع عليها فكان المناسب أن يكون بمجموع المعتقين وليس لأحدهما
كما كان ذلك في حال الجلية وأجيب بأنه إنما كان ذلك لها قبل العتق
لدخول الضرر بالتزويج وأما بعد العتق فصار لهما معا بمنزلة [illegible] النسب
فمن عقد عليها مضى على الآخر إذا الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتصب كالحلة
وإذا رضي الخ ناقض بعضهم هذه المسألة بما في كتاب [illegible] فيمن قال إن امرأته

كل امرأة

كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك فتزوج عليها فرضيت ثم طلق الجديدة
تزوج ثم أراد رجعتها فإن لزوجته أن تقوم بما جعل لها ولم يعتبر رضاها الأول
رضاها بغير بخلاف ما هنا وفرق بعضهم بأن النكاح الذي حصل هنا لم يتزايد
بخلاف صدر الصورة فإنه يتزايد وأقام بعضهم من هذا أن الرجعة لا تفتقر
إلى ولي خاصة بل تكون بولاية الإسلام كسماع أشهب وبالثاني خلافه عن
قريب قوله وإذا الخ الدنية التي لا قدر لها ولا مال قاله عبد الوهاب وقال
الباجي والمسالمة هي التي أسلمها أهلها وأسلمتهم ومعنى نظرها فيه النظر
فيها أن ينظر لها فيما أخطأ وقوله أو بعد سلطان يقصد عليها يتناوله
هكذا اختصر بعض المختصرين ولم يذكر في الأمهات وإنما هو في كتاب محمد
وعليه اختصر أبو محمد قوله قيل الخ قوة كلامه يقتضي أنه يجبرها على النكاح
ولو كان الأب حيا وهو كذلك وقيل إنما يزوجها برضاها رواه أشهب
وابن نافع وقال ابن العطار إذا كان أبوها غائبا يجاز وجها على ما وقع في المدونة
في صبيان الأعراب ونحوه لابن زرب أن للكافل أن يزوجها وأبوها حي وأفهم
من قولها أن للعاصب ببيع مال محضونه لأنه إذا جاز نكاحه فأحرى البيع
قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وقيل لا يجوز وفصل الجهاز بين بلد السلطان فيه
فلا وإن بعد سلطان فالثاني وقيل يجوز ببيع اليسير دون الكثير قاله
في العتبية وبه قال أصبغ وعليه عمل الموثقين وكذا الحد الذي عمل عندنا
وعليه فاليسير عشرة دراهم ونحوها وقيل عشرون وقيل ثلاثون
وأفتى شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى بالثاني [illegible]
في أحكامه [illegible] واختصرها سؤالا وجوابا أن في المسألة المذكورة بلا
جنبية وقد روي عن مالك كراهة إعطاء الرجل نفسه [illegible]
وفي إجارة المدونة أكره للعزب أن يؤاجر [illegible]
قوله قيل الخ اعلم أنه اختلف المذهب إذا عقد الأجنبي على ذات
القدر مع وجود الولي الخاص على سبعة أقوال في الكتاب أربعة
منها الوقف كما لو [illegible] ورواية ابن وهب الفسخ في ذات الولي أو السلطان
إن لم يكن ولي مطلقا وإن طال بعد البناء وقيل قبله ما لم يطل بعد
البناء فيمضي وقول ابن القاسم وروايته ما بعد والرابع قول غيره لا يجوز
وإن أجازه الولي [illegible] رحمه الله تعالى والخامس لا يمضي بالعقد
رواه عبد الوهاب والسادس [illegible] على مذهب مالك [illegible]

بالعقد. وقال ابن ابراهيم تأول في الكتاب ثلاثة اقوال بالوقف وما ذكره
بفسخ ان لم يجز وهو روايته الا ان يحمل رواية ابن وهب على قول ابن القاسم كما قاله في
التوضيح وهو يجمع انه هو خلاف الظاهر واختلف في معنى قول مالك هل
توقف في ثبوت النكاح او انما توقف في اجازته ولم يتوقف في فسخه واختلف
في معنى قول ابن القاسم فقال ابن يونس تحصيله انه كان يرى فيه بعض شيوخنا
بين ان يطال قبل البناء فيفسخ وان طال بعد البناء يمضي ويحمل الولي في الفسخ
به قال ابن العطار وقال غيره انه يفسخ قبل البناء ولو طال او اقتضاها
سواء وجوابا بانما تضمنه الخلاف انما هو هل توقف في الفسخ او الاجازة
والله اعلم قوله وان استخلف الخ هذا وما بعده يتفرع على القول بان الخيار
للولي الصحيح وما ذكره مشكل لانه ان جعل الامضاء كالانشاء فينبغي
ان يكون باجازة الابعد وان جعل الامضاء ليس كالانشاء فينبغي ان لا يكون
الا باجازة الاقرب قوله وان الخ قال اللخمي ويوقف الزوج حتى يكتب الى
الولي قوله وان كان يغيب بعيدة الخ قال ابن سحنون اذا غاب الاقرب
بعد ان تزوجت بولاية الاسلام لانه غاب بعد تقدم العقد واما
ان غاب قبل ان تتزوج فالابعد الحاضر اولى لانه غاب قبل ان يتعلق له
حق بالنكاح قوله قال مالك الخ قال اللخمي فيما اذا زوجها من بينه الحكم
في الحد في الكتاب [illegible] ثم يلزمها والاول احسن قلت كلامه يوهم
ان القولين معا في الحد وليس كذلك بل قول بالحد وقول ابن القاسم نعم ان
قول ابن القاسم فيلمحه مالك خارج المدونة فلعل روايتان حكاهما التونسي
وكانه قال في الكتاب قولان والحمل على قول ابن القاسم واذا ان زوجها من
نفسه بعقد واقول ابن القاسم والكافي انه لا يلزمها وهو اذا بنا [illegible]
على ان الخاطب لا يدخل في الخطاب واما على انه يدخل بالعادة لانه قطعا
ذهنه في انه يتزوجها ذات صداق مثلها والاول ابن رزق عن ابن رشد
انه يعفو عليه وليس كذلك بل قال اللخمي بعد ان ذكر قولها وذكر ابن
القصار قولا اخر ان [illegible] لازم لها قوله وان هم الخ وما ذكره انه يفسخ
على ولده بلا خلاف فيه وما ذكر من انه يفسخ لنفسه هو المشهور
وقال المغيرة لا يجوز والرواية كراهية نكاح الوصي من يد ولا يقدر من نفسه
او لولده الا باذن السلطان فان كان غبطة امضاه وان نقص عن صداق
المثل فان اتمه امضى والا فسخ قبل البناء وبعده يمضي ويجب على اتمامه

اتمامه

اتمامه قوله ومن زوج الخ ذكر في الام مسئلة ابن الماجشون عن ابن القاسم واشهب
يقول ولعله في الام الغائب وفي قياسه نظر لانه انما هي تشبيه الخ اذكره
حين اخذ الاب في التزويج والله اعلم وجعل اللخمي وغيره المسئلة على ثلاثة
اوجه ان انكر الابن حين علمه العقد فعليه ان يحلف وبعد حين [illegible] هو
مسئلتها وان كان بعد تمام العقد فهو يشتري بما لا يقبل قوله وما ذكره في الكتاب
من اليمين هو احد الاقوال الثلاثة واختلف هل تكون اليمين في ذلك حكاه عياض
وقال ابو الحسن القابسي انما يلزم الزوج اليمين اذا ادعى عليه الولي الصيغة ان
يخبر ايهم ان الزوج امره اياه ان [illegible] وجه وان ادعى على ذلك حلف الزوج
وان نكل حلف والحد الصيغة وثبت النكاح الا ان يطلق الزوج فيلزمه نصف
الصداق حكاه عمر ابن [illegible] المغربي اقام الشيوخ منها ان من يبيع عليه
شيء حاضر صامت ثم قام بعد ذلك ان البيع يلزمه وكلامه في الام خاصة
وهي من المسائل التي يجعل فيها الصمت رضى انما يقوم [illegible] من
ويفهم منها [illegible] هكذا كنت اقول ثم ظهر لي انه لا يقوم منها مطلقا
ومن هنا يقوم حكم ما اذا تشاجر خواص البلد من يؤذن لهم ويصلي او من
يعين لهم [illegible] من رجل يصلي خلفه [illegible] على كل [illegible]
ولا يقضي على من غاب من المجلس الحاضر [illegible] وسكت قوله
وفي العفو الخ وما ذكره هو المشهور وعن ابن القاسم ان للمعفو ان يرجع
[illegible] دون رضاها قوله والموصى الخ زاد في الام بعضهم في بعض
[illegible] ويجب بقوله على وجه [illegible] ان يأتوا اذا لم يصح
تزويج قوله ومن خطب الخ عياض وقع في بعض النسخ من المدونة [illegible]
وقال غيره وهو على ابن [illegible] بعض النسخ
له ان يكون على الزوج للمرأة [illegible] الخ اذكره [illegible]
شيئا او ان ذلك [illegible] هذه المسئلة [illegible] في الاصل وقال سحنون
[illegible] عليه وقوله فيها [illegible] طلاقا [illegible] في بعض
النسخ قال غيره لا يكون طلاقا سحنون وبه اخذ فان الشيخ قول على ابن زياد
ثبت في بعض نسخ التهذيب وقد اختلف في هذا الاصل في الحمالة اذا
كانت لشيء فسقط ذلك الشيء هل تسقط الحمالة بسقوطه ام لا قوله
ومن قال الخ ابن يونس اراه يريد انما هو بعد ان يحلف الزوج انه انما [illegible]
الرسول انه يزوجه بالف [illegible] احلف [illegible] للمرأة ان رضيت بالالفين والا [illegible]

وان نكل الزوج عن اليمين فسخ النكاح بلا يمين وهذا اذا كان بعد اقرار الرسول
ببينة وان لم يكن الا قول الرسول فهاهنا يكون الحكم فيه كالاختلاف في الصداق
قبل البناء فيحلف الزوج ان العقد كان بالعشرين ثم يقال للزوجة رضي
بذلك او فاحلفي اذا انما اذنت بالالف ويفسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة
بالالف والله اعلم قوله وان قال الخ ما ذكره هو الذي يحكيه الاكثر عن ابن زرب
وحكاه ابن بشير وتابعه ... انه يلزم الزوج قوله وان لم يعلما الخ ذكر في
الام هذه اقوال ويجب فسخ النكاح بالعين بينة وليس على رضا الرضا
والزوجة بالتسمية قوله وان اقر الخ هذا من كلام ابن القاسم في الام وما ذكره
في الكتاب هو جار على المشهور في الاقرار بالبعض انه يلزم وما ذكره هو الصحيح
وقال عبد الملك يلزم الزوج ما اقر به ان كان اقل من التسمية وان كان على
الرسول ما بقي وان كان قدر التسمية فلا شيء على الرسول قوله وان دخل الخ قال
اللخمي ان لم يعلم واحد منهما بعلم الاخر ثبت كان لها ماينتان على ظاهر الكتاب
والقياس ان يكون لها ماية وخمسون قوله ولا يجوز الخ ما ذكره انه لا يجوز النصراني
ان يعقد نكاح وليته المسلمة ونحو ذلك باتفاق عند ابن حارث وابن بشير
وزعم ابن الحاجب ان الاتفاق انما هو في غير الجزية واما الجزية
ففيه خلاف وكان ابن عبد السلام وغيره ينكرون وجود القول الذي فيه
حتى وقف على نوازل الفقيه الصفاقسي مختصر ابي حيان ... ان ابن بطال
نقله عن اصبغ ... ثم قال وظاهر الكتاب وان كانت صغيرة المسلمة
ولها اب وجعلها ابو ابراهيم مسئلة نظر والصواب جريها على الخلاف المذهبي
في ارتداد ولد المسلم الصغير هل يعتبر ام لا فمن جعل ارتداده ارتدادا
يقول هنا اسلامها اسلام ولا يعقد فيها الكافر النكاح عليها كما هو
ظاهر الكتاب ومن يجعل ارتداده كلا ارتداد يقول هنا يعقد الكافر قوله
ويعقد الخ المسلمة تزوج الى المسلم او الى الذمي النصراني يحتمل انها
بجملة قوله ولا يعقد الخ ما ذكره قوله في اهل الكفر مثله اختصر ابن يونس
ابو ابراهيم ليس في الامهات ذلك وانما نقلنا الابنية بين المسلم ولم يهاجر
والذي في كتاب ... من باب احرى تكون الولاية مسلوبة عمن لم يسلم فيكون
الذي ذكرها ابو سعيد على انه من باب احرى لقوله تعالى وما لكم من ولايتهم ... وهذا
على القول بان دلالة احرى القطعية وفي ... ابن سهل انظر كيف المنتهى
ولا يحتج بالاية وهي منسوخة نسخها قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى

اولى ببعض في كتاب الله بخلاف ما في رسم باع من سماع عيسى قوله والجبر
الخ يحتمل ان ما ذكر اذا كان وليا فانه لا يعقد وهذا انما اختلاف فيه قوله
فان عقد الخ ظاهر وان ولدت الاولاد كانت ذات قدر ام لا وهو كذلك قاله
مالك في كتاب محمد قوله والمكاتب الخ قال بعض الشيوخ اجاز ابن القاسم ان
جازه في ذلك على الشرط المذكور وقال سحنون انما يجوز ذلك اذا زوج
غيره من امته وقبله ان يزوج امته من حر او عبد واما ان زوج غيره حرة
او امته ... فليس في ذلك نظر ولا ابتغاء فضل وقيل ابن عبد السلام
هذا النقل لا يوافق انه لا اجمال فيه لان لفظة المدونة انما يتناول الاناث
لا الذكور فهو غير ما قال سحنون فلا اجمال والله اعلم قوله ولا تعقد الخ يريد
من الاناث واما الذكور فتعقد لقول الواضحة والعتبية وغيرهما من الرواية
انما تشترط في المراة خاصة قاله المتيطي وهو المشهور المعمول به وقيل
ان المراة لا تعقد مطلقا على ظاهرها قاله غير واحد كعبد الوهاب وعبد
المجيد وابن سحنون وقبله في الموازية وظاهر قوله في الكتاب ولا تستخلف
رجلا يعقد لها النكاح اذا كانت وصية انه اذا كان لها على الاجبار او لغير
لها او توكل من يعقد لها خاصة واليه ذهب بعض شيوخنا وقيل لا تستخلف
من يجبر ويعقد قال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى
قوله فعل الخ يريد بقوله امراة لها قدر يحتمل او دنية ولا يقع العقد برواية
... ما فيه من الخلاف قال شيخنا ابن عرفة واختصرها البراذعي
سؤالا وجوابا الاولى فيها ... انكار المشهود حضورهم مع ان العقد وقع
ببينة ويجاب بان البينة بينة سماع او كانوا حضروا وانكروا كونهم من حاضري
في البلد بحيث يظن بهم انهم يعلمون كونه غير ولي معه بالحضور عن العلم
الشائع ... ومع انهم اوجبوا على الحكام تلبيسا ... ويجاب بمراعاة
الخلاف ومع عدم الاطلاع على العورات ... وفيهم قال المراد من قوله
واذن المشهود ان مالكا اذن حضورهم على معنى التعجب والتوبيخ وان
لفظة المشهود منصوبة على المفعولية وفعله المشهود قوله وبكرى الخ حمل
المتخرج الكراهة في الموضعين على بابها واستشكله فانه تقدم من العقوبة كذلك
حمل ابو ابراهيم قولها فان بعد كره ولم يتعرض للموضع الاول وهو من قول مالك والاقرب
حمل الكراهة فيها على التحريم ولا غرابة فيه وحملها على بابها لا يقتضيه المعنى
وكان شيخنا حفظه الله تعالى لا يرتضي ما حملها على ما ذكرته ويقول هي محتملة

قوله اذا جاز عتق الرسول الخ ابن عبد السلام ان البكر اليتيمة اذا اعتقت الى كموا في
ونحوها من تزويجها زوجها الامام هو كذلك وعليه اجمع اصحاب مالك واراد بقوله
وكان في ضيابة دينه وعقله مازاد على التكليف اذ لا يكون مكلفا وهو موصوف
بالبلد المحجور ومنه يقوم ان الزوج اذا اخ على الكفاءة عليه البيان قال ابو محمد في
قوله وهذا اذا لم تكن دخل بها في جبر ولو دخل بها لم ينكحها حتى يستبرئها
بثلاث حيض وحكى ابن يونس من عنده قال وحكي عن ابن عمران انه قال ان كان هذا
اشترط من قول ابن القاسم فهو خلاف ما حكي عن ابن حبيب عن مالك انه لا استبراء عليه
وان كان من لعلة سحنون فقد قربه على مذهبه في قوله في العبد يتزوج بغير اذن
سيده فيفسخ نكاحه انه يستبرئ بالاز جارة السبق قوله وان كان الخ يقوم
منها ان الصغير والسفيه اذا باع وربح ان للقاضي ان يقضي له ان لم يكن
له ناظر من وصي او مقدم وهو الغرب في حد الطول اربعة ايام وهو البعد عشرة
ايام وما قرب من امر الطرفين فهو مضاف اليه والخوف يصير القريب بعيدا قوله
وقال عيسى الخ قال ابو عمران وابن محرز من قول الغير خلاف قول ابن القاسم قوله
قال ابن القاسم الخ قال بعض الشيوخ الضابط لاختلافهما الامام لا اختلاف في هذا النكاح
اذ هو من نوع انتزاع بخلاف استقلال الامة تحت الحجر لا اذن اختلاف فيه
قوله وان لم وجد الخ ما ذكر هو المذهب ونقل بعض اشياخه عن مالك ان للدنيئة
ان تعقد النكاح على نفسها وهم غلط فقد اتى كل اهل المذهب انفقوا على
شبههم قوله وان زوجها الخ ابن عبد السلام ان الحجة بعد الطلاق انما هي تعتمد في
الموالي بياء قوله ومن اعتق الخ يحتمل قولها جاز عند الحجر ان الاخ اولى على
النكاح الا بعد مع وجود الاقرب ان الاب وصيا في اولياء النسب فقدمون على
ولي العتاقة ويحتمل الحكم بعد الوقوع ولهذا نسب ابن الحاجب المسئلة
لقولها الا انه جعل عرض ولدها ولبها قال وفيها ان اعتق امة ثم اتخذها في نفسه
والذي ان جان وان كرهو وليها قال ابن عبد السلام قابلا ثم لقايل ان يقول انما هي
في هذه المسئلة ان هذه المرأة من نوع الزينات التي كل احد هو في الغالب
بقولها قوله قال ابن القاسم الخ يريد بقوله غاز ان ابن القاسم يقول بانه اين معهم
لا انه قابل عنهم بسحنون نقل عن الجميع وصح بما ذكرناه ابن عبد السلام
بقال المعروف كلام سحنون ويريد بقوله او لعله هما بما السبقية عبده وما ذكر
من فسخه من الطلاق هو المشهور وقال ابو بكر الابهري اذا وجد الزوج المرأة مجنونة
او مجذومة ان الرد يكون بغير طلاق وما ذكر من قوله يطيب له ما اخذ منها بالخلع

هو اخر الاقوال الثلاثة وقيل يرد لها ما اخذ وفي كتاب ابن حبيب المستور مفسدا بنصل
من ان يكون الخيار لوجود العيب بالزوج فيه حجج بما يحتمل او بالعكس من يرجح
وزعم بعض الشيوخ ان ما هنا الخ لجمع الخلط وما هنا ابن القاسم قوله قال ابن
القاسم الخ احتج ابن يونس قال ابن القاسم تبعهم ما في هو وانكر اجوابه ان في
نكاح الصغير والمرأة فسادا هما في عقدهما فيجب فسخه المرية وان صح
وانه ما فيه بعد ويريد بقوله ما جاز قبل البناء ان وما بعده فيما يسر لحقه
وظاهر قوله مخلوبين على فسخه ان فسخه لصداقه يجب فسخه قبل البناء فهو حجة
للقرويين وحجة على المخالفين انه مستحب فقط قوله وما عقده الخ
ما ذكر من كون ما عقد قدر امرأة او العبد بغير طلاق هو خلاف قول مالك في
كتاب محمد كونه فسخها بطلاق قوله وكلها الخ اقام ابن عبد السلام منها ان البيع
اذا وقع يوم الجمعة وفات انه يحد الثمن لا القيمة وهو قول المغيرة وسحنون
وقد ذهب ابن القاسم فيه الى لزوم القيمة وترد اقامته بانه انما لزمت القيمة
عند ابن القاسم يبقى للفساد اثر ابواب قوله وما يشبه الخ اراد بقوله من
جميع ما ذكر وغيره الخ وبالجملة حيث يكونان مغلوبين على فسخه وعارضه
شيخنا حفظه الله بما اذا لا عتقها قبل البناء انه يلزمه نصف الصداق او انهما
يجبان على الفسخ وما ذكر يرجح بان فيما ذكر اول مرة على النكاح الصحيح
وكلامنا انما هو فيما فسخ لعقده قوله ثم قال ابن القاسم الخ العلم ان قوله
لم يختلف تاكيد لانه معلوم ان كل ما في الكتاب والسنة لا يختلف فيه وكان
شيخنا حفظه الله تعالى يرجح هذا ويقول هو تأسيس فصح به ثلاث وهو
الاجماع في قضيته فكانه قال في كتاب الله ورسوله والاجماع ويحتمل عندي ان يكون
تاسيسا بمعنى اخر وهو انه لا يقع نسخ في الاية ولا في الحديث ولا وجد حديث
اخر يخالفه اصح منه وزيد في تمثيله بالخامسة انه ليس لي تحريمها بالنص بل
بالمفهوم لا يقال ان ابن القاسم مقلد لمالك والظن به انه لما بلغه قول مالك
بالخ في كمال الاجتهاد يظهر له بالدليل مثل ما ظهر لمالك ووقع لمالك
وابن القاسم مثل ما وقع لابن القاسم واجاب ابن رشد عنه بما قلناه قوله
وما نحرم بعقد النكاح ان لم يمس فيه ابوا اهل العلم كما لم يراع شبهة
عقد النكاح اذ هو عقد لو دخل بها كان الحد وثبت النسب وقد نص
في الكتاب انما نص على ان كل نكاح يدرأ فيه الحد وثبت فيه النسب والصداق
وان الحرمة تقع به كما تقع بالنكاح الصحيح قوله وقال غيره الخ قال الفضل

الغيبي هذا أصله يحيى بن زياد أبو عمران هو يحيى بن زياد قوله قال ابن القاسم
إلخ ظاهره وإن كان الخلاف شاذا وقد علمت اشتهار الخلاف في هذه الأبواب
وعلى هذا يأتي كل خلاف أو إنما يعني الخلاف القوي وهل القوي ما كثر قائله
أو ما قوي دليله قوله وإذا لم يقطع إلخ المعنى في جعل المتن له هنا حكما ومثله
في كتاب الصحاريين في الغائر فقد جعله إذا أتى بعد عذر الأولياء وروح المتهم
قاضي ثم هل هذا يتعقب وهو خلاف ما في الأحكام أن قضية من طلب خصمه
بشاهد ويمين فقضى ثم لم يقض بذلك فلم يقض له ثم وجد يقضي له ذلك أو شاهدا
آخر فإنه ينقض ما أخذ ولو جعل القاضي حكما لم يقض له فإن شاهد آخر بعد
قوله للاختلاف فيها إلخ أبو إبراهيم الاختلاف في العسير لوجوه هل تقع به
الموارثة أم لا وهل يلزم فيه الطلاق أم لا وهل يفسخ بطلاق أم لا وهل يلزم فيه
العدة أو الاستبراء وهل يلزم فيه الخلع أم لا وهل يلزم فيه الظهار أم لا
وهل تقع فيه الحرمة بالعقد على الأبد والأبناء أم لا قوله وإن ذكر إلخ في
الجمع بين هذا خيار حكي للأنه في الأمة خيار لها في عقد النكاح
وفي عقد العبد خيار في أصل النكاح قوله فالحرمة تقع به إلخ قال بعض
المحوو قال بعض شيوخنا والذي رأيت بلا خلاف لأن هذا الباب عظيم يحتاط
فيه التحريم وقال بعض الحسن يختلف في التحريم لأن التحريم فيه الاختلاف في
العسير قوله وإن زوج أجنبيا إلخ ما ذكر هو المشهور وقال اللخمي وابن
الماجشون وابن حبيب لا يقع التحريم إذا لم يرد العاقد وروى عن مالك قلت
كان الصواب وما يختلف في هذا لأن الخلاف في النكاح الموقوف إنما هو مع رضا رب
الخيار أو مع علمه بلا إجماعا قلت الخلاف لا ينعقد عن مسألتنا من
جهة أخرى وهو من النكاح الموقوف حتى يرى شيئين هل ينعقد العقد أم لا
قوله فإن ولدت إلخ ما في الصحيح الذي خاصة بذلك هو ومن يفسد النفاسه يفسد بعد كما
نكاح فيه وما خالف المسمى أن يحر في بيعه وبين زوجه لأن الناس ويح حسب
للمسمى أن القدر وهو لا أن يعقد النكاح أم لا في ذلك قولان المشهور
أن له ذلك على ظاهر الكتاب وقال الأبهري العبد إن وجه تأثر نكاح
العبد على خيار قوله وللأمة إلخ يسير ثم على من حيث زايل وقال اللخمي
روى ابن شعبان أن عتقه عنها بعد حقها وهو القياس كمن طلق العبد
قوله في العدة قال ابن شاس وفي التكليف عن بعض أصحاب مالك
يقتضي كما نصه في أنها رجعية وإن لم يحتو منتصر أربعة أقوال وعلى الأول

والمراد

فالمراد أنها تطلق تطليقتين جميع ما له في العبد وقد قال ابن القاسم في المبسوط
وقيل تطلق ثلاثا وعزاه اللخمي لها في رواية عيسى عن ابن القاسم ووجهه
بأن حكمة ان وجد ما يشغل إليها الطلاق وانتقل إليها العدة وهي الآن
حرة وكملت الثلاث قوله وكره إلخ ما ذكر من الكراهة هو المشهور وقيل
إنه جائز وإنما كرهه لأنه من مكارم الأخلاق قاله أبو عمر ويحيى والأصح وقيل
المراد إذا أجبرها ولو كان برضاها فإنه جائز قاله فضل قوله ومن تزوج إلخ يعني
أن الأمة إذا تزوجها بحضرة عبد سيدها فإنه يفسخ وما ذكر هو المشهور
وحكى القاضي رواية عن مالك بمضيه إن أجازه السيد والمنصوص في الجيزة
ذات الأب أنه يفسخ ولو رضيه وخرج اللخمي الرواية المذكورة فيه وفيه
ابن عبد السلام ما فيه وهو قوله الفرق عندي هذا القائل بين الحرة والأمة هو
أن الأصل بعد حال الأمة صالحية كل أحد لها وأنه كفوء فلم يبق إلا الحاق
عيبا النكاح بها وذلك حق السيد فإذا رضيه لم يمض النكاح
ولم يتعين لتخريج اللخمي مجال بل قال لا أعلم الآن من يقول إن رضي به الأب
يمضي وقال شيخنا حفظه الله تعالى اللخمي أي يقول عندي في هذا الفرع
وهو أن تسلط السيد على الأمة أشد فالتحريم أحروي وتقلقد في شرح
شيخنا الرهدوني عن الخرشي رحمه الله تعالى فلم يرتضه فلا يصح
أنه تشبيه بالمشبه إلى الفرج درهما سواء وأن الأبكار على ذلك وكلاهما
إنما هو في الأول قوله وإلا إلخ اطلق العدة على الاستبراء وفي نسخة ما أخذ
قال له أحد والإجماع أنها أسهل واقتصر في ذلك بلا حد عليه وقيل أنه الاستبراء
عليه فإن الماء ماء قوله ولو باع إلخ ظاهره ولو علم المشتري فإن باعها في
ماله لها يدل عليه قوله أو باعها من نفسها قال ابن محرز قالوا يوجه عندهم أن
بيع العطوي والمشتري عالم بالتعري إذا رضيه الملك وفيه خلاف
وضعفه ابن بشير بقوله على أن ما في الكتاب يحتمل أن يكون المشتري بعض أقاربها
الذي لها بيعها في ذلك وأخبرته فلا حق وليس في الكتاب نصوص
لهذا الأصل وإنما يعرضه الشيوخ بين بيعها لنفسها وتزويجها لنفسها
قوله فإن عتقه إلخ ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة وقيل إنه لا يرجع على
نصف المسمى قاله أشهب وقال بعض الكتاب يجب لها أن يتراضيا على قسمته
فيكون كما قال أشهب قوله وأما إلخ وتقدم قول الأبهري في القياس فسخه قوله
وإن إلخ أعلم أن قوله كلمة السيد وصار في ذلك وما ذكره هو المشهور وقال

المخير في امتناع البيع فسخ قوله وان اعتقه الخ ما ذكر هو المشهور
وقال المتيطي روى الواقدي يفسخ وقال ابن القاسم وقال لي للغير الخيار ان لم
يفت بما يفيته ويفسخ قوله وان باعه الخ افتى بعضهم في هذا ان من اشترى
عبدا ضربه ملكه ولم يعلم وبلغه واطلع عليه المشتري انه ليس له
قطع الضرر ورد البيع ان شاء واختلف اذا باعه بعد علمه فقيل للمشتري
مقال وقيل لا وقيل ان خاصم البائع ثم باعه فللمشتري مقال والا فلا وما
ذكر في الكتاب هو المشهور والمنصوص وخرج ابن محرز قولا بان الخيار في
فسخ النكاح للبائع من احد القولين فيمن باع الشقص الذي يستشفع به
انه لا يسقط حقه في الشفعة وفرق ابن بشير بان الشفعة حق مختلف في سببه
هل هو رفع الضرر عن الشريك او تحصيل مصلحة ولعل المبتاع يتحمل احتمال
ان يكون المبتاع بنفسه هو الشريك بخلاف الشفعة يصح بيعه نصيبه برئ
ذلك فحق تحصيله وقتله الحد معللة بالضرر ولا يقاس على المتعدد به
لفوات شرط القياس وهو الجامع قوله ومن زوج امته الخ اراد بقوله الا ان
يكون ابتاعها فحين الله اما بنفسه او بالعادة يحل عليه ما في [illegible]
واستشكل بعض هذه المسالة بان تفويض الاب [illegible] اما ان يمضي كبيعه
او لا فعلى الاول لا يحتاج الى رضا الاب للزوم كل ما فعله وكيله اذا
لم يفعل وعلى الثاني لا تصح ولو اجاز الموكل لانها مجيزة واجاب بعض
شيوخنا باختيار القسم الاول وهو انما ذلك فيمن لم يقدر بالوكالة العادية
لا كان النكاح يحتمل انه لم يرد الا خالفه في الوكالة العادية ويحتمل انه
خالفه فاذا اجاز علمنا انه اراد قوله في تصرفه عليه وكان شيخنا ابو
مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى يقول بهذا الجواب وكانه لم يعرف
ذلك الا من هذا الجواب لغيره قال وفيه نظر لانه اذا كان المفوض بالنكاح
ليس له ان يرجع فمن باب اولى مستقلا او نحوا من حبيب لسائر الاولياء فما ذكر
في الكتاب اذا افادهم الاب هذا المقام ولعوا ابن محرز بخلاف الاجانب وعن
عمر الجميع في الا لعتقدا وقال ابن حبيب له ويجوز وقال ابن محرز لا كثير نظيره
وظاهر الكتاب اذا اجاز الاب يجوز وان بعد وهو خلاف الذي عند ابن عمران
وقال سحنون انما يجوز بشرط القرب قوله وان تزوج الخ ما ذكر انه اذا
اجاز جاز هو المشهور وقال سحنون يفسخ على كل حال سواء كان الفاظ
نظير ام لا وضعفا احتجاج ابن القاسم بالقياس على البيع لظهور الفارق
لان

لان المنفعة في الامة انما يتم بالمنفعة في الحال وفي الحال نكاح
نكاح الصبي ولا لانه منفعة له في ذلك في الحال وان الحقنا على قولها
وجهل حتى ملكها في نفسه فهل اختيار له وقيل له من الخيار ما كان لو لم يدر ما
ذكر في قولها وهو يغني على الاجماع ليس بشاهد له وانما ذكره لانه الوجه
المشكل الذي يتوهم فيه ان لها الصداق فهي احق الا الصغير قوله
فان فسخ الخ اللخمي يريد لان اصابته كالشيء ابن عبد السلام بسقوط المهر
ظاهر اذا كانت ثيبا وفيه نظر ان كانت بكرا ولا سيما ان كانت صغيرة وافتضها
فينبغي ان يضمن لها ما نقصها كما يضمن لو افتضها باصبعه او كمن ان يحد لا رجوع
على الناكح لها او حقها في المدونة بقول ولا فيمن يحتاج اليها في طلب
ان لا ينقض ان مسالة الجهد فيها تسليط ولا تسليط في مسالة
النكاح اذا كانت صغيرة الا من غير الحد ولا يلتفت اليه والله اعلم وما
ذكر يوجد بان تسليط الاب كتسليطه ان البائع له الحجر لها وقال شيخنا
ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى قال ابو ابراهيم يريد بقوله ما
افتضها او كسرها لم يوقف عليه واما او فيما عليه فافتضها بانه لا يضمن
في هذا الا على خلاف ولا خلاف انه يضمن ما عود عليه وظاهر الكتاب
في ابتداء انه كان غير الا انه يحدث لطلب الابن الا فمن كان غير او هو
كذلك بلا خلاف وفي غير السن خلاف قال ابو ابراهيم في قولها ولا عدة
على البنت ولا شيء لعصابة فقرا وان نشر واذا الخ قال الامام ابن خالد من رجل
بعينه اذى له يلزمها النكاح ان انكرت على اصل ملك ويحتمل ان يكون
الكلام على ظاهرها كان الرجل بعينه يغني عنه على ابن القاسم قال
اللخمي يريد ان قالت لم تزوجني ولم يقرله وكذا ان قال زوجتك فقالت
عندي الا عن [illegible] ويختلف اذا سكت قولها فرعى لتطلق فقال عندي ذلك
كنت زوجتك هل يسقط قوله ام لا وظاهر قوله في الكتاب فان ثبت انه الذي
انكرت اشترك ان النكاح لا يلزمها وهو اصح واختلف هل يلزمها بينة
ام لا وهو ظاهر الكتاب قاله ابو ابراهيم وليس فيه غير ما يدل على ولا جر منها
قولهن فان اقام البينة قال عيسى واحد منهما بينة قد ان الرابع والعقد لا
الا نشهد باقرار قال اللخمي وهو ظاهر الكتاب للمختار في قوله صرف الوكيل
عمن لعنة ابيه ويحيى سواء كان منهما ام لا وما ذكر من ضمان التحريم والزوج
قال شيخنا حفظه الله تعالى هو المشهور وقيل لا ضمان عليها قوله ثم لا شيء

على الوكيل الخ وقال ابو ابراهيم في الوجه بحثه ما بيانه هذا وبين اللخمي ما اشار
اليه فقال جعل هنا قطن انه قراءان كصريح الاذان وانهما متنافيان في طلب الوكيل
كما انظر من في كتاب الوجه بحثه مع يحصل فيض الاقرار كصريح فاله بيز اوضح
رجال الوجه بحثه فانا رجال التصريح فقال له ان فلانا اوصى ان تعقد في الوديعة
التي ذكر بحثها اليه ما ذكر ان الراجح ظاهر وبرجع على الذي ادعى الوكالة
فيفهم من الكتب وان في بعض الانكار هل هو كصريح او لا ... دون بعض
اعطى بما دان الوكيل هناك مستند وهو توكيلها له وما يستند في الوديعة ...
واذا الوكيل الخ ابو ابراهيم ظاهره وكيل على بيع سلعة يعينها غير مفوض
له اليه وابن القاسم في العتبية لا يصرف الا ان يكون مفوضا فهو خلاف ظاهر
الكتاب هنا والوكالات ... وظاهر قوله فهو تصرفا انه لا يلزمه يمين بخلاف
اذا قال قبضت وانا كان وكيل البيع له قبل الثمن وان لم يوف له الا ان وكيل البيع
يسلم ما باع الى المبتاع بخلاف وكيل النكاح فانه لا يسلم البضع الى الزوج
قاله عبد الحق وبين ابن يونس وغيره ان العادة جارية به في وكيل البيع وهم
فيه العادة في الحد في النكاح ولو انعكس العرف لانعكس الحكم ...
ومن تكرر الخ كلامه يقتضي ان الاشهاد ليس بشرط في العقد وهو كذلك
وظاهر رواية اشهب انه شرط في العقد ... ولا يزوج الخ ان النكاح
بلا بينة ولا صداق شبيه بالسفاح ونحوه اللخمي فمنع الاحرار والعبيد
وان زوجه الخ فعقوده لو دخل بها لكان الحكم غير ما ذكره وهو
ما نقله ابو محمد وابن يونس عن رواية محمد ان النكاح يفسخ بطلقة بائنة ثم
يخطبها بعد الاستبراء ان شاء بثلاث حيض وظاهر كما ترى يقتضي ان الامر
سواء كان مستور الحال او كانت جهالة امرها والذي يظهر انه لا يجزئ الا بتفاق على وجوه
الحد عند ابتداء الوصيين وعلى سقوطه عند اجتماعهما واختلف اذا
وجد امر الوصيين اذا افشى واذا جهالة ... وان زوجها الخ ما ذكره هو
احد القولين فيها وياتي بعرفون اخر ان من تزوج بلا صداق انه يفسخ
ابدا وكلاهما في المدونة انه يكون لها صداق مثلها فان على المذهب
لكونه ما فسد في صداقه ... ولو زوجه الخ يرد عليه انه تشبيه الشيء
بنفسه ... ومن عقد الخ ما ذكره هو المشهور وقال يحيى بن يحيى ما تشهد
به عدلان فهو حلال وان استكتم الشهود وفي الاستذكار وغيره هو
مما ذكر انه من البدعة اصحاب مالك ان نكاح السر جائز وبه قال ابو حنيفة والشافعي

قال

قال خليل وهذا يحتمل ان يكون اشارة الى قول يحيى بن يحيى قوله قال ابن
شهاب الخ ظاهره وان قال بعد الدخول وهو ظاهر قوله في المبسوط
واحد الاقوال الاربعة وقيل يفسخ ما لم يطل وهو قول الاكثر وقيل يلعنه بدء
في تاني حال وما يفسخ قاله ابن الجلاب وقيل يمضي العقد ويحمل نهيه عليه
السلام عن نكاح السر على الادب كما في بالوليمة قاله اللخمي قال اللخمي
وظاهر الكتاب اثبات العقوبة ولو مع الجهل والمراد اذا وقع الدخول قال
والصواب حمل قولها على ما رواه ابن وهب من ثبوت العقوبة مع العمد دون
الجهل وان كان ابن عبد السلام حمله على الخلاف لقولها فقال الاختلاف
في العقوبة فيحد كقولها وقول مالك واذا الحد فلا خلاف في نفيه ...
قال ابن القاسم الخ قال شيخنا حفظه الله تعالى يفهم منها ان شهادة الخاطب
والسمسار لا تجوز وذلك فيما يتهم فيه السمسار كما اذا شهد في
عقد البيع واذا حيث لا يتهم فجائزة كما اذا شهد في الثمن وكانت
اجرته لا تختلف سواء باع بقليل او كثير ... علقها السمسار بعد الرد
وافتى ابن الحاج بجواز شهادته فيما اذا انكر المبتاع البيع وفي
شهادة الخاطب ثلاثة اقوال احدها هذا لانهما خصمان وقيل
تجوز قاله ابن رشد مقتضيا به وبه العمل عندنا وقيل بالا وان اخذا
على ذلك اجرا وبالثاني ان لم ياخذا او اشهادة المشهور فيمن
تشهد عليه فسالت ابن رشد عنها فافتى بالجواز وهو بين لقول
احمد بن نصر وغيره ان تنازع المشهود والوصي عمد ويكون الحال فانه
يكون عند الوصي ... وان اخذ انا في الامهات فهذه المسالة ليلة
عن التي قبلها قال وقد قال مالك في رجل وجد مع امراة وذكر المسالة
ويريد ما لم يثبت الوصي فان ثبت فلا حد فيه قاله في الحدود
ما في هذه العقوبة هنا انما هو لاجل الخلوة فقط قال اللخمي يفهم منها
ان الهاربين تلزمهما العقوبة في الخلوة ويلزم الهاربة الاستبراء
وقوله يفهم من ارخاء الستور ... ليس هنا ما يدل على الاستبراء
لان العقوبة انما هي لمجرد الخلوة ولا يكون ... الخلاف معلوم في الاستبراء
لسوء الظن وهذا اقوام لا يختلف فيه والله اعلم ويحتمل ان يكون قوله
ويلزم الهاربة الاستبراء حكم مستقل ليس هو ماخوذا من قولها ...
قال يحيى بن سعيد الخ المراد بالاجداد الذين يشهدون فيمن ماخوذه

من قولك بخدت الشيء اذا اتقنته وضبط الكلمة بباء. وقال ابن فرحون وما
في جريد بعض الشيوخ المراد بتصحيف وان كان هو المقصود فقد مضى
نحو ما في ابن سحنون اذا اذا بجذر هنا اهو مدا قوله لكونه لم يات بخلافه
كقوله عن ابن سحنون العتبية في التمر بسنة ماضية قال ابو عمران الصنهاجي
شهادة الابراء في كل شيء جائزة الا في الزنا والسرقة وتبعه القرافي
قال بعض شيوخنا وهو وهم في السرقة بل المذهب على خلافه وظاهر كلامه
انهما انفردا بذلك ولم يطلع غيره ولفظه قال الشعبي سمعت ملكا
يجيز شهادة الابراء في كل شيء وفي النكاح والطلاق والعفو والقذف
وشرب الخمر خلا الزنا والسرقة . ومن نكح فيه ما تقرر من انه استقرار
على الشيء بنفسه او بثمنه في الخيار الشيئية ومن قوله لو مات على المتعاقب
واحد في الركتا هو المنصوص قال اللخمي وعلى القول باجازة الخيار في
البيع يجوز هذا في النكاح في هذا الوجه ومن الصحيح ان المقبح عنه
خوف الموت ولو مات في خيار ثلاثة ايام من الناحية وانشاهر لا حكم له
وايضا ان النكاح غير منعقد حتى يمضي فلم يتم فيه حكم الميراث
ويتوقف على تحليله اذا كان الزوج عبدا او مكاتبا وهي امة ان تجوز
لانه لا ميراث بينهما لو كان منعقدا ومن قولها رد غير واحد من شيوخنا
عن ابن رشد في قوله لو كان النكاح على خيار الثلاثة ان فيها جوازه لا
خلافه وانه خلافها وظاهره ان الخيار في المجلس او بعده فيما في جائز
وهو كذلك وامام الصحيح من قوله وان نشا تبع النكاح ما رواه على بن زياد
في نكاح المتعة انه يمضي بالدخول لان نكاح الشغار وصداق عقد
كالخيار ونقل اللخمي في الام من تزوج على انه لم يات بالمهر الى اجل
كذا والا فلا نكاح فسخ نكاحه وفرق بينهما ولم يقر ملك حرام او لو
حرام افسخه عياض في رهانه باب اخر قال وقال مالك يفسخ حرام لا
اري ابقه نكاحا لا ارث فيه سحنون هذه فهو ذكانت له في نكاح الخيار
وكان يقول بفساد عقده ثم رجع فقال ان دخل جاز بعد وغير اختلاف
قول مالك في المسلتين يفسخ حرام لا على ظاهره ويحتمل انه لم يفسخ حرام
او لم يدخل بل بلغ عقده وجعلها بعضهم من نكاح المتعة
وجعل ابن رشد المسالة من باب نكاح الخيار قال لان الاب جعل الى الزوج
الخيار بين ان ياتي بالصداق الى الاجل فيجب له النكاح او لا فلا يجب

وقال

وقال التونسي ليس كنكاح الخيار بل انعقد بينهما النكاح وشرطا اجله واجاز
اشهب مسالة المدونة ولم يفسخها وخرج ابو اسحاق نحوه من قولها ان لم يات
بالمهر الى اجل كذا والا فلا بيع بيننا ان البيع صحيح ويبطل الشرط في
فيتحصل قولان الجواز والفسخ وعلى الثاني ففي فسخه بعد البناء قولان
قولها ومن نكح فاذكر من جواز اذا كان الخيار للزوجة فيه ابو ابراهيم
يتساوي القصيرة والا فلا يجوز لانه غرر وبخلافه وزاد المغربي فانه يقوله
اختلافهما الظاهر المزبراهما فان كان فانه جائز اذ معلوم ان الزوجة تختار
الافضل وما ذكر من منعه اذا كان الخيار للزوج هو المشهور وقال سحنون
النكاح جائز في الصورتين وكذلك المهر في البيع وقال اللخمي اراه يجوز في
النكاح لانه مما اطلبه المكارمة ويجوز فيه الغرر في الصداق ما لا يجوز في
البيع قال بعض شيوخنا ولم يفصح استشا الباجي المنصب الا هنا اتفقوا
للاجماع على ان نكاح المتعة لا يجوز وما روي عن ابن عباس من اجازته
فقد رجع عنه واتفق المذهب على انه يفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او
دونه قولان وهل لها بالدخول المسمى او صداق المثل قولان وصوب ابن رشد
بان شروط النكاح من الولي وغيره حصلت ولكن وقع التراضي على الخلالة
بعده تشبيه مثله وفصل بل هو بغير ولي وبغير صداق او بغير شهود
قال ابن عبد السلام في التصحيح والصواب ان ذلك اجلا لا يجاز اليه غالبا
انه جائز وعليه تحمل المدونة وبه قال شيخنا ابو محمد رحمه الله تعالى
ومن قال الخ فيهم اكثر الشيوخ ان هذا النكاح تاجل عقده على ظاهر قوله
فهذا النكاح باطل لا يقام عليه وان سبب الفسخ انما هو كون الاباحة
موقتة ومن زوجها فمنعه نكاح المتعة ووهم ابن رشد انه ليس
هنا له شرط وانما هو عقد فيه خيار والطلاق فيه انما هو من صحة
المسالتين المذكورتين فصله قوله وكره الخ الكراهة على بابها لقوله ان وقع
اجازه ابن وضاح ان كان مفردا اشاهر العشرين بيسير فجاء ونها اختلف في
كراهته على خمسة اقوال احدها ما تقدم ولو فيما قل وقال ابن وهب
يكره فيما جاوز السنة فهل انما يكره فيما جاوز الاربع الى الاربع يجوز
في العشرين ونحوها ويكره فيما جاوز ذلك قاله ابن القاسم واشهب
واصبغ في الواضحة الخامس لاصبغ في العتبية يجوز في العشرين
فاقل وهو ظاهر قول ابن القاسم في الجواز وان كان الخ قصد بقوله

جاز ان يمضي والا فيتمادى حتى يفسخ قال ابن رشد بعيد الاجل يفسخ
اتفاقا وفي حده اربعة اقوال فابوق العشرين وابوق الاربعين يفسخ في
الخمسين الرابع في السبعين قال ابن عبد السلام ولا خلاف انه يفسخ في
الستين قال خليل وفيه نظر فقد حكى ابن حارث وغيره عن ابن وهب انه قال
يفسخ النكاح اذا جاوز العشرين وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه
قوله وان تزوجها الخ قال ابو عمران هذا دال على ان النكاح عندهم معلوم
ولو كان عندهم الى الموت لدخل في النكاح لا يجوز وما ذكر في الاكثر انه
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل
يمضي بالعقد وقيل يفسخ قبل البناء والا ان يرضى الزوج بتعجيل المجهول
او ترضى المرأة باسقاطه قوله ومن تزوج الخ انما تكلم على المسئلة بعد
الوقوع والحكم عنده انه مكروه بدليل قال الحطاب ويظهر لي من قوله في
الكتاب ويبطل الشرط وقيل انه جائز وقيل انه لا يجوز ويمضي بعد مضيه
والمستحب والمشهور قاله سحنون وابن شعبان وعلى الاول فقال اللخمي عن مالك
يستحب الوفاء به ولا يجب وقال ابن شهاب في الموازية يجب وكان من ادركت
من العلماء يقضون به وهو احسن لقوله عليه السلام في الصحيح احق الشروط
ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال ابن العربي ما يقرب منه وقال ابن
رشد حكى اللخمي انه يجب الوفاء به كانه من المذهب والمذهب خلافه
ورجح بانه انما ذكر في [illegible] عن ابن شهاب كما مر وقال ابن رشد في مقدماته
قول ابن شعبان هو ظاهر ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح
من العتبية واما ان وقع بعد شرط بعده طلاق او عتق او تمليك كاشتراطها
ان تزوج عليها فهي طالق وهو لازم اتفاقا قوله واوضعت الخ الخصوصية
لقوله عتق او طلاق وكذا الامر التخيير والتمليك وانما اخرجه لشيء ان
وضعها فيما استقرار الصداق وكالصحيح ان النكاح مبني على المكارمة قوله
ولو شرط الخ ظاهر كلامه انه عقد جائز وهو كذلك الموضحة مطلقا وبه قال
ابن كنانة واختار اللخمي لا تارة يجوز وتارة تمنعا قوله وان تزوجها الخ
افاد قوله هذه المسئلة ان من تطوع لزوجته بنفقة ولدها ثم افتدا الزوجية
بينهما ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها فالنفقة تعود عليه وذكره ابن
رشد في الاجوبة قوله وان شرط الخ قال ابن فتحون ان كان الشرط فيه
لله تعالى كالعتق والهدي والصدقة فيعود كما قال وان كان حقا لها كالوطء يصح لحاجة الزوجة

عمن

عمن اسقاطه فيه قوله واذا الخ ما ذكر من الرجوع في هذا النكاح هو
المشهور وقيل انه لا يجوز قاله علي بن زياد ورواه عن مالك وقيل ان قام عليه
دليل ويكون الحكم والاحكام وقاله سليمان ابن سالم قال اللخمي هو ابين لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فاذا قام دليل على العزم لم يلزم عتق ولا نكاح
ولا طلاق واخالف هذا على القول انه في ما جمعها العقل من عليه فحكى ابن يونس
عنه انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ونقل الباجي عنه يفسخ قبله وبعده
قوله قال ابو المصعب الخ ذكر في الام ان الاول من قول ابن القاسم واستدل
على ذكره فقال مالك ابن المسيب وكذا الحال اختصر ابن يونس واللخمي فان قلت
يظهر من ما في الام احد امرين اما ان قول ابن المسيب عنده حجة واما انه
مقلد وكلاهما لا ينبغي حمله على ابن القاسم في العقد عنه قلت
الظاهر والله اعلم هو انه انما ذكره استظهارا لتقوية اجتهاده لانه
دليله لعدم حجية قول التابعي اجماعا وانما الخلاف في قول الصحابي هل
هو حجة لا تجوز مخالفته اجماعا ولا خلاف في كونه غير مقلد له وقال بعض شيوخنا
وعارض المصنف قوله هنا يلزم الطلاق في الهزل بما في الايمان بالطلاق
فيها من قال لك حتفه ان شاء هذا الحجر لم يلزمه طلاق واجاب به
شيخنا ابو مهدي رحمه الله فحمل على ما يلقيه فانه يحتمل ان الهزل او السؤال فيه انه
على القول او لعله صريح في عابه الهزل قوله ويحرم الخ المخبب معناه يفسد
الزوجة بحيث لا تكون مع زوجها قوله وللعبد الخ يريد او بعضه
حر وبعضهن امة والرواية المشهورة ان ذلك لا يجب وما ذكر من كونه
كالحر هو المشهور وروى ابن وهب انه لا يتزوج العبد الا اثنتين قال ابن عبد
البر وهذه الرواية هي القياس على تشطير حده وطلاقه وعدته قيل واحد
لقول ابن حبيب لا رواية قوله وحرم الخ ما ذكر بين قوله وطلاقه قد يلفق
الخ مثله ذكر في المدونة وطلاق السنة واستشكله ابن عبد السلام وقال
مقتضاه انها عدة طلقة واحدة فان موجبه نقصه عن الثلاث عنده هو تشطير
الطلاق ولم يخف فيتكمل عليه فيلزمه طلقتان انما يقع له طلقة واحدة فيكون الحر
لان رقه الموجب للتشطير كله الحد الموجب له وزوجه بعض شيوخنا بانظر
قوله والعبد الخ هو المشهور وقيل انه كالحر وهو المزيد في العتبية
في الاعتبار ان اجل الحر سنة انما هو للتمييز عليه الفصول الاربعة وهذا
يعطي ان العبد كذلك قوله وجاز الخ يعني ان ابن القاسم اجاز من غير كراهة

وزاد في الام برضاها ورضاه وتنصفا على ابيها فيمن في تركه بنا على الان
يونس وكرهه ذلك ووجهه ابن محرز بانه ليس من مكارم الاخلاق وربما عورة
الابنة بنسبة ان الطباع مجبولة على الابنة من الله وكراهته وانه الاذن في
رضاها مع رضا ابيها وحمله غير واحد على انها في حياة ابيها وضعفها
بانه يلزم في نكاح المرأة ابيه وحمل بعض الشيوخ قولها برضاها مع رضا ابيها
في الثيب بخلاف البكر وعمد بعضهم قوله واذا الخ صبابة بغير انه بغير
طلاق ولا خصوصية لها في ذكر بل ذكر الله غيرها قوله ومن زوج الخ
ولو اشترطت النفقة على السيد فقال ذلك في العتبية لا يجوز لو هلك ذهب
الشرط ولو جاز هذا لا خذ لها نفقته من ميراث السيد ابن القاسم فان دخل
بها ثبت النكاح وتكون النفقة على العبد ويسقط الشرط على السيد
وان كان ابو مصعب اشتراطه قال ربيعة الخ ابن يونس وجهه كالوكيل
على الشراء والثمن عليه وان قال اشتري لعان الا ان يقال فلان يضمنه في ذمتي
وان اذن له فنكح فالصحيح هو المشتري فعليه الثمن في الامة الخ الى
ان يجاوز ثلث قيمتها فكانه رأى ان الاصداق الامة لا نكاح اذا لم
اذن في بعد الوطء فيشبه الوطء بالجناية التي فيها ثلثا الرقبة وفي الامة
ثلث القيمة وقول ربيعة كله خلاف لمثله صوابه ان يقول خلاف
ابن القاسم لانه انما نقل القول الاول عنه لا عن غيره وكذا الح نقل اللخمي وعورض
قول ابن القاسم بما ياتي فيمن زوج ابنه الصغير العقيم وان الصداق على الاب واجيب
بان حاجة العبد للنكاح بخلاف الابن فلا مصلحة له في تخيير فيه بالصداق ومع
ذلك ورده بعموم لعلة الخ والمطلقة على الصغير واجيب بان قيمة العقوبة للاب
اقوا منه فمقتضى ذلك ان الاب تحمل الصداق عن الولد وضعفا النسبة في الطول
ولا تقتضي تحمله وانما زوج الخ فاختلف انه يترك لها ربع دينار هو المشهور
وقال ابن الماجشون لا يترك لها شيئا لانه من باب الاستحقاق وهل يتخرج ما
يبقى من الخلاف في نكاح السفيه اذا فسخ نكاحه وفي ذلك اربعة اقوال فوائد
قدرها من قد وقال ابن القاسم يجتهد في ذلك السلطان فيكون لها بقدر ربع
دينار ولو ان القدر اكثر من ذلك بما يراه وقال الاصبغ يترك بما يراه الا ان يبلغ
صداق المثل الا قرب تخريجه وقد قال ابن عبد السلام وجه ذكر القولين
في تنجيم نكاح السفيه والعقد فيهما قريبا قوله فان اعتق الخ ذكر في الام
مسئلة العبد وذكر انها تنسخ مع ما في نكاح الثانية مسئلة الكتاب

وزاد

وزاد اذا كان غرّها ما اختلف الشيوخ هل ما قيّد في الكتاب بعد سهما الا توقيت
الصحيح ام لا والمراد التقييد فذهب ابو عمران الى انهما سواء ولا وجه للتفرقة بينهما
وعليه اختصر ابن ابي زمنين وابن ابي زيد والبراذعي وتعقب غير الخ تسوية
البراذعي بينهما وصوّب قول بعض شيوخه في العبد الاسقاط ولو غرّها
وفي الكتاب او لم يغرها وان غرها فسوقيا فان عجز بكالعبد والامر في
اسقاطه وبما ذكره عن بعض شيوخه قال ابو بكر ابن عبد الرحمن وغيره
الخرج في قوله السلطان ان يسقطه معناه اذا كان السيد غائبا بعيد
عن مال الغائب وقال ابن عبد السلام الظاهر انه يطلب السيد حتى ذكر السلطان
السلطان يتولى اسقاطه من غير طلب قوله وان لم يعلم ذلك الخ ما ذكر
هو المشهور وتقدم قول بان السيد يفسخ نكاحه بالبت والتخريج من الشفعة
واقام ابو ابراهيم من هنا ان ما تزايد السفيه ولم يعلم به حتى رشد او علم
ويجعل عقده بلزمه وعن المخرج الاقامة لبعضهم ورد ما فرقا بان التخيير على
العبد انما هو بحق السيد فقد يكون في ذلك رشيدا بخلاف ما اشبهه
في حالة الحرية قوله وكلها الخ ابن يونس يريد من صح او نكاح باذن
السيد او تجارة اذن له فيها قلت ما ذكر في العراق هو المشهور واحد
الاقوال الاربعة وقال سحنون يكون فيها اذا اذن العبد من وحي ويد وما ضمن
اخرجه وقيل يكون فيما يكون له من وحي ولا فيما له حتى الحجر فقاله
اللخمي عن ابن القصار وقال ابن سعدون ان ابقاء السيد ما ضمن خراجه بعير كالكسب
الهبة فكما قال سحنون وان ابقاه على سبيل الوجه يعني فكما قال ابن القاسم
فقاله ابن راشد هل قوله في الكتاب من خراجه ويحمل على العطاق
منه ام لا قلت قال المخرج في هذا الموضع هما لفظان مترادفان
وقال شيخنا حفظه الله تعالى الخراج اذا كان يسير فيكره ويحمل على تحمله
قوله وفي الكتاب انما يأخذون الخ زاد في الام بقليله وقيل في كتب الهادون
ما اخذه منه غير واحد ان السيد والغرماء يجبرونه على القبول ولا على
الرد وثانيه بعد ما يؤخذ منه ان السيد اجبار على الهبة وفي العتبية
مثله ووقع خلافه في الهبة اذا كانت للمريض ويخرج الخ ابن يونس
يريد ولا ابقاء له لا الشافعي ما قيده هو في كتاب النكاح من
له ... واذا اشترت الخ ابن يونس اجمعوا انه لا يجتمع النكاح والبيع
لتعارض الحقوق وذلك ان الحرة اذا تزوجت عبدها فمعلوم ان نفقته

الزوجة على زوجها ونفقة العبد على سيده فاذا طلبت الزوجة نفقتها
من زوجها الذي هو عبد طلبها هو بنفقته فلا يلزم من ذلك الا ابطال النفقة
على كل واحد منهما وفي الرد خلاف السنة وكذا الامة المطلقة الرجعية
بالوطء طلبها بعد عتقه بالحمل ولم يصح لها الا بعضه في الايلاء منها
وظاهر الكتاب انه يختص بالاولى وان لعله العيب نقض هذا الحمل وصرح به ابن يونس
عنها وهو كذا الحمل ونسيانه في التفضي [illegible] في النكاح الثاني نصا قوله
واذا الخ قول سحنون فمنسي لا خلاف اهله وظاهر ان الاغتيال وحده لغو
قال بعض شيوخنا وفيه نظر يفهم من قول سحنون خلاف ما افتى به شيخنا حفظه
الله تعالى في مالكي في الزوج اذا طلق زوجه بدينار ومثله على ان اعطاه
لاجنبي وفصح بذا الحمل التحريم في اسقاط نفقة العدة فانه قاض وابن القاسم
منها ان من قال لزوجته انت طالق ان دخلت كذا فعلقه وقصد تخفيفه
انه لا يحنث وهو قول اشهب خلافا لابن القاسم والقولان حكاهما ابن رشد
العلمي والعرف ان العبد هنا لا سبب له في الطلاق بخلاف الحالف
فانه تسبب واقام بعض المتاخرين منها ايضا ان من ارتد في مرضه وعلم
انه قصد الفرار بماله من الورثة انهم لا يرثونه وهذا فيما يفيد المقصود به
قوله ولا الخ لما تقدم من ان النكاح والملك لا يجتمعان قوله ولا باس الخ
ما ذكره ان العبد يجوز له ان يرى شعر سيدته ان كان وغدا هو المشهور
وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يخلو معها في بيت ابن يونس قال ابن رشد
ابن القاسم والوغد هو العبد الخسيس قوله وان كان الخ ظاهره وان كان
المشار له زوجها وهو كذا للحسن احد القولين وقيل العبد المشارك لا يرى
شعرها ويحرم عليها سواء كان زوجها او غيره وكذا الحد اختلف
ايضا في العبد الخصي وللعبد الخ ذكره ابن يونس عن محمد وهذا
اكثر قول مالك وقيل يجوز في غير شرط وهو اكثر قول ابن القاسم كذا عزاهما
اللخمي وعزاهما ابن رشد المشهور قولها ولم يذكر الخلاف والقولين عن
ما في المدونة وظاهر الكتاب انه اذا جاز له تزويج الا ما جاز له ان يتزوج اربعا
وان كانت واحدة تكفيه منهن وكذا حكى القولين وقيل يشترط ما ذكر
في كلامه والقولان حكاهما ابن شاس وما ذكر في العبد هو المشهور وتقدمه
رواية ابن وهب وقوله وظاهر الكتاب ان العبد يجوز له ان يتزوج الامة وان كانت
تحته حرة وهو كذا الحد وقال ابن الماجشون ان كانت تحته حرة فلا يتزوج

امة

امة قوله ولا يتزوج الخ ما ذكره هو المشهور قال اللخمي واجاز عبد الملك
بن عبد الحكم ان يتزوج الاب امة ابنه وعلى قوله يجوز نكاحها من غير شرط
لان الولد يعتق على الجد قلت لما هو مبني ادلى هذا وفي الموازية لا اعلم
من اجازه الا عبد الله بن عبد الحكم اجازه وقال [illegible] فان وقع لم افسخه
نقله ابو محمد ويقوم من الكتاب ان من تلوط [illegible] انه لا يتزوجها
قبل بناء ابدا لانه لو زنا به لا يحد وهو قول ابن القاسم ابن رشد وهذا جار على
قوله ورواية ان من تلذذ بالجارية ثم طلقها فحصيتها منه وانقطع بينهما
وعلى سماع اشهب ان من زوجها عبدا جارية عنده ثم طلقها قبل البناء
رجع عليها بنصف قيمته ويجوز له نكاحها ويعد انه زنا بها [illegible] في ثمانية
ابي زيد ويقوم منها ايضا ان من اعطى امة تحرم عليها انه لا يتزوجها
وهو كذا الحد قال في سماع ابن القاسم بلغنا ان لا احفظ لا نكشف على بينها
ابن رشد لانه يحل نظره ان زنا بها وعلى قول اشهب ومطرف وابن
الماجشون وعمر بن مسلمة واحد مصعب يفسخ ولا يحد ونحوه يحتمل يجوز له
نكاحها وقال ابن وهب يفسخ الا ان يتحرر يحمل ولو قال [illegible] حد
اتفاقا وجاز له نكاحها قوله وجاز الخ يعني في امة الوالد بلا خلاف
وهذا اذا كان الولد حرا فان كان عبدا لم يتزوجها الا بشروطه وكذا الخ
يشترط في امة زوجته ابن رشد كرهه ابن القاسم [illegible] القول في زنى الزوج شبهة
في مال زوجته وانه لا يحد ان زنا بها وروي ذا الحد عن ابن مسعود وهو
نسخ وغيره والصحيح [illegible] قاله عمر وعلي رضي الله عنهما قوله ولا احب
الخ لا احب على قولها لقولها بان وطئها مضى ذا الحد وهذه المسئلة في الام
من كلام ابن القاسم وهل يجب على السيد ان يستبرئ قبل وطئه او لا خلاف
مبني على الخلاف في الاستبراء هو لحق الظن وفيه قولان لابن القاسم واشهب
وظاهر ما هنا نفيه واقام شيخنا حفظه الله تعالى من هنا ان الوطء رجعة
وان لم ينو الرجعة وهو قول ابن وهب والليث بن سعد والمشهور خلافه
ورد بان الشبهة القائمة فيها تتم العصمة وهو كونه طلقها الطلقة رجعية
بخلاف الفسخ وظاهر الكتاب انه لو زوجها من اجنبي فانه لا يكون انتزاعا
وكذا الحد قال ابن الهندي اذا زوجها امة عبده لم يكن فيه انتزاعا قوله
ولا ينكح الخ يعني ما لم يخشوا العنت ولم يجدوا للحرائر [illegible] تقوم
من قوله وللعبد ان ينكح الامة وتقدم القول الثاني عن مالك وابن القاسم الجواز

دون شرط من العبد وقيل لا يجوز مطلقا بناء على ان الحرة تحصن طول وهنا
من كتب الكتاب ان الحرة تخير في نفسها هو احد قولي مالك وعنه انها
تخير في نكاح الامة قوله ولا يقضي الخ انما كان للمعتقة ان تطلق بالبتات
للسنة الواردة في ذلك قاله في الام وظاهر الكتاب ان الحرة لو قضت بالثلاث
وانه لا يلزم الا واحدة والرابع ساقط وقال في كتاب محمد في عكس المسألة ان
طلقت بالبتات كانت ثلاثا وخالفت السنة قال الباجي ولا فرق بين الموضعين
فتخرج الرواية في المسألتين جميعا وما في كتاب محمد عن ابن المسيب قال
ابن يونس قال مالك وبقوله قال ابن شهاب قلت وروى عن مالك قبله في الحرة
وبه قال ابن الماجشون زاعما ان مالكا رجع اليه قوله قال ابن القاسم الخ ان
الذي رجع اليه قوله ولا باس الخ ما ذكر ان للحرة الخيار ومن يبدي في نفسها
هو الذي رجع اليه مالك وكان يقول الخيار له قبل انها [illegible]
هل تخير ام لا قوله وان الخ ما ذكر جار على ما تقدم من ان لها الخيار وعلى الرواية
الاولى التي كان يقول لا خيار لها وحكى ابن الجلاب الروايتين فيها معا وكذا
في الامة قوله بان الخ وفي رأى ابن المسيب وهو قول مالك في الحرة كما تقدم انه
ذكر للحرة النصف قوله قال مالك الخ اللخمي يريد بالعلماء سعيد ابن المسيب
وغيره ولا يحتاج لتفسير ان لفظ الام وانما جعلها لها قالت العلماء ابن
المسيب وغيره واختلف الشيوخ هل اراد بالحلال في كتاب الله نكاح الامة
دون الشرطين وهو تاويل المغربيين وقول فضل او اراد نفي تخيير الحرة
اذا تزوجها على الامة لان الحر اذا تزوج الامة بوجه جائز ثم تزوجها بعد
ذلك دخلت هذه الصورة تحت عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وقال عبد الحق وغيره اراد قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
واراد مالك بالعلماء الصحابة وهو حجة عند قوم وما لقد ادركنا [illegible]
[illegible] وليس نكاح قاله بعض شيوخنا وقال عياض لعله اراد ما تقدم او اجماع اهل
المدينة وقال المغربي لو اراد مالك العلماء الصحابة لقال على من ادركناهم ورايتها
صوابا ووافق اجتهادي اجتهادهم لم يجعل لها الخيار . وروى الخ
نقل المغربي عن بعضهم ان لا تنفخ على بادها واختار انها يمضي النجوى
قلت وهو ظاهر كلام عياض قوله قال يحيى الخ صرح في الام انه
ابن نافع وهو تفسير وتتميم الرواية الاولى قوله قال مالك الخ والطول
المال هذا من تمام رواية ابن نافع وقيل الحرة تحصن طول قوله فيه الخ انما اختصر هذا

سؤالا وجوابا لان السؤال الاعم يتضمنه عما اذا لم تكن تحته حرة وتزوج
الامة ولا يستباح حكمها من الزوج نص عليه فيما اذا تزوجها على الحرة وانما قوله
ليس له ان يتزوجها لانه لا يلزم من الحكم بالمنع ابتداء ان يفسخ بعد الوقوع لا سيما
النكاح وايضا فانه لو اراد انه يفسخ لم يحكم بعد الوقوع بحرمة الجواز ابتداء لما تكلم على حكم
ما اذا تزوج الامة على الحرة والله اعلم قوله واذا الخ ما ذكره هو المشهور وقال
ابن الماجشون في صور من الكتاب لها الخيار ذكره غير واحد قال عياض قال بعض شيوخنا لعله
في غير صحيحة وحال حتى يقول ان الاماء ليس من نسائه وهو بعيد قوله ويفسخ الخ ما ذكره
واضح لان الامة من نسائه قوله فان ذلك قيل يتخرج على اصل ابن الماجشون وما رواه عن مالك ان الحرة
اذا تزوج الحر عليها الامة ورضيت بها انه يكون للحرة ثلاثا انفسهم ان يكون هنا للحرة كذلك تشبيه الحرة ام لا
قلت لا يتخرج لان الحرة لما رضيت به صارت كانها امة لكن حكى ابن بشير عن ابن الماجشون تبعيض
الحرة ثما ذكره في فصل قسم الزوجات قوله والمكاتب الخ ابن يونس انما كان الحر ماذون له
في التجارة واما المحجور عليه فلا الا باذن سيده قلت ما ذكره واضح لانه في ثبته بالمكاتب يرد
على ذلك لان الزوج يشارك الحمد ذلك وانه داخلون لاجل تنمية قال الحصيل لما خرجه الا بمعنى وقيل انها تجوز
لانه لا ياذن سيده نفقة المخرج والشرى هنا ان يكون بسره مالي من ان يقصر فيه بشرائه به
انه بكامله واما لو كانت له امة يجوز له ان يطأ ولو كان عبدا محجورا عليه وهذا هو المذهب وقال ابن عبد
السلام في كتاب الرهون واما العبد المحجور عليه فليس له وطء امته الا باذن سيده واعترضه بعض شيوخنا
هنا لك وقال ليس كما قال بل المذهب على جوازه وعليه في ذلك تفسير ابن يونس وغيره لقولها هنا هنا
ولا يتزوج الخ نص بقوله لان ذلك يعيبها في بيته نكاحه وتسميته قوله ومن تزوج
الخ قال ابن محرز قوله على ان تزوجه اياها على انها حرة تثبت بينة واختلف اذا لم تثبت بينة فقال
اشهب القول قول الزوج وقال سحنون القول قول السيد قلت قال بعض شيوخنا والصواب عموم
تفسيرها والكلام فيه مع قول اشهب وهو رد هذا بان سحنون صاحب المدونة يقول خلافه شكى
قلت الصواب حمله على ما ذكره لانه قول ابن القاسم من رواية اصبغ في العتبية وقد رسم
ابن يونس وتفسيرها بقول ابن القاسم اولى من تفسيرها بقول سحنون فحملها على الخلاف ليس لانه
قول اشهب ولكن قول من اتبعت عنه قوله وان كان قد بنى بها الخ في الام ان له ان ياخذ الاقل
منها الصداق الذي تزوج وكان لها صداق المثل وان شاء ثبت وكان لها المسمى قال وان كان
اكثر من صداق مثلها فهو لها ابن يونس حمله صداق مثلها واخذ منه وبه ابن يونس منه فوقها تسمى
ان لها الا قدر المسمى او صداق المثل وقيل لها الاكثر وقيل صداق المثل وقيل ربع دينار وقيل ان كان
امرها ضعيف وهي مثلها لها نصيب من صداقه وهي سلعته والتسليم الخ فوة كلامه يقتضي
ان اولادهم ولد الا على قيمته وتسمية وما ذكر ان القيمة تكون يوم الحكم مثله في الرسالة وهو

المحجور والمراة ذات الشاذة وذات الحضيرة واشهب بل بيوم الولادة وقيل يوم الانفصال ذكره ابن بشير
تخريجا على المستغرقة بطلقة وكذلك القول بيوم الحكم ذكره المنصوص يوم الولادة واشار ذكر في
شيخنا ابو عبد الله الغبريني رحمه الله تعالى فقال هذا منه منصوص لشهادة المدونة فتامله
ومن قتل الخ وقال اشهب لا شيء للمستحق من قيمة الولد كما لو قتل الا في قرابة او شيء وكما لو مات
الولد ثم قال وكذلك لكان له لا يبيعه فاما قال ابن عبد السلام هذا فيه نظر لما تقدم عن اشهب
من ان القيمة تكون يوم الولادة يمكنا فيه دنه و وان استحقت الخ فان قلت
انه لو كان يظهر انه تورع منه لقوله المستحق فلت بمركذلك بين لان المستحق لما طلبه حالة
الحمل وهم يكون تقدمه حتى تكون قيمته ايضا لحكم الاول قبل الانكار وهو الصحيح بصدق انه وقت الحكم وقاله
اللخمي ولو ضرب رجل بطنها الخ ما ذكره ان الاب عليه عشر قيمة الام وعليه واخذه له
على جهة الميراث قال في المدونة وكتاب الرهون في جنين الحرة توارث الغرة على فرائض الله
تعالى ونحو ذلك في الرجعة تقدم في الاستحقاق لا يرث ولا يورث وفي قوله استشكال الشيخ
وهي باطل لانه يعلم السلام لم يوجب الغرة فيكون فيها الاستحقاق لا يورث عام مخصوص
بالغرة والله اعلم وان استحقت الخ قال المازري الخلاف هل يقوم الولد بماله ام لا على
قولين قيل يقوم بماله وقيل بدونه قاله ابن القاسم في المدونة ويؤخذ من المدونة من قول ان الاول لا يرث
الشيخ من الورثة انه يستحيل ان يكون في ماله خاصة نقرار قيمة نفسه مع ماله ولا يلزم ان يكون
الجنين دما وبالكلام قبله عياض رحمه الله وجه شيئ هنا بوجهين احدهما باعتبار حدوث حال
بعد تقدمه وقيل فيه انه الثاني يكون في تقدمه اجماعا عن ان له مالا لان مال العبد تبع له فلا يشترط
بحربته شفقة وتقتيتها في درس شيخنا ابي محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى ما تقرر في الوجه الثاني
بان تقدم علي لم يوال الاجمال يرون بان جهل ويحتسب ان وقع الا فيه التحري على المستحق واجبته
بان اصول المذهب تدل على ما قال وذلك لان العبد اذا كان بيد غيره يصح ان يشتري بها ولو انه
تبع لما جاز وقد قال في كتاب الخيار من المدونة ولو ابتاع مالا الا عبد في عهدة الثلاث وقد بيع به
لم يكن للمبتاع رده والعبد يقبله وان كان جرحهم الخ ابو ابراهيم كما لو كان الاب او لا
وبالاولى كذلك في جراحه لان اشهب يقوم على الولد ولو عتق الخ يرويا حرقا الدب
وصرافا فتامله وكذلك الخ كما هي ان الولد ان يا خذها من الاب وليس كذلك قاله سحنون
في المجموعة قال ذلك ولو كانت الخ ما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة وقال ابن الماجشون
يلزمه قيمته عبدا وقال في الثمانية عليها اجرة خدمته كل يوم من يوم استحق الى قبله وان
المستحق صغيرا فلا شيء حتى يلحق الخدمة وتمه محمد قال ان قرض فلا شيء فيه حتى يصح
ولو مات سيدا وهي الخ قال اللخمي على قوله القديم القيمة يوم الولادة لا تسقط بموته والان السيد
ابن عبد السلام وفيه نظر على قول ابن الماجشون وان ابتاعها الخ ابو محمد قيمتهم على ابيها

والح
وي

والخروج وقال بعض اصحابنا بل يلزمهم الا اذا ما اخذ قيمته عبدا لانه لو لم اخذ قيل انها تجب على الذي ثم
قيمته عبد قلت عزاه ابن محرز لابن القاسم وان عتق مدبر الخ ابن يونس في يرجع انهم يتبعون
بعد موت السيد اذا حملهم الثلث وما بقي على السيد وما حمل الثلث او وقوا ان كان على السيد دين او ماتوا قبل
ذلك بالخروج منه ما اشترى في ام الولد لان العتق انما يلزمهم في مال وبمنع في اموال وكذلك قال الخلاف
ام الولد وقال الحريري يرجعون بقيمتهم ارقاء وقال اللخمي هو مثل قوله ابن الماجشون في ام الولد قلت
ويؤخذ منه بانه ليس لهم شيء ما كانوا مقتدرا قوله وان عتق مدبر الخ ما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة
قال الخرشي على ذلك اصحابنا واجب ان يتبعوا السيد بالقيمة بان ارتفع الكتابة او عتقت وولدها ولا حسب
من اقل اكثر فاذا نقله ابو محمد وغيره زاد ابن يونس عنه ان زادت قيمته على الكتابة سقطت الزيادة على الاب
اري ان مالكا شك في عتقهم ان الصبي له ميعاد اذا ان بقيت القيمة في ذمته انه كان مالهم ملبا وانتهى كذلك
والا يتبعهم السيد ان كان مالهم عما هو له يرد بها ان وجبت ولا وقت قوله فان عجزت الخ ما ذكره في الكتب
ان ويرجع بقيمتهم على المحروم وقيل لا شيء له ابن بشير وابن شاس قوله ومن قال الخ مسائل المدونة نسبه
بان الدخول بالقول كذلك وما ذكره في الكتب هو المنصوص وخرج على احد عدم القول بان الدخول بالقول بوجب
الضمان انه يلزم وعلى الاول بانه يرد الا فارس على ذلك في المدونة في كتاب تضمين الصناع فيما اذا امر ثوب
انه تلفت بالصبغ فيما بعد يقول فيه يفسح فيطرح في الصبغ يعرف في ذلك جهل حسا
بالعيب ويا ان الجسمه باكمالها فيأن ما يعرف الا ان يعرف على القول الا فيه قوله وان كان الخ
ما ذكره الذي جمع عليه بالصراف هو المنصوص وفيه قول بانه لا ضمان عليه من قول ابن بشير الخلاف
في الدخول بالقول والعمل على ثلاثة اقوال ثالثها يفرق في الغرور الفعلي دون القولي واعلم ان الدخول بالقول
اذا فارق عقد بعد بعمل لا يكون يلزم منها ثلاث مسائل ولا سيما في نوازل الشعبي قال محمد بن عبد الملك الخولاني
من اكترى غاية ما يسلم وعلم ان المكتري يعمل فيها زيتا يجعله فيها بالمخرج فيه من كسبها ضمن المكتري لغرره
بخلاف ما لو باعها بها لما يسم كما ان الثانية من اكترى ومعه طعام يعلم انه يسرس الطعام بسوسته لطعام
المكتري فانه ضامن وكذلك حكم ابن عبد السلام الثالثة اذا زارع احد الشريكين بالدينين فينبت
شجرة صاحبه دون شجرة وحده كذلك فانه في جميع ما بيده صاحبه بصيب في الارض الذي ابطل عليه وهو
كما هي قول سحنون وقيل لا فانه اصبغ وكلاهما ذكر ابن يونس في كتاب الرد بالعيب قوله
ولو انه الخ اللخمي يريد لان الزوج هو الذي اخبر انه يحتسب لان الزوج تحيل ولو قتل اذا كان صادقا او علم انه
امة قتل ما قيمته وجب به ولو كان صادقا او علم اذا علم الزوج ما زاد قوله ولو غر عبد الخ مجموعه
لوسلم يفهم شركه وقالت كنت هناك هو هابا فانه عبدا له الا ففارقه وهو يشير على قول اشهب وغيره حسن
اصحاب مالك ان الناس هم وعبيد واما على قول ابن القاسم ان الناس احرار الا ان يكونوا فقال بعض شيوخ
لم يبين له ذلك والله اعلم ولا محصول لقوله فيكا ما بل وكذلك المحرمات واشكل لقول اللخمي
في المعتقة تحت العبد القبلة والمباشرة للطاعة وكذلك ان امكنته ولم يجد ابن يونس عن ابن شهاب

أعوجب الاختلاف في انفراد

على البحيرة أي ترجيحه رد التمري

وتحللا الجنون لكنه لا يجيء الكذب ما قـوله ونتهم الخ ما ذكر انه يرد من العيوب الاربعة وسيأتي ايضا الآتي د
بعيبه لانه هو كذلك باتفاق وظاهره وان كان الجنون في بعض الاوقات بان يخنق به وهو كذلك قاله اللخمي
وكذلك ظاهره وان قل الجذام وهو كذلك صرح به اللخمي وابا حي والمتيطي وكذلك ظاهره في البرص انه
يرد بقليله وهو سماع ابن القاسم وقـال ابن رشد ان كثيرا او يسيرا لا تؤمن زيادته ترد باتفاق وان
امنت زيادته فيتخرج فيها الخلاف وما ذكر تبعا للخمي قـوله والخ ما ذكره الا اعلم فيه خلافا
قال ابن عبد السلام وهو كذلك ان كانت ثيبا او بكرا وزوجها ولي يجبر واما ان زوجت غير ابنة او ابنة
كانت بنت بها يجب لها على الزوج نصف الصداق ويرجع به الزوج على ابيها وفيه نظر فلت‍ـــ
ما ذكر يرد بان سلعت ثم بنى ابيرنا وقاله شيخنا ابو [illegible] رحمه الله تعالى وانتقل في هذا الباب
بكلام خلافا لما يرد انه فسخ قـوله وان بنى الخ ابن رشد في الغراية هو الاب والا تزد الا قاله
مالك في موطئه وابن حبيب في واضحته في العيوب الاربعة فلت‍ـــ كانت ان الجرب من غير
القرابة وبه قال شيخنا [illegible] الله تعالى وهل المدونة على ما قال ابن رشد والصواب عندي ان البرعة
حكم الله ... وشركاته المدونة في قوله او من يرى انه يعلم ذلك منه يرى بركا الجبر واما الابن فيرد له
عليه نحو كل الاخ من باب اشيه وذكره في شرح شيخنا ابي [illegible] رحمه الله تعالى باستحسنه هو
وان كان الخ ظاهره ان الحكم عام في سائر العيوب وهو كذلك وقال اللخمي الجنون والجذام محمول
العلم به كالاولياء وكذلك برص الوجه والذراع والساق وامام الفرج الخفي فالاولياء كلهم
محمولون على الجهل واما الاب الفاسد فانه محمول على العلم واما البرص في غير الاطراف
فغريب انها محمول على العلم فيه خلاف عندي قـوله قال بعيبه الخ للاجهوري لقوله
ابو الحسن بل وكذلك المغرمات ويات بعد ان الثمن فيما اذا كان العيب بالزوج كالاطرش وظاهره
انه لو وطأ قبل العلم ان له الخيار وهو ... عليه ابن حبيب قـوله قال ابن الحسيب
الخ ابن حبيب فان فارقه قبل البناء فلا مهر لها في خصي ولا مجبوب ولا عنين ولا معصور اذ لا اجل فيه ولا حجة
في الخلع ان فارقه قبل البناء لعيبه فلا شيء لها الا في العنين فعليه الا ان يعترفها واما اذا اطلع عليه
بعد البناء فلها المهر في المجبوب والابرص والخصي الذي لم يترك او نصفه الى المجبوب المسموح والمعور
قـوله وانه دال الخ ظاهره اذا وجدت سوداء انه لا رد له وان كان اهلها بيضا وهو ظاهر ... قول
مالك وقال ابن حبيب ترد منه اذا كانت من اهل بيت لا سواد فيهم هكذا حكى اللخمي الخلاف وقال
ابن الحاجب وقالوا ان من نسب الى اهل اسود كشفه الباطن والمتهجن من حيث انه لم يتفق عليه م
بل هو قول ابن حبيب خاصة حتى قال بقائل المشهور خلاف ما ذكره ابن عبد السلام واذا سلم قول ابن
حبيب هذا ففي منع المحاق الرجل بالمرأة في ذلك نظر فلت‍ـــ لا شك فيه وما يلحق بالمرأة
بل هو احق لان الرغبة في الرجل في جماله عادتها وقال شيخنا ابو [illegible] رحمه الله تعالى وينبغي
مثله في لغة الكفار ولدت من زنا او لا تعتد لما حملا وكانت ولد زنا لما لا يتم حمد اذا حمل الى ابن الزنى

مخزن ...

وزنا واما المسموح والمستعطفة بمحجمها كنا حين من باب احرى وظاهر الكلام اذا وجدها صغيرة
جدا انها لا ترد بذلك ولو كان الزوج جاهلا بذلك وهو كذلك ويأتي نحوه في النكاح الثاني وظاهره
ولو وجدها عجوزا وهو كذلك في الموازية خلافا للخمي فيهما قـوله وما علم الخ ظاهره رجلا كان او
امرأة الا ان تقاررا عليه وهو كذلك نص عليه ابو ابراهيم قـال ابو محمد ابن الباجي قال سحنون وابن القاسم
يقوله لا ينظر اليه النساء في عيب الفرج ويصدقه الزوج وقال في الآخر في قديم يعرف انما بنظرهن وقيل
قول ابن القاسم انه يصرفه هو المشهور وقال سحنون ينظر اليه النساء وبه قال ابن لبابة وروا علي بن زياد
وابن وهب عن مالك قال ابن ابي زمنين ومثله قول ابن نافع في نظر النساء للفرج وبه ضعف المتيطي بقوله انه
يبعد المسالة فيه لا مكان تقارر الزوجين على صحته ثم يسال عنه اهل المعرفة ومثله لعياض
فلت‍ـــ وقال ابن ابي زمنين اراد قوله خيارها وشك التناكح في رجم الامة رضا الا ان ادعى ما يحمل د
في الحسها وانما ينظر اليه النساء ومن يحمل له الفرج قـوله ومن تزوج الخ عياض لغيه بكسر اللام
وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء اي دعي نكاح كما قال في الموضع الآخر لزنية بكسر الزاي ويقال بفتح
الغين فيهما كسر ادهم ايضا وضعي لو شرع اي الكلام هنا قال ابو ابراهيم لم يرضها بين الحكم فيها
قـوله وان انتسب الخ قال ابن رشد ان تزوج امرأة على نسب انتسب لها الى بطن من
العرب ثم وجد من غيرهم فلها الخيار فان وجدته ابطل مما يشبهه فلا خيار لها وان وجدته ادنى
مما يشبهه وادنى مما قيل فلها الخيار وان وجدته ادنى مما يشبهه وضوا ربع منها وشبهها فيها خيار رجاء فان
فاتها الا من رواية ابي زيد قـوله ومن تزوج من لبنه الخ قال في رواية ابي زيد اشار ابو زيد عن
ابن القاسم في الثمار ذكره انه يرجع عليه بالصداق الذي دفع اليه وليس يا خذ ما اشترط ابن يونس
يريد وان مما يصح فيها رضا لانها مشترطة في النكاح وقيل اعلامه بان عمته بيضاء يريد قال
ابن القاسم فان لم يعلم الزوج حتى طلق فلا رجوع له عليه بشيء من الصداق وكالعيب
المعيب بيعه وشتري فلا يرجع بشيء من قيمة العيب وروى عن مالك قـوله
والسكران الخ ما ذكر ان الطلقة بائنة لا خصوصية لما ذكر بل وكذلك طلاق المجذوم ونحوه وهذا
هو المعروف وقال التونسي تطليق الامام على المجذوم بل المجنون والمجذوم والمعترض رجعي
ما ارث بينهما فانهم في العرض ومن صح من الحق بلا رجعة وما ذكر نحو سماع ابن القاسم في
الامة تختار نفسها بعد ان زوجها في عدتها ثم يعتق ولا رجعة وقاله بعضهم واختار اللخمي
في الامة قول ثالث ان لها تطليق نفسها بالثلاث واشار ابو ابراهيم الى نحو هذا قـوله
قيل الخ قال بعض شيوخنا افتى ما سؤاله وجوابا تحمل ما هو في الامر للثلاثة اوجه احدها عدم
استقلال جوابه لقوله ويسال عن ذلك فانه ليس بظاهر في المسالة الثاني كون السائل اهمل
لبعض المسؤول عنه الثالث عدم جوابه باعتبار ان الحكم الاخير عليه والله اعلم قـوله
واما العنين الخ ما ذكر هو المشهور وقال اللخمي انا اشبه الاقسام بها بذلك وحدها

بعيب فشكوك في زواله كمن اشترى عبدا بعيب فشكوك في زواله لا رد له بعيب وما ذكره من نحوه
شيوخنا بان عيب الزوج اشد لعجزه عن زواله وقد يتبع العبد فاخرج على بيعه تم كتاب النكاح
الاول كتاب النكاح الاول **كتاب** النكاح الثاني فرتقدم خلاف في تقسيمة الكتاب
الى كتاب والى كتابين والى ثلاثة نقل السهولة والصعوبة او الكثرة والقلة وهما معا على ثلاثة
اقوال والى الثاني ذهب المغربي وذكره ولحقي نسخة كتاب النكاح الاول ولا يجوز الخ
نصوصه في ذكره من البيع وكذلك غيره كالشركة والشفعة والمساقاة وكذا نهي وان يفضل
البضع ربع دينار وبكره بقوله او غير ذلك وشرط المالكية واختلف في تعليل الاول فقال الشيخ
لئلا يخلو البضع من المهر فيمتنع شيئا به وقال غيره بل الشاهد ان البيع طريقة الشيء ليبتدي فيجوز فيه
الهبة بخلاف النكاح وفي المسالة قول ثالث بالجواز مطلقا قاله اشهب وراسخ مالك اذا
بانه دفع نصف رضاه وهو يقضي ان يفضل بغير ربع دينار ومن نكح الخ قال
اهل المذهب قوله او شيئا او زرعا لم يبد صلاحه معناه على التبقية او دفع بهما واراد بغيره
او على ان يبلان تحليلها ما ذكر بما رد وقوله او على ان يشتري بها دارا
وما ذكر انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده هو المشهور واجرا قوله الثلاثة وقيل يفسخ مطلقا
وعكسه والثلاثة لها ولكنا بمرضا ان يفسخ قبل البناء على العبد وهو كذلك وقيل على
مرضي الاستحداث وما ذكره بمرضا الخ ما ذكر من ضمانه هو المشهور وقال ابن عبد
وعلى ان يمضي عليه قبل البناء فالضمان من الزوج وله نماؤه وما قبضته الخ عياض
فرع بعض الشيوخ منه ان هو انة الاسواق تعين بيع النجرة وان كان البيع فاسد القولة
اكل المسالة ان الملح بما تلد الله وانا انعم بعضهم منه انا ان ما بيع جزافا من الطعام بيعا فاسدا
ثم تلف فقيمته بعرفه انه لا يعيته حوالة الاسواق وفي كتاب محمد تعيينه كالنعم وخرج بعضه
منه ان المكيل والموزون تعيينه حوالة الاسواق وسوفها اختلف فيه الشيوخ المغربي ويقوم منها
ان حوالة الاسواق تعيين الشيء لذكره الدور اذا قلت وهو قول ابن وهب والمشهور خلافه
وكذلك الخ كما اذا دفع اليه قول ذكوني صداق التلاوان استثنيت
ابو محمد هو قول ابن القاسم وقال اشهب يكون له في هذه وقيل ربع دينار قولان
وكذلك الخ كما في قربان البيعة او بعد وهو كذلك قال ابن رشد هال يجب
جبرا لممالكه بدون قيمته فان قال ابن القاسم قال ابن حبيب وشراء بقية من الحرية قبلها وسواء
كان مع ذلك غير اهلا قال ابن القاسم واما شبه الشيء ونحوه فجائز
وان تزوج الخ في ابن يونس عن مالك يجبر الشيء فيه وذكر ان المسالة من قول ابن القاسم
بعض انه يجيزه ويبني شركه الا ان يترك فيه المصلحة قاله محمد هو تفسير زاد ابن يونس
وان لم يشتركه بل رضا بزوجها البيع ووقع المصلحة حتى تقضيه الدنانير المتطلع وعليه يجب

منع الزوج

منع الزوج حتى تقبض قلت قال ابن محرز وقول غير ابن القاسم في العروض
يجوز البيع دون شرط الخيار والتسمية بوجيبه جاز في النكاح واخذوا اعلمه
ان الخلاف في الحاضرة وان عينت لا تتغير وان ارد ما يخرج اذا غاب بعد لا تتغير
في حق صاحبه فـ ومن نكح الخ ظاهره انه يجوز بعدها الوقوع لا ابتداء
وهو احد الاقوال الاربعة وقيل انه جائز ابتداء النسب النكاح وظاهر قول ابي
القطان وقيل لا يجوز انه نكح على خادم حتى يسمي جنسها فاقة فيكون عليه الوسط
من ذلك الجنس فان سمتنا وقيل لا يجوز لا على تقدم وصلو قال ابن عبد الحكم
وقال ابن محرز ان كان النكاح جنس معتاد جاز لا بسة قلت قال بعض شيوخنا
بلا نظر هل هو خادمها مرادها فوله وان نكح على بيته الخ الشورة والشوار
بفتح الشين الجماع قال عياض واختلف فيهم قوله او شوار بيت مثل نفسه
وقوله في بيوت الحضر اوهو كالسبب على مكري يعني وذهب الى لا دلالة عياض
وقيل لابن محرز ونقله ابو ابراهيم والحضر بين عنه ابن عمران وذهب الى ثاني
ابو عمران ايضا على ظاهر نقل ابن ابي القاسم عنه فيمن تزوج بيت على ان يبتني
المراة فان كانت نفقة يعينها في ملكه ووصف الطول والعرض والبناء فذلك
جائز وان كان يبيد مضمون عليه فافتى ابو محمد انه لا يجوز ابن يونس
انه يصير الى السلم في معين وهو كاظهر الواضحة وفي الموازية خلافه
فـ وان نكح الخ ابن عبد السلام اختلفوا فيه هل يعتبر وعليه الوسط
من لا سنان وفي اصل المدونة وعليه الوسط من ذلك فقيل وسط ما يتا الى الناس
ولا يلتفت الى كسب البلد وقيل وسط من لا سنان من كسب البلد فـ وكرد
على عبد الخ في كتاب محمد ومن نكح بفتوى ولم يذكر حمرانا او سود ان ملكه
الوسط من الاغلب في البلد وكذلك في المستخرجة قال محمد وان استوى في البلد
نظر الى وسط السود ان لا عطيت نصف ذلك ابن يونس فيه بحو من كل صنف
بحسنه وذلك على قدر قيمته ذلك يوم وقع النكاح وكذلك اذا طلق قبل
البناء قال الشيخ وهو جيد وكذلك الخ فان كرى هو
المشهور ورواه صاحب الكافي في كتابه يبطل الاجل جميعه قبل البناء وثبت
بعده قيمة المثل ولما ذكر ابن عبد السلام قولها قال وقال بعضهم
ان كان ذلك مع موجل وعاجل فانه لا يجوز بعض انه يكون مجموع الصداق
يقيني وفيه بالاجل والا بالحلول فيحمل على النقد لا وهو الحال عند بعضهم
النفي بنية وان كان مع الحال والموجل فاخذ الاوسط من الاحتمالات فيه

وحملت الجهالة بلا تجوز والكل في احكام ابن سهل خلاف هذا فينظر فيه قلت
بعض شيوخنا ما نقله عن بعضهم لا اعرفه ولم اجده في احكام ابن سهل فتأمله وما قاله وتوجيهه
بما ذكر لعله على المشهور الا ما معه من شأن نفيا من الاجل فيجب اعتبار حكمه فيفسد وهو المعول
ومن ذكر الخ قال عبد الحق المحقق الحق يفسخ النكاح بخلاف البيع لشبهة اثر الدخول في الميراث
وحرمة المصاهرة والبيع الصحيح فيه يفسخه في قيام السلعة بعينها فان قلت وما ذكره
قبله في فسخ النكاح رهنا هو المشهور ونقل اللخمي عن سحنون ان النكاح فاسد وهو قول
غريب والمعروف عن سحنون خلافه وما ذكره ان تم فيه بالمثل هو الاول قال الخمسة ذكرها
عياض وغيره فيمن تزوج بغرر يلحقه بالجواز قاله سحنون وقيل ان دخل على الاجل فالاول والا فالثاني
وقيل ان انعقد لا على غرر كالعين فالاول والا فالثاني وقيل هو المثل قال ابن عبد الحكم
قال ابو محمد ابن العطار معنى المدونة ان المعدل عاجزة مكيلة عقدا على صفات للاز للبينة
عزر وان امرأة الخ دفعت اليه وان تزوج على غير بينة وهي دست بعرض وصف
نصف ما روي منه بذلك بعيد الصحة بقيمته ان يوجد في يد المرأة فيرد قبل البناء واما
ان مثل ثم قبض ذلك فانه يأخذ الشيء بصداق مثلها وفي منصوصه هكذا وهو
بيّن وان الظهر الخ بريد ولكان الامر بالعكس فاسدا للكثير والخلع الاول لوجه فانه	صداق المثل ولا عادة
يعمل على ما في الاصل وبه يدهم فول ابن ابراهيم روى اللخمي الكلام في ثلاثة اقوال عن مالك
اشهرها في النكاح والثاني يفسخ بما عمل والثالث يفسخ بالقرب قلت وهذا من الانتقال
ارضيه وما قال ان العقود الثلاث هو الاولى في الحقيقة لما قلنا واذا وقعا على ما في الكتاب
فقال ابن شعبان ابن العطار هذا ان اعلما البينة انما نجلبها الشيء قال ابو ابراهيم قال شيوخنا
اتفاقا في ان يقوم فيه بجواز شهادة الا برائع وانه منصوص عليه بذلك في سماع سحنون من كتاب
النكاح وقال ابن العطار انه امر في الحبس ومن تكلم الخ عياض قال فضل وقد كان
له يوم عقد النكاح وهذا وفي ما بينهم وبين المسائل التي نحن فيها اختلاف وجهها بابه وتضح لهم
ابو علي انه تخيير من ابدل كان في هذه المسألة او لا لانه في صداقه عقدا والى قوله العادة
وليست له الا او اخذ له ابعد ولا غير كبيرين غير انها فيه شركة ان بعد بغلا زادها
اعلى صداقه وتزيد بفضل وتقتضي فيه هذا وقالوا المسألتان تعادتا بجمع الحكم في جميعها
الى انه دائر في اصلها اذ ادعى ادعاه ومذهب ابي عمران وابن محرز ان ذلك قوله لا شيء له
انما يعطي عليه بدن الزيادة لانه غير يحرم فيه مخرج الدينين لا مخرج الدين والعقد الذي يقضي
به وان نكحه بالرجعة الخ ما ذكره هو المشهور وذكر غيره قول ابن زياد
ورواية ابن نافع متى الخ عياض كما هي جواز الابراء لانه جعل له الخيار في ذلك
وفي المختصر هذا بالكلام في المدونة والسليمانية والمبسوط لانه من تحريم مال الشفعة
لانه قال شارحه

مانه تاج سلعتا ونار بيجا ... وان نكحها الخ ابو ابراهيم تامل مسألة المكاتب يعطي
سيده عبدا فيعتقه فيستحق العبد فيجب بيني ان يتقوم له بعيد قيمته اما ونقل عبد الحق
في اول العتق الاول فقال ذلك قلت وما ذكر في النكاح مثل ما تزوج امة او حرة بعيبها
بقيمته هو احد الاقوال الاربعة وقيل ترجع بصداق المثل كالبيع وقيل ترجع بمثل العبد قاله ابن
كنانة قال اللخمي وله قيل ان كان الاقل من قيمته وصداق المثل لكان زوجها الا ان يعلم ان لو زوجته
بغير ثمن لم ترض الا بما كان يكون يتقابل قيمة العبد وما ذكر في استحقاق العبد هو احد الاقوال الثلاثة
وفي كتاب المرتهنين ترجع بمثله وقال سحنون ان استحق بذلك فالاول وفي البيع فالثاني حكاه
غير واحد منهم من يذكر الخلاف الذي ذكره فافي الاول في الثانية ويذكر فيها خمسة اقوال
الاربعة الاولى وقول سحنون ... وان وجد له الخ عبد الحميد الصائغ اعتقها ذكر في قولية
انه لم يذكر هنا المقاصة وانما عرف ان الرهين فيه تماثلا فالقول قول من ادعى المقاصة قلت
وقبله نقل التونسي واجاب بان كلامه انما هو في حكم الرد بالعيب لا في صفة المقابلة قوله
وان نكحت الخ هذا عيب عند الصفة ... ومن زوج ابنته الخ يعني براءة كان زوجها وصحح
صداقها في صحته قال بعضهم وجاء اصحابنا وهو وقتئذ لعله ابن القاسم خارج المدونة اذا
ضمن صداق ابنته في مرضه بانه وصية لوارث واجيب بانه احتاط خوفا من الوصية لوارث
قال ورجع بذلك وملك في الصحة خوفا من اسقاط الصداق واجيب يحرم بعد الصحيح عقد
مانه وان كانت تسقط به في بيته ابنته وحج وكاملا الثقات ان الابن الذي رجع على الزوج ولو قال
الحمالة والنكاح الزوج ولو تبرعت ابنته بنفسها وهو كذلك وقيل انه محمول على الحمالة
لذكر الضمان وكلاهما لابن القاسم وهذا الخلاف انما هو للصحة والا بالاول الى رجوع الحمالة
المشتري وتخليه ان الابن عن ذلك وهذا الخلاف اذا كان في العقد واما بعده فالثاني اتفاقا
ثم هل هذا الخلاف انما هو في نفي الضمان مطلقا او فيه وفي غيره كما يعطي كلام الشيخ ... قوله
فان مات الخ ما ذكر من ان الاب من رأس ماله هو المذهب ... وحكى ابن العطار قولا انه يبقى
الى الميراث ذكره ذلك في الحمل في عقد النكاح او البيع واما لو كان بعد عقد النكاح
او البيع في البناء وغيره فهي اتفاقا للحمول وعمومه قولان لابن القاسم وابن الماجشون
وعزاهما اللخمي لجمهور فوت هنا لانه كافر في نفقتي لو كان بعد عقد النكاح لم يكن له
شيء وقول عثمان من قال هل ضمان ذلك قبل البناء انا به كفيل فمات اخذ ذلك من تركته
وكذلك لو نفد الخ ... على ما تقدم تفصيله انه هاهنا لك في العقد
واما لو كان بعد العقد لكانت حمالة وهذا صرح به بعض الشيوخ ... وكذلك هو وهب
الخ قال عبد الحق ان استحق ابو بكر بن عبد الرحمن بن مثمنه لواهبه وفي الثانية للموهوب واختلف
لو مات الواهب والثانية قبل قبض الموهوب له الجميع فقال ابو محمد لبائعه فتح قبضا عنه

من نقصه ورثه ثم بيع ثمنه وقال غيره ليس له ذلك قلت الذي هو ابو عمران وبها افتى ابو الفضل بن
خاله وكان في قوله في الكتاب فيفسخ الرجل بالعيب ينشر للقول الاول قوله ومن زوج ابنه الخ
كانت بيض عليه او على ابيه او سكت وهو كذلك في الاول والثالث بلا خلاف وفي الثاني على المشهور
وقال اصبغ هو على الولد وبه قال ابن الماجشون قال ابن رشد وهو كاهن قول ابن زياد لانه بين
في المدونة وعليه يأتي قول ابن وهب في سماع ابن زياد انه يلزمه ما جعل عليه ابوه من الشرط وكل
انه لا يرى بين المسائل وكان في الكتاب لو كان لا يأتي فقيرا كان لا انه يكون على الاب قال ابن حبيب
وهو الذي يقتضيه عندي المذهب لانه ارها قوله وقال اصبغ انه يجبر على الاب
وان كان على الاب الخ وهذا اذا كان الابن بعد عقد النكاح ولم يرض الابن بماله ولو كان قبل
عقد النكاح وانما كان به لم يجبر الضمان لانه من المحرق والابن ادنى من المحرق وفي البيان
نحو هذا ابن رشد وان حمل الخ ما ذكر هو المشهور وفي ح ابن رشد قول
ابن الماجشون فانها تلزمه جميعه بالدخول نصفه ان يكون الزوج والفقيه اذا انفرد ا
الزوجان على رد جميع الصداق وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب جميع الصداق للاب وقال
ابن الماجشون للاب النصف وللزوج النصف قال ربيعة الخ هو من اختصار سحنون
من رواية ابن وهب وكان في سماع ابن القاسم على الولد او سكت وهو كذلك فالحم لتشريكه على نفسه
بلا خلاف كما ذكره ربيعة هو ذو وجه قول ابن القاسم السابق قال يحيى الخ
ابن يونس قال بعض اصحابنا وهي فرق يحيى او كيف هي برضيهما وذلك عندي سواء لانه
عقد له بالصداق عليه الا ان يكون انه على الابن كالوكيل يشتري سلعة بالثمن عليه
الا ان يقول هو نقد من ذمتي قلت وعن عياض الاول لتأويل الاكثر وهو نقل الاكثر
عن مالك واصحابه قال ابن وهب الخ زاد ابن يونس وانا ذلك بمنزلة ما انفق
عليه وتقدم وهذه في النكاح الاول فبين زوجه عبده فالصداق على السيد والجواب
عن ذلك قال مالك الخ يريد بالمرض المخوف والا لم يجز الا عطيته لوارث
ويفهم من قوله في الكتاب وان شاء الاب اخذ الخ انه لو زوج الصغير بنفسه ونزله عليه
شرطا كان كذلك وقوله فيفسخ ينبغي فسخا بانه يخير في الفسخ وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا
لابن وهب وتقدم الخ من قول ابن زياد وان كان صغيرا الخ قال في الام ان
الوصي يشترط للصبي ما هو له فيحمله في امضاء هذا النكاح او رده قال عياض ظاهره
انه ليس للوصي النكاح مجبورا الصغير الا على هذا الوجه كما قال المغيرة وهي دليل على
ان الولي يقوم القاضي وقال مالك الخ هذا قول ثالث في المسئلة واختلف في جميع
الشيوخ هل هو على ان الابن او على الابن وقال ابن رشد لانه غيار كحيي
وقال اللخمي يريد ان يبين ان اعقدوا صحة النكاح وهذا النكاح وقول ابن عبد السلام

حمله الاشياخ

حمله الاشياخ على انه روي فساد النكاح وصور فيتحصل في المسالة اربعة اقوال وعن وقال الخ
قال ابن القاسم يريد اذا صح صحة بينة المخضي اي على الابوين جميعا
ونحو قول ابي ابراهيم كانه على الابوين وقال ابن عبد السلام الذي اذا صح عنا على القول
بفساد النكاح هل يجب في فيها مالي نكاح المريض اذا صح ام لا قلت الصواب عندي عدم
جريانه لقوله انما هو بجواز نكاحه وهو اختيار ابن القاسم والقول بجواز نكاح المريض
انما يجري فيما يحكى ومؤيد ضعيف لمالك بالخلاف لمالك هنا الكبير من خلافه في نكاح
المريض والله اعلم وان الصداق الخ يريد او ثلاثة دراهم ادنى قيمتها
فيمته ادنيهما في المشهور وقيل في الذهب القيمة بالدراهم وقيل قاله ابن شعبان وهو
المختار على قول ابن القاسم في نصاب السرقة وما حكي في الكتاب هو المشهور وقال
ابن حبيب في الواضحة يجوز بما دون ثلاثة دراهم وما بيناه مضى عليه الاندلسيون كذا نقله
المتيطي ونقل اللخمي عنه يجوز بالدرهم والنعل والسوط وقال ابن عبد البر عنه يجوز بنصف
درهم فصاعدا الا ان نقل عن ابن وهب ثلاثة وقال ذكره ابن عتاب بلا خلاف يجوز ولو بدرهم
واحد وقال وبه قال سعيد بن سعيد القاضي ومن نكح الخ ما ذكر انه يخير اذا لم
يدخل استشكله ابن عبد السلام بقوله لا لا شك ان هذا النكاح خارج عن مقتضى الدليل
لان النكاح ان وقع صحيحا بهذا القدر من الصداق فلا يخفى ابيه وان وقع فاسدا فلا
يكفي في تصحيحه ربع دينار فقد وقع فاسدا وانما هو جواب الذي ذكر في مسند
وحكم بالفسخ احتياطا اذا لم يتم ربع دينار ويكون الراجح عندي الفسخ وحكم بالتصحيح
اذا كمل ربع دينار والاحتمال الاول اقرب الى التحقيق واجابه شيخنا ابو زيد رحمه الله تعالى
باختيار الاحتمال الثاني وقوله الفساد عندي لكنه راعى الخيار فيخير ولم يحكم ورد شيخنا
هذا اذا دخل بانه كان الكتاب انما راعى الخلاف بعد الدخول ووجه نكح والصواب
فالوجه شيخنا الاول ويكون قوله للاختلاف في اجازة هذا الصداق راجع الى ما سكت
يراي اذا لم يقع دخول فانه يخير من غير جبر لعدم الاطلاع على الفوت واذا وقع
الدخول فهو عندي مما لانه بالشرط الاول يجبر عليه قال غيره الخ هو
المتيطي بان الماجشون ومثل اختصار ابن اذ هو على اختصار ابن ابي زمنين والرباح وغيرهما
واصلح في اختصار ابي محمد وغيره وفيه انها دخل ابنا فقال الخ ما ذكر
والمشهور وحكى ابن بشير وتابعه فروع منصوصا انه لا شيء لها ولم يحك اللخمي بل
قال وعلى ما ذكر سحنون لا يكون لها شيء وهو ما نقل سحنون من قول الذي ومثله
في المدونة بعض الروايات ورد بانه في الخلاف فمختار واما الخ ذكر لا
هذا باب الذي انما الاشهر صح عليه شيئا قال عبد الحميد هذا ان كانت الهبة ليست

لأجل الزوجية وأما إذا كانت للإرادة فإنها تجري مجرى البيع في الرجوع بالقيمة ونحوه مثله للعبد
وقال أبو الحسن في الزاهي هو وهبت لمن هو الزوج قبل البناء ثم طلق بنصفه كما لو نعت أجنبيا
ولو كانت الهبة ثواب حسبها صراحة وقالت إن أرادت الدية فإنها لا تصرف وما يرفعه الخلاف
في الثواب بين الزوجين قاله في المدونة وما ذكره بين لأن النكاح مبني على المكارمة فيحمل فيه نصر
الثواب بين الزوجين والله أعلم ولو وهبته الخ ابن يونس وكأنه لم يصرفها غيره
وإن وهبت له ما الخ ما ذكره أنه جائز إذا حملها الثلث لا أعرف فيه خلافا وظاهره وإن فصرت
الضرر وهو كذلك على خلاف وكذلك الخلاف بمن أوصى بثلث ماله ثم أخرج وما ذكره إذا جاوز
الثلث بأن جميعه يبطل هو المشهور وقال المغيرة يجوز الثلث كالوصية قاله في المدونة في كتاب
الحمالة وكلاهم المذهب وإن كان الزوج مجبرا وهو كذلك خلافا لابن وهب في قوله لا أنتقض بما سماه
كله وهي يقول له إذا جاوز الثلث بطل جميعه إذا كانت الزيادة كثيرة وأما إن كانت يسيرة كالدينار
ونحوه فإنه يمضي على المشهور وهو نص المدونة وقيل على كلامهما ذهب يقول بذلك أن أبطله الزوج
وإنما هو محمول على الإمضاء وقيل محمول على الرد حتى يجيزه وإن لم تقبضه الخ هذا هو الذي
قول ابن القاسم وقال أبو عمران هذه المخيرة فيبس وكلاهم قول ابن القاسم أن الزوج إذا رجع على الزوجة
بالنصف لأنه يرجع بشيء على المرهوب له لم يشترط وهو كذلك وقال أيضا في كتاب محمد أنه يرجع عليه
وكذلك الخ صرح ابن الحاجب بأن هذا هو المشهور وهذا أصح في أنه تلزمه بالنصف
نصف الصداق لا كله وقيل إنه تلزمه جميعه بالعقد قاله عبد الحكيم وهو المراد بالأخير الذي في
المدونة وهو نص كتاب الرهون ومن قيل إنه عيب مستغرق ويستحق نصفه بالطلاق وكله بالموت وهذا
هو نقل المذهب عند ابن رشد وقيل الخ هو مبني العامة كما ذكرنا قال
ابن القاسم الخ وقال عبد الملك بن نصف قيمته قبل قبضه وسكت في التقريب عما إذا كانت
مرسلا لوضوحه من كلامه ونحو ما يكون الزوج كلام وهو كذلك صرح به في الأم قال
مالك الخ قال غيره والمعروف أن الزوج إيقاف لا رد إبطال قاله ابن رشد وما خلاف أن رد الزوج هبة
زوجته وصدقتها رد إبطال ليس عليه أن تمضي عن ذلك إذا ماتت الزوجة أو طلق وإنما الخلاف في
رد عتقه هل هو رد إيقاف أو رد إبطال بخلاف ما في التمام رد إيقاف وأن له فلا يعتق عليها
بعد الطلاق وقال أشهب لا يعتق إذا رد الزوج عتقه أولا وكذلك الخ جعلت
هذه في الأم دليلا على ما قبله كما يعتق عليها العبد في هذه المسألة كله أنه هو طلق في ذلك
وهو عتق عليه إذ هي في المسألة الأولى أنه لا تلزمه عتقه وفيهم منه أيضا أن رد الزوج رد إيقاف
وإنما الخ في هذا خلاف أنه رد إيقاف ولا خلاف أن رد الوصي والأب في محجوره رد إبطال
وكذلك رد السلطان ما ولي عليه المحجور وأما الغرماء فهو واسطة بينهما في المدونة
رد إيقاف وقال أشهب رد إبطال وبلغني الخ اللخمي في شرح ابن القاسم معنى

لأن قول مالك

لأن قول مالك يعتق عليها كلاهما في الجنس إلا أن يكون استشكل النقصان بالعتق عليها ليد الزوج
إياه مع ما في قول مالك من الاحتمال وإن كان بعيدا وقول ابن القاسم والذي أرى هو رأيه وليس هو
تأويل عن مالك ويتحصل في عتق ما رده الزوج ثلاثة أقوال حكاها ابن رشد وجوب العتق بالقضاء
قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ ويستحب العتق رأسا قاله أشهب والثالث قول ابن القاسم
حكاها ابن رشد وجوب العتق بالقضاء قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ ويستحب العتق رأسا
قاله أشهب والثالث قول ابن القاسم تؤمر ولا تجبر ولو جنى العبد الخ هي في قبل الطلاق
وما ذكره أنه إذا أبرته لا تأخذ نصفه إلا إذا دفع نصف ما أبرته به مثاله وإن جانب وهو كذلك
قاله مالك أبو محمد يريد إلا أن تعطى أكثر من الأرش فذلك له عليه ومن تزوج امرأة الخ
قال أبو عمران يعني أنها بيعت للزوج إن تشتري ذلك منه بمهرها المتيطي عن بعضه أنه يريد
هذا خيرا إن كان بعدا منها فيما من مجلس فيه العقد ولو اشترى ذلك منه في المجلس ما انفرد
بيانه بالمهر وما ذكره في المدونة هو المشهور وقال عبد الملك إنما يرجع عليها بالطلاق بنصف
المهر إنما نصف ما اشترى ويقوم من قوله وهو بين لأنه مالوا أصرفه أبا أنه لا يجب عليها أن تشتري
بالعبد والدار التي اشترت عوضا عن صداقها كما لو أصرفته ذلك ونص على ذلك اللخمي
ولو اشترت الخ ما ذكره صرح ابن حارث بأنه متفق عليه وهو واضح من
حيث إن شيئا مما يصلح لجهازها مما تؤذن فيه من جهة الزوج عرفا والمدونة ما اقتضاه
في أنه يجب على النساء أن تتجهز بمهرها الصحيح وهو كذلك خلافا لابن وهب وقيل فيه يزيد ربع دينار
لئلا يخلو البضع عن عوض وأما قول ثلاثة وما فيها أن تتجهز بالكالئ إذا قبضته بعد البناء وجاز
تأخيرها البناء حتى تقبض الكالئ مع نفرها ليرى أن تتجهز به وإن أبت أخذه لئلا يأتي أن التجهيز به
وما عليها الزوج التي نقصته والتجهيز به فرق ذلك على المشهور وهذا هو المشهور وقيل لا يلزمها
أن تتجهز بكاليها وإن قبضته قبل البناء والصواب أنها خلاف في حال وإن كان عرف بأن تتجهز به لزمها
وإلا فلا وإن تزوجها الخ زاد في الأم بعد قوله ما فيه ضرر مثل نصف الدار ونحوها
ثبت ذلك لابن عيسى ولم يثبت عند ابن عتاب للكثافة ثابت في كتاب الاستحقاق قال بعضهم والمتيطي
في بعض رواياتها فخير ما بقي حتى يرجع بقيمة ما استحق وهو سحنون بقيمته وحده بعضه وقال
أشهب إن يكون الثمن مجهولا قسو وإن استحق الخ اختلف في مقدار ما يوجب رد لكماله
إذا وجد به عيب على ثلاثة أقوال الأربع الثالث النصف وأما ما يستحق الخ زاد في كتاب
القسم نظيرا لمشركة في العبد من منع السجن به ومن لطخ في الأمة فخلاف الدار قال بعض شيوخنا كذلك
ما يحسن قسمه كالجبة والقميص ونحوه في الاستحقاق وإن تزوجها الخ ما ذكره هو
المشهور وقال الأبهري وجمع من أصحابه إنما يريدان يجب لها الزيادة في الموت لأنه يجب له
إلا أن تكون الزيادة حكمها حكم الوصية وحكم الهبة لأنه لا تستقر إلا بالقبض فإن كانت كالصداق

وجب استحقاقها بالموت وان كانت كالهبة وجب ان لا يجب لها نصف الا بالنصف لا بالطلاق والدخول
بها وفي نصفها بالطلاق قد لا انها في حكم الصداق واجاب ابو محمد صالح بان ما ذكره لا يرد لان
هذه الزيادة اشبهت الصداق من اجل انها كانت لاجل النكاح واشبهت العطية المحضة من اجل
انه تطوع بها بعد العقد ومن لا تنتهيه بمعناها وجعل بانها كالنفقة قبل البناء احتمل ان تكون
الزيادة صداقا فيكون لها نصفها وان تكون عطية محضة فيكون لها كلها فجعل لها نصف نصف الزيادة
اذ صار لها ثبوتها على كلا الاحتمالين وبقي النصف الاخر بين الزوجين اذ الاصل بقاء الملك بيد ربها ذكره
وانما لم تكن لها الزيادة في الموت لاحتمال ان يكون صداقا او عطية فعلى الاول يجب ان يكون لها وعلى الثاني
يجب ان لا تكون لها فتعارض من احدهما وليس احدهما اولى من الاخر فبقيت للزوج اذ الاصل
بقاء الملك بيد مالكه وقبله اللخمي ونحوه ... وان تزوج الخ انظر هل يتفق
عليه ما عمود المذهب وما هو على مذهب المدونة وهو يريد بقوله وان تزوج على من يعتق
عليه اذا كان في ملكه الى وجه ورد فيه في العتبية خلافه وقول ابن القاسم الاول انه يجب
الى وجه باعتبار الحكم لا باعتبار الزمن لانه ليس في الكلام ما يدل على الزمن وقال ابن الحاجب
ان اصدقه من يعتق عليه وهو عالم لم يرجع بشيء على الاصح ورجح عليه وقال ابن القاسم
الاول اصح قال ابن عبد السلام بكلامه يقتضي ان الاولية باعتبار الزمان وهو خلاف المدونة
واذا اسلمت الخ ما ذكره هو المشهور وقال ابن القاسم في العتبية اذا اسلم
احدهما فان النصف يكافئ وما لا في الفسخ لا يعارضه قوله في النكاح الثالث فيها اذا
ارتد احد الزوجين فهي فرقة بطلقة بائنة ووجه المعارضة انهما دخلوا به على الفسخ كذا
فان لم يبد الخ قال الرجراجي اختلف هل ينفسخ بالفعل او بالسلطان في الزوج الذي
زوجته مجوسية فعرض عليها الاسلام فامتنعت فان فسخ قبل البناء فلا شيء لها وهي ان
الرجعة جاءت من قبل الزوج قلت ... الصواب النظر بمعارضة ورده شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني رحمه الله تعالى بان اباءها دليل على انه جاء من قبلها واجبته بانه يبني
كذلك في مسائل الكتاب ولم يزد شيئا في جوابه ... ورايت متعجبا منه
مع تمكنه من الرياسة اذ هو الان قاضي الجماعة والمفتي بتونس وغيرها
وصداق الخ قال بعض الشيوخ اذا كان يبقى بيدها فلا يجب الارش فهل يقسم بينهما ويبقى
بيدها بعضه لان الارش ثمن عضو وهو بينهما والعيب سماوي اتفقا فكان كما لو كان الارش
بسبب لم يأخذ فيه ربها والعيب سبب الاذن فيه وقبله ابن يونس وما تقدم في الارش
هذا الفرق مشهور وفي كتاب الخيارات قال ابو محمد صالح يكون الارش كله لمن له جميعه
الفرق فيما قال ونحوه ... ولها الخ يعني ان الصداق لا قدرة له على التجهيز به لو
كان له ذلك لكان فضلى في ماله وتجهيز وسوى كان الجهاز لعقوق يسير الا لكنها

وانما ذكر

وانما ذكر المذهب لوقوعه في السؤال والله اعلم وهذا الاعلم فيه خلافا وصرح به ابن رشد
وانما الخلاف فيمن فيه عقد صحيح لا شرط فيه هل يفسخ الجهاز او لا واختلف اذا اراد المالك ان
يبيع بالعتق بعضه هل له ذلك ام لا على قولين ذكرهما ابن يونس في اواخر الشركة
وعتق زوج الخ انما كان العتق من قبل السيد لانه املك من زوجها كالمشترية والمالكة زوجها
املك بها وفسخ ابن الجلاب العتق نكاحها وسقط عنه صداقها فقال قولها وفي بعض
نسخه وجوب نصف الصداق ... وان ابتاعها الخ ابن يونس هذا يدل على جواز للسيد
حبس صداقها وان كان يقضي بجهازها خلافا لما في العتق ... لا يجبر الرجل صداق امته
ولكن يجهزها به كالحرة قال مالك الخ ما ذكره متفق عليه لان من اعتق
عبدا وله مال يتبعه الا ان يستثنيه وعكسه اذا باعه فانه يتبع ماله الا ان يشترطه
مبتاعه واختلف فيما سوى ذلك كالصدقة والهبة فقيل يتبعه وقيل لا
وقبض وجه الخ استدل بعض الشيوخ بقوله ان الصداق ليس بركن لانه لم يجعله
مفروضا الوجوب اذا لم يكن ذلك بمال وهذا القول ... المفروضات قال واما تسميته اركان
فليس من شروطه صحة عقد النكاح لان الله اباح نكاح التفويض والصحيح وخلاف
ما ذكره في مواضع اركان النكاح ابن محرز عن بعض المذاكرين قوله انما يجري على مذهب
ابن القاسم ومن اخذ عنه وعليه مانه دنيا لانه لا تفسخ العقد وعلى قول مالك ان
الاطالة تلزمه فيما بين ان الصداق لا استكماله ... وفي نسخ وجه الخ يقرب الفرق
واما المحمل بلاه وما ذكره هو مثل قوله للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها واقبض
الجبر لصانع منه اذا اختلف البائع والمشتري في الجبر بدفع الثمن او السلعة
انه يبدأ المشتري وقد ضعف هذا قوله في الاكرية يبدأ صاحب الدابة بالدفع فكما مضى
يوم اخذ مقدار ما حكمته ورد بعض شيوخنا الاول بان تسليم بضع المرأة ملزم لتقويمه
موجب تأخيرها بالدفع خشية ... وجرت تسليم عوضه بخلاف تبرئة بائع
السلعة بدفعها ورد اللخمي الخ بانه لا يمكن تسليم العوض للمكتري فيقبض دفع
الثمن لانه انما يقتضي شيئا في شيء بخلاف السلعة المبيعة وقال ابن عبد السلام
فيه ما يدل على تبرئة المشتري كلامهم فيه في الثمن فيه في الرد بالعيب
من اشترى عبدا فلما اخذه منعه من قبضه حتى يدفع الثمن ومن كتاب الرهن
قوله فاما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع قلت
ورد بعض شيوخنا بان ذلك اعم من نص المدونة للمبتاع وبقوله لا امارة الا يكون مع
احدهما وكونها على ما اتفقا عليه ... قال بكر الخ نحو هذا قال سحنون
من طريق ابن وهب قال شيخنا ابو مهدي رحمه الله تعالى هذا ليس من المذهب بل المذهب

ن يقول بخلافه فيه قلت كأنه اعتمد في هذا الرجوع على نقل ابن رشد في عزوه لمن هذا
القول وقول ابن بكير بفسخه وليس كذلك بل شهر ... في الغريب لنقل [illegible] عن ابن القاسم
تبعه في نقل اللخمي ولعزو سحنون فلعله نقل ابن يونس [illegible] ابن عبد البر [illegible]
[illegible] هذا القول ولو لم يقل به احد [illegible] سحنون به دليل على ارتضائه له واما قوله فلا [illegible]
لا تبايه ولهما الخ [illegible] وترك الخ زاد في امام [illegible]
انه يفسخ قبل ولا خلاف ان عبد السلام لم [illegible] في المدونة على فسخه قبل البناء
انما فيها لا يقع هذا النكاح ولا [illegible] ابن رشد لا خلاف في المذهب انه يفسخ قبل
البناء ولا خلاف على فسخه قبل البناء خاصة و[illegible] بعض شيوخ [illegible] بما [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] ابن [illegible] المشهور [illegible] قلت [illegible] على الاذ [illegible]
[illegible] على ما [illegible] ابيتي [illegible] فرض [illegible] المسمى ولو [illegible] عليه
[illegible] المشهور [illegible] البناء [illegible] المسمى هو المشهور
وقيل [illegible] صداق المثل وذلك التفويض الخ [illegible] من جواز [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قبل التفويض [illegible] فيه [illegible] ما يجب
عنه [illegible] هذا الباب [illegible] المشهور [illegible] التفويض [illegible] قوله ونكاح التفويض
كأنه [illegible] التفويض [illegible] المشهور لا [illegible] مسألة [illegible] حكمها على
[illegible] الشيخ ابو علي ناصر الدين [illegible] انه المشهور [illegible] المتكلم
على الحكم [illegible] ابن [illegible] في قول ابن الحاجب [illegible] ظهور [illegible]
على [illegible] المشهور لانا نحكم على [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] قبل الحكم [illegible] قلت [illegible]
[illegible] بصحة [illegible] ان [illegible] التفريق
[illegible] على [illegible] الخ [illegible] يوم الدخول لا يوم [illegible] بلا خلاف
وانما [illegible] المعتبر يوم [illegible] ويوم الحكم [illegible]
[illegible] والحال [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] يدل على انه اراد [illegible] لا ينظر الى نساء [illegible]
[illegible] والجمال والدين والمال [illegible] من [illegible]
[illegible] انما ينظر الى [illegible] من النساء في جمالهن [illegible]
[illegible] ينظر الى نساء [illegible] على ما [illegible] من نساء [illegible]
اخواتها الشقائق [illegible] اخواتها [illegible]
[illegible] في [illegible] وهو قول

ابن حبيب

ابن حبيب [illegible] انه واجب [illegible] بان فرض الخ ما ذكر من [illegible] ذكر
الكلام [illegible] زوجة [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] قبل الدخول
فان رفع الرضا [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] وليس [illegible] المعروف
وليس هذا من مواضع [illegible] المدونة يقتضي ان الزوج لو [illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible] هذا لا [illegible] من قول [illegible]
[illegible] الشراب [illegible] ما [illegible] عن
[illegible] عليه [illegible] والمتعة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] وان فرض الخ ما ذكر من [illegible] الخ ما ذكر [illegible]
[illegible] ابن الحاجب المسألة [illegible] لا [illegible] من [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] المدونة [illegible]
ولكن [illegible] المسألة [illegible] قبل ان [illegible]
شيئا على المشهور [illegible] وهذا يدل على [illegible] قبل
ذلك [illegible] الوصية [illegible] بالمسمى [illegible] على صداق
المثل [illegible] الوصية [illegible] قلت [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible] صداق المثل قلت [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المسمى من رأس المال [illegible]
وهذا في [illegible] اللخمي [illegible] اذا سمى في مرضه ولم
يدخل [illegible] قاله ابن الماجشون وقيل يكون [illegible]
في ثلثه [illegible] اهل الوصايا [illegible] في امام [illegible]
[illegible] انه وصية لوارث [illegible] الخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] قال مالك الخ [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] على المشهور في انه لا [illegible] على [illegible]
بانه [illegible] وان زوجه الخ [illegible]
واختلف [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] المسألة [illegible]

ان البكر يجبرها الوصي لانه انما كمل من المال بالخلاف انتهى ودبر واعلم ان الشيوخ اختلفوا في
في قول ابن القاسم هنا في مسألة من ان المجبورة اذا رضيت بتمكين زوجها من نفسها في حال ارشدها ونفذ
على نفسها ان تزوجها اذا كملت ودخلت الى مقصرها ان الشيوخ في انها تعلو على نفسها خاصة والحمل
عندنا بالرضى وان على الاول واختار رحمه شيخنا من قوله الشعبي انها انت ممن يجبرها
ولا يقول غيرها ونقل عن المسالة اذا رضيت الام الحقير بتسميته بدفعها على زوجها اللخمي فقال الباجي
يجب ثبوته عن ولدنا اللخمي وابن اللخمي الا ان تكون السنة والزوج على غيره لذا ونام على
صحة قوله ممهل ... ولا يرفض الخ ما ذكره لا خلاف فيه ... وان فرض الزوج
الخ قال غيره واحد ليس من الامهات وشرط في ابنته البكر وهذا ما مقاله وكثير ان الوصي والاب
ليس لهما الرضا بأقل من صداق المثل بعد الدخول ويكون قول اللخمي على هذا خلافا لابن القاسم
اذا رضي يصح رضاهما بأقل من صداق المثل ويتحصل في البكر بعد الدخول ثلاثة اقوال الجواز
للاب والوصي وهو كما هو ما هنا على اسقاط ما ذكر والثاني عدم الجواز فيهما وهو قول اللخمي
والثالث يجوز في الاب دون الوصي قال ابن الحاجب وهو المشهور وحمل ابن بشير قول اللخمي على
الرضا بالكلام ويكون ... وقد قيل الخ فيه على هذين القولين في المسألة كلا ... ومنه
اوما فيه انه لا يتوجه في غير هذا الموضع واعلم ان المسألة محرمة عند الشارحين
على البكر المهملة اذا لم يعلم حالها بسفه ولا رشد اما اذا علم السفه او الرشد فيحمل عليه
بلا خلاف قال ابن الحاجب في رضا السفيهة غير المولى عليها بدونه قولان واشار ابن عبد السلام
الى انه ... بالنسبة للشارحين فان ارادوا بليس ... بهذا القائل ذكره ابن بشير وابن شاس
ولم يذكره على انه تأويل على المدونة عياض ... من اكثر الشيوخ ولم ... ابن
رشد وقاله ابن ابي داود ونسبه اكثر المختصرين وابي سحنون ... قال مالك الخ
قد تقدم ان نكاح التفويض جائز باتفاق ... وما يجب الخ ما ذكره انه الاشياء من الصداق
هو المشهور وضعفه شيخنا رحمه الله تعالى ما ذكره من التعليل فانه تعليل الشيء بنفسه وما ذكره من
الكلام لا يتجه عليه ... قال ابن القاسم كما هو انه لا يسمى الصداق في الهبة انه ...
وهو كذلك واعلم ان الاقوال الثلاثة وقيل انه لا يفتقر ... الهبة مطلقا وعكسه
قال ابن شهاب الخ ... قال سحنون ... ابن وهب اللخمي ونحوه ...
فان ابن القاسم لم يتكلم على العقوبة ويحتمل ان يكون ... ابن القاسم
بما بعد من الكلمة ... عقوبة ... ومن نكح الخ اذا تزوجها بخمسين
صداقا ... ان ... وما ... صداقه
بعد ثلاثة اقوال ... قبل البناء ... بعد ... صداق المثل وعليه في بعضه
قبل البناء ... واذا الخ ... فالخلاف فيه

الغلة والكثرة

الغلة او الكثرة وصرح به ابن يونس ... وقول ابن ابراهيم عنه ... ذكره ... وانما كان
من الزوج ان ازالة ... بالسلعة ... السلعة وانما كان اذا ...
ان ... ان تكون ... ان كانت رشيدة والا فالخلاف فيه
فانه ... اللخمي ... كانه المذهب قوله
وكذا الخ ... الامام ... على الاول ... الا من الاول
قال شيخنا حفظه الله تعالى ... في المشهور اذا اختلف المتبايعان في الحيا والثمن
ان القول قول مدعي ... لان نكاح التفويض ... عليه ... من ... والقياس
... فانه ... في التقريب من هنا ان ... اذا اختلفا
وفاتت السلعة ... ان القول قول المشتري كما لو فاتت السلعة ...
وان اختلفا الخ في الذي ... اكثر ما ... الزوج ونسي الشهود التسمية
الصداق قال مالك والقول قول ... ابن يونس ... هذا ما لم تكن
بكرا فان كانت فانه ... الاب لانه ... ابيه ... ولعله عن ابن
حبيب وابن ... ذكره ... المذهب خلافه فيما ... ما ذكره
الكتاب ... في ... هذا الفصل على اختلاف المتبايعين ... الكتاب ما لم
يشبه قوله احدهما اما من اشبه قوله والقول قوله وهو قوله في اختلاف المتبايعين
وهو المشهور ... وقيل ... واما الخ ذكر في الام ... من قول ابن
القاسم وما قبله ... قول مالك ... الزوجة ... اذا ...
وما ذكره من انه يقبل قول الزوج هو المشهور وقيل ... ويكون لها ...
... والنكاح ثابت بينهما قال ابن حبيب ورواه ابن وهب عن مالك وهذا الخلاف فيما اذا
اختلفا في القلة والكثرة واما اختلافهما في النوع فقال ... على احدهما ...
... ويكون ... والنكاح ثابت بينهما قاله ابن حبيب ورواه ابن وهب
عن مالك وهذا الخلاف فيما اذا اختلفا في القلة والكثرة واما اختلافهما في النوع فقال ...
احدهما انه تزوجها ... كان ...
الصداق ... ما لم تذكر ... ذلك ... الا ان يرضى
الزوج ان يعطيها ... قوله ... على الخ ... بالدخول ...
... صرح بذلك اللخمي كانه المذهب ... ان القول قول الزوج اذا
... سواء كان ... الدخول ... قال ... وقال اسماعيل
القاضي القول قوله ... ان يكون ... عن الدخول وقال ...
... قال ابن وهب ان ... ابن ...

اختلاف الزوجين

فلا يراجع الزوج منه الا ببينة وان طلبته بعد طول لم يقبل قوله والذي عندي حمل المذكور اثنان
والثالث على الوفاق وان كلا منهما اعتمد على عرف بلده في زمنه ولذلك قال ابن يونس في نوازله انما
ذلك العرف عندهم ان لا يدخل الزوج حتى يدفع النقد وعزاه عياض لشيوخنا وابن ابي زيد واسماعيل
وغيره وصرح بمراعاة الثاني والثالث للاول ابن عبد السلام   وان قال وزنته الخ قال
المتيطي قد ترى ان اليمين لا تجب مع التهمة وانما تجب مع تحقق الدعوى وكذلك قاله
في الجواب في امرأة اخذت بصداق بطلب انها نحت عين المشتري انه لم يستقص بعد
دفعه لها بالغيب فقال لا يمين عليه الا بتحقيق الدعوى اللخمي اختلف في يمين التهمة قولين مشهور
خلاف قوله وكالته في الوكيل اذا تبين الدراهم ولم ينقد وقيل شفعته في الموهوب
له الشقص او المتصدق به عليه يقال له احلف انك ما تصدقت انه انتصبه منه او عاوضه
سرا بالثمن فقطع الشفعة بما اظهرتما باحلف ان كان ممن يتهم حلف والا لم يحلف
فلت — يحتمل توجيه يمين التهمة وما خصوصية تهمة ذكر اربعة اقوال ثالثها ان كان متهما
ورابعها ان قويت التهمة توجهت والا فلا قاله ابن رشد والذي جرى به العمل عندنا
بافريقية توجهها مطلقا وما يعارض قوله وقالوا ما علم لنا دخوله ابن القاسم فارجع
في المدونة اذا ارتاد بعض صاحبه واختلفا في مدة الكول فقال الاول لم يطل وقال الثاني
ما علم ان انه يكون لصاحبه ويخرج منه للاول بالشيخ خلافا لسحنون وصوبه ابن يونس
واللخمي ان اطه التوحش   وما بين الخ الدخول هنا بمعنى الخلوة وكان شيخنا حفظه
الله تعالى يعد ذلك التمثيل الذي من الذي يقتنى فيه الرهن مثل يوم الاعذار ويوم الموت
او يوم الحكم ويذكر ان وقعت في بلدنا الزمن في ايام شيخنا القاضي ابي عبد الله محمد بن ابي
بكر البناشر لم يحكم بالرفع الحكم به والصواب عندي ما احد الى دخوله والله اعلم
      ومن نكح الخ ابن يونس لان الاب رجل قبل دخوله بدار كمن تزوج بغير عياض
كما يقتضي ان له نفقة قبل الدخول ودفع نفسه حتى تقبضه كالاب وهو قول عبد الملك
عند محمد في الشيخ خالفه وكذلك ذكره دول عن يحيى ابن يحيى وان المؤجل كسائر الديون
تتبعه به اذا اعسر فلت — وفي المسالة قول ثالث لا يطلب الزوج به حتى يحل اسوة ورابع
لسحنون وغيره يجب قبل الدخول ما يجب دفعه اي الحاكم المحضر ون وقولها يقتضي انه اذا دفع
الى وليها ولم يتبين قبل وفيه على وجه الحضانة والتمام انه ممنوع وكلاهما كان لنا الا الحكم منه
الا في المستخرجة عن مالك اذا كان ما جهم ولا بد قسم ابن رشد قال بعض اهل النظر انه خلاف قوله
في النكاح الاول في رجل من اهل الزاب يطلبون صداق الجارية وهو تحيل حجيج لانه لم يتكلم الا على انه ليس بعد
رفوع قضائه الا على جواز ذلك   بل قوله الخ كما في كاتب عنه اي مخالفة قال ابن
رشد ان كانت مطلقة لا يبرأ منه الا ان يكون بقبضها اما ان يكون للاب مال تدفعه عليها بلا يمين

فلت

فلت — وما ذكر عليه تحمل المدونة ووافقني على ذلك شيخنا حفظه الله تعالى وشيخنا
ابو يوسف رحمه الله تعالى وكان في الكتاب انه لا يجعل ذلك الا من دفع والا فالنصر بزلة الصداق
والمهر ودفع قبله وهو كذلك خلافا لظاهر رواية ابن نافع في المدونة   وكذلك الخ التي
يرث في امام حليلة على ما قبله والبراءة عن يصح مثل هذا كتبت له بالبيع ثم يحطه بالاطرف
عرف لذلك ووجهه انه قول عند الذي عن حق طاد اصلا وكلا اصل وقد صححه ابو محمد بن ابي زيد
في رسالته في قوله وحولان على الما رحول اصله وكذلك نسل الانعام وفا سوا عليه لم امال   و
ومن نكح الخ كما هنا ابن القاسم على التهمة وهو الذي جمعه الرهبني منه وقال به وهو عين
اختار سحنون قال ابن عبد السلام ولا يقال ان ابن القاسم نقل عن مالك ما يحتمل ان يكون قال الا ما نسب
على منهاج قول مالك مثل ما لها ان الوارث قضى بان الامر كذا بناء على اصل المذهب فاذا رجوا
المنقول عن مالك خلافه فما زوجه امرله رجع اليه وقيل هذا لا يمنع منه ان يكون الامر هنا
نقلا الا انه كنتم حكاية قول ابن القاسم عن مالك والا غلاطه اقول عليه يبعد لانه الكلام
ليس بشيء ومما يبعد ذلك ان الا نقاله الى يجب وروده من المتقدم اما غيري كلامه من وجهين
احدهما ان بعض شيوخنا ان كان يرده بقتضي ان قول ابن القاسم مجتهد مطلقا ونحو جهدنا رباعته
من المجتهد من جهته والا كذا ما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم انه مجتهد في مذهب مالك لا من
شيخ في مذهب الشافعي الشيخ شيخنا حفظه الله تعالى من انه كان يقلد على مالك في القول
لما انها على شيوخ هذا البلد وكثير ممن لهم التعقيبات ما عارض عليه   وكذا الخ قد ذكرنا
ان ما جرى مثله في نكاح المرأة اقوال ثالثها المشهور يفسخ قبل البناء ما بعد   وكذلك الخ ما ذكر
من عدم الفسخ هو المشهور خلافا لابن وهب واقام شيخنا حفظه الله تعالى من هنا قول ابن حارث في الزوج يطلق
واحدة بعد الدخول واشهد على ذلك ولم يبق رجعتها ثم طلق واحدة اخرى ادعى رجعتها قبل الثانية
انه يقبل منه في العدة لقول ابن وهب والليث بن سعد ان الوطء رجعة خلافا لابن محمد بن ابي زيد وكتب
اجيبه بانه يحتمل ان يكون مذهب ابي محمد في قوله للخارج انه لا يبين على ان الخلاف لا بد في الاكثر
في قوله واما الرابع فقوله ونحو ما شاكل في قوة هذا الخروج منه الا اذا وقع قول مالك هنا يفسخ
النكاح مطلقا وعلى هذا قوله نفسه الولد والا ما نها بعد قال ابن السلام وابو حنيفة وكلاهما لا تابع
كثير ممن يقبله   قال سحنون وقد قال الخ وفي سماع سحنون قول ثالث بالتفصيل
بين ان يحكم بالفساد في الذي ينفع او لا يتبع   وما يجوز الخ في بيان اذا كان مفسوخا
واما عيب الحقوق فيما ليس وكذلك ما يكون مفسوخا الا انه يجاوز كالتسليم في اوله وما خصوصية
الفسخ وكذلك ما ضم الذمي والمجوسي للعهد وشبههما   وفي فسخ الخ انما قال
يفسخ لئلا يتوهم من الخلاف فيه بعد الوقوع كما يوجد في كثير مما ذكرنا وكما قال وان
اجاز الوارث وكما قد ان الحكم الفسخ على التعيين ومما يحكم بصحة او يفسخ وعند احد الاقوال

ثالثة قال اللخمي اختلف بعد القول [illegible] المريض [illegible] في المرض على ثلاثة اقوال
فقال محمد يفسخ وان دخل وقال ابن كنانة ان صح به قبل ان يفسخ [illegible] ثبت عليه وقال ابن القصار
الجواز استحسانا لقوله وانه اذا لم يثبت النكاح وهو اصوب [illegible] الا انقطع
انه مرض موت [illegible] فان الخ [illegible] المراة [illegible] واما [illegible] تزوج
بالنساء [illegible] الميراث ام [illegible] فانما الخ زاد [illegible] بالكلام ان زاد على
امراة [illegible] ما زاد [illegible] ابو عمران [illegible] منهما [illegible] الحمل
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] يكون في الثلث [illegible] ثلاثة وقيل يكون من راس ماله
وقيل [illegible] قال [illegible] الخ
[illegible] وقال ابن القاسم في نكاح المحجور انه يفسخ ولو حمل
[illegible] ابن يونس [illegible] الورثة فلذلك
[illegible] ابن القاسم [illegible] في الجمعة لكونه غير [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] من اصحابنا [illegible] ابو الحسن
[illegible] ابن القاسم [illegible] الورثة [illegible] بالكلام [illegible]
[illegible] انه [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ابن [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال الخ [illegible] الشهادة [illegible] كذب
الرضاع اذا [illegible] بالرضاع [illegible] بالعراق [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شهادة [illegible]
الرضاع [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
شهادة قال شيخنا ابو [illegible] رحمه الله [illegible] انه لا يلزم من كونه [illegible] ان يكون [illegible]

في [illegible] فانه [illegible] ان يرقيه لنفسه لينكحه [illegible] شيوخنا وهو ضعيف فانه اذا كان فوق
[illegible] الا ريبة فيه [illegible] اذا لم يعش [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لما افتقر الى [illegible] قال شيخنا حفظه الله تعالى
[illegible] واذا تزوج الخ [illegible] فانه [illegible] الا اشتباه
[illegible] كل واحد [illegible] الزوج [illegible]
اللخمي [illegible] في كتاب [illegible] من باع ثوبا [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] فقطعه [illegible] بانه لا شيء [illegible]
شيوخنا [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] زوجته قبل البناء ثم [illegible] الا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] هو
[illegible] امراة [illegible] المطلقة [illegible]
ثم تزوج من البلاد [illegible] امراة [illegible]
والثالثة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ومن نكح امة الخ اللخمي [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] بعد ثلاثة [illegible] وقال ابن حارث [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح وقال شيخنا
حفظه الله [illegible] ابن حارث [illegible] نكاح [illegible] لا يجوز [illegible] النكاح
[illegible] وللسيد [illegible] الخ [illegible]
وان بيعت بموضع الخ [illegible] اللخمي [illegible] وقال عياض [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible] وانه لا [illegible]
عليه [illegible] وانه [illegible] الزوج المهر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج على [illegible] وقاله ابو عمران [illegible] ويكمل الخ واختلف
[illegible] ربع سهم [illegible] ان يكون [illegible] المراة [illegible] النصف
[illegible] النصف [illegible] المختصر [illegible] نصف
[illegible] ربع سهم [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] ربع سهم [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع بقولها يا رسول الله لا أنا ولا ثابت يعني بقولها لا يجمع رأسي ورأسه
فقال لهم عليه السلام ... واختار الشيخ من أهل المذهب بالتفريع الكلام في ترك ما جاء بالجواب
لا ولا وكان أشد الشيوخ وقوفا بتونس في أيامه ابن عبد السلام وكان يتصدر لذلك أنه مسند
ولا يقال إن ما سكت عنه إنما سئل عنه مرة على أنه من أهل الفرار لأن الرجلين اللذين أجيب عنهما
كانا حاضرين فأنا وأمرني أن نتكلم عنه بجواب لأنه يحتمل أنما علق عنه لأنه لو قال إنه من أهل
الخيبة بحسبه الناس وافتتنت به العامة هكذا قال علماؤنا لأنه إنما تكلم هكذا على بعض
من له إيثار الخطبة أدركنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم المنكي أمر بتردده بالجواب وكان
من قرأ على ابن عبد السلام وهو أكثر من ما أخذ من كلامه وكان شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني
رحمه الله تعالى إنما أخذ به بقوله بالسيرة بجميع ما علق عنه في ذلك وكان يشتهر بيننا لذلك
بالإجازة مع شرط شيبه لهم   ولا بأس الخ ظاهره وإن لم يتوب وهو كذلك بالتوبة والصواب
عنه حمل إلا بأس لما غيره خير منه لقول ابن المسيب في امرأة أنه لا يفسد وجه إلا إذا أتاها بولدها
ونحوه لابن عباس وغيره من السلف ولقول ابن مسعود لفعله بأنه لا يتزوجها ابدا لكان هلكا
فذهب بعض وغيره لأنه علق بعضهم وروي أنه لأن في نسوة بعضهن في تحلل وأنكره لا وأنكروا
لا بأس بنكاحه واختلف في الزانية الحبلى منه فقال ابن حبيب لا يجوز نكاحها وقال لا أحبه
ولا أراه حراما وكان أكثر الخلع ورويت عندنا مسألة بالنفي وهي رجل شهد عليه أنه
خلق امرأة عن زوجها وطلقها وخرج بها من امرة وأراد أن يتزوجها فأفتيت بجوازه لها
وكتب بها بتونس لشيخنا أبي يوسف يعقوب الزغبي فأفتى أنه لا يتزوجها منه وأنه يتزوجها
أنه لا يمنع وأشار في جوابه إلى أن شيخنا أبا مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى
سبقه بقوله ونزلت عندهم القاضي من أهل القضاء في قضية منه بلادنا ورجع بها إليه
ولم يتعرض له   وإذا الخ ما ذكر هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل
يلزم البيع مطلقا لما رد الشرط تشبيها للنكاح بالبيع وقيل قبله أنه لا ما لما ...
فات بحسنة وشرط   وإذا دعا الخ ظاهره أن الحكم الجبر ولو دخل بها الثاني
وبه قال ابن عبد الحكم وقيل إلا أن يدخل بها الثاني فيكون أحق كما قال في الملاعنة المتفرقة قال
ابن لبابة وشرط وما ذكر في الخلع المفرق بالعيب قبل في النكاح ولا وهو أحد الأقوال الثلاثة
وقيل تصير وتكون زوجة وقيل قبله أن أقرت نفسها ... عنه منها   قيل الخ اختلف
هل الرهوا بأنه فوت لا أنه السلح هو بيع أنه تحليل يبطل ولم يبين له بل هو تعليل
الشيء بنفسه وما ذكر هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل يقضى بلا عوض كالبيع
الفاسد بعيبه والبضع وعكسه لا يقضى به وقيل قبله إذا كانت الشهوة عن ...
لأنه سر نكاحه وقيل إن لم تكن الشهادة فأنه يحسن وإن كانت الشهادة عن تحسين

يقضى بلا عوض

نقض بلا عوض لأنه نكاح في فاسد اللخمي   قوله وإذا ملك الخ ما ذكر أنه يفسخ بغير طلاق
هو المذهب قال اللخمي واختلف إذا اشترى زوجه وهو شائع بغير بعضها النكاح لأنه ملك الرقبة
وقيل لا يفسخ وإنما وقع الشراء أن على الكتابة فإن عجز يفسخ النكاح وإن أخرج أمرها
إلى كتبها السيد فسخ نكاحها وتختلف فيه سيرتها على قولين اللخمي الجواز وابن القاسم في شروة الجواز
في نحو هذا   قوله وإذا اشترى الخ ما ذكر واضح لأن ملكها إنما يتوقف على إجازة السيد
وما لم تجزه لم يحصل في ملكها فلا يفسخ   قوله ولا يطلق الخ يعني إذا كان العبد بالغا وأما الصغير
فيدل ويطلق عليه بشيء يأخذه له من عليه في أمره في أرضها المشهور   قوله قال الخ ظاهره أنه
لو لم يفصل أحدهما بين نكاحها بأنه يفسخ ابن الماجشون بعد أن لبسه أثره على قول الهبة ونحوه
اللخمي وما ذكر في الثاني هو المشهور وقيل يفسخ قاله ابن الحاجب وقيل لا يفسخ إلا بقبول العبد
الهبة قاله المغيرة وغيره ابو أبي إسحاق لابن يونس وبه عمله   قوله ومن ملك الخ قال عبد الحق
إنما قيل إنما يكون لأن إنما يفسخ بتحقيق يمكنه ... فإن رد يجب أن لا كلام بالحنث قوله وفرض الخ
اللخمي يرد على هذا قول مالك أن يطلق بأن يفسخ نكاحه ويعود له عبدا ويفسخ الصرف وهو أمر
النكاح لم يحنث ويفسخ زوجته وما ذكر رد بعض شيوخنا بأن قول مالك أن جعل خلع الهبة ويحنث باستقلاله
في الهبة وتوقفها يحتمه أبا لما على انصرافها على رضاء المرأة وهو قول سحنون فيه تام لا يدفع بوجه
منه وكان فيه شكل فرق بأن الفاعة أن كل قائم وليس له أن يحتمه بهم بالتبعي أو في المهاب أن ذكاة بالحراك
وبغيار زوجين وأقيم من قولهم أن على ثمن سلعة ضمنها باستغنائه السلعة ويفسخ بيعها رجع على بائعها بالمبيع
أيضا على مشتريها ليرجع على البائع وكلامهم الثاني أنه لو بني بها بأنه تملكه ويفسخ النكاح رد
كذلك   قوله والمرأة الخ يريد إذا كانت رشيدة وأما البكر فالبعض إلى أبيها أو وصيها وكلامه الثاني
أن له الرجوع دون قبض الهبة لأن جعل ذلك له فيحوز كالبيع قاله ابن عبد السلام وكان شيخنا
أبو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى يأخذ أنما تلف على أحد انصرافها جميع ما ربح دنيا وليس في بلده
ذهب ضابطه فلقت   الصواب أنه لا يصح الهبة وأما مرحول في البلد وعليها ... يرد ربح
دنيا أنه في حاله يصيبه ثم تصرف عليه بحرارة وإرادته على وجه أذكاه وعليه ... جواز بالحرية
بالحرية وكما أفتى مالك وابن القاسم ورد في قوله بالتحميل قوما أيضا   قوله فإن أعسر الخ ... يجوز له
وفي ذلك أجل إلى أجل وهو أجل كما أفتى ابن يونس ونحوه ابن رشد في لا أدري وإنما اختلف أهله أن لفظه
والسواء قال ابن مالك لا يعرض في أمتاعه وإنما كتب لأجل ولا يحتسب بالبيوم الذي كتب فيه وهو قول مالك
كما في العتبية قال فضيل لا يحرك أن يختلف فيه كما مرت السنة والكراء وغيره ثمان وإنه الذي اختار شيخنا
أبو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى أنه راجع إلى اجتهاد الحاكم وأنه لا يختلف فيه واختلف في
دعوى موت ويختلف القول فيه ويحاول وقيل إلى حلوله فإن كان هو يرجى فيتلوم له راما أو يتلوم له زوجته
انتهى   قوله فإن لم الخ اختلف من سوية في الطلاق فقيل الرجعي وقيل البائن بوجه لأن الموت وقيل

في قول مالك [illegible] ابن عبد الحكم قاله ابن [illegible] واختاره شيخنا ابو محمد رحمه الله تعالى واذا جرى بين
الزوجين قبل البناء [illegible] الصداق [illegible] النفقة وعليه العمل وقيل قوله وان اعسر الخ كما مر
وان [illegible] وما يرد عليه [illegible]
[illegible] وان كان عديما [illegible] بينهما [illegible] قاله اللخمي قوله [illegible]
كان الخ ما ذكر انه [illegible] قبل البناء هو المشهور [illegible] الاقوال الثلاثة وقيل انه [illegible] بالعذر [illegible]
[illegible] واعلم ان القول الثاني لم [illegible]
ابن يونس [illegible] شيخنا حفظه الله تعالى [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] نفقته [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
ارايت اللاتي لم يدخل بها اتكون لها النفقة على زوجها قال قال مالك لا نفقة لها قبل الدخول [illegible] قال
ابو ابراهيم [illegible] لا نفقة [illegible] الثاني [illegible] الكتاب انه لا نفقة
[illegible] وان كانت يتيمة [illegible] عبد الحكم [illegible]
[illegible] ان كانت يتيمة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] المشهور وروى ابن [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible] الا بعد
[illegible] والصواب [illegible] الثاني [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] لا نفقة [illegible] وابو ابراهيم وكذلك
[illegible] الصغيرة [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] وكذلك وقال
اللخمي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] قوله وقال الخ [illegible] المشاور [illegible] الزوج
بالبناء [illegible]
[illegible] شيخنا حفظه
الله [illegible] على العادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الخ ذكر في الام [illegible] ابن القاسم [illegible] على الجماع [illegible]

اذا [illegible] الزوج [illegible]

وقال ابن القاسم

وقال عن ابن القاسم [illegible] اذا كان لا يقدر على جماعها [illegible] الى البناء وكلفت النفقة قال
[illegible] الا ان تكون [illegible] السياق [illegible] مالك وبلغني عنه [illegible] اللخمي
[illegible] مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] عن مالك [illegible] عياض
بقوله بالخلاف [illegible] قال رحمه [illegible] واختلف المتاخرون [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا حفظه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] السياق [illegible]
هذا [illegible] ابو ابراهيم [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
في الام [illegible] قال ابو ابراهيم [illegible] على وجوب نفقة [illegible]
[illegible] والله اعلم
قوله [illegible] ابن القاسم ان كان [illegible] النفقة
لم [illegible] عليه النفقة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابو ابراهيم [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
قوله والنفقة الخ [illegible] شيخنا حفظه الله تعالى
[illegible] الكتاب انه لا نفقة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

على قدر الميراث وما ذكره في أم الولد هو المذهب ولا يخفى ما في قوله هو ما في الحمل الذي لا ماله في أم الولد
المرتد الميت والمرتد هو المذهب قوله ونفقة الحمل إذا عتق واحد منهما أن ما عتق صغيرا فإنه تلزمه
نفقته الوالد يبلغ الكسب والأم ولو بالسؤال وذكر شيخنا حفظه الله يحيى به ويزكي أباه الحطاب
على ذلك وذكره أفادوا مراد أن من أعتق زمنا فإنه تلزمه النفقة وهو كذلك في أهل التونسيين وقال اللخمي
بل تلزم السلطان أو المسلمين ولا يتخرج هذا في الصغير لأن الزمن في حكمة الكسب بخلاف الصغير والله أعلم
قوله وليس الحمل كالأم في نفقة تفرقت في ماله وهو كذلك أما كان الآن الأكثر لأنه كان ابن يونس وابن بشير وقال
أبو عمران ولي في نفقة تفرقت وأما ما يتناهون إليه الآن فالأخبار منهم وهو على كل شيء وقال الذي نفق عليهم
أو قال ذلك السير قال عياض وهذا صحيح بين إلا أنه ليس سوى ألفاته ولا تحتاج إليه ولا إشكال فيه وما ذكره
في الحمل شيوخنا بأنه قصر في النفقة إنما ذكره يوجب كون النفقة لحاجته بافية على وجوده عليه
وذلك بأن كان ثبوته يوم ولي نفقته ولا يكون بأنها لا دهب فيجب عنها لحجب فيبطل كما أنه وكلما
بكلام عادة به أو كلما عاد عنها سلطته بحقهم عنه مرتين أن اعتبرنا نفقة له لولد وكلما أدى
ثبوته أبو ذهبه بالطلاق قوله وأما ما صنعه الخ كأنه إن أنسح نفقته سنة بأن تبين في
عليه وهو كذلك قاله ابن القاسم وقال سحنون لا ترجع لأنه أسرف في حقه وكان هو المذهب
عوض بعض المحققين أبا الحسن الشاذلي قوله وقد يكون في جميع السوق قوله وإن أمره بقصد الخلاف
في مقدار الفسوم فقيل يوم وقيل يوم ونصف وقيل ثلاثة وقيل الشهر وقيل الشهر أو أكثر ذلك من الأقوال
والتحيل الذي به الفتوى قول أبي عمر ابن عبد البر أن التوقيت في ذلك خطأ وإنما هو اجتهاد في ذلك يقدر
كافة الناس وحسن حالها وعلى الجوع قوله قال الخ قال اللخمي واحد منها أن ابتاع الطلاق في وجه
التوسعة سنة وقال أبو إبراهيم يحتمل أن يكون أراد العمر والنصف قولا وصحح شيخنا حفظه الله
وخلق بالتزام قوله صلى الله عليه وسلم تقول لك تزوجتني أنفق علي أو طلقني قوله وضرب
الخ الذي يحل الكل ولهذا قال في الشرح التشويح أو التخيير وقال أبو عمران هي على قدر الاجتهاد يعني فيه
للتزويج وهو الحق وفي الواضحة أن الأجل الذي ضربه عمر ابن عبد العزيز في النفقة أو أنه شهر من شهر
ابن الحبيب قوله قال الخ لم يبين مقدار ما يضرب به وفيه لك ثلاثة أقوال شهر ونصف
شهر وما كان يرجى عليه ولم أقف واختلف أيضا في العدة ولم يرجح فيه حتى تنقضي
من العدة بقبول ابتعت تعيينه على أمر الحاكم وقيل لا قوله ولا يؤخذ من الحاضر بالنفقة
كحمل الخ ما ذكره هو المشهور وفي الواضحة يؤخذ منه كحمل أبو إبراهيم ولعله حتى لا يكون خلافا
وفي يدفع المستقبل وأما ما ترتب لها في الماضي هو كسائر الديون وفي الواضحة ما لم تكن فيه تهمة أو ريبة حتى
علم وجه ذلك بأنه قد خرج به قوله ومن كلف الخ كأنه إن الحكم ما ذكره وإن كان بسحنها كطول
ولمن هاجها عليه الحمل ومن كذلك وهذا مما قوله أم رجعة وقال أصبغ في هذا
بعده صبرا وتربص تمكما إن يزيد نفقته في الحمل بغير مقدار واختلف إن كانت حميلا قوله

الحمل دائم

الحمل دائم يشبهه ما ذكره وقال أصبغ في الموازية لها ذلك ولا ترك إلا بين أن فات بعدم صحة ولا أنا لها
حميلا بما قبل من مدة السجن أو انقضاء العدة ابن سهل لا يصح قلت فيتحصل في المسألة أربعة أقوال قول
ما ذكره وقول أصبغ بأنا كالأول في نقل اللخمي وقول أصبغ بما فيه طول السجن وحرمة الحمل في نقل ابن يونس
واختيار اللخمي وظاهر الكتاب أنه إذا ظهر الحمل أنه يرفع الحميل وأنه لم يتفرج وهو أحد الأقوال الثلاثة
وقيل في زيادة فيه وهو المشهور قاله ابن رشد وقيل يجب لها النفقة ويوقف ولا تدفع لها
حتى تضع للاحتمال أن يكون ريحا فينفش واختلف إذا أنفق على الحمل ثم انفش على أربعة أقوال ثالثها
إن كان بحكم رجع وإلا فلا ورابعها عكسه قوله وإن أراد الخ ما ذكر في الكبير هو المشهور وقال ابن الماجشون
لا يؤخذ منه ذلك اللخمي أنه هم بالمقام أكثر من السجن المعتاد لاحتمال أنه لا يقيم أكثر من ذلك وفيهم
حميلا قوله ومن أقام الخ إنما قال الخ قوله إذا أنكر الدعوى وما ذكره من اليمين إلا على خلافه
ويخرج عرفه من أمر الفرق في أن الحرة تتهم في مثله لثاهدين لمهية الطعام وإنكار والمشهور
في معرفة الطعام وإنكار عموم اليمين وهو ظاهر المدونة فيكون هنا نقضا لما هنا والله أعلم قوله
وكذلك الغائب فيقدم فيقول له كنت أبعث الخ ما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وقيل القول قوله
إن رفعت وعكسه وظاهر الكتاب أن الرجح للشهود والجيران من الثقات لحضور وهو كذلك على المشهور
وأحد الأقوال الثلاثة وقيل يجب كان يرجح للسلطان وقيل الجيران لحضور للشهود وهذا وعليه
العمل عندنا بالذي وإن رجعنا قوله وما أنفقت الخ أنما كان مما أشار إليه الأب فيمتنع بين
الكلام وإنفاقا ما أنفقت عليه فليس كما يرجع عليه قوله وإن أنفقت الخ ابن عبد السلام كما ذكر أن
الأصل عدم الصلة وقال بعض العلماء الأصل الصلة وله وجه فلذلك وجعل هنا الثواب بين الزوجين
بما يقصد به في الهبات بالثواب بين الزوجين إلا أن يكون لهما انتفاء الثواب بين الزوجين إلا أن
يكون انتفاء الثواب وهو هنا بأن هنا أن عنده واجبا وهو أنها في إحياء نفسه وهي البقرات
إنما هو في على واجب فأشبه السمع في الإنفاق وفيه كلام الرد وإلا وهي فمرتبا ترتيبا إذا أخرجت
زوجته دار الكتب أنه لا لكن على الزوج إلا أن يبين له فيقول له أن اسكن بالكراء فيما أحببت
الكراء أو لا ضمنت وفي العدة وكلام السنة ما هنا في المرأة تسكن في دار زوجها عشرين أن لها الرجوع
على الزوج بالكراء وقال ابن أبي زيد هنا لها الرجوع لأن الدهر قد انقطع بالطلاق وأقام
شيخنا حفظه الله تعالى من قوله والضيافة من قول ابن زرب أن الضيافة لا ترجع على من ضيف
به وإن كان المرجع أقتضى الرجوع فلم يكن عليه أنه إذا كان المرجع فقط وفيه الضيافة
ضعيفة لأن الزوجين ليس كغيرهما فإنما ترجع عليه بما هو ضروري وهو نفقتها عليه
في الأمر المتأكد وليست الضيافة هنا بأنها أمر زائد على الحاجة والله أعلم قوله ومن قضى
الخ ما ذكر أنه ما يأخذ مقدار النصف هو المذهب وفي كتاب السلم الثاني بين ما يعم دارا على
أن ينفق عليه الخ حياته قال عبد الحق ينبغي عندي أن يرجع بالنصف فإنه ضمنها حياته

اعلم أن الزوج يلزمه وفاء ثمانه

اعلم أن الرجوع للشهود وهذا العمل

اعلم أنه ابن فيه دارا الكراء ما كان لها أن تسكن

اعلم أن الضيافة لا ترجع على من ضيف به

اعلم أن من باع دارا على أن ينفق عليه حياته

البيع والزمنة من اجل البيع انما النفقة البيع وعلى الرجوع في ذلك لحينا والله اعلم وهكذا
عن شيخ والد شيوخنا سيدي عبد الله انما هي جع بنفقة وسكنى قيل بتعليل عبد الحق يوم عوض
كرمية هنا والمام شيخنا شيخنا رحمه الله تعالى من الغريبين ان السرعة في الاستحقاق كتب الاسلمين
انه لم يرجع به وذكر انه في درس شيخنا ابي محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى بلى في تنصيصه
وقال نعرا بحير ولم يرجع والله اعلم ان بقاء السرعة في الاستحقاق له غير خاص لخلاف مسائلنا
عياض ونحو بالسرعة في مال المنفق عليه ولو كان المنفق يشبه مال المنفق عليه ان كان سرف في
هذه عليه ثم يرجع اليه ومن يشير في التنابيه بذوته ولو كنت المنفق في مال لم المنفق نعرا قوله وصرانفق
الخ قالت وان اشهد انه انما ينفق عليه ليرجع عليه ان كان له مال ونحو ثنا في تضمين الصناع منه
عزا بالاشهب وكما مر انما كان له مال رجع عليه وان لم يعلم به المنفق وفي تضمين الصناع
انشرح علمه وبه العمل بما ان رشد في علي التنابيه وقد مع في احكام ابن سهل حكاية عن شيخنا الحدني
ومعه ان قالت انا بني سعيد كان ذرعه ورشد دخيرا انه لا شيء له ثم ظهر له مال ورجع في غلته
فقالت له مرة سينفق لم يعلم وطلب في ان يأخذ دفترا ما بني هاهرته على هذه المسالة قوله
والمدة الخ قال شيخنا رحمه الله تعالى يقوم منه ان الساعي على صغير اذا تلف لا يرجع عليه
ونحوه لا المفلس وما ذكر من الاقامة مثله بالقصد بقوله وحاله تمن اسلف على محيى
بشرط اتمال الصغير وذكرت الاقامة في درس شيخنا ابي مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى
بسببه له ونحو عند ضعيف ان الاصل في النفقة على الصغير الاعتبار من نفقه في غالب
الحال انما يحصر الغنى بنفقته فمال الصغير والسلف ومثله السلم انما يحصل بها في الحقيقة
الذمة لانه ما شيء له اذا تلف ذلك الصغير والله اعلم ذلك واما المنفق الخ كاشق انه محمول
على العدم اذا ادعاه حتى يثبت الملاء ونحوه الا هذه الثلاثة وقيل بعكسه وقيل ان قدم وهو
بالاول وان قدم فو والثاني قاله ابن القاسم وبه العمل والمام شيخنا رحمه الله تعالى
من قدومه هنا اذا غاب في مقدار المنفق قدره ان هذا ثبت عدمه فانه لا يحتاج الى تجديد ونحو
كما وقدم ونحوه المنفق وقيل في رد دهر ستة اشهر قاله ابا حي بسطوته وما قاول العمل
قوله وقضي الخ كاشق انما تنفق في الموت او الطلاق ونحو كذلك وقيل تنفق في الطلاق لا الموت
وكما مر انه تحاصص سواء كان الدين الذي عليه قبل نفقتها او بعد وعن ابن القاسم عن سحنون لا تحاصص
تحاصص بالنفقة على نفسها في الدين الحيرة فاما في غير قبل نفقتها فلا واما محاصة فيجزا فيها
بدا في الزكاة الثاني تحاصص في الموت والطلاق وبها قال ابن الجلاب في الموت دون الطلاق قوله
واما فرز الخ ما ذكر متفق عليه قوله ومن كان الخ انما لم تحاصص اذا كانت وحدها لانه
تصح وقال ابن عبد السلام انما كان ما جرى بين الحاكة والعشرة ان الزوج ان يعطي
زوجته جميع نفقتها عينا ولو اخذ لم يلحقه محاصة ولكانت تقول له بيني ما يشبه ذلك

بكيف تقاصص

نسخة قول ابن ابيع انما النفقة في الرجوع بها

سرف في الاستحقاق لم يرجع به

ان ثبت عدمه فحكمه في الكلام المعسر

بكيف تقاصص به وارضى وملت ايضا على ان لكل واحد من الزوجين انما كان له على صاحبه جنس ونية ان سنى
كلب المقاصة كان ذلك له انما اصلا الدينان جميعا وعروض فوقه بعروض فيما ضرب فيه في راسه ومن نيا
فمن له عليه دينار يطلب مقاصته به فابى وقال انما دفعت الدرا هم ان قيمة الدينار الساعة فالحكم
واري ان تنكارا ان يعطيه دينارا اثم ويطلبه بدينار في ابي سحنون سحنون المقاصة بالمتناكر ا
على انكار الدين ولو كان دحترا ما كانت له المقاصة وان لم يكن بينهما اختلاف وبرى ابن محمد زيادة في
الواجب الحلاجنة ما نقصان الدرا التسامح وبو كشيء الا انما صنعة نعم المقاصة فال وتعلل بعضهم
بان الحكومة تفتقر الطول الجبل للعرف اجنبي عما سئل عنه لا انه عن حق الحمول حتى
والله اعلم قوله اذا مرض الخ قال بعض اصحاب سحنون مذهب ابن القاسم انه لا يبني
على هذا اشبه فرقهما اذا حمل على حكم حاكم مع شهادة شاهد وذهب بعضهم الى ا
معناه مع يمينه والمحمة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي قال عياض وعندي
انه مسالة اخرى خارجة عن هذا الاصل المتنازع فيه اذ قضاء القاضي فيهما ثابت باجتماعها
عليه شيء وقع الحكم في وقوله ما مرض وما استحقته فلا فيما ادعوه في مال في خدمة الزوج
بل تقوله قول من اشبه هنا مع يمينه والمسالة عن سحنون انما هي فيما مضى من العوض وفيما
في المستقبل يستانف السلطان النظر في ذلك اذا تنازعا ومن اختلفت روايات المدونة ها هنا
باللفظ جرو ايضا اذا لم يشبه فيما مرت العلكة نفقة فلها فيما يستقبل بفرض لها الفرض
نفقة مثلها وعليه اختصر المختصرون وفي بعض النسخ وفيما يستقبل من يوم ولا و
وكانت في كتابي مضروبا عليها ابدعا لرواية لشيوخي واثبت اصبر وحتى والبصا
ونصح ذلك ما قال سحنون وعليه سلكوا في الكلام الاخير ذكروا ويحتمل ان اراد به
الماضي اوثانيا قوله واما العدة الخ يريد مع يمينه وهذا المشهور في يمين دعوى
المعروف وقوله قوله في كل كريدة الساكن يقول اسكنتني بالكراء وفي تضمين الضائع دعوى
عملته لي بالكراء وفي الروايات في الدابة في الذي يرعى الحبر على ولي المقتول فيمنكره
وفي الحالية بين يشتري دابة رجل فقال اعرتني ايا ها ويقول رب الدابة بل اكريتها منك
ولم يخرج عن هذا الا صلاها في الصرفة بين تصرف في رجل بما يعد فادعى التصرفة عليه
انه تصرف عليه بالثمرة مع ان الاصل انه لا يبرا له عليه وفرق ابن رشد هذا الحكم فقال يحتمل
انه لم يرع عليه الثمرة ذكرا وانما قال وهبت بخلاف الثمرة حاصة ومثله للتوضيح وعن ابن جرير
قلبه لمتلبه ما جود به وانه بالعكس فاما الجميع وهي انه امام الكلام ان يحي والله
فالقول قوله وذكرته في درس شيخنا ابي مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى
فاستحسنه وقال عياض انتهى قوله فقوله لمثلها هو ابن الخصار ان النفقة
في البلاد انما هي بحسب احوالهم وما وقع لمالك في التفريق افتصادا اهل المدينة

27

قوله وإذا قبضت الخ لا شيء وإن قامت بينة ببينة وصدق قوله محمد ... وبه قوله
الشيخ ان المصيبة من الزوج قياسا على قولهم في الصداق إذا كان عينا ان مصيبته على ان
تكتب ... ذلك حتى ... انه سكنته تتلاشى ... وتتبعه وان لم تنسا ...
حكم في تضمن وانه بعد انفاقهم ما كان من حقها ان تعطاه ... حكمي ورجحه ابن بشير الخلاف
في المرأة هل تربح نصيبه بالهدم ام لا واما النفقة فقد وجبت لا بطارئ كالميراث إذا
ثبت ويعتاب إذا بانت الكسوة قبل الوقت الذي جرى فيه هل تكون حكما بعض ام لا كما قال ...
يتبين انه اخذها اولا ان يرجع الرجل تبين ان هذا حقيقة ولا ... قوله وكذلك
الخ في بعد دالم تقم البينة بضياع نفقة وكسوة بل انها لم تضمن وبه قال ابن محرز لان نفقة
الولد ليست له لانه لا تكون كالوديعة لان الزوج مجبور على دفعها لها ايه
باشبه الرهان وعلى اسقاط الولد اقتصر ابن ابي زمنين واما الكسوة فقال ابن عرفة
في اختيار اذا ادعت كسوة الولد انه خلقت عنه او ... عنده حلفت
... وقال المشاور هي منه وعليه العمل ولبعض ... قال بعضهم وسبب الخلاف
من الحضانة حق ... قال وهذا بناه ... ما في ... ثم جعل له الرجوع في النفقة
واستحسن الكسوة انها تجب إذا ماتت الزوجة بعد اشهر ابن القاسم واما بعد
سنة ايام ونحوها فلانها ... قال سحنون هذا لا يعتدل والقياس انه يرجع بالنفقة
والكسوة قلت ... قال المشاور وقال التونسي التحقيق ان الكسوة كالنفقة
لا ما قدر له كخادم كسوة على ... الاعراض لا ... الا بيان ... في المطلقة بائنة اقوال
قول ... وقول سحنون وبه المشاور وقول التونسي يرجع الا بحد الا قدر له ويدفع فيه ...
بالقيم وان المطلقة ... بحلف ... ان حكمه حكم الموت ترجع له الكسوة
إذا طلقت بائنا قوله ولا تجب الخ ما ذكر انها لا تجب على الغائب النفقة إذا لم يكن له مال
هو المشهور وقيل تترتب عليه ... قوله ويباع الخ ما ذكره لا اعلم
فيه خلافا في المذهب وكنت افتيت ... شيخنا ... الله تعلى ابن الصواب ان لا يباع عليه ... العروض
لاحتمال ... او موت كما قيل في ... ولا ... بل ان في مسالة
النفقة ... نص ... في الانح ... في المفتضى والشك في الخانح
لا ... في المفتضى ... لابن رشد قوله وانه الخ
ذكر هنا الحكم على الغائب من ... الحجة ... وقال سحنون يحكم عليه ولا ترجى له حجة
قوله وان كان للزوج الخ ... اذا ... بينة ويحكم على الغائب ... ويرته
ويعرض ... هذا ... قوله فان الخ ... انه يحمل
مجهول الحال ... الحال قوله وإذا اسلم الخ قال ابن ابي زمنين في القرائن

الثالث

إذا بلت الكسوة قبل الوقت

إذا ادعى ... كسوة ... او انها ... قبل الحمل

١٧٧

الثالث ان تدخل السلا شهرا او ازيد قليلا ان ثبت النكاح وهل هذا يلزمه نفقتها في الوقفة
عياض كما هو هذا انه توقف وقد قال ابن القاسم ... وهو احسن واما النفقة فلانها لا
تلزمه في الرخص ... زوجة ما نظر هل هي بالبائنة لا سالم ومنعه منه لزوالها كما قاله ...
في نفقة الام لها بالدخول والنشوز ... بطلب ... وهذا ... اجرا الا ما كانت عليه معه
قبل هذا ... قوله فان لم يجر النفقة كلا ... اذا عجز عن نفقة ... وقد ... انه انما تطلق
عليه وهو ... عند ابن وهب ... وقيل تطلق عليه فلا ... وعلى ذلك فالاختلاف
انه ... ما ... به والمشهور تطلق عليه خلافا ... قوله ولعسر الخ كما ...
انه محمول على ... لها ... حتى تثبت ... الزوجة ... المخرمة وهو احد القولين
وبه العمل وقيل ... كتاب ... المشهور منه لا يلزمه الا نفقة
خادم واحدة وقيل يلزمه ... كلها ... واحدة وقيل ... اذا ... فيه
كتب السلطان ... عن ... الربح والخمس ... قوله والقضي
الخ ما ذكر ... هو كذلك في ... وسواء كانت زوجته حرة او امة ... فوته
في النكاح ... على ... وقال ابن ... وهو ... و ... ذكر ان السنة
من يوم الرفع ... من يوم الحكم ... بطول ... قال ... حتى
اذا كان ... والمراجعة ... وهو ... ابن القاسم ... ابن رحي
قوله وقال الخ ابو ابراهيم ... قول المغربي ... ابن سلمة
وذكر شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله ... عبد الحق كان ... مالك بن وهب وعن
ولم ... بقوله ... الحقيقة ... ذكره ...
... ابن عبد البر ... الشعبي ... والشافعي وابي ثور وداود
لكل ... سبحانه وتعالى ... ان ... في ...
ما ... وقال ... ابن القصار حكاه ابن زرقون
قوله وانما الخ ما ذكر هو المشهور وقيل ... كما ... ابن القصار
في نقل اللخمي ونقل ابن زرقون عن ابن كنانة ان ... بارخاء السترين ... اربعة
اقوال قوله وان قال الخ ... ان ... وهو كذلك ... في الاستثناء
رواه ابن وهب واما ... فقال اللخمي اختلف فيه إذا ادعى ... وادعى
زوال ذلك قلت ... فمسالة المدونة ... المتيطي في ... اختلف
فيه قال في المدونة ... وروى ابن القاسم ... ابن عبد الحكم واصبغ
وروى ابن عبد الحكم انه لا ... ذكر ... قال ...
في ... على انه اعترف ... هذا ... من ...

اعترض

اعتها قد بدا صالة والله اعلم قوله فولا ابن القاسم الخ ولا يكون قبله في كذا اما بالانذار التجيبي ويعتها عن اذ لا
معدلة من قوله والخصم الخ منتجع من كره بعد ما ادانه و تاته في حرمة فيحتمل انه عجب لعتعه الى بلده في موضوع
الذكر واسد نجلا في فرية حرر عليه لا جانبه فجمع يرجع قابا نبيه جعفر وكلام الكذب قوله بيا وما كان
لا حجة وان حدث به بعد العقد وفي المقنع البالوغ الحجة انما كان فيه قبل عقد النكاح وا حجته
لا انه احدث به بعد العقد وان لم يتبين وقتله في سماع عيسى في قوله والجنون الخ قال شيخنا
ولا الجذام في جوازه انه كان يحصل جنون الى الطرف الى ابتدائه به بعد جماعه وهو على الجذام لعلة الحادثة في الرتبة فيكون الحكم
في جهة اجتماع الاوصاف الذي ان الذكور في الذي ما قبله للتنبيه عليه وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله
تعالى بان هم حكام بعض الى من جنس من القياس في نسبة الصواب هو الاول لان الذكر المتقدم في ابكر وما هو في
المدونة من المشهور وقيـــــل ابتلى الا قاصي الخبر عند الله هو الذي تقيد كتبه في البلدان وما هو في المعنى في
ما اهل جنبه بعد ما وادكاه من قوله ويجوز ان الجواز ابتداء ولم يذكره اللخمي الا بعد ان فرع مقال ونوى الكتب المعقود
المشان وان توى بعده والا انبياء اخر الى قوله ... وقد تقدم الخ قال بلا كلام لا يرد الا المتيقن والمجبور
وابدا ما لا العيس منها ان لا ابعد ويؤخر سنة لا تعول رجوت عدم الا ان يدخل وصحح عليه انه لا يلزم الفسخ
اهله رابعا بلا كلام لا قوله ... وفيه وجه الخ وبعده لو ليس بيطل ايضا لكان لا من المعتقد فيه دينه
ومع ما له بذلك ولو لحق عليه لا جل لا منه الا من ثم وجب بعد ان لا يحتج الا وهو كلام التكاد كما قلناه والا الحجة
قال عبد الوهاب قـــولـــه واما الا ملازمه بعد المشهور وفي التلقين ان حدث العيب بعد عقد النكاح مــن
المراة وفيه لا يوجب خيارا وفي سماع عيسى تنلى ونحوه لابن حبيب وكلام قوله عن ابن عرفة يقتضي انه يكون في
بيته وعده وكلامه يحتمل زيادة رواية ابن وهب الى يوم عليه عيسى في هذه زعم انه لا يخرج من منه لا ابو
ابراهيم ونحاه يقتضي انه ان كان الجنون به قبل ثم وجه بلا يوجل بل يكون للمراة الخيار وقوله يعني جرح قال
في الجنون الا ول وقيل انه يوجل سواء كان به الجنون قبل النكاح او بعده وفيه بعد خيار ربما انه يعتبر عن ادام التذكر بالعقد
قـــولـــه قال ربيعة الخ ابو ابراهيم في قوله يوخر لا واستغرب لحصول منه الى بلده ومعنى ليجنن كالارقــــه
الا ليم يعتد الحكم با لتذكر عليه وبعدما انه على الملك او اما كل ابو عمران ونوقه خلاف وهو قول ابن وهب والتجنب
قــولـــه قال الخ الخمس فيه قوله التفاعل يقسم لا ابو ابراهيم في قوله فيه له الا يعتني الا ان الحسوية
وهو العنة قلـــــت ومعنى قوله الا جذام البين الذي لا يشك انه جذام وهو المشهور وقال اشهب
لا يدري فانما هو الا ان يكون متفاحشا لا يحتمل انه الذي ذهب تعض الابدان وفيه حكاه ابن رشد وقال اللخمي في النكاح
الا ان حدث بعد الدخول من فرق من كثير من قليله حتى يتفاحش لا ما عليه والا يجعل لا يعلم وهم فرار
فوات في المطلقة ويحتمل لما حدث بعد العقد واما حدث قبل حال الاختلاف في وجه التشهد والجذام
انما كان بينا ولعوله يتبا حتى قال ابن رشد ومالك شيخنا حفظه الله تعالى في الابرص هل يكون كما فعل
ام لا قال نعم نص عليه ابن رشد في جعله المعاجر والجذام بعد اخر وكان يعني شيخنا يقول فيه في الاحكام
العوه يعيش ابن عمر يقام الابرص كالجذام وبه اخون قـــولـــه وانه الخ الخمس فيه ما ابتغوا ما وغيرهم

نعـــــــــــ عن انضارى
لا الابرص ولا الجذام في جميع ما فيه اللعان

طلاق

طلاق بلا عوض و بقول له او خلعا بعد خرقلت واشار بقوله او خلع الى طلاق الحاكم والمسرفات
وان لم يجعل عوضا كان منها جا وسكت في المدونة عن اذا كانا في ذلك وقال اللخمي عن ابن القاسم وكذلك في
الكام انما ايه اذا نيا انه مقتضية تكاملا بها قلت قال بعض شيوخنا ان كان تطبيقه كمن بيه ربع
الكلام نصفه خلعه فيه تراجعا وما ذكره هو اصل المذهب الا جعة وقيل الاول قوله الزوج مكلفا وقيل
يقسم بينهما مكلفا وقيل ما يوجد في لما تقسم بينهما بعد اجابا بما والصحيح ذكره ابن رشد في طلاق
السنة وقال شيخنا حفظه الله تعالى من قوله ان السكنى للزوج فيسكن في الدار شاء ومالك للزوجة
واختلف فيما عرف بالمرتمام بقبل بينهم وتسوكاكهي فهو لا نطقه المراة عما ابت وورثته على العلم وقــال
سحنون تخيير بين ابو ابراهيم او حيث الجمر بينا جعل نادرا لان لا كشا مرة قطيعي الحيازة تحلف معه
وكذلك نبيذ ان ثمن الاقلاب الى وجه في السيسي في بيت احدهما واطلق التصريف فيه واعلا الدقعة بلا
بين وبعد خلاف كانتشا من ... وحمله ابن رشد على الخلاف قـــولـــه وما دل الخ ما ذكره هو المشهور وقال سحنون
اذا اختلع الرجل بالشيء من متاع النساء بالبينة على ثمنه لنفسه على نطق شراءه انما يشترى للنساء الرجال
ومه اقول قــولـــه وقد كان الخ عبد الحق عن بعض شيوخ به ومع يمينه قال ذهب بعض الشيوخ الى انه
لا يحلف وجعل بان الرجال قوامون على النساء الا الحكم قوله والمتاع الخ جرت عادة اصحابنا يفرقون على فتيوها الطست
وكسر النقا وقال شيخنا حفظه الله تعالى اعطاه الرواية بعينها النقا والطست توع ما يرجع واليا اما القبة متاع
البيت واما الجارية متاع الخدم والجال وما يجر والا لتها او سائر ثم صحيحة لان تضاحه نقوي وقال ابو سالم وما
نهى جواز تحلية المنطقة وما ذكره انه اذا انفقا الا استثنا على الانصال وتبدد الى قول بين انها كذلك او فهل انفـــل
تكلم بعد انقطاع ابن يونس في ترمات البعض ابن عبد السلام الا ان يكون الرجل من قوله يعلم انه ما اتم الذهب
من زمنهم وانهم لا يتعبرون بالاحكام الشرعية كما يجري بعض الاجناد من استعمالهم على الذهب ولباس الحرير
والله اعلم يعني فيكون الرجل لان البيت بيته وعزا بعض شيوخنا هذا لنفسه وهو قصور وقال شيخنا حفظه
الله بل كلاهما مسبوق سبق الله اما زيد قوله والدجاج الخ قال اللخمي انات الذهب ينبغي لو ذهن لما فيها
وقال بعض شيوخنا وهو خلاف نصه روينا في عرجه قال ابن رشد المعتبر في كل بلد [illegible] له واما الغائب الخ
قال ابو حنيفة القطا وما كان فيه تبرع بعد ان قال انه يرد الى على كبير الخ فيه في قوله الحيازة قال شيخنا
حفظه الله تعالى كان ما كان فيه وان كان الجائز بما سعا وسكن لسماعه حاكم له علم انما عا لكان تـــم
واما الرجاج با دخل عندنا با ثنيه وان المراة دونه له ان عاش مع ابن حبيب المطبوخ انه يحاذى الرجل
يحمل على عدي فيه شروطه وان اختلف الخ ابن رشد على مذهب دات الاقوال ان المراة تخرج ان ادلوا اختلعا فيه
عندنا كان القول قول المراة وكذا حققنا عن الشيخ ابن يونس في الواضحة والحطو كالرد قـــولـــه
وليس الخ ابو ابراهيم هذا يدل انه يطلع عليه بالنجس من الاحرام كقول سحنون وعيسى خلافا لما
في الامر من قوله ربيعة وقد تقدم قلـــت يحمل قوله على ما اذا انسح زوجها للحرمة بينهما
بينها وبينه ما تقدم من قوله ابو ابراهيم واختلعا اذا اقتنعت من حرمة البيت على القول به قـــال

اخرجـــه انما يجب الرجل بالشى من متاع النساء بالبينة على شرائه لنفسه

اخرجـــه انه يرد الى على كبيرا

نوم في ايام ذلك — هذا الا على قيد نصيب الا ان الحكم يوجب الحرمة ونفي انها من اهل المتاع منها
قوله والقسم الخ يعني اذا كانت الزوجات في بلد واحد واما اذا كن في بلدين فيجوز قسمه
بجمعة او شهر او شهرين على قدر بعد الموضعين بالا يضر به وكلامه انه لو كانت عنده زوجة
واحدة فانه لا يجب المبيت عندها وهو كذلك نص عليها الباجي وهو متفق عليه ولم يحك بعض
شيوخنا خلافا لا نقل ابن شاس وهو نصه وقال ابن عبد السلام هو نفي نص النصر وقال شيخنا
الا لظهر وجوبه او تبيينه وحيا اما ان يخشى ان تهلك وحدها ضرر وربما يتعين عليه ان الخروج
الحمارة خوف الحمارة والسارق قوله ويعدل في المبيت الخ قال شيخنا حفظه الله تعالى يعني ان العدل
في الليل واكثره في النهار لانهم اذا تكلموا في الدخول لعائد انما يحصونه بالنهار وكنت اجيبه بان كلامهم هم
قال ابن الحاجب ولا يدخل على ضرتها في زمانها الا لحاجة وكلامه ان غير المبيت كالمبيت اذا ادى للضرر واحدة
ما يحرض عليه انه تجوز الزيادة وهو كذلك عند ابن الحاجب وقال ابن نافع لا يجوز وروى عن مالك وعنه
يجوز مالم يكن ميلا وعنه يجوز في الصحة قوله وان زاد المرء كراهيتها بقي ان ابنظارانه حق لهما
وهاجا فيه اثلاثة واخايف عن قول ابن القاسم وكلامه انه يقضى به للزوجة عند النشاز على الاصل
من له شيء يقضى له به عند كلامه وهو كذلك على الصحيح وقيل لا وكلامه ان الحكم عام وان لم يكن للزوج امرأة
غيرها وهو كذلك قاله ابن عبد الحكم ورواه ابو الفرج والمشهور خلافه وكلامه ان كانت الزوجة امة او امة
مسلمة او كتابية وهو كذلك باتفاق قوله وان شاء الخ ما ذكر ان الخيار له في كل مجلس به وقال ابن
القاسم وروي عن مالك وهو امرها الا ان الا رجعة وقيل يقرع بينهن مطلقا وقيل ان كان عنده اذ جميعا
الخ واما اختار وكلاهما عن مالك وقيل القرعة تكون في سفر الغزو وهو حكاه ابن بشير ولم يحفظه ابن
عبد السلام بل قال هو كلام المدونة والذي في سفر الحج ونحوه لعلهم قالوا انما تلك لالامه كل ثم لحج
ان الحج ايضا في الغزو ونحوه لحج قوله وكان شيخنا حفظه الله يرى ذلك الثالث يقول اليه وكذلك الحج
وكان نقل انما كانت كل واحدة تصلح للسفر واما ان كانت التي تصلح للسفر واحدة فيجب عليه ان يسافر بها بلا خلاف
وكلامه بانه يجبر ان كانت الحقوق ودمنه اوصيه وهو كذلك قوله واذا الخ ما ذكره متفق عليه
وذلك اذا انقضت ايام الابتناء او لو لو من مرضه قال اللخمي واختلف في المستقبل هل يبتدي بقرعة ام كان
عندها او كانت وهي او يكون بالخيار فيبتدي بايهما احب وهو حج قول ثالث ان تكون قرعة بينهما
ويبتدي من سوانا وارد ان يشتري وجمع ثم بانه كان الحق قبل الابتناء والمرض والسفر ثم يكون عند
من كان عندها قوله ولو ساوي الخ ما ذكره متفق عليه قوله وان ذهب الخ ابن عبد السلام انكر هذا
التشبيه بان اكثر الامة الحقوق بعضه كالذي جلست الشركة بينه وبين سيد حقيقة مجلاف الزوجين وما ذكر
رده بعض شيوخنا بان الكثرة المذكورة انما هي في الاحكام التي تختلف فيها الحرية والرق في تنافي الاحكام الحاكمة وما انما
هو اشبه لا في هبة بين اذا جنى فتعتق بعضه او جنى عليه فيسير او عليه دين حلله فيه وللعبد او عليه
دين دائما منه قوله وان رضيت الخ يريد اذا رضي الزوج فانه له حظ في الاستمتاع قوله

دلوم ... ام

ولو شرط الخ اعلم ان هذه المسألة هي التي تسمى نكاح النهارية وقال من تعرض اليه المدونة وما ذكر انه
يجبر قبل البنا هو المشهور وقال عيسى انه يثبت ويفسخ ابدا وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول هو الجاري على
الاصل لانه مساد في عقد لانه خلاف مقتضى الشريعة وكنت اجيبه بان اركانه الخمسة حصلت وما هذا الا امر
زائد عليه وتكفي هنا ... قوله وليس عليه الخ ما ذكر انه ليس عليه المساواة في
الجماع وامة لعله متفق عليه لانه لا يملكه وظاهره انه يجب عليه المساواة في الواجب عليه كالنفقة
وهو كذلك بلا خلاف وتقدم الخلاف فيه اذا انطوع لواحدة في كسوة بما لا يجب عليه والمشهور الجواز
جواز العدل وروي ابن عبد الغفور كراهته حكاه ابن عات واما التسبب في اسقاطها بان يرتفق ... في
الوطء بان الملخص وقال الثاني ... النفس ... بالنفقة وحكى ... قولين للعلماء وتجدد
الخ وكلامه اسقاطها الا بالجذب قوله ومن سرها الخ ليس في المدونة جلالة ما لزمه بنقض المرأة التي عن الزوج
ان هو جمع بها والزوج يخليه عن كنه او نفقة او انه ينقص لها بعلمها في اربع كان له ان يتزوج اربعا واما عكس
المسألة وهي اذا كان الزوج يكثر الوطء وتضرر الزوجة فقال ابن حبيب في كل امرأة تمكن نفعه كان قدرت
عليه وما ذكر هو الصحيح وقال المشاوري يقضى له باربع مرات في الليلة واربع في اليوم قوله وقسم الخ
المشهور في الحرة اذا كانت عنده حرة وامة المساواة بينهما وقال ابن الماجشون ورواه للحرة ليلتان وللامة ليلة
قوله والقسم الخ زاد اللخمي النفساء والحرية ومنه الا شيء لكل واحدة على عدة واذا كان عندها وان لا
يصيب البوادي ان يعرف لها بلاد والظهار وعليه ان يتحلل ... اللتي لم يدل فيه ولم
يطأ قوله ولبسم الخ ما ذكر انه اذا لم يقدر اقام عند من شاء هو المعروف وحكي عياض في ذلك
قولا بانه يقرع بينهما وكلامه ان الزوج ... ما يقضى في المبيت بواحدة ان ... له
انما هو حيث تكون كل واحدة تطهر اما انما تطهر واحدة واراد ... تتعين وقال شيخنا ابو يوسف
عيسى الغبريني رحمه الله تعالى لعله في فيه عليه قول ان لم يقدر ما اقام عند من شاء كان هذا تتعين
عليه واجبته بانه يختلف فيه من الخلاف اذا اراد ان يسافر باحداهن فقال لم يذكر ... الا يلزم منه
عدم جريه هنا ثم ... ولبس الخ كلامه ان كيفية الاكثر واجب وقال ابن الحاجب
ويجب القسم للزوجات دون المستولدات الا ان لا ادري وكيفية اذا واعترضه ابن عبد السلام بان لفظ
المدونة يدل على ان كيفية اذا واجب ويحكي لبعض ... بعض شيوخنا بوجهين احدهما ان الحكم عليه
بان ما يحصل عنه العدل وكيفية اذا لا يجد كيفية الا اذا ... الثاني ان اذا عنيه ضرر واخذه منه فلا تنافي
بين كونه جائزا اولا وكونه كيفية القسم واجب ... كونه عينه واجب منه قوله ... لن يضر ...
انما الذي تسمى كتاب النكاح الثاني والجزولة قوله كتاب النكاح الثالث
ولا بأس الخ في بلا بأس لما ... وما ذكر متفق عليه مالم يكن نكاح احداهما شرطا في الاخرى
فان كان مذهب ابن سحنون الى جوازه وفيه بين النكاح والبيوع وذهب غيره الى انه لا يجوز كالبيع
لان يكون ما سمي لكل واحدة منهما ... قال عياض وفيه ... اذا سمي ...

اذا كانت الزوجات في بلدين ... بالجمعة والشهر الخ

هل يجب العدل بين الزوجات مرادا

ومن كانت له زوجات واراد السفر ... باحداهن

اذا انقضت ايام الابتناء ...

فصل في التسبب في القسم

فصل في كتاب النكاح الثالث

السحتين لم يحرم عشرة لرجل انه جائز قال ابو لبابة ولا احسبهم يختلفون في هذا قوله وان اجتمعتا
الخ لعله الام لم يعجبني ذلك وقد يرخص انه لا الكافي هو منه لانه يرى في صراف هذه من صراة تحرم بتحليله
يفتضح عمن اتجوز بلا اعتبار اضافة على ابن اذعي في قوله ثم يجيز وهذا هو المشهور وقيل انه جائز
ان انفصل في انشاء الملك رضا وقد اختلف فيه ابن القاسم في جمع المطلقتين ولم يكن في الجمع بينهما في النكاح
اتحاد اذا جمعهما عقد واحد فقط هل انه يفسخ قبل البناء وقيل انه لا يفسخ وعلى القول الثاني بالخيار فمن تعين صداق
المثل لكل واحدة او نصف المسمى نزاه قوله فيه الخ اختصره سؤالا وجوابا فانه اجابه عن غيره وسأله عنه
بانه انما ساله هل يقسم بينهما على قدر صداقهما وفيه زهق فانه اجابه بالرد عما ساله عنه وذلك ان عموم
جوازه يدل على انه يمضي وهو فيه ابن محرز تبا لابن زرب في تفسيره نقله ابن يونس وقد قال ابن محرز هو
مالك فيه ان ذلك اطلق لبعض ذلك وفيه الذاكرين لا يكون تخصيصا من التسمية لان النكاح اخف من البيع وخرجه
ابن يونس على قول ابن زرب يرجع وكذلك نص ابن يونس وكذا صحح لو وقع الدخول فانه يفوت ويكون
لكل واحدة صداق مثلها قوله وان نكح الخ قال سحنون اذا كانا واحدا الكون فيهما جميعا وكذلك لو
تزوج امراة في عدتها واخرى في غير عدتها كصفقة جمعت حلالا وحراما وقال غيره يفسخ لانه كصفقة
فاسد نكاح الامة ثم يتبعها الذمي عليه ومالك رحمه الله تعالى اختلف قوله فيه قوله وفيه ذكر
الخ التي يا ترى له الشاذ لئلا يقال لا تثبت نكاح البنت اذا يصح انعقد على الام لما كان لو تزوج باعقل
فيما ذكر وقيل ان نكاح البنت ثابت قال اللخمي وهو احسن لانه صفقة جمعت حلالا وحراما فما يكون ولا يجوز
هرا ما وهو... وعارضه سحنون هذه بالتي يزوجها فقال يفسخ نكاح الحرة والامة معا واجيب بوجهين
احدهما ان معارضة البنت ليست كصفقة جمعت حلالا وحراما فان فسخ نكاح الامة لم يثبت الا بعد علمه وبالذي فيه
اختلف قوله فيه الثاني ان ابن محرز انه انما فسخ نكاح الامة وحده لانه يجري في وتفرق صداقها وكذلك يحرم في
ولو سمى لكل واحدة صداقا لكان نكاح البنت جائزا وكذلك لو كانت احداهما معتدة من زوج ابن رشد والبعض
وفيه صداق وكذا هذا لكنا بانه يفسخ ولو وقع الدخول وهو كذلك بلا خلاف قوله ابن القاسم الخ
ذكر ابن ابي زيد انه لم يفسخ نكاح في هذه اذا وقع الدخول بهما معا وما ذكر فيه حرمتهما معا ينبغي عليه
وكذا هو نص الجد والى كلامه قوله ولو بنى الخ ما ذكر واضح لان الدخول بها اذا كانت هي البنت
حرمت الام لانها تشبه امهات نسائه بسبب هذا الوطء المنضم الى العقد موجب لتحريم البنت وان كان
الدخول بها حرمت البنت لانها ربيبة الدخول بامها وتحريم الام قوله وفيه وجد الخ تحصيل
ورث من ابيها على ما اذا تزوجها معا ذكر ما علم ما اذا تزوج البنت بعد الام وكذا هو لو تجمع
تزويج البنت بانه يكون للام نصف الصداق ويرثه قال ابن سحنون قال وكذلك نص عليه الا في وجه المسالة
يملك نصف ابداها اخرى هذا وقيل لا يكون للاولى منهما شيء فانه يفسخ تزويجهما وتكلمه وعارضه ابن عبد السلام
قوله ويقول في الارضاع وفيه تزوج امراة وارضعتها في عشرة وسمي لكل واحدة صداقها او فيه تفصيله
جا رضعت الكبيرة ثم بنى بها بعد احدهما حرمت عليه الكبيرة والصغيرة لانها ارضعتها امراته

المرضعة

للمرضعة وان تعمدت الكبيرة الفساد فللكبيرة الصداق بالمسيس ورد المجهول شيوخنا بشبهة الزوجية قصدها انما
على ارادة افساده ما يوجبه كلامه فيه قال عياض واختلف ابو محمد وابن القاسم وفقهاء صقلية للابنة ومن قال اولا يحيى
عامل فلتت جعله لا تعارض بين المرضعتين وفيه تعمد صفة قوله في الاعرار فاذا ان الزوج على امرها ا
فجرى انتظار قوله وهجرا الخ سمعت شيخنا يقول قيل بانه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وقيل بالاجماع واختلف في جواز نكاح المخلوقة من ماء الزنا على قولين والمشهور تحريمها خلافا لرجيب
الملك ربه قال الشافعي قال ابن عبد السلام ونحو الاخير بانه لو كانت بنتا لجرت لها احكام البنت واللائي
بالكل قوله ومن وطئ الخ ما ذكره بينا اذا وطئ ما هذا فيه وما ذكر في الشيخ نحو اموالها قوال الاربعة
وقيل انه لا يحرم لو لم يجب وقيل يوجب الكراهة وقيل النكاح للوجه دون غيرهن وما ذكر في القبلة
والمباشرة هو المشهور وقيل لا تحرم لذلك حكاه ابن الحاجب قال والمشهور ان اللذة بالقبلة والمباشرة كالنكاح
لما لمس الجسد وقال ابن عبد السلام وخليل ويعضه لا نحمل شاذه واجاب شيوخنا وشيخنا ابو مهدي عيسى
الغبريني بانه فقهي وفي نقله ابن عبد البر في الكافي رواية عن مالك وهذا كله اذا كان ما ذكر للذة واما مع
عدم ذلك فلغو قوله مالك ومن زنى الخ قال الامام في موضع لا احب وفي اخر لا ينبغي وفي اخر
اكرهه وفي اخر يفسخه بلا ريب وهذا الكتاب الى كما نسبه في الكراهة ولذلك قال اللخمي في المدونة روي
وقال عياض حمله على الكراهة اكثر قلت ونقل اقتصار ابن الحاجب على قوله هي ينبغي
عليه وكذا حكى ابن عبد السلام هذا التحقيق قال والمشهور راجعا الى ان هي على التحريم بانما هي
بالنهي عن الموجب ونسوي في المدونة وهو نص المسالة يحيى وفي كتاب امهات الاولاد وما ذكر خلاف
فانقسم لعياض ولابن الحسانة ثلاثة اقوال هذه انه يحرمان الكراهة والتحريم وقيل يجوز من الكراهة
وما ذكر في قوله واصابه على ما انه الصوكا تحريم كلام سحنون وهو قول الشافعي وسبق اليه ابن عباس
والليث ابن سعد وربيعة وصرح ابن عبد السلام بانه المشهور فعارض بقول اصحابنا المشهور
رجوع لما في كتاب الرضاع يحرم ابن الحسنة وهو المشهور واجيب بانه في مسالتنا ليس عليها تسمية
زوجة فجاز له مالك وانتصار شيخنا ابو مهدي واما انه انما زخير الوطء في القبلة والمباشرة فلغو
اتفاقا قاله ابن رشد قوله وكذلك الخ ابن يونس يريد اذا لم يعذر بجهل في نكاحه زوجة المحرم
وبارك زوجته على امر قولي مالك واما عذر بالجهالة لم يحرم ونصه في ابن بلا خلاف من قول
مالك قوله ومن تزوج الخ ما ذكر ان المحرمة تفسخ بالنكاح الصحيح واضح وما ذكر ان المحرمة
تفسخ بما يختلف فيه هو كذلك بلا خلاف لان هذا باب عظيم يحتاط له بالتحريم قاله بعض
الفقهاء نقله عبد الحق وقيل من يقول بصحته او فسخ المحرمة به ومن يقول بفساده لم تفسخ
به حرمتها على وجه الحماية واما مثاله فانه ابن القاسم وابن حبيب حكاه ابن رشد ولم يحكه اللخمي
الا انه اختاره وكذا في الكتاب من اعادة الخلاف وان كان ضعيفا ونحوه في القولين وقيل الا يفسخه
الا الخلاف القوي وعليه فيقال هل كثر قائله وقيل ما قوي دليله قوله واما الخ ابن ابراهيم

اعرف المخلوقة من الزنا له ذكا دم ابن ابي

ع يفيد

هذا يتصور في الوصية وأم الزوجة وجدتها وكذلك أخته من الرضاعة تحرم عليه دون ابنه وهذه
المسألة راجعة إلى النكاح المحرم على قبح فيه وذكر فيه أن الحقها لا يحرم وفيه يقول ابن بشير في التنبيه
فإن ذلك قاله وابن القاسم أن التحريم لا يقع وهو مذهب أصبغ وقوع التحريم به والأصل هذا الأول
وهو زنا الخ قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني هذا حشو لأنه داخل في فخذ عنه [illegible] وهو زنا الخ قال
شيخنا ومن تزوج الخ قال ابن الحاجب الجمع بين الأختين وكل من بين محرمين ما في بقوله الجمع بين الأختين
ثم يستثنى منه بالكلية وهو قوله وهو محرم بين محرمين تبركا بقوله سبحانه وتعالى وأن تجمعوا بين
الأختين ثم عطف عليه الكلية المذكورة ليتم الدلالة وهذا ذا ادعى في شرحه كما فعله ابن الحاجب في
قوله أول كتاب الطهارة لما بدأ به لئلا يستغنى عنه بما بعده قبل أن قال المقام وكذلك في تلخيص الطهارة
إشارة لهذا المعنى بالنص بالأمر تبركا وقوله [illegible] إذا استغنى أهل كل من نوع الأمر كما فيهم
بعض من الفقهاء ... في أن هذا التصور لا فيه الإباحة فقال ابن عبد السلام ... أو ما أشبه هذا
من الإباحة قال ابن عبد السلام وإنك ترى ابن الحاجب رحمه الله وهو حريص على الاختصار كيف ترك رعيا
لهذا الأدب قوله ولم يقولوا من الخ ابن بشير هذا مع عدم العلم بالتحريم فإن علم فهو كمن
كمن زنا في هذا الأمر فوائد وعليها بعد الانصراف وثبوته [illegible] ومن الخ ابن رشد والأشهر ثلاث
شبه رواه ابن القاسم [illegible] ومن وطئ الخ ذكر في المسألة ثلاثة أقوال ولا يجبر على التي يريد
استحلالها وما ذكر في قوله لا يجوز له أن يذكر الحكم الواضح الذي يجوز له أو أظهر بعضه أو يبيع كلاهما المسألة
التي تحته والناس يقولون فإنه يجوز فيه النكاح وليس له أن يطأها وما ذكر من المذهب لا يعارض
بأن النكاح لا يجوز فيه الخيار لأن هذا خيار حكمي والخيار الحكمي لا يضر إلا في مسائل الصرف ... له
بين الخيار له فاده أبو إبراهيم وذكر اللخمي الأقوال الثلاثة عن مالك ولم أر لمالك غير أن الأخير
من قوله أنه ليس أن يعقد النكاح في المبتوتة ثلاثا وبه أخذ أبو الحسن ابن اللبان أنه ليس البغدادي نقله
عنه أبو عمران وهو باطل لا يباح به ... أشد مما يحرم به بدليل المبتوتة ... ولسبق أبي هذا المعنى
أبو محمد ابن أبي زيد مستدلا على قاعدة المسألة والبيان بالحجة بين المبتوتة فإنما تحل لا بالوطء وبين
ما ذكر الأمر بأن الأخرى لا ... فيه ... ومن باع الخ ذكر حكم الأولى وقال ابن القاسم إنما يجب
على الزوجة حتى يحرم فرج أمته ولا يفسد النكاح [illegible] ومن اشترى الخ يريد مع خروج الموطوءة
من الاستبراء ولهذه المسألة نظيرة في المدونة بذلك وذكر اللخمي أنه المذهب ولم يحك ولما ... فإنه
لم تحرم على ابنه أن تحرم عليه بذلك تحريم لا غير على الصفة وقال اللخمي إنما تحرم
ما لم يكن به شرط أو ... لم يتفضل عن فوات ... وهذا الذي كان يرى جد
شيخنا أبو مهدي وقال بعض شيوخنا ... أراد ... وأراد بقوله ... فيهم أي فيهم
في نقله ... المذهب ولم يرتضه شيخنا [illegible] ولو أنه الخ قال شيخنا حفظه الله ما ذكره
الاستبراء وقد رضه ... إذا وطئ الأب جارية ابنه وقومت عليه فإنه لا يستبرئ

والتنافضة ام ...

والتنافضة امرية الآن وكلها بنو ... ما في الوجه الغير ... ووطئ ورضا
بكاحها فإنه لا يستبرئ وفيه خلاف [illegible] ما ذكر من عدم الاستبراء في مسألة الأب هو مذهب المدونة
قال في الاستبراء ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فلا يستبرئها إن لم يكن الابن قد عزلها عنده واستبرأها وقال
غيره لابد أن يستبرئها لفساد وطئه وإن كانت مستبرأة عندنا بما ذكر شيخنا المذكور من الكلام وكلامه
أنه لا يستبرئ هو خلاف قوله وكلام ابن الكاتب وغيره يقتضي أن قول الغير وفاق قوله فلا الخ
ما ذكر هو المشهور وقال أشهب إذا وطئ المستبرأة فلا يكف عن وطء زوجته بالنكاح الآن وفي الاختصار
حرام بالنكاح في هذه [illegible] ومن الخ ذهب ابن محرز بأن رجوع أم ولده كتزويج أخته أن في الثني
لا يحلان لأمة وردها بعض شيوخنا بأن في اشتراء الولد أضعف من الزوجة لقبول أم الولد تزويج غيره ما دامت
أم ولد والإمتاع تزويج الزوجة ما دامت زوجته وذكر عياض في كلام المدونة أن سحنون عارض بين الساقين
وقال في مسألة كلام المدونة الأول لا أن يحلل منهما [illegible] فكان بالوكالة وما ذكره ابن محرز مسبوق
به [illegible] ومن طلق الخ ابن محرز زعم بعض أهل اليمن وعليه اليمين في النفقة والسكنى في العدة وعلى
ابن بشير للأشياخ [illegible] ولا يجمع الخ ذوم ذكر الأختين على غيرهما كأنه والله أعلم فمن الاقتداء
بقوله سبحانه وتعالى وأن تجمعوا بين الأختين وفي الأمهات موضح أخته من ذي الأرحام لها دليلات
أخته بنوها [illegible] قال أبو إبراهيم وبه نخر لأن نص عليه وأما جمعه بين ابنتي العم والخال ولهما أبو ...
وأم وقال مالك لا أعلمه حراما وكره أجيب أبي ... التقاطع بينهما قال مالك ولا بأس بالجمع
بين المرأة وربيبتها [illegible] فإن ... الخ ابن يونس يريد أن يتزوجها ثم دخل عليه فيمنعها للابن وما ذكر ...
ومعناه اختلف بين العام لم تحق عليه وبقي أم ولده هي حرام عليه إن أراد على كل حال يمنعها أم لا
[illegible] قال الخ ما ذكره بين [illegible] الأمهات والأصلاب والصغيرة ابن ما ذكر فيه اللخمي بقوله
الإماء إذا كن صغيرة جدا لم تبلغ الوطء وكذلك الأول ثلاثا قبل البناء فأما الثالثة فلا تحل
وهذه خيانة ولا تتخلف قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته [illegible] والمجنونة
الخ ابن يونس يريد ابن القاسم إذا عقد عليها في العصمة ووطئها في حال جنونه ثم أفاق فليس يكلها
حتى وطئت أن وطئها كالغير حال جنونه لا يحصنها حتى يطأها بعد إفاقتها وما ذكر أن تحصن لا يحلها
هو كذلك باتفاق فإنه ابن حارث وذكر في تحصينها قولين لابن القاسم وعبد الملك واختلف إن المالكية
إذ هو ... عنده في المدونة وفي المسألة قول ثالث لا شهب وهو أنه كان الزوج عاقلا فالثاني
دالا فالأول [illegible] وإنما لم يحتلم الخ إذا كان الحكم ما ذكر في الزوج يجري على الجماع فأين
إن كان لا يجري بل عليه صار بأن الحي وأراد بقوله ولا يجب بوطئه مهر في جميعه فإنه أبو إبراهيم
وقال البغيبة ... وما نحفه ورده أبي قوله أن يارا بالإبل ... هو الأول [illegible] وما حرة
الخ كالحي ما قال أبو البلوغ وهو كذلك قال مالك ولو ترتب بصغر يوما في ضعفه ... ويعمر
البيئة [illegible] وإن تزوجت الخ ابن يونس كلامه في الخصي سواء كان مقطوع الحشفة أم لا

وبه قال في شرحنا وقال سحنون انما يكون لها الخيار اذا كان ذو الصنعة المشتبهة بما ان الملازه بيه
ولا فلا خيار لها وانا حجة لها انه لا يولد له كما لا حجة لها اذا وجدته عقيما وردّ ابن الكاتب
بان العقيم ينزل وقد يولد له بعد ما ذكره في الخصي القايم الذكر هو المشهور وقال
سحنون لا الخيار لتقصيه واختلف اذا كان احدهما مجنونا على اربعة اقوال قال اللخمي اشترط علمهما معا
وابن الماجشون بكسه وابن القاسم اشترط علمها دون الزوج وعكسه لاشهب قوله ولا لحج
قال ابن الجموري ولمصه شيخ كبير غير منتشر في وجه اهله بالنار في اصار والمحو ان كان كسلا
ولم ينتشر وبين كذب فيه محل ويحصل قال التونسي وغيره من القرويين لا شبه انه لا يحل والمحي
وقال بعض القرويين ان عرا اللحم من الدبر لمصنا ذا عذر وعيب للحشمة الخمير لا اجل وحق
قلت .... يتحصل في المسالة ثلاثة اقوال ثالثها تحتبس الدبر وصرح ابن الحاجب
بان المشهور لا يحل قوله ويخشى الخ بوجوده لو كان النكاح بالسراقية لا يخشى
كذا في الباجي وان كان المعترض بسبب بعد البناء وثبت بعد ذلك يوكس فيه بعدا لو قعة ابن عتكس فيه
لحصنة فانه يصح به الحطان وامان وكس وهو الذي يعود به النكاح بلى اذى فيه نظا ومثل
انه يحتمل الوجهين قوله قال لا ما الحج الخ وفي المسالة ثلاثة اقوال وهو الذي ذكر الزوج عند العراق
لم يجز ان كان ابن عرفة فان ابن القاسم وابن وهب وروي قال الباجي وغيره ان كل موضع تصرف
فيه على الزوج في دعوى الوطء فصرف فيه في الاهلال وعكسه بعكسه ولم ارى فيه نصا
وما اختار هنا ابن الحاجب رابعا وتعقبه ابن عبد السلام بانه تفسير فول ابن القاسم ونسبه بعض
شيوخنا بهذا التعقيب لنفسه وهو قصور وقوة لفظها يقتضي انه خلاف الثلاثة لحدوثه هو
كذلك صرح به اللخمي وكاهر شعبه دليه وقال بلوكه وفيه نظر والصواب اذا لو جنا على ما في
القاسمي في المدونة في الاختلاف في الزيادة هل يقبل قوله في الوطء الذي في جميع
الصراف وفي ذلك ثلاثة اقوال ثالثها المشهور يقبل قول الثاني منهما قوله قال الحج
الخ كان شيخنا يذهب الى انه وفاق لابن القاسم وكنت استشكله في رسم لان وجوده لو لم
تسقط ما افتى به لو جعلها ابن رشد الاحصان مسقط عنها صرح به ابن القاسم الا ان يكون
خلاف لابن القاسم كما نقله ابو ابراهيم والمعمول به في شرح لا نه لا يعلم الا من قولها و
بوصول الاخيرة قاله ابن يونس وقال غيره يحتمل الا ان الصراف حال من لا يبلس
في الثلاث قوله ومن الخ ذكرت في الاخيار لستور ويمكن ان يمكن على الكلام
وهو قول سحنون في نوازله وقيل الحكم لها اذ لها به ولو نفوس وصرفنه الا ان يشاء
قاله ابن القاسم في سماع عيسى وقال سحنون ليس لها اخذ بجميعه حتى يكون نصه
وتصرفه قاله ابن الماجشون ابو عمران وهو تفسير ابن رشد لها في رهونه لابن القاسم
وتحو لاشهب عياض اكثر الشيوخ على انه وفاق قوله وان اقامت الخ قبل الاخير

واخصى في انه تفسير وعارضوه بما في كتاب الرجم قال فيه وان كانت انه قد الرجل
مع زوجته ثم زنا فقال لم اجامعها فان لم يعلم وطئه بولد تلزمه اوبا قرار رجل
حد عليه وجلد وان علم منها اقرار بالوطء لم يحد ابو محمد رجم فقال ابو محمد ان انه خلاف
وصرح به يحيى ابن عمر فقال هذه خلاف مما في كتاب النكاح وكذلك قال سحنون الا انه
قال مسالة النكاح احسن وقيل انه وفاق لاختلاف السؤالين وذلك انه قال هنا والزوج
مقر بجماعها وفي تلك لم تدع المراة انه جامعها ولا اقر الزوج به وقيل ان امرأة هنا كتب
وهنالك قليلة اذا لم يصرح به ولو بلغت ذلك اقر بما قبل قوله كما لم يقبل قول المراة وهو
احسن لمخرجه في الوفاق قاله ابن عبد السلام وقيل ان المرأة في المراة لا تنكح بخلاف
الرجل قوله ومن تزوج الخ نسب ابن الحاجب هذه المسألة للمدونة فقال وفيها
انه لم يدخل ومات بما عنده انه طرقه لانه لم تحل بذلك ابن عبد السلام انما نسبها له
لان كلامه يقتضي ان الزوج لو كان نسيا صدقت ان وافقه الزوج على ذلك ولم يكن له
نص عليه لاشهب قوله والرجعة الخ قال في كتاب لعلوس بالرجل تعلمون الشركة بمعطي
مثله وما ذكر هو المشهور ويأتي قول النقيس قوله واذا ارتجع الخ يريح وكذا
اليمين بالطلاق والمحنيي قاله ابن هوان وظاهر عقيد الظهار والعتق تقتضي انه
اراد اليمين وهو ظاهر اختصار ابي محمد لقوله وتسقط ايمانه بالعتق والظهار
وغيرهما من الايلاء ونقله ابن ابي زمنين وغيره عن بعض الحكام بفقال وعليه ايمانه بالعتق
او عليه ظهار وعليه ايلاء بالله وذلك يحتمل ان يريد اليمين بالظهار او الظهار
المجرد والمجرد موجود فيه قوله وقال غيره الخ الغير هو اشهب صرح به عياض
وكاهر نقل بكثير ان ابن القاسم يوافق الغير فيما اختير وقيل ان مالك الغير من ذمه
لا يلزم ابن القاسم اذا لا نفوس وذهب زرد ان مذهب ابن القاسم ان الردة تنسخ الطلاق
ويجوز المطلقة ثلاثا انه جعل ارتداد المرأة نكاحها قبل عقد زوج وقبله حلف اسماعيل القاضي
عن ابن القاسم وقال ابو عمران هذا الاشهر وحكى التحصيل عند حلال وانها لا تحل له
قبل زوج قوله ولا تجر الخ قال ابن هارون انتقلوا في النكاح المدلس الذي يفسخ بعد الدخول
انه لا يحصن لانه لا وطء فيه قوله ولا يحصن الخ يريد وانها ايضا ومنصوص عليه وكذا هو
الثلاث ان عقد النكاح لا يحصن وكذلك قال ابن الحبيب وسحنون لا يحصن حلها ونقل
الخلاف من قول اشهب وردّه قوله ولا يكون الخ لم يعتبر بالحي وذكر الا المحصن
وهو قصور وقال ان شيخنا كان الا يحمده لا يعتبر بعض مسألة
في المدونة والصواب وعلمه قوله وكل نكاح الخ ابن هارون اتفقوا فيه
النكاح الفاسد الذي يفسخ بعد الدخول انه لا يحلها الوطء فيه قوله وكذلك الخ

ان وكس النخ الكبير
بجنونه ولو بعد انتشار

... ان مذهب ا
انا ردة تنسخ كلا ان الطلاق

ما ذكره في العتبية هو المشهور وقال أشهب إذا أجازه أحد الأولياء جاز وكذا في
الكتاب لو رد النكاح من له الخيار منهم الولي لمضى وهو كذلك باتفاق قاله ابن رشد
وعورض قول ابن القاسم وأشهب هنا بقولهما في كتاب الخيار من المدونة إذا ولدت الأمة في أيام
الخيار فقال ابن القاسم يتبعها وقال أشهب هو للبائع وفي كتاب عن ابن القاسم بلا خلاف
وهذه المسألة [illegible] أمرهما إذا تزوجت عبدا بغير إذن مالكه وأجازه سيده بعد
أن زنت فقال ابن القاسم لا ترجم ورجمها أشهب الثانية إذا جنت الأمة ثم ولدت قبل إسلامها في الجناية
فقال ابن القاسم لا يتبعها إذا أسلمها سيدها وقال أشهب يتبعها قوله وكل الخ نوقضت
هذه المسألة بمسألتين الأولى نقل عبد الحق عن محمد عن ابن القاسم ونقل ابن حارث عنه أن
الداخل بالمجنونة يحصنه ولا يحصنها ونبه على هذه المناقضة أبو إبراهيم بقوله انظر هل هو
ينافي ما تقدم للشيوخ في المجنونة الثانية ما تقدم لابن يونس عن بعض شيوخه وفيه
أن الصبي إذا لم يعلم في خلوة بزوجته هل [illegible] محصنة [illegible] ونبه على هذه
المناقضة بعض شيوخنا قوله ولو صح الخ ما [illegible] من قول المغيرة ما حرم الله به [illegible]
عندي موضع ومجهول [illegible] الثانية في موضع [illegible] فكلام ابن عصفور في
تقديم المجهول حيث قال ومعنى [illegible] قاله شيخنا وما ذكره في الكتاب هو المشهور وقيل بعكسه
قاله عبد الملك وقال المغيرة وابن دينار إن ذلك يحصن ويحل ورواه ابن نافع ولو عكس الصغير
لكان أبين [illegible] في عقد نكاح صحيح [illegible] ولم يحصن [illegible]
الحلال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات فنقله [illegible]
الحرة قوله والمرأة الخ ما ذكره هو المشهور وقيل يحرم وقال يحيى بن يحيى إن مات عنها حلت
وإن [illegible] قوله وإن الخ استشكل ابن عبد السلام [illegible]
العبد [illegible] بعض شيوخنا [illegible] الذي هذا [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] قوله وما يحلها الخ لو نوى التحليل بشرطه بلا خلاف
أنه يحلها [illegible] قال عبد الحميد
وقال غيره [illegible]
الكتاب [illegible]
وفي النكاح [illegible] قوله قيل الخ اقتضى ما
[illegible] قول من قال إنه يحسب
[illegible] ويحيى بن سعيد وربيعة وسالم
والقاسم [illegible] قوله وما دخل الخ سئل ابن القاسم عن النكاح بإجابة
ما ذكر [illegible] قال اللخمي أجمع أهل

العلم

الحكم على أن نكاح الكتابي المسلمة حرام فسخ [illegible] أن الكافر [illegible] هل نجد الحكم
أنه لم يحصنها [illegible] ذلك [illegible] قال ابن محرز وغيره [illegible] قال أبو عمران وكلاهما
تأول على قولها قوله قال ربيعة الخ كلامه أنما [illegible] قال ابن ناجي هو نقيض الحصر [illegible]
عنه قوله وإن أسلم الخ ابن يونس [illegible] قاله ابن القاسم في ابن [illegible] الصغير المجوسي
يسلم [illegible] وهو ابن اللباد وأبو محمد [illegible] عياض الفقيه وابن
الحاجب لابن القاسم [illegible] على كلاهما قوله وإن أسلمت الخ ما ذكره صرح ابن
حارث بأنه متفق عليه وزاد في الموازية [illegible] في المدونة للسنة [illegible] ولو كان عبدا وذكره
في المدونة [illegible] ابن الحاجب قال ابن عبد السلام [illegible] عن زمن الانتظار
مجاز [illegible] المشهور واعترضه بعض شيوخنا بأن كلامه يوهم اختصاص ابن الحاجب
بهذا [illegible] المدونة [illegible] ابن يونس [illegible] قوله
وإذا دفع الخ ما ذكر هو المشهور وقيل [illegible] قوله وذكر الخ ابن عبد البر [illegible] مالك
من أجل النسب أو الولد [illegible]
[illegible] قال
بعض شيوخنا [illegible] وعارضه شيخنا أبو مهدي
عيسى الغبريني [illegible]
وأجابه [illegible]
[illegible]
بالجواب المذكور [illegible]
[illegible] قوله وإن فسخ الخ ما ذكره [illegible] قوله وإن أسلم الخ ما ذكره خلاف
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
بعضهم [illegible] شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني [illegible]
النكاح في مسائلنا [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله وإن كانت الخ قال بعض شيوخنا [illegible]
قوله وإن أسلم الخ اختلف الشيوخ في روايته [illegible]
[illegible] بالواو [illegible] ابن لبابة [illegible] ثلاثة أقوال واختلف في الجواب
[illegible] فقال ابن اللباد [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] إذا [illegible]
[illegible]

نكاح المسلم الكتابية وقال أبو عمران وغيره إن المراد بالمعتبر المجوسي يجيء بابنة له مجوسية ثم تجيء ابنة مجوسية حربية وكلام غيره أنه لو ارتد قبل بلوغه ثم يقتل أنه لو ارتد وحده بلوغه فإنه يقتل وحرر ضد ذلك في كتاب التجارة بأرض الحرب أنه إن بلغ فارتد فإنه يجبر على الإسلام وقيل وهي في التجارة أنه إنما ارتد مع البلوغ قبل أن يثبت عليه الإسلام قوله وإذا أسلم الخ ما ذكره وإن كانت تعرفها [illegible]
وإذا دخلت الخ في الأم إن أسلمت ونصه فيل زوجها بينهما في بعدية حيضتها إلا السكنى في قوله والله قال نعم إنما هي إن أسلمت كان له عليها الرجعة إن أسلم في عدتها قال بعض شيوخنا وظاهر تعليله بأن له الرجعة يقتضي سماع أصبغ أن عليه النفقة في العدة قال أصبغ وذلك بالسلطان فارسل إلى التي تبيضت به ونقل ابن محرز عنه أنه يثبت به وكلام ما ذكره السكنى دون النفقة كسماع عيسى ابن حارث اختلف في نفقة المستحاضة تأتي لها لها بيده ابن زيد عن ابن القاسم حيضة وقال ابن حبيب ثلاث
قوله وإن أسلمت امرأة الخ قال اللخمي المعروف وقال ابن القاسم إن الكافرين يتصرفان في الزوجية
لا يكتفيا بينة فلو طرأت امرأة ثم طرأ رجل فزعم أنه زوجها وأقرت له بذلك أقرت ولم يتعرض الابتداء
على وجه الزوجية ودخلت بلد نسوة ونحن عن أنهم يجوز لو نجعوا عند كان اللخمي يحكموا به وبه رد
ابن عمر المسألة في قوله وإذا الغريب بتصرف الكافرين إنما هو إذا قرضنا فيجمعهم قوله ولو كان إسلام الزوجية الخ ابن حارث اتفقوا إن أسلمت مجوسية قبل البناء على تحقيق عصمة زوجها عنها ولو
وقال عبد الواحد إنما هو القول في الأولى خلاف قوله وإذا أسلمت الخ هذا هو المشهور وقال
وعلى ابن زياد فإنه ذمة الطلاق قوله والمسلم الخ قال ابن يونس يريد وإن علم أنه زوجته
بالبينة على مذهب ابن القاسم وأشهب قوله قال إن فسخ الخ ابن يونس قال بعض شيوخنا
هو رواية في كتاب أنه لا يجري فيما بينهما فإنه سأل يجيء هما بغلة نفسه يقتضي ذلك وقال بعضهم خلافه وأن بيع
السلطان إلى أن تمام أنه إذا أراد جميعها إنما يأدى عليهما في يثبت العبد وزوجته بذلك الإقرار
النكاح [illegible] وإن فرق الخ عياض مجوع في كتاب ابن حبيب بإثبات وعليه اختصرها
أبو محمد عيسى وجاء في كتاب محمد وعلم بذلك ببينة دون أنه وجد ما أشكل بعد إذا ثبت
وعلم بينته قال عبد الحق وإنما قيل قوله أبطأ دخل وإن كان يرى كفارا فإن ذلك على دعوى الشرع
من ذهب له على وعنى إلى شهادة بذلك لم يتهموا وعند عياض ما ذكره الشيوخ قوله ولو سبيت
الخ قال عيسى وإن ولد سبي الزوج ثم أسلم ثم فرقت كان لها إن اختارها ثم طارت فرقة حفصة عبس
[illegible] ولو أسلم الخ أرضعه من أشهب وبه قال سحنون وقيل إن ولده يتبع له كان كبيرا أو صغيرا
فيحصل في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها قول أشهب الصغير يتبع بخلاف الكبير وأما الزوجة
فقال ابن بشير ما خرج أنه جرى ما يتخلف بالحكم بينهم وأما له يعيد أيضا ثلاثة أقوال قوما الكتاب
والثالث أن الزوج يجرها له حكم بالانقطاع فكان بها ابن علم ما كان عليه كما له قوله وهي
لمن الخ استشكل بعض شيوخنا عطفه الثابت ذات زوج وأن بدخول قبلها الولد وهل من ابن يونس

بيع طلاق

في كلام الحجة كلامه وإجابتي بأنا نقول به وما أشكل أنه كتبه في أن يبين الحداد في حفظ الثاني
وهم يعلم بالأول كما تعلقه زوجها وأجيبه بأنه ليست فاعتقاد الحكم الذي جرى بأنا الطلاق لما حمل الحاكم
وأراد شيخنا بقوله كما تعلقه زوجها بما قول الثاني لأنا المشهور في ذلك وإن حمل على الثاني قوله
ذكره الخ ما ذكره بين قوله ويجوز الخ ذهب ابن عبد السلام إلى ابن القاسم قال بالجواز ومن
كراهة لسبقة الكراهة قال ذلك وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقتضي ذلك من أن نقله له مذهب
أبي ابن القاسم قال بالكراهة بقوله ويجوز في مرض كراهة كما قال مالك ويقوم ذلك فوقها
مع ويخالف أن عرف الشكل أن يحبس وهو أمر لقوليين وما ذكر في الكتاب قال ابن عبد السلام هو أمر الأقوال — أي عرف — أن عرف الشكل في أمر القولين
الثلاثة وقيل ما في قرضه حاله والجنين إلى من أسلم مترجم في دار الكفار وقيل يحكم فيه دون
لقوله تعالى وحيل بينكم مودة وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله وما ذكر هنا أنه ليس له منعها مما ذكر هو المشهور قوله وما يجوز الخ ما ذكره ابن
قوله ابن شهاب الخ هو رواية قوله والحضانة الخ ما ذكره هو المشهور خلافا لابن وهب
قوله والسلف الخ أبو إبراهيم إذا كانوا في سن من يحيض واختلف إذا كانوا في سن من يحيض إلا الإنفاق
بما عرف قوله وإذا تزوج الخ ما ذكره بين قوله وإذا كان الخ اختلف في نفقتهم فقيل ينفق
عليهم من مالهم وقيل لا ينفق عليهم منه قوله ومن أسلم الخ بعض الرواة هو المغيرة وظاهر
كلام المدونة يقتضي أنهم لو بلغوا ما يختلف في عدم إجبارهم وبه خلاف قوله هنا الخ قال عبد
الحق سألت بعض شيوخنا القرويين فقال يؤخذ الجهات الربع غيرهم وقد قال إذا قتلهم قاتل
يترك لهم وهم مسلمون حقيقة وما يتهم في جبهم زواله عنهم ثم ما تؤا عليه وبذلك قال فإن قيل
وأما الجهات فتجب على قرب قبل بلوغهم إلى الإسلام إلا بعد البلوغ أو ما بينه قبل بلوغهم بحواز أن يرجعوا
عن إسلامهم والله أعلم قوله الآتي الخ الذي جعلنا إسلام الصغير كلا إسلام وفي المدونة
القطع في هذا الأصل في كتاب الجنايات وقال ربيعة قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولم يصل عليه إذ مات
ذلك قوله وإذا أسلم على الخ يريد مجوسي ونصه عليه ابن الجلاب وما ذكره أنه يختار
أربعا متفق عليه وما ذكره هو الحق أو الأوائل أو غيرهم اللخمي وقع ورفع أشهب ما يقتضي أنه يختار
من الأوائل قوله وكذلك الأختين الخ ما ذكره هو المشهور وقيل يختار هنا قوله وإن
أسلم الخ التخيير هو لأشهب قاله عياض وقال أشهب أيهما تزوج البنت وتحرم الأم ووقع له أيضا
ما يقتضي أنه يختارها إن ثبت عنده عقد عليها أولا قوله قال ابن القاسم يختار وكذلك لو حبس ابنته
بلا يجب في نكاح ابنه أو أبيه أو وحمل شيخنا أبو موسى على التخيير وقال ابن عمر السلام لا يحصر
وحمل قولها على الكراهة وأخذ شيخنا من هنا أن أنكحة الجميع على جسامة أنه وقيل قوله
وإن كان الخ ما ذكره فيما إذا بنى بهما متفق عليه وما ذكر فيما إذا بنى بواحدة هو المشهور
وقيل إن دخل بالأم فإنما يجري وإن دخل فتحرم البنت بدخول الأم وتحرم الأم بالعقد على البنت

وقيل لغو ان كان قريبا وجهلا في عقود الشرك اسلما ثبت على المشهور قوله ونكح الخ قال بعض
شيوخنا الفتوى على جعل المساواة بين ما عقد عليه وانقضى [illegible] في اصله نكاح ابنه او ابيه
ثم عقد عليها في [illegible] واسلم [illegible] اوطئ وليس [illegible] ان عقد الشارح [illegible] الاسلام
الى [illegible] من عقد عليها [illegible] قوله وما كان الخ قال عياض وغيره كذا رواه جملة باثبات
[illegible] والتي الزوجين الخ [illegible] باثبات لا واسقاطه الا في الزوجين الثانية [illegible] باسقاط لا
والتي الزوجين الاول والثانية في الاماء [illegible] الخامسة اثباته في الاماء واثبات ما واسقاط ما في الاماء
قوله وما كان الخ قال ابن لبابة [illegible] ان ما عقدوه في [illegible] وان كان مما يجيز في الاسلام
او تبصرة اللخمي قوله وما يصبح الخ [illegible] بعده الا ما يحل [illegible] كذا في اللخمي والحق
[illegible] في العدة واسلم [illegible] فانه لا بد من فسخه بخلاف اذا وقع الاسلام بعد العدة
[illegible] نكاح [illegible] بانقضائها [illegible] الاسلام [illegible] بانه يفسخ بخلاف
اذا وقع بعده قوله وانما على الخ [illegible] الحكم [illegible] قول في [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] وقال ابو سعيد ابن اخي هشام
وابن الكاتب ما يحكم بينهم بطلاق [illegible] قوله في المدونة
وطلاق الشرك ليس بطلاق وقال ابن شبلون يحكم بينهم بالطلاق [illegible] بان حكم
بينهم [illegible] بان حكم الاسلام في [illegible] وقال ابن
ابي زيد ان كان النكاح صحيحا [illegible] الطلاق [illegible] وقال [illegible] بالفراق [illegible]
[illegible] بالثلاث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وما [illegible] الخ [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ان [illegible] الحاكم في [illegible] انما [illegible]
[illegible] قوله واذا [illegible] الخ [illegible]
قول ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] وانا [illegible]
[illegible] عليه والجواب [illegible] قوله وان كان الخ [illegible]
[illegible] قال شيخنا [illegible] الله تعالى في قوله [illegible]
[illegible] الرواية الثانية [illegible] الرواية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله وان الخ ابن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قال ابو [illegible] ابن عبد [illegible] قوله ان [illegible]

الاسلام في نكاحها

الاسلام لم يكن ما يدل على انها ان لم تعقله جاز ان تلتزم بها [illegible] قول محمد يجوز [illegible]
قوله وما باس الخ [illegible] اختلاف الشيوخ هل هو وفاق او خلاف
[illegible] اذا وقع ما انه يجوز ابتداء او خلاف [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible]
[illegible] للعصمة [illegible] بنية على [illegible] ما انه [illegible] تجوز [illegible] لما كان [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] الثانية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وقال اشهب ان رجعت الى الاسلام [illegible] له زوجة قوله [illegible] الخ [illegible]
على الصوم حتى [illegible] وان [illegible] اذا [illegible]
رمضان [illegible] الا انه لم [illegible] على ان [illegible] ولو ثبت
[illegible] قال شيخنا [illegible] الله تعالى قال ابن رشد [illegible]
[illegible] على [illegible] انه [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] قوله ابن القاسم الخ [illegible] فقال ابو سعيد [illegible]
[illegible] رجع الى الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ان اسلم قوله وان [illegible] الخ قال ابن
الكاتب في قوله اذا [illegible] انه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قبل ردته [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
قوله واذا اسلم الخ في [illegible] رجع الى الاسلام [illegible]
اذا اسلم قال ابن القاسم [illegible] عليه
الغسل اذا اسلم [illegible] ابن شعبان [illegible]
في سماع موسى [illegible] ان يتوضا ان كان توضا قبل ارتداده وقوله [illegible]
[illegible] على الخلاف في الوضوء والغسل [illegible] في ذلك [illegible] اختلافهم في ارتفاع
الوضوء بالنية [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible] وان كانت
[illegible] وقال اصبغ ان رجع الى الاسلام [illegible] زوجته على قول ابن
القاسم [illegible] على قول اشهب وعبد الملك [illegible] زوجته
[illegible] اللخمي [illegible] هذا الموضع وقال [illegible] شيوخنا [illegible]
زوجته على قول ابن القاسم [illegible]
بالاسلام [illegible] شيخنا ابو [illegible] عيسى [illegible] بانه [illegible]

التهمة ما انتفت فيه التهمة وانما ذكر الفقهاء في التصويب ما في التعليق [illegible]

كتاب الرضاع

قال رحمه شيوخنا الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة
غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل الا وسمي الرضاع ويقال الرضاع والرضاعة بالفتح
والكسر قوله والوجور يحرم الخ ما ذكر متفق عليه وكذا السعوط والوكزة وهو كذلك قاله ابن
حبيب ورفع في الاسربة [illegible] والوجور بفتح الواو ما يصب في وسط الفم [illegible]
وقيل ما يصب في الحلق واللدود ما يصب تحت اللسان وقيل ما يصب في جانب الفم قوله
والسعوط الخ هو من قول ابن القاسم وابن شعبان [illegible] قاله عياض واشترط في السعوط
الوصول الى الجوف لحرمه مظنة الغذاء [illegible] للرضاع وما ذكر في الكتاب
هو المشهور وقال [illegible] كما [illegible] ابن حبيب يحرم واطلق القول في ذلك وحمل اللخمي قولها ان
كان وصل الى الجوف بان [illegible] عبارة [illegible] كان [illegible]
[illegible] اذا وصل الى الجوف وما [illegible] يحرم بوصوله
ابن بشير بانه ليس بشيء وانما احال الامر فيه على تحقيق الوصول وعدمه قوله وان حقن الخ قيل
في ذلك [illegible] كونه يصل له غذاء مع ان الوصول [illegible] فيه [illegible] الرواية
غالبا عليه [illegible] فقال الاربعة وقيل يحرم مطلقا وعكسه
وقيل يحرم [illegible] ان لم [illegible] ابن بشير تفسيرا للمدونة
[illegible] قال عياض [illegible] ان يصير [illegible] هو تفسير لها
[illegible] واما تفسيرها [illegible] من الكحل باللبن [illegible] بالكحل باللبن [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم لا يحرم وقال ابن حبيب يحرم ولم يذكر اللخمي
[illegible] بان اللبن مستهلك في الدواء قوله واذا ارضعت الخ ما ذكر متفق عليه [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] قوله واذا تزوجت الخ [illegible]
[illegible] انه لبنهما [illegible] وقال في كتاب محمد [illegible] ولدت من الثاني
[illegible] بالولادة ينقطع حكم الاول وفي كتاب ابن شعبان عن ابن وهب انه [illegible] الثاني
ينقطع حكم الاول [illegible] وكتاب محمد [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] لبن الاول [illegible] انما قول واحد [illegible]
[illegible] لبن الاول [illegible] ابن بشير قال ابن راشد [illegible]
[illegible] اعتبار لبن [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] عبد الحميد [illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن عبد السلام اخذ ابن محرز رواية قوله والغيلة الخ [illegible] جهة الرجل لكونه لبن للثاني
والغيلة [illegible] قوله قال مالك الخ الغيلة وطء المرضع عند الاكثر [illegible]

وما ذكر

وما ذكر في الكتاب من القول الثاني في تفسيرها هو في المذهب ايضا قال اللخمي والاول احسن لان رضاع
الحامل مضر والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة واخبر انها ليست بضارة فكان
حمله على الوجه الاول [illegible] يحمل على ما علم منه الضرر وعلى قوله مالك [illegible] الغيلة

وعن الغيلة

[illegible] حملت [illegible] قال ابو عمر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] يفسد اللبن والحرث [illegible] اشار اليه في المدونة قوله عليه
السلام لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم قال الباجي وفيه دليل على انه عليه السلام كان يحكم بالاجتهاد قوله قال مالك
وما يحرم الخ ما ذكر هو المشهور وفيه الشهر ونحوه وقيل الشهران ونحوهما وقيل اعتبار ثلاثة اشهر
وقيل باعتبار شهر فقط وقيل باعتبار الايام اليسيرة وقيل باعتبار [illegible] على الحولين
شيئا [illegible] ان زيادة الشهر والشهرين [illegible] في الكتاب انما هي [illegible] الحولين لقوله
[illegible] حولين كاملين [illegible] كان يلزم المشهور [illegible] قاله ابو محمد [illegible]
وكذا هي [illegible] ان رضاع الكبير [illegible] الجماعة وهو كذلك وقال ابن المواز لو اخذ
به احد في الحجابة لم اعبه كل العيب قال عبد الحميد وقد استحسن بعض شيوخنا الاخذ به [illegible]
وقيل به [illegible] والفتوى به شيخنا ابو محمد الشبيبي [illegible] قوله
وما الخ ما ذكر هو [illegible] الاقوال الثلاثة وقيل انه يحرم وقال اللخمي [illegible] رضاع المصة
والمصتين [illegible] يحرم [illegible] الرضاع [illegible]
وان [illegible] يحرم باتفاق قال ابن عبد السلام ولم [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] القسم الاول والكلام [illegible] في المدونة
قوله واذا الخ [illegible] الكبير [illegible] وهو كذلك [illegible] المذهب
[illegible] اللخمي [illegible] ابن الجلاب [illegible]
[illegible] ان يحمل [illegible] المدونة [illegible] اذا كانت في سن [illegible]
[illegible] واما [illegible] على اعتبار الرضاع [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن هارون [illegible] الاشياخ [illegible]
[illegible] ابن بشير وابن شاس [illegible]
ذكر [illegible] اعتبار [illegible] وان كانت [illegible] وهو كذلك [illegible]
ونقل ابن عبد السلام عن ابن رشد ان لبن [illegible] لغو وقال بعض شيوخنا
[illegible] تقع الحرمة بلبن الكبيرة والعجوز التي [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] لبنا [illegible] قوله وما يحرم الخ ما ذكر هو المشهور [illegible] وقيل
تقع الحرمة به وقيل [illegible] قوله واذا حلب الخ ما ذكر ان لبن الميتة يحرم هو

الهروي وغيره ما يحرم ذكره ابن شعبان وعارض الفقيه أبو محمد عبد الله الباجي قولهما بقول
مالك إذا خرج عند أصحابه إذا أرضعت ما يحرم الحلال وأجابه أبو عبد الله محمد الحسناوي بأن ذلك ليست
عليه شبهة زوجة بخلاف هذه وارتضاه شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى
وفي نوع الكفاية ولذلك يحرم إذا أشك هل هو لبن امرأة أم لا أنه أحوط وقوله ابن رشد إنما يحرم إذا
كان صالحا لأن يحقق وأما بلاد [illegible] وأما محل المنع أخذ عياض منه نجاسة لبن الآدمي بالموت
[illegible] خلاف [illegible] عليه [illegible] الحياة [illegible] أخذ في الحياة عرفوه ... أخذ من
الجنازة في المعيار ويؤخذ منه نجاسة البيضة إذا فسدت من الرطوبة الحية وهو كذلك
إن خرجت رطبة أنجاها وإن خرجت يابسة فهي أمر قولين ويؤخذ منه أيضا نجاسة
بلة الفرج ودم [illegible] قاله عياض في الإكمال [illegible] قيل الخ إنما أعطوها مسألة
وجوابا بأنه أتى بمسألة مشكلة [illegible] عنه وكان شيخنا بعضهم إنه ذكر لا يرتضي
[illegible] ويقول إنما استشكل [illegible] مسألة الإجارة [illegible] على الصوم وهو الدليل
في سياق [illegible] الحية وارتضى ذلك شيخنا أبو مهدي
[illegible] أخذ [illegible] المشهور وقيل [illegible] قاله ابن عبد الحكم
[illegible] في [illegible] ما لم [illegible] فإن [illegible]
[illegible] والمردة [illegible] بالشبهة قاله [illegible] شيوخ عبد الحق [illegible]
[illegible] على [illegible] صداق عليه [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
وأما [illegible] عليه [illegible] وإذا [illegible]
الخ أما شهادة الواحدة [illegible] عنه [illegible] وإن كان فاشيا فقولان
[illegible] القاسم [illegible] شهادة [illegible] وهو [illegible] هنا [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] فإنها [illegible]
[illegible] فيها [illegible] شيخنا [illegible]
إنه [illegible] في شهادة المرأة [illegible]
[illegible] عن شيخنا أبو يوسف [illegible] بن [illegible]
الخ [illegible] المسألة على وجهين [illegible] وإن [illegible] ابن رشد [illegible] أنها
[illegible] ابن [illegible] إذا [illegible] فالأربعة فالأربع
[illegible] عبد السلام وهو
[illegible] وهو المشهور
[illegible] وهو [illegible] مكان [illegible]

ان ارضعنا ما يحرم الحلال

نجاسة البيضة اذا فسدت الميتة رطبة

ذكرها ابن يونس عن رواية يحيى وعليه فقال والده فهي عنه على وجه إنما تنقا على وجه
التمليك وهو على خلاف ما قال ابن حبيب وحمل أنه يقضي به ونحو إن كانت وصية فحمل
والد [illegible] ولو قال الأب إنما لم يذكر وأوقع منه ذلك أصبح فيه غضب ابنه
فقال له الأب قد أعطيتك لجلاله فجاء [illegible] يأخذها فأبى وقال كنت [illegible]
[illegible] فقد [illegible] بقوله وفيه خلاف ذكره ابن رشد [illegible]
وذكر في هذا [illegible] شيخنا [illegible] الله تعالى [illegible] واستحسنه وكما ذكره
[illegible] عيسى [illegible] وقرفا بأن في [illegible] لم [illegible]
لم يدفع [illegible] هذا [illegible] كلام ابن القاسم وهو [illegible] لم [illegible]
[illegible] أنه يحمل على قوله إذا كان هو [illegible] واختلف إذا كبر
الولد [illegible] وهو [illegible] على قولين [illegible] إنه [illegible]
إذا كان [illegible] واختلف إذا لم [illegible] حتى كبر [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
الخ [illegible] ولو قال [illegible] إنه [illegible] وهو كذلك قال مالك
في [illegible] قال ابن رشد إن [illegible] كقول الرجل [illegible]
ما [illegible] فيكون الرجل [illegible] كان [illegible]
[illegible] شيوخنا [illegible] لا [illegible]
[illegible] وإنما [illegible] إذا كانت
وصية وأما لو كانت وصية [illegible] ومن [illegible] هو المشهور
ابن [illegible] بينه وبينهما ولا يجوز [illegible] روايته [illegible] وكذلك الخ
قال أبو محمد وابن القاسم [illegible] كان [illegible]
[illegible] قول [illegible] صداق [illegible]
ابن حبيب ويكون [illegible] صداق [illegible] الاختيار [illegible] قال ابن رشد
[illegible] ولو فارق [illegible] واحدة [illegible] بانعقاد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] صداق [illegible] هو [illegible]
[illegible] فإن [illegible] الزوج [illegible]
أو [illegible] الزوج على قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] فيه [illegible] رجعت البينة [illegible]
يرجع على البينة [illegible] وقال أشهب [illegible] عليه [illegible]

ان عمر الخادم ... اذا كانت عالمة بالعلم ... وفي الجاهلة ... ما نقلت كلامه

[illegible]

[illegible]

ذلك عرفا ووجد فيه يمينه يدل على قوله فيقول انه يمينه ويحلف كما ذكرنا في يمين اليمين قال ابن القاسم
والمهر بن دخل او قبله بعد من يمينه ويقال كانت صغيرة ولم يتروها بايمان ابن محرز وقاله الملوك
ثم ادعى ان ما نقصة والشبه في ذلك ان دخل وادعى في النفقة وفي كونه كشاهد
واحد وبينة ثابتة فلا بد وزاد التحليف في تصرفه اذا جعل بينه وبين الحاكم اذا نبه الى من
يحلفه على ما اقام الشهود او تغير بانه ما دخل بها او ما نوقال بعرف بها ووقع في الدخول قوله
كان يحلف الى اهتدى في لو ثبت انها وجدت عند الحاكم ونحوه الا بعد ثبوت بانه دخل دخول
له وان خلا بها خلوة الزيارة ودعوته انه لو خلا بها في بيتها اهله تصرفت
وصرح به في الام عن ابن القاسم وفي قسمة عشرة اقوال احدها هذا وهو المشهور
الثاني ان تقضى لزائر وهو ان الملبس لتشهد في حال دون محله وقيل القول قوله مطلقا
وعكسه وقيل ان كانت ثيبا فالقول قوله وان كانت بكرا نظر اليها النساء وقيل ان كانت
بكرا ذكر اليها النساء كما تقدم في اللعان القول قوله وكلاهما مع يمينه قاله اللخمي
وان في الخلوة رجعت الى تصرفها الزوج او دفعت عليها ذكر ما وبه قال سحنون
وعنده تستحق جميعهم ما اذا رجعت الى تصرفها وبه قال ابن الماجشون وقيل ما افرد
الى بيته وان صرفته الزوج في بيتها وقاله ابن ثابت وذاك والا لكثر عليه فقول
سحنون انشى تبيين قول وقيل ثلاث ... الخ قال اللخمي وهذه تجب في ثلاث
مواضع بيت عليه واختلف في ماليته تحت قبلة الاشباه نصادقا على المسيس او على نفيه
وفي خلوة الزيارة اذا تصادقا على المسيس او على نفيه بزائد والثاني واختلف اذا كانت
خلوة زيارة بتصادقا على نفي المسيس او لم يقل او انكرت ذلك قال مالك وابن القاسم
عليها الصداق الخلوة وقال مالك وابن الماجشون الصداق عليه وهو ابن ... ولو كان
الخلاف قد ذكره ابن عبد السلام وكذلك سواء كان الخلوة ثم ثبتت وقد عرف
عليه الصداق هذا الذي ذكره ابن القاسم وقد رده بعضهم ما ينقض الخلوة
واذا في الخلوة فرق بين الصداق فقوله ولا يلزم بالصداق كاملا ونصفه ... وان دخل
الخلوة ... وصيام ... ونذر او كفارة اللخمي ... اذا كان ممن يشبه ذلك فيها
... بالخلوة فلا تصرف عليه في نهار رمضان ... الخلوة اذا عزفت ان
عليه بينتها ... ابن عبد السلام ... بعضهم الى تحتها الخلوة في المدونة في الزوجين
يدعي الخلوة انه ملوك وهي ... انه ملوك وهو حاضر قد فات
... هذا الشيخ ... شيوخنا ... وثبت قوله في الخلوة وهي الخلوة وقيد
في الطلاق واكثر الشيوخ ... اللخمي ... وزاد ان المذهب فقولها
... عليه ... ولذلك عارض ... في ... وهي هاهنا اختلاف اللخميين

اذا اختلفا في الخلوة والبساط ان القول قول مدعي الخلوة واجب بوجهين احدهما ان رجوعه
دعوى البساط هنا كما هو ان الحاكم على الوطء في غيبة تخالف احوال الناس فيه والثاني لنفسه
فيه مع الخلوة الا ان عصمه الله وليس كذلك في الثانية ذكره وفطاويها فيه ان مدعي البساط
قد يقضي له من الاعتبار بالعادة فلا يقضي الثاني ان الخلاف حكمه الثانية ذكره عن مشهور
سببها المساواة فيها فاذا الحكم في الثانية ذكر البساط وكان هو المذهب عندهم في المدونة
دعوى وطء له في الجزيرة ما قال الامام المدعي للبساط شاهدا بالاعتماد ان مجيء وقت الدخول
فيه كان شاهدا وهذا هو الذي ارتضى شيخنا ابو عبد الله الغبريني لما نقلتها له وهو يعني ولذلك
قال ابن محرز من هذه المسائل اسقاط الشيوخ ان القول قول مدعي البساط اذا كان هو الذي وجب
وكذلك الخلاف لما ذكره في الام الا من قول مالك انها مصدقة وان كانت حائضة وقوله
وقوله قال ابن القاسم بكر من خلوة باهلها ما ينبغي ان يجاوز في هذه الحال واخرجه عنه انه قد
ويصح موقفها اذا كانت الخلوة وكذلك قال مالك في المختصرة ونحوه في المسائلة وهو الذي يجب
ودليله وهكذا كان يتقدم لنا في المراكيات عند شيخنا وكنت اعرضه في درسه بان في نفسه
مع الاجنبية اشراف وكان لا يعقوب بالنسبة الى الزوجة اذا ازال الماء نحو ولم يحكي عنه وهذا
ذكره في الكتاب ان القول قول المختصة بيد مع يمينها وهو ما هو القول وقيل ما يمين وتجبر
في الكتاب المردود له كالمس في جميع الامر كما قال محمد بن ... وقال ... واما الخلوة قد تفرق
هذه المسألة ولم يحكي عندما لخلاف الا ثلاثة اقوال مشهورات على انكاح ونظائرها على الاصابة
واما قاله على الخلوة والبعض قال ابن القاسم ... على الاصابة ونحوها اصلا وقال ابن وهب
ان قالا لم تزوجها عند العراق قبل تمامها فقال مالك ان قال وهو دليل ... رواه محمد قال الباجي
وعندي ان كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء فيها في الاحلال وعكسه
عكسه وقد رد فيه نظر واختار ابن الحاجب بكلامه جميعه ... واعترضه ابن عبد السلام بان
ما الحاجة لرفعه ومع قوله لم اردفه ... ابن القاسم ... ولو الخلوة في المختصرة ولد
ما ... فيه ... الخلوة في ما ... قبل الخلوة ... سواء وحيا بالوطء
احدهما انه لم يجيبه عن كل مسألة عنه وانما اجابه عن الوطء خاصة انه لم يجب عن مسائله وكتبه
ادعى بيده ... وعامة النوازل الاستثناء بالوطء قال ابن عبد السلام الثاني انه فيما هو
لقوله في كتاب الصلاة ولم السهو ... عن هذا باحتمال ان يكون هذا بلدهم
وما ذكره في الكتاب ان الوطء يعتبر في نية الرجعة هو المشهور وقال ابن وهب والليث
ابن سعيد الوطء رجعة وان لم ينو به الرجعة ... الخلاف انه مأمور بالاشهاد
في الرجعة واكثر الشيوخ على انه مستحب وقيل انه واجب وقيل ان كان الطلاق بالشهود
فلا بد من الشهادة على الرجعة ليرفع عن نفسه الحرام اذا ... دخل العدة والدعوى

الرجعة ولم يعلم له بها خلوة في العدة حكاه ابن ابي زيد وكلامي قوله في الثنا فليشهد
الرجوع لأنها هي ها هنا محمول على الندب وقوله المصنف يحتمل الوجوب والندب وبعض [illegible] وقال اللخمي
قال بعض شيوخنا وكلاهما وجوب الإشهاد إنما يجب ذلك وحق من جهة الواجب من غير واجب
قال وقلته من عبد السلام فيه قبله ولا وجه لإنكاره [illegible] وقال ابن عبد السلام فيه
نظر كلامها فيما نحن فيه الوجوب وما ذكره هو الإشهاد حيث أمرها لزوجها ... إذ ذاك لا الإشهاد
من حق الرجعة ولكن واجبا لحق الصداق ... وقال المصنف وأكثر من يوجد
فيه أن الإشهاد واجب وقيل إنه مستحب ... وقيل إنه يكون مستحبا وواجبا ... وان قال
الخ كلامها ولم يقم به الحجة وهو المشهور وقيل إنه من نية الرجعة ومن ذلك
قاله أشهب وتقدم الخلاف في بعض الأحكام هل يكتفي بالنية في الرجعة أم لا وإذا احتج
المصنف قبلها ... فالأول المشهور وهو قوله كشرط النية في الرجعة دون
القول قوله وإن أشهد إلخ [illegible] لا بد في الرجعة من قول وفعل ... الرجعة إلا ... وقال
عياض هذا على إجراء قوله في نفسه الرجعة بغير ... وأما على القول بأن ...
إن كان لم ... الرجعة في الرجوع ولم ... ولهذا ... إنه لا ...
ابن وهب وهو ... وهو خلاف قول ابن بشير وإن أفاق ... على قوله
في أول ... قبل انقضاء العدة ... عدتها قبل قوله ولم ...
وذكر ابن الحاجب وتبعه ابن عبد السلام على ما ذكر خلاف قول ... وهو يوهم أنه ...
به وليس كذلك على أنه ... ودون ... ولعل أم ...
قول ابن بشير ... قال عياض ... وقد ... القاضي هو ... وان قال
الخ ما ذكر هو المشهور وقال أشهب تثبت الرجعة قال اللخمي وهما على ... في صحة
النكاح والعقد وعلى ... المصنف ... الرجعة ولا ...
قوله وإن قال ... في العدة إلخ قال شيخنا ... أنه ... الرجعة بأستشكل ...
لا ... ولا ... ولكن إنما الرجعة ... أنه
راجعها ... الرجعة ... ولكن ... سمعت من شيخنا ابن ...
وقال ... شيوخنا ... الرجعة ... فلا يبطل
قوله قال ... هو أشهب ... ابن عبد ... كان ...
... الرجعة ... ابن عبد السلام ...
قول ... الرجعة ... ليست برجعة ... الرجعة
... الرجعة على ...
... قوله وإن قال إلخ ... قوله وإن ادعى إلخ ...

أو بفعل

أو بفعلة أو بإشهاد أو بلا وسنة قوله وإن قال إلخ ... قوله وإن أقر إلخ
أو بفعلة أو بلا وسنة قوله وإن قال إلخ ما ذكره هو المشهور وقيل تقبل شهادة السيد
... أشهد ... السيد على ما قاله اللخمي ... نكاح وأبيه
... إنما تجوز شهادته على نكاحها ... ولذلك ... في درس شيخنا واختار
بعض أصحابنا ... السيد بالنفقة وضعفه شيخنا بأن الزوج ... فيها
في ... النفقة فلا يحتاج إلى السيد ... الأول وما ذكره واضح ... الزوجة ...
كما تقدم ... إذا ... على الزوج ... بعد الطلاق ... بجميع ...
قوله ... إلخ ... وكذلك بعضه ... عليه ... وبقي ... المغربي
وقال ... إذا ... ثلاثا ... واستظهر ... قوله ... كأنه ... وقال شيخنا
ما عبر قوله ... عياض ... عند ... أشهب وعليه ...
... وأفتى ... أبو محمد ... القاسم ...
أشهب ... الشيوخ ... أشهب على ... وذهب ...
... القاسم ... سحنون ... رواية ابن القاسم وهو ...
رواية ابن وهب ... الأزواج ... صحيحة ... كان ابن ...
شيخنا ابن رشد وقال ... أن الرجعة ... تكون ... كما قال ... على أن
قوله وإن ... إلخ إذا ... فيها ما تنقضي
فيه العدة لم تصدق ... ما ... فلم ... لا ...
... الرجعة ... ما لم ... والمسائل
... أو ... لا تنقضي فيه ... ما ... تصدق ...
... تنقضي فيه غالبا ... والذي ... المدونة ...
... قوله ... ما تنقضي فيه العدة غالبا ... أنثى عشر
... وليس ... ولكن ...
... شيوخنا ... قوله ... ابن ... الذكور ...
... الأزواج ... أشهر ... الطلاق ...
... الطلاق ... في ... للطول ...
... انقضاء عدتها ... دون اليمين ...
... سحنون ... ولا ...
... الجمع ... سنة ماضية ... وليس ...
... سحنون عن أشهب وهو الذي روى ... وما ذكره ...

على هامش الصفحة:
... إنما ... أن ... إذا ... إذا لم ...

على هامش الصفحة:
... انقضاء العدة ... أقل ... يوما ...

فحلفها نحو اهر الاقوال الثلاثة وقيل تخير وقيل ان صرحت الثنا فلا تخير واما عدمه

وابان بن عثمان نحو ابن عثمان بن عفان صرح به في الاقضية وان الخ قال ابو ابراهيم

جعل السكوت هنا رضا وفي البدعة ان قتله بغير شيء حمل زوجته فلم ينفعه حتى وضعت

لم يجعله السكوت هنا الحمل ودون الاعيان بيمين حلف انه ما بان منه فانه يخير حيث الامر لم يقع

انه لم يحلف الا ان يكون دعوى علمه فرق وفي النكاح حيث قال وانما قال البكر

وفيه ان في زوجها من فلان فسكتت فذلك منها رضا قال وبه ارضى فانظر ذلك في الكتاب

ينتزع زوجته حال الاولاد وفيه اذن الصغير وهو ما انت عالم ما تكون له ام ولد حتى ياتي

ليس بيده ان فلم يجعل السكوت رضا وقد لا يحلك الاولى فيزيده ارضى رجل وهو دعي لم

يانم فكيف عليه فلم يجعل السكوت فيه رضا وقال ابن رشد ما جعل السكوت رضا انما هو

وذر فيه انما اثبات انكار الفعل ودعوا فيها وفي كون السكوت اذنا وافيا لاقوال

وماخذ في خلاف عبارة ابي ابراهيم وقتله للمعرفين وان قالت الخ قال

افتى ابن يونس وتشكل في الام ثم قالت كان اذن كانت جاهلا لم يقبل قوله

مع اليمين فاحسن من الجهل وتكلم على الوجه المشكل وهو انما لما انشاء واذا

لم يخف انها حسن قاله العقباني واشار اليه ابو ابراهيم والخالع تجب شهادة تمنع عيوب

بيوا وفيه جائزة اذا امكنت من نفسها فهو مذهب ابن القاسم وعلى مذهب سحنون بانه يجب

والعيوب ان شهد تمنع في العيوب ما توجب فلا فانه قبل الزوج واما يشترط بانه قد له

المرأة عنه بانها لا يكون قاله ابو عمران ولو لم يكن موجودا بها فلا صرفت وقوة لها

المدونة فتقضي انها لو قالت ذلك اول الامر ولكنه انقطع انه يقبل لانه مما يبكر فلا يسمع

بما ذكر تم تكذيب نفسها قوله وان ادعت الخ قال شيخنا يعوضه الشيخ كلامه قلق

واجيب بانه كما قيل بنيه كقول ابن الحاجب قالوا والمذهب وبه يان الفقر فاقض الخوان

مرفق لقوله فقط وما حمل هذا ان يكتمني فلا يستشكل القول والجيد بانه قال الحي

بينه والقول لم يخبر عن نفسه وقوله اشكل فان عليه الكلام في نفي اليمين قال ابو ابراهيم

وكما في الثانية المخصوص بيد علمت لقوله ذكر انه لم يزيد من ماله واليوم الماضي والكتابية

اذا كانت وجدة مسلم ثبت مودة قبل ذلك وكذا قال ابن حبيب عن يحيى واصحابه

اهل فالخ ان اشهر انه مصرفة كالمسلمة قوله وتنقض الخ نقاضي ان الذي الجمع

ما اثر له لقوله من مضغة او علقة ونحو كلامه ابن الحاجب والتلقيم وغيرهما وهو قول

المذهب وفي كتاب الروايات من المدونة انه وجد به ذكر في بيت لما اختلف تكلم على الفرقة واستشكل

شيخنا ابو مروان عن الباجي ذكر لكونه المنقطعة وذكر العلقة والمضغة فيها لهما

واجيبه بانه انما لم يترك لكونه ذكر في كتاب الا سبيل وما ذكر فيه من التفسير ما ذكر في

لكونه لم يقض

لكونه لم يقض بيانه حين ورد فيعلم ان عياض بين ما كمال عكس الخ ذكره في المسالة وقد قال ابن القاسم

مذهب الاكسر وهو مهم فيه ونحوه الذي الصحيح بانه يلقي عليه الماء الحسن فلا يزد قال

المصنف قال بعض شيوخنا وهو حسن قوله وانما الخ تقدم ما اشهر الية فيه الخلاف في ذلك

قال ابن القاسم الخ هذه المسالة في التهذيب منسوبة لابن القاسم وهي في الام ما نسب وعليه اختلاف وجه

ابن يونس وبه تعلم ان قول من قال ان البراذعي في اختصاره ضعيف واستدل بهذه المسالة

على ان قول سحنون ومالك في الذي يفي بالوطء تكذيب الزوجة انه ما نال منها جميع الصداق

اذا طلقها الا ان يخرج الى تصريف الزوج وفرق عياض بان الصداق عوض لا بد منه

اخذ وان كانت ما تدعيه وهنا المتعة والكسوة من توابع العصمة وهي ما تطلب وما اخذها

دائم تجب عليها عدة وما لها عدة دائم تصرفه وكيف تطلبه بها وهي تكذبه وتتزوج بغيره

ان تقادمت ولكل الخ المشهور ان المتعة مستحبة وقيل انها واجبة وقضى بها ما زمنه

ذاته ابن مسلمة وابن حبيب والاحوص والسيوري وقال ابو محمد لي هي سنة مندوبة والاحمل

في ذلك المصنف فانه حمل على كلامهم ذات ثلاثا وكذا هي انثى على ان المطلقة الطلاق الرجعي

لا متعة ومعنى ذلك اذا لم يحصل حتى خرجت من العدة قوله ولا الخ واذ في فحق عليه

دلولها انما متعة لمن فارقت من الزوج وادعى انه منعه قاله اللخمي واما ما طلقها زوجها عن

واجبة فكذا هي الزمه ان لها المتعة وقال الباجي لا متعة لها فالحكم عنه واختلف اللخمي

والمملكة فجعل لها المتعة واما ابن وهب قال اللخمي وهو صحيح وقيل لا متعة قاله ابن خويز منداد

حكاه ابن رشد المخيرة فقال والمشهور نفي المتعة فان تمم الطلاق من المراة قال الخطاب الجزيري

اذ قوله في المملكة وهو قدور لذكر ابن رشد الخلاف فيهما بالبينة ابن يونس وكذلك الذي يتزوج

على المراة انه يختار نفسها لا المتعة لان الطلاق بسببه وليست كالمرقية تحت عبد

يختار نفسها لان هذا او ما صح لتزوج فيه قوله وعلى العبد الخ كما هي قوله على العبد

انه واجبة كما هي وان كان المسير وهو كذلك لانه لما اذن له في النكاح فقد اذن له في فرقه

وعارض بعض اصحابنا وهو الفقيه ابو محمد عبد الله بن عبد السلام الباجي بقوله في المأذون له

يخرج المأذون يسير واجبته بوجهين احدهما ان المتعة ذاتية من الصداق وهي في الذمة

بخلاف الوديعة فانها ثبتت الاجنبي الثاني ان ابا حنيفة يقول بوجوب المتعة ولم

ما ذكا وعاء ولا قائل بوجوب الوديعة وانما الخلاف في قسمتها وعينها وسلم فاذكر يا اهل

المذهب تم كلامه في ذلك ان الثاني لقول ابن عبد البر عن الشافعي فيهم واورد انه

الحنفية واجبة قال وهو قول الحسن البصري والزهري الا ستر وفي قوله اذا كان

الطلاق بائنا واما ان كان رجعيا فلا تجب فيه المتعة قوله واذا الخ قال ان المتعة مستحبة

ودفعها تكذيب الزوج فيه بخلاف الصداق ابو عمران انما قال الصداق واكثر انه يبقى

ان يكون له جميع المهر مع المتعة   وان صالحته الخ وما ذكره تتفق عليه

قال الامام الخ يعني ان الشيخ ذهب الى علقها بالتزويج وانا اعتاد شيوخه غير بين الجبروتي

ثم يطلع عليه مالك [illegible] فيه ذهبة قال المدونة وفيه نظر بان وجه الطلاعة مما يخرج به

بطريق النظر كونه اشهر ذلك   وفيه نظر وسوجهه [illegible] رضوان راى المتقدمين ان الايمان

بالتزويج [illegible] والمعتبر نص على الجمهور في المسالة على الاصح وقاله بعض شيوخنا وذكره

شيخنا بعضهم انه ذهب بوجوه النفقة مع انه يعني محدودة وكاشي انقاب ان المتعة على قدر

حال الزوج والزوجة ومعروفه [illegible] وابن رشد وفيها على قدر حاله فجعل قاله ابن عبد البر

ونيا على قدر حاله يعني قاله ابو عمران   قال عياض الزوج وفيها كانت عادته

الزوج في خاصة نفسه وان علم من نفسه انه غني [illegible] فلا شيء عليه وقصر

[illegible]   قال ابن عبد السلام يعني بالمتعة ان تكون [illegible]

نفس الخادم وله الرغبة قال ابو ابراهيم وكاشي ان المتعة اعلى من الكسوة ونقله ابن المنذر

في الشراء الخادم ثم الكسوة ثم المتعة [illegible] الخادم [illegible] كسوة [illegible]

[illegible] قلت   واقتصر ابن يونس [illegible] ونقله اللخمي [illegible] قال

ثم ابو ابراهيم وقع ذكره في الصلاة الثاني واسمه عبد الرحمن روى عن ابي هريرة رضي

الله عنه ذكره قال شيخنا صاحب الديوان وهو كاتب الجهة ما كتب الديوان في [illegible]

[illegible] قبل المطبخ يجوز صاحب [illegible] فيه انا نعو [illegible] عن شيخ

وان الخ يريد ان الخ يجوز له ان ياخذ على [illegible] كالطلاق ونص عليه اللخمي [illegible] وان الخ

يريد ويجوز له ان ياخذ على [illegible] وان كان [illegible] اللخمي [illegible] ان ياخذ على [illegible]

ولم يجي على الطلاق قال [illegible] صاحبه وانه يجوز عنده [illegible] ان ياخذ على [illegible]

[illegible] واما عكسه [illegible] وهي عبارة الحكم ذلك

[illegible] ابن [illegible] ذلك [illegible] وبه يجيء [illegible] ابن الحاجب

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ان [illegible]

[illegible] والله اعلم   ويجوز الخ وما ذكره تتفق عليه

وان الخ اختلف في الخلع بالغرر على خمسة اقوال فقيل جائز وعكسه وقيل [illegible] وقيل

يجوز [illegible] وعدمه في [illegible] على [illegible] ابن عبد

السلام وقال [illegible] مجهول [illegible] وقال الثاني [illegible]

[illegible] على [illegible] جائز [illegible] جائز يحتمل

[illegible] قاله [illegible] قلت   [illegible] الثاني وهو خلاف [illegible] المتيطي

[illegible] ويجوز الخلع بالغرر [illegible] قاله [illegible] ابن القاسم في المدونة وغيرها

وما ذكره

وما ذكره ليس بينها والصواب قول ابن زرقون وظاهر ابن القاسم الخلع بابا بن متصل في حمل قولها

على الجواز ابتداء وعلى المضي يحتمل ثلاثة للمتيطي ابن زرقون ابن القاسم امضاء والمضي يدل

على تعليل الرضى كالنص في انه ابتداء المدونة هو ابن نافع قلت   الا في انه المدونة

لقول ابن رشد وابن زرقون الجواز له سؤالها الرضى بما يقدر على رجعة ام لا ولم اره في غير

الجواز ابن نافع على ان ما ذكر الرضى [illegible] على مذهب المدونة وما [illegible]

الرضى [illegible] البيع [illegible] ان البائع له ان [illegible] بالثمن [illegible]

[illegible] في [illegible] قلت   وجهي شيخنا بعضه انه [illegible]

بان الخلع ليس بيع [illegible] البيع [illegible] بالجواز في النكاح [illegible]

ان الحكم خلافه [illegible] بقوله   اشبه شيء بالبيوع النكاح   وان الخ

وما ذكره تتفق عليه   وكذا الخ المدونة انظر قوله موصوفة [illegible] لم ذكر موصوفة

[illegible] يجوز [illegible] وان الخ مسالة الخلع من قول ابن القاسم واشترط بقول

مالك [illegible] الى اجل مجهول كما صرح به ابن يونس اللخمي واستشكله ابن محرز [illegible] انه

قال [illegible] ان [illegible] كان [illegible] وان كان ممنوعا كان

له [illegible] على [illegible] كما ذكر [illegible] الموت [illegible]

والنكاح [illegible] وقال ابو ابراهيم بانه يحتمل [illegible] المسالة [illegible]

[illegible] في نفسه [illegible] ان على [illegible] وقال [illegible]

المدونة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] اذا [illegible] النكاح في النكاح [illegible]

[illegible] وانه [illegible] قال شيخنا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] رجعية كما [illegible] ان يكون [illegible] دون الطلقة [illegible] خرج [illegible]

[illegible] انه اشترى [illegible] به وان [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] هل تكون طلقة بائنة او رجعية وان ذكر

بائنة [illegible] الطلاق [illegible] فلا يكون

بمنزلة من [illegible] وعكس قوله   وان الخ قال ابو عمران ان شرطت [illegible] ابراهيم وان كان

[illegible] بشرطه وهو كالخلع [illegible] وما ذكره [illegible]

وان كان الخ ما ذكره هو المشهور وقال ابن عبد [illegible] وظاهر [illegible] الحكم [illegible]

وان [illegible] وهو [illegible] اختيار اللخمي

وقال [illegible] انه [illegible] على [illegible] او [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الطلاق قوله [illegible] الخ [illegible] المجلس [illegible]

ذلك جواب ابن ابي زيد ذا بعضهم المخالفة اكثر المطالعة وذكر ان الكسوة بحسب النفقة يعني ان
عوان مما انتج النفقة انما يلزم بالزمه الكسوة ونحو تزلج وبه العتبية خلافا لابن زرب
قال ابن ابي زيد وابن زرب كاظهر قولي وان اتبع اخرها انه محمول على عدم الاسماع
حتى يثبت ملك وبه قال ابن ودينار لصو محمول على الاسماع [illegible] بان ملك الخ في الامات
جون رواية ابن نافع عن مالك قال ابن [illegible] في كتاب ابن الرزاق استنزلان لمكثر وجيب عنه
النظارة بان بينفع بخرة وعلى مهره راز دقال الشيخ ابن محرز وجرى بينهما ذلك
والجرى بينهما هو انه سكنى عليها يسقط الموت وان النفقة لاجل الحمل فان ارادت طار الحمل
و [illegible] ومن لا يصح فالو تبت ان يحسبه بشيء من ذلك ابن محرز قوله وان كان الخ يعني
ان الخلاف وقد ابن بشير قولا ابن الماجشون بان من طلق زوجته طلقة رجعية فيه ان يطأها وادامت
في العدة وان لم ينو الرجعة ومعه بعض شيوخنا بانه ليس هذا الا وجه الرجعية انما هو من ابرهة
في متهالع بن الجبرية والعتبية [illegible] وقال الشيخ بن بعض اصحابنا خلع امثال هذا انه نفيه مبلغ
يلزمه لعنه ابن القاسم بن نافع الجميع دون بن ابيها مع المعنى انه اراد خلع المثل وصح
به ابن الحاجب وشهره ابن عبد السلام به وقال [illegible] بكلام ابو محمد لما في الترتيب عليه وقطارا
وبنوا بعض المتاخرين ان القراءة واجابه بعض شيوخنا بانه لا بعض اجزاء عن ابن القاسم
كنت بصرواهم ويهز له بعد غيبته ولا في حضوره بانه تعلق حق المرأة
به [illegible] بان الخ وجه ان كل واحد منهما له بعض وكانه يلزمه لا باجتماعهما
ومسالة الوكالة تكررت في كتاب التخيير والتمليك فهي فيما اذا لو ان رجلا امر رجلين يشتريان
له سلعة او يبيعانها له بيعا احدهما واشترى ان ذلك عليه لازم للموكل في قول مالك
وجزم ابن شعبان هذا وكل رجلين كل واحد منهما على الانفراد يزوج ابنته فزوجها كل واحد منهما كان
الاول اولى والوكيل ولو وكلهما معا فزوج كل واحد منهما بطل النكاح فظاهر ان وكلهما في
عقد واحد ليس يستقل احدهما وان وكلهما منفردين استقل كل واحد وجلد في التخيير
والتمليك ردية بعض شيوخنا ان ما ذكر ابن الحاجب في قولها ولا يجوز الوكيلين استبداد
مالم يخالفه وليس تنص فقول ابن عبد السلام لما ذكر ابن الحاجب فيها يقتضي ان احد الوكيلين
بمنزلة الوصيين فانه لا يجوز احدهما الاستبداد ونحوه لابن هارون ونقلت ابن رشد عن كتاب
سحنون شيخنا ابو محمد فقال لا ان الا صحيح وحمل على ما اذا وكلهما واحدا بعد واحد كما دل
عليه ابن شعبان ذلك فتحصلت فيها ثلاثة ثالثها ان وكلهما واحدا بعد واحد فيستقل انه يكون
لما قوله الزمنه والجميل ان يرجع لما في زاهر ابن شعبان وهو اقرب عندي قوله
وان ما لحقته الخ ما ذكره هو المشهور واحد الاقوال الاربعة وقال اشهب له اخذ بنصف
الصداق وقال اصبغ ان بنصف ما في وان يعني الزوج وكان شيخنا يحمل قوله اوماله

على وان اذا

على وان اذا كان من عشر الصداق واما ان كان من غير جنس فالصواب الرجوع لانه من حجته
ان تقول له جمع شيئا واخر عنه به فقد قال لا فهما دو كان ذكر الكتاب لوكان نها فكانه له اخذ
قوله وان قلت الخ اختلف هل العشرة منسوبة لجملة الصداق او الذي يزيد في المهر
الى الا ولاد واختاره ابو ابراهيم وذهب التونسي الى الثاني وبه قال عبد الحميد وضعفه
شيخنا ابو محمد عيسى بانه لو كان كما قال لكان له ان يزيد ما يجب والا يعني وما ذكره يوجد في
قول السفيه قوله الشيخ هو ظاهر قوله وان قال الخ يجوز ابو ابراهيم باختلاف
الزوجين فيما اذا قال لها انت حرة عليه كذا على ذلك يعرف منه نعم ام لا ووجه الصحة
انهم لم يختلفوا فيها واختلف فيه واجابه شيخنا ابو محمد بان الشيخ متشوف الى الحرية
ولم يتشوف الى الطلاق واخذ شيخنا ابن البنا من اذا تعرف قول التلمساني انه لا يلزم البيع
لانه ابن القاسم هو قول ابن رشد وابن العربي وهو ظاهر قول بعض الاخر وبه
في نقل عبد الحق وبه حكم ابن عبد السلام وهذا في غير بيع المصدر واما بيعه فهو كغيره
البيع وجه ولو كان له ان يبيعه من شاء ولا ينقض بيعه ممن وقعت عليه قوله
قبل الخ انه لما اختصر ان لم يقف شيئا والنظر في باجل تعدد بالتوسعة بل يلزم قول
مالك ما ذكره الحكم فيه سئل ابن القاسم عنه قال له بعض شيوخنا وجه ذلك وهو ابطال قوله حتى
توقف ولم يسر على العالم هو انه يتعرض لزوجها ان لا يصدقه لا توقف وان طلب الزوج لم رجح
[illegible] وان اعطته الخ ما ذكره هو المشهور وقيل له الرجوع قاله مالك وسحنون والصواب
لا ولا لانه نفيه ما يوجبه الحكم ويقول فيه انه اذا اشترط في وصيته انه لا يرجع ان يرجع
وهو كذلك وبه العمل وافتى الشيخ ابو القاسم الغبريني انه لا يرجع واذا يرجعها على الا ولا
والشهر على نفسه انه متى رجع بالخلع فله بيعه خذ بقوله في ذلك العمل فعين الرجوع حمل
فيه ذلك ام لا فقال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني انه لا ينفعه ويرجع وقال شيخنا
لا يرجع وبالاول اقول قوله والخلع الخ وقال الشافعي وغيره انه فسخ وقال ابو
ثور ان قال طلقتك على كذا فهي طلقة رجعية وان قال خالعتك على كذا كان فسخا وحكي عن
الشافعي وسمعت شيخنا ابا محمد يحكي ان رجلا بفقهها كان بياسر يحفظ المختار يسمى
بالمختار لزوجه فطلق ثلاثا في كلمة ثلاثا بخلع ورجع بل زوج بانكح عليه فقال انما اخترت
مذهب الحنابلة انه فسخ فقيل له ان المختار انما هو اذا طلق ولم يذكر لفظ الخلع
و [illegible] لفظ ذكرت الخلع فقال المختار فيها قال شيخنا المذكور ولا هي كما قال المختار في الجميع
والذي يفهم من كلامه انه لم يتعرض له وقال شيخنا محمد بن محمد ابو قتيبة عرفه الابي في
تونس اول المائة الثامنة من الهجرة وكان ابن نعمه بالمهدية ان طلق زوجه طلقتين ثم خالعها
ثم تزوجها من قبل زوج فقيم عليه فاحتج بان قال عملت في ذلك بقول الشافعي ان الخلع فسخ

الخلع بشيء بقي لها [illegible] الطلقات بقيت له [illegible] الخلع بشيء [illegible] اذا وقع
بلفظ الخلع والمخالعة بلفظ المبارأة [illegible] انه يمين واختلفا [illegible]
[illegible] ولم [illegible] بعد [illegible] الشبهة [illegible] بقوله [illegible]
في [illegible] [illegible] يجوز [illegible] ابن القاسم [illegible] في العتبية
[illegible] العصمة [illegible] وهو [illegible] شيخنا وانه [illegible]
الزوجة [illegible] والسواء [illegible] خلافه [illegible] النكاح [illegible] واذا اشترى [illegible]
زوجة [illegible] البناء [illegible] النكاح [illegible] مهرها واذا [illegible] قبل البناء [illegible] قال سحنون
[illegible] انه [illegible] النكاح [illegible] يجوز [illegible] زوجة [illegible] سحنون [illegible]
بما ذكر [illegible] وان [illegible] شيخنا ان [illegible] والرجعي [illegible]
[illegible] انه طلقة بائنة [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] خاصة [illegible] واقبل
وان [illegible] بوجه [illegible] ويرجع [illegible] فيها كلام [illegible]
قول [illegible] وان [illegible] ما ذكر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بائنة [illegible] قول وهو [illegible] على [illegible]
[illegible] دائرة [illegible] دائرة [illegible]
[illegible] اجنبي [illegible] مقصود [illegible]
[illegible] العوض [illegible] اذا
[illegible] وذلك [illegible] طلقة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] كلا في ذلك [illegible] واما [illegible]
[illegible] عن ابن [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] زوجته [illegible] رجعة [illegible]
الرجعة [illegible] هنا [illegible] وهو الخلع واما [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الملاحق [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
طلق [illegible] والمبارأة [illegible] ما ذكر [illegible]
واما [illegible] الثمن [illegible] على [illegible]
بينهما [illegible] هنا [illegible]
[illegible] هنا [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible] ذلك [illegible] سماع عيسى

وان زيد

وان زيد [illegible] عن ابن القاسم [illegible] ابوابي [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في الخلع على مال الى اجل مجهول
[illegible] ابو ابراهيم [illegible] قول [illegible] في هذا [illegible] جواز الخلع
[illegible] على مال الى اجل مجهول [illegible] وشرح ما زاد على
[illegible] شيخنا ابو [illegible] رحمه الله [illegible]
وان [illegible] سواء كان [illegible] عليها [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] ان [illegible]
[illegible] قول [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] كانت [illegible] النفقة [illegible]
النفقة وقال ابو [illegible] ان تكون النفقة [illegible] والسوء [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المشهور [illegible] ذلك
[illegible] الصحيح [illegible] ما ذكر هو المشهور [illegible]
[illegible] ما ذكر هو المشهور [illegible]
[illegible] عن روايته [illegible] انه [illegible]
اذا [illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] سماع ابي
[illegible] وان [illegible] ما ذكر هو [illegible]
[illegible] انه [illegible] على [illegible]
[illegible] اذا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وان [illegible] ما ذكر هو المشهور وقال ابن وهب [illegible]
[illegible] الحولين على الرضاع [illegible] الحولين [illegible]
[illegible] الرضاع هو المشهور [illegible] الاتفاق على الجواز [illegible]
[illegible] وان زيد [illegible] وابن وهب واختلف [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الحولين [illegible] شيخنا [illegible] ما ذكر هو المشهور وروي عن
مالك انه [illegible] ذلك [illegible] عندهم ولو [illegible]
[illegible] الرجوع قاله ابن عبد السلام [illegible] مقصود [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] ابن [illegible] قول [illegible] عندنا اليوم

[illegible] الرضاع

[illegible] اذا [illegible] زوجته على ان [illegible] الولد
[illegible] الحولين [illegible] وبه العمل

بالوقف [illegible] وإنما عليه [illegible] إلى بينة [illegible] إلى البلوغ جاز [illegible]
[illegible] عليه [illegible] شيخنا أبو [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] ولا قول [illegible]
[illegible] فإن [illegible] عليه [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible] وإن [illegible]
[illegible] أبو إبراهيم [illegible]
[illegible] وقال عبد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] قال أبو إبراهيم [illegible]
[illegible] أن [illegible] هذا
[illegible] عبد الحق [illegible]
[illegible] ثلاثة أقوال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] وإن [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشهور وقال إسماعيل
[illegible] اللخمي وقال
ابن عبد السلام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] وإن [illegible]
[illegible] أنه [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] المشهور [illegible] ابن رشد

وكذلك اللخمي

اعلم إذا [illegible] المتمول [illegible]
فإذا علم [illegible]

وكذلك اللخمي [illegible] أنه لم [illegible] أشهب [illegible] فإن [illegible]
وإن [illegible] إنما [illegible] المشهور [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وقال
سحنون [illegible] الخلع [illegible] والمعاوضة [illegible]
أبو عمران [illegible] النكاح [illegible] الكتابين
ابن القاسم [illegible] وقال عبد الحق [illegible] شيوخنا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible] ابن القاسم
[illegible] شيخنا [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المشهور وقال
[illegible] المشهور وقال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] البينة
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا أبو [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible]

من شيوخنا ... ابن عبدوس فاضي الجماعة بتونس ونشأة وحكم فيه ببطلان النكاح
... إذا ذكر الخ قوله ... عليه على شيء
... إلى ... المسألة خلاف ... على المبارأة ... بالنفقة وبعمول
... قلت ... من الاشياخ ... عليه
... ضرورة ... وفيها ابن عبدوس ... خلاف
... وان لم الخ ... منه ان ... القاضي ...
... وقيل ... عليه ... ان العقد
... المشهور ... ان ... المشهور ...
... عليه ... قال ابن رشد ... ابن بكر قلت ... اهل
... ان ... القاضي ... في باب الحضانة ...
... وان ... الخ ... ان ... وان ...
... ابن القاسم ... عليه ... فيلزم ... منها
... الطلاق كان ... الخ ... واختار ... قال ابن ...
... انه ... ان ... كان ...
... الخ ... فانه
... النكاح ... عليه ... ابن القاسم
... وقيل ... على النكاح ... ابنه ...
... وان ... ونقل اللخمي ...
... وذكر ان ... خلاف ...
... عند واختار اللخمي ... المشهور ...
... وهو ...
... حيث ... وان ...
... عوض ... عوض
... ان ابن القاسم يجوز ...
... عوض ... ابن القاسم ... على ...
... ما ذكر ... وقال بعضهم ...
... على عوض اخذ الزوج ...
... عليه ... ابن القاسم ... الخ ... يجوز
... والمشهور ... ابن القاسم ... كالخليعة

وان لم يعلم [illegible]

ابن ... القاضي ... على ... [illegible]

[illegible]

وان ابن القاسم ... وان ... القاضي ... ابن ...
... القاضي ... وان ... كان ...
... ان ... وقيل ان ...
... عليه ... ابن ... الشيوخ ...
... اللخمي ... على ... عليه ...
... الخ ... ولو كانت ...
... فالد ابن عبد السلام ...
... الخ ...
... وقال ابن ...
... ان ... ابن ...
... الولد ...
... اللخمي ... ابن ...
... الخ ...
... قوله ...
... الخلاف ...
... الحكم ... على ...
... ابن القاسم ...
... الخ ... وان كان ...
... وان ... ابن ...
... ابن القاسم على ... ابن القاسم ...
... الخ ... الخلع ...
... ابن عبد السلام ... عليه ...
... اللخمي والمشهور ...
... اللخمي ...
... قال الخ قال عبد الحق ...
... قوله ...
... ابن القاسم ... ابن القاسم ...
... قال ... ابن ...

ثلاثة أشهر وأربع بكونه يخرج من ثلثه لأنها وصية لأجنبي فله حمل أو هنا بحسا [illegible]

الخلع وأما إن قضا على قول ابن القاسم وصار الخلع يوم الموت أو يوم الخلع قولان له أيضا فقال

في ثلثه باتت وقال [illegible] الأجنبية بالخلع قال ابن محرز وإنما رأيت أشياخه [illegible]

بنخير بأنه تحقق [illegible] أنها ترثها لأنه يتزوجها وأجرأه الملك مما تمر الحاجة

إليه كالنصاح [illegible] الخلع [illegible] تخليص من الزوج [illegible]

قال ابن نافع الخ [illegible] ثلث [illegible] وإن ماتت كان له

[illegible] وما [illegible] ولا تمنع منه التحريم ولما

[illegible] اللخمي قال [illegible] إن كان الخلع [illegible] وإن [illegible]

[illegible] ومن طلق [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] المنصوص [illegible]

[illegible] شيخنا [illegible]

[illegible] شيخنا أبو محمد عبد الله [illegible]

[illegible] أنه يلزمه [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] شيخنا [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] شيوخنا [illegible] للمسائل

[illegible] الكتاب أنه يلزمه [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] قال الخ [illegible]

[illegible] قال الخ [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] أن تزوجها بعد زوج [illegible]

وإن الخ [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] وقال أبو عمران

في [illegible] وقال [illegible]

قلت

١١٧

قلت قال شيخنا [illegible] بالطلاق ثلاثا [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] رضيته [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] انقضاء

[illegible] شيخنا [illegible] انقضاء

[illegible] شيخنا [illegible] انقضاء

[illegible] الخلع

[illegible]

[illegible]

[illegible] أبو عمران [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الإجماع على

[illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible] شيخنا [illegible]

وهي [illegible] الحضانة

[illegible] لا ثم [illegible]

[illegible]

ابنته في زمنها وما ذكر انه تنزع منها اذا دخل بها زوجها هو المشهور المعمول به وفي المقدمات ليس يرد
ابن القاسم ليس اللاء اخذها من الام وان عاد الا زوجها ان كان الابن في كفاية عنها وظاهر الكلام انه
لا يعتبر [illegible] وهو كذلك وحكى ابن رشد وغيره انه فيها بان الدخول بالزوجة لا تسقط الحضانة
بل حتى يحكم الحاكم بلوتها منه قبله وسواء علم به وما ذكر انه لا ترد اليه اذا طلقت من اجل موقوف
الاكثر وقيل ترد اليه قاله ابن وهب وابن نافع وروى ابن خويز منداد ومر ان مالك تزوج ذات محرم
من المحضون كما سيأتي فلا يعارضه بعضهم ان ذكر الولد بعلقة حتى يثقل بغيرها
وعلى هو ضم واما ان كان ذلك تكرارا فلا ينزع منه وافتى ابو ابراهيم في قول الا ان تتزوج الزمانة
هي المحضونة وهو قول ما هو به اذا انقضت وفي ان الحضانة حق الحاضن قلت وما او ان
ابن الماجشون وباشا قال ابن القاسم وافتى ابن محمد انه حق للحاضن قلت - وعليه العمل اليوم
ان الحاضنة احق كما في [illegible] الا انه [illegible] تكون الحاضنة في اعتمى على اولاد ولاهم وكان
قبل الحكم لا يبقى حتى تبت ان العمل بتونس على ما ذكرنا [illegible] ويترتب الخ ظاهر اذا بلغت
الجارية هل تنام وهي الى اثبات كونها في حرز وتحصن والا فينزع منه وقال اللخمي يجب وصف الحكم
ان تكون في حرز اذا كانت ممن له جمال او اهلية لتهيأ للعباد ويلتمس اذا كان عنه ذلك وما ذكر
ان الحق لا حتى تلك وان بلغت ان دفن بسنة ما اعلم بعضهم خلافه وان تنتهي منها بعضه انته
على قول ابن القاسم في الحالة ان المدونة رشيدة ان فسخت حضانتها ورد بان كلامهم في كلامهم انه
هذا ابدا وقال ان ذلك ابدا الامر انه لو شرطها بالقرابة وهو زوجها ان الحضانة لا ذا قيمة عنه
كما هي كلامهم وارا دونه عنه مرضية في نفسها ادنيا تتعلق بريبة دا الولد ان تستحق فيه
ما كان ان الحضانة لا عدلها وهو كما في الروايات وفيه قولان حكاهما اللخمي وابن ابي
هارون وابن عبد السلام بالشك ورجحت ان المصنفة ان الامر بتونس ابو يحيى ابو بكر بالعمل
بالاول قوله وكذلك الخ ظاهر وان كان المحضون انثى وان الوصي له اهل وهو قول ابن مجر وذا الماله
في كتاب محمد يا هذا الوصي الانثى انه ليس بينه وبينها محرم وتكون مع زوج او احد انس امانة وعلى
منه واختلف اللخمي والداودي المقاصد بالمرتب يداه كالوصي ونحوه عليه ابن رشد وقول وهو
كالمرتب فولى فيما تقدم كان كالوصي في جميع امور قوله حي والد بتمييع الخ ظاهر وان لم يرض
الولد قبله وهو كذلك ان الوصي تترجح قرابته ومحل ذي عم ابنته قاله ابو عمران قال اللخمي
ويحضن بذلك اذا كان الاب من اهل الكومة كاد يغيب فانه ينبغي على الصبي ففارقه ذلك الا
يبلغ وهو احسنه ان انتهوا امرهم الى مثل الشيء اللخمي قوله وللام الخ ترتيب الحضانة
في النساء الام ثم امها ثم جدتها ثم الخالة وفي كتاب محمد الخالة قبل الجدة ثم الام ثم الاخت ثم
العمة ثم بنت الاخ وخالف ان الام وادلى اولى من الام واختلف فيمن سواهما وفيه على ان بنت
الاخ وفي كتاب محمد وفي كتاب ابن حبيب عكسه وفي الموطأ وقدم على الاخت من دراهها
وهو المشهور

على ان الحاضنة احق
بالحضانة

وهو المشهور وما ابن القاسم تقدم على اله فيه بعضهم وظاهر قوله ثم الجدة للام وان كانت نصرانية وهو
كذلك قاله سحنون وقيل الجدة للام اولى منها قاله ابن القاسم واشهب ظاهره ان الاخت للام لا تحضانة
وهو من قوله والاخت وهو كذلك على احد القولين في قوله ومن هو من الخ الحضانة في الاقرب الاب ثم الاخ
ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وما ذكر فيه ان الحضانة للرجال العصبة هو نص اللخمي ابن شعبان وقيل
لا حضانة له ذكره ابن بشير وهو قول ابن محرز وعلى الاول فالمولى الاعلى مقدم على الاسفل واما ابن
العمة فالحضانة لا ولد له لانه ليس له كالذكر قاله ابن محرز وقال بعض شيوخنا الاظهر تقديمه على الاجنبي
قاله ابو ابراهيم فيه على قوله ان المولى المعتق من الا دليلا ولم يرجح والتنوع في كتاب احكام الاول كما
هنا قوله واذا الخ الحضانة ظاهر في اولاده واللخمي ينبغي انه ان كان على قبل اليوم والتوعية
لم تسقط حضانته حتى يجوز رايها اما ان تقدم قد تسقط الحضانة قوله وان كان الخ ظاهر لانه يحق
الزوج اجنبيا باكان في يها فان كانت الحضانة لا ولدها اذا كان ذا محرم وهو كذلك على المشهور
خلافا لابن وهب ولكن ما ذكر في ليس على عمومه لقول اللخمي فحمل نقاد الخ الام في الحضانة
وان كان الزوج اجنبيا وذلك في ست مسائل ان تكون وصية على اختلاف في هذا الوجه او يكون الولد
رضيعا لا يقبل غيرها او يقبل غيرها وقالت الظئر لا ترضعه الا عندها ان توصي رضاع امه وان
كانت امة تزوج الرقيق به من اجنبية ليسلم اليه وان كانت الاخيرة الزوج كان امينا او كان هو
الذي الحضانة دونها عليها او عاجزا عن الحضانة وغير ذلك من الاعذار او يكون الولد لا
قرابة له من الرجال ولا من النساء قال سحنون ينبغي ان يدفع لامه قوله وكل الخ قال ابن زرقون ظاهره
انه لا يلحقه به عند ارادته السفر من غير ان يثبت انه استوطن المكان الذي اراد ان يرجع ولده اليه
وهو كذلك قاله بعض اصحابنا وقيل لا في وجهه حتى يثبت ما ذكر قاله بعض شيوخنا قلت
وعلى هذا العمل عندنا ما هو بغيبة وعليه فقال الشيخ اللخمي اذا ثبت انه قد استوطن من غير تحديد
مدة وفي وثائق ابن العطار تحديدها بستة برد وبه افتى شيخنا وافتى شيخنا ابو مهدي تحديدها بنصف
الدهر وهو ما في الخ وظاهر الكلام ان لا [illegible] وان كان رضيعا وهو كذلك ورضا اذا قبل
غير امه قاله ابن القاسم وعنه لا يرحل به الا اذا بلغ واستغنى عن امه وفي المدونة عن مالك لا
يخرج به حتى يثغر وحكى بعض اصحابنا العودة عن بعض شيوخنا ان الفتوى مرت بتونس لم
نزل بالتقديم هذا القول وظاهره انه لا فرق بالولد بين او غيرها وهو كذلك وقيل للعلل
في ذلك فقال ما يركب البحر قوله والزهيد الخ ما ذكر هو المشهور وروى ابن وهب
ما هو المنسي انه لا المطمة لو اتى عليها ثنا السود وكان تحت عوام فيها دين وعلى ان
اللخمي لعود ما في انه قال وهو احسن واجود للولد والخصوصية لكون الدين زوجة وغيرها
بل وكذلك الحرة والخالة في ذلك سحنون في العتبية قوله وان خيف الخ ابن عبد السلام
كما هي سالة تكلم هنا اذا خيف عليهم ذلك وهو الاظهر قول ابن الحاجب في قوله الشيخ ص

اما بناء على المشهور وتنضم الى ما مر من ان المسكن داخل في الاطلاق المحقق في رسوم قرضنا جواز
ما زعمه وما ذكره صحيح لان الحضانة انما هي حق له الحنان والشفقة وذلك موجود في الزوجية
المسلمة واذا ثبت ان الحضانة لها بالذمية وخيف عليه ان تغذيه بلحم خنزير او تسقيه خمرا ضمت الى
ناس من المسلمين للضرورة ولا يمنع في ولاية ما ارثه فيه المحكوم واذا الحق التخمين في قوله
لكن يوان الرضاعة من الامة ان تكون وتحويل وفهوم على عمل ساداتها والحجة اذا تزوجت سقطت
حضانتها ونقلها بيت واهله الحق بان الحجة انما تزوجت امرأة رجلا بطلاق ما تحل بالحضانة
والامة لم تخرج بالطلاق ولا تحل بذلك وكون وفهوم على عمل الدسير وعليه من اهل الزوج وحرف
ابن عبد السلام بانهم قالوا الحر اذا تزوجت الجارية اذا تزوجت حصل بين زوجها الثاني وبين ولدها
رجع عرفا وثان ما ولدت فيرجع الولد لذلك والامة وان كانت مشغولة بالخدمة الا انه يخفون
وانما يخفى بيعها ... ولنبه الخ وان كان تاجرا ... وهو كذلك وقيل ان كان كما ذكر ما انه
اهل بولد اذا تزوجت امه قاله ابن القاسم واخرجه ان الحر اذا كان اشترى الاسيادا بانه ابيها
بالولد انما كان فرا له ... والام الخ وما ذكره هو المشهور خلافا لابن وهب قوله واما الخ
يعرف فيه ان من النساء نفقة انسان فانه لا يلزمه الدسوقي من عصبته الدسوقي على النفقة
ونفقتهم الدفع وهو كذلك خلافا لابن وهب وظاهر الكلام ان الامر محمول على الاحوال على عموم الهلال
حتى تثبت وعولها ابن رشد في المقدمات اختلف في الحاضنة اخذ على حضانتها والنفقة دينار عليه
اختلاف في الحضانة لها هي الحاضنة في المحضونة وانما الحاضنة اوجب الاجرة للحاضن وغيرها
هذا الحاضنة لم يوجب الاجرة وقال ابن عبد السلام ان نفقتها الدائمة قوله ولحاضنتهم نفقة
ونفقتهم الخ ما ذكره فقد اختلف عليه فيه ولا نفقة لموت قوله وان الخ ظاهره انه لا يلزم الا
بنوا في نفسه ما صنعه وقيل في اجر نفقة ولده وهو بين قوله وان الخ ما ذكره هو المعروف
ونقل ابن ... عن ... الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الام خلافا لابن الحواز في
على الابوين على قدر الميراث واعلم ان الذي عليه عمر عن الاب ورد ابن عبد السلام تاويله بانه اذا
كان الاب عديما ولم يجد الابوين النفقة لها وقيل عن الثلث الذي يحاصه من الميراث قوله
ولينزعه الخ ما ذكره فقد اختلف عليه وفيه انما راجع صحيح لما دخول الام قوله وان الخ في الام رابت
المرأة الثيب اذا طلقت بوا ابن القاسم النفقة في قول المرأة الثيب ولم تزل هل هي مؤدية من النفقة
او لا وفي كتاب الزكاة فيها هذا لا يبطل خلافا واوضح في باب وقت الحكم على الاب عن ابنته الدخول بها
ان نفقتها انما رجعت اليه قبل البلوغ حتى الثيب ولست ... وفي يوم ما لم يكن ليس بها وليس زوجة
فان كان ثم دار زوج فانفقته على الاب باقية وان بلغت كالصحيحة تطلق وهو المشهور وقيل المعتبر
سقوط الحق واختار ذلك قال التخمين وعلى قول عبد الملك الامر تحدد ولو صارت بعد الطلاق
وعليه الخ ما ذكره من اهل الاقوال الثلاثة وقال ابن وهب لا نفقة له بل لا يرخص على ذلك او ... عليه

وقال ابن الحاجب المشهور

وقال ابن الحاجب المشهور بعكسه قال اللخمي وهو احسن قوله وبخادم الخ ما ذكره في المسكن هو كذلك باتفاق
وما ذكره في الكافي هو المشهور وروى ابن غانم تحرم الاخ لا نفقة لها هذا ابن الحاجب وظاهره وان كانت الام
منفقة ويكفيه بانه ما يكلف على عمله وهو ... قال اللخمي بل يكلف ما لانه يرضى باللبن وهذا الخلاف في الولد
في النفقة اتفاق على الخصم ... من الزكاة اما ما ذكره في الخادم فهو اذا عين الولد بعقد ابيه
واما ان الذي يعفى فهو للاب اثبات عن امه ثم اختلف هل يجب ذلك لا ام لها قوله وتعف الخ ما ذكره
هو المشهور والمراد فوق الثلاثة وقيل ليس عليه ان ينفق على زوجة ابيه قاله ابن فرحون ابن عبد الحكم
وقيل ينفق على اربع زوجات لابيه رواه ابن نافع وظاهره اتفاقا وان كان الاب غير محتاج اليها ابن عطية
وهو كذلك نص عليه اللخمي وسمع ابن القاسم لا يجبر الاب على انكاح ابنه وروى اشهب يجبر والى هذا
عبد الحميد الصائغ من النكاح في باب النفقات والمتاع الذي باتفاق قال اشهب وان الحق
قوله ونفقة الخ ما ذكره هو المشهور وقال ابن عبد الحكم ليس عليه ان ينفق على خادم ابيه قوله
وينفق على امه الخ ما ذكره هو المشهور من كونه لا ينفق على زوجها ... في انكاح في نفقة
المزوجة ان حصل الدخول دخل بالدخول واختلف اذا رضيت الام النفقة بترك نفقتها على زوجها
الحر وكانت من ولدها فقال الباجي لا خلاف فيه وقال اللخمي والزوجة لا تكون وسطة والحجة على غيرهم
ذلك فيفهم اولا على صحة قوله قوله ودا الخ ما ذكره لا اعلم فيه خلافا وظاهره وان اشتهر
الاب بذلك وهو كذلك لان نفقة واجبة على الولد اجرا وغيرها قوله ونفقة الخ هذا ابن عرفة ما تقدم
ما ذكره في نفقة خادم الاب وهنا نفقة خادم الابوين قوله وكذا الخ ابن عبد السلام
هذا ظاهره لكن اختلف اذا كانت للابن دار وسكناه وليس للاب مال فقال ابن ... لا يباع الا
الابن اجل نفقة وقيل لا تباع وحمل على ذلك ... الاب ينفق منها على نفسه قوله
وكذا الخ في بيع ... نفقة الابوين في نفي الدار والاب وبذلك قال ابن عتاب
واختار ابن رشد في نوازله وادخل في نفقة الابوين والزوج في هذا الاستصحاب ما يرده كله
الا انه كان في الحجر وتناكح الدجاجة وبين من ادخل بالوضوء وسوى الحج وقيل يباع الدار كما في
ما وقف قاله ابن لبابة وغيره قوله ودار الخ ما ذكره لا اعلم فيه خلافا ولا يخرج خلافه من رواية
ابن غانم ما تقدم الولد نفقة ابويه ... من انها نفقة الولد الباقية حتى الحجر واسنده الله اعلم
قوله ولتزوج الخ فيه ابو ابراهيم بالحكم بحجر وهذا نقل المتقدمين واختار شيخنا ابن الابار
على الاطلاق وظاهره ما ذكره وهو قول ابن الابار اعلمه وقلنا اذا كان الاب الا من اهل الدف في
وليس في زمننا فيما قبل ذلك اذا كانت البلدة التي يذهب اليها تنتشر فيها الا عقائد الشرعية نفقته تامة
وتكون الذي يجدها بدونه وفيه اذا كان الزوج نفقته ماهونا فحسنا انه لا يخرج حتى يثبت ذلك للتمكين
ابن الجلاب ذلك وبه حكمنا غير مرة وكما هو ان المرضعة تخرج كذلك وسوكا من كلامهم وبذلك
افتى الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد بن الحسين ابن ... الموفق ابي الحسن ابن ... وافتى الشيخ ابو

نبه [illegible] الزوج مع زوجه [illegible]

أبو القاسم [illegible] شيوخنا وشيخنا [illegible] رحمه الله [illegible]
عليه [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible] وأما إن كان [illegible]
[illegible] قاله أبو عمران [illegible] ما ذكره [illegible] الحكم
[illegible] على الإطلاق وظاهر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] دونه [illegible]
[illegible] قول اللخمي [illegible]
[illegible] وأما بالنسبة للحاكم [illegible] لقول ابن محرز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible] الخ ظاهر
[illegible] قال [illegible] الثلاثة [illegible] خادم [illegible] أن
[illegible] واحد [illegible] الخادم [illegible] كالبينة [illegible]
[illegible] فقال أصبغ [illegible] الخ ما ذكره [illegible] عليه [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] المشهور وقال أشهب وسحنون [illegible] واللخمي [illegible]
وما ذكره في الخادم هو المشهور [illegible] وقال ابن [illegible] خادم [illegible] عليه [illegible]
رجع ابن القاسم [illegible] وينبغي [illegible]
له خادم [illegible] عليه [illegible] المدونة [illegible]
ولو كان [illegible] المدونة [illegible] واعترضه بعضهم [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] الخادم [illegible] وهذا أيضا [illegible] وإذا [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] خادم [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] الحكمين [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible] ابن الجلاب
[illegible] فإن [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الباجي [illegible]
[illegible] وإن حكما [illegible]
الخ [illegible] الباجي [illegible] ابن القاسم في المدونة وابن يونس [illegible] الحكمين [illegible]
[illegible] الخ قال ابن رشد [illegible] المرأة
[illegible] عليه [illegible] أصبغ [illegible] ابن
[illegible] أشهب [illegible] اللخمي [illegible]

وقوله

قوله ولو الخ [illegible] على الحكمين [illegible] عياض [illegible] حكم الحكمين
لا يجوز [illegible] خلاف مالك في كتاب محمد [illegible] إنما [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الحكمين [illegible] الخلاف [illegible] الباجي [illegible]
قول [illegible] الزوجان [illegible] الحكمين [illegible] تحكيم المرأة والعبد [illegible]
قوله وأما الخ [illegible] قوله وأما [illegible] الخ ما ذكره [illegible] على قولها [illegible]
[illegible] المدخول بها [illegible] المعاوضة قوله وإن
الخ قال الباجي وإن كانت الإساءة من الزوج [illegible] وإن كانت [illegible] عليه وإن كانت منهما
[illegible] أشهب قال محمد [illegible] قوله [illegible]
بأن [illegible] الله جل [illegible] به قلت قال أبو عمران قول ربيعة
[illegible] وقال ابن يونس [illegible] وظاهر قوله [illegible]
قوله [illegible] وقال ابن يونس [illegible] وظاهر قوله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكمين [illegible] قوله وإن حكم الخ ما ذكره
[illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] المرأة وقال اللخمي [illegible] الطلاق [illegible]
ابن القاسم [illegible] الحكم [illegible]
قلت [illegible] الباجي [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] ابن يونس [illegible]
وقول الشيخ أبو محمد [illegible] الحكمين [illegible] قوله ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قوله وإن حكم الخ ما ذكره [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] المشهور [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] بالبتة [illegible] ثلاثة [illegible]
في المسألة [illegible] واحدة [illegible] الثانية [illegible] واحدة [illegible] عليه [illegible]
اللخمي [illegible] الحكمين [illegible] ابن القاسم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الأشياخ [illegible]
[illegible] بالبتة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] أجوبته [illegible] أبي إبراهيم [illegible]
[illegible] وطلق [illegible] واحدة [illegible] الثلاث [illegible]
واحدة [illegible] سماع [illegible] اللخمي [illegible] قوله [illegible] الخ ما ذكره [illegible]

يحلف بحر سر يتحقق عليه لأن إرادة [illegible] ثلاثة وذهب داخل في المدخول بها إذا مطلقها مذهب الشذاني
بيد أمرها بيد المدخول بها ما دام في زيادة الشقاق وأقام بعضهم من قول ابن لبابة في الشرط لا زوجها في عصر
ضرار أن ما دخل في جلد دار أو دار لها بيدها دخلت عليه بزوجها قبل الدخول بها ما لا بما هو دليل وخارجه
مكان وحال قاله وقال البرزلي [illegible] فالوجه ثبوتها
التخيير وهل الزوج ادخلها الطلاق ثلاثا حكما أو نصا يجب حمل تخيير والتمليك محمل الطلاق مقابله
واشتهر الخلاف فيه من جانب ونية أمرها وانتقالها في حكم التخيير وفيه ممنوع وقيل إنها في المرأة أن تطلق
نفسها ما لم يكن [illegible] تخييرا ومن الحرمة ما [illegible] فرق ودخول في الحكم إذا خير العصمة قال
[illegible] شرط الثلاث إلا إذا قضى أو حين بالثلاث وفيه فإن قضى بالثلاث في الحكم [illegible] وإن قيد له [illegible]
دونه في التمليك [illegible] إلا [illegible] في التخيير في المدخول بها وهو كذلك [illegible]
ثلاثا [illegible] وإن طلقت الخ ما ذكر هو المشهور وقال عبد الحق إنه [illegible] الثلاث [illegible]
يقول ونحو [illegible] استدل عبد الحق على قوله بقوله [illegible] ثم [illegible]
بعض [illegible] عليه [illegible] شيخنا [illegible] واجابه [illegible] شيوخنا [illegible]
بأن التخيير كناية في الثلاث لا [illegible] ولذلك قال سحنون وابن الجهم [illegible] طلقة [illegible] الثلاث
ما لم [illegible] له [illegible] ابن عتاب [illegible] ابن سهل [illegible] وجه [illegible]
[illegible] على كنايتها [illegible] ثلاثا [illegible] الثلاث إن [illegible]
الثلاث [illegible] على المشهور [illegible] اختيار اللخمي [illegible] لم يتبين فيه الرضا
بالدخول [illegible] واعترضه ابن محرز بأنه طلاق بالنية [illegible] فيه قول مالك
قال ابن هارون [illegible] على إيقاع الثلاث [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] شيخنا أبو عبد الله [illegible] على إيقاع
الثلاث [illegible] كما قال ابن محرز إنه طلاق بالنية [illegible]
[illegible] وجه [illegible] أنه [illegible]
[illegible] وله فما [illegible] الخ ما ذكره [illegible] هو المشهور
[illegible] ابن رشد وقال ابن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وإن قضت الخ [illegible]
[illegible] وقوله الخ [illegible] اختيار [illegible] وإن
قال الخ [illegible] الجواز [illegible] أن يكون [illegible] اختيار [illegible] واحدة [illegible] وإن الخ
[illegible] مالك [illegible] فيحتمل [illegible]
[illegible] أبو محمد [illegible] ابن [illegible] وزاد قال ابن

ابن القاسم ولا يحيز

[illegible] الطرة: [illegible]

ابن القاسم ولا يحيز عليه [illegible] وكذلك الخ [illegible] هذا تناقض قوله في الأيمان بالطلاق إنه إن شرط
في عقد النكاح أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها فطلقت دون الثلاث [illegible] وقال سحنون وابن
نافع [illegible] والفرق أن الطلاق في الشرط معوض وما هنا [illegible] بمعوض
[illegible] التمليك وهذا [illegible] أن [illegible] بالثلاث [illegible]
إليه عوضا [illegible] قلت [illegible] مما ذكره من أن [illegible]
في [illegible] العوض [illegible] مما ذكر في الأصل [illegible] إلا أن [illegible]
[illegible] في الصداق وما يوجب تحقيقه [illegible] شيوخنا [illegible] العذر [illegible]
بأن قوله نكاح [illegible] العقد [illegible] قوله وإن الخ عياض
كذلك رواية [illegible] عليه [illegible] المختصر قوله وإن خيرها الخ [illegible]
بعدما قال الزوج [illegible] خليت سبيلك [illegible] قوله وإن قال الخ قال أبو محمد
وإنما [illegible] جميعا [illegible] المجلس بأن المجلس [illegible] باجتهاد [illegible]
[illegible] بالتوقيع [illegible] كان علماؤنا يقولون وقال أبو بكر بن عبد
الرحمن [illegible] المجلس [illegible] وإن الخ [illegible]
إرخاء الستور قال مالك [illegible] وإن قال [illegible] إذا كان [illegible] وهو محمد وله
[illegible] على الطلاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] عنه [illegible] شيخنا أبو [illegible] بأن النكاح [illegible]
والرجعة [illegible] وقد قال [illegible] النكاح [illegible]
التخيير قوله [illegible] إذا [illegible] أن [illegible]
[illegible] وإن قال الخ [illegible] الجمهور [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] وإن قال [illegible] الخ [illegible] جائز [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] جواز [illegible] مسألة الخيار [illegible]
به [illegible] لا [illegible] ابن [illegible]
على زوجة [illegible] شيخنا أبي [illegible]
[illegible] انصراف الزوجة [illegible] وإن [illegible] الخ [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على [illegible] اللخمي [illegible] وإن خيرها الخ [illegible] إلى الحوز
[illegible] على الخلاف [illegible] إلى الحوز [illegible] شيخنا أبي [illegible]
قوله وإن خيرها فقالت الخ [illegible] عبد الحق [illegible] التهذيب [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] اللخمي أنه [illegible] إلى الزوج [illegible] وإنما كان [illegible] يحتمل أن [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الجمهور وقال سحنون [illegible]

اجابته بنفسي ما يحل له بكلامه يقتضي ان قوله هنا رضا بما تقدم من قوله انه حين يدعو طلقت
نفسها واحدة انه يكون مدبرا لكون جعل التخيير انها في المسالة الاولى اذا طلقت واحدة اختارت
بعض ما جعل لها ولو كره واسقطت ما زاد عليها كما انها في المسالة الثانية اختارت الخيار في امر
الحمل فلم يرضها ولا دخلت فيه من ترى واسقطت غيره من الاحوال واجاب ابن محرز بان اختيارها
الواحدة ابطال لما بيده له احترز عنه لما لا يستقل به منه حيث ان اندرها الحج والتخيير حقيقة مستقل
بحقيقته من حيث انه [illegible] والتخيير الخ من نحو تصرفها مع حقيقته قاله ابن يونس
ونحوه من هذا المختار في ابن عرفة اذا قال زوجها ذكرته واحدة لا بنية وله المناكرة ونحوه
قوله مارجح وسحنون وقيل لا مناكرة له فلا يحلف ايضا [illegible] فانه الخ اراد بعضهم ان
يرفضه يقول في زوجها بالثلاث على الحقيقة فمثل هذا اذا قضت بما نيته ان انها واحدة بائنة
وفي الجملة بان يذكر ماله ان يقضي به الثلاث لا جعل الزوج ذلك بيدها والحقيقة
جعل لها ان تبين نفسها واحدة [illegible] مالك وان الخ قال ابن المواز وذلك
مثلها اذا اجنبيا [illegible] وان وقع الخ جعل قوله ما اصح ونحو ان قول الشيخ في الذي نزوجه
انه طلق ان دخلت ثم يعمل ذلك وقصده تحقيقه انه لم يحنث حمل بما في القاسم وذكر جبل
درس شيخنا حفظه الله بسيم ذلك ومثل قوله قول السيد انه اذا اكان ان اعار عرضا او طعاما
او غيرها انا الغير بعينه فيلقي فيضمن ان الكثير اذا اشتهر او الى الاجل ليرد اخرى بالبيع
تافه مع كي الخ [illegible] رابع الخ يعارض القول بالوارث وبلزمه وعلامة انها والخ فيه في
انما لالزام شرك كما به عليه بعض الخلاف فيه وقوله انه لا يرجع ماقاله في الجليس وبار وجعل
بعضهم لهذا الكلام على الخيار وهو كما هي لو قضت فلتت وما ذكر خلاف ما ذكر ابن حبيب
بانه ذكر لعين دينه بما فعل انها رجع انه في قوله ما بين في المدونة وسماع قول اشهب مسافة الخيار
وهو كما هو له يد النوادر [illegible] ابن القاسم الخ يعني الصلة مجرحة على دخوله اولا دا
كلام ابن القاسم يقتضي انه يقول انه يقضي خيارها بالمجلس من غير توقف ونقل ابن محرز عنه
انه يقول بسقوط خيارها بانقضاء المجلس الا ان تكون قالت اذا قال اختاري بيدها ان شئت
وجهه ونحو [illegible] وقال بعض الرفعة اقوال ثالثها لها ذلك في امرها بيدها ان شئت
ما ينبغي بانقضاء المجلس خيارها انه طلاق ان شئت وما بعد [illegible] وان قال الخ العمري
في بعض مع يمينه وذكر هنا المسالة على انه ان النكاح [illegible] فلا يمكن ان تعمل النية فيه
كقوله بعد قوله اذا قال لعبده انت حر وقال اراد حر الا الحال فلت وهنا رضي قوله
الاثر ان قال لا انا طالق وقال نويت من ذلك لم اره به الطلاق نابه وجاء مستقبل
في كلام ودين المسالة مكررة جدا اذا لم يكن فيه شيء سبق به عن ذلك عموما يقول انه خارج له
[illegible] وان قالت الخ لم يكن فيه الكتاب اذا لم تنو واختلف الشيوخ في تاويله وفي الكتاب الكبير

ابن يونس الثلاث كان هذا بانه في التخيير والتمليك انه ذكر نيته وابنه محمد والتميمي وابن رشد
وهو قول اصبغ وذهب الي ان له واحدة كما لو قال انا ترد بالابتداء ومثله عبد الحق وهو نحو ابن القاسم
في المدونة واما لو قالت انا كان حين واحدة لما ان تقول في المجلس ثم بينا اكثر ونحو قوله ويجري
قوله على ما طري التخيير والتمليك [illegible] وان الخ ما ذكر هو المشهور وقال ابن عبد الحكم في وقوف
حتى ذلك [illegible] وانما اجابت الخ عارضه ابو ابراهيم بقوله بما في الطلاق فيه لا وقع
اذا اعتقدت حكما يعرفه فالت الى شيء نفسها وانه قد ما في طلقة بائنة لما ان تنوي اكثر وفي اي
في بائنة امام مالك لما ان ما لا يكاد يقول فيه الحكم لها ان تطلق نفسها باكثر من واحدة بائنة وقول له
وانها ان لم تذكر نيته انها واحدة بائنة وما ذكر في قوله اختي ثم نفسي قال فيه ابن رشد ما رجع
فيه انها ثلاث وهو خصوص قول اشهب انه يرجع فيه ان نيتها هكذا ابن يونس ما ذكر في طلقت
نفسي وما بعده فيحق عليه [illegible] وقال الخ ينوي فيها فيه على انها ادعى في ان ما ذكر في قوله
اختاري ايام او اهلي هو قول ابن القاسم واشترط دخوله في اثنين يليه وكلاهما نفق ان
البهيم لها الى التصريح ثم الحال او المسالة وقد جد بقوله فيما ينبني عليه اي وجه يمينه كما قال في كتاب
محمد ولتعيين يمين في الكلام فالزوج بالزوجة في الطلاق وقال التميمي ان اراد الطلاق ولم ينو عددا فهو
الثلاث وان قال نويت واحدة فقط بيد ان الثلاث قاله ابن القاسم وقيل واحدة قاله اصبغ وهو اشهب
ومن قال الخ تكلم على الوجهين اذا حكم كما دونه وسكت عن اذا لم يكن وهو اذا قال لهي
امرك وانيه له وهو محمول على الرسالة قاله ابو محمد وقيل التميمي قال الجلاب من قال طلق امرأتي
اذا قد اهلها فيه تتحقق اوكالة اعتبره الحكم ان تنوي غير اوتي يقتضي جعل ذلك بيده
وخالفها تونه انما سمعته ابن الما فاتها ذكرها وهل قول التميمي كالتي ثم ويحمل قلنا الرسالة [illegible]
وان الخ تنبني ذلك ابن القاسم واشترط على العقوبة بالسمعين فيه دالة وهو كما لو شركة الخ فيجمعهم
فنقول ما لك لم يبع له انه يتوجب الى العقوبة وشهد ابن ماله وقيل جعل لها فيه خيار فيكون ومنع
ثبيخ على التخيير وتدخله الحكم فيه اذا كان خيارها في امر اهله عملها فانه ما يجب ان يطأ وان دخل
معرفة ووقفت نبرئ نفسه بعض اصحابنا الطلبة في ايام قرائي لها في شيخنا في مذهبنا اخو ابن
وونحو في احكام بيا عده من تبر وحكمنا بابيه وذكر له اخذ ابن عبد السلام من تتابع لها ان اذا لم تنفق
ولم يعلم ووطئها زوجها انعبد وهو عالم بعتقها وبانه الحنا رافع رفعها في ذلك دليل انكاح الحاضر
فوقه في مكنته انه التمكين كافي في اسقاطه اختيارها وان لم يطأها وهو واضح [illegible] وان قال
الخ عارض الحوفي قوله هنا اذا اهلكها ونوى الثلاث ولا طلقة واحدة انه لا تلزم بما تقدم في
قوله اذا اختي نفسها وطلقت واحدة انه ما طلق قلت ويجاب بان التخيير ما هو الثلاث
وانه اخيرها وهو انما اذا نوى في الثلاث له فيها نوى في الحقيقة التمليك فهو كما نوى واحدة
واذا وقعت في ذمته وما قبضها ياراد الثلاث والله اعلم [illegible] وان قالت الخ يقوم

الحمد لله الكبير

منها ان النية تنفعه قاله ابو ابراهيم وقضاه يقوم في الطلاق وفي ارخاء الستور من باب الحكم في قوله
وان قالت ذو حللت الخ ابن القاسم شيخنا من [illegible] الظاهر اذا شهدوا بشهادة مجملة انه يحبس هنا
وما يجري يكون زيادة في الشهادة واضحه ذلك وما يشترط حضور المجلس الواحد في وقع الحكم عموما بذلك
بالافتراق وان جهلوا الخ ابن يونس وقال المدونة اذا لم تشترط التفسير ادانت لم تكن
الا ثلاثة وقال عبد الملك اذا قالت لم انو شيئا وقال الزوج لم انو بهن ثلاثا [illegible] وكان الخ الاختلاف
في النية ما يرجع ان فيه التمليك بذلك واما سنشأ في المجلس لقوله فيه اخرى وكذا هنا
ونسبه في سماع عيسى ابن القاسم في الدنيئة قال ابن رشد اما ان في العتبية زيادة تحتاج الى عبارة
المدونة فيه ان الزوج قال له ذلك وجاز في مسألة الدنيئة يدخلها القولان وقال المدونة في
يمكن عليه الزوج [illegible] كأنه عزل [illegible] يدخله القولان [illegible] وارد كلمت
فيها الخ [illegible] والا [illegible] القول قول الزوج قلت [illegible] فان
شيخنا وهذا [illegible] فان كان [illegible] القول قوله ولو قبله وادعت
انها كانت بالقول قوله وان اختلفا في [illegible] والقول قوله الا ان تكون [illegible]
في سماع عيسى وبه قال اصبغ [illegible] فان الخ ابن يونس [illegible] وان [illegible] يرون القول لم [illegible]
كالتمليك [illegible] وان قال [illegible] الخ وفيها انه واحدة على كل حال فتطلق الا ان تشاء [illegible]
[illegible] فانه قد [illegible] وان قال [illegible] الخ واذكر من [illegible]
بين من الخلاف في [illegible] وفي ذلك ثلاثة اقوال [illegible] ابو ابراهيم [illegible]
انه [illegible] ذكرى الطلاق [illegible] انه انما اراد واحدة [illegible] وان الخ ما ذكره واضح [illegible] وان
قال [illegible] الخ [illegible] ابن [illegible] في الخيار انه اذا خيرها [illegible] نفسها واحدة
انه [illegible] الثلاث [illegible] وان ملكها الخ ابن يونس [illegible] ثلاثا [illegible] وان قال [illegible]
[illegible] الخ واذكر [illegible] رددنا [illegible] ذكرنا [illegible] الكلام على مسائل [illegible]
هذا الكتاب من غير زيادة [illegible] وان [illegible] الخ كلامه انه [illegible] اراد [illegible] الطلاق [illegible]
ولو كانت [illegible] المذكورة [illegible] اذا قال [illegible] وان قال
[illegible] الخ [illegible] قول ابن القاسم واستدل [illegible] مالك وسوقوله كان [illegible] الخ [illegible]
قوله [illegible] فان اراد [illegible] فان كان انما اراد [illegible] الكلام وانه [illegible] واحدا
[illegible] الايمان بالطلاق انه [illegible] ان شاء هذا [illegible] انه [illegible]
[illegible] واحدة ابو ابراهيم [illegible] ان [illegible] المسألة [illegible]
به [illegible] اذا [illegible] فلا [illegible] على القضاء وفيه خلاف وان علم الزوج ان [illegible]
[illegible] زيارة ابويها [illegible] وان ملكها الخ قال اسماعيل القاضي [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الطلقة [illegible] الطلاق الثانية والثالثة [illegible] حكاه اللخمي

الايمان بالطلاق

الايمان بالطلاق [illegible] هنا وذكر في هذه المسألة قوله اما جاء بالطلاق واذا قال [illegible] وانا
[illegible] انه ما يلزمه [illegible] كتاب [illegible] قوله من اقرانه [illegible] هذا [illegible] ثم قال [illegible]
ثم قال وبكلامه [illegible] ثم قال [illegible] كلاما [illegible] في كتاب الايمان
بالطلاق [illegible] هذا الاصل ما قال في المجوسية اذا اسلمت واسلم زوجها [illegible] انه لا يكون
[illegible] للنسق حكما [illegible] وما [illegible] ان هذا باب [illegible]
للنسق حكما [illegible] باب [illegible] واما [illegible] الا [illegible] وذلك [illegible] النسق [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ونقاقضه قول [illegible] ان كانت [illegible] وانت على كظهر امي
ان الظهار [illegible] فلم يجعل للنسق حكما وقال في كتاب الظهار ما قضه [illegible] الظهار
[illegible] الجنس [illegible] جنسه وفي [illegible] الجنس بجنسه [illegible] المجانسة [illegible]
الثلاث قبل [illegible] ويقوم من قوله [illegible] اذا قال كنت [illegible] واخا يلزمه [illegible]
التميمي وقال سحنون [illegible] وهو قال [illegible] الطلاق اذا قال [illegible] وانا [illegible]
وان ملكها قبل البناء [illegible] الخ [illegible] من الكتاب [illegible] الطاهر [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] عليه [illegible] ابن رشد وجعله ابن عبد السلام [illegible] ان [illegible]
وان قالها الخ [illegible] قول ابن القاسم [illegible] بما [illegible] وهو [illegible] المسألة
[illegible] شيوخنا على ابن الحاجب [illegible] وما [illegible] الا [illegible] ما [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وابن [illegible] ابن الحاجب [illegible] و [illegible]
هذا الكلام [illegible] شيخنا [illegible] وهل نقل ابن شاس [illegible] وكلها [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] المدونة على [illegible] وكلها [illegible] فلا [illegible] هذا
التفصيل [illegible] ابن شعبان [illegible] على التبعيض [illegible] ويقوم من قوله ما روى عيسى
ابن القاسم [illegible] ثلاثة رجال [illegible] وامر واحدة [illegible] ثلاثا [illegible]
واحدة [illegible] عليه [illegible] قاله ابن القاسم [illegible] رواية اصبغ وكذا [illegible] القولان
في اختلاف الحكم في عدد الطلاق [illegible] وان كان الخ ما ذكره واضح [illegible] قيل الخ [illegible]
شيوخنا [illegible] التعليل [illegible] انه [illegible] على الطلاق [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المطلوب ان يكون بالكلام [illegible]
[illegible] وهذا هو [illegible] في كونهما [illegible] سؤالا وجوابا وثانيها ان ظاهر [illegible]
[illegible] الطلاق قلت [illegible] ووجه ثالث وهو ان [illegible] الكتابة [illegible]
توقيفية قاله شيخنا [illegible] شيخنا [illegible] واجاب [illegible] بالله
وراجعه وهو اكثر الروايات رووا عن مالك [illegible] الطلاق بالنية وكلامه [illegible]

كالذي يفوته بالطلاق كاملة ولو نصفها فالاوجه اصحابنا وان الخ اختير فيه ان البتة تتبعه
ربع فوات ولو قال الخ قال ابو بكر ابن عبد الرحمن ما يجب لنا خلاف فلو قال الذي التمليك النهم
ان اليوم بيانه وان ادعى انه نواه وان قال لا الخ وما ذكر هو المشهور وتقدم قول
عبد الملك في هذا انما انه يلزمه الثلاث قال شيخنا وما ذكر في الثاني واضح ان جعلنا ان تستحق
تبرع الجملة وان صرفناه للبعض الطلاق وفي الا يلزمه الثلاث الا ان ادعى وكتب اجيبه
بان كلامي للبعض في الطلاق وان قالت الخ ما ذكر هو المشهور ايضا وقيل
ما يلزمه قال مالك واصبغ وسبب الخلاف في الجملة الانتقال بتوقيت اولا فيه من غير راسه فيبقى
الموضوع بيان دسعه ثم يجب بها ومن يجب يمينه في ... من المشهور وفي المدونة
قال الشيخ خارجا وان يصر على انه لم تفترق بعد الا ان يحلف بيمينه فيقبل وقال في خلاف
ومن في ذلك من قطع الا ان لم تبين فيه ومن وجبت عليه نشأة واضح عنه وجيها وان كان بيعه
خلاف وعدم المجانسة وان قال لها انت طالق كذا الخ اما ... في قوله ابن القاسم واستدل بما
مره قد ذلك من قوله لما الخ وان الخ ما ذكر واضح بانه لبيوله دفعه كان شبه نكاح
الزوج قال بعض شيوخنا ما يلزمه هو عرضنا بين علق طلاق زوجته بقدوم غائبه وانه ما يلزمه الا
بقدومه والا دكزله شيء في تحقيق واحب بانه ان لم تحنث فواضح وان عرف طلقة من الان وبها عجل
وان قال الخ قال ابو محمد عن المدونة ان ذلك الا بينة لم دخل بها زوجها الا ما يسرك ولو قال
ان ذهب لم يرد ذلك وهو قبل قدومه قال ابن يونس حكى عن ابن ... ان تدفعي فاذا فقامت
المجالس عند قوله وذلك الا ان عند ... ما لم توقف او في ... فيتركها الا ان تنقضي المدة
دخول لها وان دعي فيرد الخيار بلفظ الطلاق قلت او في ... ان تقضي بالقولين وحكى عن ابن
عمران انها انقضت المدة قبل ان تقضي ثم تزوجها ولا قضاء لها في ذلك بعيد لها ولو خالع
قبل ان تقضي ثم ارتجعها في العدة فلا قضاء لها وان خيرها الخ ما ذكر من التعليل
في قوله ما لم تزل له الطلاق حقيقة فيما اذا طلق واحدة وقال شيوخنا هو حقيقة ايضا
وارادة بالنية في المدونة وكانه رجع الى قول ابن يونس والخمي بعد رضاها بذكاحه وطرحها
في المجالس واستشكله صاحبنا ابو عبد الله محمد الباجي بان اسقاط الشيء قبل محله واجبته
بالمدونة والزمها شيخنا ابو ... وما ذكره ابن يونس ... من عارض القولين في الا يلزم
بالطلاق انما اسقط عن شيء لم يطلق زوجته طلاقا بائنا او يحنث بالثلاث في ماقد ... فعليه
وان الخ يقوم فيه اعد القولين انه لا رجوع له في الخيار اذا كانت بعوض وهذا
فيه شبهة كقوله ان تمليك ... ترجيح خلاف قول المدونة ان له الرجوع ولو بعد
قبضه قبل الرجوع وعلى قول ... ان يفرق بينهما بان الخيار ...

وقال ... ذلك

واجاب بان رجوعه ونواه ما حققاه ... وقد ... في ... مما ... وحق المال ... فلو اكره ونحوه فيه ادخال سادة
كثيرة الوقوع وهي المرأة تذهب في وجه الطلاق في عشرة ايام فقالت انا اتزوج لا اصرفك ثم يمرو ...
انه لا ينفعها وذلك يقوم من قوله في الدابة اذا اعار الدابة ثم يرى له جلس لذلك ويوخذ
نفعه من قولهم في الحمالة بعد خالد ربها بالربح فلا نالوا اللذ يدعيها بانه ... شيء الا انه اينه بما ناقض
له ثم بدا له فلا رد اليه بالزامه فلا في ابن ... الا في وجه شيوخنا وهو الذي كان يقول شيخنا ثم رجع الى
الاول ونحوه وذكر ان ذلك في حق قولين ولم اجد ... وان خالع الخ ما ذكر هو المشهور وقال
ابن الماجشون وابن حبيب لا يقطع ذلك ... وان كان التمليك ... ثلاثة اقوال ثالثها يسقط
التمليك ان كان الحماء الزوج ولا يسقط ان كان اجنبيا ومفهوم قوله او ملكه له ... يدفعه
انه لا يزول ما يمر ... وان جعل الخ ما يجري ... خلاف قول والى ... ثبت ذلك
انه وضعها ... ولو ملكها ... رضاه فانه ما يمر لا يزول ونص عليه ابن المواز ... وان لم
الخ ما ذكر هو قول ابن القاسم واستدل بما سمعه من قول مالك في المسالة التي ... وهو قوله كما
تركته الخ وفي المسالة الثانية قول ... باختيارها وقتله ... زياد عن مالك في المسالة
الثانية وتخريجه من ذلك قول ... لظهور الفارق وهو ان ... بيننا ... اقام
... ما استدل به في المسالة فان ... وجهه انه ... فيها
والله اعلم وان شرط الخ ان يحلف اما بالطلاق فيقضي ... ما ذكر هو المشهور واحد
الاقوال الثلاثة وقيل التمليك شرط في عقد النكاح ... كلفا عليه الذي ذكر ابن
وشرحنا من قبله وقيل له المناكحة ان قضت قبل البناء ... الا في غير المدخول بها وهو
طلاق سماع عيسى عن ابن القاسم وهو الصواب ... اذا كان تمليكها ... في عقد النكاح ونصرها
ابن يونس وان قال الخ ... قوله وهو ... لو ... الا انها
كالمشترط ونص عليه ... ابن الحاجب ... يوم من قوله ... المذهب ... على
نيته وفيها ... في غير ... فيها ... انه يقوم فيه ... قوله
في المناكحة ... تحتاج في توجيهه كما تقدم ... قال ما ذكر ... هو
المشهور وقال ابن شعبان ... ما ذكر من قوله ... فهي
الخلاف ... لم يذكر ... وان الخ ... قول مالك ... وما ذكر هو المشهور
واحد الاقوال الستة ... قاله عبد الملك ... قاله والاخر ... من اصحابنا
... وقيل ... لم يدخل بها ... ولم يدخل بها ... وقيل ... بائنة
... قاله ... وقيل ... قاله عبد الملك ... وقيل ... ما اصبح هكذا
... الكمال ... الا ... ولو ... وهو ... كالمخالعة
كلام اللخمي ... ابن سحنون ... اصحابنا وقبله لابن

رشد وعلى المازري في المسألة [illegible] قوله أنت علي حرام وثانيا قوله [illegible] حرام
وإن قال أنت خلية وكذا [illegible] هو من ألفاظ الكناية وقال اللخمي وقال سحنون في المدونة [illegible]
القاسم [illegible] ألفاظ [illegible] عليه بينة [illegible] ذلك [illegible] الظهار
وقال اللخمي [illegible] عليه [illegible] حتى [illegible] الظهار وهذا
[illegible] عليه [illegible] قال ابن رشد [illegible] اللخمي
[illegible] البينة [illegible] وإن قال [illegible] في المدخول
[illegible] عليه [illegible] في غير المدخول بها [illegible] ينوي [illegible]
قاله [illegible] البتة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] هو المشهور [illegible]
[illegible] في [illegible] الثلاث [illegible] ينوي [illegible]
[illegible] قال [illegible] على [illegible] المدونة [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] أنت طالق وقال [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] إن قال لها أنت [illegible]
[illegible] أنت [illegible] ينوي [illegible]
[illegible] وإن قال [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاستثناء [illegible] الزوجة [illegible] وإن كان
[illegible] عدم [illegible] بالكلية [illegible] اعتبارها
[illegible] قال [illegible] عبد السلام
[illegible] المذكور [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
في [illegible] هو المشهور [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
[illegible] عبد الحق
[illegible] قوله [illegible] عليه [illegible] بينة [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] وإن [illegible] ابن القاسم [illegible]
وإن قال لها [illegible] وإن قال لها أنت طالق [illegible] ابن القاسم

[illegible] الحق

[illegible] في الطلاق الأول وفي هذه المسألة نظر في [illegible] ابن القاسم [illegible] قوله [illegible] يشبه [illegible]
[illegible] على [illegible] بما [illegible]
له نية وإن قال لها أنت علي كالميتة [illegible] ينوي في غير المدخول بها [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] أنت علي حرام [illegible] شيخنا [illegible] الله [illegible] إذا قال لها [illegible] على [illegible]
[illegible] المدخول [illegible] إلا [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] بعض شيوخنا
[illegible] وإن قال [illegible] قال اللخمي [illegible] ينوي [illegible]
[illegible] ينوي [illegible] وقال محمد بن عبد الحكم [illegible] وقال عبد [illegible] ينوي [illegible]
[illegible] على [illegible] قبل المدخول [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
قال لها أنت [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] ينوي [illegible] الثلاث [illegible] المدونة إذا قال لها أنت [illegible]
[illegible] ينوي [illegible] عليه [illegible]
أنت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الطلاق الثلاث [illegible]
والله أعلم [illegible] وإن قال لها أنت خلية [illegible] الثلاث
[illegible] على [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] عبد [illegible]
ابن القاسم [illegible] عبد [illegible] شيخنا
[illegible] الثلاث [illegible] أقوال [illegible] وقيل
[illegible] واحدة [illegible] عبد الحكم [illegible] الثلاث [illegible] وقيل
[illegible] شيخنا [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] محمد بن عبد الحكم [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] ابن المواز [illegible] وقال
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
وإن [illegible] المشهور [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]

ذكر في اصبغ انت طالق طالق طالق البتة ويدعي بنيته ثلاثة اقوال ثالثها واحدة بائنة وواحدة رجعية واختار
بعض شيوخنا قول اصبغ اذا قال لزوجته المدخول بها انت طالق وسكت قليلا وقال ثانية واقام ابن رشد منها
قولا ان الفاسق ... يردد ... ادعى انه اراد بنيته وقال انت طالق طلقة واحدة بائنة ان الثلاث
وفيها انه ان نوى بقوله ما الحكم ... اذا قال انت طالق طلقة واحدة بائنة انه لا ينفعه
ابن عبد السلام ولا يبعد ان يقول ... قوله ثلاثا بتا ... انت طالق طلقة ... او ...
وغيرها واصلها ... والصحيح ... ان ... تكون ... في المدونة ... شيوخنا
فانه ابن يونس ... لما توجيه الطلقة ... في ... اجله ... النية
قوله ... وان قال ... واضح وان قال ... في رواية ... خلاف
ماذا ... واحدة ان ينوي اكثر ... وان قال ... الايمان
بالطلاق في انت طالق ... الطلاق انه لا ينويه ... تسامح وان قال
ما ... او ... فانت طالق ... ولا شيء عليه الا ان ينوي ان زوجه ... فيه
منا ... الطلاق ... الامة فانه ... موجود ...
... انه ينوي في ذلك الطلاق من المشهور ونقل ابن عبد السلام عن الواضحة انه لا ينوي
... ذلك ابو محمد في ... الواضحة ... في ذلك ... المشهور
... انه ... واحدة حتى ينوي ثلاثا وقال اسماعيل القاضي في المسالة ... نوى
المدخول بها ان اراد ... انت طالق واحدة ... وما نطلق به بعدة ... اوقع عليه ... زوجته
وان قال انت ... ابن يونس في المجموعة اذا قال انت طالق ... الا ان ينوي
واحدة وان قال انت طالق واعتدي كانت ... وان ... ذكر ...
عليه وكذلك ... اذا فصل الطلاق ... الطلاق من المشهور ...
... وانه ... ان ... الطلاق انه لا يكون طلاقا ...
... الطلاق ... فانه ... شيوخنا ... لوجود ... بعد ... زوجته واقام
ابن رشد ... ابن القاسم ... واشهب ... يقبل
اذا اراد به الطلاق فهو طلاق واما ان اراد ... ذكر ... انه لا شيء عليه ... والله اعلم
... وما ذكر ... اذا نوى ... ابن محرز ... قوله
... الطلاق ... ان ... على انه يطلق ...
على ان يطلق بلفظه وامال ... شيوخنا ...
قلت ... وما ... من ... ذكر ... النصوص ...
اذا قال ... ابن رشد ... وقيل ... اشهب ...
... ابن ... فهو ... وذلك ثلاثة اقوال

ما شيء عليه

ما شيء عليه مطلقا قاله ابن المواز ووجه ... ثلاثة ان من ... بهذا اللفظ فلا شيء له
وان قال ... مستدلا بهذا اللفظ ... على ... الشرع وسكت اذا
وقع واختلف فيه فقيل ... بالعراق ... ما ان ... عبد الحميد
... بهذا اللفظ ... في ... الرضاع ... حقيقة وقال ...
يعرف ... الرضاع ... عمر ... وان الخ قال اللخمي انما لم يصرف لا
الجارية ... واحد ... وقال ... عائشة
عائشة ... من ... كما ذكر ...
النبي صلى الله عليه ... ابن القاسم ... في الموضع ... صرفه
... عليه وسلم ... وهذا ...
المراة ... قال ابن محرز وجهه ان الجارية ... الشهيد ...
ومسالة ... ابن البيئة ... اللخمي ... على ...
... اللخمي ... ان ... له
وانه ... في ... ما ...
انه ... قال الخ قول سحنون ... اللخمي عن ...
... قال سحنون ... فانه عليه بينة ...
... الطلاق ... البينة كما ... اللخمي ... الطلاق ...
المسالة ... قال انت طالق وقال اردت ...
انه ... الطلاق ...
... الخ ... المسالة ...
... عبد السلام ...
... انت طالق ... الطلاق وهو الطلاق ... ايقاع الطلاق
... الطلاق ... الطلاق ...
... ابن يونس ... الجواب ...
... الطلاق ...
... الطلاق ...
... وقال الخ ... الطلاق ...
وان الخ ...
... اللخمي ... ذلك سواء ...

[illegible]

الفرق بين أن يقول أنت طالق طلقة بائنة أي إثبات أن بائنة من كنايات الطلاق ويدل
أنه لو أتى بكناية الثلاث دون رجعة لم يصدق في كنايات وما فرض رجعة بيده إذ لو أتى لم توجب حكما
[illegible] وإن لزم هنا الثلاث وهو ما دل عليه أنه دخل بها لأن طلقة بائنة لا رجعة فيها إلا برجعة
لنا في بعض شيوخنا ... والمشهور ... أنه لا رجوع له إلا برجعة ... الثلاث وإن ذكر
[illegible] وإن قال لا أنت كالو
[illegible] أنت طالق الطلاق ... رجعة ونوى ... وإن قال أنت ... ونية ... إلا الثلاث هو ظاهر
ونوى أن ذكر مع النية ... قال اللخمي وقول مالك وأصحابه أنه ... ونية وقال ... إلا الدخول هو كقوله
بالنية ... مع عدم النية ... وأن ذكره مع عدم النية ... في المدخول بها ... كذا ... ونوى ...
وإن نوى شيئا ... بتحوير ... وهو قول ... كان ... ظاهر ... الأصل وكان
[illegible] الثلاث ... ولم يفتقر في المسألة الأولى إلى النية ... الطلاق
... ولم يفتقر في الثانية على ... وعشرين يوما إذا ... المسألة ... أن ... نية
ويكون ... واختار ... الطلاق ... وكان ... أن ... مع عدم النية
واختار ... مع لزوم ... وقوله ... في قوله ولم ينو شيئا ... واحدة
وإن أراد الخ ... ولو إن
... الطلاق ... قال اللخمي
... حسبها ... إن ذلك ... تنازعه وإن لم ...
... قال ابن عبد السلام ... الطلاق
لم ... الطلاق ... ذكر الحلف
... عليه الرجعة
وإن الخ ... الطلاق ... الثلاث ... قاله سحنون
إنما قال أنت طالق ... أو ... الطلاق إلا ...
إلا ... ولزمه واحدة وإن قال الخ ... من الكنايات ... نوى الطلاق
وعدد ... المسألة ... وإن قال ... قال أبو محمد
... أنه ... ولم يكن ... يلزمه الطلاق ... إن نوى به الطلاق
... في قوله ... وقال ... ابن الحاجب ... إنه
... الطلاق ... الثلاث ... وهو نص أصبغ واختار ابن رشد
من قوله ... الأجنبية ... إذا ... وقال ... إنه لا شيء عليه ... من ... الثلاث
عند ... فإن ... قال ابن رشد ... إذا ... جاز ... مستحقا ...
عليه ولو قال ... لزمه الثلاث قوله ... اللخمي قوله أنت سائبة أو مني
عتيقة وكذلك في قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ... أنه ... ليس بيني وبينك شيء من الأشياء

وهي حلال

وهي حلال ... الطلاق ... إن ... أن في اليمين هو ... أو ... ونحوه
... فيه الخلاف ... الأيمان ... وهو ما ... أنه ... كان ... سحنون ... دليل
على أنه قائل به ... في ... على ... من سائبة ... ربيعة الخ قال ابن المواز
... الخ ... في ... قوله ... اليمين ... قال ... اليمين بالله ... وأنه لا ... ومنهم من قال
إن ... على ... أنها يمين عند ربيعة ... قوله ... ابن رشد الخ اختلف في ...
... في ... الطلاق ... من الكنايات الظاهرة ... وهو ... في ... أن ... والله أعلم

كتاب الظهار

قال ابن الحاجب الظهار تشبيه من يجوز وطؤه بمن يحرم ...
... الزوجة ... إذا قال ... أنت علي كظهر أمي ... وغيره ...
... أنت علي كظهر أمي ... الطلاق ...
... يجوز ... الظهار ... تحريم ... من القول وزورا ... الظهار
... وهذا ... تشبيه ... بعض ... الظهار ...
... كظهر ... الظهار ... كالأجنبية
... الظهار ... الطلاق ... الظهار والطلاق
... الطلاق ... قال ابن القاسم ...
... وإن قال الخ ... الأولى
من قول مالك والثانية ... ابن القاسم ... تشبيه الجملة ... قوله ...
قال ابن عبد السلام ... إن ... الأيمان ... أنت طالق ...
طلقة ... الظهار ... طالق ... شيوخنا ...
... الظهار ... إن الطلاق هو ...
... الأيمان ... قال ... أنت كأمي ... وإن قال ...
الظهار ... قال سحنون ... الظهار ... الطلاق ...
... الظهار ... وإن قال الخ ... ابن رشد قول ... على الخلاف
... اختلف الشيوخ في ... ابن القاسم ... الطلاق
... وهو اختيار ابن رشد ... الطلاق ... إذا نوى الطلاق ...
نية في الظهار ... الطلاق ... الظهار ... الظهار ...
... الطلاق ... وإن الخ وقيل ... الظهار ... الطلاق ...
... اللخمي ... كظهر أمي ...
الظهار ... ابن يونس قال ... الظهار ...
في ... إذا لم تكن له نية ... مع البينة ... الظهار

وان لا جلا لنه [illegible] ابن يونس اي جعوله الا ان ينويه الا تخريم وهو الثابت انه فجاله انما سمع الظهر
بيحنون الحرام انه ظهار وان نوى به التخريم ... وان قال الخ اولى من قوله مالحر قاسم ابن القاسم
عليه البتة نية وما ذكره هو المشهور وقال عبد الوهاب في الطلاق واختلف اذا شبه بظهر ذكر كما اذا قال انت
علي كظهر ابي او غلامي فقال ابن القاسم ظهار وقيل هو طلاق وقال ابن حبيب ليس بظهار ولا طلاق ولو
قال كابي او غلامي فقال ابن القاسم تحريم واعرف ابن مالك في شيء على قول ابن حبيب قال ابن شعبان ولو
شبهها بظهر بهيمة فهو ظهار ... ابن يونس قال يقول ربيعة ابن ابي حشور وابو
عمر يكم واصبغ وقال ابن نافع وهو الثابت كما اذا قال هي كالخنزير او الميتة وعن بعضها والدم مثله عن بعض
ان يلزمه الظهار والطلاق ثلاثا وكذا ان قال انت علي كالخمر او الميتة والدم ولحم الخنزير يلزمه الظهار
ويشبهه ... بالميتة ونحوها ... ان تلزمه ... رجل زوجه ... الظهار
وقال عبد الحق ... ربيعة ... الظهار واما الطلاق فلا ... الحيض
والحج ... ابن القاسم ... وقال ابن محرز ... قول ربيعة انه حمله على انه
كالنهي ... على الثناء ... ابن القاسم ... ابن شهاب الخ ذكر
التحريم ... قال ... الخ ما ذكر ... تبعه
عليه ... وان الخ قال ابو محمد ... ذلك ... من كلامه ... وهو
... والحنفي ... ابن الجلاب والباجي ... اللخمي ليس منه
قال ... عليه اذا عجز ... ان ... على ما كانت عليه اليوم ... الا ان ينوي ولو عجز
يلزمه ... وان ... الخ ما ذكره ... هو المنصوص ويتخرج من قول ... تلزمه الكفارة
نبا ... على انه ... والله اعلم ... وهو قوله وكل من كانت عليه حتى
... عنه الا ان ... هذا ... اليمين اذا ...
بالطلاق او العتق ... والمشهور انه لا شيء عليه وقال اشهب ... يلزمه وفي
بعضهم الظهار عليه ... واذا الخ ابن المواز ... والخ ... الصبي
حتى ... ذلك ... بلزوم الطلاق من
... اللخمي ... وليس الخ ما ذكره هو المشهور وقيل لا يلزمه
شيء قال ابن عبد الحكم ... ولكنه ... وكذلك ... الباجي وابن
رشد ... وقد الخ ... قول ابن القاسم ... شيوخنا ... كلنا ...
... وقد قال لا الخ ... حتى
قول ... عبد ... ابن القاسم ... عند ... الظهار ... قال بعض
شيوخنا ... الظهار ... الطلاق ... ان لم ... حيل
بينه وبينها حتى ... ذلك ... عليه ... انه ... عليه ...

دينار ... قول ابن شاس وابن الحاجب ... فانت علي كظهر امي فانه ... عشر
... ان ما ذكر ... ابن عبد السلام قبله ... وقد قال الخ

بياض نحو السطرين

وقد قال لا انت علي كظهر امي الخ ... الشيوخ ... وتكون معناه
في لسان العرب وقال اللخمي ... يلزمه الظهار ... النية ... الطلاق
... قوله انت علي كظهر امي ... ان عليه ... كظهر امه حتى ...
وانها ... ان يكون مظاهرا ... وليس ... ان تكون كالامة
... وزوجته اذا ... واما الخ قال اللخمي ... انت علي كظهر امي ...
... المسالة ... يلزمه الظهار ... الوقت ... ثم ...
... اللخمي ... انه ... عليه اذا ... الاجل قبل ان ...
... وهو ... ان يقول اذا مضى ... فانت علي كظهر امي فانه يلزمه
الظهار ... يكون مظاهرا حتى ... ذلك الاجل ... وهو كلام الخ ما ذكر
... عليه ... وان الخ ... المسالة ... كفارة واحدة اذا ...
انت علي كظهر امي ... وانت ... في مسالة ... ثم قال ...
او لا استثناء ... الظهار ... وقد قال الخ ... غير شيء ان ...
... وما ذكر هو المشهور وقال ابن عبد الحكم اذا ... اليمين
كفارة ... واذا ... على ... وقد ... الكفارات وقال ابو محمد ... حتى ...
... كفارات وقال القابسي وابو عمران ... كفارة واحدة ... والباقي ...
ابن يونس وهو الصواب ... فان قال الخ ما ذكره واضح ... قيل الخ انما ... سواء
وجوابا ... اوجه احدها ... عنه ... ان ...
الطلاق انما ... الظهار ... شيوخنا على ...
الثالث ... الله ...
... جواب ... والله ... وقد الخ ما ذكر من لزوم ...
المنصوص ... ويتخرج من قول ... انت ... كالطلاق
وكان شيخنا ... الظهار ... الطلاق ...
... وما ذكر من لزوم الظهار اذا ... هو المنصوص ... ويتخرج ...
... ان ... اذا ... بعضهم
... الخ ... وان لم يكن الخ ...

من الكفارة لم تجب عليه وتبقى نحلة عنه وان تعذر بسفهه مرتجا الكفارة قوله ومن قال لنسائه الخ
عنهن بكفارة ما تقدم من قوله ان تزوجتكن فانه عليه كفارة واحدة ولا يجزيه ان يحنث في مرة فتكفي عنهن
المتعين وذلك يقتضي التكرار واشار ابن رشد الى ابن يونس نقول ما في المتعين ورده الجواب بحسب
ما في الحكم كذلك مع قوله اذا قال من تزوجتكن وان قال الخ ومحمد ضربه اشتراطه الا ان
يسمي الخيرة اكثر وكان شيخنا ينقل عن ابي محمد ابن حزم يجزئه الجزية اكثر لا يسمي
ومن قال لكل الخ ما ذكره المؤلف هو المنصوص وخرج بعضهم فيه من احد الاقوال فيمن قال
كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فانه تلزمه في كل واحدة كفارة وعكسه وقيل يلزمه في الاولى
ما ثانيه ورده بان العموم المقصود اشبه من عموم الاجل والبلد وما ذكره في الظهار هو المشهور
وقال ابن نافع عليه لكل واحدة تزوجها كفارة ومثله ابن القاسم في العتبية ورده ابن حبيب ان ما تكلم
ذلك معه قال ابن رشد هو الاظهر ولو قال الخ ما ذكره واضح وهنا نكاح الخ ابن يونس
وان قال يمين الثلث ... زوجته واحدة ... فهو يمين انه واحد
عليه ان تزوج ... وقال بعض ... انه ... ظهارا مجردا ...
يمين ... عليه الظهار كما يحوده ... وان كان يمين ... يحنث
... الاول كمثله ...
... عليه اليمين ...
اصول وان تظاهر الخ قال ابن يونس كما في كتاب زوجته ... مما يوطا مثلها
ام لا ... كان مما يوطا فلها ... الاستمتاع بما عدا الوطء ...
بعض ... الظهار ... والمجبوب والخصي ... قول ابن القاسم والبغداديين
بالنسبة للظهار ... بالكفارة ... وقيل انه يلحق الظهار فيجري
... الظهار ...
بعد قاله ... ابن ... والخصي واصبغ ... الظهار الخ ما ذكره بين وان
تظاهر الخ ... ان الظهار ...
... الظهار
الخ ... الزوجة ... قول ابن القاسم واستدل بقوله ...
... ابن القاسم ...
لزوم الظهار ...
استدلال بالزوجة والمجبوس الخ وقال اشهب ... قبل الطلاق ...
زوجته قال ابن ... ابن القاسم ... ابن رشد ...
كانت ... زوجته ... ان يمنع تعلق الظهار

تعليق

قوله وفي قال الخ الاولى قول مالك والثانية من قول ابن القاسم مستدلا بما سمعه وقول ابن عبد السلام
هي من قول مالك غلط وما ذكره ابن القاسم ... مالك ... وقال ... ينبغي
ان يقع الظهار لانه انما يقع عند حصول الشيء وسواء ... زوجة ... قبل البناء
... جميع الطلاق والظهار قبل البناء ... الظهار وما ذكره ... شيوخنا
بانه ... البناء ... الطلاق ... التعليق ... قوله ان الظهار
والطلاق ... قوله وان قال الخ ... ابن القاسم ... وتجاب بما تقدم
... شيوخنا ... ابن يونس قال ابو محمد ... اذا انسق على الطلاق
... الطلاق ... الاول والظهار ... ابن ... بعضه
... الظهار ... قوله ومن قال الخ قال اللخمي اذا ...
... الزوجة ... قال مختلف
... اقوال ... كفارة ...
... كفارة الظهار ... كفارة ... الظهار والثالث
انه ... كفارة الظهار ... ايلاء وظهار قوله وبطلانه الخ
... وسيلة ... كفارة
... الصيام ... الطعام قوله ويجب الخ انما يجب عليه ما ذكر ...
... الحاجب ... الاستمتاع كالقبلة
... عليه ... قال ابن عبد السلام ... والوطء ...
وما الخ ... على اللخمي ...
... اللخمي ... رواية ...
هو المنصوص ... ابن القاسم ... اللخمي ... شيوخنا بانه انما هو
... اللخمي سماع اشهب وجاز الخ ... الطلاق ... ثلاثا
... عليه ...
... زوجة ... عليه ... ابن محرز ...
... الدليل ... المرأة ...
... الظهار ... على جواز ...
... بالجواز ...
... قوله وجاز ان
يكون الخ ... زوجته ... حتى
... الاحكام ...

بانها ثابتة الرضعة مختلفة الكلام وانه عياض قال واختلف الشيوخ فيمن نذر صوم ما بقي من عمره هل يلزمه
انه يطعم وله فدية الا ان يكون دائما ... فان الخ دليل لمالك فيمن الكفارة وذلك اختلف
الشيوخ فيما اذا ... ان الاجل من يوم يمين الضرر دلالة على الكفارة وذكر غيره واحد من المتقدمين
في يوم افطاره وقيل اجله من يوم دامت من امراته وعن الباجي كالرابع قال عندي والاول فيها
اتيانا ... وان قال الخ وما ذكر من الاستخلاف هو من قول سحنون وكلامه من خرجه او كان داخلا في الكفارة
انه لم يتراخ ويومه انه لم يتراخ حتى كان اداء انه يرد فيها ولم يذكر له رواه ابو محمد وروى اشهب انه لم يجد
ما يفتدي به ولا جوز عند الصوم ولا يجد ما يطعم ... عن الله حتى يجد قال ابو محمد يريد ما عينه لها
وانما الخ القضاء لا الاداء ... قول ابن القاسم واختيار عبد الملك وما ذكر في الكتاب من قوله
وكل ملح وما بعده ... من كلام سحنون ... فان لم الخ نص ... كالمرض السنة الا انها التي
يصح ... وما ذكر هو قياسه ... وقال الخ ... سحنون قال ... اراد ذلك مذهب
عبد الملك انه قضاه ... ان ... ابن محرز ... قول ابن القاسم ظاهر على تمكينه
من الاكل ... ان دماقها ولم يبين ذلك ... ومن نكاها الخ وما ذكر ان الحقيقي الجمع عن
العتق دون الاداء ... المشهور وقيل ... الوجوب قال ابن القاسم وحمله اللخمي وغيره على الخلاف
وحمله ابن ... على الاستحباب ... لو باق ... ولو الخ ... بقوله ونحوها ثلاثة ايام وتمام ...
قوله حماد ام عليه واراد حماد لم الاستحباب ... قوله ... ادخله ... ان اجنب على الاستحباب وهنا
ذكر في استحباب ... الصوم ... ثلاثة ... وقيل انه يجب عليه الرفق وقيل يجب عليه التمادي
على الصوم بدخوله فيه وقال ابن الحاجب وجه حسن ولم يوافق ابن عبد السلام ان ... يجوز
على ان المذهب عدم الاستحباب ... الصوم وكان ... فلا فيه ... في كتاب الظهار
وفي ... رجل ... ثم اصلح رجلا ... الصلاة ... انما ... لان ...
وان كان ... ابن عبد البر ... في الكتاب ... ولو صام الخ بالخصوصية لما ذكر في
الكتاب من قول ابن ... ذكره ... كفارة اليمين بالله ... وما ذكر في الكتاب هو المشهور
وقال ابن عبد الحكم صيام اليمين والظهار ... واقل ... سواء ان لم ... الا بوجه
بلي ... عليه ... وان صام الخ ... ابن القاسم ان قوله احب الي ... الاستحباب
... بما ذكر من الوجوب ... كفارة الظهار على الترتيب وحمل ابو عمران قوله احب الي على الوجوب
كقوله في كتاب الظهارة والقسم احب الي ... وحمل ... على ... ابن القاسم
حمله ابن محرز ... الصوم ... فيه ... وقال الاجهوري ...
... اذا ... وان ... الصوم الا ... وقال احب الي ان ... لح
حتى يقدر على الصيام ... اسماعيل ... الصوم وان كان الاطعام يجزئه ...
... حقيقة لان ... الا ... ان له ...

فيه قبل

فيه قبل ذلك قوله وانما الخ للخصوصية لما مر به من اهل المسائل في قوله وان تطوع
الحمل ... فيه ... كالمرض والمعتق الى اجل فلا ... منهما العتق كالمعتق
قوله قال مالك الخ قال بعضهم ... وقيل هو انه ... الطعام لما كان له ان ... فيه ...
ما ... عليه غير مستحق وانما اخرج من ... قال الصوم ابن عرفة
وهذه المسالة ... قال بعضهم ... ذكر مالك ... لانه ... هذا الشيخ
في صحة الصوم ... الشركة ... المشترك ... يكون الصوم ابن ... بعض شيوخنا ... بعض
اصحابنا ما ... قوله ... يقول فان هذا انا ... ابن ... مالك ... نصها ... فانه
... من باب التخصيص واراد ابن القاسم انه يجزئه ولا ... فيه والشركة ابن ... الطعام ...
ما تقدم انه اذا قدر على الصوم لا يشترك فيه ... وهو مشكل ... الكلام ... تتابعه
كلام ... كالظهار ... ان يكون بالصوم ان قدر عليه وان لم يقدر عليه فالاطعام ...
الشرع ... وان لم يكن ... تتابعه ... الكفارة ... التتابع لكونه ... كون الكفارة ...
يكن ... ان ... كما في صيام التطوع ... ابن الحاجب ... المسائل المدونة ...
... الصوم ان قوي عليه ولا ... الطعام ان ... الشرع ... قوله ... او ... او صام
او الصوم ... ان كان ... او صام ان كان من اهل الصوم او الطعم ان كان من اهل الاطعام
قال سحنون ... اصحابنا ... قال عياض ... هذا ... عن ...
قلت ... شيوخنا ... وهو ... بعد ... ذلك ... منه
... والصواب ... الاطعام ... سحنون ... الكفارة ... في ...
... عنه ... وقال الباجي ... قول سحنون ... ابن القاسم ...
... ابن القاسم وسحنون قوله ... وقال الخ ... انه اذا كان
لا يجزئه ... كان ... جواب ... ذلك ... يجزئه ... الكفارة ... ابن ...
... ان هذه ... وهذه ... ابن القاسم ... قوله ...
... ابن القاسم ... ابن يونس ... شيوخنا ...
... ابن القاسم ... قوله ... الاول ... قوله ... الخ ...
... ان ... قوله واذا الخ ما ذكر ... الكفارة ... وهو
... الحج ... ان ... العودة ... نفسه
وهو ... ابن الحاجب ... الكفارة ...
... الكفارة ... قوله وان ... الخ ...
... وان ... الكفارة ... قوله ولو الخ
... ابن القاسم ... وان كان الطلاق ... قول ابن ... وان كان الطلاق بائنا

من حلف بالطلاق ليصومن ما لم تكن حاضرا او امرأته اذا ان يكون ما صومنا

قال ابن يونس وحمل اللخمي قول ابن نافع على ما دون ذلك وجوفه لانه انما نقل ابن القاسم لزوم نحو ابن بكير وغيره
الزوم اعم من نفي الصحة وحمله عبد الحق على انه فيما تنهيه عن الخلاف ومثله لابن رشد وابن عرفة اذا راجع
العود ثم قال بطلان وانما اختلف المتأخرون في ذلك فقال ابن القاسم وابن يونس وكذا في الاختلاف
قوله فيهم ابن القاسم حمله ابن رشد على ان العود عنه بمجرد نقل الهيئة قال عياض وكتبه مثله فيهم ابن عمر
وقال ابو محمد وغيره وانه قال هو فيه غير كلام فيه قوله ومن الخ ما ذكره الله تعالى عن النسيان
ما علم فيه خلافا ابو ابراهيم وغيره تقييدا له استغنى وقيل المغربي والذي يظهر ان يكون على بدنه ويحتمل
ان يغير ذاته وان حركها فالصور ابو ابراهيم وغيره فان لم يجد ثوبا سواه فيهم يحرك بالنسيان
وحوطا هو ابن رشد ونظيره كما قاله وخرجه عن قولهم في النجاسة اذا رآها في الصلاة ابن خويز في الصلاة
ونحوه انه يفصل خلاف ما هو بمنزلة لو كان في الصلاة وغير ذلك بالنسيان الذي بالصلاة من اوله فلت
سر بالمطر ان وقيل في كتاب الطهارة والجواب من وجهين اما في النجاسة ما يرفع حمله جوابا لعدم راح
الصلاة واما للاختلاف في وجوبه فقيل انه يعيد قوله ولو الخ ما ذكره منفق عليه فيما ذكره
قوله وان الخ نقل في كتاب الصوم انه يبطل بالتمادي فيه باسرة كما في مسائل الحج كالفرض
وفيه ابن عبد السلام وغيره خلاف هل سواهما كالصلاة او يعيد ان الصوم والنفل لا يبطلان الا من اكره
في السنة فلا مشقة فيهما بخلاف غيرهما كالصلاة فانه ذكر مثله ابو الحسن بالتمادي لا يبطله الشرع الخ وانما
فان الغالب فساد النية من ذلك وغيره لما قيل المفوض اليه بارادة الشارع في الدليل الخ
فيهما بالتمادي وبالكفارة بما ذكر فيه بان قال ان من افطر في نهار رمضان ناسيا انه يقضي ولا
كفارة عليه هذا الذي المحكي عن ابن رشد وقال الله تعالى وصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع
وكذا ذكر ان قيل هو في صوم الظهار انه لا يبني عليه لانه انه علق الابتداء بالاخير وهو الذي
قال ان ما دونه لغو وهو الذي في اهل المذهب وقيل انه يبتدئ قوله قال الخ

قوله ومن الخ يا ان قلت ما الفرق بين هذه وبين ما في اتمامه فانه يجوز له ان يتيمم اذا كان جنبا فقد
ما يشتري به والله سبحانه لم يجز التيمم الا عند العجز عن استعمال الماء كما لم يجز الصوم الا عند العجز
عن الرقبة فلت بين بعيد منه ان المظاهر لما ادخل الظهار على نفسه شرع عليه وفيه ان
التي المحكي ابن رشد ذكره قوله وان الخ ما ذكره من انه لا يجزيه الصوم متفق عليه
وما ذكر من اجزاء الاطعام هو المنصوص وخرج اللخمي انه لا يجزيه من يقول انه يبدأ
الكفارة ان تكون في موضع نقيضه لا كانت ما نه عتقه خلاف لعدم الاطعام وقال ابن
الحاجب اجزئه عند اللخمي وكلامه يقتضي انه منصوص لم يوجد النقل عنه قوله
وهو صحيح الخ ما ذكره متفق عليه قوله وان الطعام الخ ما ذكره من الطعام سبق فيه خلاف
بعد ما ذكر التنبيه وما ذكره من انه بلا اطعام هو المشهور وقيل بل هو الذي صلى الله عليه وسلم

قال ابن كنانة

ذاته ابن كنانة وابن القصار ونحوه قول ابن الماجشون ان نوى او عشى اجزاه واختار ابن رشد على
الاول فاذكر فقال ان هو مشهور من اول الثالث بتوجه عليه المطلع سوى المشهور واما الاخر الا ان تعذر وقيل
هو ذاك وقيل يرد نصف وقيل ثلاث وهو مشهور فجعله بعض النسخ ايضا وهو هشام ابن اسماعيل ابن الوليد
ابن المغيرة المخزومي كان واليا على المدينة زمن عبد الملك ابن مروان وقال ابن شعبان هشام ابن عبد الملك
وهو جده وابنه ابن هشام هشام قوله وان الخ معناه انه يفعل اذا شرع الرجل في صنعة لم تنتهي
في غيرها قاله عياض واختار الباجي انه لا وفيه ما ذكره في الكتاب وانما هي في وكيله قبل وكيله المتهم
كونه ان الهيئة قوله وتصح الخ لما معارضة من قوله فلا من شرع المشهور وهي ما تقدم قوله
في المدونة ان الاولى من قوله ابن القاسم وفيه من قوله ما الذي فذكر ذلك واعترض على التقابل هذا ما كله ابن بلدته
والله اعلم قوله وما الخ لا احب ولا ينفع عند التيمم لوجه منه ايهما فعليه ذلك وقوله ان افرد
والعشاء الاخيرة انه يبلغ هو بالهاشمي ابن التاجي فقوله يخرج ذلك بينهما بسوابهما من الكفارات وبهذا
انه لا يخرج في الظهار وكلام فيه اوكلها والله اعلم وقوله وما الذي الخ مسامحة فانه لا يبني على ما فيه
الخ وانما يبني على العلم قال الحوفي وقوله والهاشمي صوابه والهاشمي فانه منسوب لهشام ما لهاشم
قوله وتجزئ الخ يريد بالحرية لقوله في كتاب الا ما ندر النذر والاطعام في كفارة اليمين باثر
درهم فيه لذا فسكين عندنا بالمدينة لانه ولمن عيشهم واما سائر الامصار فان لهم عيشا غير عيشنا
مثلهم مدون وسطا من عيشهم قال ابن القاسم عيشهما اهل مصر هو المد النبي صلى الله عليه وسلم ابن اهل
النبي قول ابن القاسم على الخلاف في قوله قول مالك ابن الخ قوله وما الخ عطفه ابن رشد على الموفق
في باب عطفه ابن رشد على الخاص بان الصوم هو دنيق اخير المحرم وقال ابن حبيب اذا اخرج اسوق
بدعه اجزا وحمله ابن يونس وابن رشد واللخمي على الوفاق وحمله ابو محمد وابن القاسم على الخلاف
قوله ومن الخ كما قال انه لا يخرج من الاقط اذا كان عيشهم وهو كلام قول ابن الحاجب والتمر وكذا
الحبوب بانها وبذلك قد هذا الحق والسويق هذا حين قال فلو اقتات غيرها كالقطاني والتين والسويق
واللحم واللبن فالمشهور يجزيه وقال ابن عبد السلام لا ينبغي ان يحمل على العموم بان الاقط قد يخرج
اقتياتا في ذكاة الفطر وما نعلم من قال باخراجه في شيء من الكفارات الا ما يحكيه الغزالي من كلام
وبرد بانه ظاهر قوله ونحوه في كالنصوص قوله وما الخ ما ذكره هو المنصوص وفي حكمه
وبعضهم على اجزاء القيمة في الزكاة ورده فيهم فقط وظهور الثاني عند التخيير في الكفارات
ورده ابن عبد السلام فقال ابن الحاجب القيمة في كفارة وقيل لا تجزي بان ذلك من ذهب
خلافا فيما متفق ولم يذكر في التيمم قوله ومن عمه في الظهار الخ ظاهر ولو كان
ما بايديهم ومن لا يحضر اللخمي وقال احمد بن نصر انما يتيمم عليه ان كان قادرا كل مسكين
وذكر انه ظاهر المذهب ورفعها ان اشتركتم في طعام كل مسكين لم تجز ورد عياض بان معناه
فتح الشركة دون الكيل قوله وان الخ ابن يونس فيه اذا لم تجد الخروج الى ذلك

ابلد ثم رجع عن نفسه وقاله سحنون اللخمي يقول فرضنا ان الكفارة ليست عن العبد وعن القول
انه على العبد فيخرج من القصر الذي كان واجبا عليه وقت الحنث وانه لو ابتدأه من بعد ذلك اجزأه
وقد اجزأ تكرار نسخته في قوله وقد مال شيء الى نحو ذلك . دان الصوم الخ ما يعجبني
عدم باب شغل ابن يونس عن نقل ابن المواز عن ابن القاسم ان وجد اجزاه ولم يجزيه وقيل انه
جائز من غير كراهة وقيل ممنوع واراد بقوله ونحوه ان قطع في رمضان لذكرها انه وقول ابو
رجسير ام خلافه عن ابن وهب عن نشر ابن منصور عن الحجري هو وفاق ولم يفقد ذكر اما سنا
وقول وقد ان عدة كراهية من وجه الكفارة عن يمينه تملكه ان اما هو في الخلاف له الية
ان الخ يتناول قوله على فعلة ذا الكتاب وام اولد والمدبر والمعتق الى اجل وما ذكره المشهور هو
المشهور وفي المدونة ان اعتق نصفا من الكفارة واشار بقوله اجزأ . وما يفهم في شيء من
الكفارات الخ ظاهر ان الصوم فيتنزل منزلة ذبحه انه ما يجزيه وهو كذلك فيما فيه عن ابن رشد
امرأة فقراتها على التمثيل فيه زكاة في ذبحه وعلى الكراهة فيه لا يلزمه . ودفعهم
الخ وذكر من الصيام او ضيعه خلاف قوله لا يجان وبعض الضيعة من الصيام الكفارة بكاملها
انما وقعت البينة وهو الخلاف وهذا كله . ومن الخ هي من قول ابن القاسم ذكره
سرقت من والذي من رهينة ثمنا الا انه قال ان ملك بعد ذلك لم يعتق عليه فانه لم يعتق عليه
ام تجزئه لكفارة والكفارة ما يكون فيه تبعيض العتق ودلالة بعتقه وبما وسنذكرنا ما قبل
فيه اعلة يدل عليه دارها عليه فيقول منه على التعليل الاول والذي اعتق نصف عبد
عن كفارة ثم اعتق باقيه عن ذلك الكفارة انه ما يجزيه لتبعيض العتق والحكم فيوجب عليه
عتق باقيه بالعتق وسوق ولان ابن الماجشون وبه قال اصبغ وسحنون وعكسه قول ابن القاسم
في سماع عيسى قال ابن يونس واما ان هو الجاري على اصلي المدونة وفي قوله لتبعيض العتق
كما قلناه والله اعلم ولم يرتضه ابن رشد ما ذكرناه وذلك انه لما ذكر قول ابن القاسم واقول
ابن الماجشون قال ومن اشترى فيه تبيا ولانه المدونة على ابن القاسم على مذهب ابن الماجشون وقوله
والكفارة لا يكون فيه تبعيض العتق ولهذا ان دفع من الذي نزل عليه قوله ان التبعيض
فيه لما ان دخل ذلك في موضع لا يجزيه ان يقوم عليه فيه . واذا لو
اعتق الخ هي من قول سحنون وما ذكره هو المشهور والمنصوص وخرج اللخمي اجزاءه على قول
ابن القاسم المذكور في سماع عيسى وقول ابن حبيب بان الذكر فيه جميعه كله بالسراية وقيل
جملة بعضه والحكم وذكر ابن الحاجب الخلاف فيه بالتبعيض وانما عتق بعضه والباقي له او لغيره
وتمام عليه ثم يجزي على المشهور . وما الخ ما ذكره في المسألة الاولى وظاهره كان جاهلا
ام لا اشتراها ليعتقه للعتق عن ظهاره ومعلقها هو اصح الاقوال الا رواية وقيل ان اشتراها
ليعتقها للعتق لكفارته فانه يجزيه قاله محمد وقيل ان كان جاهلا لم يوف بالمثابة قال ابن

كفارة وقيل

كفارة وقيل ان كان جاهلا لم وضعته في تمنه اجزأ واما ان كان فيه وضيعة وقوى انه لا يجزيه
وكذلك ان كان عالما ان ذلك لا يجزيه وان كان وضع في ثمنه قاله ابن القاسم وعارض التونسي قولها
هنا بانه فيما اعتق عن وجد عن ظهاره انه يجزيه فانه اجزأه مع صفة الرقبة كذلك في هبة العبد وقد
دفعه شيوخنا بان قوله هنا وقع الامر فيه على وجه المطالبة واعتبر فيه الجزء فيمنع كونه مملوكا ملكا تاما فقوله
بما يأتي وفي الغاية اعتبار الجزء وقوله الكتاب ما كان من ذلك عليه اخ اهلكه فلا يجزيه عتقه مخصوص
بما اذا كان عليه عين واما ان له غيره او ان يشتريه اياه فانه يجزيه وكذلك ان اشتراه بغيره ثم وانواله لا يعتقه
عن ظهاره قاله اللخمي ولم يحك ما ذكر كانه تعرض وانما ابن رشد فرقوا انه لا يجزيه الا رقبة تملكها قبل العتق
قول ابن القاسم في العتبية في سماع ابن زيد في رجل قال لامرأته ما عليك رقبة الا ثمن رقبة وجدتها في
ذلك بان كان شرط ان يعتق عنها فذلك يجزي جائز ولا بأس به . عارض المغربي قوله لا يجزي
بقوله في اواخر السؤال واما باقي ما يجزيه المصنف اللخمي مانه ما بري امو جود هو وحرره صحيحا
وحيث وقع ذلك سلامته بعد ذلك بان المناسب على هذا الاجزاء اذا ولم سلمها واجاب بان في الاول الشرط
غررا وبيانه ان الذي سبقت له صفة يجوز عتقه بها وما ذكر من عتقه انه وضعه واشترى قال ابن
عبد السلام وقول ابن الحاجب فلو اعتق جنينا عتق ولم يجزه اقرب من عبارتها لانها كالنص كلامه
انه يعتق حين اعتقه وعبارته تدل على ان عتقه انما يكون حين الوضع فيقال على هذا انه اوضعته
ما رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزيه ولكنه يجيبي عنه الجواب عن هذا قوله . وان الخ شيء
من قول ابن القاسم استدل بقول مالك وهو قوله كمن الخ . ومن الخ ما ذكره هو المشهور وقال
ابن القصار يجزيه قال اللخمي وهو اموي على اصل ابن القاسم في اجزاء الكفارة عن الصبي وما فرق بينه
العوض وعرفه . قال بعض شيوخنا فيلزم تناقضه في قوله فيوقف هنا وقوله الا الانية
جلبه اللخمي وفرق بما تقدم له وهو فرق بين المكاسبة والمعتق . وما يجزي الخ اراد بقوله
او غيره كفارة اليمين والقتل والافطار في رمضان . وما يجزي القطع الخ اذ هو على ثلاثة اقسام
قسم لا يجزي باتفاق وهو الذي يمنع الكسب ويشينه كالقطع والاعمى وعكسه كالمرض الخفيف
وقطع الانملة اذ لا يشينه ولا يمنع الكسب كالصمم البين والبرص الخفيف وفيه خلاف واذا عرفت
هذا فما ذكره في الكتاب من انه لا يجزي القطع ابين والاشل والاعمى والمجنون متفق عليه والحق هو عبد الملك
قال اللخمي وقول المغيرة ولم يكن مخالفا ان المريض فيمنع الاجزاء وفي يد اذا كان بينا وقال محمد ويجزي ما لم
يتأتى فلذلك . وفيما بعده من قول المغيرة لان مطلق المرض اخف من مرض عاقبة مرض
ابن القاسم ما يعجبني على بابها من الكراهة وهو اصح الاقوال الثلاثة وقيل يجزيه وقيل لا يجزيه هكذا ذكر هذا
اللخمي وبينه نص مالك بقوله ابن نافع ما يعجبني الكراهة . واجاز الخ ظاهره يدل وعليه حمله مالك
لانه لم اذا اعتق عن ظهاره عبدا اعور يجوز ذلك في قول مالك قال نعم يجزيه والمحمول انما هو
على الجواب لا على ما في السؤال واختلف في حمل قولها فقال عياض قال ابن لبابة معناه غير الانفاق

ويعارض قوله ونحوه في الصحاح وما يجزئ ليس عوضا يجعل الحدود مناطه

من الاجزاء في الاداء هنا وجوابه بان التصفية محض قربة بدليل اذا رغم انف من اقتحم ايها بل يحمد في

الثيها رجاء في ابواب الشهادة المترتبة عن سبب دائم محض عبادة وانما الكفارة بيه على كل من ارتدع

ونحو ذلك ونحوه الرجل الذي بيه الدور يجيء او تتوسطه فيفتح الرجع به   ويجوز الخ المسالة الاولى

وسوقوله ويجزيه الحج التطيب من قوله والمسالة الثانية من قول ابن القاسم قياسا على ما سمعه وهنا

ذكر فمن ادعى من ابنه يجوز سواء المغالات الثلاثة في المدونة في كتاب الظهار والنذور ونصه واما المعيب

بكر بعد دلاله ونحو والظهار في الغير وانما قوله ما يجزئ الا ان يكون عيبا خفيفا وقيل هو الثالث في قول

وقيل التفصيل تفسير لما في الاقوال رأيه في سبب ابن رشد على الاول يحمل فيما بعضه انه ندي الكراهة

على بابها وعليه الباجي على التبح وتردد الرهوني في ذلك   ويجزيه عتق الخ ما ذكره التوضيح

تبعو عليه وذكر في الجمهور قال فيه ابو محمد وغيره الذي يجب على الاسلام والذي يسلم فانه على من يشتري

ويشتريه وقال اشهب وسحنون وابن الماجشون وابن زرب وغيره وقيل يسلم وعلى الاول فقال ابن يونس قال

بعض اصحابنا ينبغي ان يوقف على اداية حتى يسلم وان مات قبل ان يسلم لم تجز وذلك انا له وكلي

وبعتق عنه تقدم ولو مات قبل ان يسلم اجزأه وانه على هذا القول عمن يشتريه وكما كان يجيبه

على الاسلام دانيا بابي في غائب الذي هو الامر على الغائب وكانه مسلم رجو وكاهر قولها من قصد المنفعة

ان شرطه ونحوه لاجل ذلك بعضهم وحمله ابو عمران على الاستحباب وفي به بقوله وتجزئ عتق الرضيع

ان تبعته الارقة الى ان يبلغ الكسب ولو بالسؤال وبه كان شيخنا يفتي ويذكر انا باجمعه الاحتطاب

نعم علمه الي والقرابن رشد مثله في قوله في كتاب النكاح بارض الحرب وما عتق ابن الصغير

دلائه بيع امه ويشترط عن الحياة ذبيحة انولد ولدته ...   واجاز الخ اتيان سحنون به

برأ عمرانه فاذا به   واجاز ابو سعيد الخ كاهر بعض الهم ان هذا وما قبلها من وقال ابن وهب

قال ابن رشد هو تعقيب عليه واستحبه مالك غيره وهو قصور وقول ابن يونس قال ابن المواز وقيل ما يجزيه وكانه

الذي انفرد به   ومن لخ دمي من قول ابن القاسم واستثنى ما سمعه من مالك وهو قوله كمن اعتق

الخ ونحوه اشترطه بان التميز الذي رده على الكفارة من دلها بالابد في التنكيل فيما يجوز عليه منه

ودفرض قول ابن القاسم انه لو لم يرضه بانه ما يجزيه به رجوعه فيه اوقات يجزيه وهل انا اراد العودة

قبل تقديم او هو قال ما غيرا ابن يونس فان كان وفيه ادي قبل ان يطا ونوى به العودة لم يجز وان

كان بعد ان وطئ او اراد العودة فيلافه لغير ضمن الاجزاء ويحتمل منه الكتاب انه لم يرض فيه يقوم

بتكبير الذهب بالخلاف في عدم الاجزاء كما انه اذا ادى بعد قدر فانه يجزيه بالخلاف واما ان اتبعه

بغير ادى بلاغه فرضي به فيه قولان قال ابن القاسم ما يجزيه وقال اشهب يجزيه وانما يجزيه اذا رضي الخ

وسواء اذا اضحى وسوالذي اعليه اشهب بكان سحنون يقول وقال غيره ما يجزيه اذا بلغه فرضي

وبه قال ابن القاسم ايضا وكثير من اصحاب مالك وهو احسن ولذا حذفه ابن يونس قول الغير وقال ابو محمد

ذكر القول

ذكر القول الاول وقال ابن القاسم ونحوه ما يجزيه الا باذنه ونحوه ذكره اللخمي لم يحك القول بعدم الاجزاء

وان كان با قي الامام اشهب في كتاب محمد بتفصيل ثلاثة اقوال بهذا الا ان الاقوال الثلاثة في الكتاب وقول الرهوني

كالاهر قوله الرضى سواء بادى او بغير اذن وهو قوله اشهب وفي الكتاب ثلاثة اقوال ويجبر منه انه

الذي قباله لا يستثنى رجعة الى هذا وهو كما ان التأمل والفائدة ونحوها احسن سحنون   ومن صام

الخ انما لم يجز بعضه فانه لم ينو ولم يجز الظهار فانه ويستحق الرهوني ما ذكر هو احد الاقوال الثلاثة

وقال ابن عبد السلام يجزيه عن رمضان ويشترى صوم الظهار وقيل بالعكس وعارضه عمر بمسالة القطار بقدر

قولها ومن فرقها في كتاب الصوم ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله اجزاه وعليه قضاء الاخير

مجرد ما نيته الاجزي عن احدهما وجعله الساحي يجزي عن الاول منهما وفي المعارضة الاهنا وتقدم

جوابه بانه في الحال لا ينوى وقت الاخر   ومن صام ذا القعدة الخ اراد والله اعلم بقوله خطأ

كما اذا صام الشهرين وهو عنده يناشبها ذي القعدة وذي الحجة واذا كان يجزئ الجاهل باذي الشهر

كما اذا صبر طائما ثم نسي ذلك في اثناء الشهر ولم يكم الا قدم من قوله ويتصل في تكميله في الخطأ والسهو

ثلاثة اقوال حكاها ابن بشير بقيا يجزئ فيهما وعكسه وقيل يجزي في النسيان ويشترى في الخطأ ولما ذكر ابن

الحاجب قال والمشهور ما تقدم وهو خلاف قول ابن رشد المشهور عن ابن وهب في النسيان وعزي به ابن عبد الحكم

ابن يونس واصله قال الذي يحمل عليه المدونة على ثلاثة اقوال وقيل يحمل على انه وان افطر ايام النحر وبعد

تأويل في محمد في النوادر وقيل ما يجزيه الا ان يصل يوم النحر خاصة قاله ابن المنذر ورد بان

صوم ايام التشريق مكروه وبه قال ما يجزيه النوادر وقيل ما يجزيه الا ان يصوم ويقضي ويبني قاله

ابن الكاتب وهو اصوبها ويحتمل قوله ما لم ...   مالك وهو مساوي الخ بنباخر للذكر ان عادة

توقعه وكانه احب ان يقضي بما نقله ابن يونس عن سحنون يجزيه ثانيا قولها ان الاخير انباعي

الاستحباب كالمصلي بالنجاسة ناسيا ووجه سحنون قولها بان السعي فيام وقول ابن عبد السلام الاظهر

قولها لما اشار اليه فيها من التوجيه يقتضي انه بهم قولها انه لا يجزيه وكانه اخذ من قرينة الاجزاء

في دافع التكلم وكانه وقوله في الاول ما يجزيه وكاهر الكتاب يقتضي انه لو كان ذكر لضرورة السعي

من نزوله مرض او وطء ونحوا بينا وهو فانه يشترى وما يتوقف به فلا وقال ايضا ومنه قوله في

كتاب الصوم وان نزرت امرأة صوم سنة فلا تقضي ايام حيضتها لان الحيض كالمرض ثم قال واحب

الي ان تقضي ايام ... ما هو قال ابن القاسم وكانه احب ان يقضي بعد ترفعه في تكميله في السعي

وكاهر ما لفظا انه ما يتوقف في ابتدائه ما ان الظهار يتكرر من الدخول وزور وبشر وعلى خلافه ونزر

الكفارة انما هو ذكر خشية عدم الوفاء   ومن الخ ما ذكر انه يبني في المرض متفق

عليه كالحيض وعكسه اذا افطر متعمدا وتقدم ان في الخطأ والسهو ثلاثة اقوال ثانيها

ينقطع بالخطأ وكاهر الكتاب انه لو لم يكن في قضائه ناسيا انه يعذر   واذا الخ كاهر

انه ما تعذر بالنسيان وهو ما يعارض المعلوم المتقدم الا ان تحمل مسالة الحيض على العمد وقد

سبق في اوائل هذا الباب الخلاف بين الشيوخ فيما اذا كانت المسالة في تدرعها في خارج الكتاب
ووقع في الكتاب قوله كطلق وقوله وفيه يحمل على الجانب ويرد المطلق الى المقيد وهو الذي
والادم لا تتجاوز يرد المطلق الى المقيد اتفاقا وسالتنا هذه من اول طلا الثالث وقال الله
وقوله الخ هي من قول ابن القاسم وهو جواب عن سؤال وقدر تقدم ان كلام الباجي تفاد امنه
كان قد لطا وقد يعم الصوم في المستقبل بانه ينتقل الى الاطعام فاجاب بما ذكر وقوله
الخ ذكر هنا ان المرض سبق الظهار وسبق لابن القاسم ان من صام شهري الظهار ثم مرض وهو لا يجد
رقبة ثم يكرر لها ان يطعم وان تمادى به اربعة اشهر الا ان يعلم ان خلي المرض لا يقدر صاحبه على
الصيام بعد فيكون هنيئا من اهل الاطعام فيجعل هنا انه لا ينتقل الى الاطعام حتى يعجز عن الصيام
ما ما وجد هنا ينتقل الى الاطعام مع وجود طول المرض وان كان لا يدري ايبرأ منه ام لا في
ان يعم اجزاء ذلك الاطعام ومل وا سبق لابن القاسم بعيسى وهنا امر ما على قولين بعضه شيوخنا فان
المرض اثناء الصوم اضعف وفيه فيما بانه في اثنائه عرض بعد ثبوت المجتهد من اهل الصوم بالفعل فلا
ينقل عنه لا ينتقل عنه الا الاطعام الا بعجز عنه ما اجل كونه كثرا في المرض اعارض قبل الصوم
فان المكلف فيه انما هو من اهل الصوم بالقوة وما بالقوة اضعف مما هو بالفعل وقوله اشهر ولم
فانه خلاف الاول طول المرض عنده يبيح الانتقال وان رجي برؤه وعارض ابو ابراهيم قوله بافتتاحه
كطول المرض بقوله في الكتاب لا يعار والمتردد لا يجزيه الصوم وله مال غائب وليستلف ولم يجعل
ابن الغيبة البعيدة والغيبة بوفي ويجيب بانه لا ضرر في الصبر هنا ولاختلاف انتقال على المرافق
وضرر في هنا بعد محتاج الى اهله كما صرح به في الكتاب وفيهم من تاول قوله هنا ولينتسلف
على من له المستحباب وهو بعيد من قوله ولا يجزيه الصوم وقوله هي والرابع الخ اعتق
الرجل على ثلاثة وتارة بعتق كل رقبة عن كل واحدة وتارة لا يعتق ويتوي واحدة
عن واحدة والى هذه الاوجه اشار بقوله اجزاءه وان لم يعين وتارة يشرك وذكره في الكتاب بعد
زمان انه لا يجزيه وهو يبقى عليه لان العتق لا يتبعض وتارة يطلق ولم يعين ولا اشرك فقال
اللخمي قال ابن القاسم يجزيه واختلف هل تجزيه ان عزمان نصرانا يعتق رقبة عن كل
امرأة ولم يشرك وكذلك ان اعتق الخ اسقطه ابن الحاجب ما ذكره في الكتاب من قوله والتنا
واحدة من نسائه ولم ينوها بعينها قال ابن عبد السلام ولعل سقطه لانه مستغنى عنه وقال اللخمي
ان اعتق ارجعة عن الاربع اجزاه وان اعتق اليوم رابعة وغدا رابعة لم يجزه وان اعتق
ثلاثة وسر واطعم ستين مسكينا في مجلس واحد لم يجزه قال ابن المواز ولم يعجبنا قوله
ابن يونس وهو خلاف قول ابن القاسم في الكتاب وحمله اللخمي على الوفاق لقوله جملة انه اعتق
رابعة عن الاربع ثم رابعة واعتق ثلاثة عن الاربع ثم اطعم ولو الخ ابن يونس يريد
وكذلك لو مات منهن اخرى ثانية او ثالثة وكانت ولا يستطيع الرابعة الا بعد كفارة وكذلك

الجواب الخ

الجواب الخ ابن عبد السلام ما ذكره واضح انه اذا علم الحكم في الثلاث ولا يعلم في الاثنين
قوله ولو اطعم الخ اللخمي وكذا لو اطعم ستة اشهر عن ثلاث منهن لا نه اربعا واحدة حتى يصوم
الشهرين الباقيين وان صام ثمانية اشهر وعن كل شهرين عن كل امراة او نوى بكل شهرين امراة
واحدة ولم يعينها اجزاه وان نوى في كل يوم لم يجزه وان اطلق كان على الخلاف
فان افتقر كفر الخ يريد وهو لم ينتقل في كل يوم اعتق لم وان افتقر في كل شهرين لان هذا
الصوم متصل لقوله بعد بخلاف الصوم لان فيه شريطة التتابع قال عياض قوله فان مات
الخ قال عبد الحق هذا انما اطعم عن كل واحدة ثلاثين عن الاخرى وانما اطعم عن واحدة مبهمة
عشرة مساكين وعن الاخرى مبهمة عشرة مساكين وعن الاخرى مبهمة عشرين ثم ماتت واحدة بناء
على الاقل وسقط الا كثير فذلك يجزي واعرض شيوخنا قوله ولو الخ هذه يدعو المسالة الاولى
قوله ولو جامع الخ يعني ولو كان سهوا المغربي في قوله وان نوى بالكفارة الشهرين
به حلف ناسيا لا بد فيه اوله اكرا هذا خلاف ما في كتاب الصيام فمن ارسل على صيد بثوبه
لا غيره فاخذ غيره لا يأكل ومن توضأ وصلى لا يستبيح غيره لا يصلي به غيره قلت
لا معارضة بينهما وبين مسالة الصيد لانه شرط الصيد نية الذكاة فانا صاد غيره فانه
لم يأكل وهنا انما نواه كفارة واحدة ويخصها الى هنا ويجعل كظهار ما فيه واحدة ومسالة الوضوء
ليست في المدونة بحال وجوابها ان الوضوء يشترط فيه ان ينوي صاحبه استباحة الصلاة
فما لم ينو لا يصلي به على خلاف فيه ويحمله والله اعلم كمن الخ ذكره عن مالك اشتر
استرلال ولكنه هي كثيرة هذه الرقبة وهبته او عتق وهبته قال عياض هذه حجة لما في
الكتاب فما اخرجه بالجواز في عتق عبد لعجز لا يساوي الا بطلاه وكذا هي ما في الا بطال
واحرقوله في كتاب محمد انه لا يجزيه في عتق العبد ذكره الشيوخ الخروج من
الكتاب قال بعض شيوخنا الكلام في هذه المسالة صفة حكمية فيمن حلف طلاق باعطاف
حلفه تحملها الزوج لزوجه موجبا لكي رضا من يمين الحنث وهي لزيد في عتق منها عليه لزوجها
وقال ابن بشير الطلاق لا يمين عليه بجاز وانما هو في التحقيق وقوله وقد الخ نيته
منها انما بيان بالطلاق في شيء قاله اللخمي ويرد كما قاله ابن يونس وكلامه الكتاب يلزم ذكره
له نية فانه يلزمه طلقة قال اللخمي لا يلزمه غير طلقة لانه بساط سؤاله يدل على انه خبرها
وفي كتاب ابن المواز عن مالك فيمن اشهد رجلا انه انه طالق ثم اخبر كذلك وقال ارجعت واحدة
ثم نوى حلفه ابن يونس ابعد في ذلك ابن عرفة ولمن قلت سوى قول الاكثر وابن عياض قال
ان الغنية هنا تكثير الشهود وهو في الشاك اعز منه في الثالث وكذلك لو شهد عليه الاثنا عشر ان
لكان سواء خلاف ما ذهب اليه بعضهم من القول بانه ستخلف به بشاهد في قوله وقوله قال الخ
ابن يونس يعني اذا كان الى وقت كذا واما ان لم يكن هذا فليحمل عليه الطلاق ولا زاد ما لا بد منها

لا يحلف بالطلاق

من الماكل والمشرب والنيام والقعود ... بدا الحرام هو القول الثالث وقيل انه لا يحنث عليه حتى
كما في الكتاب وقيل ان اشكل على النية كما اذا قال ان كلمت فلانا فانه يحنث وان استوى الامر في نفسه
فلا يحنث حتى يتحقق حكاه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وقال بعض شيوخنا لا اعرفه
وان اخر وما ذكر هو المشهور وقيل لا تطلق عليه حتى يحنث قاله اشهب والمخزومي وابن دينار
وعبد الملك وابن عبد الحكم وروي عن مالك وقيل ان كان على حنث فالاول وان كان على بر فالثاني
اعتبارا بالاستصحاب قاله اصبغ حكاه ابن بشير وما ذكر في الكتاب يقضى به اذا كانت يمين
حنث وسيلة وهو بر ان ... وان قال الخ يعني ان مالكا كان يقول في اذا ان اشترى فـ
في ان ارى انه يحنث قال عبد الحق انما يعرف بران واداي اعرف وليه فان اذا ما ياتي على كل
حال وان تاخر فتح ابيانه ادعوه المرفي قوله ثم ساوى بينهما اي في الحنث اذا وما ذكره
نحوه ابن الكاتب المدونة في [illegible] اذا كان عكس ما قال وهو قول منصوص عليه خارج المدونة وهو
الذي كان يرتضيه شيخنا [illegible] انه فيتحصل ثلاثة اقوال ... وان اخر [illegible] كانا ليس
في التعميم في المقصود فانه اذا كان [illegible] فالعلة [illegible] بالنية
وان اخر قال شيخنا ابو مهدي [illegible] انه [illegible] بشيء [illegible] ولو اخر وذكره
المشهور في المدونة [illegible] انها تطلق بالثلاث ويجعل [illegible] بالشرط [illegible] ولو
قال اخر كان لو اجابته [illegible] فانه يحنث [illegible] اقوال احدها انه يحنث
سواء اجابته بما يقتضي الحنث ام لا وعكسه [illegible] وقيل ان اجابته بما يقتضي الحنث حنث
والا فلا حكاه ابن الحاجب وقيل ان قصر [illegible] فلا [illegible] ان اجابته بما لا يقتضيه وان علقه
بما في قلبه [illegible] حكاه ابن شاس عن عبد الحميد الصائغ ونحوه في المجموعة
وان قال لها ان كنت تحبيني الخ [illegible] بقوله [illegible] لتكون [illegible] كلامه
في المدونة ... وفي قال الخ وما ذكر هو المدونة ونقل ابن [illegible] ان كلا منهما حالف
مات واحد منهما [illegible] ان اختلفت ميتة مع ذكية فانهما
[illegible] المحكوم عليه فهي
الذكية ... [illegible] شاة [illegible] لانه يفتقر
تعيين المحكوم عليه [illegible] وفيه خلاف وظاهر [illegible] الكتاب
ان [illegible] انما [illegible] قال احدهما هو [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عليهما
قال ابن القاسم [illegible] وقال [illegible] وان اخر
كلامه ان كانت لا تحيض [illegible] عليه [illegible] وقال ابن الماجشون
يعجل في الصغيرة دون الايسة [illegible] بالثلاث [illegible] بالآيسة [illegible] الصغيرة

فانه بانيتها

فانه بانيتها [illegible] شيخنا [illegible] وما ذكر هو المشهور وقال ابن
كنانة [illegible] وفهم قوله [illegible] اخرى [illegible]
ان [illegible] وان اخر عياض في القول الثاني [illegible] بعضهم [illegible] وغير شيوخنا
وقال [illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] بقوله [illegible] عليه [illegible] قول ثالث
وهو انه [illegible] رجاء [illegible] ابن رشد قال [illegible]
وان [illegible] اخر ما ذكر هو المشهور وقال ابن [illegible] عن اشهب لا يحنث اذا [illegible]
[illegible] يعني بقول اشهب وظاهر الكتاب وان [illegible]
[illegible] قال ابن رشد وان حلف ان لا يأكل [illegible] قوما [illegible]
[illegible] فوجدها [illegible] ابن يونس [illegible] في [illegible]
[illegible] عليه حنث ان اكلت [illegible] وفي اخر [illegible] فانه
حنث على شيء [illegible] ان لو كان [illegible] فانه لا يحنث [illegible]
[illegible] الماجشون وقيل يحنث مطلقا سواء كان [illegible] قاله اشهب واصبغ وعكسه
[illegible] الكتاب [illegible] ثلاثة اقوال وظاهر الكتاب [illegible]
[illegible] على واجب عليه فانه لا يحنث [illegible] باتفاق [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
وهو خلاف قول اصبغ لو حلف [illegible] فانه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] انه يقدر على ذلك [illegible] وان قصر [illegible]
[illegible] خلافا لابن [illegible] وان اخر ما ذكر [illegible] حتى يقدم فلان [illegible]
عليه [illegible] ابو عمران [illegible] ابو محمد [illegible]
[illegible] ابن الجلاب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] نقله ابو محمد عن سحنون [illegible] الكتاب لو قدم [illegible] فانه [illegible] عليه فانه [illegible]
عليه [illegible] اذا قدم فلان وقاله سحنون واختار شيخنا ابو مهدي وقال شيخنا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] روايات [illegible]
سحنون [illegible] وكل [illegible] اخر [illegible] ابن الحاجب ان المشهور في المسالة [illegible] انه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن يونس وغيره [illegible] وقال ابن الحاجب
[illegible] وهو صواب [illegible] عليه [illegible] ومسالة [illegible]
[illegible] وكان شيخنا يقول [illegible] فانه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وقال خليل [illegible]
[illegible] او يكون [illegible] على القول [illegible]
[illegible] وان اخر [illegible] ابن القاسم وما ذكر هو المشهور وقال ابن الماجشون

له وطؤها في كل طهر مرة حتى تحمل وحكاه ابن الجلاب رواية وقال اشهب له وطؤها حتى تحمل ثم يقفي
مرة في الطهر وفيه اشكال لان ابن رشد حكى عن قول ابن القاسم في العتق والثاني من قوله انه
اذا حملت فانت حرة ووطئها في كل طهر مرة فانه لا يعتق عليه باجماع من مالك واصحابه واجاب
ابن يونس بحمله على قول ابن القاسم بتنجيز الحنث واجيب انهم اجمعوا انه لا يجوز الطلاق الى اجل
ويجوز العتق الى اجل قال عياض ويحتمل قولها اذا لم يكن وطئها في ذلك الطهر ولو وطئها طلقت
عليه عند ابن القاسم وروايته كما في الكتاب ان له وطؤها مرة فيه ثم يحتمل انه لم يكن وطئها [illegible]
ابن القاسم يقول ثم رجع الى انه يعجل وان قال الخ رأى بعضهم ان قوله ان كان وطئها
في ذلك الطهر حنث وكانه في باب [illegible] ما يحتمل [illegible] عليه [illegible] نفسه
حنث تحمل [illegible] عليه واجيب بان المقصود هنا الوضع وقد علمت ان الوضع اجل [illegible]
في حق الحامل فاذا علق الطلاق عليه تنجز عند ابن القاسم وكذا الحكم في مسائل ابن الحاجب
[illegible] عليها وان قال لها ان كنت الخ [illegible] وما ذكره في المسالة الاولى والثانية
[illegible] وقال [illegible] لا يقع عليه طلاق الا ان يوقعه الحاكم
وقال اشهب لا شيء عليه حتى [illegible] قال اصبغ في الاولى لم يقع عليه طلاق وفي
الثانية يعجل عليه [illegible] والثالثة [illegible] والرابعة [illegible] وما ذكره
في الثالثة هو المشهور [illegible] اشهب [illegible]
وان الخ ما ذكره تنجز عليه وان قال الخ زاد ابن يونس انها تطلق عليه ولا يوصي
ميت [illegible] ما لم يرد نفي الموت [illegible] او مرض خاص [illegible] عليه بذلك
في الموازية وما ذكره [illegible] اللخمي ان لم يقع واختلف اذا [illegible] وروى ابن وهب
انما تطلق عليه [illegible] الطلاق [illegible] وما ذكره [illegible] بعض شيوخنا
[illegible] الموت [illegible]
الطلاق [illegible] ابن القاسم [illegible] رواية ابن وهب [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] وان الخ ما ذكره فيما اذا قال اذا مات فلان فتطلق عليه وما ذكره
فيما اذا طلق الى اجل [illegible] وما ذكره
صواب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وابين [illegible]
[illegible] واصبغ اذا قال انت طالق
اذا خسفت الشمس [illegible] انه يلزمه الطلاق بلا [illegible]

ابن يونس

ابن يونس لابن الماجشون واصبغ وما ذكره فيما اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر هو المشهور
وقال اشهب لا شيء عليه وما ذكره في مسالة الاضحى تكرار واقام ابن رشد من قوله انه لم يذكر
بلا حمل قوله ابن القاسم فيما اذا قال اخر امراة اتزوجها طالق لا شيء عليه [illegible] وان قال انت
طالق كلما الخ قال سحنون بعضهم صواب وبعضهم خطا ابو عمران الصواب كلما جاء [illegible]
كلما جاء شهر قوله فيه انها تطلق عليها الساعة [illegible]
او في السنة ان [illegible] لم يقع عليه طلاق [illegible] كلما حاضت فلا يلزمه الا [illegible]
حاضت الثالثة [illegible] ولانه [illegible] بانت منه فلا تلزمه [illegible] ابن يونس
ابن عبد السلام ولو قال انت طالق كلما حاضت فانه تعجل عليه الثلاث على قول ابن القاسم وسحنون
وما ذكره [illegible] بعض شيوخنا [illegible] من ذهب لسحنون بل الصواب [illegible]
كلما جاء شهر او سنة لاحتمال انقضاء عدة المطلقة قبل الحيضة كما [illegible] والسنة
وان الخ ما خلاف انه اذا طلق [illegible] انه يلزمه وعكسه طلاق الاجنبية لا يلزمه
واختلف ان علقه بالتزويج والمشهور لزومه بالمسالة [illegible] واصبغ [illegible] اللخمي
في كتاب الشفعة [illegible] يقول [illegible] الشفعة قبل الشراء لا يلزمه [illegible]
في الشفعة [illegible] وفي اجوبة ابن رشد الفرق بينهما ان الطلاق حق لله [illegible]
المكلف [illegible] ولو رضيت [illegible] اذ ليس [illegible] الشفعة انما هو
حق [illegible] لله [illegible] فلا يلزم [illegible]
شبه التعليق وهذا اذا قيل [illegible] فيقول هي علي حرام [illegible] يلزمه وكذا ان
قال ان تزوجتها فهي علي حرام [illegible] حتى [illegible] يقول
في كتاب [illegible] وان الخ ما ذكره هو المشهور وقيل انه لا يحنث [illegible]
اشهب وقيل لا يحنث حتى يحكم الحاكم قاله ابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وسواء كان في
المشهور يمينه على بر او على حنث وقيل ان كان على بر [illegible] كقوله ان [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا وهو الفقيه ابو القاسم [illegible] ابن [illegible]
عنه [illegible] انت طالق [illegible] حائض [illegible]
ما حلف عليه وهذا المشهور [illegible] ابن الجلاب قال وحكى [illegible] رواية ابن وهب عن مالك
انه لا يحنث مع الموافقة قوله واما الخ [illegible] فتحرم كما اذا ادعى [illegible]
[illegible] بانه يحنث وهو [illegible] قوله وان قال الا ان [illegible] الخ ما ذكره [illegible] يقع عليه
طلاق [illegible] وما ذكره [illegible] هو المشهور وقال ابن كنانة لا [illegible]
[illegible] اذ لا [illegible] وحسنه اللخمي [illegible]
[illegible] عليه فقال ابو محمد [illegible] لا يلزمه استبراء [illegible] الطلاق

الرجعي قبل رجعته بانه لا يكاد ممتنع يستبرئ فانه طلق واخذ في نكاح وحدا ذكره هذا يعني بحو
فانه لو ذكر الخ قال ابو ابراهيم هذا نحو دا يعرف المحققين هذا الزوج انه يطاهر وليس
ما بالوا ايضا الحيض نا يدعوه دا ما لا يصح وانما وجب عليه جميعه قوله وان قال الخ وادا انه قال
ان كلمت زيدا وتكلم فانه تكلم زيدا يلزمه طلقتان ولا استثناء منفصل المغربي لكا هذا لو في ثلاثا بالله
يضم ويمين لاكرهم الشهب من الا بعد ما بالكلام ان عليه اليمين انه اراد واحدة فان نكل لزمه طلقتان
قوله وان الخ انما لزمه طلقتان لان الشيء في ذهنه فهو كما اذا كان مع غيره بيقول قوله فله
ابو يحيى عن الصوا ذي من قال انه تكلمت انسانا فانت طالق فهي قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم كلمه
لزمه طلقتان وكان شيخنا ابو عبد الله يفتي ويقول عكسه انه يلزمه طلقة واحدة وهو يعيد واك
ضرف ولكن هي ان لا ينوي لسواه فكان يعي بنفسه تبنت الرجعة وعليه جهة شيخنا وهي يقتضي
قول اللخمي بحمل قوله ان عليه بنية اللخمي انه يرجح تبسك لليمين لماوله فانه في نيته ان يقول
فانيته فيجيب باجل اليمين الحنث كما انكم لصارت وبيع انا قال لكل امراة انتم ذكر نو
بالله تزا بعمر كان لو شيم قال لا امراة طالق البتة انه نهو حنثه فانت كان تبتيد في حقه
في انه يلزمه طلقتان تحسبه ولم يرتضه شيخنا وقال الصواب انه يلزمه طلقة واحدة
وان قال اجنبية الخ ما ذكره هو المشهور وخرج فيه عن شيخنا انه لا يلزمه الا واحدة ولم يرتضه
لقول ابن رشد الا يتخرج عليه ان فرق صحة تطليقة وهو نحو ما في حقه لا تلزمه كلمة واحدة ولما نوى
هذا الحمل يجبر عن شيخنا انه يسهم ذكره ابن القرطبي وليس الخ قال هو لا ابن رشد لا اقول به
والصواب يحرم دون بعده ويريد انه يحلف كما قال في الحنثية لقوله في التخيير والتمليك
وان قال اوجدته بقرية امرة بقرية كلفته نفسه الا انه يسئل المزوج فيما اراد فان اراد
واحدة حلف وكانت واحدة قاله ابو ابراهيم وينبغي ان يختلف فيه من الخلاف في ابل
انتم وفي الخ نذر شهر قال ان لم يحلف اليمين قوله وان قول الخ ما ذكره في البيان وكما هو
وان كان مستقبلا وهو اعلى قوله الا ان لا تدري زمانه يتوب هكذا ابن عبد السلام عن بعضهم وقيل
ان كان مستقبلا فانه ينوي ولا فلا ذلك اللخمي وما ذكره في زمن المتيطي انه متفق عليه
وليس كذلك بل هو المشهور وقيل انه ينوي ويرجع ايدا وحكاه ابن عبد السلام في كتاب الرجعة
وذكر في الاكتساب في العتبية بالنوادر فيه ان لو حنث لما وقع وقول ابن القاسم انه كل شيء وعن الشيخ
الثانية في فتيسرى صلى انه كل شيء لما رجع فقال بعض شيوخنا ان اراد انه فاسد في المدونة وليس
كذلك فاعز قال ابن القاسم دار ان انه قال لغير المدونة يوجد في عصمته وما ليه قوله
وكذلك الخ هذا لما تقدم عن ابن رشد وحراه الشرط نشر لا نظر لتيه بكلمة واحدة
وتعين ما فيه قوله والواحدة الخ قصد ابن كلام لو جهين احدهما انه لو كان راجعا
لما تقدم لكان ثانية فاطلب بليه من كلام ابن انتصر عن ذلك النص بكر في الا بعد ان

خ ع

تحكي عن الصحابة رضي الله عنهم الا من طلق قبل البناء ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج وان كانت
واحدة حلت له قبل زوج ويحتمل انه ليس راجع في التمليك فالمصحف قال هو جار على المشهور فيمن اتبع
الخلع طلاقا فانه اذا عرفت هذا فقول ابن شاس وابن الحاجب وتابعهما ونحوه ثلاثا في المدخول بها والا
فنوادر في غيرها خلاف قولا وقوله عند وقول ابن عبد السلام الا ان في كلامه
ما نقل عن المذهب وعلي اجر به لغير ما يوافقه وتعلقهما بما من المدونة في المدونة
وما ذكره خليل منه تعيين قوله وهي الخ ما ذكره انه ثلاث هو المشهور وقال اسماعيل القاضي
لا يلزمه الا واحدة حكاه اللخمي المغربي ان ذكر هل ينوي قد ما هنا ما قال في المجوسية اذا اسلمت
واسلم بعدها فكانه انه لا يكون احق بها فلم يجعل للنسخ حكما ولا ينال هذا الا ان هذا بان يعطى
فلا يجعل للنسخ حكما فهذا باب البلاغة لما رجعت لا تكون وتعرض ذلك قال
بعض اصحابنا ان يريد موجبا غير صحيح ان الحرج هنا وكتب الشيخ في مسائل بعد
يجري مجرى الاستثناء ولا استثناء فشرطه ان يكون في كلام متكلم واحد الا انه النص ان نوى
اراد انه ما هو قال ابن القاسم في العيب وما جرى في ريعه انه لا ينوي اذا قال ذلك
واحدة وقضى نقل ابن عبد السلام عن ابي محمد وفي غير هذا الحلف ان قال ابن حارث ينوي انه
قوله ابن القاسم الخ هو متفق عليه قوله وان الخ هي في قول مالك قوله وان قال
لا رهي طالق الخ ما ذكره فانه يهم في الكلام هو المشهور وفيه انه لا نص في اشهب
حكاه اللخمي وذكر ابن الحاجب ابن عبد السلام وما ذكره في حقه في الرجعة وقاله في كتاب العدة
وكلام اسمه ويعني بالنص ثم قال ابن يونس ويكون له في موضع واحد بذلك
التي لزمه الحاكم لرجعة ذلك ابن القاسم واشهب واختلف هل الزوج انه لها بالاتفاق الحاكم
الخاص ينوي الزوج الا ما عن فريق وعمر وبه البغداديين والشيخ باطل قوله وان قال
الخ قال بعض شيوخنا ينوي بعض وجه على ابن التبي قوله وان الخ ما ذكره هو
المشهور وخرج بعض الشيوخ قولا بعدم حنثه على القول بان الحنث لا يقع الا بالكل لا بالبعض
بالبعض في مسائل اذا حلف ان لا يأكل هذا الرغيف واذا حلف على ان يصوم هذا اليوم
بعضه وارتضاه شيخنا ابو عبد الله قوله بائن انتفى فيه قال لامرأته ان دخلتما هذه
الدار فانتما طالقتان او لا شيء فانتما طالقتان فان دخلت احداهما لم يلزمه شيء ووجهه
بان تعليق في مسائل انتفى عن اجتماعهما في دار واحدة لا تجري بينهما من الشيء وهو ضعيف
فان كلا منهما انما هو مع عن النية قوله وفي الخ ظاهره انه يجيب على الشيخ وكذلك
ونقل اللخمي رواية ابن حبيب انه يامر من غير قضاء بان لا يتزوج بعد زوج ثم طلقها امراة لا
يرتجعها الا وان لا يتزوجها بعد زوج الا مكان بلغه الا ولثاث ذكره يعني الفروض
فولا عند بانه لو حكم عليه بالثلاث ما نفعه ان يزكي في العدة انه كان طلق احداهن بلا حكم الا بين

عن الصحابة

وظاهر قوله يصدق دون يمين وقال غيره الخرجي بيمين وما ذكره ان الطلقة فما انه ابرا الا بعد زوج
وانه يبين كاملا فيها هو المشهور وروي عن مالك انه ان نكحها بعد ثلاث ... ابن القاسم بها وقاله
اشهب واصبغ   وان قال الخ تقدم ما يتعلق بها وبانت بعد ... فانها الطلقة الاخيرة به
يقتضي الثنتين او ... خمسة اقوال وما وقع فيه من قولها يوهم ... فيها ... قولها بها تقدم ...
ثلاث ... ابي عمران   ... الخ ... شيخنا ابو مهدي قولها يوهم على التقدم ...
وانما اراد ... الحجي ... شيخنا على الاستحباب والصواب هو الاول وان ... قولها من غير ...
... ابو عمران ... ولم يرد ان ... طلق بان ... شيخنا ... عصمته ... بالطلاق
... هو الشرط ... لم يرد ... فيه ... ابن محرز انما قال ... ثلث ماله
... شيء ... بصدقة ... ماله ولو شئت ولو شيء ... هو الشرط ... بصدقة ...
اذا ... عليه الاسم ... رحمها   وكذلك الخ ابن يونس وقيل ينقضي ... وان
الخ ... ما ... عم ... والصواب ... على ان ... الظاهرية كما ذكر ... الوضوء
... بالنية ... يشبه النسايم ... يشبه المجنون ... هذا على شيخنا ابي مهدي
... وكذلك شيخنا حفظه الله ... والصواب على ... الوضوء ...
... الطلاق   وان قال الخ ما ذكره ... لم ... خصوصية ... لو قال طلقت ...
في ... وقال ... قوله ... ابن القاسم ... ذلك في كتاب ابن سحنون وهو اصل الاقوال
الثلاثة ... الطلاق ... سحنون ... يمينه ... في الموازية ما ذكره في المجنون ...
... الاقوال الثلاثة ... سواء كان به جنون ... وقيل ... قولها
في ... يعقل ... انها ... البينة انما كانت عصمته ... ابن ...
... وان ... انها كان طلق ... شيء ... هو
... شيخنا حفظه الله ... نفسه ... ذكرته ... شيخنا
... ذلك ... سحنون ... بالارتجاع ... ذكرته ... اتفاقا
... ابن رشد ... انت ... واما ... ولا ... شيء ... اتان ...
هذا بالسحنونية   ... الخ ... يوخذ منه ان ... ما يكون ... عن ...
وما ذكره في ... فيحنث عليه   وان قال الخ ما ذكره فيحنث عليه قاله ابن ...   وعن
طلق الخ ... قول بانه ... تكملة ... قال ابن عبد السلام وكانه ... على ...
... الجزء الى الكل ... ما ذكره ... ابطال ... الجزء ... وهذا
... الطلاق انما هي عبارة عن ... العصمة الجزء ثلاثة اجزاء ...
... طلق ... الجزء ... الجزء ... الكل ضرورة ...
ابن الخ ما ذكره ...   ومن قال اربع الخ ما ذكره هو المشهور ومثله لسحنون في نوازل اصبغ

... قال ... لزمه ثلاث

اذا قال بينكن ثلاث تطليقات انه يلزم ثلاثة وعلله ابن رشد وغيره ان كل واحدة حصل لها جزء من كل طلقة
واما اذا قال شركت بينكن في ثلاث فقال سحنون يلزم في كل واحدة ثلاث ... طلقتين كطلقتا ...
اذا كان ... فاقسم الجملة المساواة بينهن واما قال اشركتكن في ثلاث او اثنتين وكانه اشترك
في طلقة على ... ولو قال فلانة ... سواء عنده اذا جيء بين قوله بينكن او اشركتكن ...
ومن قال احداكن الخ ظاهر قولها يصدق بغير يمين قاله ... وابن عبد السلام وقال التميمي ...
يمينه ... ان ... عليه بينة لم يحلف على كل حال وان كانت عليه بينة ... قال ... فلانة ...
كلامه ... مع يمين وان لم ... وكان ... صدق بلا يمين وان لم ...
... المسناة ... عليها ... يحلف وان ... حلف ...   اليمين هنا ...
وما اختاره ... ابن رشد ... حيث تقوى الدعوى ... حيث ...
وان ... وقال ... قول المصريين وروايتهم عن مالك وقال المدنيون
ورواه بعضهم عن مالك انه يختار منهن واحدة كالعتق واما ... العتق ...
في اخرهم ... وليس ذلك في الطلاق   ... ابن ... الطلاق ...
النكاح والعتق ... ابن رشد ... العتق كالطلاق ...
استحسان وقال ابن بشير ... الطلاق والعتق ... في العتق الطلاق واذا ...
اذا قال نويت واحدة ... ما ذكره ... ابن ... وقال ...
مجمع عليه   وان ... ما ذكره هو المشهور وقيل ... اليمين بالطلاق ...
قوله وان قال الخ ما ذكره فيحنث عليه ... ابن رشد واختلف اذا ... المشيئة ...
عليه ... طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وقال ابن القاسم ... وهو المشهور وقيل انه
ينفعه قاله اشهب وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وروي عن مالك واختاره ... ابن رشد ...
اذا علق المشيئة على الافعال ... والحق ...   وان قال الخ وتقدم في ...
... انت طالق ان شاء ... الحجي ... وجواب شيخنا ابي مهدي
بانه ... ان شاء الله ...
عليه وظاهر قوله ... علمه ... وقيل ... الطلاق
ان ... وما ذكره في ان شاء ... هو المشهور وقال سحنون ...
وروى عن مالك ...   وان قال امرأة ... ما ذكره فيحنث عليه قوله ... ما ذكره ...
عليه ... ان تزوجت فلانة فهي طالق على ...
فيها وقال ابن رشد ... ابن القاسم انه ... وقيل ...
في ... اذا حلف ... الحنث وكذلك ... خلاف ...
ابن الحاجب ...   وان الخ ما يعارض ... التخيير والتمليك اذا قال الزوج

اذا قال

اعتبرى يعتبري في ... الثلث ... قوله ... مالك الطلاق ولم يجعلوا هنا ادنى ما
اردفها ومع انه مان العصمة هنا مرجوة وهي هنا وبقيت تنجيم فيها قول ابن
حبيب في الدفر العصمة والبساط انه محمول على البساط وعدمه انتهى باختصار انه حرب
قوله ان ركائج والبساط تقيم ينوى العصمة ... وان انكح ما ذكره هو المنصوص ونحوه وبعضهم
تزوجه من اجنبي اخر ان الثلاثة بعد قال كل من تزوجها الطالق ثم قال كل ثيب اتزوجها كالتي قبل
يتزوجه وقيل الا ونيل يتزوجه ما ولا بعد الثلاث قال ابن بشير وغيره ان العموم المقصود اشرف عموم الاسمي
ابيه ... وان قال انكح ... كالنسي لقوله ... في غير معينة بعد تحنيثه ... وان قال
امراة انكح لا اطلاق فيحنث عليها واما الثانية فحالف بها سحنون وقال ... فيما يتزوج في حين البسط
ويوقف عنها كمن قال ان لم اتزوج في المطلقة بامراتي طالق قال اللخمي قال اشهب ان اقصر الطلاق كل
امراة يتزوجها من المبسوطة كالتي ... وان قال انكح الا من مصر ... تشبيه في المدونة مسالة
التي استثنى بها ... بمسالة التي هذه ... ان لها ذلك ... تشبيه اللخمي والتحقيق ما يقررا ان
يتزوج غير التي استثناها ... واما مسالة ... فيهما ما نه قام وعلى
ان يتزوج ... يتزوج ... في معينة ... فمن يتزوج فيها هلالية او قبل
مع قول الداري ... على المشهور وما ذكره في الكتاب سواه فاما قول الثلاثة
وقيل يتزوجه ولوا ستثنى واحدة وان كانت ... زوج قاله ابن الماجشون وقيل يلزمه ان كانت الواحدة تحل
له في الحال قاله ... وروى كل واحد منهما قول ... شيخنا قولها ... قال ثلاثة ارباع ماله
مرة انه يلزمه ... اذا قال ماله كله انه يكفيه الثلث ... هنا الشرط ... جرف وجه
شيوخنا على ما يلحقه ... وان قال كل ... ما ذكره بين ... بان خشي انكح الى ... رجع ما له وكان
يقول ما يتزوج ولو خشي العنت ... المدونة ... هكذا نقل ابن حارث
وبه ... اخذ اللخمي يقول الرجوع عنه ابن وهب واشهب يقول الرجوع اليه ابن القاسم واصبغ
وابن سحنون قول ... العنت ... فيما بينه وبين الله ... بالحنث ...
الوقوع في الزنا ... وان نهى انكح ما ذكره بين
وكذلك انكح ... اذا حلف ما يدخل البيت ... وسواء ركبت الدابة ... كبا فانه يحنث
بدوام لبسه وركوبه ... الصواب ان مسالتنا ليست من هذا الباب ... التفاصيل ...
قوله كل امراة اتزوجها ... فانه ... وما ذكره ... معارضة
مسالة ... الصواب ما ومعارضة لقول
ابن ... كان ... انتهى
على اللبس والركوب ... وان كانت انكح ... بينة ولو دافعت عليه
بذلك بينة ... الايمان والنذور ... وانما ...

يشاء ذلك

ايضا ... عن الاول قوله ... اشتهر عند اشهب ... ان تستوفى به حتما ثم طلقها وقال
ابن ... حبا ... بانه ... ونحوه اشار ما نص عليه ابن سهل ... زوجها الى
خمس سنين ثم طلقها بعد عام ... انها اسلفته لدوام العصمة ... وان
انكح ما ذكره هو المشهور وقيل يجوز عليه وان طلقها ... قاله مالك في رواية ابن حبيب وبه قال ابن الماجشون
وغيره والاول على اعتبار المقصود والثاني على اعتبار اللفظ ... واما انكح ما ذكره هو المشهور وقيل
ان له حجة فلا يلزم الطلاق قاله اشهب وسبب الخلاف هل يراعى المقصود او اللفظ ... بعد ان ...
كالتي في ... ويؤيد ما ... اشهب وفي ... واذا اجتمعت المسالتين ... ثلاثة
اقوال ... حجة له ... ونحوه اشهب ... رواية ... والثلاثة ذكرها اللخمي وعياض
عياض ... رواية ... بقوله وعارض صاحبنا الفقيه ابو عبد الله محمد ... قول ابن القاسم واشهب
... الايمان والنذور اذا حلف لا اكل لحما ... الحيتان وقال ابن القاسم في المدونة يحنث اعتبارا
باللفظ وقال اشهب ... اعتبارا ... شيخنا ابو ... بانه يفرق ... ابن القاسم ...
واشهب ... بين العرف ... والعرف ... فولها ولو ... في مسالة ...
واجاب ابن رشد ... انه ... عليه ... بينه ... بينه ... وكذلك
انكح عياض ... ولد سواء كان ... على خلاف اشهب ... وان شهد انكح عارض ... ابراهيم
... التميمي ... قبل البناء ... وان ... ذلك وما ذكره فيها
... المقصود وقال ابن ... الواحدة ... اذا ...
... على ... وما ذكره ان له الرجعة اذا طلقت واحدة وقد ...
هو المشهور ... سحنون وغيره ... وان كلفت انكح ما ذكره
بين ... ولد ذكر انكح وقال ... لسحنون ... ابن عبدوس ... ولا ...
قال ... اصحابنا ... لو ... نكاح امراة ... يتزوج ... ان له ان ...
... الشجرة اذا ... قال ابن محرز ... لو ...
انعقدت ... وان ... جائزة ...
ابن الماجشون ... وشهورة ...
فقال ... ان ... تزوج ... فاما جعل ... التزم
... ابن رشد ... تحصيله وذلك
... كقوله لابن القاسم ... الساعة ... وقال غيره انما
هو ... ابن الماجشون ... بانه على ... فقال ابن حارث
كانت لابن الماجشون ... ما تقدم ولـ...
... لانه كانت ... وهكذا ... شيخنا

يقول [illegible] ولو كان الحاكم المغربي هنا تناقض ما نقض في النكاح الاول اذا رضيت بعد ولو لم
يعمر كم شيء كان دارا ذكرها ورضيت وابا الولي انه يلزم الولي ولا يعرف انه انكر وهو عليه
بالتزويج بحيلة ما هنا اذا رضيا الولي بالعقد فلت ويرد بان الولي اذا اجيز لها في العقد
احتماله بحق اذا لم يجز فيضعف [illegible] لما هي اسماء منها زوجها ونفسها على طول الزمان [illegible]
ومن الحاكم في ذلك ما يعتبر الكلام وتزوجها نكاحا صحيحا في ذلك الذي بانه يعسر قال ابو القاسم المغربي
في ذلك ولو سأل اذا كان يعتبر بعد البناء والاتيان به قلت وسبق لما ذكره عمر من نقله ابن يونس
وما ذكره في الدلالة في الامة هو المشهور وقال سحنون لا يعتق عليه كما مات اليتيم وفرق ابو عمران
وعبد الحق والتونسي بينهما بان عادة اليتيم استحال [illegible] الفعل فيه شرعا وعادة بنفسه وفي [illegible]
ابن محرز بان المقصر هنا في اليتيم شرع العقد وقد حصل بالموت [illegible] قال الحاكم كان شيخنا حفظه
الله تعالى لا يظهر لما اختصره سؤالا وجوابا وفيه قولا بانه انما اختصره لانه شيء
تما سأله عنه بالعدول شيء ظهر له انه انما اختصره لاستشكال المراد في الحكم وهو ان قول
ابن القاسم في نكاح الامة مشكل والصواب عدم [illegible] الا ان غرضه انما هو نكاح زوجته وذلك انما
يحصل بنكاح الحرة لا بنكاح الامة واختلف اذا تزوج حرة ليست من مناكحه فقال واضح لا يبر وقال
محمد بن سهل يبر ابن القاسم وقال المغيرة لا يبر الا بما يشبهه ويشبه زوجته قال اللخمي ويلزم على
قول واضح لا يبر بنكاح امة وقال ابن القاسم فيمن حلف ليتزوج على امرأته ولم يعرف بالحلف
هل يبر بالنكاح ابدا [illegible] وقد الحاكم كلا ان فوت بجعل انه لو نعلم بالله عليه التخيير فلا
المغربي وما ذكره هو المشهور والمنصوص وقال اهل العراق يلزمه وصرح في ذلك ابن نافع وهو
ضعيف وقال ابن رشد وتلميذه في النكاح الثاني اذا حنث فعله بما هذا زوجة كان احدهما على
الاخر ان علق احدهما صداقا لزوجته وصداقا للثانية يحصل بها يضمه زوجه قلت وهل بهذا يكون ذلك
منها رضا وان فراغه هي سحنون وفرق بعض شيوخنا بانه في مسألة الاختيار المستخفة فيها متعرض
بخلاف مسألتنا وقال المغربي قد يجوز بينهما انه في مسألتنا اذا دخل على ان يكون بالصداق الاول بخلاف
مسألة الاختيار [illegible] ولسان الحاكم عياض عن بعض الشيوخ هذا من المدونة وان عليه الرجم كما في
كتاب ابن حبيب وابن اسحاق هنا من هيئة ابن القاسم ورواية خلافه لعلهم في النكاح فيختلف
فيه في الضرورة فيه والخلاف فيه عن العلماء والحكم واصحابه [illegible] ولو انه لا يتوهم معارضة
بان المرأة لا يمكن توكيل على التزوج الا بتعيين الزوج لوجهين احدهما ان الرجل يقدر على ان يعقد
لنفسه فلا ضرورة تعرضه لذلك بخلاف المرأة الثاني ان الرجل قادر على الحل لنفسه اذا تزوج
بخلاف المرأة فيتسبب ان يعين الزوج لا مطلقا وظاهر الكتاب لو زوجه وزوجة بانه لا يلزمه نكاح
والا كلاف وهو كذلك قاله ابو محمد وقال ابن حبيب يلزمه الطلاق ولا يصح الصراف على انه كل
دانيه يتهم بالمنصف على الحاكم لا على الوكيل [illegible] وقد قال الحاكم المغربي اللخمي هو

يقيم جميع

الذي يمشي في حاجته ويبعث معه والرسول هو الذي يحمل الرسالة وهو عون حاجة تكون له
هنا [illegible] وان كانت الحاكم ما ذكره في المجمع عليه متفق عليه هذه المسألة من الطلاق بالنية
مع الفعل هو الكلام وفيه وكذا ان لم تكن له نية فانه يلزمه المجمع عليه صرح بذلك ابن رشد
وقال اللخمي يختلف فيه اذا لم يعلم هل كان عازما ام لا ابن عبد السلام يجري على القولين المذكورين فيمن
اذا اخرج غير عازم [illegible] ولو انه هو متفق عليه [illegible] وان اخرج الحاكم في ذلك وجعله على
ما احمد كما صرح به ابن رشد في المواز ونية وما ذكره هو المشهور وقيل اذا اخرجه من يده لزمه
الطلاق بالكلام والاشهاد به قاله اشهب واصبغ وروي عن مالك المغربي اذا ما من هذه المسألة
انه قد انتهى الى الموثق مع زوجته وقال له اكتب [illegible] فقال لا تفعل فانه لا يجمع على الكلام
لزمه ولا ينفعه قول الموثق ولو لم يفعل وكذلك الحكم فيه اذا انتهى الى الشاهد وقال له اكتب
هذه الورقة تطليقة فيقول له الشاهد لا تفعل اجلك واخرة قلت وهو محمول على النية لا على
الفرض لا هو الذي المنتقض لذلك حتى يقوله له اشهر على وبذلك افتى شيخنا ابو مهدي رحمه الله [illegible]
وما علم الحاكم يقوم منه ان شهادة الاخرس جائزة وهو قول ابن شعبان في الزاهي ووقفه باقيه وان
في الامر البين الذي عمل اذكار واختلف انه لا تجوز فيما سوى الجرح لا تجوز شهادته وتجوز
في الحقوق التي بينه وبين غيره قال وفقا للجوزي في ذلك ذكره في كتاب الحلال من تعليقاته وفوق
منه انه اشارته في صلاته تقول مقتضية كلام غيره ويتكلم مع المصر قال ابن العربي وهو قول شيخنا
ابي عمران الفاسي وقال شيخنا ابو الفضل لا تبطل لانها اشارة لا تبطل الصلاة اجماعا وما يقوم منه ان
شهادة الاعمى يعول عليها انه شاذة اخذه في الاهل بحلاف [illegible] بالعمل من حكم ابن عبد السلام [illegible]
وما الحاكم قال البلوطي الحبيس هو الذي يجبل عليه ويحتمل وقال عياض هو في الرجل يحتمل به
القول وما ذكره لا اعلم فيه خلافا [illegible] ويلزم الحاكم زاد ابن يونس وفيه بعينه عن غيره بحلى هذا
دكانه لو كان لا يمس لا رضا في السما ولا الرجل مثل المرأة فلانه لا يلزمه وهو كذلك عن ابن الحاجب
في كتاب دانيا ما وقاله ابن رشد لا في الطلاق في فيه خلاف ونقله ابن الحاجب عن نقل الرجم
وهو وفيه واما السكران وهو الذي يفعل وهو الذي اشتبه قول لا يخطئ الا في هذه التركة جميع
في ذلك اربعة اقوال احدها يلزمه في كل شيء قاله ابن نافع وعكسه قاله ابن عبد الحكم وذكر
الثالث رواية شاذة عن مالك وقيل يلزمه الا وجه الاقوال قاله الليث وقيل يلزمه الطلاق
والجنايات والعتق والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود فالصحيح اختيار من نقد خلع
السكران لزوم بيعه وهو احد القولين ورده شيخنا حفظه الله تعالى بان الخلع بالعوض جائز
فلا اصل فيه الا رسالة وانه عوض فلا يلزم من لزوم الخلع لزوم بيعه واجيب رده شيخنا
ابو مهدي الغبريني رحمه الله تعالى بما نقله في درسه [illegible] ولا الحاكم اراد بقوله الاخير
البيع وما اشبهه من الاجارة والرهن والمساقاة والله اعلم ذكرها عنه واحد الاجماع على ان

بيع الجزء منه سحنون وكذلك سواء كان الحكم في القول او في الفعل الذي حنث به لقوله او غيره ونحو
كذلك وقيل انما الحكم في القول خاصة وكذلك والتي في التورية ومحو مثل حيث ونحو كذلك وقال اللخمي تحنيثه
بذلك وهو ابن الحاجب وهو كذلك كلام ابن شاس وكذا قال ابن بشير انما المذهب عدم التفصيل ونص
في [illegible] اللخمي والترتيب [illegible] وقال ابن عبد السلام عند ابن الحاجب والزركشي انما يطلق على انه تعبير
الكلام المعروف [illegible] الحكم [illegible] فانه حنث لفظا لا ما يعلمونه قوله فلو
الخ [illegible] تحكيه الكتب [illegible] بعض البغداديين [illegible] لزوم الطلاق [illegible] المغيرة ام العتق
ام ولد [illegible] شيخنا ابو مهدي الغبريني رحمه الله [illegible] بان [illegible] ثم [illegible] انه [illegible]
[illegible] الخ [illegible] وان كان [illegible] الصبي معلقا [illegible] بعد البلوغ وهو كذلك انه ما يلزمه
[illegible] خلافا لابن كنانة وانه الخ ما ذكره هو المشهور [illegible] على ان [illegible] فالصبي
[illegible] وتقدم في النكاح [illegible] ان الحكم [illegible] الطلاق [illegible] فالطلاق [illegible]
قوله [illegible] وقال اللخمي [illegible] رجعته فانه يحكم عليه بالطلاق [illegible]
[illegible] ومن شك الخ [illegible] قوله [illegible] طلاقه ابدا [illegible]
[illegible] فيفتى عليه [illegible] ابن رشد وقصر الخ [illegible]
[illegible] بينة [illegible] قبل [illegible]
[illegible] انه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] رجعة الخ قال ابو محمد [illegible] عليه [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] وقال [illegible] قوله [illegible] الساعة
[illegible] وانه الخ [illegible] ان [illegible] فانما تختار
[illegible] اللخمي [illegible] ان [illegible]
باختيار [illegible] على قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وان [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] رجعتها [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] انه [illegible] كما كان [illegible]
[illegible] ان تكون احق بها [illegible] والله اعلم وان الخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] بائنة [illegible] ان لم تكن
[illegible] بائنة ولو الخ ما ذكره [illegible] واذا الخ [illegible] انه طلقها
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] قال [illegible] الزوجة [illegible] انتقل اليه

الطلاق انتقل

الطلاق انتقل اليه [illegible] وكان [illegible] الثلاث [illegible] ان [illegible]
[illegible] وهو كذلك [illegible] وابن [illegible] وقال [illegible] وكان [illegible]
اللخمي [illegible] الوقوع [illegible] ولا الخ ما ذكره فمتفق عليه وان الخ ما
ذكره [illegible] متفق عليه [illegible] عتق [illegible] المشهور وقيل لها
الخيار [illegible] ابن عبد السلام [illegible] بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] ابن رشد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] قول ابن [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ان [illegible]
[illegible] وما الخ [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] ابن رشد
قوله [illegible] الخيار [illegible] عتق [illegible] لقول مالك [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] عتق [illegible] كانت
[illegible] المدونة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الروايات قال ابو ابراهيم [illegible] ان الطلاق البائن [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المدونة [illegible] قلت [illegible] وقال ابو [illegible]
ولو الخ ما ذكره فمتفق عليه [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] كما قالوا في [illegible] اذا [illegible] قبل ان تختار [illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible] المشهور [illegible] وقيل ان [illegible] الحاكم [illegible] الخيار
[illegible] ابن [illegible] وقال اللخمي [illegible] اخذا [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] قول اللخمي [illegible] كما [illegible]
[illegible] ولو وقفت الخ [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وما ذكره [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] انه [illegible] الخيار [illegible] ابن عبد السلام قال بعض شيوخنا [illegible] وما ذكره
انه [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible] الغيبة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ان الحاكم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] تزوج [illegible]

ثانية ان لها ان تقضي وهذا قلت ـــ ما نظر فيه بان التهمة في المسألة المعارض بها اشد فانه
عليها باليمين لضعف التهمة في مسألتنا اسقط عنها اليمين ونحوه للمصنف وابن رشد في توجيه يمين التهمة
ولو دلّت الخ ما ذكر انما ولكنه وهي غالبة عشر ما تقدم وما ذكره فيها اذا جهلت هو
المشهور وانها لا تعذر بالجهل انتهى وروى ابن عبد الحكم انها تعذر بجهلها فتختار قال اللخمي وهو احسن لانه [illegible]
لما اعلما وكذا قال ابن محرز القياس ان تعذر بجهلها وقال ابن القصار انما استحسن مالك عتقها [illegible]
ولم يجعله بالعربية فاما اذا [illegible] بجهلها فلا هكذا ابن بشير على ان ابن القصار لم يقصر فخالفه مالك بل
ان تخييرقوله [illegible] الشيوخ في تخييرها قوله لم تعذر اذا ودخلت وطلقة ونقل هذا [illegible] عن
ابن عبد السلام عن ابن الحاجب حمله على الخلاف واما ابن عرفة فنقل لها اذا باع شيئا ذكرها [illegible]
في الزوجة وسكنت سنة وقالت لم اعلم ان لي التزوج انها تصدق [illegible] وان الخ وما ذكر فيما
اذا كانت تحت عبد [illegible] لها وقيل اذا كان الخيار [illegible] اذا كانت مجبورة على النكاح
قال اللخمي وعليه يكون لها الخيار [illegible] ابن بشير [illegible] وقال بعض اللخمي فانكر
وما ذكر فيها انما عتق بعضها لا اعلم فيه خلافا قال بعض شيوخنا ويقوم منه [illegible] في
المدبر والمكاتبة ولا يلزمه بوطء [illegible] فانه الزوجة في غيبة زوجها [illegible] فلها
تكون [illegible] ولا خيار لها وهو قول اللخمي [illegible] قلت ـــ وكذلك العتق
الى اجل [illegible] وان الخ واختار ابن عبد السلام قول ابن [illegible] انها [illegible] الزوجة
او نسيها [illegible] ثم [illegible] او ورثته
ان [illegible] واجمعوا على انه [illegible] وما ذكر في [illegible] انه لا عدة عليها هو المذهب
وحكى ابن [illegible] عن مالك ان عليها العدة قال ابن عبد السلام [illegible] المذهب [illegible] ان لها
انصراف [illegible] ولكن [illegible] الانصراف [illegible] بدليل قول الجمهور ان لها
الميراث [illegible] على [illegible] الطلاق قلت ـــ وقال ابن محرز [illegible] الميراث
بانه [illegible] يوجب [illegible] والانصراف [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ولو كان الخ [illegible] استدل على ان المطلقة طلاقا رجعيا كالزوجة
نكاحها [illegible] وهو قول [illegible] ابن الماجشون وتخرج في ارخاء الستور [illegible]
بعض شيوخنا [illegible] احكام الزوجية [illegible] بدليل [illegible]
[illegible] والمطلقة الخ اختلف ان كان [illegible]
وقال عبد الوهاب [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
والظهار والايلاء [illegible] وان مات قبل [illegible] وخالف [illegible] والاول هو
ظاهرها وقال عياض [illegible] عن بعض الشيوخ [illegible]
لم [illegible] ثم [illegible]

داخل مجرض ما

داخل مجرض ما در قريب ثم ذلك [illegible] منه وهكذا حتى ينقضي الايام [illegible] الى اليوم الرابع
وبانه عرض في مسائل تكلم عليها ان [illegible] ومن الخ وجهه انه لما صح رجوع الطلاق [illegible]
انه كان طلاقا [illegible] وقد تقدم قوله في نكاح التي [illegible] اذا دام [illegible] فكلام واما على القول
الذي رجع عنه مالك انه [illegible] لو [illegible] انها [illegible] وان صحت بينة [illegible]
الا ان [illegible] الخ قال عياض [illegible] ان الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] العدة وان لم [illegible]
[illegible] في عدة الطلاق البائن [illegible] الا بالدخول فيها وهو منصوص في كلام
[illegible] وسواء [illegible] ويقوم منه ان [illegible] يجوز ان
يراجع [illegible] الدخول [illegible] الخ وما ذكر [illegible] عليه حيث يكون [illegible]
واما اذا كان [illegible] فيجوز [illegible] وان الخ
[illegible] التخيير والتمليك والعتق الاول [illegible] هذا هو المشهور وروى زياد [illegible]
ابن عبد السلام وهو [illegible] التهمة [illegible] ان اليمين [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] واجابه شيخنا ابو [illegible] تخالع [illegible]
[illegible] بدليل ان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه [illegible] انه اراد [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] عثمان ابن عفان رضي الله عنه [illegible] التهمة [illegible] وما ذكر شيخنا صواب
[illegible] ابن [illegible] وقول [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] على دخول البيت [illegible] في [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] وكذلك الخ زاد ابن يونس تخالع او تخيير
او تمليك او ايلاء او لعان [illegible] مسألة [illegible] التخيير والتمليك وقيل [illegible]
في [illegible] وانما [illegible] اللعان هو ابن [illegible] وابن الحاجب [illegible] بعض شيوخنا
[illegible] خلاف [illegible] وان الخ ما
ذكر [illegible] ومن [illegible] الخ عياض [illegible] بعضهم بانه لو [illegible] لم يقم عليه
واجاب بانه هذا لم [illegible] الكلام عليه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] جهلا واجاب [illegible] عليه [illegible] هذا حالة المسألة
[illegible] الاول انه قال في المسألة [illegible] فيما [illegible] عاضها [illegible]
ولو كان [illegible] فيه وقال ابو محمد [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] ان [illegible] الجميع [illegible]
الخ [illegible] قول مالك وما ذكر فيه [illegible] الاول [illegible]
عليه [illegible] مالك واصحابه [illegible] ابن المواز وقال اللخمي [illegible] فيه [illegible] اذا [illegible]
وما ذكر في [illegible] انه [illegible] عليه [illegible] واما [illegible] عليه [illegible]

السهو لا ... وابن الحاجب وارد الطلاق وتخيير علم القولين والرواية الأولى لابن القاسم والثانية
لأشهب ونحا هذا الشارح إلى ان قول مالك لم يختلف إذا كان في غير الحول إذ ليس بخوف وهو كذلك عند
عبد الوهاب وابن بشير وقال ابن رشد في كتاب الحج ثلاثة أقوال أحدها أنها كالصحيح حال الحول ذكره
مالك والثاني كالمريض لا يعتبر ذلك مما قرب اول الحمل قال الحول من الحوامل ... وأما الحج ببعض
الشيوخ ممن ادرك الزمن الحج يمنع بيع من ذلك قرينا قال الباجي وأيضا دخلها أي حين يجوز
الفيء وأما بعض شيوخنا من قال ان صاحب المرض المتطاول لا يعامل في اثرثت قلت ... يعني
إنما ارفق ذلك وأيضا كما قال في الكتاب ... وكذا الخ ما ذكر من ... وما الخ في براءة الذمة
وهذا منصوص من حيث بعض العلماء ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الوارث رضي بعض
شيوخنا نقله من نقل ان يتحمون من عبد الملك لمن لوارث ان يجيز ما زاد المريض على الثلث لا زم
عقد فاسد للنهي عنه ... وان قتله الخ نقل الإجماع على ان قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية
وإنما اختلف العلماء في الخطأ هل يحجب أم لا ومذهبنا انه لا يحجب وقبله ابن عبد السلام وبينه ثم ثبت ان
سعيد بن جبير وابن المسيب وغيرهما من التابعين ذهبوا على انه يرث في العمد والخطأ ذهب الشافعي الى
عكسه ... وفرق بين زوج الخ ما ذكر ان الفراق في الثلث هو المشهور واحد الأقوال الثلاثة وقال المغيرة
يكون من رأس المال وقال ابن القاسم ما يجد بنا من رأس المال والزائد من الثلث وفسرها بعضهم اذ قوله
إلا قولها التسمية او صداق المثل قال عبد الملك لها المسمى وان كان اكثر من صداق المثل لانه بالتسمية
الكابر وكذلك رد ابن زياد واشهب قال سحنون وهو وخير من قول ابن القاسم في قوله لها صداق
المثل ولا ينحض فتحصل ثلاثة اقوال ثالثها الاقل ... وقد ارتد الخ ما ذكر متفق عليه وكذا ابن الكاتب
وان كان محجورا بالبعض لم يرثه ولا مناقضة لقوله بعد تقدم من قوله اذا علق الطلاق في الصحة
وحنث في المرض فانه يرث لانه لا يتهم احد ان يحرم عن حقه الميراث كما قال في الكتاب
ونقل المغربي عن بعضهم انه عارضه به وهو بعيد ... وان فرق الخ ما ذكر هو
المعروف وهكذا ابن شاس وابن الحاجب قولا بانه لا ترثه وتقدم لابن محرز ترك في الذب
لوكان لعانه بولد نفاه هل ينتفي في مرضه والصداق بعيد ولا تهمة في النسب لحجة
استحقاقه في مرضه ... وان الخ عارضه صاحبنا الفقيه الدرك القاضي ابو الحسن
علي بن عصفور بقوله الذي رجع اليه مالك وهو اختيار ابن القاسم ان المريض اذا
صح نكاح فيها على انه تحتوا الورثة فيكون المناسب على هذا ان يقول النكاح جائز احتمالا
انه لم يرد ضررا بابنا وارثه (ماض بالمال)
وكما هي بعينه ولو وقع الدخول وهو كذلك وقال بعض الفقهاء مذكي قول سحنون بعد فسخه
بعد الدخول لانه صداقها من الثلث ما يرده ما يحمل الثلث منه قال ابن يونس لعله ان يكون له مال مأمون
فيكون ثلثه اقصاه من اقله فيه قول سحنون ... ربيعة الخ زاد في الام بعد قول ربيعة

قال ابن شهاب

قال ابن شهاب من كان به مرض يحاد فيه من أوجبه او فيه ... او قوة او فتق مطلق حينئذ فانها ترثه
قال ربيعة انما ترثه في المرض المخوف ... ابن الخ اراد ببعض اهل المذهب عبد الحق وابن الماجشون
قال انه يجيء واحد منهما على ما يعلم ابن زياد والآثار في دار في قولها ولم تعلم الطلاق وسفيان بن ... قال
لي محمد سحنون وهو صحيح في المختصر اخذ ابن خالد وهو غير هشي منه شيء ما واقعا طرح سحنون في الختلف
لشيخ الشهود وكذا قد نقل ابن عبد البر وجه ما ذكر في الكتاب ان المدخول بها قد وجب لها
صداقها بالمسيس وتزاعمت هي وصاحبتها في الميراث فتقول لها انت المطلقة ولا ميراث لك ولي
جميعه وتقول التي لم يدخل بها انت المطلقة ولي نصفه بقد سلمت انت لم يبن بها لصاحبتها نصف الميراث
وتزاعما في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين بعدما بعد ما نسيت المدخول بها ثلاثة ارباعه وللاخرى
ربعه ويتزاعم الورثة مع التي لم يبن بها في الصداق فيقولون لها انت المطلقة ولك نصف صداقها
بل صاحبتي المطلقة ولي جميعه فقد سلموا لها النصف بلا منازعة وتزاعموا في النصف الثاني فيقسم بينهم
نصفين بعد الجماز فيكون لها ثلاثة ارباع صداقها قال ابو ابراهيم يعرف قولها وانها لم يبن ثلاثة
ارباع الصداق لانا الموكل استحقاق الصداق كالدخول وفي النكاح الثاني مسألة في باب التفويض
وما يوجد في المدونة في هذين الموضعين ... ولو الخ وجهه ابن يونس بدعوى كل واحد منهما ... قوله
ولو لكل الخ ابن يونس لان الصداق استحقاقه بالدخول وانما لم يكن لها شيء من الميراث لان بالدخول
صرفا عليه ووجب فسخ نكاحها فيها في حكم الباتات قبل الموت قال ابو بكر بن اللباد وعلى كل واحدة
اذا لم تدخل بها ثلاث حيض استبراء فان لم يبن بها فعلى كل واحدة اربعة اشهر وعشر ... وان كان الخ
ابن يونس عن ابن المواز وجوابه يجب على كل واحدة لصاحبتها انه بيمينها وليس ثابت صداقها ولا ميراث لها
معهم ولها لم يحد والمحجبة كل واحدة انها الذي اعطيت كل واحدة نصف صداقها له يجب لها ان
ويستحقها تارة ويرحم ان تعطي نصف بعد يمينها ولكن لها الميراث ... وكذلك الخ ما ذكر من قوله
وان شهد الخ ما ذكر من عموم الجواز جواز الشهادة هو المشهور ايضا وقال ابن المواز لا يعمل عليه هكذا
ابن يونس وغيره المفيد وعلى هذا يحمل قوله في الكتاب ويحلف بالله اي ويقضى بذلك انه انما هو يدل عليه ما
في كتاب الشهادات ويقوم منها ان الشاهد يستحق اليمين الأول الحسن وقال الفضل ويستحق اذا ذلك
وعن اللخمي انه لابن الماجشون الثاني لمكرد وابن كنانة واختار شيخنا في رسالة الاولى وقدم كراهته قول
ابن القاسم نصا وشيخنا ابو مهدي الثاني قال لانه ينبغي ان يحتاط فيه ثم وقفت عليه بالنقل وان
بعد تشيز قبل طول ولا يجعل القاضي فيها مجلسا يذكر له ما تقدم واذا عقد احد ان يفي بين يستوي
الفرجان من غير شيخنا الأول لما دار حديثنا بتونس وهو موت شيخنا الثاني قدركي قول ابن القاسم
وهكي واختار ما ذكرنا عنه ابو ابراهيم ويقوم منها في سماع عيسى من العصب رجل شهد
انه غصب له احد ان البلاد ولم يحد فيقتها على رجل انه غصب رجل ارضا بقرية كذا ولم
يحدها في اي ناحية من القرية ان شهادتهما تجوز وان شهد انه غصب له احد ان البلاد ولم يحدانها

بان وجد المفقود فيه بينة تحت ركاجازت الشهادة ... وإن شهدا الخ عياض وهذا أنه صرف
شهادتهما ولو كان ذلك لما هنا فكيف إن فيه كلام في الخلاف الأولى ... قوله وأما الخ ابن رشد في رسم
الرهون من سماع عيسى من كتاب الشهادات البيان تلفيق الشهادة على أربعة أوجه وجه تلفق
فيه اتفاقا وهو إذا اتفق اللفظ والمعنى وعكسه عكسه ووجه اختلف فيه والمشهور أنها تلفق
وهو أن يتفق المعنى ويختلف في الألفاظ والمعاني ... وإن شهد أحدهما الخ اللخمي اختلف في
ضم الشهادتين إذا كانتا عن موطنين وكانا عن قول أو فعل أو أحدهما قول والآخر فعل فقيل
تضمان وعكسه وقيل في قول تضمان وفي فعل لا تضمان وإن كانا عن فعل وإن كان أحدهما عن فعل
والآخر عن قول لم تضما ... وفي قول الخ ابن يونس يريد ويلزمه بالنكول هنا طلقتان
وإن شهد الخ هذا هو الوجه الرابع في تقسيم ابن رشد ابن يونس يريد أنه من وجه الأخرى بالمال
وذلك في الإقرار الأفعال والأقوال ... كالأول كالإقرار بالمال والأفعال له حكم
ولا له حكم ... شهادة الآخر وإنما ... أنها في البلدين
إذا كان بينهما من المدة قدر مسافة ... أنه طلق يوم الخميس في رمضان
يوم وشهد الآخر أنه طلقها في رمضان ... وشهد آخر أنه طلقها يوم الخميس بمكة ... الشهادتان
وهذا بين ... وإن شهد واحد عليه جميعها الخ ابن ... ولزمه اليمين ولو شهد
واحد على يمينه والآخر على حنثه ... حتى يشهد اثنان على ... على تكذيب الشاهد
الثاني ولو شهد واحد بيمينه ومن خوله يحلف أنه ما حلف ... وأما الخ ابن يونس
يريد بالخمر الشهادة ... إنما تجوز ... عياض ... الصلاة
في هذا الموضع ... أن ما عرف الأحكام ... ذلك الله ... تلك حدود الله فلا
تعتدوها ومن يتعد حدود الله على ما أشار إليه في ... وأنه يقول الله ... وإن شهد
الخ هذا هو الوجه الثاني ... ابن رشد أن الشهادة تلفق فيه اتفاقا ... ويقوم من هذا أن النية
... لكونه ... النية والثالث ...
... والله أعلم ويقوم منها أيضا أن من قال أنت بائن أنه يلزمه الثلاث ...
... في أواخر كتاب التخيير والتمليك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن وهب
أنه ... في ... طلقة رجعية إلا أن ينوي أكثر ... على أنه نوى واحدة لم
... فإنه ينوي قبل البناء لا بعد ... وإن شهد واحد الخ عياض ... في المدونة معنى
أنها تلفق الشهادة بالخلاف ... وكذا الأفعال ... تلفق الأقوال بعضها
إلى بعض وإن اختلفت ألفاظها ... ولا تلفق الأفعال إلا إذا كانت من جنس واحد
وكذلك الخ ابن يونس قال سحنون ... في المدونة ... شهادتهما وأما الدعاء
... شهادة أحدهما فإنه ... على شهادة الآخر أنه ...

يريد أن الثلث

يريد أن الثلث ... شهادة ... شهادة الآخر ... ربيعة الخ أبو عمران أنه يلزمه
... الثلاث ابن يونس وقول ربيعة ... يقول إنه يحلف ويلحق عليه الشهادة
... واحدة لأنه من وجه الآخر كما قال ... شهد عليه رجل أنه طلق يوم الخميس وشهد عليه
الآخر أنه طلق يوم الجمعة فإنما تطلق عليه ويلزمه طلقة فقط وقال عياض قال القابسي
معنى قول ربيعة أن كل واحد شهد ... ثلاثة ... تكذيب
كل واحد ... اجتماعهم عليها ... ذكر ... الثلاث
... الخ ابن يونس ... على الطلقة الثالثة
اللخمي ... المسألة ... الأول الطلقة والثاني ...
والثالث اليوم ولو شهد الأول أنه طلق قبل ... والثاني أنه طلقها ... والثالث
أنه طلقها اليوم بواحدة لزمه ثلاث لأن شهادة الثاني إذا ضمت إلى شهادة الأول لزمه طلقتان قبل
أن يشهد الثالث ... شهادته إلى ... من شهادة الأول ...
... بالثالث وكذلك إذا ... والثاني بواحدة ... لزمه الثلاث لأن
شهادة الأول تضم إلى الثاني ... طلقتان ... الثالث
... من شهادة الأول ... الثلاث ...
طلقتين والثاني ... ثلاثا ... لزمه الثلاث ... طلقتان
أو ثلاث ... على اثنين من باب الطلاق ... قال بعض شيوخنا قوله ...
الثلاث صوابه لزمه طلقتان ... ويجوز الخ ما ذكر من جواز قبول شهادة الأعمى هو المعروف
وروى ابن ... عن مالك ... لا تقبل ...
... بعد ... زوجته ... قال سحنون ... زوجته
... اللخمي ... شيخنا ... أن شهادته ...
لا تجوز ... ويقوم منها جواز شهادة
المختفي ... وقال شيخنا أبو ... رحمه الله ... ويقوم منها ...
المشهود عليهم ... المختفي ... عليه ... إلا ...
... عليه ... وإن الخ تكلم في النكاح الأول
حيث لم تجز شهادة الأب في عقد النكاح لأنه شهد على فعل نفسه ويقوم منها أن شهادة السمسار
لا تجوز وذلك فيما يتهم فيه كما إذا شهد في عقد البيع ... كما إذا ...
... سواء باع ... عليه ... وأفتى ابن ...
بجواز شهادته ... إذا ... البيع ويقوم منها أيضا أن شهادة الخاطب
لا تجوز ... صاحب ... فكذا لا تجوز شهادة الخاطب

أعرب الكلام في تلفيق الشهادتين

أعرب الكلام في شهادة الأعمى

أعرب الكلام في شهادة الأب في عقد النكاح وشهادة السمسار والخاطب

ما نقل عنه فقال ونيل انما ذلك اذا اخبر عنها انها اذنت بالتزويج وكانت ابكارا ثيبا

وسئل عنها ابن رشد فاجاب

بجواز ما رسم من التهمة واما شهادة المشتري لمن اشترى عليه فسئل عياض ابن رشد عما قبله بالجواز
وعمد ابن العربي في نحو هذا ان تنازع المشتري والوصي عند من يكون المال فانه يكون عند
الوصي ويقوم منه انها في سماع اصبغ من الشهادات بين من معه اخر رجعين ولا اراه الا وهما ان يردها
الى ... يشهد عليه بما انما يجعلا ذلك وانما الرجل بعد ان لا تجوز شهادته لانه انما يتهم في اليمين
عنها ولو الخ قد لا ما بردا الا وما بعده يقتضي عدم قبول قوله وقد نقل قول
انه ... قال الذي ... ان ذكر ... به البينة عنده لم يقبل قوله وتقدم في النكاح
قول اللخمي ... انما يسقط ... في غير ذلك وقال الاول عندهم انه ... لم ... في
ذلك تقدم عنده اما ان ثبت بينة او يكون اقرار قوله وسواء ... ما جعلت ذلك اليه
وهي بيعها ... لم يقبل قوله واراد بقوله فيختلف اي انه يتخرج من الخلاف في اخذه
انما قال الله ... عليه وقال ... ولا الخ الخ ...
وانما ... ابن ... يشهد على رجل بدين ... عتق بانه ... قلت ... ويريد
سواء كانت شهادته في المال ... اي ابن القاسم خلافا لقول غيره والذي قاله
في المدونة في كتاب الشهادات كشهادته في الوكالة ... وان لم ... رجال ...
كذلك وقال سحنون وربيعة لا تجوز الا مع ... الرجال ... في الشهادات ايضا قال ابو
ابراهيم ... في العيوب لا ... قلت ... به عيوب العورة ... عيوب
الوجه وشبهه ... اصبغ اذا كان العيب ... مما هو عورة فانه
يقبل فيه شهادة النساء وقال غيره يقبل ... يطلع عليه الرجال والنقل
شهادة ... وكلام ... اللخمي ... المازري ... في الموازية ... ولو الخ لان
الحرية ... حق الله وحق العبد فاذا ... عتقه ... انه ... كما لو قال
... يشهد في قوله ... رجلان ... وان شهد الخ يريد
بكونه عيبا ... عليه ... الظاهر انه ... يشهد
عليه ... على يمينه ... في المدونة والصواب عدم يمينه
في شهادة ... وان اقر الخ لا ... بقوله
او بين ذلك لو شهدت عليه البينة انه حلف بالطلاق ... وانه ... وحلف ...
بالطلاق انهم شهدوا عليه ... بانه ... في يمينه ... لانهم ... على ذلك ...
الحنث ولو الخ ابن يونس ... الاول ان حلف بالطلاق انه كذب ... اقر به فلا تطلق
عليه ... اقر انه حنث في يمينه بالطلاق بالاخ ... ابن يونس ابن عبد السلام

قوله فقال

قول من قال ... احسن من قوله في المدونة ... ان ... كما ...
... انما ... ان ... قلت يعني ان قول سحنون وهو ... الخ
... احسن من قوله في التهذيب ... المدونة ... ما ... وعد
... اضطراب ... على كل ... المدونة ... وعد ... بعضهم قوله
... زوجها ... اختلف ... احدهما ان ذلك زوجة
... انه ... ان مات الثاني قول ابن محرز ... وجهها ...
... عند ... قال محمد ...
... قال سحنون ... وما قيل فيه ... عليها
... قوله ودين ... الخ ... في ...
... عليه ... انما يرد عليه ... بالحرية في حق
... ابن سعيد ... الشهود ...
قاله ... وقال سحنون ... ابن يونس واستشكل الشيوخ ... في ...
... حتى يحكم الحاكم بالطلاق وقال ابن
... ابو ... عنه ... انه يجوز عليه النسيان
قوله وان ... الخ ... وارث ... وقال ... ابن ...
نفسها في حياته ... قوله ولا يقضي الخ ... الطلاق ... عليه
بل ... لا يقضي بشاهد ... والنسب ... وفي الشهادة
والتعيين ... شهادة ... وكذلك ... واختلف ... المشهور
انه ... ابن رشد ... انه ... شاهد ... مع اليمين ... في ...
... وكذلك ما ذكره ... انه يقضي بشاهد ويمين في الاموال ...
... قوله قال ... الخ ... ابن سحنون ...
... انه ... على انه ... بل ...
... قوله ... المشهور ... اشهب ... وان ...
... ابن رشد ...
... المسالة ... ابن رشد ...
... عشرين سنة ... عليه بينة ... المدونة ...
... الشهادة ... بعضهم ... حوز ...
قوله وقضاء ... الخ ... المشهور ... ابن ... الموازية ...
الرجل على المراة نكاحها ... ابن ... قال ...

فإن نكل حلف على إثبات قوله ما لم يدع دعوى الطلاق ومن أشار به وقال ابن الحاجب لزوم اليمين
بمجرد الدعوى لما روى أشهب شبه بالصحيح النكاح وقال ابن حارث عن سحنون فله أن تحلف الزوج إن
وإن [illegible] إلا المعين بغير التحقق على غير حانث وإنما لم تتوجه اليمين على الزوج ولا تسمع
[illegible] قاله ابن يونس [illegible] تعليل [illegible] توجيه
اليمين [illegible] ابن رشد [illegible] إذا ادعت المرأة أن زوجها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] إلى الطلاق سبيل
الطلاق [illegible] النفقة والكسوة
قاله ابن محرز [illegible] وإن ثبت الخ ما ذكره [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] وإن [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] شهادة
[illegible] فإن أقام [illegible] ثلاثة أقوال والزوج رجع إليه [illegible]
[illegible] قال ابن عبد الحكم [illegible] رواية ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال ابن [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم رحمه الله
[illegible]
بعض [illegible] وكلام الخ [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] الخ [illegible]
[illegible]

الحمل إما نما

الحمل إما نما [illegible] أبو محمد وعبد الوهاب [illegible] من نعمها [illegible]
[illegible] خلافا لابن [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] على قول [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو خلاف قول عبد الوهاب [illegible]
[illegible] ثلاثا الخ ما ذكر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشهور وقال أشهب [illegible] قال ابن مسعود [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] وإن كانت [illegible]
قاله ابن [illegible] عبد الوهاب على [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] رواية ابن [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
كما سبق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

إليه من الخ وبه يصدق عليه وذهب ابن القاسم انه … واما على ما في المدونة … من روايتنا في المدونة قول
مالك في كتاب … وتاوله ابو عمران على انواع فيمن جهل رؤية الاهلة قلت ـــــ وقد قال في الكافي في مسألة الصيام
بخمسين … شهور الكامل للاهلة … الشهر تسعة وعشرين يوما ولغيرها يكمل ثلاثين … الشهاد
عياض بقوله وغيره … وقد قال الخ الثانية هي المسموعة من مالك وقال ابن القاسم الاولى عليها
وما ذكر في الصورتين هو المشهور ووجهه ان … على الطهر … على احداث محفوظ …
ثالثه والمذهب … وكذلك في المسألة الاولى … بالسنة انها تعتد في الطهر ونقل اللخمي عن اشهب
تاخيرها للطهر … يجبر على الرجعة … في الحيض … ولو الخ …
الثلاث … انه يقع عليه في الطهر … طلقة وفي الثاني طلقة ثم في الثالث … وحكم التخيير …
الثلاث وما ذكر هو المشهور قاله ابن شاس وقبله ابن عبد السلام … وقيل … ووقوع الطلاق في الزمن
الذي انتهى المطلق ايقاعه فيه … في الحال وهو مذهب ابن الماجشون وغيره …
ام كانت المسألة … المقابل المشهور ان الطلقة الثانية …
… في الطهر الثالث وانما يكون بعد الحيضة الثالثة … الطلقة من العدة
وتصير اجنبية … الطلقة … وقال بعض شيوخنا … شاذ …
… ابن عبد السلام بقول ابن الماجشون … الطهر الثالث … بعد العدة …
… الطلاق … ابن الماجشون … المجموعة
وكتب ابن سحنون نقله في النوادر … ولو الخ … في كتاب ابن … وذكر
… عياض …
… ابن يونس … اشهب وذكر … روايتين بالجواز والمنع قلت
المراد بقوله … اللخمي … ثلاثة …
وان الخ ما ذكر انه … خلافا … في المدخول بها وان كانت الطلقة
عن … ابن شاس … يجوز وما ذكر … كذلك هو المذهب وذهب
… الى اختصاص … قال ابن عبد السلام …
الطلاق … ان هذا هو … المذهب واكثر … المذهب
مبنية على خلافه وما ذكر … الطلاق هو المشهور وقال بعض البغداديين … نقله
خليل … شيوخ المذهب … وما ذكر انه يجبر على الرجعة هو
المذهب … وجماعة وقالوا … بالرجعة ولا يجبر … شيوخ
المذهب ابن عبد السلام وكانه … على …
وفيه … في المذهب … القاضي على …
… المرأة وهو المنصوص … اللخمي … انتهى بالتطويل

على المرأة

على المرأة في العدة لا يجبر على ذلك الا اذا قامت به المرأة لانه حق لها وانه ان لم … في ذلك حتى
… لم يجبر لان الحرمة التي كانت … ابن سحنون …
… ذلك في … موضع واحد … فان ابى … الرجعة قاله ابن القاسم
واشهب وحيث يجبر على الرجعة … استمتاعه بها …
… واذا اجبر الخ ما ذكر واضح … قال الخ …
ابن الخ ما ذكر … حتى تغتسل بالماء … وقيل يجوز …
الطهر نقله ابن عبد السلام … ابن الجلاب … اعترض …
… الدلالة … عليه …
وقد يجاب … انقطاع الدم والغسل … وما ذكر انه
لا يجبر على الرجعة … عليها الا الغسل … ابن يونس …
نقل عن ابي عمران ان … الجبر … على قول … قبل الغسل …
وهما على المشهور فانه يجبر على الرجعة … وان الخ قال عبد الحق عن بعض شيوخنا …
… الطلاق …
قلت ـــــ … عندي ان يكون خلافا على ما تقدم
لابي عمران … على المشهور …
خلافا لابن شعبان … وقد الخ عياض … على كل حال وقال اللخمي …
وان قوله … على كل حال وقال اللخمي …
… في النفقة والخلوة …
… بالدخول … ابن محرز … ان الخلاف …
… الجلوس عندها والاكل …
… اللخمي …
…
… ابن الماجشون …
… في المسألة اربعة اقوال … وجواز …
… اللخمي وقول ابن الماجشون …
ابن حبيب … رجعة … الرجعة … ابن رشد …
على ذلك … لانا لو لم نجعله رجعة …
… قول مالك الذي رجع اليه …
…

ما حيضت ما ماتت كلا منهما محرمة الوطء والدعى ونيتها ان الرجعة فتحلة العصمة بخلاف البائن فلا
اختلاف فيه فان ثانية العصمة فتحلة الذروح قاله عياض — وكطلاق الخ ويغي بالمسلم اذا كان حرا
وسوقف منه عليه [illegible] فيما الخ اراد بقوله اذا بني ثم طلق بالطلاق [illegible] الموت اذ على المعتد فيه
عنها الزوج بني بها ام لا قاله المصري قال بعضهم يحتمل اجبارها على ذلك لانه لما كان [illegible] الشرعية
ابن عبد السلام وهو بعيد [illegible] وجه لان هذا الحكم [illegible] في نكاح الذمي لها لانها [illegible] المراد في ذكرها
الذمي [illegible] الا بما يستحق وهو ويحتمل ان يكون الحق [illegible] في حق المسلم لان العدة الذي [illegible]
تدل له [illegible] وما هذا ثانه ذهب فيه حكم الاسلام — وان الخ ما ذكر هو المشهور وكان
مالك يقول تجزئ حيضة ابن رشد ويدخل هذا الخلاف في انه [illegible] مسلم مانه يبني على ان العدد
فما كمبون ام لا فالثالث على [illegible] على عدم [illegible] حيضة على القول ان الحيضة استبراء
هو الاستبراء والثاني عبادة وكذا المجوسية اذا اسلم زوجها ولم تسلم [illegible] عن ابن القاسم في الموازية
استبراء حيضة وقال ابن يونس [illegible] لانها عدة ذمية — وان مات عنها الذمي الخ هو في الطلاق
نحن عليه واما في الموت فقال ابن الجلاب تخرج على روايتين احداهما لا شيء عليه [illegible] العلم ببراءة رحمها والرواية الاخرى
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] قلت [illegible] رحمه الله [illegible] الرواية الاولى
نعتبر عليه بالعدد وانما تخرج على الكفار [illegible] — وعدة الخ ان كان
على الانسة الصغيرة التي يوطأ مثلها [illegible] ثلاثة اشهر لانه اقصى امد ظهور الحمل وهو [illegible]
الحرائر واما [illegible] قاله اللخمي وما ذكره ان عليها حيضتين ونقله اللخمي [illegible] انه اذا كان
من تحيض فيه مسامحة وصوابه طهران لان الاقراء هي الاطهار وما ذكره هو قول الاكثر وقيل شهران
وقيل شهر ونصف وكلام الكتاب ان الحكم ما ذكر فيها اذا كان يوطأ مثلها وان كان يؤمن [illegible] الحمل
وهو المعروف وقال ابن لبابة لا عدة عليها قال ابن رشد [illegible] وهو شذوذ وكلامه [illegible] لو كان مثلها [illegible]
بانه لا عدة عليها وهو كذلك قال عبد الوهاب [illegible] — وكطلاق الخ ذكر ذلك
في النكاح [illegible] — واخذ الخ المصنف [illegible] ان الامة في هذا [illegible]
في [illegible] الحرة وما ذكر فيها اذا [illegible] حيضة قال الباجي [illegible] التسعة [illegible] الحمل وما ذكر
فيها اذا رات في السنة حيضا ولو في اخرها [illegible] فانما تنتظر [illegible] سنة [illegible] او ثلاث [illegible] قال الباجي
عن اصبغ هذا ان كان حيضا كاملا وان كان [illegible] حيضا انتظرت سنة [illegible] الطلاق
وقوله [illegible] كانه اصحابنا [illegible] تنتظر اقصى امد الحمل [illegible] قال ابن [illegible] ولو تاخر
حيضها للرضاع [illegible] ان تنتظر الحيض ابدا [illegible] فاذا [illegible] اصحابه
واختلفوا اذا تاخر لمرض فروى ابن القاسم عدتها [illegible] اشهر ثم ثالث [illegible] ابن القاسم وابن
عبد الحكم واصبغ وقال اشهب [illegible] عدتها بالاقراء [illegible] وهي بمنزلة التي ترضع [illegible]
[illegible] اختلف في سن الايائسة على ثلاثة اقوال فقيل بنت السبعين وقيل بنت

[illegible] الحيض في سن الايائسة

الخمسين قاله

الخمسين قاله ابن شعبان وقيل يسال النساء قاله ابن حبيب وروي عن مالك والاقوال الاول حكاها ابن رشد قال بعض
شيوخنا وما عرفه واجابه شيخنا بانه نقل عن [illegible] هذا وهو قوله في [illegible] السبعين [illegible] نقل ابن شاس
وما نقلته في [illegible] شيخنا [illegible] ورد بان قولها ليس فيه [illegible] احتمال ان يكون انما [illegible] ولو سئل
عن سنه قال ليست الخمسين [illegible] نقول النساء ثم قال شيخنا في عرضة اخرى قال عياض وكلامه في قوله لم يكن
ذلك حيضا [illegible] كتاب [illegible] انما [illegible] والصوم [illegible] ولا تغتسل وجوبا مانه اذا لم يكن حيضا فليس له احكام
الحيض كالمستحاضة [illegible] في حكمها في الصلاة والصيام وغير ذلك [illegible] العدة وعدتها
والعدة الخ يريد ان التسعة اشهر اولى الاقوال الاربعة والثلاثة هي العدة [illegible] في الوفاة
يكون تسعة اشهر ووجهه عبد الحق بان عادة [illegible] عدة [illegible] ما تستقل الاشهر الا بدليل [illegible]
التسعة والدليل [illegible] على [illegible] وعدة الوفاة [illegible] ومن [illegible] تاخير الحيض [illegible]
[illegible] تاخر [illegible] — واذا الخ اراد بقوله انتظرت حتى [illegible] الريبة
[illegible] تسعة اشهر وهذا [illegible] عدة الوفاة [illegible] اربعة اشهر وعشرا مع حيضة وهو قول
اشهب وفيه خلاف واختلف في المستحاضة [illegible] المستحاضة المعتدة [illegible] ثلاثة اقوال فقيل [illegible]
اشهر وعشرا وقيل [illegible] الا بعد تسعة اشهر وقيل [illegible] المستحاضة [illegible] في الاستبراء [illegible]
واذا انقطع الخ اختلف في اقل الطهر على خمسة اقوال فقيل خمسة ايام قاله ابن الماجشون وقيل
ثمانية قاله سحنون وقيل عشرة قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوما قاله ابن مسلمة وجعله ابن شاس
المشهور وقيل قدر ما يراه النساء قاله مالك واقام عياض منه قول سحنون [illegible] اراد بقوله وما في
[illegible] يوم [illegible] خمسة والمحصول سبعة ودليله ان ثمانية ايام [illegible] ونقله ابو محمد من قوله في
الطهارة ثم الطهر سبعة ايام وهي مستحاضة [illegible] لو كانت ثمانية كان حيضا [illegible] شيخنا
على قول ابن الماجشون وابن مسلمة انما ذكره في العبادات [illegible] ابدا اذا كان [illegible]
اذا كان الطهر [illegible] — وان مات [illegible] الخ ما ذكره [illegible]
احكام الزوجية جارية بينهما [illegible] شيوخنا [illegible]
[illegible] من كون احكام الزوجية بينهما باقية [illegible] بدليل [illegible] من قوله في
الكتاب قال ابن عباس [illegible] سليمان بن يسار قال ابو عمران [illegible] وان [illegible] الدم
ثلاثا [illegible] قبل الاربعة اشهر وعشرا فلا بد [illegible] الاربعة اشهر وعشرا [illegible] الاجلين [illegible] عياض
قوله — واذا الخ [illegible] ان الحكم [illegible] لم [illegible] الطلاق ونقله
في كتاب العدة [illegible] اذا قدم [illegible] انه [illegible] الخطبة [illegible] في كتاب
الوكالات اذا باع [illegible] واشترى [illegible] بعد موت الموكل [illegible] ان لم يعلم بموته [illegible]
لا ينسخ [illegible] ورود الناسخ بل حتى يعلم بموته وكذا الشركة [illegible]
[illegible] علم بموته [illegible] ابراهيم [illegible] النكاح [illegible] اذا [illegible]

نوبته بعضها على تخصيصه بدخل الثاني وسمى له حكم بذلك ثم مسالة الشركة وما تشبه وذكر المتقدم
ابن الكاتب والتميمي وغيرهما فيما بانه لم يحكم بالاولى ولو حكم به لكان اسقط والاول مشهور وذكر ابن الحاجب
ان ما ذكر من التخيير قوله وكذلك الخ قال ابو ابراهيم ما قاله في الايمان بالطلاق في الذي
كلف في سجنه ثم قدم بولي وقد قامت البينة وسوقف اه انه يفرق بينهما وما حرر لم يقضيه فيه والقول الاول
بينهما البينة وانفصل يوم الحكم ولم يفرق بينهما تعارض والذي اراد ان تزوج ها هنا وفي بالطلاق وهنا قد ذكر
قلت وذكر الشيخ عن بعضهم الشيخ بالمعارضة لما ذكر والفرق في الفتوى في العبد يدعي
الحرية وشهد له الشهيد بتقدم البينة وقد استغله انه لا شيء عليه وحكم مع سيره بحكم العبد ومع الاجنبي
بحكم الحر واجاب بالفرق المذكور كانه من عند ابو ابراهيم والذي لو حلل التزويج هنا انما افترق بذلك لانه
انتفع تصرفه بما آل اليه والذي الخلاف في التي ادعى نكاح زوجة ابنه وما ثبت ذلك ثم تعترف فمثم زيد
انه تزوجه قبل زوجها وذكرت ذلك والذي الخلاف في التي ادعى نكاح زوجة ابنه وما ثبت ذلك ثم يموت
التزويج بذكرت ذلك بتطلب الميراث والذي الخلاف فيه انه هو النكاح ثم افترق بعد موته بسر
كذا اهل واحد وما الخ ابن محرز وابن الحاجب للمراد تزيد الزينة المعتادة واختيره ونحوه شرح
بانه عندي ما صح لانه يقتضي جواز لبس الخاتم فلا يحكم عليه ثيابه برمته ما ان العادة تقتضي الزينة المعتادة
ما يلبس لما لم يكن عندها ثوب تعنيه فانها تمرن ان يخل المراد ولا يمر زينة ولو وجد غيره قال عياض قول
ابن نافع لم يقله ونحوه ونحو لابن نافع وابن كنانة والمذهب يجوز المرونة قلت وعزاه ابو محمد لابن نافع
والمذهب مع روايته وسبب الخلاف في الكحل هل هو من باب الزينة وجميع الزينة اولا وهو الاصل عند
وشبهه وما ابن هارون على الفقه في قوله الخلاف بالكحل وعمومه اما لا يكون في الدار اما غيره
فلا يجزي على عمر اما ثم بفعله او عليه وعلى اصحيحها ذكره الشيخ وعلى المراتبة المراد
متى تدعي التي ثبت وان ثبت شبه نسبه وشهرته قال ما لك وابن القاسم وقيل المراد علته بقرار وتبعه
ابن وعزى وما ذكر فالمراد على الصحيح منه وذكره في الكتاب بعد المراد عليه وعليه في الذي وفق الى
ابنائه ان عقلت الاقتناء ان ثبت به وان وقع عيسى مجهولة ذلك وبات في الكتاب ان المراد علما
المفقود ونحوه وعلى الى هذه المراد الخ ابن يونس نحوه في الفدية واعتبارا بالحي لعلة كونها
تتوجه عنه زوجها وابن يونس الخ بين الماذا قاله شيخنا ابو العباس الاخير من كلامهم اذا عورضت
مسالة بمسالة تابع في الكتاب تجسد الذي فيه ومسائله فيوقف الكلام عنده حتى تأتي المسالة
الثانية فيقولون عورضت المسالة فيقول كذا وهذه المسالة عورضت بمسالة وسموها الاول مسالة
نقله عنهم وعندنا يقع الكلام عليه لما اتيا عاليهم وربما تسامحوا وعرفوا بما في المعارضة
ههنا والجواب عنه لما وما الخ ابن يونس اه انه ينبغي ان يلبس الخاتم قاله الشيخ فاعترضه
الشيوخ بجواز ثبت التي لم يلبس اذا لم يكن عندها ما تلبسه مما هو بالحرير وما تلبس الخ حمل
بعض شيوخنا قوله عرقه على الخلاف وعموم قوله وقاله وجعل التميمي الخ بجواز وعزاه لابن الماجشون

يجوز لها ان تلبس ما يباع في الصيف
في عدتها ما يتقلب في ... بها

نجوده

محمد وشوذه التي لابسة وقال عبد الوهاب كل لون يتزين به النساء تمنعه المحاد قال اللخمي وهذا احسن
وارى ان تمنع الثياب الحسنة وان كانت بيضا وكذا رفيع السواد قلت كما هي كلامه انه حمل قول
عبد الوهاب على الخلاف لقوله وهذا احسن والاظهر انه تفسير فتحمل على ذلك والمراد كلام على ما فيه
بالسواد كان في الذي من الملوك ليس هو لذي نية العمامة فلذا اجازها من تحريم ذلك بخلاف الابيض
ولو كان عندهم على العكس لانعكس الحكم والله اعلم وما الخ ما ينفق عصب الثمن ما يتزين
به وغليظه ما يستعمل في الزينة فلذلك لم يجعل بيعه ولم يجعل الا ما كان بالمصبوغ وعصب اليمن
من الثوب الخشن وتلبس التي يرى ان لا يكون فوق ما يتزين به فانه لا يجوز وما الخ
ابن يونس في الخشن ما لا يكون الابيض والاسود وما فوق والذي لم الخ في يوم ما لم يرفع عليها في التمنيه
كالمحرم يرد عليه الثوب وكما لا يجوز لها الا ما يبقى قال ولو وقت لها ثوب لا يتزين ويجوز كالعمامة
يجب ادا تقن به ويفاله التي وما الخلها بعد الحاد فقاله عياض والذي هو الخير فقاله
الذي فيه بذكره اللخمي بعض ثم وعطفه اللخمي والحاد وانصرا فيها عطف المراد على
الحرام الى قوله وهو انه ان تحيى الحاد ليس الخاتم فهو بيع جواز تختم النساء
بخواتم الحرير وعليه بدل الحرير التميمي ولو كانا من حرير وفي الرسالة ونهي عن التختم بالحديد
قال ابو ابراهيم والذي منع منها من لباس الحلي والثياب المحرمة وكلاهما ممنوع منها من الكلام وما فيه ما هو
كثيرا في الموازية وما في عمل الطيب وما يبيعه وما يتجر فيه ولو كان ذلك لما نظر واعلى تسميته لما انه انتقى
عنهما انتضب المتلانم يرضا المراد وقال ابن القاسم هي في هجيمة دم النجس فالجرونة تمالي يضيف تسمى
ثم قال قاله المراد عن تحيته وتشاربه وتعليم الغبار وجعله ابن يونس ونحوه فيه قال رواية يحيى في هذه
قال الخ ما نحلها من باب ازالة التفث وما تبدل هو الخ عياض وابن هذا يعني انه ما دهرها
نوعه هي مطيب والحلي هو باقها. الصحيحة ذلك نقول ابن باس الحلي والخضب بالليل اقوى منه بالنهار
عياض واستدل بكسر الشين المعجمة وداخله فاتو ونيقال بالجيم ايضا وهو حفظ السمسم ويرى بما ذكر
كلاهما لما جاء في المحدد والكتم نبت يكثر بياض الشعر ولا يسود كما زعم بعضهم من اخطا فيه
قوله ابو عبيدة تبتغى ربا ثناء وتمشط الخ مرور ابن حنيف قاله الشيخ وما الخ
قال بعض شيوخنا كلامهما ان المختلف بالليل تضمره الى الصبح ان انه بانهار وقيل انه لا يجوز لما فيه
من الطيب وان اشتكت عينها وقيل يجوز بالليل تضمره وتمسحه نهارا وكلاهما كما قال واطلق التميمي
لما ولد وقيد ابا حنيفة بقوله وحده الا ان تعود الى دم وذات الحمل بالتداوي بما الطيب فيه كذا هو
كله في جواز انما قال وما ابو الوليد الخ هم هو قول ابن القاسم ابن سحنون التقي ان ذهب ذلك
كلها ولا عقد وجعل ما بينهما كالاكتحال ولم تنتبه عياض ولم يحصل ابن يونس هو انه يستعمل
وجه الذلك بنفسه فقال في يدها نسيه وخمسين ليلة ووجه ما ذكر في الكتاب ان صح احتمال حق التزوج
او لا تعتد شهرين وخمس ليال ووجه ما ذكر في الكتاب ان صح احتمال فانها كان قد لبث مدة لم تجب

الحيضة إلا أنه لم تحل للسيد ان كان الثاني مات أولا بوجبت الحيضة وان كان موت السيد أولا وجب
أربعة أشهر وعشرا انتهى ومع أبي حنيفة ... عن غيره وادعت ... ان قول سحنون ... على
رواية ابن وهب عن مالك في الأمة تباع بيعا تجمع دما أن تستبرأ بتسعة أشهر وأما على قول ابن القاسم أنه
... لأنه انتهى قال أبو حنيفة عليه ... ان ومسألتنا كقول ابن القاسم فيمن ذكر في عدة
وأنه يفرق بينهما ان ... أشهر وعشر ... عنه نظائر أقصى
الحمل بمنزلة أم الولد في مسألتنا ما ... أشهر قلت . وما ذكره ... ان قول
ابن القاسم ... عياض ... وصوبه سحنون ... استبراء الأمة
من رجل واحد وأم الولد ... انه ... لنفسه فـ قوله قال اللخمي ابن يونس اذا ... الشيخ
حتى يعلم ان السيد ... فتزوجت ... وعنه اللخمي ابن يونس ... المدونة ... وام
... ولو كان حملت ... ولم يعتق ... أم الولد
... حنيفة ولأنه ... قال اللخمي ... قوله ... استبراء الأمة
... ابن القاسم وما ذكره ... عدة ... قال اللخمي وجاد المذهب ...
... الحيضة وذلك الكلام ... عليه ... انها تستبرأ بحيضة وما ذكره
عدة وان كانت ... أم الولد ... انتهى ... الحيضة والقياس ... ثلاث
... ابن يونس قال ... ربيعة انتهى وعليها ... سعيد بن المسيب
وانه ... ثلاث ... قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ... ان الأمة ... عن أبي حنيفة قوله
عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... الطلاق ...
على أم الولد قلت ... وكان شيخنا يقول ان ... قوله ...
راجح ... قوله ... راجح ... قوله ...
... فـ قوله قال اللخمي انما كانت العدة عليها ...
... ولا يجوز ... شيوخنا ... الأول ...
... ثلاث ... الحيضة
... عتق أو وفاة فـ قوله ولسيد اللخمي ... أم ولد ...
... النكاح ... أم ولد ...
... على ... الاختلاف فـ قوله
... جواب على تقدير ... يتزوج ...
كأنه قبله ... يجوز ان ... لا يجوز ...
... وما أشبهه ...

وفي الرداد

وفي الرداد العتكاف والصوم ابن محرز لو قال الخصي ... كل ما يباح له ... جاز نكاحه
... وما ذكره ... بالحشفة ... قوله ولو أن الخصي بقوله ...
... ولو علم ... في ...
... ويكونه ... قوله عليه ...
... وان ... فقال ...
... ابن الحاجب ... بعضهم ... النكاح ...
... زوجة ... سحنون ...
... الولد ... قلت ...
... شيوخ ... ان ... بولد ... انه ...
... قوله ...
... ابن القاسم ...
... قال اللخمي ... الموضع ... أن يكون ...
... ان ... به ...
... اللخمي ... قلت ... بأنه
... قلت ... قوله ... انه
عليه ... ابن عرفة ...
... قلت ... ابن ... القاضي
على كلامه ... الصحيح ... المشهور ... ابن
... عيسى ابن دينار ...
... ابن القاسم ... قوله ...
... ابن حبيب ... اللخمي النكاح ...
... شيوخنا ... ان ...
... قوله ... ابن الحاجب ...
... فقالوا ...
... لم ...
... قوله ... اللخمي ... وقال
ابن حبيب يجوز الزوج ... عن مالك ...
... اللخمي ... عن مالك ...
... قلت ... أقوى ... ان ... الشيخ

قوله وقال الخ انما الذي يعتبرون والله اعلم [illegible] فتصح واعلم [illegible] كما ذكره ابن
رشد [illegible] المراجعة [illegible] [illegible] [illegible] وان [illegible] عليه وان لم [illegible] من الزوج لا
في وجه الا بعد [illegible] في العدة [illegible] هي بائنة او رجعية وهو مراجعة
ما يوجب به النكاح وما وقع به تحريم اجماعا [illegible] وهذا الخ الرواية الاولى واما ابن وهب فاراه
قولين وابن اشهب انه يفرق بينهما ابدا وهو خلاف ابن القاسم واختار قول ابن القاسم [illegible]
في نص المدونة فقال فيها يفسخ بغير قضاء وقال مرة يفسخ بقضاء [illegible] فيه [illegible] قال اللخمي وهو قول
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وهو خلاف [illegible] واللخمي الخلاف المذكور بالقضاء [illegible] ابن عيشون وفيه
يفسخ بقضاء [illegible] قال اشهب حكاه اللخمي [illegible] ابن عات [illegible] عبد الملك فاذا
[illegible] ابن حبيب وابن الماجشون وسمع عيسى ابن القاسم ان كانت المراجعة تشبه
[illegible] بينهما [illegible] ابدا [illegible] تشبه [illegible] النكاح بالحمل خمسة
اقوال كما صرح به المتيطي [illegible] وقيل [illegible] يفسخ بغير قضاء
وقيل بالقضاء وقيل [illegible] ان تكون المراجعة تشبه الاجماع والتعريف
قوله واما [illegible] قول مالك عياض كما [illegible] ان الحامل الاول والمختصر بعضهم [illegible] وان كان
من الماضي وعليه [illegible] غير واحد من الشيوخ ان الوضع ممن كان [illegible] وهو قول ابن القاسم
في مختصر ابي محمد ورواية اشهب في كتاب محمد وضعفه محمد وقال اصبغ ان كان من الماضي [illegible]
[illegible] من ثلاث حيض الاول وهو [illegible] في المدونة اذا تزوج في عدة الوفاة [illegible] حيضة [illegible]
بعد اربعة اشهر [illegible] وضع الحمل وهو [illegible] على انه اعتبر انقضاء العدة الاول
لما كان الحمل من الثاني [illegible] من الوفاة يجب ان يعتبر في الطلاق [illegible] وهذا الخ ابن رشد
في المقدمات قيل مذهب ابن القاسم انه [illegible] في عصمة [illegible] اسباب الزوجية باقية [illegible]
والنفقة وشبههما [illegible] ويحتمل ان يخرج فيه قول ثالث وهو ان [illegible] زوجها لم يكن [illegible]
في عدة من قول احمد بن ميسر في النصرانية تسلم تحت النصراني [illegible] في العدة انه ان لم يسلم زوجها
حتى انقضت العدة كان نكاحا [illegible] في العدة وان اسلم لم يكن [illegible] ولما كان الحمل
فانه يفرق بينهما بان اسلامه كشف دوام عصمته [illegible] قاله بعض شيوخنا وابن عات
في مسالة ابن ميسر [illegible] في عدة [illegible] عند ابن الماجشون [illegible] [illegible] الخ [illegible] ان كانت
[illegible] او ثلاثة اشهر ان كانت [illegible] او بعد الوضع ان كانت حاملا قاله [illegible]
[illegible] في [illegible] كان [illegible] في العدة [illegible] من رجلين من نكاح [illegible]
على [illegible] قلت [illegible] ونقل اللخمي عن المذهب انما [illegible] عليه [illegible] زوجة واختلف [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] فقال اشهب [illegible] زوجة وقال اشهب [illegible] وليس [illegible]
قوله وان الخ ابن يونس [illegible] في المدونة ان عدة المستحاضة والمرتابة في الوفاة

اربعة اشهر

اربعة اشهر وعشرا [illegible] عليه سنة [illegible] نكاح الثاني [illegible] الا اربعة اشهر وعشرا [illegible]
فيه [illegible] قال الخ [illegible] ان ما حكاه ابن القاسم [illegible] قول [illegible] الا انه دخل
في العدة [illegible] في العدة [illegible] [illegible] وهو كما [illegible] اللخمي [illegible]
بقوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدخول له [illegible]
[illegible] عليه الابد [illegible] ابن رشد [illegible] عدم [illegible] الا الدخول [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] ان [illegible] دون [illegible] وهو كذلك على المشهور وقيل انه [illegible] [illegible] قاله مالك
[illegible] في العدة [illegible] مالك [illegible] وغيرهما وهو كذلك على المشهور ايضا وقيل انه [illegible]
[illegible] قاله مالك [illegible] في العدة [illegible] مالك [illegible] وغيرهما وهو كذلك على
المشهور ايضا وقيل انه [illegible] قاله ابن نافع ونقله عن عبد العزيز بن الماجشون [illegible]
اربعة اقوال [illegible] واختلف الشيوخ [illegible] المدونة [illegible] عليه [illegible] انه موافق
لقوله في المدونة انه لم [illegible] حكم [illegible] في العدة [illegible] عليه الابد حكاه ابن
رشد واختار ان يكون قوله [illegible] موافقا لقول مالك قال خليل وهذا الخلاف [illegible] كما صرح به ابن الحاجب
واما الجاهل فلا اعلم [illegible] واما [illegible] على [illegible] بانه [illegible] في [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] نكاح [illegible] وعكسه [illegible] عياض [illegible] الدخول [illegible]
بضم الجيم [illegible] عند اهل اللغة خطا وصوابه عندهم [illegible] الجيم [illegible]
[illegible] واشار بقوله [illegible] بانه جواب عن سؤال [illegible] بينه
وبين [illegible] المفقود فانه [illegible] ان قول مالك ان عقد نكاح الثاني [illegible] وقوله الماضي وقوله [illegible]
الاول [illegible] ما لم يدخل الثاني [illegible] ذكر [illegible] لم [illegible] في [illegible] المفقود
[illegible] الحاكم بعد الكشف [illegible] [illegible] على [illegible] في النكاح الاول اذا [illegible]
[illegible] على [illegible] بدخل الثاني فانه [illegible] الامام رحمه الله [illegible] ذلك [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] في قوله [illegible] من النساء [illegible] ان يكون [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الصحابة [illegible] [illegible] الصحابة
وراى ابن [illegible] انه [illegible] قول بانها [illegible] بالدخول [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] المفقود وزوجة الذي تسلم وزوجها غائب [illegible] انه اسلم قبلها او في عدتها [illegible]
انه يكون احق بها ابدا قاله [illegible] وقيل ما لم يدخل بها الثاني قاله ابن القاسم وقيل ان اسلم قبلها
واما [illegible] الثاني قاله عبد الملك [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] اسلم [illegible] اختار [illegible]
[illegible] اخوات قال [illegible] عليه [illegible] الاربع [illegible] مالك [illegible]
الماجشون [illegible] قاله محمد بن عبد الحكم [illegible] فيختار [illegible] الزوجة [illegible]

قال ابن القاسم ورجع اليه فوجده مالم يعن بها الثاني وقال عبد الملك واصبغ ان عتق قبل عدتها فهو احق وان دخل
من الثاني وان عتق بعد عدتها فلا خيار لها فهو احق مالم يدخل بها الثاني قلت ... ابو عمران الصنهاجي
لا يبعد ان يقال انه بمنزلة كونه صغيرا او زوجها انه احق بها مالم يدخل بها الثاني ... و
وردت الخ وروي عن مالك في عتق ام الولد لا تبيت الا في بيت ... وروي ابن عتاب
وروي انه تبيت في بيتها ام الولد وسقطت عنه ابن عتاب وقام بعضهم من هذا ان الرواية مجملة الثاني
المخلوق على الخلاف في ام الولد وقد اخرج عليه ابن الطلاع وعليه اختلاف ابن زرب وعمل بعضهم الخلاف في عموم ... و
انكاح على اشتراط الطلاق او دخول الملك على الاسلام وقاله اللخمي وعليه اعتمد ابو محمد ... والخا الخ هو بالقياس ق
عند ابن رشد باختلاف عند اللخمي وغيره ... وكذا الخ ووجهه انه لما استوى الولد بالملك والنكاح
في المبتوتة وجب ان يستوي فيها بين الحرة ... قال الخ ما ذكره هو المشهور وتعقب قول ابن نافع وعبد
الرحمن بن يعرم في الحرة ... وكل دفعة الخ ما ذكره فقال المعتبر خمس سنين هو المشهور عند تمييز
واحد به الدخول وقيل اربع سنين قاله في المدونة في كتاب العتق وقال ابن المنذر ان حمل الحمل الا بسبعة
ويحكم عمر الاوقات بانه المشهور وقيل ست سنين وقيل سبع وقيل فوقها لا يعتبر انتهى وقيل ان الحمل تسعة
انتهى بقول حكاه الجوهري في جماعة عن محمد بن عبد الحكم قال ابن عمر السلام وانا اميل له هو اقرب لما اعلم لنا
وجماعة ابن نجاح افتى عن ابيه بمالم تتضح فيه والحمل لم يذكر عنه قلت ... قال شيوخنا في
هذه رواية المدونة في كتاب امهات الاولاد وهو الاصل بوطئها انه يمات يولد لا يشبههم ان يكون حملا وولد انه الحكم
يلحق به ونحوه في اول كتاب ... الحكم ذكره وقيل ما قبل ابراهيم بن معد قاله اشهب وروى قال ابن العربي
وهو الصحيح فيحمل سبعة اقوال وما ذكره في الكتاب من قوله وقد افتى بالنفقة الحرة اذا لم تقف هو المشهور وقيل
انها افتى بالنفقة بانها تحرم والملحق به ... ونقله ابن رشد واشار بقوله وقد افتى اف الحرة الزم على
الحمل على ان لا ... كما هو في كتاب النكاح لا انه قام دونه لا انها تحيض وقيل تحتاط ... فان
تمادت الخ كان اذا قيس بينه ... ومن مولها وان تمادت الحرة ... على الخمس سنين ...
بما يقوله ... وفرقا فالحكم اولا الى سبع
سنين ... وان مضى الخ ... تزوجت قبل العدة او قبل ذلك اربعة
اشهر فانها ... ما الخ ... وانا دفع الشك في كول الحرة
واما اذا كان انما وقع الشك ... ام الولد ام لا ... ولا يحمل عنه في
الولادة والحيض قوله فان لم الخ ... اذا ... ما قيل على
الثاني ... عنه ... في ... انما ... عليه وهو كذلك واحد
لا يزال في الريبة وقيل ... عليه و ... ان كانت ... قال ابن رشد ولو عكس ابن القاسم قوله هذا لكان
اصوب ... قبل الحامل ... واما الخ كالذي انتم ... له وليس كذلك
قاله ... الملاعنة ... المختلعة والمتحيل لها زوجها والمفترق من

وجاء تزوج

وبانت تزوج ... ام الخ ... اول في ... الولد ... وانه ... ما عدتها ... وانه ... به
الخ في قوله خلاف الملاعنة في ... ثم ... اول ... وتحتمل ان يبقى
الكتاب على كالحي ... الملاعنة وزوجة ... الملاعنة ... تزوج ... ثابت ... زوجة
... الخ ... المدونة ... اصراف ووهمه ...
وانتحلها وهي بالسقاط لا ... عليه ابن ... وقد ... وهو قوله ... في اخراج ... قال
قول ... قلت ... وما ذكره ... هو المشهور وقال اشهب عليها ... واللخمي الخ ما ذكره كان
اللخمي ... الذكر ... الحق به الولد ... وكذلك ما عزى على المنصوص وقال ابن ... بالولد
ما حق بالحيض كيف ما كان قبل ... تجب العدة ... كان واما اذا كان ... ابن ... الاثنين ...
بعد العدة ... قاله ابن ... وقيل ما عزى ... اللخمي ... الاول ولم ... ابن
القاسم على ... ان العدة على زوجته ... قال ابن حبيب ... ما عزى عليها واما اذا كان
الثاني ... العدة ... تزوج ... الولد ...
في النكاح ... قوله وقال ابن حبيب عليها العدة ... ان ... وان الخ عياض
كالذي ... المشهور وقال ابن القاسم ... تسعة وعشرين في الثاني قال ابن
... به وان ... ثلاث ... امراة جاءت بولد لخمسة انتهى
واربعة وعشرين يوما ... على قولين ... عدم ... سنة انتهى
قال ... وعبد الله ... ابو علي ... قلت ... ووقعت مسالة
بتونس في امراة تزوجت قبل حيضة جاءت بولد لخمسة انتهى ... بان الولد للاول والثاني للقاذف
... بعد ... الاولاد ... ولم ... ولم ... الا غير
بعد الخمسة انتهى ... وان الولد ... على الولد الثاني
في ... سنة انتهى ... الثاني ... ان ابطل ... ابا ما
والخا الخ ما ذكره ... هو المشهور وقال اشهب ... انه ... اليوم ... اسلم
في عدتها كان احق بها ... قول ... انه لو اسلم في عدتها كانت له زوجة ... انها
بانت منه كالزوج ... رجعيا ... العدة ... وما ذكره ... نفسي
... قوله ... بانت منه ... قوله كالزوج ... ابن القاسم ... عدتها
ثلاث حيض ... رجع اليه مالك وكان يقول عدتها حيضة ... قوله واما ... الخ كالذي سواء
كان ... عليه ... يقول اللخمي ... فيه ثلاث حيض ... كون
... عليه كذلك ... وما ... حيضة ... قوله واما الخ كالذي ... كونه ...
... كالذي سواء كانت ... ام لا ... على المشهور لانه
ما ... قوله وقال ... قولها ما ... له ... وقاله سحنون فيه ... وقال ابنه ابن ...

قال ابن القاسم [illegible] ما لم يبن بها الشاذلي وقال عبد الملك وأصبغ إن عتق قبل عدتها فهو أحق بها وإن دخلت
في شأن أو عتق بعد عدتها فلا خيار لها فهو أحق بها ما لم يبن بها الثاني قلت ـــــــ قال أبو عمران الصنهاجي
[illegible] لانها تجهل كونه [illegible] لم يقتض [illegible] اختيارها ما لم يرد إبدا [illegible]
وروى الخ وروى [illegible] في عتق أم الولد انها تستبرئ بحيضة في عدة [illegible] ابن القاسم وروى ابن عتاب
وروى [illegible] أم الولد [illegible] ابن عتاب وقام بعضهم من هذه [illegible] الرواية المحمولة الثنتين
[illegible] على [illegible] أم الولد [illegible] ابن الطلاع وعليه اشتغال ابن زنبيل وعمل بعضهم بخلاف في تحريم [illegible]
[illegible] في [illegible] ذكره اللخمي وعليه اشتغال أبو بكر ولما الخ فهو باتفاق
عند ابن رشد باختلاف عند اللخمي وتخريج [illegible] وكان الخ وجهه انه لما استوى الوطء بالملك والنكاح
في لمبتوتة وجب ان يستويا في الحيضة قال الخ ما ذكره هو المشهور وتقدم قول ابن نافع وعبد
[illegible] وكان [illegible] الخ ما ذكره فقال العتبي [illegible] هو المشهور عند [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] سنة قاله في المدونة في كتاب العتق وقال ابن [illegible] الحمل
[illegible] بانه المشهور وقيل ست سنين وقيل سبع وقيل قدرها براءة النساء وقيل انما تعتبر
[illegible] قال ابن [illegible] له [illegible]
[illegible] قال وعن شيوخنا يقرب
[illegible] رواية المدونة في كتاب أمهات الأولاد [illegible] يكون عدد لازم له الدهقي
[illegible] أو [illegible] وقيل [illegible] أشهب ورواه قال ابن العربي
[illegible] من قوله ورد ما قبل بانقضاء العدة ان الحيض هو المشهور وقيل
[illegible] بانقضاء العدة [illegible] ابن رشد وأشار بقوله وفرق [illegible]
[illegible] أنه قام وقيل انها [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] على الخمس سنين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] أم الولد أي سبع
سنين [illegible] وكانت تزوجت قبل العدة [illegible]
[illegible] فلا ادفع [illegible]
[illegible] للأزواج [illegible] يحتمل عقد في
[illegible] على
[illegible] عليه وهو كذلك واحد
[illegible] وقال ابن رشد [illegible] كان
[illegible] وإنما الخ كما في [illegible] وليس كذلك
قاله [illegible] الملاعنة [illegible] والعدة حق

وجاز تزوج

وجاز تزوج [illegible] الخ [illegible] الأول [illegible] أولا [illegible] عدتها [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] ثم مات الأول [illegible] ويحتمل أن يبقى
الكتاب على ظاهره والمعروف بين الملاعنة وزوجة [illegible] أن يستخلفه [illegible] كانت ثابت النسب [illegible]
[illegible] وإنما الخ [illegible] المدونة [illegible] العراق [illegible]
[illegible] ابن [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قلت ـــــــ وما ذكره في [illegible] المشهور وقال أشهب عليها [illegible] اللخمي الخ ما ذكره كان
اللخمي [illegible] الذكي [illegible] وقال ابن [illegible] الولد
[illegible] كيف ما كان [illegible] وأما اذا كان [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] على [illegible] وكذلك قال ابن حبيب [illegible] وأما اذا كان
[illegible] إذا كان [illegible] الولد [illegible]
في انكاح الأول [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] أن يتبعه [illegible] وإن الخ عياض
كانت [illegible] المشهور وقال ابن القاسم [illegible] وعشرين في أكثر قال محمد بن
[illegible] أو ثلاث [illegible] بعد الخمسة انتهى
وأربعة وعشرين يوما [illegible] سنة انتهى
قال محمد بن [illegible] عبد الله بن [illegible] أبو علي [illegible] قلت ـــــــ ووقعت مسألة
بتونس [illegible] بعد الخمسة [illegible] الولد [illegible] الثاني
[illegible] الولد [illegible]
بعد الخمسة انتهى [illegible] على الولد الثاني
[illegible] الثاني [illegible]
وإنما الخ ما ذكره [illegible] المشهور وقال أشهب [illegible] أنه لو أسلم
في عدتها كان أحق بها [illegible] انه لو أسلم في عدتها كانت له زوجة [illegible]
بانت منه [illegible] فإن رجعها [illegible] العدة وما ذكره [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فيه ابن القاسم [illegible]
ثلاث حيض [illegible] عدتها حيضة [illegible] وإنما [illegible] الخ كما في سواء
كان [illegible] يقول اللخمي [illegible] ثلاث حيض [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وإنما الخ كما في [illegible]
[illegible] كما في سواء كانت [illegible] على المشهور لأنه
[illegible] وقاله سحنون [illegible]

عبد السلام ورضي وما علل به المشهور من التجويز بقبول قول [illegible] وضع [illegible]
الامر جميعه واجرى شيخنا حفظه الله نفعنا به هذا الخلاف [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] على الترتيب [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] وعرفت عليه [illegible]
[illegible] قال بعض شيوخنا المعقود [illegible] الكتب
[illegible] بانه [illegible] قول [illegible]
[illegible]

[illegible]

ح خليل الشيخ

والاخوة بعضهم ... فمات ... الثلاث ... كلالة ... [illegible]

... وان فقد عبد الخ اراد بقوله ... [illegible]

[illegible]

كالدخول في عمله ومثله في قوله لانه ... الخ ولا يقوم منه ان من فر في بلاد الاسلام ...

الامام ابي الكشف عن حاله انه يحكم له بحكم ... وقوله ... انظر هل يقوم منها الحكم ...

ام لا فتامله ... بما قلنا والله اعلم ... وان تنكر الخ ... عليه ...

[illegible]

وسئل [illegible] ابن جهة والحكم وأحرى إنما تكلم على المشكل وما يفهم من قوله في بيته بل ولو نزله أسطوانا وساعتها
تصح فيه بزلة بعد [illegible] وما الخ نقل بعض شيوخنا كالمتيطي أن [illegible] على [illegible] ولم ينتقل عنه
ابن عتاب على [illegible] بين الفريقة والمدونة [illegible]
[illegible]

فإن القول قول [illegible] وأنه [illegible] وما تتزوج من قبل [illegible] وتحته الخ [illegible]
خلاف قول [illegible] ما يصعون [illegible] وقبله ابن يونس [illegible]
وقول ابن محرز [illegible] وجوابا [illegible]
[illegible]

اعرف [illegible]

اعرف اذا اختلف الزوج والزوجة [illegible]

انه اذا [illegible] بانها اخذ منها بالعصمة باسم [illegible] بعد [illegible] ما وادانتهى بالنسبة
به [illegible] فصل [illegible] ابيه [illegible] زوجتها كانت [illegible] ما ذكر عنه شهادة [illegible]
[illegible] بعد انتقاله [illegible] به [illegible] قوله [illegible] انما [illegible] شهادة
[illegible] وعليه جعله ابو عمران [illegible] واذا الخ
[illegible] ثلاثة عشر [illegible] عياض [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] ابو بكر بن عبد الرحمن
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] فاليه [illegible]
[illegible] ابو عمران [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الا استثناء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] فاستعار من [illegible]

[illegible] بالنفقة [illegible]

[illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible]

وانظر [illegible] خلافا لشيوخ [illegible] وهو الذي ذكره في

المتيطي [illegible] فهو المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] شيوخنا [illegible]

ومثله [illegible] قول أشهب [illegible]

[illegible] جارية [illegible]

[illegible] أبا عبد الله [illegible] قال أعتق [illegible] وقال الليث ابن سعد [illegible]

مالك [illegible] أبو حنيفة [illegible]

[illegible] جارية [illegible] أعتق [illegible]

فاستحسنته [illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible]

اي ايضا منه فرع وان وجهه انما اذا فروعه مجهولا عدا كذا فرع لا باكثر الاجل الايلاء
اعتباره يخفى الى وجته ... قوله وان قال ان الحالة الاولى هي من قول مالك وهو ظاهر في اعتقاد
الايلاء هي وما قاله في الالتزام اذ قولا قول انه قول ابن يونس وبعض قروطنه وانه ايتر الايلاء فيرع
والحالة الاولى والزوجة فلتسـ ... يرد عليه دخول الثاني وهذا انه قول ولا يمين من الوضوح قوله يرد
انه يمكن في العقول الاول بيقون دخولها في وجود قوله ان الثالث ذهبه بالوطئ الثالثة انه يجعل عليه
الطلاق ومن ثم اوجه من عهده ضرر اجلا انه يمنع من الدخول قال عياض كتبت عن شيخنا ابي محمد بن
عتاب ثم انه نور كلامه في مسألة الكتاب خلافها على اربعة اقوال احدها انه مولى لا يطلق عليه
الا بعد الاجل الثاني انه لا تطلق عليه الحال ان ذا دخل عليه وهو قول الثالث انه تطلق عليه ولم
تعلم وانه يقول الرابع لا تطلق عليها اذا قامت بالضرر وليس يمول ... قوله وان قال وجهه انه لما
علق يمينه على مجال فكانه قال ان وطئتها ابدا وعلى هذا فهو قول انه حالف بيمين بر ان حنث فيها
علم قال عياض ودخوله اوجه وهو مقتضى وجه ابي حازم الاول وهو قبل الحرف والثاني الرجوع
وهو ضرر فيها وبها ... وان قال لها الخ في الام ان قال لها علي نذر ان لا يتم قال ابن القاسم
وقال هو مول وجمله على انه ضرر قال وجهي تفسير قوله انه نذر وانه يمجلمة يحمله على الكفارة لانه
لا دخل دخول الاستثناء فيها وبالضرر وكانه قال عرم في ... قوله فيلزم الخ اعتق ما شرطا وعدا بها
لو حنث احدهما لا دخولها الثاني دخلت عقد لا يحتمل الجماع فلا تقبل هذا اليمين الثانية بل لزم اشار اليه
في الشرط وقوله وان كان الخ فيه ضرر في عهدة ذلك ابن عبد السلام وعلى ما قاله ابن هارون وهو ماخوذ
بالمعنى من قول اللخمي الثاني ذهب الى استقلال الجواب شك في حصول علة الاصل ولهذا اما ان يكون قياسه
قياس تشبيه او قياسا علميا قاله بعض شيوخنا الى بسطه في الشرح الكبير ... قوله ابن الخ تقدم فيها
من ان اياما سحنون قال مرادنا على انه قال به وعلى قوله اصبغ في سماعه في النذور في ذلك ونحوه ... قوله والخ
الخ يعاد اللخمي ذكاته وابن عبد السلام عليه وهو قول ابن رشد ان حلف انه لا يكلمها قال الرقية بعد الخلاف
الركوب في دخول وتمام الكلام فيقوم ذهنا في سماع عيسى فيما حلف ان لا يكلم رجلا فاشار اليه انه لا يحنث
وان الخ وفيه ضرر شهب قاله ابن هارون وفيه ذكر ذلك ابن عرفة له ولعبد الحق با الخبر عن
الاستثناء حل اليمين وليس يحل الكفارة والحالف على انه رجع باجل ... وان حلف ان لا يطأ الخ في
من قول مالك عياض قال في النذور لم اسمع ما لكا يقول انما علق فيه انه ... شيئا فيحتمل انه بالدخ وانه
لم يسمع منه فيه شيئا وقد يمكن معناه انه ذكر سماعه لما قبله ثم ذكر حين سماعه عنه ... قوله والاجل
الخ الاجل من الحلف اربعة اشهر فيحتمل انه يمنعه الثاني بل الا ما كونه من يوم الحلف بلا خلاف فيه فانه
الايلاء لا ما كونه اجل الرجعة اشهرا ان هو المشهور وفي مختصر ابن شعبان كاجل الحر واشار بقوله وانما الخ الى
قياس اجل الايلاء على الطلاق ... وان قال الخ وجهه انه لما لم يذكر الحلف به احتمل انه بر بالله
فتلزمه الكفارة ورضي بلا تلزمه فلم يترتب عليه حكم الايلاء بالاحتمال قوله تعالى بالله وتقدم

ايد ثلاث

238

حكما بالايلاء والنذور فيه ثلاثة اقوال احدها لا يكون يمينا سواء نوى بالله ام لا وعكسه والثالث قول
الكتاب ... قوله وان قال الخ تقدم في اول مسألة في الكتاب انه لا يكون موليا حتى يزيد على اربعة اشهر
بتقدير هذه بثلاثة بيبقى هنا اربعة اشهر وزيادة وما ذكر في الاول من ان الحق هو قول ابن وكثير من اصحابه
به اللخمي وقال يصرف فيه دعوى ان نحو ذلك او كثير وجاز زوجته سواء كان الحلف ... قوله وان الخ ابن
هارون هذا فيما به كلفة عليه يجب ان يكون موليا ... قوله وان قال الخ الحالة الاولى هي من قول ابن القاسم
ورأى ان هذا من قبل الرأي فيه قوة دائمة كرامة خلاف في وجهه من الحق فانه وكفنه لزوجته وقال في الامرية
هي قول الاولى اي مسألة الراء لا يكون موليا لانه يخرج بها الى خارج المدينة وما قاربها فيكها قال ابو
عمران وفيه شك في المعارف الذي ذكرنا وقال اللخمي الا في انه خلاف فيكون ذا ثالثا ... قوله ابن القاسم الخ
اذا لم يكن موليا لانه لما عزم على نفسه ... قوله بان حلف الخ الحالة الاولى هي من قول ابن القاسم
يرد عليه في اصل الكلام وهو قوله وقاله ابن القاسم ايضا وصورة المسألة انه اذا اتفق في انه في الحرب
انعقاد اليمين عليه فان ابن القاسم يقول لا يكون موليا وقول غيره يكون موليا وبه قال ايضا وعلى الاول لا يترتب
عليه لانه يستثني فيستأنف الاجل من يوم انقضاء وعلى الثاني لها وقفه اذا مضت اربعة اشهر من يوم الحلف
في المسألة قول ثالث وهو انه لا يكون عليه شيء فيما يلحق من الاجل نحاله في دعوته قاله ابن القاسم في العتبية
قوله وان الخ لا خصوصية لقوله هذا العام وقوله ابن يونس وكذا قال وعلى هذين الشهرين والثلاثة والاربعة
فليس بمول حتى يزيد على الاربعة وان قال شهرا غير معين فهو مول قال اللخمي وهو ... الا انه ان جاءه ما
فيه صام بقيته ان قال على صوم هذه السنة وفرد مضى نصفها او اقل او اكثر انه يصوم بقيتها ونحو خلاف
قول ابن القاسم انه يصوم سنة كاملة في الام هنا ونحو الايام التي جامع فيها قال عياض لا اشكال فيما دخل
الاول واذا اول يوم جامع فيه فلا دخل له على ذلك قضاء وانما يلزم بعض من ذهب اشهب في مسألة ان صوم
يوم يفرض وفرع لها زاد لها في قوله الايام التي جامع فيها يقضي بقيتها ... قوله وان قال والله الخ
وقال البيان في كتاب ابن المواز يكون موليا من يوم حلف قال ابن هارون يريد انه يحنث من الوطء فيلزم انعقاد
اليمين عليه قاله هو واللخمي وهذا هو الاختلاف الذي اشار اليه بالمدونة ... قوله فان الخ قد زاد
بقوله وانى بينه او دين فيه هو صح ودخوله لو وقعت قبل السنة كان موليا وقد ذكر بها لا دهو
المشهور وقال اصبغ انه يوقف ولها ان وقف انه حق في قال اللخمي وهو احسن وعارض سحنون هذا بما
بان الايلاء فيه من الحرية حسبما يأتي فيه نصا وفيه انه مانع من الاضرار وانما يريد اصلاح يمينه فاذا كان
حال الولد ما ذهبا فلا يلزم الايلاء ... عن حال الحالف اذا يخرج من كل واحد منهما الخلاف في الامر
قوله وان حلف الخ ذكر الوجه المشكل في قوله ولم يحنث ولو معها كان عليه في الرجعة فانه ...
قوله وان قال الخ هي من قول ابن القاسم وهو كالذي من قوله الذي ذهب وقال غيره وان اراد ...
لزومه اليمين اي لزمه الحنث فيه فيلزمه كفارة اليمين بالله تعالى وتلزمه الحج وليسقط عنه حكم
الايلاء بها ... قوله وان حلف الخ الحالة الاولى من قول ابن القاسم وان حلف بنار هو محمد بن ابراهيم

ابن هارون وسبب الخلاف هل المعتبر هنا البعض او المقصود وتقدم خلاف في الايمان والمشهور هل اليمين محمولة
على النية في هذا وهو المشهور وعند [illegible] عنا كما في سماع عيسى في من حلف لينتقلن من هذه الدار
ان ينتقل فيها شاء ولم يبين له الحكم الذي يجوز له ضربه وتقدم الكلام عليه هناك فيما من [illegible] ما دعى قوله
في الكتاب لم هو ليا رد في من [illegible] سنين [illegible] وقع [illegible] الاجل والوقف كما قال في [illegible]
عبد في يجوز [illegible] ولكنه [illegible] سنين [illegible] ومسائل الذي طلق ثم راجع [illegible] في الكتاب
من الاجل [illegible] عليه الامام قال اللخمي ومما في الكتاب انه لو تكلم المشتري الباتع من [illegible] العبد شاهدة
هنا لما [illegible] بانه [illegible] اكتبا بالتفصيل [illegible] عمل الامام على مقتضى البعض بانه يرى انه مضى اجلا
يجوز له وما ذكر في الكتاب [illegible] انه اذا كان عليه فيه وجه [illegible] نقضا [illegible] انه جائز [illegible] بانه
نكاح من ممنوع فيه [illegible] انه موقوف على [illegible] العبد [illegible] به [illegible] هل [illegible]

ابن هارون الخ [illegible] على اهله [illegible] عليه بالطلاق وبالعتق تكلم ابن القاسم على الكلام
فلم يحنثه اذا ضربه [illegible] ملكا والالزام على قوله ان يقول [illegible] وبذلك
[illegible] في كتاب العتق [illegible] قول ابن هارون ايضا واستضعف تعليله [illegible] صفقة المسلم تنقضي
العتق وسواء كان ناجزا او [illegible] ناجزا كالمرض [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] بان [illegible] العتق موقت [illegible] بانه [illegible] التميمي
[illegible] وقد [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
من قول [illegible] كما [illegible] عند السلطان كما [illegible] الامام [illegible] وقد
[illegible] ابن القاسم [illegible] في الكتاب [illegible] قال فيه عياض [illegible]
الكلام انه [illegible] ابن القاسم [illegible] وكذا [illegible] بعضهم وحكى بعضهم [illegible] انه من قول ابن
القاسم واختلف [illegible] رواية ابن نافع [illegible] هذا [illegible] قال [illegible]
يكون على هذا في المسالة [illegible] والمنع [illegible] بعض [illegible]
انه [illegible] حتى يمضي [illegible] جواب [illegible] قوله [illegible] وقت [illegible]
[illegible] على [illegible] الاعتقاد وانه [illegible] على نفسه وقيل [illegible] وانه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه بالجملة على [illegible] وهو قول رابع في المسالة
[illegible] ابن يونس والثاني للخمي والثالث لابن رشد وكل هذا [illegible] ابن
يونس ولو سمى [illegible] فيه لم يكن موليا لانه [illegible] اجلا وقد قال الخ قال ابن
محرز [illegible] هذا [illegible] انه [illegible]
جوابه [illegible] انه [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] وقد قال الاجنبية الخ
ما ذكر في الايلاء هو المشهور وان جاء عن [illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]

على ان [illegible] في بداية الايلاء لا [illegible] برهان اجماع اهل العلم على ان قوله تعالى [illegible]
[illegible] على الزوجات [illegible] على ام [illegible] كمسالة الكتاب [illegible] وان [illegible]
قال بعض اصحابنا ان قلت هذا فيشكل على [illegible] انه [illegible] بالاقل [illegible] مجموع [illegible] علق عليهما [illegible]
وكان ينبغي ان يطلق عليه بالاعتبار [illegible] فيه [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] مجموع [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] كالتعليق [illegible] وكلامه [illegible] ونحوه [illegible] قوله [illegible]
كما [illegible] وان [illegible] ابيه [illegible] انه [illegible] ان [illegible]
للبناء [illegible] ان [illegible] الاجابة فيه [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] قوله وان قال [illegible]
[illegible] عليه اذا عاد عليه [illegible] وقد قال [illegible] الخ [illegible] محلوف [illegible] من اجل [illegible]
[illegible] محلوف عليه [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible] في المحلوف [illegible]
في المحلوف عليه [illegible] هذا [illegible] في كتاب الايمان بالطلاق [illegible] المحلوف [illegible] المحلوف [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] حكم اليمين [illegible] المعارضة [illegible] عياض [illegible] وابن عبد السلام
وابن هارون قوله وقد الخ [illegible] لو نوى واحدة [illegible] بانه [illegible] انه [illegible]
الجنس وقال اللخمي [illegible] قوله [illegible] فان [illegible] فمن تزوجت [illegible]
[illegible] واحدة كان [illegible] ثم [illegible] كان [illegible] قوله وما الخ [illegible]
اختلف متى يطالب بالفيئة [illegible] اجل الايلاء [illegible] عند انقضائه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] ابن
[illegible] بانه [illegible] الاجل الخ [illegible] اذا [illegible] الايلاء وقال [illegible]
[illegible] ان الزوج [illegible] عنه [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] ابن القاسم [illegible]
الخ [illegible] انه [illegible] بالجماع [illegible] وقال سحنون [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] عنه [illegible] في [illegible] قوله في الكتاب [illegible] بالجماع
[illegible] في كتاب [illegible] الايلاء [illegible] قال ابو محمد
[illegible] سحنون [illegible] قال ابن هارون [illegible] والله اعلم انه [illegible] انه [illegible] عنه [illegible]
في [illegible] وان المشهور [illegible] فيه [illegible] انه [illegible]
الايلاء به على [illegible] قاله بعضهم وقال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الخ [illegible] قوله [illegible] كانت يمينه بالله [illegible] ونحو [illegible]
[illegible] الايمان قال اللخمي [illegible] قوله [illegible] قوله تعالى [illegible]

لنفسه أو بأبيه إذا [illegible] عن الإيلاء إن شاء الله [illegible] قوله وأحسن الخ [illegible] فالخ [illegible] في قوله
وعليه يحتمل أن يكون الأخير من أشهب ويحتمل غيره [illegible] ابن يونس في قوله [illegible] والله [illegible] ثلاثا أو بيمينه
الثلاث [illegible] فإن حلف الخ قال عياض كلام [illegible] كان له عذر من مرض أو سجن أم لا وقال عبد الحق
[illegible] الحنث [illegible] لا عذر له [illegible] لا يبدل [illegible] عليه فإن لم يكن كانت اليمين بعتق أو نحوه
[illegible] وكذلك الخ قال اللخمي بأن حل الإيلاء [illegible] لم يطالب [illegible] بالوطء [illegible]
به ثم إن كانت اليمين بشيء بعينه من عتق أو صدقة أو طلاق الثلاث كانت الفيئة بإسقاط اليمين بأن
لم يطلق عليه واختلف إذا كانت اليمين [illegible] هل يجزئ بإسقاط اليمين أو يؤخر حتى [illegible] ويطلق
[illegible] بعينه [illegible] هل يجزئ بإسقاط اليمين [illegible] العتق والصدقة
والطلاق [illegible] عليه [illegible] الخلاف [illegible] العتق [illegible] فإن كتب [illegible]
ينبغي أنه [illegible] وإن قالوا الخ وإن أراد [illegible] أن يسافر سفرا [illegible]
[illegible] حتى [illegible] يطلق عليه [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] عتق أو صدقة [illegible] ابن القاسم
[illegible] الإيلاء [illegible] تقدم له [illegible]
يطلق عليه متى يكتب إليه ابن كنانة [illegible] عليه [illegible] أن يقدم إليه [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] الإيلاء [illegible] قوله والخ قال ابن هارون
[illegible] عليه [illegible] ابن القاسم [illegible]
وابن أبي حازم وابن دينار وأشهب [illegible] قوله وإن الخ [illegible] وإن الخ وذكر
[illegible] أنه يطلق عليه [illegible] وحكى ابن القصار
[illegible] ابن هارون [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] ابن يونس [illegible]
الإيلاء [illegible] عليه [illegible] قوله ومن [illegible] الخ
والصواب [illegible] وإن الخ قال اللخمي [illegible]
[illegible] الحصور [illegible] وابن القاسم [illegible] الإيلاء وقال أصبغ [illegible]
[illegible] المجبوب [illegible] الزوجة [illegible] المضاجعة والمباشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سياق كلامه
ينبغي [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قوله فإن الخ ابن هارون ويعني

[illegible]

إنما [illegible] إذا [illegible] قوله وإن الخ [illegible] هو المشهور وقال
اللخمي [illegible] إنما [illegible] عن [illegible]
قوله [illegible] الخ ابن يونس [illegible] قوله وإن الخ قال ابن هارون
[illegible] النكاح [illegible] على إسقاط [illegible]
[illegible] قوله وإن الخ ابن عبد السلام [illegible] عند مالك [illegible]
[illegible] إذا مات [illegible]
[illegible] قوله وإن قال الخ اللخمي [illegible] عليه قوله وإذا الخ [illegible]
وإن حلف الخ ابن هارون [illegible] كانت يمينه [illegible] النكاح [illegible]
قلت [illegible] النكاح [illegible] قوله وإذا الخ [illegible] ابن القاسم
واستدل [illegible] قوله وإذا الخ قال اللخمي الإيلاء
[illegible] السيد [illegible] الإيلاء [illegible] موقوف على إجازة السيد فإن أجاز [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] السيد [illegible] فإن كانت اليمين بعتق [illegible]
[illegible] الإيلاء وإن كانت [illegible] السيد [illegible] ابن القاسم [illegible] حكم الإيلاء [illegible]
ذلك عند أشهب [illegible] قال الخ ابن يونس [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] وجب عتقه [illegible] الإيلاء [illegible]
قوله وما الخ وذكر هو المشهور وتقدم [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
ابن الحاجب اللعان يمين الزوج على زوجته [illegible] على [illegible] واللعان الخ [illegible]
[illegible] قوله يجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وأنه [illegible] أبا عبد الله [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] كانت [illegible] وقال [illegible] اللخمي
[illegible] الحيضة [illegible]
[illegible] قال [illegible] أبو عمران [illegible] اللخمي وقال [illegible] المشهورة
[illegible] الخ [illegible] الزوج [illegible] الزوجة
[illegible] عليه [illegible] الزوج [illegible] ابن القاسم
في كتاب محمد [illegible] وقال أشهب [illegible] واختار ابن
الكاتب واللخمي [illegible] في قوله [illegible]
[illegible] وتحلف [illegible] عليه
[illegible] اللخمي [illegible]

والمعتمد الخ بين الزوجين نصرانيين لبابة بن لبابة وقال ابن يونس وعليه في ثبوتها امرأة كانت في دار الحرب وجرى
فرثها اوكتابية تحت مسلم وحملها الارضعة وما قيد به انها اذا اقرت بالزنا لم تحد وما ذكره من ان التعليل هو نص
وعدم ثبوت انه انما ابنه لو كانت من زمان المسلم وصرفته لم يحد عليها حد [illegible] واما الخ ما ذكره في قوله ان
ابت وعارض دعوى الزنا والعان يجب قال المغربي وجزم بنا الحمل يجب على كل امرأة ولم يجزم به فيبـــل
ويلتعن الخ دفعي في المسير لعجزه الامام بالو بنا الجرم ما التقسيم وبردية وقوله في المسيما اي الجلادة
ويبرا منها وحيث يعلم منه وكلام قولها بالتصفح المسير اولوجوب وقال ابن الحاجب ولحجب في انبوع الطلقة
ابن ابن عبد السلام وهي في المسير والجارح لكن ابتحامله الوجوب يعبر وانما هو اولى ومن عيسى عبارة
التفريق وما ذكره من نعته شيوخنا بان كلامهما الوجوب وفي المذهب انه يكون لها في المسير وقال
عياض ابن الزنب ما يكون الا بالمسير وكذلك ره خليل بقول ابنا نمي المنظم بالتحاكم وبعد بيعها عنه
العلماء وهو مقتضى كلام عياض وغيره وما ذكره في قوله بحيث يجمع من الناس بين بدي فل ذلك اربعة
وتلاعن الخ ما ذكره في قوله بالله اي بالله الذي لا اله الا هو فالسبتي هيئة وما خصوصية بل وكذلك
اليهودية ويقال ثلاثة اقوال وقيل لا يبين زيادة [illegible] فيه وقيل يقول الذي انزل التوراة على موسى والنصارى
وليزد الخ قال المغربي يقوم منه ان قوله دعوى في الحين كانت ان قذفها ان يخرج الحد
وتمام اللعان الخ من المشهور وقيل يصح الحرفة بتمام لعانه بعد وهو قول احمد [illegible] وكان وهب
الثالث انها انما تلاعن ما يحتاج اليه انه يوضح الطلاق وهو كذلك وكان لا اذا انه ما يعد قبلها من حكم حاكم
وهو كذلك وقيل ابن [illegible] وما عم في نفيه اي في وجه [illegible] وما هو عليه قال ابن عبد السلام
وهي تعليل [illegible] ما يقتضيه انه لو تشفع وانه انفسخ ما يشبهه في ذلك فقال ان قال في كتابه ولاحقه
الى ان منى الحمل يوجب ان ترد اليه ما [illegible] فرض قصد جميعها وهذا قرره عليه ابن عبد الحكم وقال بعض الشيوخ
انظما هي المدونة وقال ابا علي ما نبه له ابدا من حكم اللعان ثبت قبل ذلك بان هذا اكثر كما [illegible] الحمل قال بعض
شيوخنا وما ذكره يرد بان في صحة ولا ولدة البينة [illegible] اقر الحمل وافله اربعة اعوام قال
عادة وتقدم في صلاة الخسوف ان فيه [illegible] بعضهم الكلام في خوارق العادة قال وما فيه الا من عبد الحكم وبعض
الشيوخ العيوب قال خليل يمكن انما يكون قول ابن عبد الحكم في ادعا قوله ابا علي [illegible] وما الخ ما ذكره بن يونس
وان قذف الخ الحي بعض بشرته قاله القرافي ورايه وقوله فرجوعها اي تطبيق الوطء وكان في انه اكان في سن
من لا يطيق الوطء والانشئ عليه وهو بين ما قرره [illegible] وصرح به اللخمي وما نقل الصغيرة
الخ قال سحنون يتاب ابنه وتبقى له زوجة وقال محمد بن لبابة انه [illegible] الصغيرة في لعانه
دار الاقرار وهذا هو الصحيح والخوف بين الصغيرة والمدونة بين ان الصغيرة ما تلاعن وكلتاهما لا تحـــد
الزنا بان الصغيرة غير مكلفة جملة ولو اقرت بالزنا لم يلزمها شيء والمدونة اذا انكلت اداوقت بالزنى حد
عليها العقوبة حيائها زوجها المسلم وما صدقت عليه من اللعن في نفسه قاله ابن محرز [illegible] ولذا راى
الزوج الخ ما ذكره في الوجه والوقت هو المشهور وقال عبد الوهاب لا انكار له في حقه لانه لا يكونه له

عزر في

عزر فيه ترجم الانكار حكاه الباجي وكان في الكتاب فيما ذكره وان قال رجوت ان يكون رحمها قد استبرئ فيه وقال ابن
القطان ان اقر حتى وضعت فقال رجوت ان يكون رحمها استبرئ حتى كان له ذلك الا ان يحد وثلاثة ايام بعد
الوضع او بيومين فيه ما يدل على انه اذا قبل ان يقبل التمتع فيه بعد ثلاث [illegible] حكاه اللخمي وعن [illegible] بعض ما ذكره
انفاس ورد بعض شيوخنا بان ضرر يخوفه ولو دخلي ابنه اشهرا من ضرر التجيء به وما جعله الانساب اكثر في حقه
الا قوله [illegible] ولا ان قدم الخ ما ذكره بين قوله [illegible] ومن قال رايت الخ حمل عياض قول ابن القاسم على الخلاف
بقوله مالك بعد اقرار ان قوله ما يدل على الاصالة وقوله [illegible] به لستة اشهر وقال ابن بشير وقد
يحتمل ان [illegible] تغيير القول الاول [illegible] وقد اختلف الخ عياض اختلف في تاويل هذا فقيل ذلك راجع
الى القول الاول في بعض [illegible] عدم الاصالة وما يلتعن لنفسه ثانية وهو معنى قوله يجد قذفه
وان كانت حاملا وقت لزمه على الصحيح المشهور ان ولدته لاقل من ستة اشهر وعلى هذا يكون في المسالة
قولان وابن [illegible] ابن لبابة وقيل بل قوله بنفيه وان كانت حاملا اي بلعان ثان وان لم يدع استبراء وهو
قول عبد الملك واصبغ وعلى هذا يكون ثلاثة اقوال وذهب بعض الشيوخ ان معنى قوله فيه الزمه اي [illegible]
لعانه لا نعلم يدع الاستبراء وهو لحق قول عبد الملك واشهب وابن عبد الحكم في كتاب محمد المسالة انه ما ينفيه
لما وهذا قول رابع في المسالة في كلامه بما يحمله هذا الشيخ حسبما رفعت كلامه في الشرح الذي هذا
مختصر لبعض ما فيه [illegible] ابن القاسم الخ كلامه قوله وهو عمل واحوالهما يتوارثان ما لم [illegible]
وهو كذلك على المشهور وقيل يتوارثان ما لم اقوال ثالث كالمشهور في توابع الملاعنة والمختصة خالهم
الحقيقة وابن [illegible] والمعرف ان توابع الاولى لم ينقطع نسبها من كل الوجوه الا في ان لا عنة [illegible] عمن قذف
ولد الملاعنة بانه يحد وما نسب لولد المختصة ولد ابنه يحد [illegible] على من قذف على نفيه [illegible] ولو واذا
اقر الزوج الخ ما ذكره [illegible] اذا كانا كانا [illegible] جلد به الا ان يكون احدهما سفيها والا فغيرنا ابوا وقد
[illegible] نسبه ابا الزنا بعد [illegible] ان وضعت الخ ما ذكره بن كانت بعدها [illegible] وان قال لم اجامعها
الخ ابن [illegible] في قوله ليسا الا [illegible] كيف ما ينافي هكذا وهو يقول يجوز ان الحمل يتاخر اربع سنين او خمسة
فكما يجوز ان يتاخر جميعه يجوز ان يتاخر بعضه نادرا وما ذكره [illegible] ابن الحاجب الكونه
استشكل [illegible] في ذلك على [illegible] ابن عبد السلام في كونه انكار [illegible] قوله بخلاف الخ [illegible]
[illegible] لسوال [illegible] قال [illegible] نفسه بالمطالفة [illegible] هذا ما ابن المواز [illegible]
قوله ومن [illegible] هذا بين [illegible] ما قبله قوله وان ولدت الخ ما ذكره بين انه وارد على [illegible]
وهو قاذف لزوجته بنفيه [illegible] في ذلك قوله ومن زنت زوجته الخ انما قال نكل ولم يحد لانه قذف
زانية الحقيقة ويقوم منه ان من قذف [illegible] فانه يحد به نكل [illegible] ومن قذف امرأته الخ ما ذكره في قوله
جاز ان غصبت الخ هو في بقية كلام غير والحاصل انه اذا قذفها [illegible] عليها [illegible] وهذا
وانه قوله واما اوكانت غصبا وقال ابن القاسم لا تحد لانه القول [illegible] وقال [illegible] غصبت
بانتفى [illegible] الزوج وغيره فقال المغربي هو نفيس وتتميم لقول ابن القاسم جاز ابن القاسم

لانه لو علمها انما هي دخول بيتها من غير اذن الغاصب وتكلم بعضهم على هذا الكلام وقال ابن عبد السلام اقتصار
المشهور في كلام غير واحد على نحو تحصيل هذا الشافعي والخلاف وما حكي من كونه هل يحمل على الخلاف قال بعض شيوخنا
ما عرفه ... وقوله الخ كما هي انما يحل وان كانت حاملا ابن هارون وهو في ذلك اذا لم يحمل حمل
اجنبي بكونه مرضى بان خشي عليه الهلاك كما تاخر في الوهم حتى تدرج ثم ان كان اراد بها ابيعها حمل ثبت
والمال يقتصر غيرها اذن حتى تحصيه ثقة في موضع تحمله على خشية فيلزمها واختلف ابن رشد وهو
انما انتهى الى كل ثبت العدة عن الوجبان ثم اراد ان ثقة في مذهب ابو عمران وابن شاس الى انه ليس لها ذلك
ذهب ابو محمد ابن عرفة وابو بكر بن عبد الرحمن وابو محمد الزوي ... ذلك وعلى الباجي الا انه يحصن واثبت
ابن القاسم واما الرجال انما ذكر من رجع الى الوجبان وكذا ابن يونس انه يختلف فيه كالحرائر قال التسكي
والصحيح انه لا يزال ... وقوله ومن قذف زوجته الخ اما ما ذكر هو المشهور في ذلك قال ابو عمران على الخلاف
انه يحد وكانا عن مان اللعان اجنبية وان اقام الخ المقالة المراد قول ابن القاسم واقام التسيبري
وغيره من قول ابن القاسم ان انما عليه حد لعجزه وفيه ايضا وجود وهو المشهور وان ثم اقام البينة وصرح ابن
بشير بان المشهور ما اعليه ابن القاسم في عامة الروايات وصرح ابن الحاجب في الحدود بان المشهور حاد ل
عليه قول الغير ... واذا اجمل الحد فان ثبت البينة لم يقبل الحد ولو ببينة لتكذيبه على المشهور
ومن قذف زوجته الخ اما ما ذكر هو المشهور في ذلك قال ابو عمران عن ابن القاسم انه يحد ولا يلاعن ان اللعان
اجنبية في الرما ان تكون فيما زوجة حيا بعد ذلك صحيحه ... واذا انقضت فالخ وفي قوله الا ان يلحق
الزوج ... فان امراة وقعت داوان قاله ابن يونس ابن حارث وقول الاكثر قال ابن القاسم في كتاب الرجم
ومن قال عن زوجته الخ داذكر من كونه لا يلاعن عارضه بعضهم بقوله في كتاب القذف ومن عرض لزوجته فانه
لم يحد يلاعن بالقذف في الحد ان لم يحد يلاعن واشار عياض الى ان الذي هنا انما هو على انتفاء الحد في
الذي ... انه انما انقضت عدتها حاملا ... وكونه قال ... مع رجل في لحاف ولم يقل فيها اي في فقاهة
مبينة بها الذي ... وانما قاله هنا وهو ... الى الاخبار بذلك كما تذكر هذا فيه وما يلزم من انقطاع الحد فيه سقطا لحد
عن الذي ... وكلفا وثبته ابن هارون ورد ابن عبد السلام بان استثناه ... البعيد في البعيد ... على انها عادي
من الصور ما يلزم فيه عدة حرة ... وعلى قاذف الخ انما كان عليه الحد في قذفه ابن الملاعنة لانه رمي
امها جميعا واما ان قذف امه فان كان قبل قيام اللعان فقد حد عليه انما فان قذفه بعد اللعان فانما
وقال ابن رشد وقبل اللعان وقوله قال ابن القاسم وعبد الملك وابن المواز يولى فان التقت على الزوج
وانكار يحد وقال اشهب لا حد لانه اذا لم يحد ... ثبت فيها ولا خلاف انه يجد القاذف ايضا
للتهمة وذكره ابن يونس ... وان قال الخ كما هي لو كان على وجه الخبر فانه وهو كذلك ... وقوله
قال بعض الخ وفي كتاب محمد انه لا من زوجته ثم قال والله لا كذبت عليها اذ قذفها وقال محمد لانه
انما لاعن لنفيه الولد قال ابن هارون وهذا مخالف لقول ربيعة وفي الموازية عن ابن شهاب قال قول ربيعة
التونسي وقال التونسي وهو خطأ وهو شيوخنا وابن عبد السلام انه من اهل المذهب وهو قصود

بل هو قول

بل هو قول ابن القاسم نقله عنه محمد حسبما هو في النوادر وكذلك قال اللخمي قوله خلاف المعروف في المذهب
... وقوله ابن القاسم الخ ما ذكر ابن ... وقوله ونفي الولد الخ فيه ... انه انما ينبغي على المعروف ونفي الحكم
ما حين القذف لكن قالوا لو قذفه ونحو صبي او عبدا وكافر وقام عليه بعد زوال الصبى ما دام ولم يجد له وانما
ابن هارون بمعارضة قوله ما ذكر ... وقوله ومن قال لابنه الخ ما ذكر هو المعروف وقال الشافعي ما يحد له الخ
لانه هكذا نقله الباجي والمازري وعياض وقال ابن الحاجب ولو قذفه باجنبي حد له على المشهور وقبله ابن عبد
السلام وابن هارون وحكي ان الشافعي قال يجمل الاول قال ابن هارون وهو الاظهر قال بعض شيوخنا ولا
اعرفه فالمذهب ان كان هي نقله ان اقول الشاذ لا يحد سواء دخل في لعانه ام لا وفيه كذلك فاقول الشافعي
يعوم حرا اذا امه دخل في لعانه كما ذكر ... وقوله ولو قال الخ ما ذكر من ان الاب زنا وانما يورث عن ولد الزنا
انه وقال الشافعي في اصل قوليه انه يحد قال ابن عبد السلام هو الذي على اصل قولنا عندنا في ان ...
له تعلق ... وقوله ومن نفى الخ ما ذكر من ان الاب زنا وانما يورث على فرائض الله وقيل ان امه وعصبتها
ان كانت محققة كما قال ولهم ولاء ويحصيه في النسب لانهم اخواله وجعل كما ذكره في ذلك معارض
لقوله في كتاب الحمالة ان المعتق ما ذكر وما يورث ... وقوله ومن ابن الخ وان ... بالعصبة من تقدم ذكره من
ابن ... او ابنة اخت لاب العم وابنه العم والبنت ... المسلمين ... وقوله ونفي ولدا
الخ قال فيها لانه عن مالك وانما الشيء ... فلا يتهم فيه ودانه في قول ... قال ... هو المشهور وحكى
ابو زيد عن اشهب انه اذا استلحقه حرا لم يتهم ... كان له ولد ام لا وقد تقرر الميراث ... انه ...
ولو كان ولد ابنتا وقال ابن خالد ان كانت ميتا لم يرث ... وقوله ومن انكر الخ ... وحد عياض
اي ... انشئ بعد ان تبين عن امه اذا اشتهر قال اللخمي ... اذا كان الابوان ... فرما على حشمة
جولته وولدا ابيض من ينبغي ان يلحق امه اذا ... في ابائه ابيض ومنعه بعض شيوخنا بقوله ...
من نفى ... وطلق ... المشار ... قوله عليه السلام لعله عرق نزعه وقول ابن عبد السلام
اثر قول اللخمي ... ان ... لعله عرق نزعه وان ... فكانه ... وقوله واذا
كانت الخ ... انه ... ان كانت قبل ... وان كانت الزوجة الخ ما ذكر هو
المشهور وقال ... وان ... قال اللخمي وهذا احسن لانه ...
وهي زوجة قال ابن الكاتب اذا لا عن ... ثم قال ... فانه ... وما قال في اذا قال الحر
وكانت ... فلا ... احدهما يجوز ان يكون ... فلا يحد لانه كان
... وانما ... تكذيبا قال الله تعالى ... وقوله ولا عن الخ ما عني
الخ ما ذكر من التلاعن في الحمل ... في الحمل وغيره ... وانما في القذف ... واختلف
في معنى قوله ... قال ابن القصار ... ان عني ... يقول ...
اللخمي وقال ابو محمد ... انا ... مع نحو ... ابو بكر الابهري ...
... واختلف في قوله ... على انه ... وحمله عياض على الخلاف وبه ...

ابن القاسم فانه من الاولاد في بيعها على محمل الشهادة فهذا انى انه مذكور في قوله ذلك والذي في مدونة واعجم
سكوته دلالة على الاقرار الخ وسمع اصبغ ابن القاسم مثله في الزوجة صاحبها ابن رشد ان الاشارة تقوم مقام
الكلام عمن عرفه ويفهم من هذا جواز شهادته وهو قول ابن شهاب في سماعه واختار ابو محمد الدكالي انه لا تجوز
قياسا على الحجر لا تجوز شهادته وتجوز الاحكام التي بينه وبين غيره قال وهذا تعويل في هذا من كتاب الحمودية
من تعليقاته ويقوم منها ايضا ان الاشارة في صلاته تنزل منزلة الكلام فمن يفسدها في الصلاة قال ابن العربي في القبس
ودخلت بغداد فقال شيخنا ابو ابحي بالاندلس ان الاشارة تبطل الصلاة بالاجماع وقال شيخنا ابو فرنيها ان اشارته
كلامه والكلام يجري على الاولى في الصلاة على قوله ان يقوم منها ان شهادة الابكم يجوز عليه ان اشارته كالكلام عنه
فاشارته احفظ وفيه خلاف والاحسن على قوله فان رهف الابكم وانما اخر القوم ثم انطق لسانه لم يجز عليه
الاول وبلاعن الخ نعم نقول ابن القاسم يكلما لها ردفع في الايمان باحتمال الا نفي احمد ولدت لاكثر من
ستة اشهر وقد لا تخلو في ويرضع ولدها وتكون اللعان اذا قال الخلح والذي كان ذهب ابو الوشبون الوادبي
والذي في بعض الاصول وسقطت في دونه قال اصبغ غاية الاولاد يدل على انه ينفيه بلعان كما قال الاصبغ
وعبد الملك واطال عياض الكلام على المسالة وان شهد الخ في براءة التزكية بعد لعانه واما اذا انكله
عن اللعان فانه يحبس ولم يحد ولانه قد حق عليه ان شهروا به تشهيرا ابن ابي زمنين وحسن
الماجشون بزلة وهو عنده في تصحيح وفيه شهر الخ ابن هارون نفي الاحر عليه
ولا يعلمه الا ثم لانه اذا اصولة الالا ان قال ان قيمة فيادة عليه يدل على ان حالته
وهو يقصر ان كثيرا منا الناس يشق عليهم القيام فيعرفهم الواجبة عنده الفاضي من غيرهم
ان ذكر بعد سهم بتركه ولا سيما النساء قال المغربي ونقص من قوله ان ازوجا حتى
للمفقود ... ومنه لم يعلم الخ زاد في الام يعمر قوله وانه غشيه واكثر قوله دفهوق
لو لم يكن جلدنه لا يلزمه مثل ان يعقد وهو غائب وبينه في المساجد فان قدم بعد العقد
كان السابق اقل من ستة اشهر وهكذا فرك اللخمي ولم ينقله ابن ابي اليهم قال في كتاب اسنة
منه ما يدل على عدم رعي الاماكن وما ذكره من ان الشرع الصداق قبله في الحكم وكثير
الاعتراض على قوله وطلب التوجيه له بقبل ضرب على احد العقول عشرنا ان اللعان كطلاق قبل الدخول
جعل فيه كان قبل لنا نصف الصداق وعلى انه بسبب لا يلزمه شيء وهذا هو اصل فيه هنا
والذي حكاه الشيوخ ونسبه عليه ابن الجلاب ومنا نتيجه الخ
وكذا هي الكتاب انه في توجيه عليه باجرة الرضاع كالنفقة في حمله
ورده اللخمي بان هذا استلحقه وهنا لم يستلحقه ولملاعنة الخ الحكيم من منزل
مالك في المدونة والتحليل من قول ابن القاسم في الام وهو قول الا تستحق عمرة من زوج
وهي مبتوتة حتى تنقضي عدتها وكذلك من قول مالك ولا متعة لها وزاد في الام
من قول ابن القاسم لان الفراق لم يكن من قبل الزوج وانما جاء من قبلها حين انكرت
وقال ابن الكاتب

بيان باطله

وقال ابن ... ان المعتاد فيه يعلمون والنفقة انا تكون للمطلقة وقال غيره ان تمت جبر ذهب ابن وهب
نفقة في المدة فالنفقة لا تجب له حمل من اللعان الاول ما وقع بينهما دعوه العراق ومن قذف زوجه
الخ قال اللخمي نصه ان الحامل لا تطلق الحبة وهو قائمة في العدة وتطلق الحامل في المدة وبذلك
وان كانت حاملا اذ فعل هذا في باب التعليق بقوله وشبهه في قوله قذف وقوله في نجاسها اجمع
لقوله اولادهم فنهى وما ذكره من ان الحكم لانه سوا المشهور واصل الاقوال الثلاثة وفي الانواع ان كانت حاملا
ما عندهم اذ نفاه فيه المنزل فيه ما يتبعه اللعان جلده اولا وترضعه حتى تطهر وكالس قول ابن الحاجب
عن اللخمي وجوب تعجيل لعان الزوج وما يوجره على ضرب من الاحتمال الباجي ولعله ابن الحاجب دفع لعانه
لعدمه في اللخمي يؤخر لعانه قال ابن عبد السلام الخبر بالخنثى والمخنث ابن الحاجب ان هذا القول عن ابن
زيد فمشهوره وجنث ابن عبد الحكم فانه يكون قبله كما قاله ابن هارون والذي في المختصر انما هو الشاد
وما ذكر الباجي فانه كيفما ذكره من انواع قال هذا التزيين قال اصحابنا ويحتمل ان يلحق هذا الخ بعدا من نعيمه
الحمل وكذلك الخ بين استدل الاول بقوله ... قياسا عليه قال ابن عبد السلام وقد
يفرق بينهما بان يقوم الاعسار والنفقة كالدين فيتنادى بما عرف ابن ... المقتضى تنبيه كلا والحافظ وابن عرفة
نقل فيه جملة وكان ذلك الحديث وما ذكره في الحول هو المشهور ورده ابن ... انما نطلع عليه حتى تكون
ثم والحمولة قال ومنه شرحنا المذهب بيع الذهب بالفضة او احدهما
بعلم يعوض فيه مالك رأسه يعلومه والاول المخصوصة وبرها في قوله بيع الذهب بالفضة الخ وارده
علمه في درسه بعض اشياخي وهو الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد الوانوغي بانه غير جامع لقولنا ولد
من الجلود من الناس ... الخ ... بيع ذهب او ورق نقرة واجابه بانه انما يرض ذلك فيه
على تقدير انوعه ولم ينفع والاول في مطلق الحرب المجوز وهو ظاهر الاقوال والروايات ما لم ... بما يجمعه
مالك الا المتقيق ابن رشد وقبل الا اتهم وفي الخ هي قوله ابن القاسم والصحيحة تكون الفاء والاطلاق
انفرا عليه مجاز وقصر بقوله وهو صحيح المنطق وله ما ذكر وقال كما اختلف ابن يونس ما ذكره الكال احسن
واختلف في قوله مصوغا فقال الحوفي تاكيد وقال شيخنا ابو مهدي عيسى العبدي رحمه الله بالموصفة وهو
تاسيس ان الحلي يكون من الذهب والفضة وما يصاغ من الحجارة وقوله مصوغا يخرج كونه من ذهب او فضة
وانما يكون الصفة لعدم المناجزة وما ذكره في الشاذ هو المشهور وذكر ابن رشد وغيره ... انه مضى الجلال
ويكل الحلي حكاه اللخمي وكما يقال انه في المذهب انه يجوز من البيع ولو كان فيه مجا لهم ثم يفوت
وهكذا الخ من شبه انكرها في المعنى انه اذا كانت المصوغة لعدم المناجزة فاخرى في هذا
ما اختلفوا في المحلي صحة وفي الزكاة ثم قوله فيها رده اختيارا او ما لو قيل له غلبة وقيمة الحلي بالخصوصية
يقول فيها رده ما يكون الا ان كشف المجازفة وكما في ولو كانت المجازفة في بيعه ويكون الحلي على حاله وما
ذكره في قوله ولو فيه الدراهم كلها جاز بيعه به اذا كانت الحلي في تبر حالة لما يقوله الا ... وله
ولو الخ اراد بقوله فيه الكوفي حكما لا ما اتاهم والنقص يقصد في ذلك حاله بعض ثم فيها

وفيها التناجز ما علما عليه والتخيير أن يخير أحدهما صاحبه ذلك ثمنهما البدو مرة وقيل التناجز ذاك أن قبل التفرق
والتخيير ما لا [illegible] قبل البائع ويقبض الثمن لو حصلت التناجز جاز جائز ووجوه [illegible] المالكية
ولو حصلت التناجز وبعد الشهور [illegible] وقيل انه لا يجوز وظاهره أنه ذهب وان كانت
والذهب وعكسه فانه [illegible] النقض [illegible] وهو صريح ابن الحاجب [illegible] نقل ابن عطار انه [illegible]
[illegible] على الصرف [illegible] التخيير [illegible] على الصرف
في زمنه أو وجوه [illegible] وعكسها يجوز [illegible] وكلاهما
ابن يونس [illegible] وقيل [illegible] فيها [illegible] ان كانت [illegible]
جائز [illegible] ابن القاسم [illegible] فهي [illegible]
عليه [illegible] ولو رضي [illegible] صرح به المازري [illegible] بانه وقع
[illegible] واجاب بان المقبوض [illegible] يقبضه
[illegible] وهو صحيح [illegible] الأول
[illegible] والتزوير [illegible]
[illegible] شيوخنا [illegible] التناجز [illegible]
[illegible] وحده [illegible] المعارضة
[illegible] ومن الحجة في الكتاب [illegible]
[illegible] الا انه كان [illegible] التناجز [illegible]
حيث يجتمع البيع والصرف [illegible] شيوخنا [illegible] على عرفة [illegible]
في الكتاب [illegible] التناجز [illegible] والغير [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] دينار [illegible] أنه لا يجوز
[illegible] التناجز [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] التناجز [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] كان شيخنا
ابو محمد عبد الله الشبيبي [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] فانه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] الذهب [illegible] ابن القاسم في سماع عيسى
[illegible] المشهور [illegible] الكتاب [illegible] بجواز اجتماعهما
في دينار واحد [illegible] الحكم [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] انه اذا [illegible]

اذا كان الذهب اقل من دينار وقيمة [illegible] الشركة في دينار
قول ابن عبد السلام [illegible] المدونة [illegible] البيع والصرف في دينار قال بعض شيوخنا
[illegible] ان كانت سلعة وفضة بسلعة وذهب والذهب والفضة
يسيرا جاز [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الشركة
في دينار [illegible] التهذيب [illegible] يسيرا [illegible]
[illegible] اجتماع البيع والصرف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لأن قوله في الكتاب
ان كان الذهب [illegible] يسيرا جاز [illegible]
قول مالك في المجلس [illegible] الربا [illegible] الذهب والفضة على ثلاثة أقوال [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] التناجز [illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا الكلام على [illegible] هذا حرام [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] قوله [illegible] التناجز [illegible]
[illegible] كتاب الزكاة [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
في [illegible] التناجز [illegible]
[illegible] على [illegible] الأول [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بالصرف [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] لا يجوز عند ابن القاسم واشهب [illegible]
ابن القاسم [illegible] المسألة الأولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الأولى والثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] التناجز [illegible]
[illegible] شيوخنا [illegible] التناجز [illegible]
[illegible] التناجز [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الذهب

وانظر ما معنى قوله واي الخ هما جبرا والمراد انها نفقة على يراها من الرضى
وسواء من الاقوال الثلاثة وفيها في وزيبها اذا فهم رواه محمد قبل تمنع واي الخ الكراهة
منا على التنجيم ودون بطا ربما اي يحذر وحده اذ مر في ذاله المغربي وهو وجه والحق حمله على يعارضه
الحديث ويرجع الشيء والا كان ذلك انما يأتي اذا دخلها في الثاني وان كانت المعارضة في نية دنيا
المقود فلا نقضه لما بوده فانها تكون في النصول ولا يجوز وذا الخ اراد بقوله واجبة
بيرها اي عقد وحده المرجع فيه ثم يدفعها الى المصيارفة نقدا فاذا وهذا يبطل التعريفة من عهد المازري
بدون فيه المعارضة قبل قبض المراد ومنها ويرد صرف الدرهم دلا ولا تبطله التعريفة اجماعا والثاني
فيه قولان بالجواز المعارضة ان فيه تعذرا به قاسم وابن الحاجب ولذا الخ بمنزلة المراعة
في الدرهم بيد عليه ذا في الكلام وهو قوله ولكن بيسير وحده على تمييز هو عرد كما هو قوله لم يجب
التنجيز وهو قوله ام بعد حمله النهي على الكراهة وقيل بالجواز قاله ابن نافع وابن عبد الحكم ومرجع
ابن الحاجب ان المشهور المنع وقال في المدونة لا تجوز المراعة وهو المشهور والمنع وقال ابن رشد في مقدماته قول
ابن القاسم انما اراد لم يتراضيا على المنع واصبغ اراد تراضيا قال اللخمي والمبادلة جارية في المراعة في هو
بيع الصحاح قبل قبضه وقد ان يقبض قاله اللخمي على اصبغ في قوله في تجديد المراعة في المرجع
كالمراعة وحقيقته في عرفها عند المالكية ان تعجيل العقد على الصحاح قبل قبضه ما يجوز الكلام في المراعة
واما الذي في المرجع فانه يجوز كما يجوز في المراعة قاله ابو موسى ابن قاسم وحده اصحابنا وقولها
ولكن بيسير وحده على تمييز هو عرد في المرابح في الغني ما كان وعدد في ازمنه واما الاختيار الغني فيه
وقال في المدونة في كتاب الخيار وزعم ابن رشد في مقدماته انه متفق عليه وهو قصور ذكره اللخمي وروايته
شعبان بجواز وبه قال الليث في بعضها المعه وال الخ دسانة الدينية باقية في الام هي بيده الا
على مسألة الوارث وفي يده الوارث في المسألة ثم جمع وجرح في الام ما غيبه ان يبتاع بعض الورثة وبعض
يصلح ان يدفع على الجميع والمعنى ويبقى على الثبات ان يقوله ولان فيه فتقبضه وعليه من قوم ما عليهم
بعض ما هو ذاله عياض واعترضه بعض شيوخنا بانه تكرار ما تقدم في الام البيع بالرهن في كتاب الاعراق في
بحمله المعود ونقص عليه في الكتاب الثاني وان الخ على ما قوله ابن القاسم واشترط ابا سحنون في قولها
مالنا وابو جرد في هذا هذا ومسألة الرهن ما رد ذهبنا ان يونس واعتبار ما هذه المسائل اين وهو
ان تجعل كل في ذمة مريده شيئ وبقاء عليه كذا وما ذكر لغو ثم يصح ان ما بقي فيما بعد جاز كان
سوا او فيه وان كان عيا ما فقضه ما به ان يكون في صرف واختار المازري وابن بشير
فيه في يوم الثاني ولا ياخذ على ما يجد بعد دا يرى انه ابرى به وبيته خلاف وان قبضت
الثمن بعد يوم بقوله ما نهى اذ كن في الحكم يويد عنا بانه من قوله وان الخ دان بعد شيوخنا هذه هي
السلعة في الزرع ولا هو قول ابن الحاجب بقوله والسلع في الزرع وصرف الدراهم بالحال بهم خلاف
اشهب قال الخ هذا ما يلح ابن القاسم وانما المسألة بمنزلة في هي في تبيين لعرفة ابن القاسم في

ذلك اذا اصلحه ولم اسمع من عبد الحق في غير هذا وفي حوفه لو كانت الزيادة في متساوية في الوزن فحباس
ان يجعل ذلك في رجل واحد او ثمن منها ذهب او ذهب زيادة العرف وقوله عبد الحق ووفاق وبيان كي
نكثة ان قوله بلم يجوز في الحال وتقتضى عنده انما منعها ما تجوز بان كان من ذهبه هذا يوجد
بانه عالج على الموقف اما كثرة المعف وامانته في ازمنا فيها هل قوله ولم تجد من يرى قالكه ابي بكر
والله اعلم وقال الخ الحقيقي لم يتبع على بابه لقوله بان ذهبه وذهب ودساوي كان قد مانه على ان
التعريفة الشهيه ما قضى في قوله لم يتبع ان يقبض السيف دون دفع بانه اذا اخرجه هذا بانه لا
يقبض السيف حتى يجمع خروجه لا في بانه لا يرجع السيف حتى يدفعه لهم وانما
هنا لم يتبعهما ان يشتغل بعضنا اشياء بشيء وسوى النقد وامالخ زائد في
هام بعرفه وباع السيف ثم علم قبل حمله ابن محرز الكي سحنون قول جاز بيعه
وقوله في السؤال ثم علم قبل ذلك فيه ابطال ان البيع والصحيح انما يعوق البيع
ابطال انه لم يقبض فقبض بيعه ولا يجوز بعض كذلك وهو وجه صحيح وقال عياض
في كتاب الصرف ابطال اسر الى تختلفون انه لو علم بالعيب ثم باع فيصل التعويض انه بيعه
غير ماض ومانه في فصول لقوله اللخمي انه فصل منتقض في بالعيب والائمة ذهوبه البيع
قال انه يقبض عليه البائع كان فوتا واختلفوا انه يعارضه بعيب ان قام عليه البائع لم يرد
البيع وان الخ ابن يونس قال بعض اصحابنا انما يعود بعكس بعضه ان كسرت
حليته ولا يكسرى ويسير ابن يونس انما في بعض الفقه انه يرد حليته اشبه العروض
ولم يرد فيه بحوالته سوقه كثيرة وبعضه ومن منع سحنون بانه بالبيع ونقضه ولو تعسر
صرف وان الخ هذه الحوالة في الذهب وقال اشهب وسحنون لا ينقض ذلك ولا وهذا رسم
ببارخه حتى يقبض الماموري بيعين والابعض وفي ما دونه سحنون لم يتبعه لم يصحح في
محمله اللخمي على ذكر ما هي فيكون قولها وقال الكتاب وحمله ابن رشد في مقدماته
على الخلاف لعزو المتعة اذا بيت بعضه كما قال ابن القاسم والحيوان لو قرفها وهو هو
الصواب لقوله فيما ذكر لا يجوز في الرهن خيار والحوالة وما كان نية ما شرط بما وهذا الا
الناجزة وان نقوله ما ذكرنا انه فصلها قبل الدوام انقبضه اي اللخمي لحمل في ابطال قوله ذلك
كله معاد وان وكلت الخ فوة الكلام يقتضي ان الاولى من قول ابن القاسم الاشتراط
بما ذكر جوزها تجوزه كما ابن يونس لا ذكره والتنفيذ في قوله قبضه ولم يذكر المدونة عن ابن عبد الملك
ولا غيره على اللخمي عن المازري لقوله والاختلاف منصوص في بعض ومنه بعض الشيوخ المذهب
عن ذكرنا هنا فيحول المنجز قلت وهو الحجر ويحصل الخلاف وكلها المفيد في رده ثلاثة
اقوال المنع والكراهة والجواز وكل وجهه قولنا اللخمي والكراهة وله وقيل
الكراهة قولنا واشترى به يقتضى انه لو صرفه من غيره بينهما انه يجوز وقال

عبد الحق عن ابن شعبان لا يجوز وقال اللخمي ان صدقه ببينة لزمت الاقالة وان لم تكن بينة فقيل
تكون اقالة جبرا على قول اشهب من خلاف المدونة اعمالا لعقدهما فيما بينهما وقيل تلزم
المامور جبرا على قول ابن القاسم بمنزلة الرد بالعيب والحاصل ان الاول هو تصحيح البيعة وقيل
الجواز وجزم ابن بشير بتكثير موجب الفساد في الصرف لانه انما نص على التاخير جائز بالجملة
في القرض وعلل ابن عبد السلام في الصرف وفي القراض الاولى بقوله واجاب به بعض الشيوخ بان
القاسم في الصرف على ابن رشد الا الصرف فلا تكثر وبان الزيادة في القراض الحكم بعض
محققين في الصرف نظرة قوله وكذا لو ابن يونس قال بعض اصحابنا والمطلوب
في المثل في بيع الطعام وفي الصرف اذا ثبت ذلك ببينة فاجازه باسره وتبرأ ذمة
الاخر لو ضاع ما اشتريه لانه لما اشتري وقبضه باذنه صار كوكيله وجاز ذلك كالمقبوض
وكل هذا في المدونة وغيرها وقد تفرقت ذمة المسلم اليه ابن يونس ان قبل ويكون فيما تولى
اجارة المامور فهو ليس بنتاجرين حتى يقبضه ويصح ان يقترض او يبيع ولا شيء له الا ان يكون
مثلا يتولى شيئا من ذمة الاجارة ويطلب نفوذه ويكون اجر المثل يغرم قال المشايخ ولو ادعى
الكاتب المطلوب فيبرأ ما في ذمته او يبيع ثم ضاع ان ثبت ببينة جرى على الخلاف في الخراج
ان يخرج من ذمته ما اشتراه فان الصلاة ايه الله وما ذكره قال به بعض شيوخنا كالمذهب او نص
وجود الخلاف في تضمينه مع قيام البينة ونص ابن القاسم في كتاب السلم الثاني
على ضمانه ان ثبت ببينة باخراجه من ذمته الا ان نقده وله اخذ ثمنه قوله
وان باعه الخ قال ابن باع بازيد من جنسه جاز بخلاف ما منع بيع الطعام قبل قبضه ومنع
الاقالة على الطعام في هذا الباب والبقاعي عن ابن المنير التاخير فيه وجعل ابن رشد في من
دخل فيه بالنقد واما ان باعه بانقص جنس ما منع بيع الطعام قبل قبضه ومنع الدين في الدين
على المرابحة الا المعينة قوله وان صرح الخ قال ابن عبد السلام ابن يونس نقل عنه ابن المواز
عن اشهب له مفاقمة ولو كره زاد اللخمي لانه لو رجع لتاخير حكم بيد ولو كان عليه عين مالي بطلب
دفعه لاما بيع اسم وان تناكرا ان يدفعه من ربط ادرهم ويطلبه بربيار فقال اللخمي
يحمل قول ان تناكرا على ان المنابع فيه كلام هل يجبر قول اشهب وما ذكره بعض الاشياخ
بعضهم انه خلاف في سحنون لكونه اعترض وقال هو على مذهب اهل تكسيرها نظائر حكاه عياض
وفيه نظر لانه مع القيد واشار بقوله تكسير نظائر قوله في كتاب النكاح الثاني وترك الدم
على وجه من وجهين بمعنى ما فلا نقاص به في نفقته على ان ينفق عليه وتبعه بربيه
وان كانت عليه دين فقاصصه بربيه في نفقته ان يحوز وجرى فان ابن القاسم بن الهندي وشيخه
الواجب بيع المقاصة لاقتضاء الصرف التاخير ومسو كلامه كلهم عن ان المقاصة متدابيلة بعضهم
بان المتدركة تقتضي الحصول اليطلب للاصل اجنبي مما يسال عنه لانه عن حفظه لا يبرأ عنه الله تعالى

دونه

وفيما بين على عوض شيئا اخذا بعد الصرف ونحيينه وقوله الخ المسالة بكمالها
من قول مالك ونقدم ان يجوز ان كانا صرف الدينار بعشرين درهما فيه نظر لانه يقول وقد الخ عليه عشرة
في السلم لاتي تدوينها الام دي الخ ذا ذا كانت الخ خالا الا نظر اعلى صرف باب الزيادة وان استوضت
الخ اخذ منه ان النفي اذا وضح ومثلها انه ينقض انتاجه وبه خلاف كما سبق والاستثناء متصل
وما ذكر في الغرر والمن والباقي الاجل يقال ابن يونس في يد اذا دفعت اليه فيه وكان الخ ادبعد يوم
او يوم فيه وان ذكا ولم تجبه الامر انه انما فيه كلها فرجعت اليه بما ثبت لغوا ويمضي ما حل اليه انه
اسلمت اليه في سلعة الى اجل ولم ترجع اليه راس المال وهو حال عليه قال ابن ابي زمنين قوله الى اجل يعني سوء
وقد ذكر بعض الرواة ان سحنونا ابي يكرهه وذلك انما يؤول الى تاخير راس المال قوله وان اقرضه
الخ قال ابن حبيب وان اقرضه طعاما حالا ثم رجعت منه بثمن نقدا وحوالة لم يجز ابن يونس لان الطعام
فرجع اليه ورجع اليه ثمنا نقدا ودوجه الى طعام حال قبل ان فرجع ما ليس عندك الى ثمن اجل
المسلم وهم ابن الحلواني في ان العمل الموجل قوله وقوله الخ ماذكر من الجواز هو المشهور وقال عياض واختصره
سحنون وقال الباجي ان يسمى لجنسه فيكون به تعجيله وقد دفع دينا بما لم يتعجل ومن قوله وهما على
لو دفع قبل حلول الاجل لم يجز ويدخله سلف جر منفعة لان تعجيله الدين قبل اجله سلف وبيع الطالب
ما ينفي منفعته اعني ان الطلوب قوله باما الخ ماذكر هو المشهور في سماع عيسى انه ذكره وعارض بعض
الشيوخ قوله بقوله في كتاب السلم الاول ان اسلم جزءا على نصف جزء او عبدا في عبد ودراهم في راس الجزاء الى
اجل قال عياض وهو يعني بين ما ههنا في السلم ضمان وهناك نقص قال بعض الشيوخ ويعارض قولها في كتاب
الاجال ومن باع عبدا بثوب الى اجل ثم اخذ عند الاجل عبدا بيد فلا يجوز اذ لا يجوز ان تاخذ في ثمن عبد الاها
يجوز ان تسلمه فيه والجواب ان هذا نفسه ما في الاجال قوله وقوله الخ لما ذكر ابن رشد انه قول قوليها
ما يحمل على التاخير وهو بين والتحليل بنقضيه لانه اراد بقوله واحاط ان يكون دفعها من نفسه ان يكون
تخيير في ذلك والصرف بما في الخيار وقال بعض شيوخنا ابن اما ما انكى له وما يدل نقلها يجوب الخيار
على التخيير ان شرط الخيار فيه كالخيار وبه انما التزمت اقوال التخيير والكراهة والجواز واخذ منها
ان انعلوم كالدين قوله وكيف الخ الكراهة على التخيير واختصره ابن يونس فلا يجوز ولا هي
انقد لو كانت الزيادة على عيب فسر اهمه انه جائز وفي ذلك يقول اشهب انه باس به اذا لم يعني فما
كانت اكثر او اقل قال وان كانت خارجة فيهن فلا خير فيه على كل حال ابتهفا ولم يعني فا في المجهول
الذي فات الذي بايتمان عليه قوله ويجوز الخ قيل هنا ذهب ابن تيمية المنقوشة كنقش الزينب والفضة
واما المنقوشة فيها ذكر انه فلا يصرف من كان في دفعه في كتاب التجارة بارض الحرب والمشهور اعتبار
الوزن في السير وعبر عنه ما ابن وهب وخرج اللخمي على كونه فيه ادخل ان ما حفظه ان انت اعاقبه
من لقصر قوله وان الخ حمل ابو علي مختار الشيوخ قول المدونة فجاز ادعاء على الشيب الكراهة في عن
التنزيه بنا على رد ابن الحاج عن ودح بعض شيوخنا بان بعضهم ان كان التلقا بيضة والثلث

في استحقاق الدينار دينو من سبعة اعشار وعروض فوت يفوت جميعه وفي المشتري فيما بين يديه من رجل ابو انما دراهم
نقدا ثم استحق منها ربع دينار ينتقض اذا جاز البيع واتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك ولو استحقها قبل ان يدفع فقضا
فاختار اخذ الثمن فلا باس به انه في الخيار الا ان اخذ الثمن فكأنه وجبه المعارضة انه لم يجعل هنا حضور البيع شرطا
في صحة اخذ العوض وفي مسالة المخالفة من جعل حضورهما شرطا وفرق بينهما ان المصارفة ينعقد فيها [illegible] المخالفة ليس
لم يفتهما حضورهما ويا بعضهما حتى تنعقد [illegible] وانما هذا الغلط فيه اجتماع البيع والصرف على وجه الاستثناء وما ذكر
وانما الا ما قاله عبد الوهاب منا انه لا يجوز البيع والصرف في الدينار الا ان يكون كالدرهم [illegible] يمنع الدينار ابن ابراهيم
يوجد اخذ الدينار من الدراهم تنعقد من فيها وشبهه باعطاء عوضه سلعة فكلامه يدل على المنع في صورة [illegible]
فان الخ الدلالة الاولى من قول مالك وليس بحل الاطلاق بل هو مخصوص بقوله ابن المواز الا ان يتأخر [illegible] لمثل
خيانة ادنى [illegible] في اخذ وشوكوت بعضه [illegible] حكاه ابن يونس وغيره فقوله في بيت اذا كانت السلعة معينة
وقبضت الى فضل [illegible] او كانت السلعة موصوفة ونتأخر الى اجل السلم قال الشيخ ابن يونس قال
ابن المواز لم يختلف في هذا قول مالك قلت وليس كذلك بل منع ذلك محمد بن عبد الحكم ويحتمل في هذه وفي التي
يوم ثلاثة اربعة اقوال الجواز مطلقا وهو رواية ابن وهب وابن عبد الحكم وبه قال اشهب والمنع والثالث عكس رواية
ابن القاسم وهو المنع اذا عجل السلعة واخر الدراهم لانه الى اجل والدين بالدين قاله ابن عبد الحكم حكاه اللخمي ابن محرز
في كونه تفرقة ابن القاسم بان تأخير [illegible] عدم فعل [illegible] ذكره الونوغي ورد عليه [illegible] قاله [illegible]
وهو صحيح واختلف في [illegible] فقال ابن الكاتب انما [illegible] البائع ان يرجع بالدرهم ويأخذ الدينار
وكأنه [illegible] لو تأجل الجميع لم يجز وكلام اللخمي انه متفق عليه وكذلك الخ لم اعثر على التحريم وقول
ربيعة به قال مالك في كتاب محمد [illegible] على ما في الكتاب لمالك [illegible] بالدرهمين [illegible] فقال مالك [illegible]
ابدلا لان الدرهمين هنا تبع وقال ربيعة يتنجز الجميع وكلاهما ذكره ابن يونس ولا ينبغي الخ لا ينبغي في
على النهي لا للتعليل وما ذكر في استثناء الخمسة زعم اللخمي انه متفق عليه وهو [illegible] وقول [illegible] لا يجوز استثناء
اكثر من ثلث الدينار حكاه الباجي وحكاه ابن الحاجب رواية قال الخ الاكثر على التحريم للتعليل وما ذكره من
وجوه المناجزة في سلع البيع والصرف كذلك هو المذهب وبه قال اللخمي وروى [illegible] شيوخنا ان [illegible] فيها جواز
تأخير السلعة كما لو انفردت وانعقد البيع على جواز تأخيرها فيه والصرف على [illegible] فاختير لذلك الجميع
للصرف ووجه الاول بان التحريم يجلب على التعليل المقارن له [illegible] شيوخنا بان ذلك فيما
ثبت حرمته والبيع والصرف [illegible] والحق [illegible] قول السيوري ان كان الصرف تابعا [illegible] في الكتاب
وان كان البيع مما [illegible] وجهه [illegible] وهو كذلك [illegible] مسالة شراء الاضحية بعشرة
دنانير ويدفع [illegible] ثم [illegible] الى وقت [illegible] لكل يوم [illegible] عدم الجواز
مالك الخ يحتمل قوله المنع الامام والمختصر [illegible] والاصح في المذهب [illegible] ابن يونس
وانما لم يجز في [illegible] وما عطف عليه [illegible] ابن المواز [illegible] في ساعة الى اجل
في بيع [illegible] انه يجوز ان يشتري الدينار [illegible]

فهذا ما يجوز في قول مالك [illegible] فيما [illegible] اذا كانت الفضة اكثر من الطعام وجوزه ان
كان الطعام اكثر فان كان [illegible] الطعام لا الفضة [illegible] بالناس [illegible] اكثر [illegible] انه
في لفظ [illegible] لا يجوز [illegible] ذلك مختص ابي محمد وانما اراد ما اتفق [illegible] وكما هو [illegible] انه لا يشترط
في ان يكون مسكوكا وهو كما هو قول ابن القاسم في المدونة [illegible] وهو خلاف نقل اللخمي عن المذهب وكما في جواز
الرد وان كان في البلد غيره [illegible] لما كان في شيخنا [illegible] رحمه الله تعالى وقيل انه لا يجوز [illegible]
وذكر ابن يونس [illegible] النقص [illegible] ذهب فضة [illegible] الشيوخ
وكذلك الخلاف اذا كان نقص الدراهم [illegible] لكنه لا يجري [illegible] درهم [illegible]
من يجوز اعتبارا بالمجاز ومنهم من منعه اعتبارا بالوزن واختلف لو وقع البيع [illegible] دراهم [illegible]
من [illegible] كما لو [illegible] المستلحق قاله ابن القاسم وقيل انه لا يجوز [illegible] قاله ابن رشد
[illegible] جواز [illegible] كالدرهم [illegible]
وقال الخ [illegible] الجارية هلكت قبل البيع [illegible]
قيمتها يوم [illegible] الثمن [illegible]
الدنانير هو المشهور وقيل انه لا يجوز وما ذكر في غصب الجارية هو احد الاقوال الاربعة [illegible] سحنون
وقال لا يجوز [illegible] بان اختار قيمتها يوم الغصب جاز [illegible]
يجوز به حكاه التونسي وهو خلاف قول ابن رشد [illegible] سحنون وقال قول اشهب [illegible] وهو لا يجوز [illegible]
الا [illegible] بالقيمة [illegible] ان كانت [illegible]
مسالة المدونة وروى ابن زياد لا يجوز [illegible] غاصب ما غصبه حتى [illegible]
ولا الخ الاستثناء [illegible] وفي مختصر ابي محمد وكذلك [illegible] وما ذكر من المنع
[illegible] اذا كانت مسكوكة [illegible] الاقوال الثلاثة وقيل بالجواز قاله اشهب وقيل [illegible]
اللخمي [illegible] الخلاف [illegible]
جاز [illegible] ابن القاسم واشهب وما ذكر من المنع في المسكوك [illegible]
الاقوال الثلاثة [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] حضور النقدين
ولذلك منع [illegible] وابن القاسم لم يشترط حضور النقدين [illegible]
قوله [illegible] وان الخ [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] جواز [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
بانه [illegible] خيار [illegible] المشهور وقال اشهب [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] خيار [illegible] على ما ذكر في الكتاب
ان اشترى [illegible] على الذمة [illegible] الطعام لا يجوز البيع [illegible] تمامه

ابن القاسم

شركة بينهما ثم هربا لخيار بعد ثلاثة أوجه أما أن يأخذ بيعه فيه ما شاء ناجزا وأما أن يرد عليه أيا شاء بعد ثبته
وأن يرجع ما عليه وبالمقوم بيان [illegible] وفي الخ أن الاتم يجنبه الصرف والبيع ثناني الكلام أن الصرف يطلب فيه المناجزة
وعدم جواز الكلام والبيع لأن الكلام مبني على المكارمة وقيل لئلا يجد المتبضع من الصراف وعدم جواز التأجيل
والبيع لأن الجعل لا ينبغي بأن الغرر يجوز فيه الغرر والنكاح ينبغي الافتراض والبيع لأن الافتراض مستثنى فلا طل ممنوع ومع
الإجارة بالمجهول فلا يجتمع مع البيع لأن الجهل في الإجارة والغرر وذكر في الكتاب ستة عقود تمنع كلها مع البيع
وفي الغلطي جمعها كلها في اجتماع البيع والمساقاة الخلاف فيه بالجنس يرغبه الحلي من الخلاف في بيع نبت وخيار
في صفقة واحدة قال ابن الحاجب ويجمعها قوله جص مشنق بالجيم الجعل هكذا يذكرون [illegible] والمتعين بأنه
ينبغي عليه في الكتاب القرض فانه لا يجوز اجتماع السلعة مع البيع وأجيب بأن القرض من غير [illegible] فيكون القرض
والقرض [illegible] فانما اجتمعا مع البيع لأن [illegible] الصرف [illegible]
مع البيع وقال بعض شيوخنا [illegible] المشهور [illegible] من [illegible] الثلاثة وأدنى
أمر عشر [illegible] من جميع ما ذكر [illegible] بأن الخ [illegible] دنانير بدراهم [illegible] ثم رجع بدرهم [illegible] أنهما
فإنه [illegible] درهم دينار [illegible] أن كان الدرهم في كل دينار حصة [illegible] جاز [illegible] التحليل [illegible]
وبعض شيوخنا بأن البيوع في هذه [illegible] الغالب [illegible] كالمسألة المختلفة [illegible]
على دنانير متماثلة ولو اختلفت [illegible] الجميع [illegible] ولو الخ [illegible] هو المشهور [illegible] لا يجوز [illegible]
مقدار [illegible] الدراهم [illegible] ثم رجع [illegible] على [illegible] وقال أبو محمد [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] الخمسة [illegible] الدينار [illegible] يوم القضاء [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] قال اللخمي [illegible] دينار [illegible] الأربعة [illegible] سلعة بأجل
[illegible] دينار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وخمسة [illegible] وفي الخ [illegible]
[illegible] وأن [illegible] عليه [illegible] بدينار كما ذكر [illegible] وأن [illegible] أشتنا
وإن [illegible] الجمل [illegible] اشترى [illegible] بدينار [illegible]
[illegible] في [illegible] كانت السلعة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] على [illegible] وإن كان [illegible] في [illegible]
[illegible] جواز [illegible] وفي الخ [illegible] جواز
[illegible] قال الخ [illegible] قول مالك [illegible] سحنون [illegible]
وحمله اللخمي على [illegible] عليه [illegible]
لها بخمسة [illegible] لم [illegible] وقال [illegible] يكون [illegible]
اليوم [illegible] البيع [illegible] ولو شاء [illegible] فإنه يجوز
قال بعض شيوخنا [illegible] ولو كان الخ [illegible] الدراهم [illegible] البيع [illegible]

درهم شاهدا

248

درهم شاهدا [illegible] لقول سحنون [illegible] الخ [illegible]
أنهما [illegible] وزن [illegible] ابن [illegible] اللخمي [illegible] ابن عبد السلام
وكان الشيخ أبو علي ابن القداح [illegible] ثم رجع [illegible] الشيخ [illegible]
أبي محمد [illegible] أبو القاسم [illegible] بالمنع [illegible] وإن الخ [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] لا يجوز وهو [illegible] في [illegible] ولو الخ [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] وإلا [illegible] الخ [illegible]
قول مالك [illegible] اجتماع البيع والصرف [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن عبد [illegible]
وقيل لا يجوز اجتماعهما [illegible] البيع [illegible] والعكس وقيل [illegible]
قاله عبد الوهاب وقيل [illegible] ابن [illegible] وإن [illegible] الخ [illegible]
له سلعة بدينار [illegible] درهم [illegible] ولا يجوز وهذا إذا [illegible]
جائز كما يجوز [illegible] الدينار [illegible] الخ [illegible]
أفتى بعض شيوخنا [illegible] شيخنا [illegible] أنه [illegible] أنه جائز
[illegible] جواز [illegible] عنهما [illegible]
على منع اتخاذ [illegible] الذهب والفضة [illegible] واختلف في جواز [illegible] على منعه خلافا للباجي
[illegible] ثلاثة أقوال الجواز والمنع والكراهة [illegible] الخ [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] ابن يونس [illegible] في [illegible]
[illegible] كان [illegible] إذا كان [illegible] قال اللخمي
[illegible] الثلث [illegible] الثلثان [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] ابن [illegible] كانت الحلية [illegible] من ذهب وفضة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] ولا يجوز الخ [illegible] المماثلة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] بيع دينار ودرهم [illegible] بأعلى [illegible]
الجهة الأخرى [illegible] درهم [illegible]
وإلى الخ ابن يونس [illegible] درهم [illegible] فلا [illegible] وقيل
[illegible] مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] في الدراهم [illegible] والسبك الخ [illegible] ثلاثة [illegible]
النووي [illegible] جواز [illegible] ولا يجوز [illegible] وقيل يجوز [illegible] أشهب
وسحنون وقيل [illegible] عبد الحكم وقيل يجوز [illegible] قاله أشهب [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] الثلث [illegible]

غيبة ودعاه تبعا جواز البيع فان دفع دجلا ابحابنا حملها على الاخير وليس كذلك بل انحمل على الاول الذي هو
المعدوم وقيل انه يخص بعض دهذا اذا نوات الدار واختلف هل تقبل التبعية بالوزن او القيمة واخذ التشاذلي من قصة
ان صوم الاضحية انما نسب كان تبعا وقيل ان بيعه جائز ولم يجز غيره وانفتوى بخلافه واخذ منه بعضهم جواز
بيع الدار والحمد بخاصه بالرويه بالصور وانابصار وكذا في ابن رشد منع كتب الاجازة بالذهب قال بعض شيوخنا
ونحوه اذا ما عليه الشيوخ وهو رتبة اجازة ولكن بذكرها وجله والمشتري به ونهى شهادة نحو الا ردفين رجله
ذا الامر البغل والنصال وكذلك وبجز صفه مكتوبة كذا به واذ بيع الخ الى نهوله ولم يشترط فيه الكراهة
او نهى بيع بتحريمه نصا كما يقول وليس بالحاج ابن بزل عليه انه فصله قبل الموت ولو كان ذكره منا لما بعضه قاله
اللخمي ويقوم من هنا مراعاة زمانا الدا امرا اقوى دليله وانما قلنا لانا اجوزنا ذلك نظرا للتبعية
وانفي به الحقيقة ومنه بيعه الى اجل ولزمه اخذ سحنون وقوله ربيعة ابن يونس قال وفيه احتابنا انا يجوز اذا
كان يتوجب في زمن القلبية ثمنا واما ان لم يود في تركيبه ثمنا فيبقيه جملة في بيعه واما الخ الحيز
بيع الجميع نوم هو لنعدم كالدوس وتقدم علته انتبه واختلف في علته فالمبدأ على اربعة اقوال قيل لا يجوز
وهو ظاهر قوله ان شرط الاشياء في الاعتبار هو المشهور وقيل يجوز ما ذاد ابن رشد وابن شعبان لا يمما نتعذر به ويتحرى
وقيل يجوز ان الاسم والجار والمجرور والسكنى قاله ابن حبيب وحجته على هذا الخلاف جواز بيعها اذا كانت
الحبة تجارا ونحوه وجواز تعليم ذي الصنعة وعمله وابني شيخنا ابن عرفة انه يقول ابن وهب
وكان الخ انما هو على تقدير واختلف في صورة العارة وقيل عدم الاستعمال وان الانتفاع جائز وقيل ان يمتع وكلفا
نصرانا كان لا يستعمل ولا انتفاع وقيل منها وما وقع نصرا الخلاف ان ذكره في شيخنا في وجه وبعض ابيات عن
نقل بعض شيوخنا وفيه نظر انه في ذلك الا نقابسي اجاز واختلفت فيها المصنة فيه ابو بكر ابن عبد
عبد الرحمن واختار ابو محمد انه جوز وقيضه بوجه بين ما ذكر في محل الخلاف نقتصر انه بعبارة المذهب
واجوا فيه عدا لتم وانه اما فانها بجواز ما نه اراد ان قبلها في عليه كما في الاول فاذا شيخنا ابو محمد
وقال الخ بيع هذا ما ينافيه ما يرد عليه ان هذا انما هو على قول مالك والقابسي واللخمي برد على خلافه
وقال القابسي انه لا يجوز شراء الا على ان يكيله وقال اللخمي بان سلم جاز ولو كان عددا ذا يكيله ولو قلنا بكيله
نكبه على انه يجوز بيعه فلا نسلم انه وعلى ما في البخاري وكذا ما حكاه ابن يونس قال الخلاف فيه وان كان
القابسي يقول هو كذلك انه يقتضي الاستعمال غاية وفيه ما ذكره في ذلك مما ذكر القابسي من انا
نقلنا سحنون فانه ان اجاز شراء على ان يكيله ونحو هو جواز الشهادة على الدنانير والدراهم وفيه خلاف
وذكر شيخنا ابن عرفة في الاحكام في نوازله جاء بمسنده وقال هو الصواب لانه اغرق في ذلك
وقد يجاب الخ انه دلالة على هذا قول ابن القاسم وما قاله اللخمي في ان عدا بيعه ما لم يضرا فاهو هو
تتمة قول سحنون وهو قال فيه وفي المسألة كذا نقلها في الكتاب فقال ابن رشد وقوله ان ذلك
والدراهم في الشرق عند مالك وجميع اصحابه انما عينت للتعين ولا عينت بالتعيين على قول ابن القاسم
ورواية واشهب والطول على قول اشهب وعليه اختلافهم اذا استحقت ان ما يخرجه هل يلتزمه غيرها

اما وجه القول بالالزام وعلى انه لا يلزم وقال ابن الكاتب انما الخلاف اذا استحقت في الصرف بان القاسم
يرى ان الخلاف فيما عقد عليه ذلك وقد ذكر التحرير في الرابع تعدية واشهب وسحنون لزم ما لم يفت نظرا عنها لهما
تعيين ما في الحال اتفاقا فيهما فالخ ابن يونس يريد بيعها اذا ضمنها كما في الموازية وفيه ابن عبد الرحمن
بانه لو كان بينهما ضمانها لكان ذلك كله بقوله قلت واجاب المازري بان ضامنها متعلق بالعقد والا لم يعد
دونه وقال الخ ما ذكره من عدم الجواز وكذلك لو اشتراه في غيبة البائع وكان المبتاع يرجع عنه ليرجع به على
بانه جاز ويرده قضاء القاضي قولنا وعدم اخذ الثمن من البائع والمبتاع وهو الذي نص عليه في الموازية وقوله
ولو الخ ما ذكره من الجواز قبل ان يعرف شيئه وحضورا حال الخيار هو المشهور وقال سحنون يجوز بعد شرطه وحضوره كما حكاه عياض
ونقله عن ابن القاسم وروى عن اشهب انه يقول بالمنع ما تقدم الا انه خيار حكمي والحكمي كالشرطي وهو الذي فيه الخمسي يكون
الاقوال الثلاثة وقد اختار ابن يونس وعليهما في الخلاف دونه الامام وقال اللخمي هو استحسان والقياس فسخه لانه
حين باعها كان له فيما بيعه الخيار فاشبه البيع على خيار لكن استحسنت اجازته لان هذا الخيار انما هو فيه بالاضافة
انه حكم بالجواز مبنيا على ان الاستحسان ايجاب على القياس المقتضي للمنع وقد نقض واخذ منه على انه لم يقل
فقد يحال بالقياس ان قيل المنع فيه هو القياس عارضه ما يحيا عليه من الجواز وهو الاستحسان وعارض ابن محرز والتونسي
قول بانا لا نستحق انه كان ابن عبد الحكم لا يتردد في رضاه المشتري والمجاز في غيبة الخيار لم يجب باختيار الاول الا
بلزوم ما ذكر كبيع الفضولي وعورض قول ابن القاسم بقوله فيمن استودع شيئا فباعه ان ربه ان يجيز البيع وانه يجبر
الا هو في الخيار ان اشترط حضورهما وهو نفي المعارضة الا هذا وذكر هذه المعارضة سحنون وقال هذه خير مسألة
مسألة الغيبة الخ واجاب ابن الكاتب بان الطعام فيه التحري وبانه لم يرتب فيه وبان الخيار الخيار من غير ما من مسح
تحريه وترفيه قول اشهب بقوله في غيبته وجهه دون الحقه ثم زنبه اجاز السيد نكاحه انه لزم فجعل
الخيار الحكمي هنا كالشرطي في قوله القياس لا يعني وهنا السلعي في قوله ليس كالشرطي فجعله اجازة السيد
بالولد وجه وفي شرح التناقض الحكمي وكذلك تناقض ابن القاسم في قوله لا في جعل الخيار الحكمي
كالشرطي ولم يجعله هنا كذلك وفرق ابن القاسم بان الحدود تدرأ بالشبهات وما ذكر ان في اباحة الفرج
وتعلو المستحق اقوى من اجازة عن المانع وهو عدم الاذن وكذلك هنا فيه فرق انما هو فيما في الخيرة المطلقة
ثلاثا الثالث وجه وروايته ثم اجاز السيد نكاحه بما سبق من ذلك انجاء عند ابن القاسم خلافا لما قبله
ولم الخ ما ذكر سكة غالبة على غيرها فان كانت فهو وفي جملة بالعادة كقولك ثلاثة ذكر
وهو نية الحكمي هنا ونقله الدقيا بن بشير وقال بعض الشيوخ ما عنده ما ذكره مالك الا في هذا الكلام وقولها
هنا وتغيير قوله هنا لم ولم يقتضه اللخمي وجعل قوله هنا مفسرا لقوله هناك كما قلنا وفي المسألة
الوجهين عنه في كتاب اصحابنا بمفهوم الجملة معلوم التفصيل والمفهوم بعض شيوخنا على ما بلغني
عن ابن القاسم الخرشي وهي منه وكلف انما هي بقوله فيه نقد البلد ومنه لكن انما يكون في المخاصمة وهي
المشار على غيره البلد في جميل البيتا بعين بالحضرة وهو بمفهوم قوله ان كان النقد مختلفا بمفهومه
لو اتحد لجاز الخ ما ذكر ابن بشير انه لا خلاف فيه وليس كذلك بل هذا هو المشهور

ونهيه عنه جائز حكاه ابو محمد عن اشهب ومنعه ابن الجهم وجعل هذا الجزء المشاع كالمعين وفي الرهن فيما يقال
كما في حصة من مشاع وفيه ان يحوز المرتهن جميعه لئلا تتجاول يد الراهن واجاب بعض شيوخنا وشيخنا ابو مهدي
الغبريني بان المطلوب في الرهن مطلق الحوز وفي الصرف الحوز التام فيما بينا فيه [illegible] عمر رضي الله عنه
والله [illegible] وبينهما شيء وتقدم مثله نقع من [illegible] من اشترى فضة او دراهم او حليا فخرج فيه [illegible]
ولو اغلب فجميع الفضة حتى يقاسمه المشتري وهو كذلك وقال ابن وهب وغيره لا يجوز ونحوه سماع ابن القاسم
لا خير فيه ابن رشد [illegible] على المشهور وان الخ كما اشار ان كان شيئا كثيرا في الدراهم [illegible]
الخ وهو كذلك وقال ابن المواز ان كان شيئا كثيرا فلا يجوز والا جاز وبالتحصيل اذا كان شيئا كثيرا جاز اتفاقا [illegible] وان
وبمفهوم قوله وهو عامل لو كان غائبا لم يجز وقال الخ ما ذكره هو المشهور وثالثها في المدونة رواية
اشهب بالمنع وكذلك ياتي جواز ذلك في الحلي ومفهوم هذا ان العقد فيه جواز ذلك في دينار الفضة ذهبا
[illegible] اشد في الجواز وان لم تخرج النقد وقال ابن المواز لا يجوز الا ان اعطى [illegible] ابن يونس [illegible]
وان الخ قال شيخنا ابو مهدي الغبريني [illegible] عليه ابن القاسم فيحتمل الوجهان [illegible] كالدينار [illegible] من بيت
الخ كما هو انه لا ينتقض الصرف وان زاد حتى ينتقض الصرف فهذا ما دل على ذلك حمله ابن عبد السلام وقال اسماعيل
القاضي ان زاد كما ذكر بطل الصرف وهو بمفهوم قوله في الكتاب [illegible] وكذلك [illegible] وكذلك
وبمفهوم قوله [illegible] لو زاد ذهبا [illegible] على ما يقتضي زيادة الذهب ولم يجعله
هبة [illegible] ونهي الخ كما نص تعليله يقتضي انتقاضه انه اذا كان [illegible] ان ينتقض الصرف اذا ذهب
في [illegible] ثم يرضى وانه لا يجوز [illegible] الا اذا كانت بحضور الصرف وقال بعضهم من فوقهما ان كان الدينار [illegible]
بان الدفيعة [illegible] امراة [illegible] ان استرجاع ما اعطى وقبله [illegible]
[illegible] وباب الخ جعلت في الام [illegible] على الاولى ووجه الرواية انه لم [illegible] بالدينار وكذلك الا
تكون في الاولى [illegible] تاخير الصرف [illegible] ودفع الخ ما ذكر من انتقاض هو المشهور واعراه قوال [illegible] ثالثها وقال
اشهب لا ينتقض مطلقا وقال اسماعيل القاضي بالجواز مطلقا [illegible] وان الخ [illegible] وان
تعجلت [illegible] قاله ابن يونس وعارض بعض الشيوخ قولها بجواز ذلك اذا [illegible] عوضا مثل
الذي باع منه [illegible] في كتاب السلم [illegible] وكانه اخذ جزءا عن [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] ثوب في ثوب [illegible] واجابه عياض [illegible] وجه البيع
[illegible] بيعه [illegible] فليس [illegible] له ما قصر
وان صرفت الخ ما ذكر فيها اذا رضيا وكانت زيوفا فهو [illegible] عليه [illegible] بانه
اذا [illegible] على [illegible] واجاب بان القبوض على انه طيب
[illegible] فالمخالفة [illegible] وكذلك
تقدم معارضة [illegible] واختلف اذا رضي [illegible] فهو ان
[illegible] واختلف [illegible] ابن القاسم [illegible] انه يجوز اخذ عنه ذهبا

سواء كان نقدا

سواء كان نقدا او الى اجل وانها على ان الحوصلة انما هي على [illegible] ذاته اشهب وقال ابن [illegible] ذلك سحنون
وقيل يجوز نقدا لا موجلا قاله في المدونة في كتاب الصرف قال اللخمي والثلاثة جارية في الصرف [illegible] وان الخ
يعني سواء رضي به او لا واختلف اذا كان الصرف [illegible] المشهور كذلك وقيل انما [illegible] فيما له [illegible]
[illegible] وان الخ نص بقوله [illegible] ما ذكر في [illegible] وهو قوله وقد اخبرني ابن عبد الحكيم ان مالكا
كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم ثلاثا ثم رجع عنه [illegible] وهو انما اجاز [illegible]
قول مالك [illegible] ولقول ابن شهاب يجوز [illegible] فيه ولا [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] قول ابن وهب والليث القائلين بقول ابن شهاب فيما اذا اشترى [illegible] عليه [illegible]
فمنهم من قال [illegible] ومنهم من [illegible] في الدراهم [illegible] وليس [illegible] وان الخ
نص بقوله [illegible] اذا كان به كسر [illegible] او كان لا يجوز [illegible]
كان [illegible] عليه ان [illegible] وكما [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وان الخ [illegible] على [illegible]
[illegible] قال سحنون على [illegible] ابن يونس في قوله [illegible]
[illegible] وكما [illegible] رواية [illegible] وان كان [illegible] وقال
[illegible] ابن رشد في كتاب السلم الاول اذا اسلم في طعام [illegible] انه يجوز له
[illegible] ما شاء من طعام او غيره سواء [illegible] اسلم فيه [illegible]
بينهما [illegible] احدهما [illegible] ان [illegible]
[illegible] شيخنا ابو مهدي [illegible]
[illegible] ودفع الخ [illegible] على واحد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] عليه [illegible]
وقيل اذا زاد عليه وقيل [illegible]
ابو مهدي [illegible] الدينار [illegible]
مائة درهم [illegible] ومن [illegible] الخ [illegible] قال
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] شيوخنا [illegible] الامام [illegible]
واجابه بعضهم [illegible]
واذا وقع البيع [illegible] بالذهب [illegible] واختلف في جواز اخذ [illegible]
اقوال الشيوخ فقيل يجوز مطلقا وعكسه وقيل يجوز اذا كان من بيع [illegible]
قاله ابن المواز [illegible] على اخذ ذهب وفضة عن ذهب [illegible] ابن القاسم والجواز [illegible]

واختاره اللخمي وجعل بعضهم الخلاف في القرض يخلفه ولو دفع تسعة دراهم بعشرة جاز اخذ عنها اربعة ثم
جدد قولها ابن زرقون والزيادة وما يجيء على اخذ ثلاثة تتمة صغارا وفيها الخ عن جزيرة ... وفي الخ ها
ثم كمي في بيع الذهب بالفضة ادفيه المسكوك هو كذلك بلا خلاف واما المسكوك فالخلاف فيه على ثلاثة اقوال
المنع مطلقا وعكسه وقيل ان كان التعامل بالمسكوك وزنا جاز وعددا لا يجوز وعلى المنع حمله ابن العطار
على اكثر ائمة وحمله الباجي وجماعة الوثائق على التمهيم حيث يجري عددا ... فان الخ واذكر في قوله
ما فيه على اللخمي لقول ابن يونس فانه ترجح زيادة العدد لفضل الوزن وبغير هم من دورهم الدفع ثم
الى كذا بيئة البيع وذلك ربا لانه الذهب بالذهب متفاضلا وهذا ببلد يجوز فيه الدراهم عددا واما بلد
لا تجوز فيه الا وزنا فلا يجوز ويعد كذا فرده الا وزنا فلت ..... واختلف المتأخرون في حمل قولها
بالجواز وتبيرها وبعضهم يكون الانقص دعتيقا ... انه ... درهم وما فيه كثير ... ادرد
تحكمهم فيما لا حرير التوضيح ما يصح عند سحنون ... جرير التوضيح والاكثر وبعضهم بينهم ببيهل
المحفوظ عن الجمهور وهما قولان منصوصان خارج الكتاب ذكرهما اللخمي ... وكذلك الخ اراد ما يراى
التمهي بالدعروبه فيستد ماهب مختصرا دهن قال الشاذلي دقيل هو التعيين بالدراهم ومن المطارف
مواد وعن اللخمي وكذا في قوله او عادة سواء كانت خاصة دم المستفيد او عامة لاهل البلد وهو
كذلك بلا خلاف في العادة الخاصة وفي العادة العامة خلاف بالجواز والمنع واستشكل الباجي
الواو من قوله وان كانت اكثر واجيب بجعل الواو نائبة او يجعل الجملة حالية ورد بان جملة الشرط
لا موضع لها من الاعراب واجيب بثبوت الحال في ذلك وهذا انسب انتصارا انها ثم من الباجي ادى
وبيان دخولها فيه ان شاء الله وفي بعض النسخ هنا في دي دكان ما تحت ذا اعياض كذلك اصل كتاب الى
واذا كان كذلك فلا نقص الباجي على الجمع وهذا مما يختلف فيه ان لا يقضي احدهما بالافي بعض وزنه شيء
ومثل علي الاضي ... وان اتضح الخ ابن يونس بان ذلك كله دفع وفي وجعله لصاحبه افضه وحكمه
في الوزن والعدد ... ولو الخ فانه ترجح زيادة الوزن لفضل العدد ... واما الخ النفيس في قوله
واما قوله عائد على ما الخ وهي وما بعدها من مقالة ابن القاسم عند وما ذكره واضح بانه اذا كانت
اقل كان حسن الاقتضا وان كانت اكثر فجسم فضا ... وجوز الخ ابن يونس بحقوله في قبل
وزنه ان كان وزن كل درهم من دراهم النقص او اقل ما يجب له ان يقتضيه اقل عدد وزن كل درهم الكثير
موزونا كل درهم من دراهم النقص وقاله ابو القاسم ابن الكاتب ونقله عن الشيخ ابن القاسم ابن شبلون
وهو قول صحيح لانه زيادة وزن الوازنة لعدد رجحانه فلت ..... وحمل اللخمي قولها في قبل
وزنها على كاهي وان دراهم النقص اذا كانت وائد وهي دراهم النقص خمسون وهي وزنه جاز على
اصل نفوتير ان النقص كالدراهم الملتوية في النقيبة ثم اخذ بتقديم عن جبيا رجحيا واحد جاز قوله
ومن ابدل الخ جعله في الام دليلا على جبانة الا فتضا ووجه الاستدلال فيه ان بدل الناقص بالوازن
جائز اذا كان العدد في جهة واحدة وكما هي فمن ابدا دلة على ذلك التسمية الكثير وبان انهو بذلك

وفي الامهات

وفي الامهات بدل ثلاثة تسعة قال في سحنون ونهى ابن عبد السلام عن قوله لا نقص ... سر بيا ازمتوك
بجيت لو كان النقص اكثر لما جاز قال بدل مشروطنا وفيه نظر لانه لم يذكر تجسيد الا بالزوجها
قوله ومن الخ القائم بحيث انه لا يزيد قبل محل وقيل فالمه ابن يونس ويد بعضهم انما قضاه
بعارية هو ابتدا ... قال الخ وجه القول الاول لاحله تعمد الربح وانما قال سحنون في القول
الاخير وهو احسن لانه ... انه لما حس فيحملها قبل الاجل وان كان ... اذا كان من الدفعة بفعل
الاجل فيه كحلول الاجل فجاز تعجيله قبل الاجل ابطل الدراهم ... الموصل الاجل قاله ابن يونس
واختلف البراذعي كما في التهذيب ان ابن القاسم وقال عياض في الامهات اشهب وفي قال انه جائز كذا
عن ابن ثمانية وكان هو الاخلاف ثالثها ومن ابن الحاجب وقال اشهب انه جائز وفي نسخة ومن قال عيسى
الرحمن وعليه اختصر المختصرون منهم البراذعي ولم يلتفت بها الا هله حتى تمسح الثمان
والربح وفي القول الاول التفت الى علة الطعام بالطعام نسيئة قوله ولا الخ يعني
من قول ابن القاسم وهو ظاهر فتامله وقد قال فاله وعلة ضع وتعجل فلا يتربا في وكانه يعني
المقرض يفسخ من نفسه عن الاجل الزيادة مما دفع وما ذكر من منع ضع وتعجل هو المشهور
وابن القاسم فقوله بجوازه نقله اللخمي في كتاب الرهان السلمون وقال ابن زرقون ما انقدر
عنه فما راه الا وهما وهو وضعيف لان من جعله حجة عن من لم يجعل الفعدة انما فليرد لا طالع
بعضهم على ما لم يطلع عليه الا خر قوله وان افرضه الخ ابن يونس قال ابو محمد وهو ... نزلاح
وبلدة العدد ولم ... الرفعة في زيادة العدد فلت لما هو قول ابن الحاجب انه حمل المذهب على التحريم
وحمله ابو عمران على ذكرا هنا وما ذكر في الكتاب هو المشهور وقيل انه جائز قال ابن ... وهنا
قوله اذا كان ما عليه من قرض واما اذا كان من بيع فيجوز وبدل على ذلك قول ابن القاسم فيمن
سلف الى رجل دينارا ... الى اجل ثم تستلف البيع الحال بمعرفة لك جذائه ملا يفي الخ بلك
الاجل وقبله اوبعده انه جائز قال ابن يونس لانه انتفى ... الفرض ان يكون سلفا جر منفعة
ولا يدخل في البيع قوله ولو الخ لا يشبه الفرض والبيوع بل وكذلك حكم البيوع كما هو
انه يجوز الزيادة ولو كثيرة وهو كذلك وقيل ما لم تكثر فانه تمنع قوله ولو فضل الخ ما ذكره
من جواز اليسير هو المشهور وقال اشهب تجوز زيادة خروبة او حبة ونصف وزيادة اربع
او ارجح من وضابه ابن حبيب في كل شيء حكاه ابن يونس فادا صحت الاولى وانما فيه قولة فيهما ...
اقوال الاشتراط قول الكتاب تجوز الزيادة اليسيرة وقال قول اشهب لا تشترط البيان
بل يجوز الدينار والدينارين في المائة ونقل ابن بشير اثلاثة كما انسب وانه تجوز الزيادة
ولو كثرت قاله عيسى وعمر وغيرهما قوله ومن لك الخ ما ذكر من المنع هو احد الاقوال
الثلاثة وقيل انه جائز مطلقا التونسي في اجازة المدونة اخذ ذهبا ينقصه ما وبه
مع غيره عند بلد وازنة ومن اجازة اشهب اخذ ناقص في بلد وعرض عن بلد وفصل

بالجواز ان لم يكن لكثرة العدد عندهم دخل والا بالمنع حكاه اللخمي عن ابن حبيب واشهب اذا استوت واما غشي
معتبرا انه ليس بمنصوص وخرج اللخمي انما هما من قوله بالجواز حيث ساقه وزنا او بيعه بالوزن قوله
واما اللخمي ما ذكره واشار لما انه انما يدخل لغش او انفراد بل تمييز لا وزن منه قوله وما الخ يريد
يمنع العكس ايضا قوله ومن ذلك الخ ما ذكره هو المشهور ومذهب اللخمي وتعقب قولهما بانه فرق في
منع عكسه بكلام الناسب ان تمنع هنا ايضا لان المنع على التقرير لا الا ان الغالب اذا كان في كل واحد
منه من الابدال ما يعرفه الاخر وقد ثبت ذلك لعلة بانها تدل على منع انتفاء المجموعة من القائمة بلغني ذلك في العكس
اذ لا يدرى بينهما لا في العدد ولا في الوزن وانما اجاب ابن عرفة بما نصه ان يقال مطلقا ان الفضل
في كل واحد منهما لكن دخل المجموعة الى منتصر التي اذا تفرقت لا تتحرى في حين انما هو بالوزن وهذه
واما اذا تعددت الزنة بانها قائمة دخل فيه ملاحظة عددا لما حصل الوزن والنقصة فاذا انفصل
من ذلك الى المجموعة بانه ينبغي الزيادة العدد الزنة للقائمة بان وجد ما يقابله من الفضل
اعتبرناه فيغرم وجد البعض من جهة القائمة من العدد لكن تلفه والتشنيع في جانب المجموعة ببطلان عدده
القائمة بما يقابله من قبله في جانب المجموعة ويحصل الربح عدد المجموعة في مقابلة زنة القائمة
وجودته بيسير ورد الفضل قوله وان نقص الخ تحصل ما ذكره ما نسبه ابن الحاجب للمدونة
بقال ويبعد لا تغلو المجموعة من القائمة او العدد وتنقص العدد منه وتنقص العدد عن الاخرى
القائمة عن وزن المجموعة [illegible] التي يشترك الطرفان مفسرة للمدونة لتضمنها ان العدد مما يرد به الفضل
في [illegible] كما يرد بالجودة [illegible] وللاشتمال على العوائد المذكورة [illegible] الفضل يقضي ما تقدم
من قوله [illegible] وكلامه رحمه الله تعالى [illegible] هذا على ما اكره من مشكلات المدونة
وكذلك [illegible] على [illegible] فقال شيخنا ابو يوسف الزواوي في حل كتاب ابن الحاجب
هذا [illegible] فانه يخرج به المدونة وكذلك [illegible] باقرا به المدونة قوله ودون ما الخ العرفي
في [illegible] قوله والا الخ ما ذكره [illegible] قوله ومن ذلك الخ ظاهره وزنه كل واحد
تحريا او تحقيقا وعليه حمل ابن رشد [illegible] اذا الوزن [illegible] تحقيقا لان الصيارفة يزعمون
ان الشيء اذا وزن مجموعا نقص اذا افرد واذا نقص بعضها زاد اذا وزن مجموعا [illegible] وقال
عبد الحق عن بعض القرويين معناه انه عرف وزنه تحريا ولو كان تحقيقا لجاز [illegible] وزن المجموعة
والمجرد انما يتحد الاختلاف بيسير [illegible] في [illegible] الجودة وتبع [illegible] كالمذهب
[illegible] في الدرهم [illegible] على [illegible] التحقيق [illegible]
من قول [illegible] ابن رشد انه لا يجوز [illegible] حتى [illegible] ان [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] لم يكن [illegible] ان تنقص من وزن الدراهم
التي [illegible] ابن القاسم [illegible] قوله وما الخ التي
[illegible] ولا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا وانما يجوز بالكيل [illegible]

الشيء فيه

الشيء فيه واختر عياض من قول ابن القاسم انه لا يباع الرفيع كيلا خلافا لما حكاه ابن احمد من
جواز في السليمانية مثله وكذا في التلقين سواء كان عرف بلد ان يباع الدقيق بالكيل او الوزن وهو كذلك وقال
بعض الشيوخ معنى قولها هذا في بلد لا يباع فيه الا كيلا ولم يذكر المعتبر غيره وهو يقتضي قوله
وليس الخ هذا جواب على تقدير سؤال كانه قيل له لم اجزت هنا اخذ اعلى من احد ولم تجز ذلك في اخذ
وزن الدرهمين المجموع فيهما واجاب بان الطعام لا زيادة في قدره وهذا بخلاف ما يرد في الزيادة والذهب
قوله ويجوز الخ ابن يونس يريد ويقضي الفضل بعضه من بعض ان الجميع كيلا يعتبر في اجر
قوله ومن الخ وجه الجمع بين المسالتين مسالة الدرهمين ومسالة الطعام ان الزيادة في الدرهمين فيها
زيادة هذا هو العدد المقتضي بينهما واجاب بانه الجودة والسكة او ما زاد في الجودة والدنانير السكة
قوله ويجوز الخ ابن يونس يريد قضاء الطعام بعضه من بعض قوله وقد ابدل الخ ما خالف
ان من استعمل الربا كان في ما نهاه الله واحل ما حرم الله ويبيح قوله تعالى ومن عاد الا ولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون يريد مستحلا واما مخالفا فمعاص يؤدب خاصة ولذلك قال ان المكلف ... وبالجملة
كل من ابدل ما حرم الله قوله واما الخ الحاجات بيع الدقيق بنوعه عددا قاله ابن يونس وما ذكر من
جواز هو كذلك كما انه يتفق على منع النسيئة وتكثير اللخمي بالكراهة فيه محتمل على المنع واختلف
بالجواز والمنع فيما بين ذلك على قولين كما الى حكاهما اللخمي وكلاهما في المدونة ففي ايام حوز
التي سنة قال ابن رشد وحمل سحنون السنة التي ثلاثة لما تقدم في كلام انه لا يجوز ذلك في الدينار والثلاثة
قلت وفيما حمله سحنون نظر والصواب انه لا يجوز بل يبقيه على ما هو عليه ويقضي به
وذكر هذا بعض شيوخنا وذكر جواب شيخنا ابو عمرو عن الفتيا بجوازه لانه قوله يجوز
لكم ما شاء واثبات ما شاء ابن عبد السلام وابو الحسن كما ذكر من التحرير الا ما نزل لا زيادة على المسامحة
فيه والله اعلم قلت وسمعت غير واحد من اشياخي يقول ان اجزاء الدينار كالدينار وما عليه
قوله والخ هذا متفق عليه لظهور المكايسة فيه انما هي للمجموعة التي هو شرط جوازه هذا
البعض لان صاحب الجيد لم يرض بترك جودته ما اعطى الا لان الاخر اعطاه زيادة في الوزن عوضا عن
تلك الجودة قوله وان الخ ما خير فيه على التحريم ووجهه انها بيسير قوله والحاصل بان المشهور منع
جواز التفاضل بين الذهبين بحجة الاتباع جواز ذلك ابن الفاكهاني بالجواز في سكة واحدة ونقص
ما سواها على اصله وقال ابو الطيب ابن خلدون وغيره قد يكون التفاضل يوما ما افضل من الوازنة
لسكته مثل ان يكون هو الجاري في غير هذا البلد ورد ابن عبد السلام بان ما ذكر نادر فلا
ينبغي ان يقتضي الاحكام وهذا حكيا ابن القاسم منه قال عياض وكاهيب بعضها لكاء المهملة
والفاء بابا براهين واسمه عبد الله وهو من اهل الاسكندرية من كبار اصحاب مالك وقيل اصله من
الاندلس قوله وان كان الخ ما ذكره واضح قوله وان اتفقه الخ هي من قول ابن القاسم
والكراهة على التحريم قال بعض شيوخنا سكة الها شمي الذهب فان كان ذهبه وجب منعه

بالجواز ان لم يكن لكثرة العدد عندهم دخول والا فالمنع حكاه اللخمي عن ابن حبيب واشهب اذا استوت دراهمهم في
اعتبار انما يعمل لنصوص وخرج اللخمي الخلاف انما هو في قوله بالجواز حيث تعلق وزنا او يعد بالوزن قوله
واما اللخ ما ذكره واضح لا انها يدخلون لقول او انقص نقد بل ترتفع في الوزن منه قوله ولا اللخ يريد
يمنع الاكثر ايضا قوله ومن ذلك اللخ ما ذكره هو المشهور ومذهب المجموعة وتعقب قوله بانه من تقدم
منع عكسه بكان المناسب ان تنهج هذا ايضا بان المنع عوا ينقدم لا ان الغالب اذا كانت كل واحدة
منه من الابطال بمعرفة الاخرى ومن ثمة ذلك ابما بانا تباع على منع انتفاء المجموعة من الغالبة ويلزم ذلك في العكس
اذ لا يدرى بينهما لا في النقص ولا التفاضل ولا اثر في ذلك الجانب ابو ثويبها منها كان ينال مثلهما اذا العدل
في كل واحد منهما لكن دخل المجموعة الى تنصرف اليه اذا اتفقت مما تقدم في حينئذ انما هو بالوزن وحده
واما اذا عمت الزنة بالغة قد بقية ومن حصل في … عددا الكما عمل الوزن والصفة فاذا انتقل
عن ذلك الى المجموعة فانه ينبغي ان ذلك العدد الزيادة للغالبة بان وجد ما يقابله من ابعض
اعتبر ذلك وقد وجد البعض من جهة الغالبة من العدد ما كان مثله والكثرة في جانب المجموعة فيطرح عدد
الغالبة بما يقابله من مثله في جانب المجموعة ويجعل ما بقي من عدد المجموعة في مقابلة وزن الغالبة
ومجموعتها ينسب دون البعض قوله وان فضلت اللخ تحصل ما ذكره ما نسبه ابن الحاجب للمدونة
بقاله وبيع لا تفقوا المجموعة من الغالبة … تقتضي الغالبة منه وتقتضي …
الغالبة في وزن المجموعة ان قبل ذلك التي بشرط السلامة فمسوغة المدونة لتضمنه ان العدد مما يرد به البعض
في لا تقتضيه كما يرد بالجودة ونسبتهما للشيخ على العراق المذكور انه يحتمل البعض في ما تقدم
من قوله ابي محمد وكلامه رحمه الله تعالى في برانه مختصر في كتابه هذا على ما امكن من مشكلات المدونة
وكذلك هو قد احتوى على الكثير من ذلك ولذلك قال الشيخ ابو يوسف الزواوي من حصل كتاب ابن الحاجب
هذا ودليله فانه يقرأ به المدونة وكذلك … بانا اقرا به المدونة ه قوله دون ياء اللخ الغربي
يريد المخرج قوله والدنانير اللخ ما ذكره بين قوله ومن ذلك اللخ ظاهره عدد وزن كل واحد
تحريا او تحقيقا وعليه حمله ابن رشد فقال الصحيح ان الوزن عرف فيه تحقيقا لان المبارية في عموم
ان الشيء اذا وزن مجموعا نقص اذا افرد واذا نقص بعضه زاد اذا وزن مجموعا …
على الحق عن بعض … انه عمل … تحريا ولو كان تحقيقا لجاز لا تفاق وزن المجموعة
والمعروف انما ينشأ الاختلاف بينهما بكثرة … في كتاب كان في المجموعة ووقع في … كالفظ بدله
التي التشبيه … الدرهم لا … على … اللخمي … قبل فيصلح
من قوله عمل ابن رشد انه لا يجوز … حتى كثرت ان …
في الدراهم بان … لم يكن … ان تنقص عن وزن الدراهم
التي نقصان … سماع ابن القاسم لا باس به … قوله ولا اللخ …
بيع … لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا وانما يجوز بالمراطلة …

الشهير فيه

الشهير فيه واختار عياض في قوله امر القولين بانه لا يباع الا وزنا كيلا خلافا لما حكاه ابن عبد البر وصرح
جواز في السليمانية مثله وكانهم اشتكا سواء كان عرف بلد ان يباع الذهب بالكيل او الوزن وهو كذلك وقال
بعض الشيوخ بغير قوله هذا في بلد لا يباع فيه الا كيلا ولم يذكر المصنف غيره وهو يعيد قوله
وفيها اللخ هذا جواب عن تقدير سؤال كانه قيل له لم اخرت هنا الخلاف عن … ولم تجعله في اخر
وزن الدرهمين المجمع من قبلهما واجاب بان الطعام لا زيادة في قدره وهذا يختلف … والذهب
قوله ويجوز اللخ ابن يونس … بعضه من بعض ان الجميع كيل …
قوله ومن اللخ وجه الجمع بين المسالتين مسالة الدرهمين ومسالة الطعام ان الزيادة في الموضع …
زيادة هذا هو … بينهما واجاب … الجودة والسكة وفي المراطلة الجودة والدنانير السكة
قوله ويجوز اللخ ابن يونس … الطعام بعضه من بعض قوله ومن ابدل اللخ لا خلاف
ان من استعمل … قوله … ومن عاد …
في خالد … خاصة … قال ان العكس … وبالجملة
كل من ابدل ما هو … قوله واما اللخ المبادلة بيع الذهب بنوعه عددا قاله ابن يونس …
جوازه هو كذلك كما انه متفق على منع … اللخمي … على المنع واختلف
بالجواز والمنع فيما بين ذلك … اللخمي وكلاهما في المدونة … جوز
ابي شيبة قال ابن رشد … السنة … ثلاثة … انما يجوز ذلك في الدينار والثلاثة
قلت … والصواب انه لا يجوز … على ما هو عليه …
… شيوخنا … ابو … بجواز …
… واثبات … ابن عبد السلام … في التحرير … على المسامحة
فيه والله اعلم قلت وسمعت غير واحد من اشياخي يقول ان اجتماع الدينار كالدينار …
قوله … اللخ هذا متفق عليه لظهور … جوازه هذا
… صاحب … بجودة …
تلك الجودة قوله وان اللخ … على التحريم … بان … منع
جواز التفاضل بين الذهبين … جواز … بالجواز … السكة واحدة …
ما سواء على اصله وقال ابو الطيب ابن خلدون … يكون … الوازن
لسكته … ابن عبد السلام بان ما ذكره …
ينبغي ان … الاحكام … ابن القاسم منه قال عياض …
ودافع بالبراحة واسمه عبد الله ومن اهل الاسكندرية من كبار اصحاب مالك وقيل اصله من
الاندلس قوله وان كان اللخ ما ذكره واضح قوله وان اشتمل اللخ هي من قول ابن القاسم
والكراهة على التحريم قال بعض شيوخنا … فاذا كان … وجب …

على ما هنا وانه وجه قول [illegible] كانت السكة [illegible] وان الخ ابن بشير وابن الحاجب
لما صح التبايع في بيع الدقيق بمثله وزنا واعترض بوجهين احدهما انه [illegible] وانه لا يدخل فيه ما
فيه من وهو بيع الدنانير بالذهب [illegible] وبيعها بالوزن فانه يصرف عليه الى بيع الدقيق بمثله
وزنا ثانيهما [illegible] فانا وبان ذلك [illegible] والا بالمثلية مثلي النوع والذهب [illegible]
نوع [illegible] ذلك [illegible] هنا بالامر [illegible] بالمثلية فلا [illegible] المثلية في النوع الثاني
في بيع [illegible] المذكور على [illegible] قاله بعض شيوخنا [illegible] بيع ذهب
بوزنا [illegible] مثله عددا لا وزنا [illegible] وكذلك الخ المومي
بالكسر [illegible] انه لا ياخذ ما [illegible] فتجوز عليه [illegible]
[illegible] والجواز [illegible] الاجل واما قبله فلا لانه يدخله
ضع وتعجل [illegible] ممنوع [illegible] فلا تاخير
منه [illegible] في كتاب محمد [illegible] ياخذ [illegible] من جميع الحق وانما اخذ [illegible] هذه
ثم حكى عنه ايضا انه جائز وهو [illegible] في كتاب السلم الثالث وقول اشهب
[illegible] انه لا يجوز [illegible] فاذا [illegible]
من هنا ان ابن القاسم واشهب لم يختلفا في [illegible] اذا كان [illegible] من بيع ولم يختلفا اذا اخذ
[illegible] من بيع او قرض انه لا يجوز ولم يختلفا اذا اخذ [illegible] ثم حكى [illegible]
انه جائز وانما اختلفا اذا اخذ [illegible] من جميع الحق وكان من قرض ذلك
واختلاف الشيوخ في اخذ [illegible] على قولين [illegible] وكذلك الخ هو
[illegible] كلام اشهب ابن يونس [illegible] ان يكون [illegible] اجود [illegible]
فيجوز [illegible] ولو الخ عياض [illegible] ابن القاسم اشهب في انتفاء [illegible]
[illegible] مع اختلاف [illegible] المحمولة [illegible]
[illegible] زيادة في [illegible] بدينار [illegible] ويدخله الخ [illegible]
ان [illegible] اذا [illegible] انه يجوز بيعه قبل قبضه [illegible] القرض
وقيل انه لا يجوز كالبيع [illegible] على المنع ويحتمل ان تكون على [illegible]
ويحتمل ان تعود على [illegible] الخ [illegible]
[illegible] وانما كان لا يجوز في القرض [illegible] البيع ابن يونس [illegible] في اجازته
[illegible] الخ [illegible] وقال اشهب يجوز ايضا [illegible]
[illegible] وعروض [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] انتفاء الرفق
[illegible] السلم ولو كان [illegible] ان [illegible] جاز
انتفاء [illegible] وان كانت نافلة [illegible] في القرض [illegible] واجيب

باختيار ابن القاسم

باختيار ابن القاسم الاول [illegible] لا انتظار في السلم احتياطا [illegible] الليث ابن سعيد ان [illegible] نافلة
بيكون فيه بيع الطعام قبل قبضه وذلك مفقود في القرض [illegible] ويجوز الخ [illegible] انه لا يشترط
[illegible] وزن [illegible] وبه قال ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن وقال [illegible] قبل
[illegible] الوزن [illegible] لا يجوز وعنه [illegible] ابن يونس [illegible] وثانيا [illegible] واختار
الاول وكذلك يجوز في الكتاب [illegible] بالصحيح [illegible] مماثلة الذهبين
وحكى عنه ايضا انه [illegible] انتفاء [illegible] وقال ابن عبد الرحمن لا يجوز [illegible]
[illegible] وكذلك الخ [illegible] وهو من قول مالك واستشكل ابو محمد [illegible] رواية اشهب من قوله مالك
ولو جاز [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] لا تكون [illegible] بجواز [illegible]
وكانه يقول واذا كان [illegible] يجوز [illegible] عليه وبه قال بعضه [illegible]
ابن يونس [illegible] قول ابي محمد [illegible] بالذهبين [illegible] يكون [illegible]
[illegible] في [illegible] وهو [illegible] قبل اذا [illegible]
في [illegible] قبله [illegible] كان في [illegible] ابن يونس [illegible]
قوله [illegible] ابن رشد [illegible] شيوخه [illegible] جائز [illegible]
[illegible] هذا احسن وقال ابن الحاجب والوزن [illegible] جائز وقيل لا يجوز [illegible]
[illegible] انه [illegible] على الخلاف [illegible] الاول يجوز [illegible] عليه [illegible] جائز وقيل لا يجوز
[illegible] ابن [illegible] على [illegible] وفتى ابن عبد
السلام بجواز [illegible] الذهب في [illegible] دينار [illegible] من [illegible] الحلي [illegible]
الحلي يجوز [illegible] الدينار [illegible] ابو علي بن قداح [illegible] المنع [illegible]
[illegible] شيوخه [illegible] ابو محمد [illegible] ابن القاسم ابن زيتون [illegible] على الجواز [illegible]
واللخمي ولم يحك [illegible] وله الخ الذهب كله [illegible]
[illegible] على [illegible] قاله [illegible]
وانما قال [illegible] الناس له [illegible] الصياغة والصنعة [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] فيقوم [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] ان اصول المذهب [illegible] قال ابو محمد في رسالته ولا يجوز [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] الخسي [illegible] التي [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ان [illegible] على نفسه قال بعض شيوخنا وايضا فانه لا [illegible]
على وجه المواساة [illegible] شيخنا [illegible] على نفسه [illegible]
قال شيخنا ابو [illegible] قوله [illegible]
يونس واشهب [illegible] ذلك [illegible] قال بعض شيوخنا [illegible]

اذا لم يكن في الموضع صرف فانه يرجع الى ثلثه او ثلثيه وما ذكره ابن يونس وغيره مثله في النقص بقول سهل
اهل خيبر في حجيبه انهم خوارج … وان كان الخ اللخمي لم يبين هل لذلك ان قدم مشتريه بالذهب
ام لا وكلاهما قوله مالك في رواية ابن شعبان ينتقض جميعا الا ان انقض ابن ذلك لا يحل الا انه نا فرع عليه
لا يجوز فيه بيع احدهما مغشوش … ومن اشترى الخ حكمه بالجواز اذ لا يقتضي ان الصياغة والسكة
غير معتبرين وقوله وغيره والحلي كسره الخ او شغلت فيه … يقتضي انهما معتبران وهو يحكم على
المسالة بالبطلان لانه يصير دفع وهو الحلي وعرضه بعرض وهو الصياغة وقد راعى وعرض
وهو السكة وذلك لا يجوز واختلف في اعتبارهما على ثلاثة اقوال احدها اعتبارهما كالا فقط والثاني
لغوهما اذ لو اعتبرا كانا مع العين كعرض يجب المنع ولم يقله احد وقيل تعتبر الصياغة فقط
لانه … والسكة … فيه … وكذلك الخ ما ذكره فيه …
وان كانت الخ ما ذكره متفق عليه قاله ابن حارث قوله وان الخ اخذ بعضا نقدا ومن ثمن جواز
في الشرط الاول عدم اعتبار السكة لانه لو راعاها لم يجز فان اعتبر الوزن دون … له بفضل
السكة فكان لا يجوز وقبله غير اللخمي وعده ابن يونس فانه المنتجد اذ رجع فيهما بفضل في جهة
بقيه … وان كانت اجل الخ ما ذكره من الجواز هو المشهور ومنعه سحنون واحتج بقول مالك
في كتاب السلم الثالث فيمن دفع درهما ودرهم بدرهم ودرهما شحيم … ذكره ابن رشد
وقال ابن عبد السلام وهما احتج به سحنون موافقة ابن القاسم له على منع بدل درهم شحيم
ودرهم بدرهم شحيم او قمح على ان ابن حبيب اجاز في هذه الصورة فان الفضل فيهما من جهة
واحدة ولا خصوصية لما ذكره في الكتاب من الجواز بل وكذلك لو كان في احدها تكفيه بعض
ارجاء ودفعه مسار وبان ابن القاسم يحيى خلافا لسحنون … ذكره اللخمي قولين في … واختاره هو
وابن عبد السلام قول سحنون وكذلك اختلفا اذا كانت … اجود منهما وان انا منهما ذكره ابن
رشد … قال الخ جعل الماشية هنا خير انواع العتق وافادت … العتق قاله ابن يونس
وما ذكره متفق عليه وكما هو وان كان الخ … يسيرا جدا وهو كذلك على ظاهر كلامهم
واختلف في التي يعطيه المطالب دارا لغيره واجرته ويأخذ وزنه على ثلاثة اقوال … ابن
المواز جوازه للضرورة لانه دار الغير … وهو ما اكل … بعضه
ما ناقته وعني … ذهبه وذاك ابن حبيب يمنع قال كل انه … اصحاب
مالك المدنيين وابن نافع وقال ابن رشد الصواب انه لا يجوز مع الضرورة على النفس الا … كاكل
الميتة … واخذ … ما يخرج منه …
على قولين بالجواز والمنع وكذلك حكاه ابن يونس … للنقل … واختلف
في … اهل السكة … اعطوا كل واحد بقدر وزنه ذهبه
فيرجع ما يخرج من ذلك وكذلك اختلفوا في جمع … لذلك من شيء بعده …

فرد مالكل

فرد مالكل واحد منهم ليقسم زيته على افرادهم وتنفق … على … قوله واذا الخ
يريد فيكون ذلك نقدا من العين وتجوز في العرض نقدا والى اجل والخصوصية لقوله … بيع
وكذلك من … وما ذكره من الجواز هو احد قولي مالك وفي المسالة قول ثالث بالكراهة …
لم يعتبر قاله اشهب وكما في الكتاب انما يجوز ان … ذهبا وهو كذلك كانت من بيع او قرض
واجازه اشهب في القرض ابن رشد واختلف في اجتماع القضاء والمراطلة في الزمان المجموعة على ثلاثة
اقوال ثالثها يجوز في القرض دون البيع قاله ابن حبيب قوله وكذلك الخ كما هي كان الثمن عينا او
عرضا وهو كذلك الا ان يكون الثمن عرضا فانه يمنع الى اجل … على … ابن يونس
يريد ويدخله بيع وسلف قوله وانحل الخ … اراد بقوله واختلفت الصفات في الاسماء والاثمان
وبقوله والجنس واحد في النوع فاطلق الجنس على النوع ويحتمل ان يريد بالصفات النوع … فان
ونحوه … قوله وان اخذ الخ … لو لم يكن شيئا … جاز … في البيع واما في القرض فيه
تفصيل فان اخذ اجود جاز وان اخذ ادنى لم يجز على اصل ابن القاسم ويجوز على مذهب اشهب وعيسى ووجه ما ذكره في
الكتاب من بيع الطعام قبل قبضه لان الطعام الذي كان له … في ذمة الغير لم يباعه قبل ان يستوفيه
بهذا الطعام الذي اخذه قوله ولو الخ ابن يونس يريد في البيع لانه … اعطاه ازيد مما عليه
وفي القرض يدخله سلف جر منفعة لانه يزيد بعد مجلس القضاء من غير تواطئ ولا عادة فيجوز قوله و…
لك الخ … لقوله ولم يذكر عادة اي … عادة صاحب الدراهم خاصة وتقدم ما فيه قوله
وكذلك الخ ما جاز لقوله وكسورا قوله وان الخ جعل هنا الفضة البيضاء احسن من الفضة السوداء
وفي نوازل سحنون … ان السوداء احسن وكذلك في كتاب محمد وعلى ما هنا ما جاز هنا يمنع
هناك وعلى ما هنا ما جاز هناك يمنع هنا قوله ومن الخ هذا يدل ان مذهب الكتاب في البيع
والصرف في الدينار … انه يجوز ان ياخذ بالكسر … كتب ابن حبيب خلافه … محمد قلت
واشتراط حلول الاجل جار على … من قولين في … وتقدم انه … في
المسالة وما ذكره انه ياخذ … المشهور واجاز اشهب ان ياخذ قدر … ذهبه او …
ما … وصوبه ابن المواز واختلف فيمن له دينار … على ثلاثة اقوال
فقيل انه لا يجوز … قاله محمد وقيل انه جائز رواه اشهب وهو قول اصبغ … ابن
القاسم … وقيل انه … ابن عبد الحكم قوله ولا يعجبني الخ هي
… قول ابن القاسم … على التحريم … جميع … الصيارفة
… وهو المحمول عليه … الناس …
… قال ابن القاسم … الصيارفة … جميع الناس
… وما ذكره في الكتاب … عمر
رضي الله عنه … اللبن المغشوش … الادب … اقوال

احدهما هذا قاله ابن القطان في الصلاة في الدية الثمن انه يقضى في بالدنانير دينا فتى ابن عتاب في اعمال
الجار اذا اقتسموا به وقيل يوضع الصلاة في خرفانها ويعطى للمساكين اذا تقدم الى اهله
قاله ابن عتاب ايضا وقيل انه بالمال اليسير وغيره وهو قول ابن القاسم وقيل بما سمعه وقيل الامام
بين ذلك وسلم قاله ابن القطان في الجنين الخشوشي انه فيه قال ابن سهل وهذا تناقض منه لقوله في الصلاة
والاختيار القول الاول من قول اهل المذهب ومن ثبت وجوده فانه يحبس عليه وهو مذهب يحيى فيه الامام واعلم ان
هذا الخلاف انما هو في جهة الخشوشي هل يرى الا فيما ام لا واما في جعله ادبا من خسارة من وجوده على
نكير بوجه دال فانه لا قائل به وهو مرجور [illegible] وقال اشهب الخ ظاهر قول اشهب انه خلاف لقوله
ويجوز بيعه على وجه الصرف اذا تقدم لابن القاسم [illegible] ان ذلك راجعة الى ادخال الغش وقيل انه
وفاق لحمل قوله ويجوز بيعه اي بعد الكسر [illegible] ابن يونس وعن [illegible] اصحابنا وعليه حمله في النكت
وقال ابو عمران هو وفاق ويحتمل الخلاف ورجحه كلام اشهب ذهاب بعضهم الاول وزنا بوزن واثنان
وهذا اشبه بالنزول [illegible] يقتضي [illegible] واثنان يقتضي تخصيصه بالسبيكة فجعل ابن محرز الاول هو
الصنعة ويجوز بيعه ايضا وحكاه ابن الكاتب وابن رشد [illegible] ومن الخ ما ذكره هو المشهور وقال ابن
بشير حكى الاشياخ عن كتاب ابن سحنون انه اذا قطعت الفلوس قضى بقيمتها واما اذا لم تروج الفلوس بانه
يلزمه القيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم واراد فاما هذا انه تجب القيمة في يوم حلول
الاجل وفي قطعها ولم تروج وان ما في كتابه وهو حلول الاجل [illegible] وقطعت بعد ذلك القيمة فانه
يجب قيمتها في يوم ذلك انتهى [illegible] اوله وهو حلول الاجل [illegible] واخر وهو يوم الحكم لا قائل
[illegible] ابن يونس الانقطاع وهذا القول نقله ابن محرز واللخمي وعزاه ابن عبد السلام لاختيار اللخمي
وقيل [illegible] قيمتها يوم انقطاعها وقيل يوم الحكم لانه لم تزل [illegible] ذمته الى يوم القيام
بها [illegible] ومن استقرض الخ ما ذكره [illegible] قال الخ ادخله سحنون من طريق ابن وهب
عن الليث ابن دينار عنه وقول مالك رواية ابن وهب ايضا والاقرب عندي ان قول مالك خلاف لقول
يحيى وقال اللخمي بل هو وفاق يحمل قول مالك اذا اقتضاها وقول يحيى اذا تراضيا قال [illegible]
يجوز القضاء بالتراضي اذا حل الاجل قلت [illegible] وهو قول [illegible] مالك حكاه الباجي قال المازري وارى
وتمامه [illegible] وان الخ الرائعة بالدنية والكبير قاله عياض قال اللخمي وهو [illegible] درهم بان لم يكن
في البلد فلوس [illegible] ان يقضي عنه من كسار الدنانير فان لم يكن عادة وقضى [illegible]
في درهم ثم يشتري بالذي بيده ما دفعه له قلت [illegible] قال بعض شيوخنا بان اختلاف فيما يشتري [illegible]
فقضى [illegible] ابن عتاب [illegible] وان ابتعت شيئا الخ اللخمي [illegible]
بيده [illegible] احتمال [illegible] وهو جاء الخ ما ذكره في قوله
ان تشاحا فيهما فضله عليه بدراهم خلاف قول اللخمي ان التي [illegible] وزان [illegible]
نص الكتاب وقوله قلت [illegible] وهذا [illegible] وجود الا [illegible] واهل زماننا [illegible]

عند التشاح

عند التشاح الا بالجيد الذي وقع به البيع قوله ومن الخ هذه مناقضة [illegible] المتقدم وان ابتعت شيئا
بدانق فاعتبر هناك التسمية والحقيقة بقدر ذلك واعتبر هنا التسمية [illegible] لقوله اذا الخ وعلى ما
ذكرنا من التناقض حمله اللخمي قال والاول احسن ابن يونس وحكى عن ابي عمران انه كان يقول وحكى
ما ذكر هنا عنه اذا كانت بالبلد سكة مختلفة [illegible] بالصرف بل لابد ان يسمى لهم الدراهم من الدينار
فيرجع بذلك على اي سكة وقع البيع ولو لم يكن بالبلد الا سكة واحدة لكانت كمسألة [illegible] بالفلوس ابن
يونس ويحتمل ان يكون معنى قوله اذا اشترى لها او اشترى لها كانه قال وان كان الصرف [illegible] او اشتريتها بالدراهم
من الدينار قلت [illegible] وقيل [illegible] حكاه عياض وقال ابو محمد صالح [illegible] ان الدينار الواحد
مختلف [illegible] بالمشتري الى الصيرفي والمشتري منه لان الصيرفي اذا اشترى الدينار [illegible] من ثمنه درهما
واذا باعه زاد في ثمنه درهما قوله وان باع الخ مثله اختصر ابن يونس وصرح في الام [illegible]
اللخمي قال ابن رشد [illegible] ما وقع في الشركة انه شرطه لما يوجبه الحكم لا يجوز اشتراطه وهو كان [illegible]
القياس [illegible] يحيى ان شرطه [illegible] الحكم [illegible] انه يحل الاجل [illegible] على اجتماع نصف
دانق قلت [illegible] ورد بعض شيوخنا بان [illegible] الى البيع [illegible]
انقضاء وهو مجهول [illegible] قوله قال الخ بعضهم [illegible] اذا باع بنصف [illegible] اذا حل
الاجل ان ياخذ دراهم صغيرة [illegible] ان ياخذ دراهم بها [illegible]
بالادنى [illegible] والثانية [illegible] قوله [illegible]
من كلام اشهب وهو وفاق قوله ومن الخ [illegible]
انه لا يجوز الا [illegible] بعضه [illegible] وهو خلاف [illegible] سماع ابن القاسم [illegible] قوله

كتاب السلم الاول

كتاب السلم الاول فرق [illegible] خلاف بين الشيوخ في تقسيمه الكلام الى كتاب ثالث والى
كتابين [illegible] الغلبة والكثرة او السهولة والصعوبة [illegible] قال بعض شيوخنا وهو
عقود [illegible] بوجه [illegible] والاجماع على جواز [illegible]
[illegible] الجملة والخلاف في بعض انواع المبيعات [illegible] السلم في الحيوان [illegible]
وحكاه ابن بشير [illegible] وعبد الحميد وجماعة [illegible] اللخمي [illegible] الجواز
[illegible] اذا [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] اجناس متباينة مختلفة [illegible] قوله [illegible] على [illegible]
في الام [illegible] هو المشهور [illegible] يجوز [illegible] قاله ابن حبيب [illegible]
الباجي [illegible] على الخلاف كما قلناه [illegible] وانما يتكلم كل واحد على عادة بلده وان
بينهما [illegible] اختلاف [illegible] مختلفة [illegible] وعورض [illegible] كتاب
السلم الجميع [illegible] صنفا واحدا وهنالك صنفين [illegible]
يونس وعبد الحميد [illegible] صنفا واحدا وهنالك صنفين [illegible]

وفي كتاب السلم منها ومنها إلا ما حبسه أن تكون مختلفة المنافع كالمرعزي في نسجها بالرقعة قوله
وتسلف الخ قال عياض أجمل في الكتاب ولم ينبه على كبير في صغير والكبير وقال أيضا لا يجوز أن يسلم إلى أبي
في رأسه ورده وكأنه إنما يجوز كبير في صغير وإنما في رخيص خشب مختلف في الورد ونحوه في الدنية عن
ابن القاسم والذي هذا ذهب بعضهم وذهب بعض الشيوخ إلى أن مذهب الكتاب جواز سلم كبير في صغير
وصغير في كبير وصغير في كبير وكبير في صغير وهذا المنصوص في كتاب ابن حبيب وأدرج له في كتاب محمد وهو
تأويل ابن لبابة على المدونة وتأويل ابن محرز وغيرهما قوله ولا الخ يريد لا صغارها في صغارها ولا ذكر
نعقد عليه وكأنه في الكتاب إذ سرعة السير والحمل وكونه محلا للأنثى والإنشاء التسلسل فهو وهو كذلك لقول
ابن القاسم في كتاب محمد الخ كالإبل بالسن والجمال حكاه ابن يونس وكذا في كلام اللخمي أنه يختلف بذلك قوله
وتسلف كبار الإبل الخ ابن يونس يريد صغارها لا عمل فيها ولا ركوب قال [illegible] والحواشي هي الإبل الصغار
الإبل النجائب للحمل والنجائب والحمولة يختلف بالحمل [illegible] من هذه الناحية ونحوه ابن بشير وذكر اللخمي
خلافه والباجي في أول البيوع مثل الإبل والسنة أنه لا [illegible] ذكر في السلم بأن الأنثى [illegible]
بالسير [illegible] الغنم رديئة الجمال كلا رديء أن سرعة السير لا يعتبر خلاف الحمار فيه قوله والبقر
إذا باجي [illegible] على الحرث في ذكره الباقي [illegible] وهو قول ابن القاسم في المدونة وحكى ابن
حبيب أن المقصود منه كثرة اللبن [illegible] يجوز سلم الكثيرة اللبن وإن كانت ذاهبة على الحرث كالثور
الأقوى عليه قال [illegible] وتسلم الغزيرة اللبن في [illegible] ليست قوله والحمير وإذا كان
الأنثى والمعز [illegible] قال [illegible] ابن أبي سلمة لما ضعاف واختار اللخمي الباجي [illegible]
اللبن [illegible] وهو كما في قول ابن القاسم في الغنم في المدونة وليحيى بن يحيى عن ابن القاسم كثرة اللبن
في الغنم [illegible] ابن يونس ابن حبيب [illegible] قال بعض أيضا وهو كما في المدونة وقال
ابن يونس بل كما هو ما أن الضأن كالمعز سواء في اعتبار غزير اللبن وقاله يحيى بن سعيد عما المعز أغزر لبنا والغنم
أطيب لبنا وكذا في الكتاب أن الغنم لا تختلف بالذكورة والأنوثة واستحسن اللخمي من أجازه ابن القاسم سلم
الرجاجة [illegible] جواز سلم دجاجة في [illegible] قال وهو صواب قوله وانه الخ هذا هو عن ابن [illegible]
[illegible] اختلاف الإبل في الحمولة والجمال السير [illegible] على الحمار الحمير قوله والخشب
الخ [illegible] المشهور [illegible] ابن حبيب [illegible] ولو تبين اختلاف بما ابن يونس وغيره بعض إنما [illegible]
[illegible] أن يصلح الجذع الكبير جذوعا صغارا فكأنه أعطاه على أن يعمل له [illegible] وله وإذا [illegible]
[illegible] المسألة على أن الكبير [illegible] ما يجعل فيه أنه مختار ذلك زاد بعضهم أو [illegible]
[illegible] صغارا [illegible] عياض [illegible] قال [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الجذوع على خلقته لم تدخل منه [illegible] أن يجعل من الجذع الكبير
الغليظ جذوع صغار [illegible] واختاره [illegible] في الجذع
الكبير والجذوع [illegible] اختلاف [illegible] وإن الخ [illegible] إذا [illegible] عنهما [illegible]

ديونه [illegible] أوفر من [illegible] جواز [illegible] بلا [illegible] اللخمي اختلف إذا [illegible]
في [illegible] بمثله وقال [illegible] وإن ابن القاسم ذلك [illegible] أو [illegible] على الأول
[illegible] بعضه [illegible] قوله [illegible] الخ ابن يونس قال ابن أبي زمنين أي من جنسه ولو كان من [illegible]
من [illegible] الخشب جنس [illegible]
[illegible] قول ابن أبي زمنين [illegible] الخشب
[illegible] قوله وكذلك الخ ابن يونس يريد إذا كان [illegible] ومنعهن يجوز [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخ عياض [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] قال [illegible] من [illegible] ابن [illegible]
وعبد الله بن [illegible] عياض [illegible] أو يكون [illegible] فإنه لم [illegible] الكلام
على جواز بيعهم [illegible] قال بعض شيوخنا [illegible] وما قاله في الكتاب من قول يحيى
ابن سعيد [illegible] ابن حبيب قال أبو عمر [illegible] المدونة قوله قال الخ [illegible] عياض [illegible]
الذكور قال ابن هارون [illegible] من جواز [illegible] قبله [illegible]
تسليم [illegible] خلاف المذهب [illegible] المذكور [illegible] اتفاقا وإنما الخلاف [illegible] قوله [illegible]
وأن يبيع الثمرة [illegible] على [illegible] الثمن [illegible] قوله وإنما الخ قال
عياض قال ابن أبي زمنين قوله [illegible] الخلاف [illegible] وبعضهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أن [illegible] الكلام بعضه على بعض
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على [illegible] قوله وإن
الخ [illegible] هذه الخمسة عشر يوما [illegible] والذي يقول هي [illegible]
[illegible] الخمسة عشر يوما
[illegible] ابن يونس قال ابن [illegible]
[illegible] وقال أبو محمد [illegible]
وهو الصواب [illegible] قوله [illegible] عياض أن قول أبي محمد
[illegible] قوله
وإنما الخ [illegible] جواب عن سؤال مقدر قوله وإذا الخ ابن [illegible] عنه
[illegible] الثمن
[illegible] ابن يونس في كتاب ابن [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] قال ابن [illegible] وقال اللخمي [illegible] الكيل

[illegible]

[illegible]

وان وعلم البيع قوله ولا الخ ابن عبد السلام وفيه انه لوجوب رجوع المشتري على البائع بما زاد ثمنا على البائع يجوز له ان ياخذ ترتباح المحصة والثنا كما يجوز له ان يضع في جميع الربوي ذلك دماذكره في النكاح بتمام محصوصه
نعم ابن يونس عن ابن حبيب ذكر رجع الروات عن ابن القاسم انه ياخذ ما شاء من السلع وهو خلاف لما كان من منع
الثمن في السلم فيه بلا يجوز ان ياخذ منه الا قدر ما يبقى من الكيل لا نهما انهما ان يكونا عملا على ان اقالة بياخذ الثمن من
كيله وراي بعض الذي ذهب على المراد هذا المعنى انه ياخذ بما يبقى له من راس ماله ذهبا عن ورق وورقا عن
ذهب لما يجتمع فيهما ان يكونا قصدا بالدعم من تبعاعنه قوله ويجوز الخ المغربي لا وقال ان الثنا والبكى
بالرمنة لا يخوله والثنا والبيع وعوضه على ذراه جميع ركب العدوا كله قوله وما الخ ابن يونس لانه مجهول
قوله فان الخ دوسوه لوكان على غير الصفة فانه لا يجوز من خليل المدونة فمن ذلك تعجل في الا على حاله حتى
الضمان وان يرخى واجاز هنا ان ياخذ ما طاب الان مما يصيب بعد وهو كعلمه ويعجل ليس يرا بيرد عارض المخمي
قوله يجوز في الكتاب المدينة اذا وجب عشرة افساله فيه منى حجلان ثم اراد ان يعطي عشرة افعال
لا غير فانه لا يجوز قبله الاجارة وقال بعض شيوخنا انما تشبه مسالة الجعلان لو عجل الذي له من غير ذلك الا جائز
والمخير ههنا فيه والتبيع غير دخ فيه بما عجل فهو كان نعم البيع قوله وقد سلف الخ المغربي يقوم منه ان
ما اشتراه مثلا وتطوع البائع بالزا لعفرانه متى اتاه بالثمن فانه يرد عليه ملكه ثم مات المشتري قبل اتيانه
البائع بالثمن وان تورثته ذلك قوله وما الخ قال بعض شيوخنا كلامه وان كانت ذهبا كثيرة خلافا لقول
ابن نافع وقال الشيخ ابو محمد الصواب تقييد جابر لانه وعم اكثرهم يصح كان في المدونة ابن يونس في توجيه قوله
فانه فيه عدم الغيبة وقد فيه عنه وقال اللخمي ان لم يرد به ترتباح الصفة كان راس المال ثانيا سلفا وتارة يبقى في
وهو الدلالة وعقوده اذا وقع الثمن فوجب ان يحضر كلمه وهو فيمنع انعقاد البيع وانما الجوهري على ذلك
على انعقود المشهور في الكتابة الدور والقرض المدونة فيه اللخمي ارضا غير فه ووجب الثمن بالاختيار
الكتاب الثان عنه فاجاز ابن القاسم وفيه غير وحرم به قبله ابو القاسم السيوري قوله وهذا
كالبيع لا كالسلع هنا اعتبار عن تا خير الشهر قوله فان السلم الخ كلامه وان كان الصرف في المال وهو
كذلك واجازه بعضهم قوله والقتا الخ اشار بالذكي الى ابهام الجراة عقب الثناء
قوله وان الخ ابن يونس قيس عليه السلام عن بيع الرطب وقد بيع والبيع عندي اذ حرمكه وقد
ملكه ابن ابي زمنين فان ليس عندي وقد قال سحنون اذا اجاز صاحب السلعة
بيع المشتري بمنزلة من غصب سلعة فباعها المشتري عالم فاجاز ربها فله ذلك وقال اشهب انما علم
المشتري بالرضى فالبيع فاسد الخيار ولم يرد اجازة البيع ابن يونس وهو الفياس وكذا يجب في نحو
السلعة الرضا والمرجوع بها الرجوع وان كان بعضه وجه ثناعا فيما سواه الى ذلك قلت
قال ابن هارون والذي عليه قوله مثل قول اشهب لا قول اصبغ انه اذا اجاز بيع المغصوبة ربها
جاز قلت وقال بعض شيوخنا في باب الخيار وعرضه قوله ويجوز الخ المقالة الادلى حتى
قوله والله ولا خلاف فيه على التخيير واختلف في علة كراهة اشهب ما هي فقيل لانه يشبه بيع ابن ثنوى

عن ان علي

على ان عنى على بائعه خاله سحنون قال ابو محمد نايهم هذا التحليل لو اسلم اليه في كيل من اللبن على ان يخرج له بائعه
منه سمنا اداقلنا يجري دخلة الغرر وهذه المسالة انا اسلم اليه في سمن او اقط وقال ابن يونس بعدان ذكر ما تقدم
انما ذكره بعده كاشترا له ادهونه او يحتمل انه يحتمل في وجه كمن اشتريعو زينة زيتونه وحمر على الكيل والله اعلم
وماذكره من التحليل يقتضي ان اذكرنا هنا على التحريم وفيهم من حمله على بابه نقله بعض اصحابنا قوله ولا باس الخ
المغربي اراد بقوله في طعام فرقت المكعكة وهو يجبن بل اراد ماهما عم الا انه الى قوله الذي لا يخلو منه الدهم والشعير
والعلطاني ولا هر قوله لا باس ليس الاباحة واختار شيخنا حفظه الله ان يجيء خير فيه في ابن كعب والبسر والملاح
تقول ابن ضيفة انفائل لا يجوز حتى يكون السلم فيه موجودا في جميع المدة لا احتمال فوت من عليه ذلك فيجب ذهبه
فلا يوجد وانما جاز السلم فيما ذكره الشد لانه السلم في المدة حقيقة قوله وان اسلم الخ انما اجاز ذلك لان كيفية
المغربية فصنه لوجود ذلك فيات المخزون في المدينة المصطحبة ولا يقال يقوم منه جواز السلم في فواد ليس
فيه مه لكنو البارد وهوان الطعام الا من فيه جواز السلم والارض فمنع السلم فيه على ان سمعت شيخنا
ابا وهرب عيسى الغبريني يقول اختلف المتاخرون في جواز السلم فيه وموجب اختلافهم هل هو مسلم فيه
او بيع مال اذ او اد الذي يجري فيه انما مملوك له بالسلع انا هو في الارض وما ذكره من الحزر غير بيان وجوب
اختلافهم فيه قوله واما الخ هو من قول مالك وهي معرفة على ابي سعيد لانه كلامه يقتضي
انه في كل الوجوه كالحائط بعينه وليس في الام تشبيهه بالحائط بعينه ويمكن الامام ما فيهم ان يعلم ذلك
هذه المحلة السلعة في هذا انما زهو ويشترط اخذه رطبا دليس الا تمامان ملك القرية غير مأمونة دائما
هذا ليس بامر ولم يشبه بالحائط بعينه دليله الام حمل ذلك على ابو سعيد بان يكون كالحائط بعينه
في جميع الوجوه وبما ذكر الخاصة وهذا التزكي عم كي عبد الحق واختار ابن يونس كلامهم وابو محمد حتى
ابن زيد كالبيان ذكر واختلف في تاويل قول الام دقال عياض كما هو انه لا يسلم لزما يجب فيه والبيه نحى بعض وابن
ابن زمنين وابو محرز وعنهم وجعلوه كمن باع سلعة على التحقيق وذهب بعض الشيوخ الى جوازه لاجل تكمله
انما كان شانا اهل القرية البيع ووجود ما يشتري منه وفيه كفاية دغرر السلم فيه والبيه نحى ابو محمد ابن
ابي زيد قال ابن محرز ولم يختلفوا انه لا يرخص تقديم راس المال قال بعض الحائط المعين قال ابو محمد لانه مضمون في المدة
وهذا على اصله واما على قول غيره كالحائط بعينه فيجوز فيه والله اعلم مجراه في جواز التقديم وتاخير واليه
نحى ابو عمران ولكنه قال تقديم النقد فيه على جهة الاحتياط ولا حقيقة انه كالحائط في جميع احواله
قوله واجاز الخ استشكل ابن عبد السلام الاستدلال بالاية من وجهين احدهما ان الاية ذكرت
في سياق الشهود ولا تحتج به وقد بعث شيوخنا بانه في سياق الشهادة وهو كالنبي فيعم لان الشهادة عندهم اقع
ورده شيخنا حفظه الله بانه لم يذهب على ما ذكره احد من اهل الاصول وليس كذلك بل نصوا على ذلك اقام
الحرمين في البرهان الثاني وخصوص الاية اقلها وجوب الكتب في دين الى اجل مسمى جائز الا كل دين
جائز قوله ولا الخ قال شيخنا حفظه الله ولو اشترط ان ياخذ البيع في بلد يحمله وهذا المكان جائز
قوله وقد الخ حمل شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني على بابه والاقرب عندي ان يحمل التحريم لقوله لانه

فيهم من المحتاج اليه قال عياض واختلف في تاويل المدونة وهذا مذهب ابن محرز انه ايضا وعليه اختصرها
في كتاب ابن حبيب ومذهب غيره من شيوخنا انه لا يغتفر ويدل عليه قوله اي ان يعلم به فاذا علم به وثبت فلا رد
لذلك وحكى المازري انما جاء في الصوف ان دلك من المنصوص في كتاب محمد وهذا مذهب قوله والمخ الجزاف يوفي
الجميع وكذا ذكر ثمار النخل وكذا قاله عياض وفيه ما يدل على ان الحيرة وحبسها الا ملحاة والبه كان يميل
ابو محمد بن عبد وكان شيخنا يقول كما قيل انما الحيرة المقصودة قال الخ ومن قوله في الجزاف عند
بعض انه قال ابو محمد واتم بعد الا على ما فرده وحمل هو انه فيه وهو يعني الزرع وفيه ما خصه له
في بيعه بالباب بيع شيء وهو بيع الزرع حين لا في الحب واشترط المشتري اخذه بالسنابل قال الخ ان ترك
في يبيس وعن مالك انما يبيس ما لم يتبع فان تبع لم يبيس قال ابن القاسم يبيس وفي يبيس وقال ابن عبد
الحكم يجيز وان يبيس والسلم انه فيه قول ابن القاسم كان بعد حا واما الخ ابن يبقى
ذكر ابو حنيفة كون وفروا على تقدم في فيه اشياء الا ما خرج منه فيه في اثلاثة في في تقدمه
وعنه جاز في ما جاء المرابي البحيرة فيه هذا التمثيل على فيه فان اشترط اخذه الخ اراد
بقوله ان يبيس والسلم فيه اي فيه يراعيه الحول الثاني ابن يونس شرط السلم في جاشة وفيه
انه عوض فان هو المحققة ودخت الحماسية ومالم يكن فيه صح به اللخمي قال عياض
ما الحوز الحول انه من الجماسية وادخل فيه ما وهذا ما دل عليه ابن حبيب فانه مذهب ابن القاسم
في السلم فيه ووقع على ذلك وكونها قولان ابن ... قال الخ ... هو الطلع وطعمه كطعم السمن
واحد انها الاختلاط ... وما بأس الخ وفي ذلك نحو فيه بان يقاس بخلاف ما فيه وفي دلالة عند
ابن راشد في بيع الرمان والسفرجل وزنا بالجواز ما لك وفيه ابن حبيب قال الباجي والمنع فيما عظم
الظاهر ابن عبد السلام ولا يبعد ان يكون ذلك عادة ويحمل واعتبر ذلك على ما يحمله من اداة وانه لا اشارة
بقول ابن القاسم وان كان الكيل فيه معروفا فلا بأس به ... ويجوز الخ ابن يونس والحجة في ذلك ان
الكيل فيه ثقل او اسلم فيه عددا عند الجماعة واما اللوز فيقبل ما يسلم فيه بالعدد والمحجوز فيه في بلاد
افريقية الوزن والحالة التي في هذا الى الحي في كل بلد ... ويجوز بيعه الخ ما قد حكى
قال الغزالي ابن يونس وهو الحمد فيه قال الشيخنا حفظه الله ويقوم منه ان ادخر ذلك الا يسلف الا
عددا بالتحري ... ومن الخ اراد بالجنس هنا النوع ويوصفه انه لو وصفه بالجودة انه جائز وهو
نص قوله في الطعام ونصف جودته وفي اول السلم الثاني وفي اخر في باب اشياء ما يجب
فيها انما يسلم على الصفة قال عياض وكان بعض شيوخنا الاندلسيين يذهب الى انه في الشاذ
ان الطعام لابد ان تقول فيه جيد او رديء في تمييزه وهو وهم وانما معناه انه في الطعام وغيره من
وصفه فيه بمجرد الجودة او الرداءة وغيره لا وصفه وانه لا يكتفي بالاقتصار على تلك الجودة وعليه بنى
اختصار من اختصر وهو انه فيه ما به قوله في السلم وكذلك فيه الشهب في مسالة الدرهم قلت
وكلامه في انه لا يشترط كونه غاية الجودة وهو كذلك عند الباجي فالاولى ان يحمل هذا على الاستيساد

وقال ابن العطار

الغاية في بيع الرمان والسفرجل وزنا

وقال ابن العطار في قوله جيد حتى يقول غاية الجودة قال وان قال ادفع الطيب ولم يقل غاية الطيب
فهذا السلم فاسد لانه مجهول قوله في السلم ثم اتفقا على اخذ الارفع فاوكذلك لو اتفقا على الادنى وانما تكلم على
الوجه المنصوص فيتوهم الانضا قوله ومن اسلم في الخ اراد بالجنس النوع ايضا واراد بقوله وما يرى انه من ذكر الجودة
في الجودة والرداءة وانما قال بعض بحصوله لانه الموجود وكذلك لشيء في احكام ذلك ابن يونس قوله وان اسلم
في الحجاز الخ ابن يونس قال ابن حبيب وهذا في الرجلان واما في بلد بستان فيه بجزيه وما وجه له قوله ومن الخ اراد بجميع
الرجل كونه بعينها العين او كسرها فوان وكذا الباجي كون شغله او محجبة فران والواقع في محموع الحيز كسر الصمع
مع نشر بو ابناء وفيه ايضا مع بكيلها العين وجعلا واشار بقوله لانه صفة واخرة انه لو ذكر ما شمع لحرم الحلم بالثمن
واقام ابن الكاتب وابن زرب من هذه المسالة جواز اجتماع الجزاف مع الكيل ومثله في كتاب الصرف ونزاع مقابلة قول
مالك كما يجمع ذلك والخ الباجي ومسالتنا هو قوله في جميع صنوف الامتعة وفيه نكتة بان اسلم فيه انما يكون
بالاداء وكذلك يصح كونه جزافا قوله والخ يريد جزافا وجزافا قال ابن عتاب والاول اصوب وهي للقبة
وما يختلف واما الحيز فيختلف في الحنيفة والنصفية مع الصفصفة المصفحة والنفي هو النقل قوله وما
يجوز الخ وهذا هو المشهور قال محمد وقال اشهب في الحجازي كله ابن يونس قول اشهب هو الخلاف قول شيوخنا
المتناهي من انا السلم في الدور والارضين والحوانيت لا يصلح لانه يودي الى السلم في شيء معين وبيع ما ليس عندك
قوله وما بأس الخ يريد وصف ذلك سمانة فيما يأتي الان قوله وما بأس بالسلم في الشحم الخ قال ابن
القاسم فيحتاج لذكر كونه من معز او غيره انما يسمى اسمانة وقاله مالك وقال اللخمي ارى ان يسمى ذلك فان
لم يفعل فضى فيه بالغنم والعرض وذكر لا يعرف الا بالاكل قبل يحمل على انه اردى ووسط مانه كما هو ادى
عندنا بافريقية وما اغراض تختلف بسبب ذلك وقال ابن عبد السلام ويصرح به غير اللخمي ان في قوله
ان اختلفت الاغراض بسبب ذلك فبيان في عقد السلم وهو ما في قوله في السلم
اللخمي ويحتاج لكونه من جذع او غيره وذكر الانثى وهي ادخل السمينة والكثرة في اللحم
مانه ما يسلم فيه بوزنه بتسمية الصفة من الكبش فيه ذكر قيل ما لابن القاسم ان قضاه مع ذلك يكون ما يحب عليه
قال لا يكون مجامع للبطن قيل فيه وقرار قال من جعل الله لكل شيء قدرا البطن من الشاة قوله وان الخ
قرومني الشحم في ان يقول له اخذ منه ما اخذ تحر اكان في وزنه رطل او رطلان ونحو حملا حملا
وستطاع التحري قال ابن حبيب في زيت وغيره مثله الا انه لم يعرف با لعلا ومثل عشرة ارطال وقال
ابن زرب معنا ان يعرض عليه قدرا ما ويقول اخذ منه قدر هذا ويشهد على المثال واما على
شيء يتحرا فيه نحو رطلين او ثلاثة ولا يجوز ما فيا وبلا ثلاثة واخذ من قوله جواز اللحم
باللحم تحريا لا عند ضرورة وقيل يشترط حضر الموازين واما مع وجودها فلا وقيل انما يجوز
فيما قل وقيل يجوز ولو كثر ما لم يجر وقيل لا يجوز ولو كثر ما لم يكن جرا وقيل لا يجوز الا في
السفر وعدم الميزان وهذا في البادية والبادية ولا يجوز في الحاضرة انتفاء الا عند عدم
الميزان فانه يحتمل في قوله وما ذكر من جواز بيع اللحم بالجنس تحريا هو المشهور وروى

عن مالك انه يجوز فيه التفاضل واستشكل ... وا السلم الخ عياض لما هي اذا اراد بالناحية
النفرد اذ لا مانع لذكر المواضع فيه ونحو ما يرد الشيوخ الى انه عمل كما هي وان هذا
مما اختلف فيه الحنطة في الجهات وكرهت بعضه اذ لا من بعض وعلى هذا فهو صواب
قوله ولا الخ ابن المواز وان انقطع الخبز في اسم الماء ما شاء من الطعام نقدا وكذا ما له
ابان من لحم وهذا الا بحر معتمدا نقدا واذ غير منه راس المال ابن يونس وهذا على قول اشهب
في الثمار التي تنقطع في ابرح الناس بعضها لسنة وانما يصح قوله ثم اذا حكم بينهما وهذا
الدخول او نحو ضيا به ... واذا الخ لا يقال يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه جنس واحد
كاخذ حنطة عن شعير فهي مبادلة بخلاف اخذه لزوال ما ربح ... ولا الخ هي وما بعده
ظاهرة التصور والحكم ... وفيما اسلم فيه من دجاج الخ الدجاج فيهما معا قال مالك واخذ ابن القاسم
بالاول واشهب بالثاني ورواه ابن القاسم كاشهب ايضا قال بعض شيوخنا وخصاه الدجاج
المطلوبة كطير الماء لا يجوز والتي لم تطلب كالحجلة تنزيل ... ويجوز بيع الخ قيل هذا
اذا كانت هذه الدجاج تراد للاقتناء واما ان كانت انما تراد للحم جاز على التحري فيراعى عند
ابن القاسم ومطلقا عند اشهب ... قال الخ ابن يونس انما تصح هذه المسألة ان لو قضاه قبل حلول
الاجل فاما بعده فالصفقة انه قد وجب له والشاة فيجوز ان يبيعه منه بقيمته او قيمتين
او باكثر من جنسه او خلافه لانه من بيع النقود والرابعة هي الجنبة والرد اصله
قال عياض والمعروف في العربية ربطه ... وبيعه الخ قال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني
وليس فيه ما يدل على جواز جعل الطير في القفص وعلى منعه في النفقة ما يوهم جوازه
وهو قوله اذا احل رجل قفصه كان فيه طائر وانه دخل قبل له بان قول مالك السلام ابا عمير ما فعل
النغير يقتضي جوازه فقلت ليس كذلك لجواز ان يكون لا بد من تخصيصه بذلك وهذا يبقى
السنين المتطاولة فهو تعذيب له ويحتمل ان يستحسنه ذكر ان الشيخ فيرها الحرث فيه
التعذيب ... والا بسرا الخ الاجرى عن ما قرر لما قاله السحنون وانه قال الباجي وحكاه المازري
عن الجمهور وحكاه عنه كابن حبيبة فلعلمه انهم يقولون بالنجاسة ذكره في اول كتاب البيوع والعبيد
روث غراب بالنجس قوله وفي الخ ابن يونس عن مالك وهو قول ابن القاسم وارادوا بحجارة جارة البيع
كالياقوت قاله المغربي وما ذكره بين لمن لا يرى عليه ابن الشرار لما يقدر وجعل الوجه هنا ينصب
بالصفة ونقل في كتاب المكاتب اذا كاتبه على لولو غير موصوف لم يجز لتفاوت ما لا منه بجهته
ذلك عياض هنا اشار بعضهم الى مناقضته بقوله في السلم يجوز السلم فيه وليس بشيء
لان السلم يقدر على صفاته بذكر جنسه وقدره ووزنه كالجبة وصفته وفي المكاتب وقع فيهما
والشركة تباد به تقدر الجواز بحرمة الوسط منه قول وفي العيب الخ الجبة لغة فارسية
ولعنة اهل الحجاز النفرد والنورة هي الحجر بعد الصنوع وهو ما يطلبه الجبس انه القشع

والحجارة

نعت عن لحاج عن طارق المصيب

259

والحجارة في حجارة ابنيان قولهم وفي جلود الخ الحاجم جمع اديم وهو الجلد اذا دبغ واما قبله فهو
اهاب والجلد يقال عليهما قوله ... ومن الخ الدبوس قوله الا وزنا يدل كذا لما تحي يا قوله وا الخ يعني
تاخيرا ودينا واما اذا في يدي بجاء في كادحة ايام قاله في كتابه ... الدرور والا رضى قوله ومن استصنع الخ الشنت
عندنا باقي بقية فرح من نحاس والتور ابن يونس فخاس ايضا يصب به الماء على اليدين للطعام يقع في الماء
في ادكمست ونقل المغربي انعكس والطست هي ان لها ذنبا وهو من قوله او يعين بل وكذلك الثلاثة قاله في
كتاب الخيار من المدونة قوله وان اشترى الخ وقال اشهب اذا اشترط عمله في قفله الا يام اليسيرة جاز وعمله
عيسى واجر على الخلاف لقوله ورأى بعضهم انما قيمتان من ابن القاسم انما يمنع اذا كان خروجه المصنوع يختلف
وان اشهب يجيز اذا كان خروجه مختلف ووقع لابن القاسم مثل قول اشهب ايضا قوله ولا الخ يوخذ
منه منع فرضه وبيعه مع غشه على الصفة وما ذكره هو المنصوص فيخرج جواز بيعه من قول ابن عبد الحكم
وذكر قنا اختلاف المذهب في فرضه وقال شيخنا بانه فرض دحي ... قوله وجاز الخ ظاهره سواء كان
وزن فضة او ذهب وهو كذلك عند الحكم وقال ابن الجهم لا يجوز بيعه وقد قال ابن وهب انه وزن نواع وذهب
ومختلطان قال شيخنا حفظه الله تعالى وهو فيه وقال شيخنا ابو عمران الفقيه ... الاعيمه والصواب
الاول وهو ابو محمد عبد السلام الجلولي قال ابو محمد عبد الحميد الربيع كانت الغرب المعروف في
عالما بوجوه القراءات وعلم العربية والنحو مع ذلك وعبادة وتصدر بالمهدية اتبعه خلق
كثير في القراءات ولم يذكر ما يخص وما به قوله وا الخ المازري هو المسامحة ان كانت
المصابيح هنا وكذلك ان كانت جملة قلت قال بعض شيوخنا هو عالم فيها وفي تراب حوانيت
كنس ابو حوانيت العطارين قوله ويجوز الخ فصل تفوت وفي العروض كلها المخصوص
لها تفريغ من النفع في تها ... المعادن قوله ويجوز الخ ما ذكر ابن ... قوله وا الخ لا يصح عبر
التحريم تعريفه ما قاله في المسائل التي تليه قوله ولا يباع الخ لا تباع عن التحريم بالتحليل
وتقدم في الصرف ما اهل الاندلس لواقعة في المدونة وذلك يدل ان قدم الخلاف
فيه هل هو عين كما هنا او عرض فعلى انه عرض يجوز سلم العين فيه قوله ولا خبر الخ
ما خير عن التحريم للتحليل والمراتبة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول قوله
والخير في سلم الخ في الثوب من فوق نحاس اذكرنا المجسمات الثالثة وقال ابن الشرقي
بالذهب الرحمان ولم يذكر المغربي عكسه فيه والفيحي بضم الصاد ركسه والوصاص
بفتح الراء وكسره ولا يكره بفتح الهمزة وفتحها وضم النون وتخفيف الكاف ابن الغزري
قلت ولا خير عن التحريم للتحليل وفي يحي انه ان سلم الهشي بعد يخرج منه ما نه ان كان
في اكثر منه فهو سلف جر منفعة وان كان في اقل منه فهو ضمان بجعل قوله ويجوز الخ ما ذكر
ابن رشد وهو الخ المدونة على اربعة اوجه احدها ان يسلم حريرا يخرج منه السيوف
في سيوف الثاني حرير لا يخرج منه السيوف فيه الثالث سيوفا في حرير يخرج منه

السيوف الرابع سيوفا لا تخرج منه ولا مصنوعة على مذهب الكتاب لقوله لانه نوع واحد الا ان الاول
والثالث متفق عليهما وخالف سحنون في الثاني فاجازه حكاه غير اللخمي فيما انتهى زين وخالف
فيه ابن حبيب والعمل في الرابع فاجازه حكاه عبد الحق فـــوله ولو اختبرت الخ كان شيخنا
يعترض ما استدل به ويقول اتى بالدليل على نحو المدلول وليس فيه جلاء وقال بعض
شيوخنا على ما بلغني في قوله لا استدلال به فـــوكانه دليل قوله واجزئ الكتان لان
الكتان لا تغليظ فيه الا فيما يجعل منه ما يجعل من الكتان الرفيع ويعني به الشعرى الغزل
فــوله ولا الخ يعني اذا كان الاجل يحصل فيه بحيث يمكن التولد فيه واما ان قرب فانه جائز وذكر
اللخمي وجها اخر في قول سلمها الثالث لا خير في شعر نعرا في فصيل لاجل لا اجل لا يمكن بعود
الشعر فيه فصيلا وفي رينج الا ان يكون ذلك الكتان لا يصلح ما يعمل منه الثوب فمنه ونص
عليه اللخمي ايضا ويقوم منه ما رواه زياد اكره اختلاط الحلاوة بالحار ووجه الكراهة ان
الحلو يخرج من الماء فيتخلله المزابنة فالكراهة على التحريم وهو الذي ينبغي رواية
بجوازه واخذ به ابن العطار وما نقله ابو محمد عن ابن القاسم لا خير في عصفر في ثوب
معصفر لاجل وفي نوازل ابن الحاج لا يجوز سلم زيت في صابون لانه يخرج منه الزيت
قلت واما سلم حديد في … فيه … فانه جائز لانه تنافيه فـــوله … ولا باس
الخ ما ذكره الخ هو المشهور قال ابن … ولا باس الخ من اهل العلم من قال نسيج الغزل
ليس بصنعة فيه وقال اشهب يلم … ثوبا يخرج الى اجل … المزابنة الا ان يتميز
ان احدهما اكثر ابن يونس وغيره يوجد قوله لا ثياب الخز …   سانديقش
وكذلك تـــوره نحاس في نحاس وكذلك في كتاب محمد ذلك … قوله يعود قبل تقضي
سلف سيوف في حديد بجواز … السيوف ومنع رد الثوب كتانا قال بعض
شيوخنا على ما بلغني والصواب عندي انه تعارض لا يمنع نسج الثوب وهو …
كما سبق للخمي … ولا خير الخ اراد بالجيد … فهو …
شيء … وليس هو الحلي بالجيد وما ذكر في الجيد … متفق عليه وما ذكر فيه استثنا
هو المشهور ولم يجزه سحنون حكاه ابن يونس فـــوله ولا يصلح الخ … رابع
ايضا ولا يصلح على التحريم ووجهه انه جنس واحد فهو اما سلف جر منفعة
واما ضمان بجعل وكذلك ما يصنع … واجاز الخ تقدم قول ابن القاسم في المدونة
لا خير في سلم بلوس من نحاس او صفر في نحاس الى اجل لان الصفر والنحاس
نوع واحد … قول … على … وغيره … ابن يونس
وهو … الكتاب قلت ومن هنا تعلم ان البراذعي لا يتبع ابا محمد في
اختصاره … الخ اراد … انه … التحريم …

محقوق

يعنون به … ان … على انه قائل به قال ابن … وانما قال اللخمي بلا اجل
انا نهى عنه … لمن يقول … ان الدقيق والسويق صنفان … عن اصحاب مالك
واحد ابن يونس وان الدقيق … بينهما انتقال قلت ——— وما ذكر اللخمي فيهما ايضا
ليس … وهو كذلك كما سبق وقيل انه جائز … على كل
اطلاق نقل ابن الحاجب واما بيع الدقيق بالدقيق فمقتضى قول محمد … الكتان كما انه ينتقض
وهو الجاري على قوله الا ان يمنع سلم صوف في صوف وقال اللخمي يجوز سلم الدقيق في الدقيق ان اختلفا بالاسم
فليلا … انه يجعل من احدهما ما لا يجعل من الاخر وقال المازري تكون الدقيق بالدقيق والكتان صنفا واحد
هو مشهور المذهب واشار بعض … الى ان القياس كونهما صنفين قــوله … الخ الدقيق
ثياب كلها منسوبة الى مواضع ويحتمل ان تكون منسوبة الى … ان الثوب ينسب الى البلد والى الصانع قــوله
وكذلك الخ هذه المسالة على اربعة اوجه احدها ان يتحد الاسم وتتعدد المنفعة كغليظ الكتان في رفيعه
بلا خلاف في جواز السلم … عكسه ان يتحد الاسم والمنفعة بلا خلاف في المنع الثالث
يتحد الاسم وتتعدد المنفعة … الكتان والصوف … بلا خلاف في الجواز الرابع عكسه يتعدد
الاسم وتتحد المنفعة … قال ابن يونس يجوز سلم رقيق الكتان في رقيق القطن لانهما صنفان واله في
كتاب السلم الثالث وروى عن مالك انه لا يجوز … رقيق كله وعزى اللخمي المنع لاشهب قال وهو احسن
قلت ——— واخذ بعضهم قول اشهب … فيما تقدم ذكره ما لك ان تسلم اللحم في … ال
… والمنفعة … واختلاف … في الثوب قــوله … ولا الخ … انه يجوز
سلم رقيق القطن في رقيق الكتان والعكس … في السلم الثالث قــوله … الخ … كما هي … رقيقا
او غليظا بان حمل على كلا … على جواز سلم رقيق الكتان في رقيق القطن … وان حمل على انه انما
اراد به الغليظ من الكتان … الاغلب … سلم رقيق الكتان في القطن وهو
… ما فوقه … السلم الثالث قــوله وكذلك الخ ابن يونس … كلاهما
من رقيق الكتان وانما جاز لانهما صنفان … خلاف قول … رقيق القطن وقال ابو محمد
ينبغي ان يكون رقيق الكتان في غليظه وعكسه … وقال لا يسلم ثوب في ثوب
دونه وكذلك لا ينبغي ان يسلم غليظ الكتان في رقيقه … على احد قولي مالك الثاني اجاز
… وحمل … مشهور قوله انه لا يجوز … ابن يونس … على … ان سلم
الغليظ في رقيق … جائز لانهما صنفان … قوله لا يسلم ثوب في ثوب … صنف واحد
فيكون … كله جار على … قــوله … الخ … الاجال … فوله فان استغنيت به
نجح نفسه … فلم يكن … ذلك … في قوله نجح نفسه اذا قصر به
نجح نفسه … انه … عليه ذبح نفسه وقاله … واخذ منها شيخنا … ابو
عبد الله … الحسين … ابن القاسم … انه لا يجوز … في … ان … سلعة

في الزهد اذا اراد بذلك كون ما اخذه خير مما كونه في امانة وبه افتى وحمله على نقاة الجماعة بقد نشر بان ذلك
جائز ويجعلونه مثله سلفا في منفعة الحكم فيه اذا نصر الانسان ذا الحق ماله ولو نصره نصح اجنبي بكمال
اذا نصر به نصح نفسه انه لا يجوز ويؤخذ ذلك من قولها في كتاب الذبائح وان هو ... وكان شيخنا يفتي به
ويؤخذ من قوله في سماع ابن القاسم من ابتاع شاة مسلوخة فجاز وعلى ان يعطيه كل يوم قدرا وفي وجه الحبه
ما لم اراد اخذه سلفه زيادة وسيتضح به لما دفعه ولو دفع على غير منفعة جاز ويؤخذ من قولها
بعد فرض القرض بغير نفقه ويأتي ما يعارضه بما قدمناه فيما بعد ... والعرض الخ ذكر في الاجال
ابن عبد السلام حكمه الحرمة فانه من باب الجمع ذكره تعالى والحوا الجيم ... فمن عيب الجلدة وقد يعوض
ما يوجبه ادكى اجزاء اجرته واما اباحته فيتوصل بها اذا عرفت هذا وقولها في الكتاب والقرض جائز انما هو
نفي لما يتوهم والا فهو المطلوب واعترض ابو عمران قوله وفي جميع الاشياء بانه يدخل فيه ما لا يصح بالدمعة
كتراب المعادن ... فرضه وقال اللخمي نص على عمومه وقد منع في موضع اخر وفي كتاب السلم
الثالث قرض نياب ... وكذلك يمنع قرض الدور والارضين والجنان ويدخل في قوله وجميع الاشياء قرض
جلود الميتة قبل الدبغ وصرح بذلك اللخمي قائلا ولهم ان يعوض منها واجاز سحنون اجازته وما يشبه بيع
المذابح بيع الاشاجر وما ذكر من التصحيح في فرض الجواري هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة واجاز ابن عبد الحكم
على رد المشتراة ... ابن يونس والمازري وابن بشير اجازة ابن عبد الحكم واوجب رد المثل ... قال الخ ادولائر
معي الا ما قاله الباجي والمازري ... انى لسابقه من عمل بلسكين قاله عياض وما في على اللخمي ...
ما لم الخ انما قال انتزاء بالا ادنى بالا هو اولى بالنه ... ومن الخ ... في قوله ومن اسلم هكذا في شيء اي ومحل الذي عليه
المثال الثاني وان كان حكم تعجيله وتاجيله سواء ... اي لا يجوز وان كان تاجله وتعجيله لذلك قيل في قوله ما يتناهى
راجع لمسالة ... مان هو ... الا غير الى اول المسالة ... وقد حل الاجل والمحاط وها
ذكر من الصحيح انما هو الاجل هو المشهور مطلقا وقال اللخمي قال بعض شيوخنا انما ... في الطعامين جواز ما فيه
المناجزة وان كثر احدهما ... وقال الا في ونحوه في جواز بيع الطعام بالطعام من غير جنسه مع احدهما
عرض ... اقوال الجواز مطلقا ... والمنع مطلقا لقوله صلى ... وكلاهما على كلامي اللخمي والبرادعي
... وعرض على ... ابن محرز ... جوازه ... زيت بزيت ... وتحيرة بينهما ... ودرهم
بكرة ... على ما يدل ... يمنع وافتى الشيخ الفقيه ابو علي بن علوان ... ويمنع ما ... بريسل ذوق اهل المذهب
في المماثلة والطلب ... يمنع بيع ... ومن اسلم ثوبا الخ فيه تقسيم ... الى
نفسه وانه غير ... قوله ... كانت اجالها ... ادنى ناصر ... الاجال قاله اللخمي ...
قال ابن شهاب الخ كاملة وانه قد الحجام وكاملة على حرفة الحجام ... سمى لكل منها ثمنا
ام لا وهو كذلك على كلامه ... في كتاب ... الطلاق كلامه كما هنا وهو قول سحنون حكاه اللخمي في كتاب
ادهوب ... دليل على انه قائل به وهو احد الاقوال
الخمسة وقيل يمنع الجميع ان علما حرفة الحجام قاله ... في كتاب ... في مبتاع ثياب ... احدهما

جبنة وقيل يلزم

فيئة وقيل يلزم وقيل يلزم الحلال وكلاهما قاله ابن القصار وقيل بفضله ان كان الحلال اشبع ... بمعنى الجميع قاله اللخمي
وقيل يمضي الحلال ان سمى لكل منهما ثمنا خرجه اللخمي على قول عبد الوهاب في قوله في الصرف ان دخل فيه ... ثم وجد
غشا انه ينتقض الجميع ان لم يسم لكل دينار قدرا والا ينتقض دينار وان كان المغشوش نزر ... بالقول كما هي
الكتاب مما يرد ... يفسخ الجميع وان اسلف فقال الحلال وهو كذلك ... في كتاب الاكرية قال وليس كالبيع والسلف يمضي
اذا اسقط مشترط السلف ... بانه يمضي البيع ويفرق بينهما بان الفساد في مسالة الحجام راجع الى ماهية البيع
المعقود عليه فحلل في البيع والسلف فان الفساد خارج عن الماهية ... ومن الخ الغصب ... وسكونه
هي البيعة والغلة ... الموت ... ومن منها جواز السلم اجمالا والمشهور ... ابن يونس ...
من خلاف ... فيه انه لا يجوز على ... وانما يجوز على الحي واما ... كقول اشهب بجواز ...
في ... على الغيب ... عن الغصب هو المجاز ... جوابه ... ومن سلف الخ ... على التمتع
قال اللخمي ... قد ... انه يشترط في ... ان يكون ... يسيرا انكان ... بعضه
وقد ... حيث اجاز ان يسلم ... صفة وجنسا واجاز هنا ... وقضى بعضه
... انه لا نص فيه على الحرمة والبه اشار بقوله ... الحرمة يريد
ان التناجز ... منصوص عليه في الحرمة واما التاخير فيما تقدم فانه باجتهاد من العلماء وان المنع
من جهة اخرى ... عياض في كتاب الصرف وهذا بالحمد
والبيع ... ويقول كل واحد منهما ... وقيل ... والتعليل ... من
هنا ... ما يوجبه ... الخ ... بين ... قوله
ومن اسلم في سلعة ... وان ... الاجل ... يمضي البيع وهو كذلك وقيل انه يمضي واختار اللخمي
انه يمضي ... على اسقاط ... الاجل ... فسخه وان رضي احدهما ... ما قيده ... اشهب
... قاله اللخمي ... به اشهب ... الخ ... انما ... في ... الضمان ... من
... وهو البيع ... شيخنا ابو ... عيسى ... بانه ... في المنع ... واهل المذهب
في هذه المسالة قال اصحابنا ... ان يكون في ... قوله وان الخ هو ... اشهب
والكلام ... السلم عليه فجاز ... قال ... فيه جواز السلم الى قبل هذا الاجل والله اعلم ... وكذلك الخ ذكر
... انه ... وهو كذلك قاله في كتاب ... لم يختلفوا ان ... وان الخمسة ...
واختلفوا فيما بين ذلك ... قال الخ ... فيه ... حتى قال لم اسمع من ... كتبني
هذه ... احتمال ان يكون ... وهو ... في رواية ابن وهب ... في الكتاب
لو كان النقد ... ان يكون ... بيع ... على الصفة على خيار ... وذلك
بيع الامة تتواضع على خيار ... على خيار ... النقد يمنع ... ان تقول
ما لم ... فيما ... يؤدي الى كون ... ثلاثة
... يؤدي الى ... الخ ... الى ... بالنقد

بيان نخله ونحيه [illegible] ابن عرفة [illegible] على اللخمي [illegible] ابن الحاجب [illegible]
وبيانه [illegible] عليه وقبله [illegible] السلام وقال بعض شيوخنا هو نص قول المدونة [illegible]
[illegible] فلما اشترى الخ [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] غائبا [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وان ادعت الخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

كذا لمح بان القول قوله مدعي الخيار ويكون القول قول المبتاع اليه [illegible] قوله وقبله الخ صوابه [illegible]
[illegible] اذا قبضه [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] قوله وان الخ [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قال الخ [illegible]
[illegible] وان الخ [illegible]

[illegible]

كتاب السلم الثالث

التراضي بلا سمن كامل وقيل لا يجوز التراضي مع ما شبهه وقيل لا يجوز منه حكى الشامل قوله ويجوز الخ ابن
يونس يريد وذلك اذا ثبت بالبينة بكامله وقيل لا بد من التراضي مع الا البعض بحكم التراضي وصوبها لا خلاف
في بيعه واما المختلف فيه فلا يجوز الا ان يعين بحكم لما لا يريد به بيع الطعام قبل قبضه قوله ومن الخ ابن يونس
وانما لم يجز لانه ما انه يصير وقال اشهب ذلك جائز ابو اسحاق وذلك اذا اخبر بالنقص من عدد
دون ان يفقد على ما فيه من الحصر المعلوم بصارت كان في الفقه سنة ومعلومة عاشر ادمات جاز وان
لم يعرف الا هذا فلا يجوز قاله مالك وما حكى انه حمله على انه اختلاف قال وحمل اللخمي قول اشهب على
الخلاف وقال قول اشهب مناسب للاصول ومن حجته قوله على ما تقدم من ان ابن يونس انه يصدق في دين الدار اشتمه
فيبقى فيه عيانه والقصر بل الى كارمة والى ديني ان يعقد فيما يبقى من ثمن ما يتلخ لا ربعة ثمن ومن يعطى
ان الحمل الفيئ والصرف قوله فاذا الخ ما ذكر انه يرجع بقيمة ما ابوطالب عياض اذا عثر وفي كتاب ابن
حاجب ان كان جانب في الدينار فلا يفوت وهذا اختيار ابو محمد في الشفعة والصرفة والحاصل منها مدونة اختلاف
في هو ان البعض ذلك الشيوخ ثم ابن عبد البر واجمع ابن يونس فقال وحبه اصحابنا ان يرجع بالقيمة اذا
كان فيها القيمة اذا كان فيها ما بيناه وهو يرجع ديانة فاما صاحب الحمل ودلونه يرجع بما زاد في وقته
اللخمي وقال ابن يونس في قوله الا ان تجوز ان يرجع في حجة اشتاح بقيمة ما ابو وقتادة ان في ذلك ثم اللخمي
قوله ومالك الخ يريد بعينه ذلك لما اعتبر ما ابن يونس الحجيج يتحاجون المسألة وحجة الا ان يبين
الى تمييز ما معلوم وقال ابن يونس اي عيب اما الاول قوله ومن الخ اذا باعه ثلاثة ايام ينقضي قد لم
خيار بل الحجر والاستثناء ونحو ذلك بقوله الا ان يدوق على انفرادي بشرطه وذلك انه عالم ذا فيه ابن يونس
سواء عيني اوفر المحتمل الصحة والجمعة وشاي للابنة قال ابن حبيب لا يجوز وحده عند انفرده بشرط
الفيئ صحيح او حجة قول ابن حبيب في مسالة ثالثة قوله ومن ابتاع عبدا الخ ذلك في ابن يونس قوله وان كان
الخ اذا ابن يونس ثم صفقة عشرين دينارا نحوها قوله وان اسلمت الخ علة المنع في الدين اليسير بالدين ويبقى
الثانية ببيع الدين بالدين وذلك هو المشهور وقال ابن العطار يمضي ما لم يستقل فيه والجيد بيع ذلك نقدا وهو ما يسمى
كما يعني ثم قدم ما تأخر فيه لا بسر جميعه الخيار من قول عبد او هب في الدين قوله واذا الخ ظاهره يفيد ب
الكراهة ولو حضرت الشجرة بعيد في الطعام وحوالة على الاصل ويشهد من قرب صحة اتى غير الطعام البيع
الرفع منهما بالشيء وقيل قيمته وهو قول سحنون في الدفنية وذلك في المدونة فانه اذا اتى في قبضه بعد يوم او يومين
فانه بالصرف بين يديه الثلاثة كما تقدم قوله والخ مسالة البيع من قولنا مالك وقال ابن القاسم عليه
مسالة السلم وفي المسالة قول ثالث بالجواز لاشهب وعورض قول ابن القاسم بقول مالك الاتي ويجوز
شيء وفية وصفقة براءة اذا راى الصفقة ما لا يمتنع وابن الحداد رضي الله اشار سحنون بالذكر مسالة الرؤية
والصفقة وقال وجه نفي واحد وهي قرب بعضهم بينهما بان الصفقة تادفه بالرقى بينهما بيسير قوله والخ
الخيه نهي تسمية ام نهار ومن ما صح يجوز البيع والشيء مع فقد الشيئان وهو كراهة عثرات عمات
وقيل يجوز في البيع دفعه قاله ابو ثابت محرف قوله ثالثها الخ هو نجس قاله المصنف قال الشيخ

جعله الله

حفظه الله تعالى ولو تماكل الناس على دليل عملوا به بفسخ فانه لا يجوز الروايتي او يتدارك عنه اي غيبة قياسا على
قول الحنفية بالنهي في الحنفية قوله والخ اراد بقوله ما دخل بان ورده الي بالصحة فالراجح وما ذكره من
الجواز صرح به ابن الحاجب بانه متفق عليه وقال والجبارة في الثمن في غير الدين جائزة كالبيع ابتداء وهو
ذمور تبدل ابن بشير ذلك في قوله عمر الوصايا فتح كونه جائزا وكلا الحريف على خلافه قوله ولا يجوز الخ لا
يحمل على المختص بقوله ابدا ولا يجوز وارادفوا ذلك الخيار وتحامل ان الاوفر البيع فيه كما ذكر في غيرها
قوله ومن الخ يجيء فيه عيبه ما تقدم في كتاب السلم الاول في المدونة اذا صحت حلالا وحرام ما وقد قيل بابطال الحلال
بينهم من شان بعض حصة الدراهم اذا دفع الدينار والزيادة باقية وحجة السلم فيه عليهما كما اذا بيعت سلعة بدرهم
بدينار وكذلك اذا اخذت الزيادة وقال اصبغ فيه كذا تنصيفا ايا فيه والله اعلم ولكنا هو قوله ويجوز انه ينتفع
بحكم حالم وتقديم ما فيه والحكم في الادلة وهو بينه وذاك احسن ان يجيبه اذا قال الصرف انه يؤدى من فيه من يبيع كل
قوله المصنف في قوله وهو مصرف في بيعه اذا ادعى ما يشبهه والا فالقول قول المبتاع اذا ادعى ما يشبهه فان ادعيا جميعا
ما يشبهه فالقول قول المشتري ما يشبهه قوله وفي السلم في الطعام الخ عياض اسوات بضم الهمزة وسكون الجيم
ذرية ابن يونس وانما لم يجز لانه عين لهم في اللفظ بخلاف ان يكون دابة في موضع ابن يونس وانه جائز وقيل
بالمسكانا ذلك كمن دار عندهم قوله ولو الخ وقال سحنون يوجبه الخ بدارة كان هذا سوقا ولم يكن قال
ابو اسحاق وهذا المحكوم به اليوم فانه انتفى واشار بقوله ادعى ان ابن قول سحنون وباق كما هو الحكم وفي
وقتنا ايضا قوله واذا الخ اراد بقوله من بيع اي بيع ذلك وما ذكر من الجواز هو المشهور وفي الموازية منع
اخذه منه فيه على التصريف قال اللخمي ولا ارى اليوم لقلة امانة الناس فيؤدي للتنازع والخصومة الا ان يكون
البائع ذا دين وذلك في الكتاب من الجواز في السلم وذلك اذا كان يعرف الاحوال واما قبله فلا يجوز
التصرف فيه لانه يرفعه ضمنه ويجب انه ليس ابن الحاجب قوله وفيه الخ فيه ابن يونس قوله وان الخ ان كان
ولا يرجع له دفعه الكيل المرتضى ودون الحرج من يعرفه الشيوخ كالجواز الخ قوله وان الخ اذا ونحو ذلك يعرف بعده
بعضهم وفوقه ولذا قوله والخ المصنف هذا هو تصريح التصريف وذاك ان قوله قول البائع وقول ابو البيع
المشتري انه ابتاعه على ان من يقوم اقام وقيل ابن يونس عن بعض اصحابنا قولان وقوله اذا جاء عوضه
اخاف ان يرجعه فيه وما المشتري بقوله انا رضيت ما تركت انت ثم نقض انه لم ينتفع على كيله بانما
لم يعلمه فلا يجب البائع بالحلف المشتري انه وجد على ما ذكر ويرجع على البائع بما يجب له خلف
ونقله اللخمي قوله فان الخ عياض الهروي بكسر الدال طائفة والثاني يسمون مرابعة عليه السلام ابن يونس في روايته لا
يبيعه بزيادة النفقة وكلام كلام ابي محمد يقتضي انه فهم قوله لا يجب على الثمن في وكلام كلام غيره يقتضي
انه على الكراهة وذلك من الثمار نوعه ويقول في كتاب الدركات اذا الحق ان يشتري له لؤلؤا او يريد به عنه وقال
اشتريت وضاع العدول قوله وصرف هنا وانا دعى عمارة ذمة المامور به ذلك ولم يصرف هنا كونه ادعى عمارة ذمة
الامر بالثمن وعلى التنافيه حمله ابن رشد وبعض المذهب وقال عبد الحق عن بعض المذهبين انه يجب بينهما ان مسالة
التولية لم يدع ضياع الثمن بل ادعاه لذلك كان عدم فلا يصرف وذاك في عدم ضمانه مع قيام البينة

هو المشهور. وقال ابن القاسم ايضا في عشرة حجج انه رضي بما ادعى تحمل البينة ... وان الخ ظاهر لو لحى باخذ
كل المساقاة انه جائز وقال ابن محرز نحو ابن الكاتب ويشبه ان يجوز ايضا لانه زمان عمله الى ايام الذي اشترط
ويحط في جواز انتقال المثل ربحهما البرذون الثالثة قال وقيل يجوز حل الاجل او ذاته سحنون وقيل في كتبه قاله
ابن الكاتب وقد قوى ابن عبد السلام فقيامه لا يجوز وقيل يجوز ان حل الاجل قاله ابن القاسم واصبغ واما غير المثل الا يجوز
نحاله ... وان اسلمت الخ اما جاز لانه بيع واجارة واجتماعهما جائز على المشهور. واختلف ... وقد صح بعضه دين
ابيض ... دين ... وانما الخ كما هي في السلم وان في الاجل وهو كذلك ان الاجل في هذا معناه لا
الرواية اشهب في قوله ان عجله قبل اجله بيوم من زيدة قبوله هكذا ابن محرز وجعله ابن الحاجب المذهب وقاله ابن راشد
هم انواع قال الامام هو ما وجه شيوخنا وشيخنا ابو عمران عيسى الصبغي وقاله في الدين واصل الاجل
من حق المدين وخالف فيه اشهب وقال لا يجوز هذا ابتاعه ودفعه ... في الدين ... قوله ... بعضه
وقع بتبعية قوله بان اسلمه ينتقض انه لا يجبر على اخذه وهو كذلك ... اذا كان ادخلهم عرضا
واما ان كان مثليا فانه يجبر على المجيء ... وقال الخ في يده اذا كان راس المال عينا لم ياخذ الا واحدا ... والذي
ان القول قول المشتري ومع الشبه عارضه عبد الحق ... في كتاب ... اذا اختلف المشتري والبائع
في المساقاة فادعى ... ودفن ذكر ذلك وكان ... الشبه باتمها نفيا لعيان ونفيا مما زاد فيه
اختلفا فيه ... على اجماع الشيخ ... الى المساقاة ... هنا كان يوفي
ان يقض عليه ... البيع المحاصة بحجتين المساقاة بان اجزاء المساقاة كسلع ... فان المساقاة
ذهبية كسلعة ثانية ثم يقبض البائع ... بثلاثة ... على انه باع عبدا وثوبا بمائة دينار ... انه يرجع
بالثلث ... وهو الاشبه قوله عند ابن القاسم واشبه قول المشتري فانه ... بعده
الشبه ... في مسالة المحلة ... وان الخ ما ذكره في المسالة الاولى هو
المشهور واحد قولي ابن القاسم وقال ابن الماجشون ان قال المسلم اليه ... وقال الاخر ... لا يتحالفان ولكل
القول قول المسلم اليه وقيل يتحالفان ويتفاسخان ما لم يفت المبيع ... وذكر ... عليه
... في المسالة الثانية ... في هذا ... انما اختلفا في جنسه
وجنسه ... اذا اختلفا في النوع ... ولا يتمادى ... بانه ... القول
قول البائع من قول المشتري ... ثوبا احمر او اسود ... القول
المبتاع ومع ان اختلافهما في الجنس ... درهما
صاحب الثوب ... وكانه ... الى المختار
بانه ... القول قول البائع ... في المسالة الاولى ... وهي الخ
... على ... القول قول البائع واجاب ... باختلافهما في ...
وان اختلافهما ... الجارية ... قال ابو محمد ... باعه
... يوم ... وقال ابن ... يوم قبضه ... فقال المازري ويقول ابي محمد قال ابو بكر بن عبد

الرحمان

ابو عمران ... ابن الكاتب في مجلس ... المسالة ... وان الخ ما ذكره هو المشهور وقيل القول قول
المسلم اليه ... الى محل سوقه العوض ... بمنزلة المشتري ... واختلافهما ... اتمم ... ثمنه
على احد ... ابن وهب ... ومن ابتاع الخ قال بعضهم ما ذكره ... عليه ... وكذلك قوله
قبل ان يغير ثمنه ... اختلفا في كثرة ثمنه وقلته ... جنسه ونوعه وما ذكره في تغير السوق
هو المشهور وقيل انه ... ذات ... على ... فعله ... الثاني ...
ان يقوم بين البائع لا يوجب ... قول المشتري ... قوله وان فاتت بيد المبتاع ... وبه قال اسماعيل القاضي
وقيل ذلك سواء قاله ابن ... ابو ... يحيى ... بعده ان ... عليه ... ذلك
فاتت بيد المبتاع ... وما ذكره في قوله ... فيه ... في كتاب الخيار وقال
واذا اختلفا ... في الثمن قبل البائع ... المشتري ... ما ... سلعته ...
فان حلف قبل المبتاع ... على البائع ... ما اشتريت ... ما ذكره ان ... في
هو المشهور وقال سحنون ... ما في كذا ... ذلك ... قوله
واذا الخ الاستثناء ... انه ... وقبضه ... القول قول البائع وفيه
قوة واحوز ... اليمين في استحقاق الاصول ... ولا ثوق ... المعرض ... لا
القول ... وعكسه ... قوله ... الخ
ذكر في المسالة ... ان المسلم ... فقال المسلم من نقض وقال المسلم اليه
لم ينقض والقول قول المسلم اليه ... المازري ... اختلافهما في ... البائع قاله
ابن يونس ... وان الخ ... وان قال المسلم اليه لم اقبض راس المال ... قال وكنا ... وقال
... ثم ... ان ... في راس المال ...
... المسلم وقال ... على ... الا ان يكون
روايته ... فقال ... وان غلب ... الفساد ... القول قول مدعيه
... اخذنا ... القول قول ... ان ... ولو كانت ...
... اذا غلب ... الفساد ... القول قول مدعيه ... بان ... الفساد
... ولا ... في ... الخلوة ...
... الفساد فيه ... بالسلم
... واذا الخ ... ابن يونس ... عياض ... اي ان معنى ...
... على ... وان المسالة ... ولو كان في سلم صحيح لكانت الاقالة على ...
راس المال ... وان ... الاقالة ... على اصل البيع ... الاقالة ...
في ... السلم صحاح والاقالة ... راس المال وهي جائزة وهذا الذي يدعي عليه المسلم
وقيل ... كانت الاقالة ... على راس ماله ... الخلوة ... الا ... وهذا كله

... باطلة ونقيضه ... [illegible]

... قال عياض ابن يونس ... [illegible]

كان في مجلس او مجلسين ... [illegible] ... ابن حبيب اختلف في هذا الاصل ونقل ... [illegible]

[illegible] ... ابن يونس ... [illegible]

في كتاب الشهادات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال اللخمي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المشهور وقال اشهب

ويحسنون يلزمه

ويحسنون يلزمه ... عن ابن القاسم ... وقال اشهب ... [illegible]

ابن القاسم ... واشهب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المشهور ... [illegible]

[illegible]

وقال التونسي ... [illegible] ... محصورة على هذا الحساب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... هو المشهور ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ويقرب منه [illegible] حتى [illegible] دليس [illegible] وفيما هو [illegible] ان يحيل الا نفسه [illegible]

[illegible] من قوته [illegible] فيما [illegible] عليه [illegible] بنفسه [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] الشركة [illegible] فانه [illegible] وانما هو

[illegible] الخ [illegible] انه محمول على [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] على انه [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] على [illegible] ابن رشد

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال اللخمي لا يجوز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] الخ [illegible] ابن محرز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] قال ابو محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible]

[illegible]

من نفسه [illegible] في ذلك وقال [illegible] جاز [illegible] ابو محمد [illegible] فيه [illegible] وذلك [illegible]

وظاهر [illegible] مسألة [illegible] الكتاب [illegible] وشهر [illegible] جواز [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] وانه يجوز [illegible] على [illegible] فانه يجوز [illegible]

[illegible] ابو محمد [illegible] وما [illegible] الخ [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] على ان [illegible] الخ [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الموضع [illegible] وكذا [illegible] وهو كذلك

[illegible] الخ وما ذكره [illegible] قيام [illegible] المشهور [illegible] على ان

[illegible] ضمان [illegible] وما ذكره [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الخ وما ذكره [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] عنه [illegible] واختلف [illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible] الخ [illegible] كان [illegible]

[illegible] جاز وعليه [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] قبل [illegible] زاد [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] المشهور [illegible] ورثته [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] عادا [illegible]

[illegible] وان [illegible] الخ [illegible]

[illegible] ابو محمد [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] الحميل [illegible] عليه [illegible] الحميل [illegible]

[illegible] فان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] وان صالح الخ [illegible] نفسه [illegible]

[illegible] على [illegible] ثمانية [illegible] الحمالة [illegible]

قوله وان صالح

وان صالح الخ [illegible] على [illegible] قال ابن المواز [illegible] ان [illegible]

[illegible] او اقل او اكثر [illegible] وان كان عن نفسه [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الخ قال ابن المواز [illegible] فيجوز

[illegible] على [illegible] ابن يونس [illegible] الكفيل قال [illegible]

ان كان هذا [illegible] الكفيل [illegible] وكان [illegible] يجوز [illegible] وقال

[illegible] وان كان [illegible] الحمالة [illegible]

[illegible] المجهول [illegible] وان صالح الخ [illegible]

على [illegible] وتقدم قول [illegible] بجواز [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ابن القاسم [illegible] وتقدم [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] الخيار [illegible] هذه [illegible] ولا يجوز [illegible]

الخ [illegible] وان كان [illegible] عليه [illegible] كان [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] قال سحنون [illegible]

[illegible] ولو [illegible] الخ [illegible]

[illegible] على [illegible] ولا يجوز [illegible] الخ [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الخ [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] بان الكفيل [illegible] عليه [illegible]

واذا [illegible] الخ وما ذكره هو المشهور [illegible] يقول [illegible]

[illegible] واذا [illegible] الخ [illegible] بينة [illegible] لانه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ابو محمد كان [illegible] ولو [illegible] الخ قال ابو

محمد [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] الخ قال ابو عمران [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] وان اخر الخ [illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] قال سحنون

قوله ومن اسلم الخ قال سحنون [illegible] ابن يونس [illegible] وما ذكره

[illegible] ابن القاسم وعلى [illegible] ومن تكفل الخ وما ذكره هو

المشهور [illegible] ابن القاسم جواز [illegible] اللخمي [illegible] وقال ابن [illegible] عنه [illegible] قوله

قوله وجاز الخ ما ذكره واضح كما في ... قوله وان دفع الخ ابن يونس قال بعض اصحابنا ولو طلب ... ادعى لم للغائب خاصة دون الحاضر ... ونحوه في كتاب محمد فان لم يحتمل عنده ان يجري على الخلاف في بيع الثمار يبقيها بالشرا ... ما يوجب نقضه وان لم يكن ... بعلم المرجوع اليه والمقلب ... فالمسألة ... ابن يونس ... فقال ... بينهما قال بعض اصحابنا ويحتمل ان يجري على مشتري البيع الفاسد ... والمسألة ... قوله وان كان ... الخ المقلب قوله في ثمن الحمالة ... ما هنا ... في الخيار قوله وبائع ... الخ فالجواب هذا اذا كان العوض ... بالدراهم ... فان كانت من ثمن سلعة ... ويجوز ان يعلم ... وان كانت مما يسلم فيه ... قوله وان باعها الخ قال ابو محمد يجوز قطعا بأي عرض كان واقترب ابو محمد واصحابه ... الى حضور ... وقال ابو محمد يجوز حتى يكون ... هذا ... في المسألة ... المسألة ... ابن ... الخ ... وان ... في المحصول ان الجماعة ... لكل مسألة ... ان ... قوله وان تلفت الخ ... فان كان ... الدراهم ... والثوب الذي ... وان تأخر ... بالدراهم ... ولو اعطاه ... بالدراهم ... قال اللخمي وفيها ان الثوب ... والاجل ... قوله ... الخ ... قوله وان ... فيه ... قوله ولو اعطاه الخ ما ذكره ... وان كان الخ ... بعضهم بان ... بيع ... قيمة البيع ... والقيمة ... قوله ... ذكره الخ ابن يونس ... قال اللخمي ... بيع ... قوله وانما سلمت الخ ... ابن يونس ... المسألة ... الدراهم ...

كان محجوبا

[illegible]

كان محجوبا كان بعضه ماخوذا عن الثوب لبعضهم ... بيع بالدراهم ... الدنانير ... قال في المدونة يجوز هذا ... وان كان ... قوله ... ومن اسلم الخ ... ومن قوله ابن القاسم ... قوله كما جاز ... واعتبره بعض شيوخنا بان الحيوان ... من اعتبار ... والحالة كما ذكر ... اعتبار الذراع اذ ليس هو ... بالمقصود ... قوله ... مسألة الدراهم والعروض ... والوكيل المجهول انما ... الذراع ... الحنفية ... الحج على ... واحدة واخر ... ابن ... الجمع بين البيع والاجارة ... قوله ... الحنفية ... ابن القاسم انه ... قوله ومن اسلم ثوبا الخ ... ان قال بعضهم ... قول ابن القاسم ... قوله وان اشترط الخ ... على الصحة قوله ... قال ابن القاسم ... قوله ... قوله وان ... الخ ... فقال سحنون ... قوله وان ... الخ ... قال اللخمي ... قوله ... قال ... ابن يونس ... قال اللخمي ... المدونة ... الجارية ... القيمة مجهولة ... لبيع من البيوع قوله ... الخ اللخمي ... قبله ... ابن عتاب ... قوله وان اسلم رجلان الخ ... المشهور وقال عبد الحق ... قال سحنون ... ابن ... في البيع ... قوله ... البيوع الفاسدة انه لا يجوز ... قوله وان اسلم ... الخ ... سواء ... ابن الكاتب ... ان يكون الذي ... على ... قوله وان ... الخ ما ذكره هو المشهور وقال سحنون ... ولو لم

بمشترط وغيرهما التونسي عن المحروم في الاقالة هل يجوز ابتداء بيع او حل [illegible] وان كان
مما اهل الشبهات [illegible] وكذلك خلافا للابهري واقام المحوزي من قوله شرط استرجاعه
بعد [illegible] ان شرط مالا [illegible] يوجب به فسوخ ولو كان الخ قوة لفظه يقتضي انه
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواز [illegible] لا يعرف بعينه ووقفت
بتونس [illegible]

[illegible]

اعرف [illegible] ان الكيل والموزون لا يعرف بعينه [illegible] بتونس

[illegible]

اعرف [illegible] الاقالة [illegible] بتونس

[illegible]

بالنقد هو مما لا يغيب عليه ولو كان مما يغاب عليه فالمسلم إليه [illegible] والثمن ذلك رضيه بشرط [illegible]
وما سلم إليه وجاء الخ قال اللخمي قوله وصح في الطعام من ابتاعه قبل قبضه أن قرب البيع والأصح أنه لا يعتبر [illegible]
[illegible] واللخمي [illegible] قبل قبضه [illegible] بما [illegible] ولا [illegible] على الصحة [illegible] وإن سلمت الخ
ابن يونس [illegible] ثوبه [illegible] قبل بيعه [illegible] ولو الخ [illegible] لو كان ثوبه بمجاز [illegible]
[illegible] وإن أخذت الخ ابن يونس [illegible]
[illegible] بيع وسلف
[illegible] وإن الخ ابن يونس [illegible]
[illegible] وإن أسلمت الخ [illegible] بقوله [illegible] أو جنس
[illegible] أو [illegible] الخ [illegible]
[illegible] ومن اشترى الخ
ابن يونس [illegible] البيع [illegible]
عليه [illegible] والتولية [illegible]
البيع [illegible] الطعام المشترى قبل
[illegible]
[illegible] والتولية إذ
[illegible] ومن ابتاع الخ [illegible] بجواز [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ولو الخ [illegible] ولو اشترى الخ قال اللخمي
[illegible] لا يجوز [illegible] ولو كان [illegible] اشترط [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] ثمنه [illegible]
[illegible] مساقاة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible]
على المحال [illegible] البيع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وإن [illegible] ابن القاسم [illegible] الثانية [illegible] أبو سعيد
[illegible] الضمان
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] قوله
[illegible] ابن محرز [illegible] المجبوسة

بالثمن فإن كان

بالثمن فما كان [illegible] قوله [illegible] أبي حنيفة ولو كان [illegible] على الخلاف
في المجبوسة [illegible] وإذا الخ [illegible] الأقوال الثلاثة ابن يونس [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الثمانية
[illegible] وقال ابن القاسم
في [illegible] وإن الخ قال ابن محرز [illegible] التولية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] التسبيح بالتخميس في ثلاث ركعات [illegible]
[illegible] شيوخنا [illegible]
شيخنا أبو عبد الله [illegible] وإن [illegible] الخ [illegible]
إذا [illegible] على الطعام [illegible] عليه [illegible] فصل [illegible] وإذا [illegible] الخ
[illegible] ابن يونس [illegible] وإن أسلمت الخ [illegible]
[illegible] ويجوز الخ [illegible] بيع [illegible] على خيار [illegible]
بلا خلاف وأما إن كان [illegible] الخيار للمبتاع [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] جنس [illegible]
وإن كان [illegible] التولية [illegible] التولية [illegible] البيع [illegible] ابن عبد السلام [illegible] وإن
[illegible] ابن يونس [illegible] وعلى الثمن [illegible]
[illegible] بيع [illegible] وأما
الخ [illegible] بيع [illegible] المجلس على الصفة وإن كان [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ويجوز الخ عياض [illegible] والجيم [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible]
[illegible] ولا الخ [illegible] المسألة على أربعة أقوال [illegible] كل طعام سواء كان ربويا أم لا
يجوز بيعه قبل قبضه وهو مذهب [illegible] وهو المشهور وقيل إنما يختص [illegible] الطعام الربوي خاصة [illegible]
ابن وهب وقيل [illegible] بيع [illegible] أو موزونا أو معدودا وإن كان [illegible] الطعام [illegible]

قبل أن يقبضه وابن حبيب لم يجعلا طعام ربا من بيع الطعام قبل قبضه فيه بتجزئه وإنما هو داخل بالتقية
بدو مسلم بيعه قبل قبضه فإن رغبة ويبيع بغير جاز بيعه قبل قبضه ثانية إنما أربح ويقدم وقوله في سماع ابن القاسم
فاشترى عربونا فيما بالكنا يعطيه ثم لا أريد فيه بالنصف أنه حرام وعسله أنه ما في بيع ابن القاسم ماته بيع الطعام قبل قبضه فيه
وكذلك الخ فيه أيضا بيع أو بكير فيهم الكتاب والبا ومثلها دواء أيضا والفي مالح بيعه انعات وأدوا وشكنه
الحوت بحريا وبحريه والخ فإذا وجمعه أنهما وأما الشونيز بيعه أشتر الجبنة العود أو الزيتون هو الكمون الأسود
والتابل بينهم أيضا هو والتعداد والكبر لعلة ذلك ... وتعجب المدونة في كتاب الكيل أدرد أنه ليعلم أنه الطعام كما قال
فبعضها هو المشهور في أنواع الكلا وردي ابن شعبان أنه دواء وهو قوله أصبغ ويدخل في قوله وشبهه لأن أذن يجيل
وأما الثوم والبصل الثوم أنواع ولد الحب مالح في كتاب الحج أنهما ربويان وأما الحلبة فيها ثلاثة أقوال
قال ابن القاسم هي طعام وقال ابن حبيب ليست هي دواء وقال أصبغ الخضراء طعام واليابسة دواء ... وكلها الخ ما ذكر
في قسمة الكلا والطعام مع عمر بن حبيب ويدوم قوله مع عمرها حين كان مع الخطا مال ومائم يحكي الخلع
هو الماء وما ذكر في شرحنا والأمر أن بيعه قبل قبضه الحكمة والحقوق أنه ... ما ذكر في حكم أبي عمران
ابن ما نعم من كتاب وحصار الكلام كلام بيع أيضا فاذكر من الجواز في الماء هو المشهور وأما الماء ربوي
ورد أبو عمر أنه يجوز بيعه قبل قبضه وردها ابن نافع لكن بيعه نقدا قبل نقله وقال ابن القاسم يعجب ذلك
وأما ما وقع جاز قوله ويجوز الخ ذكره في إتباع طعاما يجوز له قبضه وصية وصرفته قبل قبضه
والشيخ بهذا الطعام نفسه ... والتعري يتعلق به بيعه قبل قبضه وقبل أنفع ... وإن كانت الخ في الشرح
فذلك هذا سواء في الكتاب عتق ذمته أم وقوله نحوه مع الخلاف وذلك من عمله على التبيين وهو
كما هو أحسن الأمر بدونه ولم ينقل القول بالجواز فكلفه الأخذ في المدونة وهما عنه قبل قوله ... ولو ...
تبع الخ قال ابن حبيب أن يكون قبضها وبيع مع قيح بلا بأس ... ما يعجبون الخ ما أجمع الأمر
والقول بالجواز ... في الخ ما في عبد اشتريته ... أو دار أو شيئا ما ... أوزانه ... فيه ... الجهات
ان ... شيء من الحيوان كان لبائعه جاز وهو وفي قلت ... إذا كان أقل من ثمنه ... أو ما كان الثمن
بوضعه بيع بتعجة ... وجاء في الخ وإنما قوله عبد أو جزء وما جرى بعوض قول ... أو رطل نحوه هو أو أهل
دار ... في الخ ما ذكر فيه ... والطرف ... وإن كان الخ ... في الخراج انتقاد بيننا
وبيوا بالهم رضوه ... أو نفد ولا فيه أن ... في عمر والحي المتنعته منه ولعبة المدونة ما يستثنى
بقاعل الجمالة ... وإن الخ ما في بيعه على التغير لم أريد ... في الأمر أصل من عنو أنها واردة
وضع ... والأمر ... ما ذكر ... وأما الخ ابن يونس الجمالة الثانية من يبعث النقود ولا ... ودنيا
الأما ... وتجوز في ... وأما ... ولا تجوز ... وإن ... بيوع ... في آجال الموتة قلت
وفي المدونة بدون ابن ربيح القيمة أن بيع ... أبي ذبح ... في ... منه قلت ... فإن ربه شيوخنا
وهو وعدتهم شيوخنا ... قال ابن حبيب لا هو بيع ما ليس عندك ... وما الخ أراد يقوله ولا ذاعرا أجرا
هذا هو المشهور وتقدم في الرعاة في الحمى من ثلاثة أقوال الجواز والمنع في ... وأجاها التعميم هنا والتوجيه

على بيع الطعام

على بيع الطعام قبل قبضه إلا المتعين ... في الحرة في الكلام ... وإن نفح الخ قال ابن بشير ...
وثني دعاه أن يتبع وجعل الرواية الأولى يبيعه فيه الطعام في ذمة الأسلم صاعا وينوي أنه يقبض المشتري
في لحد الطعام الذي ... وعلى الثالثة يجعل أن يكون عليه طعام بمشتريه طعاما ينوي أنه يرفعه المشتري
فيما عليه هو وهذا يحسن ... أن يكون التحرز منه إذا لم يكن عندكم منه ما يرى في قوله وإن اشتريت
الخ ما ذكر هو المشهور وقيل إنه لا يدخله في صورة كيله ولا تصرف فيه وكيل هو واحد له
أنه القاسم في نفس الوعد ... وإن أسلمت الخ لا ينبغي هو اللخمي ... يدل عليه قوله وهو
كذلك كيلة ... الكلا وفوقها في الزوجة يقول أي سلمه ... وكل شيء سلم جاز أن يسلمه لزوجته
يحلو ... من فيه ولا نية ويجاب بأن الحق حق الله تعالى وهنا الحق آدمي وحق الله الأكثر قاله
بعض شيوخنا وأجاب بعض شيوخ شيوخه الحق بأن الموكل على قبض محله منزلة التوكيل
ومنزلة الزوجة مشترك بينها وبين زوجها فلم يتم القبض وحمل السلم فيها لزمه ... حق
الزوجة خاصة بها وأجابوا بأن يجوز بأنه في قبض الزوجة لم تقع بينه على قبضها ولو كانت
في بيعه بنفسه وما صرفه قوله ... أن البيع يجوز ... وصحة كونه أسلفه وكيله
بأن الأدنى ... وما بينه بعضهم ... وإن كان الخ قيل وعليه قولوه وهو ...
ما لو كان لرجل على رجلين ثم أن يكون لرجل على رجل طعام ولصاحب الطعام مثله على رجل فكما لا
يجوز أن يتقاضا بأن الأخرى إنما كان له على غيره لم يأخذه هو وعلى غيره ... إذا كان
له الطعام عليه هو بمنزلة كونه له على رجلين وقيل أن يكون عليه لطعام في سلم
وله على رجل طعام من سلم بل حلت الذي عليه الطعام الذي له عليه الطعام بقبض
بعد أنه قبل قبض وكذلك في انتصاف أن يعطيه ما له عليه بما عليه وهو كذلك
و يقع من قوله أن ما في الجميع ... لقوله انتفعا ... وهو مجمع عليه من مالك وأصحابه
في ليله إلا أن قبل الجماعة يحصل ... معه جوا أحسن عند بعضهم قوله وإن كان أحدهما
الخ ما ذكر من الجواز مع حلول الأجل تتفق عليه وما ذكر فيما إذا لم يحلا أو حل أحدهما
هو أحسن الأقوال الأربعة وقيل أنه جائز وقيل إن حل أجل أحدهما ... حلا ولا
أن حل أجل السلم تجوز وأن حل القرض ولم يحل السلم فيمنع ونفيا إذا كان جمعا من قرض وحكمه
الجواز إذا تعجل الطعام إن حلت الآجال إلى الأقل في المدونة في كتاب الآجال وخرج اللخمي
جواز شرط حلولها من قول ابن نافع في الصرف قوله وإذا الخ ... وهو ... تطمينا
كيلا وصحة قال اللخمي في قوله وهذا صحيح فلا أجب أن ترك ولم يتحقق الجازر وقال
ابن بشير فيه نظر لأن علة المنع الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما من جنسه قوله وإن
ابتعت الخ لا يختص ... على التحريم ... بما في الطعام أنه بيع ... قبل قبضه ابن يونس
في ... حتى يقبضه قوله وإذا الخ ذكر ... في كتاب الصلاة الثالث قال ابن ...

تبايع حين ثلاثة او احدهما بسبب البيع واحتج بالتفرقة الذي باع طعاما من مسلم فباعه ان يكتاله قال بيعه غير جائز هو لفظ المدونة والتهذيب ونقله اللخمي كما هنا قال قال الا احب لمسلم شراءه قبل قبضه قال فلم يره محرما لانه غير مخاطب ونقله المازري من كتاب ابن الصباغ بلفظ منع شرائه قبل قبضه وقال وما ادا لنصراني مخاطبا بالنهي كالمسلم بناء على انهم مخاطبون بالفروع وانما طال ان اللخمي حمل المدونة على الكراهة والمازري على المنع وهو ظاهر كلام ابن يونس وذلك انه لما ذكر قوله قال في كتاب الصلح وبعض مذاهب ان قال المازري وعورض هذا ببيع ام ولده عليه اذا اسلمت مع كونه مخاطبا بان له بيع ام ولده على مذهبه الذي يعتقد ويعتذر بان بقاء ملكه محرم ايضا قوله دا يجوز الخ

وان ابتغت الخ هذا بناء على المشهور ان من اشترى طعاما جزافا فانه يجوز له بيعه قوله وان الخ دفعا بيده غير الثمن الخ وان ملكت الخ اللخمي ان اتلفه بائعه دفع قيمته لا الثمن ولو كان عبده فيه قيمته وفي كونه من بائعه اردفه وانا اذ يكنا محوز ولو ابتغته الخ قال ذكر الخ وان هلكت بغير الخ يوخذ به انا الطعام الذي ادعيه وذلك بعدم الثمن فما ان الغصب وانما قال وباختيار له انا لو خير المادي ان يبيع الطعام قبل قبضه اذ ان اختار الطعام لي ابن القاسم عنه قال ابن رشد وهو قوله ان انه يبيع لم ادر ومن قال انه له انه بالخيار في ذلك قوله وان مع العلم الخ هي في قوله ابن القاسم قال ان اسم من مال فيه شيئا واري ان ذكر المسألة في ام الطعام في الرواية قال عياض رواتنا واري ان المشتري بالقيمة كما الا بالدم وكذا هذا ذكر في المسألة وحمل الشيخ اتشبيه على ذاك المبيع واجله دوا وقال اول المسألة على وانها في هذا المشهور ابو محمد ورواه فقال ايتايع بيسيرا ذلك انه لا يحق المشتري الذي في القيمة وقال بعضهم اشتراه على المشتري وقوله التي محمد رحمه الله والنظام حق ان يحلفه قلت ــــــ والشيخ كلام ابن ادري هاهنا على قوله فيما يا دين محمد وقال وفيه وفي له اذا ايا وهي قول ابن تيانا كما بالشيخ على ابائهم لهم الانها اذ لم في تأنه ذلك قال ابو بكر غير ان مما في قول ولهم بيع قبل الطعام قبل قبضه ولهم بيع الطعام الذي اشتري بالقيمة انه اقوى من الاجنبي وانهم يقب بيع الطعام المستهلك قبل قبضه وقال اللخمي من ارفع دينين انما اراد الطعام المستهلك ومذهب قول ابي بكر ابن يونس وعلى هذا الاخير يرد الى الكتاب قوله وفي ذلك الخ ما ذكر هو المنصوص وخرج اللخمي جواز ان يباع بمثل راس المال بالقرب من قول اشهب بجوار وكالة الطعام على التولية بمثل راس ماله قوله وان اعطاه الخ نص قبه جواز الاقالة في بعضه وقال ابن محرز يسير فيه كثير على ذلك ان الاقالة هنا غير مقصود وانما ابرهن الفعل ما تمت فيه انه لو اراد ان يتبايعا السلم على راس المال ابتداء على ذلك ولما كان اقدر على ذلك لم يتهما فيما دخله من المعاملة على شيء الطعام قوله وان امكنكم الخ فيه يا قال غالب حين قال وقول الخطابه ابو بكر ابي اجاد فيما حل الاجل مع انه عرفا وقال له بدرا السلف حقه جاز الا ان يكون سلعة من صنف ما رفعه

يونس وهي

يونس وهي افضل واجود وان كانت قلة في الصفة والجودة ادا تعجيل الاصح يمتنع وهو جوز وحكم يعتبر واجب يكون القيمة على الصفات كجود وضعفه قوله ولو كان بيسر الخ زاد ابن يونس انه ويعجل ذهبا بخ الى اكثر منه قوله وان ابتغت الخ في يد يقول ابن تيمية ذلك الدهنية ويترك عليه ما يعرف وكما هي وان كانت الاجرة مجهولة وقال ابن بشير ينبغي الخوف ان تكون الدهن كالعرض قوله واما الخ ما ذكر هو المشهور والمذهب الاربع وقيل انها كالعين وقال ابن بشير هما خلاف في حال انكله فانه هو بي الصرف قبل رفعه والا فلا يكره يونس بيع الاجل عن انه ان تعاد يسعى الى مرة فيما فيه اخذوا بالبلد بغير جبر الا بل اخذ منه في حوزه وان كان على غير ذلك لم يجز لا ينتفع فيه بما يجب الحق على قوله بانه بموضعه اعلى وجهوم في بيع انشاء ما حمله وما مؤنته اهون وما اعرف فيه خلافا قوله وان اسلمت الخ كما هو كلام ابن مسألة التي الى شيء ولحق ان يتقدم في المذهب وفي كتاب محمد ابو محمد كانت فيه وصورها المازري المسألة بان مسافة ما بين البلدين اليوم او اكثر في صحة المسألة ذلك وقال والتحقيق عندي انه يجوز جميعه الى وقاف فركي في الكتاب الاجل انه الاحسنة عندي بالعادة لا بتداء مع محرمة رفعه وراي عندي ان انيوم او اليوم او اكثر هو الكتاب فيه وهذا قال ابن بشير اشترط طول الاجل للخلاف في المذهب لا يجوز وان كانت المسافة اليوم او اكثر اكثر انه الخيار مع ذلك الى اجل الاجل وهوا هوا لقوله قوله وان ابتغت الخ ما ذكر هو جواز بيع وكذلك هو المشهور وقيل يمنع قوله وان امنت الخ قال وقد وقفا فيمن فيه موضعها والا لم يجز المسألة وهو قلت ــــــ وسمعت شيخنا رحمه الله ينقل عن المرتضى انه لا يجوز في بيعه هنا وفي كتاب المدونة لا يقروا قوله وان ابي الخ قال بعض الشيوخ انما هو من قول ابن بشير انه لا ابد ما له يجوز وقيل ليس كما قال في رفعه ولا يجب عليه المتقدم ما دفعه بينه وبين رد المسافة فيما هو انه يجمع على الخروج فيما طوله الاجل اذا يقبض قبضه وصوله قلت ــــــ بل ما دخل عليه قال الباجي بقوله وعن طوله لا فيما ذكرنا انه ويصح في الحضور على كونه المسلم على قبله وبذلك تم ابي محمد من قول الباجي قال ابو عمران ويوخذ ذلك في المسألة التي ذكر ان من وجب له حق في الشيء لم يقبض الا تأخير الاقتضاء عن حلوله قوله وان الخ حلا ذكر الامام من اجل على انه فيما هي يريد انها كان لا يختص به ووفاه وان خشي ذلك وقته او كان ومع وفاء بالعرف فمع الا ان يا في يجعل والتكلف او حلف على وفائه قبل صحة البيع وصح بما ذكر نذل اللخمي ولم ير بذلك كانه لم يذهب رجل الموت على ما حالته حون خشي بيكون الا ولا يجب على الظن ما لم يحل الربيع وفي قوم يقوم الرد ويمكنه وقال ابن انقضى وفيه كون لي لرد وكما صرا انكله برا من وقال النية وفيه عليه ان يحرم ما يريد بيعا رفع التي واحد نبوت الجوع عند الاجل كذا رواه عيسى عن ابن القاسم ابن يونس وقال بعض اصحابنا انما تكون اليمين على الصحيح بذلك قلت ــــــ اراه ان هذه غير تهمة ولا تتوجه الا على المتهم خاصة وفيه اربعة اقوال كانه لا يحلف المتهم وغيره ورواية عن ابن رشد اجوبته ان فرقت التهمة ما في المتهم وغيره والاجلة قوله وان دفعت الخ ما قبض قوم لهم بها مال الاجل فانه لا يجوز وانما جازت لانه لا رخص الاقالة ويفهم منه جواز الاقالة في بعضه وهو الحوالة اذا كانت قدر معينة وباع قوله وان اخذت الخ كما هي ان النجح فمثل تعليقه وهنا انتقاء وانا ناجي

وقال ابو عمران ... انه من باع ... على نفسه فيكون العلة فيه ... [illegible]
وانه ... [illegible] ... ويعارض قوله ... [illegible]
... [illegible] ... جاز له ان ... [illegible]
... [illegible] ... كانت ... [illegible]
... [illegible] ... ابن ... [illegible]
قوله وان ... [illegible] ... كل واحد منهما ... [illegible]
... [illegible] ... ابن الحاجب ... [illegible]
... [illegible] ... الجواز ... [illegible]
... [illegible]
قوله ... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... ولو ... [illegible] ... قال ابن
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... بالجواز ... [illegible]
... [illegible] ... والله اعلم وقال ابو ابراهيم ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اللحم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الحيوان ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ابو حنيفة ... [illegible]
على المشهور ... [illegible]

... بيانه ...

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابن ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ابي حنيفة ... بجواز بيع الحيوان باللحم من جنسه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
والمشهور ... [illegible] ... الثلاثة ... [illegible]
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحيوان ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابن ... [illegible]
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... ابن يونس ... [illegible]
... [illegible] ... اللحم ... [illegible]
... [illegible] ... قلت ... [illegible]
... [illegible] ... المدونة ... [illegible]

وذا ابو عبيد [illegible] انه [illegible] عصب الشيء على نفسه فتكون العلة [illegible] انقباط [illegible]

[illegible] ويعارض قوله [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] احد بذا [illegible] لانه ان [illegible]

[illegible] ما كان كذلك [illegible] تحت [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] الى [illegible] كل واحد منهما [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] الجوار [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible] وقول [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] بابا بابس

[illegible] اذا كان [illegible] وما ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] الحيوان باللحم [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] باللحم [illegible]

[illegible] الدجاجة [illegible]

انتهى ... في بيع ... إلى أجل ... إلى أجل أكثر ... قال ابن حبيب وقيل إنه يجوز قاله ابن القاسم
... وإن كان ... [illegible] ... قاله ابن رشد ... وأما اللحم ... [illegible]
... [illegible] ... قول ... [illegible]
... [illegible] ... ويجوز اللحم ... ابن يونس ... [illegible]
... [illegible] ... ويجوز اللحم ابن يونس ... [illegible]
... [illegible] ... بينهما ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

[illegible]

ووجهه أنه نحو ... [illegible] ... من الحيوان ...
... [illegible] ...

[illegible]

وجهه أنه نحوي

في جواز التقايل [illegible] وإلا فالخ ظاهر وإن كان إلى أجل فإنه لا يجوز وهو كذلك لأنه سلف جر نفعا
وظاهره أنه لا يختص بالسبق ولو في الصرف إلا أنه الشيء وهو كذلك على ما في المدونة [illegible] وقال ابن رشد يتفق
وجهان السبق [illegible] فالخ [illegible] ما في [illegible] وقيل يجوز التقايل
بنحو ما ذكر وهو الذي عليه [illegible] على أنه إنما يمنع على قول [illegible]
[illegible] من قمح [illegible] مثله
[illegible] ابن يونس [illegible] عن محمد جواز ذلك وأشار
[illegible] وكذلك الخ
[illegible] الطعام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على أن [illegible]
[illegible] الشيخ أبو علي بن علوان [illegible]
[illegible] على الخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع اللحم [illegible]
[illegible] الجميع على [illegible]
[illegible] وهو كذلك قوله وإن دفعت [illegible] جواز
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] أعلم [illegible]
[illegible] والله الموفق [illegible]

بيوع الآجال

[illegible] بيوع الآجال [illegible] فيها [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] كما قال ابن
[illegible] بيوع الآجال [illegible] الشيء بنفسه

مائة [illegible] قوله ومن باع ثوبا [illegible] وهو كذلك
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible] قوله ولا يجوز [illegible]
[illegible] قوله وإن دفع ثوبا [illegible]
[illegible] المحمدية [illegible]
[illegible] اللخمي جواز [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قوله وإن دفع
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
قوله ويجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وإن دفع ثوبا [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] البيع
[illegible] وإن كانت [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] قوله وإن
[illegible]
[illegible] حكم ما اشترى [illegible]
[illegible] وإن دفع ثوبا [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وإن [illegible]
[illegible] إنما يجوز [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] ابن القاسم [illegible] الثلاثة وقال [illegible]
لا يجوز مطلقا وإن [illegible] ابن القاسم [illegible] الثلاثة وقال [illegible]
في [illegible] يجوز مطلقا وإن [illegible]

مائة الجماد

وتم بهذا قول نسبي لقوله ان شاء الله تخريجا على اللخمي ونقله ابن بشير نظرا لهم بعض واشار بعض
شيوخنا الى انه لا يخرج نظرا لمثل غيره وليس كذلك بل هو منصوص لمثل غيره واختيار اللخمي وهو
[illegible] ابن بشير انه منصوص واشار اليه [illegible] ولا يعجبني ان ابتاع
بيعا [illegible] نقدا فيها المعلوم [illegible] بلا يعجبني عمن التخيير كما في ذلك في
المدونة ولا يعجبني [illegible] وان بعث من بعل عليه ارجع قال ابو محمد [illegible] وكذا لا
يجوز [illegible] وكله بما قل من الثمن [illegible] ويدخله سلف جر منفعة السلف
[illegible] الا انه [illegible] منه [illegible] فاخذ في عمل وكيله [illegible]
[illegible] ضيق معاقدة كيله [illegible] الثمن نقدا [illegible] ويدخله اذا رده عليه قبل
[illegible] واذا رد عليه [illegible] بيع وسلف [illegible] وان [illegible]
[illegible] بها محصول [illegible] ان [illegible] بما قل من الثمن كان
[illegible] من كيل [illegible] بمثل الثمن او اكثر واقل
[illegible] الوجهين [illegible] واما ان بعث منه ثوبا جو فيما بربنا [illegible] الى اجل
[illegible] منه قبل الاجل ثوبا في صفته [illegible] باقل من الثمن او اكثر نقدا
او الى اجل [illegible] ثوب [illegible] قيمته [illegible]
فانه [illegible] هنا ما [illegible] بعينه [illegible]
هو المشهور [illegible] ابن المواز [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فعلم [illegible]
[illegible] السلف [illegible] وان بعث منه [illegible] ثوبين [illegible]
الى اجل [illegible] وانما [illegible] قول مالك
[illegible] من قوله ابن القاسم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وصوب [illegible] اللخمي وان
كان [illegible] وهو المشهور [illegible] اللخمي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن زرقون [illegible] بالجواز قال ابن عباس رضي الله عنه
[illegible] قال [illegible] دونا
[illegible] ولا بيع وسلف [illegible] وان بعث
[illegible] الجواز اذا [illegible] المشهور [illegible] قال [illegible]
[illegible] في كتاب الايمان [illegible] حنث
واجب بالتنفيذ [illegible] ولا يعجبني [illegible] بخلافه [illegible] جنسي

المذكور الان

المذكور الان ولا اعلمه [illegible] ولذا المنع في الكبير واجيب بان توكيل الاجنبي على شراء
[illegible] وهو [illegible] لا يعجبني [illegible] التخيير [illegible] ان [illegible]
التخيير على بابه [illegible] ولا [illegible] قول ابن القاسم مستقرا بقول مالك في المدونة
وهو [illegible] التخيير [illegible] على التخيير [illegible]
[illegible] عن التخيير قال بعض شيوخنا
[illegible] ابن القاسم [illegible] الوكالات [illegible] على شراء [illegible] لتعين الاجنبي في
[illegible] الثلاثة [illegible] وقال اللخمي لو كان على
[illegible] على شراء [illegible] رجلا [illegible] على ان يشتري
[illegible] لا يجوز ان [illegible] واحد [illegible]
[illegible] لا [illegible] التخيير [illegible] لو كان [illegible] انه جائز وهو
[illegible] ولا باس [illegible] في [illegible] بيع
[illegible] كل واحد منهما [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] المفاصلة [illegible]
[illegible] مساواة [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] لكون الرابع [illegible] الزوج
[illegible] الرابع [illegible] واجيب
بان [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] وان بعث [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] وان اختلفت
[illegible] ومن [illegible] ابن يونس [illegible] بيعا وسلفا [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت
وهو [illegible] قال ابن المنذر
اجمع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] واجازه اشهب [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الكراء والاستيجار
[illegible] ابن القاسم [illegible] المنع

فيسخ الدين في الدين وفي معنى الجواز بيع الدين بالدين ولهذا قيدهما المصنف بالفورية في قوله وانتسخ منه ما ذكر
في قوله او دار غائبة على صفة مثله نقله ابن يونس عن اختصار ابي محمد قائلا وفي الامهات او دارا غائبة بعيدة والارض سواء
انه لا يجوز ذلك لاشهب في ذلك وذلك انما ذكر الاولى وما حكي عن اشهب هو رواية لمالك واختار ابو محمد واللخمي التعجيل
الخدمة وامرا حتيا عن حلول الدين والمنع كثير في اشتراط على استثناء الخدمة في الدار الغائبة لانها غير المقبوضة في جميع
منه في بيع الغائب المقابلة تتوصلة فان نقله في بذلك انما تستاجر منافعه فيه ضمن الجوائح وذا عنى واحد
انه فيه من الدار الغائبة انما بيعت على الخيار عند بطال فيه حق توفية والضمان فيه في البائع كثمار الكيل والموزون
وبيعت على غير الخيار ... وقد تقدم قول ابن القاسم بجوازه ... وان وجدت عبر ما ذكر في بيني
... وان الذي ابن يونس قال وجه عمله ولو اسلم اليه في شيء بعد ان قبل الاجل في اجره فيه ... واحتي الى اجله
في ... حاز ان حزام في ... ان نصبعه ... لا يجوز ولقد تقدم انه مجمع عليه والخصوصية الذي هي
البيع ونحو ابن يونس ... حبيب وذلك ان ... مع السلف ... لا يجوز
البيع هذه هو ... في ... بان يترك ما ذكره هو المشهور وقيل ان البيع يفسخ على كل حال
فان ابن عبد الحكم وابن القاسم ورويت عن مالك واورد على المشهور بانه سلفة وهي ان التمن ان البيع ... ولو اسقط
الخمس في ... تون ... وفي ذلك انما احدهما ان يشتري الخمس انه يشتري الا انه اشترى شيئا ... على قبضه اشترى
ان البيع والسلف ... لو ابقى ... منهما جاز والخمس لو انفرد ... اثنان ان ... في مسالة الخمس راجع الى
باعتبار البيع بفساد المعقود عليه بخلاف البيع والسلف بان السلف خارج عن الماهية وظاهر ... بقيته
الا الخيار وان قبض السلف وغيب عليه وهو كذلك عند اصبغ وان قبل غيب على السلف ... ولا يجوز
القيمة ... فاله ابن القاسم وسحنون وابن حبيب وكلاهما تاول عليه قوله ... وان لم يعلم وما ذكره هو المشهور وقيل
يوم القيمة ... وهو المحقق ووجه قول ... بانه راى ... دفع ... وفي ... ومعنى قوله بيع وسلف
اي انه ان كان بيع ... اقل ... والدين له حكم البيع والسلف في ... بالقيمة ما بلغت ... هي
... ان ... المشتري ويضمنه للبيع ... الا ... بالثمن ... وهو قول ابن الكاتب وابي بكر ابن
عبد الرحمن وروى عن مالك ابن شلبون وابو الحسن القابسي ان ... الاجل ... قبل ... البيوع الفاسدة
والتفويت ... الا ... البيوع الفاسدة والافادة المشتري قال ابن محرز ... قوله ... في البيوع الفاسد
في ... على ان ... المشتري ... انما البيع بينهما ... البيع ... والشيء بالثمن
... المشتري ... انما جعل بيد مشتريه ... ولو لم ... ذلك ...
بيته ... ولو لم يشترطا ... جاز ... وهو ... البيوع ... خاله
صحيح وقيل ... وفي ... وان ... جنيس فانه لا يجوز
... نفسه وهو ... وهو ... شيخنا ... لا ... نفسه
واخذ ... انه لو ... جماعة ... على ان ... كل واحد ... فتلك انه لا يجوز
اشتملا المسالة على نحو ... وهذه المسالة ... وهي ... ذلك فراعا ... فيها

اسم صاحبه

ووجهه انه تخوف وفيه نظر اسم صاحبه ... في ... تكون ... البيعة ... واحق من الغاع ...
بالذي ... اسمه ... الرا ... في ذلك الشيء وتسقه ... وتكتب ... في الشيء ... وسكنوا ... منها
في الحبسية ... بجماعة ... يقول على ... الا ... اشترى ... شئت ... فيه
ان شر ... سلعة ... منفعة ... منفعة نفسه ... انما ... وهو كذلك ... ابن القاسم واما ...
في ... وكلا ... اللخمي ... وكما اللخمي ... ان يقوم ... على المنفعة المستغرق ... عياش
والحمال ... فكونه ... ويسمى ما ... المركب ... ورواية ...
الجمال بكسر الحاء وتشديد الجيم ... الجمال ... وسمي بعضهم بالضمان وانه ...
الحمال والجمال ... في ... وكما ... لو ... يجوز
... قوله اذا ... اجلا ... انما ... وانما ... قوله اذا ... بطاحبه
قاله ... وانما ... في ... ذلك ... ان ... ذهبا او ورقا ...
بالمعقود ... اي ... اخر ... او ... المطلب ...
ذلك ... وما ... المشهور وقيل ان ... ذلك ... ابن ...
ورواه ابو ... ابي ... وما ... اجله ... لا ... وقبله في
بيع ... خلاف ... كتاب السلم ... من ... وهذا ... على ... اللخمي
وظاهر كلام ابن يونس ... على ... في ... ابن القاسم في العتبية بان ...
ولا ... له فيه اجلا ... في السلف ... اذا اسلفه ولم ...
دلم ... وما ... على ... وقبل ... ان ... يتجر به وكلا ...
... كتاب ... الخطبة ... وكذلك قال ابن عبد السلام هو المقرب
قوله ما ذكره هو المشهور واجاز سحنون ... في الحاج ونحوه الضرورة قال اللخمي وهو احسن
قوله ... ما ذكره ... قوله وان ... الجواز ... ان ... الحبشة ...
... وهذا ... الثلاثة وقيل انه لا يجوز وقيل بالجواز ان ... السلف ... له قوله
ولا ... المستحقة ... ان ... عند ... في ...
وفي كتاب ... قال ... سلف ... بيعه ... ذلك ... اذا ... فقال ابو بكر ابن
عبد الرحمن ... قال ... قوله ما ذكره كانت ... ولا ... وقوله ... النقض
اي ... البيع ... وان البيع ... الى اجل ... فيه ... نقض قوله وان ... ما ذكره
هي كانت ... قوله ... ابن يونس ... ان كان ... قوله ... في قوله
... بيع الطعام قبل قبضه ... ما كان ... من الصنف الذي عليه ... ذلك
بيع الطعام الى اجل واما اذا اخذ غير الصنف الذي له ... بيع الطعام الى اجل ... قوله وان
... اللخمي ... سوق ... قوله ولا باس ... انه اذا لم ... الاجل انه لا يجوز

فيسخ البيع في البيع وفي محل الجواز بيع البيع بالبيع والدار ... فانه ثابت للدافع ان ... ولا يفسخ منه ما ذكر
في قوله ادار غائبة على صفة مثله نقله ابن يونس عن اختصار ابن محرز قائلا وفي الامهات اكترى دارا غائبة بعبد والعبد سواء
انه لا يجوز ... ابن القاسم في ذلك ... الاولى ... عن اشهب وهو رواية ... واختار ابو عمر واللخمي ...
الجنبة وامر الخيار عن ... ابن ... وابو ... على استشكاله ... وفائدة ... المعين ...
... بيع ... الدار ... فان ... فيه ضمان الجوائح وكذا ...
انه ... الغائبة انما بيعت على ... فيه حق توفية ... الكيل والموزون
... على غير ... وذلك ... وتقدم قول ابن القاسم بجوازه ... وان ... ما ذكر من
... وان ... ابن يونس قال ... ولو اسلم ... في شيء ... قبل الاجل ... واحتج ...
... ابن ... انه يجمع عليه والخصوصية ...
... البيع ... ابن يونس ... البيع ... ولا يجوز
... البيع ... ما ذكر هو المشهور ... البيع ... على ...
فان ابن عبد الحكم وابن القاسم ... على المشهور ... البيع ... ولو ...
... انه ... المشتري ... البيع ...
ان البيع والسلم ... ان ... في مسالة اللخمي ...
... البيع بفساد المعقود عليه بخلاف البيع والسلم ... السلم خارج عن ... وظاهر ...
ان ... السلم ... عليه ... على السلم ...
... ابن القاسم وسحنون وابن حبيب وكلاهما ... وان ... ما ذكر هو المشهور ...
... وهذا هو ... بانه ... المنفعة ... معنى قوله بيع ...
اي انه ... بيع ... البيع والسلم في ... بالقيمة ...
... المشتري ... بالبيع ... ابن الكاتب وابن بكر ابن
عبد الرحمن وروى ... ابو الحسن ... الاجل ...
... المشتري قال ابن محرز ... قوله ... في البيوع ...
في ... على ... المشتري ... البيع ... البيع ...
... المشتري ... مشتريه ...
... الخصوم ... جائز ...
... وفي ... من ... وان ... بانه لا يجوز
... نفسه وهو ... شيخنا ... نفسه
والخدمة ... قوله ... جماعة ... على ان ... فقال انه لا يجوز
... المسالة على ... وهذه المسالة ... ذلك ... فيه

ووجهه انه ... وفيه ... اسم صاحب ... ومنع ... تكون ... واحد من ...
... الى ... ذلك ... وتقلب ... الشيء ... وسكرا ونحو ذلك
في الحنبية ... على ... ان ... في ...
ان ... سلعة ... منفعة ... نفسه ... وكذلك ... وابن القاسم واجاز
في ... وكذا ... اللخمي ... اللخمي ... المنفعة ... عياض
... اللخمي ... قوله ... الحمل ... اللخمي ... الحمالة ...
الحمال ... الحمل ... بعضهم بالضمان وانه ...
الحمل والحمل ... اللخمي ... بيع ... ولا يجوز
... قوله ... الاجل ... وانما ... قوله اذا ...
قاله ... المسلف ... ذهبا او ورقا ...
بالمعونة ... بلد ... البلد ... الحمل ...
... وقيل ... المشهور ... وقال ابن ...
ورواه ابو الفرج ... الاقوال ... وهذا ... البلد ... الاجل ...
بيع ... العلم ... الاجل ... على ...
... ابن يونس ... على ... ابن القاسم في ... بان ...
... البلد ... السلم ... السلم ...
... على ... وقيل ... وكلاهما
... وكذلك قال ابن عبد السلام هو ...
... ما ذكر هو المشهور واجاز سحنون في ... اللخمي وهو احسن
... ما ذكر ... الجواز ... ان يكون ...
... الثلاثة وقيل انه لا يجوز ... الجواز ... المسلف ...
... ان ... عن الاجل ...
وفي ... ابو بكر ابن
عبد الرحمن ... قوله ما ذكر كانت ... وقوله ...
اي ... البيع ... البيع ... الاجل ... وان ... ما ذكر
هي ... ابن يونس ... فيه ...
... وبيع الطعام قبل قبضه ... عليه ...
بيع الطعام الى اجل ... الى اجل ... قوله وان
... بالسوق سوق ... كما ... انه ... لا يجوز

وهو قول ابن القاسم في كتاب ... وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها هذا وهو المشهور والثالث ... مطلقا قاله
إسماعيل القاضي وعكسه قاله أشهب قوله وقيل يجوز قوله هذا الا بعموم ... وقبضه
إنما ضعفه أي على البعد وقال اللخمي ... في البيوع الفاسدة ... على ... في ...
... بالزيادة ... ابن يونس ... قوله وان اختلفت
... قوله الى ما ذكره قوله والقرض ... قوله ... إذا كان ... والا ...
انه ... وهذا الاستثناء في الجواز ... كلاهما ... من ... في ...
... الجوار ... بعينه ... العلم ... هذا الكلام ... العادة
والردود الارض ... اللخمي والصواب قول ابن الحاجب ... سلما الا في الجواز
... وفي كل شيء جلود الميتة ... وصرح به اللخمي ... بيع ... سحنون اجازته
انه بيع لا يجوز له الانتفاع به ... بيع ... قوله ولا ينبغي على الصحيح
واختلف في جواز قبول القاضي الهدية اذا كان ... وهو قول ابن عبد الحكم وهو اختيار ... ابن القاسم
اذا ... فيه ... في المسألة أربعة أقوال
أحدها هذا وهو الجواز اذا كان ... وهو الصحيح ... وشبههما وهو
المشهور ... وقيل يجوز ... فيما كان ...
أشهب ... اللخمي قوله ... كان في ... عند ... واما ...
وان كان ... سحنون ... ان ... انه ...
... وهو اللخمي ... موضع ...
في الخبز ... وقال ابن محرز ... في ...
... اللخمي على هذا بقوله ويجوز ... اللخمي ...
أن يكون ... وقال اللخمي ... أكثر ...
... الصفقة اذ يجوز بيعه ... ان ...
... البيع ... اذا كان ... من قرض ... من بيع ...
قوله وان كان ... اللخمي وعلى قول ابن نافع تمنع المقاصة اذا حل ... الاجل ...
في المدونة ابن يونس في قوله انه لا يجوز ... فيه ... في ... الاسلم ...
قبل الاجل اذا كان ... من قرض وقال سحنون وهو حسن ... وان كانا ... من سلم قال اللخمي وقال أشهب
ان كان ... بيع جازت المقاصة اذا ... وتكون اقالة والاقالة تجوز وان لم يحلا قوله وان
كان احدهما من قرض ... اذا حلا ... أحدهما ... الاقوال الاربعة ...
... بيع الطعام قبل قبضه وقال أشهب بجواز ذلك ...
وهو الذي ... ابن حبيب تجوز المقاصة اذا اتفق الاجلان

وان فسخ الاقالة

على أنه في قبول القاضي الهدية أربعة أقوال

وان لم يحلا قاله أصحاب مالك الا ابن القاسم قوله وان كان لك عليه ... ما ذكره ... قوله لا بأس بهما اذا
حلا ... عليه ... باعتبار حق الله تعالى وهل يجب ذلك باعتبار حق الآدمي
حتى يكون ... ابن يونس وهو المشهور وهي رواية زياد عن مالك ... ذلك
... وافق المدونة قوله وان كان عليك ... ما ... وتقدم فيه
ثلاثة أقوال ... قوله وان كان لك عليه ... قال اللخمي وان كان الدينار ...
وهما من جنس واحد ... سواء ... الجواب ... الجواب في الدنانير يجوز اذا حلا او حل احدهما قوله
وان لك عليه ما ذكره ... بيوع الآجال بحول الله

كتاب البيوع الفاسدة

هذه الترجمة ... بالمدونة ومسائلها ... على ... وصرح ابن رشد
... بعض شيوخنا ... فاسد ... بيع
الصحيح ... قوله ومن اشترى شيئا بيعا فاسدا ... ان ...
... كما ... ان يكون ... متفق عليه او مختلف فيه وهو كذلك ...
... وقال أشهب ... مشتريه وان لم يقبضه ... ومن مصيبته
من بائعه ولو قبضه ... ابن القاسم وقال سحنون ان كان البيع
متفقا على تحريمه ... من بائعه ... مشتريه ... وسمع سحنون ابن القاسم
... المشتري ... اذا كان ... بائعه كما اذا كان الجميع زرعا
... الكتاب ... وقال ابن مسلمة رد الجميع ...
... استحسان ذكره اللخمي وحمله ... وحمله بعض شيوخنا على ان
المراد بالاستحسان ... الحكم ... المستحب ... العبادات ... الاحكام
قوله والعروض ... الحيوان ... المسألة ... في كتاب التدليس فيمن
اشترى ... بيعا فاسدا ... بيعه ... وجعل
في كتاب السلم ... وقال اللخمي
... على ... عليه ... قوله واما
الثياب والعروض ... على ... من باب
... على ... المشهور وقيل انه ... ابن
... في كتاب ...
... ابن ...
ذكر ذلك ... في كتاب
... وهو المشهور ... أشهب ... الصوف ...
من المكيل والموزون والمعدود ... ابن وهب واختار ابن رشد انه ...

عينه واختلف لطول الزمان في الربح بغير شفعة لا اثم له ومن هو حوت في مثل هذه السنة
نالها صح فان تغير سوق السلعة ثم عاد لهيات لم يكن للمبتاع رد لان الثمن فيه
رجعت راما ان باعه ثم رجعت اليه واشهب يرد بعضا لبيع في ذلك تغيب بوجه كون
اللام هنا بمعنى على لا فانه ثبت شيوخنا وجوف لا بيان للنقص بين حوالة الاسواق والبيع فان حوالة
الاسواق فيهم داخلة تحت قوله ادهن فلا يتوهم بيع والبيع وانه باختيار وا علم بينهم ان يكون نقص
ان لبعض ان يعرف ان البيع بان لا سواق اذا حالة ثم رجعت لم يرجع الى الاسواق بعينه
وانما رجعت الى مثل ما تله فاذا باعه ثم رجعت اليه بعد عاد الملك بنفسه ... فلا يجوز
ان تبتاع جارية بمائة دينار موصوف غير ... فان باتت الجارية عنده يجب ان نقص
سوق الجارية يخصم يوم البيع وليس لها رد السلعة ابن المواز ويعتد بعيبها بالقيمة التي زيت
المبتاع ابن يونس قال بعض شيوخنا لا يقصد بهذا اذا كانت الجارية وخشا لا تتواضع فان كانت
بين المواضعة لا يجوز ثم اخبر بيعها لما وصفنا ما زال القيمة دين على المشتري اخذ ابها في
بين الجارية وبين المواضعة ... ومن اشترى امة بيعها باسرا بولد
غير النصاب الوارث ليس له في الموت قال اللخمي ... وكل الامة بوت
زاد عبد الحق قال بعض شيوخنا لانه لا يرضا بمواضعة في الاستبراء بما يكون الولد ... الى مدى
بوت في الحيوان انما ... هذا التعليل انه اذا كانت وخشا لم تعتد به لانه اذا ... للبائع
لم يمنح من منفعة مقصودة لانه يمنع من بيعها احتمال حمل ... وليس ما ذكرنا الخرا ستشكل
... ان المناسب العلة عكس الحكم ... اذا فسخ قضاء الله تعالى في الرد بالعيب ... من عيب
بان الزام القيمة ليس بامضاء البيع بل هي ... وما ذكر هو المشهور وقال ابو الفرج لا بيهي
بنبغي ان يكون ... ما يوجب المبتاع باخذ قيمة العيب او الرد وما ... اسوق عن ... البيع
البائس ... هو المشهور وقال ...
في شرح كتاب الرد بالعيب ... عيب عند المشتري ينقصه
من الثمن ... وقال اللخمي ان كان البائع ... قوله
... وليس البيع ... ولم
النقص كما يس البائع ... والعيب ... البائع خاصة والحجة المبتاع
في الرد ... قال ابو عمر ... نقص ... القيمة
في البيع ... لانما ... واحد
ولا يجوز بيع سلعة بثمن الى اجل مجهول وان نزل لم يكن المبتاع تحمل القيمة ما جاز
البيع لانه عقد ... للبائع ... البيع ... بربح ... واختلف

اذا قال

اذا قال في تسمية بغير انه مجهول لا يجوز قاله ابن لبابة وقيل انما قاله ابن سهل ومثله قول السيوري ... انتهى
... ومن اشترى على ... انه اذا وقع ... الجواز وقيل
لا يجوز رواه ... وقاله عبد الوهاب وهو ... ابن القاسم في ... الصحة والفساد نص عليه في
كتاب ... فلا ... ابن حبيب واختلف الشيوخ في ... كما قلنا قاله ... وعلى
... وحمله بعضهم على انه ... ذكر
... بالعيب ... وحمله ... بعضهم
... قلت هو اللخمي وما ذكر ... ولو نقص ... الى
... وهو كذلك ... ابن يونس ... ان عن
... ولو كان ... واذا جمعت الصفقة حلالا
وحراما ... وتبعه ... وانما ... ابن
... الامر فيهما
... بان له ... الثمن ... وهو كذلك وقيل بمثل ذلك
ان علمت ... الحلال وهو قول سحنون ... قال ... الحلال ... وما كان
... ابن وهب قال ... الحلال ... لم ينقله ابن الحاجب
... ابن القاسم ... بالحلال ... او اجماع ... ذلك
والمراد ... فيما ... وعلم ... ان ... الذي هو ... النوع
وانما اراد ... عادة ... في ... على نوع من انواع ...
وهو ما ... قال مالك ... والغصب ... وانما يجوز اذا
بلغ ان ... ولم ... وفساد الخابرة ... اما ... قاله
عياض ... قول اللخمي ... بيع الثمر قبل بدو صلاحه يجوز بثلاث
شروط ... الثمرة ... الى بيعه ... الذي ... وانما ... له
فساد ... عند ... وقاله ... ويازني بانه
... قال ابن بشير ... الخلافة
... لا يجوز ... وان كانت ... وهذا ...
... واختلف ... المراد ... وقال ... ان تكون ...
... وقال ابن حبيب ... ان تكون ... الارض
... الجواز اذا ...
... قال ... هو ... ولكن ... واما ان
كان ... مقصودا ... في ...

اعرف اذا جمعت الصفقة حلالا وحراما جميعا

اعرف يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بثلاثة شروط

عنه واختلف لطول الزمان في الربح بعد شفعته لا شيء له ومن هو موت في مثل عشرين سنة
فان اصبغ [illegible] فان تغير سوق السلعة ثم عاده لهيأته لم يكن للمبتاع رد لان الذي فيه
وجبت واما ان باعه ثم رجعت اليه [illegible] واشهب [illegible] بحدثان البيع في ذلك تغيب بوجيب كون
اللاحق [illegible] بعد شهرين [illegible] بين حوالة الاسواق والبيع بان حوالة
الاسواق [illegible] داخلة تحت قدرة [illegible] بلا [illegible] والبيع [illegible] باختيار [illegible] ان يكون قصر
[illegible] الاسواق اذا حالت ثم رجعت لم يرجع لزوال السوق بعيبه
واذا رجعت الى [illegible] باعه ثم رجعت اليه [illegible] عاد [illegible] بعينه [illegible] ولا يجوز
ان تبتاع جارية [illegible] الجارية [illegible] يجب ان تنقص
سوق [illegible] فيما بين [illegible] وليس لها [illegible] ابن المواز [illegible] بالقيمة [illegible]
المبتاع ابن يونس قال بعض شيوخنا [illegible] اذا كانت الجارية رخيصا لا تتواضع [illegible]
بين المواضعة لا يجوز [illegible] وصفا [illegible] دون عن المشتري اخذ [illegible]
بين الجارية و[illegible] المواضعة [illegible] ومن اشترى امة بيعا فاسدا [illegible]
غير [illegible] بشيء في الموت قال اللخمي [illegible] التدليس [illegible] الامة فوت
[illegible] قال بعض شيوخنا [illegible] المواضعة [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] ينتقص هذا التعليل [illegible] كانت [illegible] لم [illegible] اذا [illegible] البائع
لم يبح [illegible] منفعة مقصودة [illegible] ما اختار [illegible] وليس ما ذكرنا الخ استشكل
[illegible] المناسب العلة [illegible] الحكم [illegible] اذا [illegible] الله تعالى [illegible] بالعيب [illegible]
بان [illegible] القيمة ليس [illegible] البيع بل [illegible] الشهود وقال [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] يوجب المبتاع باخذ قيمة [illegible] واحد [illegible] السوق [illegible] البيع
البائس [illegible] العيب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] التدليس [illegible] عيب [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] العيب [illegible] وقال اللخمي [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] واحد [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] والعيب [illegible] البائع [illegible] والمبتاع
في [illegible] قال [illegible] اذا [illegible] القيمة
في البيع [illegible] الا انما [illegible] واحد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيع سلعة بثمن الى اجل مجهول [illegible] المبتاع [illegible]
البيع [illegible] للبائع [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

اذا قال

اذا قال [illegible] انه مجهول لا يجوز قاله ابن لبابة وقيل [illegible] قاله ابن سهل ومثله قول السيوري [illegible]
[illegible] ومن اشترى [illegible] الخ اعلم انه اذا وقع العقد [illegible] والنفقة [illegible] الجواز وقيل
لا يجوز [illegible] وقاله [illegible] وهو [illegible] ابن القاسم في العقد [illegible] نص عليه في
كتاب [illegible] المدونة [illegible] ابن حبيب واختلف الشيوخ في [illegible] كما قلنا [illegible]
وعلى [illegible] وحمله بعضهم على انه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] واحتجوا [illegible] كتاب [illegible] وحمله [illegible] بعضهم [illegible]
الثمن [illegible] قلت [illegible] اللخمي [illegible] ولو قصر [illegible]
[illegible] وحكى ابن يونس [illegible] نفقة [illegible] ان [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ولو كان [illegible] واذا جمعت الصفقة حلالا
وحراما [illegible] ابن [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] ابتاع شاتين [illegible] امرها
[illegible] الثمن [illegible] الحرام او كان الحلال [illegible] وقيل [illegible]
ان علمت [illegible] الحلال [illegible] قال [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] رواية ابن وهب قال [illegible] الحلال [illegible] ابن الحاجب
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] ابن عبد السلام المراد بالحلال [illegible] اجماع [illegible]
والمراد [illegible] كان [illegible] واكثر [illegible] وعلم [illegible] المدونة
وانما اراد [illegible] عادة [illegible] المذهب [illegible] الحرام
وهو [illegible] قال مالك [illegible] واشترى [illegible] انما يجوز اذا
بلغ [illegible] الحلاب [illegible] الخلفة [illegible] قاله
عياض [illegible] قول اللخمي [illegible] بيع الثمر قبل بدو صلاحه يجوز بثلاثة
شروط [illegible] الثمار [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وبالشرط الثالث [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] واشترى الخلفة [illegible] قال ابو [illegible] الخلفة
[illegible] بلا خلاف وان كانت [illegible] وهما [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] ان كانت [illegible] ان [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] الجواز اذا [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحكم [illegible]
كان [illegible] عليها [illegible] ثمرة [illegible]

اعلم [illegible] اذا جمعت الصفقة حلالا وحراما [illegible]

اعلم [illegible] يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بثلاثة شروط

ولم يشترط ذلك الخ اراد دنوه وانما شرط ايضا قربه ... وقاله اي انه يقوم بها وفاته وفي
ودانة تدخل بدفع بالقيمة ولم يبين بما تكون القيمة فقال سحنون رواه ابن زرب عن يوم الصفقة وقال اللخمي
فما اراد ان تكون دينا نقدا بدين الى اجل قال المازري وهو غير صحيح لانه كمذهب المدونة في هذا الاستيعاب ونحو
صحيحا وانما جاز التعليق الثمن بعيب التعيين حتى الاجل ... واذا كان الثمن دنانير وجب ان تكون
القيمة يوم العقد كما قال سحنون قال ابن القاسم وفي قوله اذا لم يكن في ذلك فساد في بيع الاجال
فان بيعه ادعى او ان يحصى كان حين ابراده من انه تركه بانه قول مالك المتقدم وهو قوله فلا قال في شيء
بعضها الاول ... والشراء له بدفعه انما يجوز اذا بلغ ان يعي او يحوز الدواب ولم يكن في ذلك فساد
فيجوز شراء دوابه ابن القاسم يكون تاكيدا وعلى ما حمله عليه فانه انما اراد ان لا يتهما اهل بلد عليه
يكون ناسيها وهو الذي قال ابن ... واذا في الفصل قاله ... ولم يبلغ ان يعي او يحصل بحيث
شراء تبعه كان ... بلغ الحصاد يدور قوله ويشترى بالجوز وانما شرط ... فيها
وبعدها ... ولا يجوز شراء فصل الخ ما ذكره من عدم الاجزاء اذا اشترى على ان يتركه حتى يحصد يسبق
به لما نظر زيادة ويبعه ولا بان لذكي ... وبها ما اخص زيادة نبات فلا يجوز وليس نباتا كما
اشترى ذلك قبل او بعد ... ونحوه اذا كانت الثمار يدخل عليه الا ... قال عياض انه يجوز الثمار والثمار
والاعلام بالارتفاع ... ونفقة السقي على الزرع عليه ... ولو جاز ذلك لجاز شراء ذلك
الخ قال ربيعة انه قياسه نظر الى انه لا يقبض عليه ... قبل ان يعي ... العقد عليه حين يوجد
ثم اشتراه وانما يقبض العقد عليه وقال ... فانه كما اشترى كذا ... كان بالتعيين وكانه اشترى
قبل ان يبلغ ... ما لك ... فان ابتاع زرع الزرع الخ زرع الزرع هو الزرع نفسه
وانما يشتمل على انه يبقى الزرع قال ... والمراد اذا بلغ ان يعي محلا ما تقدم ... ويجوز
لمن اشترى جزء من الفصل ما ذكره من الجواز هو المشهور وقيل انه لا يجوز ويجمع بينه قول ...
يجوز بالقيمة لا يجوز ... فيها ما ... بعد شيء ... الثمرة بعد شيء ...
ولا يجوز شراء ما ... الخ اتفق الشيخان ابو اسحاق التونسي وابو الحسن اللخمي على معارضة
هذه المسألة واختلفا في ... المعارضة واما التونسي فقال ... شراء قال ... المغارسة
وعلل ذلك بان قدر ... بيع الموز على ... قول ابن ... فيهم ...
اللقاء واجاز ... الموز ... قوله ... وجعل ... ان ... اي على رواية
ووجه من كلامه واما اللخمي فقال ... شراء ما ... المغارسة ... وعلل ذلك ... واجاز
شراءه على ... وقبا ... لانه لا يراه ... وهذا ... قد ...
بيع ... الى الجذاذ ... انه لا يجوز ... ولا يجوز بيع ... على ...
... ان ... النبي الرسول عليه السلام عن بيعتين في بيعة قلت ... وهو ... في
... ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وقال الحديث

صحيح دبو حوطا

صحيح دبو كما قال الحجة رضي الله عنه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ... قال ابو عمر ابن عبد
البر هذا حديث ... تلقاها اهل العلم بالقبول ... وان كان على عيني الخ اختلف اذا قال البائع
للمشتري خذ هذا الثوب بدينار او ... او هذه الشاة بدرهم ولم يزد على ذلك فروى ابن القاسم وابن
وهب انه لا يجوز وبه قال محمد وروى اشهب انه جائز وسبب الخلاف ان هذا الكلام يدل على التزام البيع
اما قال ابن القاسم في رواية عيسى ولزمه الا ... قول ... هي ... ولا يجوز شراء
سلعة بثمانية ... او ... هذا ... ذكر ... او من ابتاع امة على ...
العتق جاز لان البائع ... فلم يقع فيه غرر ابن شاس وابن الحاجب ونهى عن
بيع وشرط وما ذكره لم يوجد ... عبد الحق ... حدثنا ابو حنيفة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وضعفه ابن ...
... الحديث ... انه ... ومذهب
عبد الحق ... عن ابيه عن جده ... قال ابن الحاجب ...
على ... العقد ... يجيز العتق للسنة قال ابن عبد السلام واشار
بقوله المسألة ... الى الجواز عن ... وهو المنع ...
... وان كان اشتراه على الجبر
العتق ... وان لم يكن على الجبر ... المسألة وان ... فهو ... العتق
بان ... اللخمي ... وان لم يكن على الجبر العتق ... اشتراه على
شرط العتق ... بالجبر ... ابن القاسم العتق ... المذهب ... ذلك
وكلاهما ... قال ابن محرز ... ان البائع ... العتق
لانه عقد بيع ... توجب على البائع ... البيع فيه
وقال ... على انه لم ... المشتري ... في الخيار ... البيع
... وان ابتاعه على ان ... الى اجل او ... او على
ان ... ذلك ...
... ابن القاسم ... الاجل ... الحق
... البائع ... المدونة ... وقال اشهب ...
البيع ... وان ... الخ لا ... بيوع الاجال من باع سلعة ...
ثمنه ... والقيمة ... على من باع سلعة ... ياخذ ... القيمة
... فانه ياخذ ... للبائع ... الثمن ... العتق فانه ...
... البائع ... هو المشهور ... قال ابن محرز ...
... على ان ... على ... الى اجل ... ابدا اليه

ما اعطاه وكذلك هو عندنا في الصواب وعندنا يذهب باردى شيئا [illegible] ولا يجوز ان تبتاع ثمرا على ان لا
تجدهم [illegible] ثم اخذ [illegible] انه لا يجوز وهو كذلك باتفاق ابن يونس الا ان يصرح [illegible]
لنه كتاب محمد بن [illegible] هذا هو المشهور وقيل يجوز [illegible] الساقية قيمتها ما بلغت
واراد [illegible] الاكثر من الثمر او نصفه قاله ابن يونس [illegible] وكل من [illegible] على رجل
من بيع او قرض [illegible] عليه الا بعد [illegible] لانه [illegible] وكذا هو في
بان اخذ [illegible] ولو بالغرر [illegible] عليه [illegible] فلا [illegible]
في منه الساقية [illegible] قبل ان تقبضه ما لبيع
[illegible] اذا [illegible] ابن محرز وابن يونس [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الساقية [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] على المشتري
[illegible] وادا اشترى [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الزوجة قال [illegible]
ان كان [illegible] مع [illegible]
[illegible] المتبايع في دفع الثمن
[illegible] الساقية من البايع [illegible] ولا يجوز
[illegible] من الجواز [illegible] قال [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] انه لا يجوز الا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز رجل
[illegible] الساقية [illegible] حكمه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الغرر [illegible] حكم المشتري
[illegible]
[illegible] بالمفصل
[illegible] ابن رشد [illegible] ولا يجوز بيع [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] عن البايع [illegible]
وقال اللخمي [illegible] الجواز [illegible] عن البايع

فان اتى به على تلك الصفة اخذ الثمر والا فلا [illegible] ابن القاسم الذي [illegible] قال في رجل
[illegible] ان يشترط [illegible]
اوانه بالخيار ولا [illegible] الغرر والخطر [illegible] ولو كان الا [illegible]
[illegible] الثمن انه [illegible] اذا [illegible] البايع وهو كذلك عنده [illegible]
[illegible] فان ابقاه على [illegible] البيع ابن يونس
قال [illegible] ولا شيء للمبتاع في طلبه [illegible] قال ابو محمد [illegible] في طلبه شيء قلت
[illegible] انه طلبه [illegible] قال اللخمي
واذا [illegible] المشتري [illegible] حتى [illegible] على البايع قال محمد فان [illegible]
[illegible] ولا يضمنه الا
[illegible] البايع [illegible] فان [illegible]
كتاب محمد [illegible] لانه لم [illegible] الكتاب
[illegible] وهو كذلك [illegible] وفي [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] انه لا
[illegible] الكتاب انه لا
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد
[illegible] رواية [illegible] القاسم
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن القاسم انه [illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] عنه [illegible]

قوله ولمن صح من الناس الخ ... وكذا قالوا الجائحة لا يجوز للاداء ان يبيعه من الناس ومنه كبس
قوله وما يجوز من بيع الخضر ... بطون ... ان ذلك ... واذكره بين
واذا كانت ... والرواء الخ ... وان كانت لم يحصها الا كراء تخرج عن
... عادة واختص بعرضه ... عن المخلوطة ... لا يجرح ... وما به عليه
عن ... ابن عبد السلام في الفقه اذا خرجت ... عن عادة ... وتكرر ذلك منه فلا بد وقال
فاحترز بالنقد ... اذا ... واحترز بالذي
لئلا يكون ذلك منه ... فانه لا يجوز ... شيخنا ...
التين ... ابن عبد السلام ... الشيوخ ... من ...
يبعد واجيبه ... انه يلزم عليه ان يبيع اكثر الناس ... وقال ابو عمر ... تخرج من ...
ان ... بيع ... عليه السلام ... يوم ...
واختار شيخنا ابو ... انه ... قوله ولا باس بالبيع الى الحصاد او الجذاذ
الخ ابن يونس ... وهو النيروز ... وقال عياض ...
الجيم ... الرواة ... النيروز ...
... قوله وان كان الخ عياض ... بكسر ... والصاد ...
صومهم والنيروز اول يوم من ... عيسى عليه السلام والمهرجان يوم
اربعة وعشرين من يونيه وهو مولد يحيى بن زكريا عليهما السلام وعيد النصارى يوم ...
من صومهم والميلاد يوم ولد عيسى عليه السلام وهو ... اربعة وعشرين من ...
... قال اللخمي يجوز البيع اليه ... اذا كانا عالمين بحساب العجم والا فلا قوله
واذا اختلف الحصاد ... فالمعتبر ...
والا الخ ... الحصاد ...
... شيخنا ... ابن عبد السلام
... ابو حنيفة والشافعي الى منع البيع
الى الحصاد والجذاذ وهو اقرب لانه ... مثلا
... الحصاد والجذاذ ولكن ...
... الحصاد ...
شيخنا ... البيع الى اجل ... شهر كذا ...
... الحصاد ... وهذا الاخير لا اعرفه منصوصا ...
اربعة اقوال ... البيع اليه ...
... ابن العطار ... ابن لبابة ... الاجل ... انتهى ...

يبيع

يبيع ... قول الاول قال وهو ... وقول مالك في المدونة ... في شهر كذا
في ... قيل فان اختلف الحصاد الخ ... سواء وجوابا ... الجواب اذا اجل الاجل بالحصاد
... الرابعة اجله ... في عامه ... وقوله ... لم يكن ... الحصاد
بعد ... الاجل ... قوله ... الحاج ... اليه ... وهو ... الايام ...
به الحاج ... معلوم ... يوم ... بالجهالة من الحصاد والجذاذ
والى هذا اشار بقوله ... الحصاد ... اليوم وهو عندنا مجهول قوله ولا باس
ان تشتري زرعا ... بكذا ... الثمن ... وان ... خمسة عشر
... انه اشترى على الكيل ... بيع ... قبضه ... الزرع في تبنه ... الدرس
... على ... والمشهور جواز قلت
وان قلت ... هذا ... ان كان ... الناس ...
يختلف ... وان كان ... لم يجز الا ...
به ولم ... بعد عشرة ايام ونحوها ... المسألة ...
... بيع ... في المدونة ... الجعل والاجارة
جواز ... والله اعلم قوله وقال اشهب يبيع الزيت على الكيل ...
لا باس به واما ... فلا باس به وان كان يختلف ...
... مجهول ... سحنون ... الا الكيل
... على الخلاف ... قول اشهب ...
... البيع بالكيل المجهول ...
الى المعقود عليه ... على تحصيله ... قيل لابن القاسم ...
قول مالك ... الرواس ...
ايضا ... وقال اشهب ... ثلاثة اقوال
القياس ... ابن القاسم وقول اشهب الابتياع ... سواء وجوابا
ظهور ... بيع ...
بيع ... الاجماع والاختلاف قوله ولا باس ببيع ...
موسى بن معاوية ... ابن القاسم ...
وعلى هذا لا يجوز بيعه ... قوله ولا يجوز بيع ميتة ... الميتة ...
ثم ... المذهب ويجب عليه ان ...
... بلا عوض ... المذهب ...
... بقوله تعالى في سورة البقرة فمن اضطر غير باغ ولا عاد ... فلا اثم ...

الاقوال الثلاثة وقيل يجوز بيعه وان لم يدبغ وقيل يجوز بعد الدبغ لا قبله ونسب ابن الحاجب هذه المسالة
للمدونة وقال فيها ينتفع بجلود الميتة وان دبغت قال ابن عبد السلام لم يظهر نسبته لما ذكره والله
ولا باس ان يوافي الخ الخصوصية بقوله الذهب والورق والمراد بلا باس هنا الاباحة وكان شيخنا حفظه الله
يحكي غير ما مرة عن ابن عبد الغفور صاحب الاستغنا انه حكى في الاجارة على كنس المراحيض اربعة اقوال الجواز
والمنع والكراهة والرابع المستاجر اعظم من المستاجر والذي كنت اقول ان بقية الاقوال تتخرج فيما الامر عليه
قوله لم يظهر لي عدم تخريج ما ذكر ابن الحاجب فقد تقرر ولا يكره بيع عظام الميتة الخ يعني على مذهب
الكراهة قول اللخمي كره مالك في المدونة الخ في جواز تسخين الماء للوضوء ولا باس ان
يوقد بها على طوب او حجارة كما هي ابتداء ونقل الامام ان اهل قرطبة الجبار والطوب لم ار به باسا قال المازري وتاوله
الشيوخ فقالوا معناه انه يعمل الجبار والطوب ولا يعمل الطعام لانه يتعدى ما لا الميتة وانفرد اللخمي فقال يجوز
وسوا نقل الطعام اليه او نقل اليهم بقول المدونة في الحسام وقدت فيه جارية فتنجس انه لا باس ان يوقد
ذلك الخبز وكما هي انه يجوز الحمل للخبز لانه يمكنه حمل النجاسة وهذا قول المازري فصور يحمل الناس
قولها على ما ذكر اللخمي من الجواز وقال بعض المتاخرين انما تكلم عليه في الكتاب بعد الوقوع واما ابتداء فلا يجوز
وكذا فيما نقله ابن يونس والاري ان تنتفع بعظام الميتة الخ حمله اللخمي على الكراهة واما في عمل
عمل على التحريم لان المشهور في قرن الميتة والعظم والظلف والسن النجاسة وان ابتدعت صوفه
الخ ما ذكر من الجواز هو المشهور وقال ابن حارث قال سحنون لا يجوز لجهل الثمن حين العقد وهي الرواية المعروفة
الخ في نحوي الفعل فيم يشترك وكان شيخنا حفظه الله تعالى ينتقد قوله او وجدت روايتين انظرا اما هكذا وهو
انواع في الام واما زيادة مع حتى يكون الكلام اكثر من المائة ومع ذلك في بعض نسخ التهذيب وهي مشكلة
ما لم يظهر لها انه انما وجد ان يرد المائة انه يلزمه وصوب ذلك انه لم يلزمه واجابه شيخنا بحمله على انه جاء
زائدة على قول من اجاز ذلك وهو الذي من حمله على الخطا والله وان امره ان يكيله له في غرائر والمرته
ان يدفعه ودارفته بزعم انه فعل وضاعت فان صدقه في الكيل وقامت به بينة صدق في الضياع وان لم تصدقه
في الكيل او قلت له قد اكلته ووجدت فيه عشرين ادرد لاتين وتمام قوله بينة لم يلزم ولا شيء له ما في به فمن
هذه التسمية ولم تكن في الشرح الفصيح ايضا بما اصبت ادركه وقيل فيها ان يرى فيه فقال قوله
في كتاب السلم الثاني بيعه له عن رجل الطعام وقال له كله في غرائرك ودفعه له دفع بعد لي فزكله وضاع
عندي فانه يشبه ان تقوم له بينة او تصرفه انه في الكيل وعارضها ابن محرز وابن رشد قوله سلمها بقوله
في كتاب الوكالات فيمن امر رجلة يشتري له لؤلؤا او امره ان يدفع عنه فرعم انه اشترى ونقد وضاع اللؤلؤ
انه مصدق والاكثر على انها معارضة والذي قال هذا ما الخراج فهو امانة وهو كونه انه لم يصدق ضياع ما مرت
به الثمن الذي اسلفه وهو اللؤلؤ وفي السلم انه يصدق ضياع ما لم يدفع له ولهذا في مسالة اللؤلؤ انه اخرج
الثمن فضاع فيها انه لم يصدق الا ببينة كمسالة الرفاق ولو كان السلم مما يجوز بيعه قبل قبضه فوكله على
بيعه فقال ان رهنه وضاع الثمن صدق وضمنه كمسالة اللؤلؤ والله ابن القاسم ولا يعجبني ان يجمع رجلان

سلعتيهما في البيع فيبيعاها بثمن مسمى لان كل واحد لا يدري ما باع ولا ما يصيب في الاستحقاق والرد وكذلك
ان كان يا هذا عبد وهذا دار في صفقة هكذا واجاز ذلك كله اشهب وقال ابن القاسم يجمعني وان باعه على ان احدهما
بالاخر جميل الخ يجني وكانه ابتاع منه الحلي على ان تحمل له بالمعرض كمن ابتاع منه سلعة على ان تحمله له بمال بهذا لا يجوز
ابن عبد السلام ذكر داختلاف قول ابن القاسم واشهب في غير ما موضع من هذا الكتاب وغيره وفي اجاز ابن القاسم
في كتاب التجارة وكره في الجعل والاجارة على اختلاف قوله فيه واجاز اشهب هنالك قلت ولا يعجبني
على التحريم للتعليل في المسالة قول ثالث بالكراهة حكاه ابن محرز ورابع وهو ان سمى كل واحد لسلعته
ثمنا جاز والا بطل حكاه عياض عن ابن لبابة قال الا احسبهم يختلفون في هذا كاجازتهم في المدونة نكاح امرأتين
في عقدة واحدة اذا سمى لكل واحدة منهما وعارض المازري قولها بالمنع لما روي القرويون اشترى شاة
احدهما لحمها والاخر راسها انه قول من يراها يكون بينهما ثمنها على قيمة راسها وجسدها انما
مخالا على انما اشتريا هنا لا يفسد على ان يعضد ثمنها اذا باعها على قيمة راسها وجسدها الجميع الرجلين سلعتيهما
في البيع واجاب بان ويحيى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وعرضه في الشاة بجواز وفاتها بينهما كذلك ونحو
بيع واحد ابو عبد الله محمد ابن ابراهيم المازري لحقي وفي بالزكي على قوله لو اشترى فارغ وحاسب على ان بينهما
على ذرع فيهما ورجع بعض شيوخنا بظهور الشارف وهو قوة الحي في الشركة بجهل قدر عمل كل منهما وقدر عوضه
والمجهول في السلعتين قدر العوض فيه فلا يلزم من الجواز في المسالة والقول به هنا ح والله ومن باع الد
الفضة الخ انما قال ولم ينقد من ثمن السلعة شيئا لانه لو نقد لكانت تارة ثمنا وتارة سلفا وتبه اللخمي على ان السلعة في
الغيبة تردي وانما لا يجوز في بعيد الغيبة لانه بيع على خيار بعد كالاجل البعيد في الخيار ولا يجوز وكما هي في الفرض
انه جائز والله ولو كان في بيتا بلم يرض لم يلزمه بيع ولا نقض الا ان يرضى الرابح بذلك زاد في الام بعد قوله ولا نقض
ويأخذ البائع سلعته قال ابن محرز ظاهرها ان السلعة المبيعة على هذا الوصف نقيضها المشتري ويؤخذ من قولها
جواز الخيار في القبض قال ابن محرز ويقوم منه ان لو باع بيعا على ان يلدنا بالخيار فان رضي بالبيع ولا عاد الخيار
الذي اخص كان له الخيار والكلام الكذا او رضي المشتري ان يأتي بحميل والحميل انه لا يلزم البائع بقوله وهو كذلك من
احدا بقوله والله ولو كان له الخيار حمدا او طلبها على ما ان ندم ثم عمر يا قيح الكفيل دائرة وجنه في عصمته
وهو على حقه فيه الدين قال اللخمي وينبغي ان يجعل الدين عنه حتى ينكح ها يرضيه فاذن بالحمالة اولا واراد بقوله
وينبغي على الوجوه قال الحقيقي وما هي الكلام كان الكفيل قريب الغيبة او بعيد وهو كذلك لجواز بالدين
قوله واما النكاح على هذا فلا يجوز لان الخيار فيه ما ذكر بينها والله ولا يجوز على ان لم يأت بالمهر الخ ما ذكر
هو المشهور واجاز اشهب والله واما البيع فيأتي ما فيه بعد والله وان بعث سلعة الخ كما هي قريب الغيبة او بعيدة
وهو كذلك واحد الاقوال الثلاثة وقال اشهب انما يجوز مع القرب واما مع البعد فلا كالحميل وفي المازري بعد
القريب لاحتمال الا يأتيه مع وجود عياض وفي النوادر ان بعدت غيبة الرهن لم يجز الا ان يكون الرضا
او دار وفيه السلعة المبيعة مرتهنا فياس الرهن على الحميل اولى وكلهم سحنون اسمه على المسالة ينبه
على الفرق على الرهن والسلعة الغائبة قلت ولكما هي قوله عبد يقتضي انه لو كان عبد الغيبة فانه

يكون كالحميل وهو كذلك انتهى فانظره . وان هلك في غيبته فليس للمبتاع ان يرد هذا سواء كان في دخل البيع ولو رجع
لمالك ان شاء كما ان ليس له ان يترك ما رهنه دفعة فانه انما باعه على ان يسلم له رهنا يحبسه فهو كمالك بعض البيع لم يكن
رهنا وانت مخير وان لو فلس صاحب الرهن والرهن غائب لم يكن له قبضه ولا كان احق به وتكون في الحبس
اسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض ما ذكره ابن [illegible] فاما ان هلك الرهن الخ ابو الحسن قوله وجوزان قبضته
روي اللخمي وكذلك ان هلك قبل قبضه رجح امكانه وقال ابن محرز ليس الثمن في قيمة الرهن كقبضه محله في البيع
قال اللخمي ويختلف ان هلك قبل امكان الدفع كالبيع قلت ورد بعض شيوخنا بانه يشترط في
الرهن التحويز بخلاف البيع [illegible] وان دفعه على حميل لم يسمه او رهن لم يصفه جاز وعليه الثقة من رهن او حميل
قال بعضهم كما في اعطاء رهنا دخل عليه ام لا وحجة له ان يقول الغرر دخلت عليه خوف الضمان وقبله الرقي
وقال بعض شيوخنا بل كما هو لو لم يصفه وجرى ذكر بين يكون له ما دخل عليه قلت . قال شيخنا حفظه
الله يقوم من قوله ان الرهن ليس له حصة من الثمن وبيانه انه لو كان له حصة لما جاز البيع لانه غير موصوف واجيبته
بانه لو كان له حصة لما اجبر المشتري عليه بل يخير [illegible] وان سمياه الرهن الخ اراد بقوله وليس هذا من
الرهن الذي لم يعين اشارة الى ان هذا بخلاف المتقدم الذي اذا هلك لم يجبر المبتاع على خلف رهن اخر وقيل بعدا
ليس هذا كالرهن الذي [illegible] وقيل بعدا ليس هذا كالرهن الذي لم يعين [illegible] ومن ابتاع ثيابا الخ
اراد بقوله رقم اي رقم عليه رسوم الاثمان وليس هو حقيقة رقم [illegible] والاعمال قاله عياض وبالجملة فالحرفية وفي بقوله
شرد فالخ الكراهة اي شرد الثمن لم يعلم [illegible] كان يحمله شيخنا ويقوم منه كانه عليه الجزيري اذ لا تذهب البعدي كالتي هي
وهو ان يجعل في البيع وجعلا كنه المشتري كانا بلا يوجد كما لو باع على ان ثوبه [illegible] الروايات وذلك فانه ابه
انما هذا بين [illegible] ومعنى قوله انما هو اذا باعه [illegible] وقلنا شيخنا بل نقله
فانما ان [illegible] قال ابو سعيد ابن [illegible] على وجهين اما ان يبيعها
مساومة [illegible] وقال المشتري
سلعة على انه ان لم ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام [illegible] ايام فلا بيع بينهما فلا يجب ان ينقد الثمن
على هذا وكانه [illegible] الثمن على انه ان تاخر الى ذلك الاجل [illegible] فان ترك ذلك
جاز البيع وبطل الشرط [illegible] الثمن الذي اشترى به [illegible] السلعة وان كانت [illegible] حتى
نقيمة المبتاع [illegible] البيع [illegible] في الثمن [illegible] المبتاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على الكراهة بقوله
فان ترك مضى البيع وبطل الشرط [illegible] وهو احد الاقوال الاربعة وقيل ان البيع جائز ويومر بالشرط
وقيل الجمهور ويمضي البيع وقيل يوقفها المشتري فان [illegible] ولكن الخ قال بعض الشيوخ هذا
من غرائب المسائل جعل حكم قبل النقد حكم البيع الفاسد وبعد النقد حكم البيع الصحيح وهذا يدل ان
هذا البيع مكروه [illegible] وبيع المريض ونشاؤه [illegible] قال ابن ابي زمنين فان ثبت [illegible] ابن سهل
وابن [illegible] البينة النقد عند [illegible] قال التونسي ان حابا في البيع كبيعه منه جبارا وانه للورثة

نقض ذلك

باب حكم بيع المريض وشرائه

نقض ذلك ولو زاد ثمنه على قيمته وان حابا في ثمنه فبيعه كبيعه منه بمائة ما قيمته مائتان وجبران ابن القاسم له
بقدر ثمنه وفيه [illegible] بقية الثمن ما كان [illegible] البيع وفيه على [illegible] وقيل ان الى فيه المحاباة بلا كلام
للورثة ومعنى قولها اذا كان مع الوارث غيره [illegible] قوله اذا حمل الثلث على [illegible] فيه
غير حتى [illegible] لئلا يكون [illegible] بذلك [illegible] في اخذ الثلث او بعضه وهكذا كان ينقل شيخنا حفظه الله تعالى
المذهب في ذلك قال ولو جعل الثلث بيد اجنبي [illegible] وقيل له
وكلاهما حكاه ابن عتاب وكلاهما كذلك لو كان بيعه صحيحا فان بيعه [illegible] كان البيع وسواء كان الثمن قليلا او
كثيرا عاينت البينة [illegible] البيع [illegible] ذكره الخ [illegible] على قيمته هو خلاف قول
[illegible] ثلث ثمنه وعلى خلاف قول هذا وقول [illegible]
حمله ابن رشد لم يذكر اللخمي قال وقيل [illegible] وصية [illegible] ومن اشترى الخ
هذا تعليل الحكم بالحكم وفيه خلاف بين الاصوليين قلت [illegible] وقوله [illegible] انما ذكر الحمل لانه لا يعلم
الا غالبا [illegible] لو علم رشدها [illegible] ولا يجوز [illegible] انه اذا علم رشدها [illegible] عليه
[illegible]
[illegible] ومن باع [illegible] رضيع [illegible]
سنة [illegible] ابن يونس في كتاب التجارة وهو قول ابن القاسم في العتبية وحمل اللخمي قولها
سنة [illegible] على خلاف قول [illegible] وهو المشهور وفي سماع اشهب انه [illegible]
واستشكل سحنون قوله بقوله [illegible] لم يجز هذا البيع وهو يقول [illegible] انه لا يجوز ان يشترط ان مات [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على انه [illegible] جائز
[illegible] الاربعة قال ابن رشد
وقيل انه جائز اذا كان [illegible] قاله سحنون وقيل انه جائز [illegible] فان وجدها [illegible] اشهب
وقيل انه جائز فان وجدها [illegible]
[illegible] قاله ابن ابي حازم [illegible]
سحنون وكل هذا الخلاف انما هو في [illegible] الحمل واما الجارية [illegible] على انها حامل
[illegible] الحمل [illegible] على [illegible] ابن رزق [illegible] نقله
[illegible] ابن يونس [illegible] الجارية في البيع
[illegible] وقيل ان كان [illegible] على البراءة [illegible] على هذا يكون [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] قال الجزيري [illegible] السلامة

وادعى ورد بعض شيوخنا بانه غير مانع لخروج بيع خبز بالسر بيع الجزاف وبيع الثياب في بيعة ونحوهما اذ لا
عقد فيهما وقال ابن الحاجب بيع الغير ذو الجهل والخلو وتقرر التسليم ورد بوجوه احدها ان الحكم مساو في الدعوى
للحضور والغيبة [illegible] وقول الخ كما هي ان هذه الثياب حاضرة المجلس اذ لا يتمكن من نشرها الا اذا كانت حاضرة
ويرد بانه لو كانت وصفت لجاز شراؤها كما كانت ثيابا في ساج اذا رأها اهل العدول واتحدت منعه ورده
المصنف بان الكلام خرج على سؤال سائل بلاد [illegible] فيحتمل انه يريد ولم ينشرها اذا كانت
حاضرة ولا وصفت له اذا كانت غائبة واما بيع حاضر [illegible] غائب المجلس ففي [illegible] بالعدول في جوازه وفي
كتاب محمد مالك منعه واختاره وجعله ابن الحاجب المشهور وانتقده ابن عبد السلام [illegible] وقول ابتياع الخ
ماذكر متفق عليه ومفهومه لو كانت [illegible] في قبضته فيه لم يجز وهو نص بعد هذا وهو المعروف
وفي كتاب محمد انه جائز ولا يتغير [illegible] وبان الخ المقالة لا دليل في قول ابن القاسم وجعل على تبعية الدعوى
وهو اصله والشيخ جرى على [illegible] لذلك كما صرح به وهكذا خرجه المازري قال بعض شيوخنا وتخرج عليهما في السلم
المعيب اذا اختلفا فيه هل هو قديم او حادث واشكل امره فعلى الاول يحمل على القدم كما هو منصوص عليه
في كتاب ابن سحنون وعلى الثاني يحمل على الحدوث كما هو في احكام ابن زياد قال ابن زرقون وبه الحكم قلت
وبه حكمت في جزئية [illegible] ووقفت [illegible] واقتنى شيخنا بالاول ورأى ان ظاهر الحدوث [illegible]
[illegible] وقول الخ هو اشتراه من ابن القاسم ونقله ابن يونس قبل قول اشهب فما اتى به ابن القاسم الا [illegible]
سحنون انه لم يسمع الاولى من قول مالك ولذلك قال [illegible] الا انه اخذ يحتج على اشهب وقد خالف
اشهب ايضا في مسألة [illegible] نصا حكاه اللخمي والمازري وقياس ابن القاسم [illegible] ما ثبت سببه اقوى
مما لم يثبت سببه ولم يحك اكثر شيوخ المذهب نصا لاشهب واختلفوا هل الجارية على اصله [illegible]
فيها [illegible] وقال [illegible] فلو باع [illegible] حاضر غائب ورد عياض [illegible]
على كونه بريئة تقدمت [illegible] المسألة الخ كما هي وان كان الليل مظلما انه لا يجوز وبه قال ابو محمد
صالح وبه [illegible] قال الشيخ وكما هو قوله في الرسالة وفي ليل مظلم انه يجوز في الليل المقمر وهذا في غير الحيوان
المأكول اللحم واما فيه فيجوز شراؤه ليلا لانه يدرك [illegible] باللمس [illegible] عليه [illegible] الشاذلي وهذا عندي
بالحيوان [illegible] كالخروف [illegible] انه يجوز شراؤه [illegible] واشار الخ
لو كان [illegible] انه جائز وهو كذلك [illegible] وقول الخ المشهور في [illegible] وكما هي انه
لا يجوز شراء [illegible] اللخمي فيه قولا بالجواز [illegible] المازري
بكثرة [illegible] واختلف [illegible] المشهور وقيل انه يكون عليه [illegible] وهو المشهور وقيل لا وكذلك
لوجاء به [illegible] قولان [illegible] وعلى انه الخ ماذكر من جواز اذا اشترط [illegible] ولم [illegible]
هو [illegible] ولذلك قال [illegible] كان شيخنا ابو بكر [illegible] واصحابنا
يذكرون انه خارج عن الاصول حكاه ابن يونس وزعم بعضهم ان قولها من بقايا اسئلة اسد ابن الفرات
لمحمد بن الحسن قال بعض شيوخنا [illegible] لسماع سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible]

ونحوه قول خليل

ونحوه قول خليل هو [illegible] ابن سحنون لا يجوز قوله قال الخ عياض كلامه
يحتمل [illegible] بالمضمون وكان الشيخ ابو محمد اراد هذا في اختصاره بقوله وقال غيره البيوع على وجهين [illegible] وتكون في الذمة
بالصفة اما حاضر [illegible] واما غائب يوصف وعليه حملها ابن سهل وابو محمد ونص بقوله [illegible] وما قبله هو
الام الاول وقيل [illegible] النظر والرؤية [illegible] وهو [illegible] لما يوقفه وتحمل على عدم النقد
قوله ذكر الخ عياض يحتمل انه راجع الى الجميع وان هذا الاخير وانه لم يكن ينقد منهما وهو منصوص على البائع
واليه اشار [illegible] ويحتمل ان يرجع الكلام الى الاولين [illegible] قال الخ ما
ذكر في البيع ان قوله لم يختلف فيه خلاف قول ابن المواز ان قوله اختلف فيه حكاه ابن يونس ولو كان المبيع
دارا على مزارعة او [illegible] ففيه قولان احدهما ان الضمان من البائع قاله مالك وقيل من المبتاع قاله
[illegible] ابن حبيب وخرجها اللخمي على ان الزرع [illegible] قوله وفي
ابتياع الخ ابن ناجي [illegible] لغة [illegible] استعملت قال البوني وهي الملاءة التي يكتب فيها [illegible]
[illegible] وقد ذكر انه اذا لم [illegible] عليه المشتري ان له [illegible]
[illegible] فيما تقدم [illegible] الابتياع على رؤية [illegible] الجميع زعم انه [illegible]
القول قول المشتري واما على اصل ابن القاسم في [illegible] فلم [illegible] بل ارض في الرسالة
الرؤية [illegible] المسألة [illegible] الصفة
لم يقع [illegible] على تلك الصفة قوله وان لم [illegible] الخ
[illegible] قاله ابن يونس [illegible] على ابن ناجي [illegible] ان المبتاع [illegible] البائع
[illegible] على ابن ناجي وانما [illegible] الخ [illegible] ابن يونس عنها وما [illegible]
[illegible] قلت [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] على [illegible] الثلاثة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وقال سحنون لا يجوز قلت [illegible] فيما ذكر [illegible]
[illegible] المسألة اربعة اقوال [illegible]
قوله [illegible] الخ [illegible] الا ان تقوم له بينة على [illegible] قول [illegible] فاله في [illegible]
وفي [illegible] عن الخ عياض [illegible] وعليه [illegible] المدونة [illegible] بن يحيى واحمد [illegible]
[illegible] عبد الحق [illegible] ابن [illegible] عياض [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم الاول [illegible] على [illegible] قال عياض وهو قول الاكثر [illegible]
وحكى عن ابن [illegible] على انه [illegible] واختلف في [illegible] ثوبا [illegible] وقال
ابو عمران [illegible] ثوبا [illegible] وقال ابن لبابة [illegible]
[illegible] قاله ابن لبابة [illegible] قاله عيسى واصبغ وقيل [illegible] وتقسم على [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] الخ [illegible] لم يذكر [illegible] وعلى الرواية الاولى في المسألة

الا دين تاويلا ان البايع باع خالا الفاقة يوضع عنه من الثمن جزء من احد وخمسين وذكر نه لشيخنا في ذيله
قوله قيل الخ انما اختص بها سؤالا وجوابا لمعارضة قوله او وجد في الثياب اكثر مع قوله وان كثر النقص
اذ ظاهر الاول انه انما وجد النقص انه لا يرده اخذا وجد وظاهر قوله وان كثر انه ... انه لا يرده وان كان الموجود اكثر في
مسالة تقسيم الثوب الى نفسه والى غيره قوله ولو كان في الاول الخ المعترض كيف يستقيم هذا ان يكون لكل ثوب
عشرة وهو قدر ... اخذها بمائة دينار ولو كان لكل ثوب عشرة لما ... المجموع ... دينار ونقل ابن يونس ما يفسر هذا
بان له دينار ذلك — ويرد بانه فسر بقوله فاخذها بمائة دينار راجع لعشرة اثواب ولكل عشرة ثم وقعت
عليه لفظ التسمية فقال اي كل عشرة بمائة ... وثياب الخ ... قوله وقال الخ ... هو المشهور ورد
ابن شعبان ... اختلف قول مالك في السلم ... واشار بقوله وجاز ... الناس ... عمل الصحابة رضي
الله عنهم ... ابن حبيب ... اشياء وعظم ... قوله الخ ... وما يجب ... ابو ...
... قوله الخ ... اصحابه انه ...
ان ابو ... الفاسد ... على الصحة ... على الفساد ... من الاخر ...
من قوله ... والخلاف ... الصحة والفساد ... الصحة
بين ابن القاسم وابن حبيب قوله ومن باع الخ ... جواز بيع الغائب على صفة البائع ... النقد ... يجوز
رواه ... عن ابن القاسم ... ابن ... على ... البائع بالبراءة ... جاز ...
النقد في البيع على ... والجواز على وصف ... ولو كان ... البائع قاله اللخمي قوله وان ... الخ زاد
في كتاب السلم الثالث قوله وان الخ ... راجع الى الثمن ... على ... ابن يونس عن
ابن ... الرد ... اللخمي ... يكون كما قال
من بيع الخيار ... بالثمن ... هذا البيع وان هذا البيع راجع الى الثمن
ان يكون كما قال في ... على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما انه ...
جاز البيع ... قوله ومن الخ ... جواز ... وهو كذلك باتفاق على كلام
... ابن عبد السلام ... شيوخنا وخليل ... قوله ...
... قوله ... الحيوان ... ابن ... الحكم ...
... ابن يونس ... ابن ... يجوز
... الحيوان خمسة ايام ... قوله وان كان ... الخ
... كل شيء ... الثمن ... عند عياض ... اللخمي ... فيه ...
ابن ... يكون ... قوله واما الخ ... جواز ... المشهور
المشهور ... ابن الحاجب ... ابن عبد السلام ... موضعه ... شيوخنا ... ابن حارث
عنه ... الحيوان ... شبه ...
بيع ... قال عياض ... جواز ... وسكت عن حكمه الا انه سكت

عنه واختلف

عنه واختلف على ... الحمل ... الابتياع على النقد كما ... قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ... قاله ابن العطار
وابو عمران وابن محرز قوله ولا ... الخ ... على انه بالخيار ... كما تقدم ... ولو كان ... البائع
وتقدم ما فيه قوله ومن الخ ... الزرع ... اخضر ... فيه ... وفاقا ...
... فانه جار على قوله ... ما ... الصفقة ... البائع ... على قوله ... الصفقة
... الابتياع ... قوله ومن اشترى الخ ... بخصوص ...
... النقد في ... ولو اشترط ... هذا ... يجري على ... قولين
... ابتياع ... الروايات قوله وان ابتعت الخ اي ... لو ... فالجواز
النقد فيه لكان الحكم فيه ... ويحتمل ان يكون ... وانه انما ...
الوجه المشكل ... من ناحية ... ابن ... وابن القاسم ... فيما ...
... وان كان ... ذلك كله ... اذا ... اذا ...
... ابن ... الثمن ... كان ... به ...
الثمن ... قال سحنون الخ التونسي ... على ... وان كان في البائع
... المشتري ... قول سحنون قوله ... الخ ابن يونس قال اللخمي
... اذا كان البائع ... ولا ... وقال شيوخنا سواء ...
... النقد ... المشتري ... بالكلام قوله وان الخ
... على ... وتكلم على الوجه المشكل ... من ... اذا كانا من
... قال عياض ... جواز بيع ... على الصفة ... على
... جواز بيع الغائب على صفة البائع قوله ومن الخ قال ابن يونس
قال ... كان ...
... وان زاد ... ان ... قال ... فيفتقر
... ابن القاسم ... على ... اشهب ...
... الاصول ... بخيار ... ولو كان ...
يوم النقد ... المكتري ... الاصول ... قوله وان لم الخ ... كان النقد
مما يجوز ... وتقدم ما فيه ... قوله ... الخ ابن يونس قال في كتاب ... والروايات
... مسافة ... قبل ... النقد ... الغائب قال المازري ...
... الثمن ... الغائب جاز ... من قول ... ابن محرز ...
... وقال ... ابن ... في مسافة ... يجوز في ... النقد
ثمانية ايام في مسافة ... مسافة يوم وهذا ... في ... الغيبة
... وكذلك الخ ... يدري ...

وان كان ذلك بعيدا فيحرم منه كجواز بيع الجزاف الغائب على الصفة قوله واما الخ فقال في
غيره ويريد ان تباع الدار مزارعة والثمر ... فانه لا يجوز فيه اشتراط النقد لقول مالك يريد الا
حكاه ابن يونس فيما ... ومن الخ يعني وعلى قول مالك فاختلف هل هو من البائع وكذلك هو في الام
والذي في الكتاب فيما اذا قال المتبايعان لا ندري قال فيه اللخمي يريد ان الاصل ضمان البائع حتى يثبت
انتقال الضمان عنه وقال ابن حبيب ان اشترطه البائع على المشتري كان ان ادركته الصفقة ثم وجد فيه وقت العقد
عيب ... فهو قديم ... حتى يعلم انه قديم وسواء الافاضة
التونسي بهذا قول ابن القاسم ... ذكره ... قال الجزء ... ابن محرز
... وهو المبيع ... الغائب ... في فرعه ... والمبيع عارض
واخذ ... الثمنة ... ويجوز الخ يريد اذا كانت الكيل ... ابي ... وانما كان البيع
ولا ... ابن يونس ... ابن ... التونسي ... كانه
... المشتري ... رقبة ... المذكور
واما الخ في الام ... اللخمي يريد ... وكان ... على سقوطه الضعيف
والاخير ... وقال ابن عبد السلام ... الباب ... بيع ... بالشرط
... الخبر ... وكذلك ... والكلام هنا انما هو ... الله تعالى ...
... قال عياض ... والعيب
... قبضه ... بعضهم ... الباب
... بيع ... على ظهور ... ويجوز الخ ... خلاف
... كما هي الارض ... فيه ... الشافعي
... الارض ... قبضه ...
... وقوله ... ومن الخ ... بعض اصحابنا ...
... على البيع ... كل بيع ...
ويجوز الخ يريد اذا كانت ... ثلاثة ايام ... فانما معنى
... سنة ... فلتن ... وفيما
... الانتفاع ... ووجه
... كتاب الجعل والاجارة ... خمسة عشر سنة
... كتاب ... الجعل والاجارة ... محمد ابن
... على ما ... في ... بعضهم فيما
... في كتاب ... عبوديته ... وقوله
... الخ ... وقوله ... بيع

دواذ كي

287

وما ذكره هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يجوز ... قال ابن الحاجب ... قال ابن عبد السلام ...
عبد الحكم لا يجوز ... اللخمي ... ابن ...
... بلا يجوز ... فوقها ... انه لا ...
الى ... الغائب ... قيل ... ويجوز الخ ... السنة ... وقيل
يجوز عامان وقيل ثلاثة وقيل خمسة ... وقيل عشرة ... الارض عشر سنين على
... الارض ... ابن القاسم ... جائز ... ابن القاسم ... يجوز
وقال ابن القاسم في المدونة لا يجوز ... سنة ... الرابة ... كما هي
... على ... وهو ... بان هلكت الخ كما هي ... وهو كذلك
عند ابن القاسم ... ابن سحنون ... يجوز استثناء ... وهو كذلك
قال ابن حبيب ... ومن الخ يريد ... وكذلك
... عليه ... بينة ... خلاف
... ومن باع الخ يريد وكذلك ... ابن ...
... في السلم ... على ... ولم ... ابتداء
... وان باع الخ كما هي سواء في الحمل ... وهو كذلك على المشهور ... فيما اذا كان
... بيعه ... فان ابى الخ واختلف هل ... هنا
ان ... الوكيل ... المشتري ... الحكم ... بسبب ذلك
المشتري ... فيه الخ قال ابن عبد السلام ...
... المسالة الاولى ... البيع
المسائل ... البيع ... البيع ...
... الاولى ... على ...
... الثانية ... البيع ...
... المشتري ...
... بيعه ... في ... المشتري ... البائع
... البيع ...
... المسالة ... المشتري ... المسالة الثانية
... المسالة الاولى ... المشتري ...
... قال شيخنا ابو
... ابن عبد السلام ...
كقول ابن الحاجب ... ابن ...

بأن ذلك المعرفي ... قدم منه جواز بيع الجزاف الغائب على الصفة ... وأما الخ فيل ...
... إنما ... أن تباع البراء ... مزارعة ... أنه لا يجوز بيع الشيء الذي لا يعرف ... مالك ...
حكاه ابن يونس ... أنه ... على قول مالك ... هي ... البائع وكذلك هو في الأم
... في الكتاب ... أنه إذا ... قال ... اللخمي ... البائع حتى يثبت
انتقال ضمانه عنه وقال ابن حبيب إن ... البائع على المشتري ... صفقة ... وقت العقد
عيب ... على أنه ... حتى يعلم أنه ... الخاص ...
... قول ابن القاسم ... ذلك ... قال ابن محرز ...
... في وجوده ... الاختلاف في فرعه ... والجميع ...
... اللخمي ... وأما الكاف بيع
... ابن يونس ... ابن ... التونسي ...
... المشتري ... وقال ... جائز ... المذكور
... اللخمي ... على ... الأضعف
... وقال ابن عبد السلام ... البيع ...
... هذا إنما هو ... الله تعالى ...
... قال عياض ... المعين
... وقال ... هذا الباب
... البيع ... ولا يجوز ... الخلاف
... الأرض ... الشافعي
... الأرض ...
... أصحابنا ...
... على البيع ... كل بيع ...
ويجوز ... الأيام ... فانوا معنى
... ثلاثة ... سنة ... لا ... ومما
... الابتياع ... ويجب
... الجعل والإجارة ... خمسة عشر سنة
وكذا ... الجعل والإجارة ... محمد ابن
رشد ... الناس ... ابن القاسم ... المتقدم ... وقيما
في كتاب ... إن كان ... قول ... هنا وقولها
هنا ... السنة ... بالسكنى ... وتباع

دون ذلك

ودونه كما هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يجوز ... قال ابن الحاجب ... قال ابن عبد السلام ...
عبد الحكم لا يجوز الجواز ... ما ... اللخمي ... ابن الشقاق ...
... فلا يجوز ... المشتري ... كما هي ... هنا لقوله ... الظاهر أنه لا ...
إلى ... القاضي وقيل ... المتيطي ... ويجوز ... السنة ... عام وقيل
يجوز عامان وقيل ثلاثة وقيل خمسة ... وقيل عشرة ... الأرض عشر سنين على أن ...
... واستثناء ... عشرة أعوام بأنه جائز قاله ابن القاسم في العتبية وقال ... يجوز ... من عشر
وقال ابن القاسم ... لا يجوز ... سنة ... ولا ... الدابة ... كما هي ... وكما هي ...
... على ... ولو قبضه المبتاع ... وهو كذلك
عند ابن القاسم ... ابن سحنون ... ولا يجوز استثناء ... المبتاع وهو كذلك
قال ابن حبيب ... المبتاع ... ويشترط ... الأمن ... وكذلك
... عليه ... بينة ... الخلاف ...
في ... قال ... إذا ... فتحه ...
ابن أبي زمنين ... على أن ... تعيين ...
... كما هي ... على المشهور ...
... الوكيل ... الحكم ... بسبب ...
... قال ابن عبد السلام ...
... المسألة الأولى على ... الثانية ... البيع لأن
المسائل ... البيع ... السلعة ... البيع ...
... ولا ... على ...
أنه ... الثانية ... السلعة ... البيع ...
... المشتري ...
... فالمسائل ...
... على ... البيع ...
... المسألة ... المشتري ... المسألة الثانية
... المسألة الأولى ... المشتري ...
... والله أعلم ... قال شيخنا أبو
... شيوخ تونس كابن عبد السلام ...
كقول ابن الحاجب ... شيوخ ... ابن ... كلام ...

لان ذلك لا يخفى في ذلك وقد تقدم منع بيع الجزاف الغائب على الصفة قوله وان ما النخل فيراعى
شرطه في بدو الصلاح ان تباع الثمرة وفي المزارعة والمساقاة [illegible] انه لا يجوز فيه اشتراط النقد لقوله ما لم يتولاه
هكذا ابن يونس فيما اعلم [illegible] وفي النخل [illegible] وعلى قول مالك [illegible] البائع وكذلك هو في الام
والذي في الكتاب فيما اذا اشترى [illegible] المازري قال فيه اللخمي يريد ان الاشتراط جاز البائع حتى يثبت
انتقال الضمان عنه وقال ابن حبيب ان الشرط للبائع على المشتري ان اذا ادركته الصفقة ثم [illegible] وقت النقد
عيب [illegible] حتى يعلم انه قديم ويسوغ [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] قال الجزيري [illegible]
[illegible] الخلاف في فرعه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ويجوز النخل [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قال المازري [illegible]
[illegible] الذكور
[illegible] النخل في الام [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والكلام هنا انما هو [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] قال عياض [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز النخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على البيع [illegible] كل بيع [illegible]
ويجوز النخل [illegible] فالوا [illegible]
[illegible] سنة [illegible] ويما
[illegible]
[illegible] الجعل والاجارة او خمسة عشر سنة
[illegible] الجعل والاجارة [illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ودا [illegible]

وداخي هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يجوز [illegible] ابن الحاجب [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
عبد الحكم لا يجوز [illegible] عند اللخمي [illegible] ابن [illegible]
[illegible] بلا يجوز ان المشتري [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] الغائب وقيل [illegible] المتيطي [illegible] السنة [illegible] وقيل
يجوز عاما وقيل ثلاثة وقيل الى خمسة [illegible] وقيل عشرة [illegible] عشر سنين على ان [illegible]
[illegible] الارض واستثناه [illegible] اعوام بانه جائز قاله ابن القاسم في العتبية وقال [illegible] يجوز [illegible]
وقال ابن القاسم في [illegible] لا يجوز فيها الا سنة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المبتاع [illegible] وهو كذلك
عند ابن القاسم [illegible] استثناه [illegible] وهو كذلك
قال ابن حبيب [illegible] المبتاع [illegible] وكذلك
[illegible] عليه [illegible] ولو كانت عليه بينة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وان باع [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible] الحكم [illegible] بسبب ذلك
المشتري [illegible] قوله [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] المسألة الاولى [illegible] المسألة الثانية [illegible] البيع [illegible]
السائل [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الثانية [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال السائل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسألة الثانية
[illegible] المسألة الاولى [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] قال شيخنا ابو
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
كقول ابن الحاجب [illegible]

شئ فيه مواهب الفساد فإنما هو تحد فيه كلام ما ذكره المقصود واحترز من قوله انه فيهم التهمة انتقل [illegible] قوله
دون قال الخ ظاهره صحيح الغنم وان لم يحرف عددها فيبر ثم تأخذ تسمية المشهور يجوز بيع الصبرة جزافا وكذا في
جزافا وهو قول في الرواية وقال ابن حبيب قال سحنون لا يجوز وهي احد روايتين عن مالك قوله وما بأس الخ ابن يونس في
الدقيقة عن والده انما لم يجز لما ان الشام عيد جواز بيع الدقيق انه من حيث كثرة شذة وقلت [illegible] وقال اللخمي جماسواء وانفاق
انه اقتدا بالمحل الذي اخصمها اخص لان قالا اتنى قوله وان وزنت الخ في رواية وزنت ثانية على المبتاع لان
تبرعه بعلم البائع وذلك ابو نسي وما ذكره فان انعول دونه في تركتا النيرة عن عشرة لعله فيه اشهب وقال النخول
فوق المبتاع في قدر ما انقضه من المبيع واختار ابن اسحاق الكيال اجراء ذلك له وقبل تصديقه في ان المشتري فعل
ضمان ذلك من البائع مطلقا وقبل بعضه من المبتاع وقيل ان ولي البائع كيله فمنه وان ولية المشتري فمنه قوله
وقال الخ كاهو فيه مسائل المشيب ان الرجوع قبل انه ونقل في المدونة اربعة اقوال احدها انه الرجوع مطلقا
وعكسه والاخر قول ابن حبيب اذا ادعوي قبل ان يلامسه ثم نقبه وقيل ان كانت عن سبب فلا رجوع له وان لم يعلم الغيب
فانه لا ينقض وقيل ان كانت عن عيب ونحو ذلك لا سبب لا رجوع له ولا علم الرجوع وهذا الذي دل عليه قوله هنا
فيه المتبوع [illegible] وقوله الخ وفي المذهب ولو باع وانصب ثم اشترى من ثمن له يكن نقضه البيع وان تقبل فيه
بحاز بما ذكره من التحنيب كما في هذه بالتسبب فضلا وعدمه رضا لانه حبيبي [illegible] قوله فان اشترى الخ في يوسف ان ما
استثناه المجيز فيه وان استثنا نفسه لم يجزه الا يجوز بيعه قاله ابن رشد في الحج وعن ابن يونس لجماعة
ان ذلك بين وكلامه سواء كان مدلوسا او مجهولا وسواء اكثر من ثمنه او لا وهو نتيجة له وعنه ابن حبيب هكذا
ابن يونس واقتصر اللخمي على ان كانا عيبين ورجحه شيخنا ابو عمران لان كل عاقل يعلم عيب جملة البيع اذا دخله [illegible]
كذا [illegible] فاختار مذهب جوازه مطلقا وقال المازري يمنعه اذا فرق بحسابه كما لو قال اشتريته بمائة دانير لكل
دينار ثوب وهو مبني على القول بجمع الرجلين سلعتيهما في البيع قوله وما الخ يعني ان من باع على ثمن ليس له عين قائمة [illegible]
يريد ثمنه بعد دفعه الحسبة في راس المال والثاني [illegible] باسمهار ونحو ذلك من الثياب الذي يسميه اهل زماننا المحلس باخذ عوضا
في المشتري على ثمن الثياب لو حسب صاحبه من الثمن يسند في المبيع البائع على المبيع وهو الذي ياتي من كلامه في الربح بالذهب
ان المشتري هو على المبيع البائع وهو من اشتقاقه فيه وكذلك ما يأخذ صاحب الحانوت بأنه يحسب في الثمن ولا الربح يكون ثوابه
للبائع لان المشتري يخرجه بعد ولو علم ذلك لا له لا تركه ذلك وجه شيوخنا يفتي به ويذكر ان المازري نص عليه
ويقيس على هذا بما عاد الارض لو سلم دفعه فانه يرجع ان يورع مقدار الدلاك البائع اليه الا ان يكون دخولا انه لا يودي
من الجهة ابن يونس قال ابن الدلال بانه يدخل ما قبضه البائع من المبتاع وهذا بين ثمن ساني وانبتي شيخنا ابو محمد
عن الشيخ انه يوجه المشتري لانه صار الذي في جعله وارتضى قول شيخنا المغيبه القاضي المفتي ابو يوسف ونحوه ابن عيسى وما بلغني
وما ذكره في الكتاب اسمسار فانه في المذكور وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل انما تحسب في الثمن فيحسب وتحسب له الربح
ذالك عمر ابو محمد وابن محرز وقيل تحسب من الثمن ولا تحسب له ربح ذاته ابو محمد وابن رشد وما ذكره من دخول اجرة النشر
والطي قاله ابن محرز الا ان تختص بفقه فانه يحسب كنفقة الحمولة وما ذكره في الكراء انبت كلاهو دان اظهر ابيه وقال
ابن محرز وغيره لا لان المختصر وعليه بعض شيوخنا على الحلاوي والاقمشة ذهبوا به قوله ويجب الخ يعني ان ما زاد هنا

بضه [illegible]

ما يجب ان وما ذكره من القرب من سبب
له الرجوع فيه والا ونحو سبب ونحو فلا رجوع

سلعتيهما في بيع ثمن الا انه ليس له عين قائمة فيحسب ثمنه ولا يحسب له ربح قوله ولا دان صبغ الخ ظاهر قوله وما يبيع
انه مصبوغ ومشروب وبعض لا دان كان قوله ردا البيع في البيع مصبوغ قوله وان صبغ الخ هذا انه عين قائمة ويحسب
في ثمنه ونحو الموازية الخياطة في الواضحة وذكره البغداديون قال عياض ولم يبين في المدونة هل يلزمه بيانه ويحمله في جملة
الثمن دونه بيان وقال سحنون لا يجوز تفصيله في قول المشتري بكرا وصبغته بكذا والا لم يجز وقال محمد وابن حبيب كما في المدونة بيانه واختلاف
ابن يونس قال ثمن الكتب سلعتين بثمن فيما عملها منه ويحسبه واجمل ثمنهما وكلها من امرهما كقول سحنون ابن يونس قال بعض
اصحابنا نادبهم فقوله اذا كان من استأجر على ذلك واما لو تولى هو عمله بنفسه او بعبده لم يجز الا مع البيان
قوله ويجوز الخ كلام الفقيه الاولى على ما تقتضيه كلام الاجرة انه يكون ثمن كل عشرة من راس المال زيادة احد عشر درهما
فاذا كان الثمن عشرين وجب ان يكون اثنين وعشرين ويكون مجموع الثمن والربح اثنين وعشرين وكذا في قولهم في العرف
على هذه ذلك وانما قال الدينار احد عشر اراد بيع ان الربح على العشرة خاصه قاله ابو عمران لا خلاف في ذلك
قوله ومن قيمه الخ الاولى من قول ابن القاسم واستحسن قول مالك الثانية وقيل ابن يونس وقال المشتري فانه دفع وضع
واما اذا زعم بالكتب في سمسرته كذا البيوع المباشرة فان شرط مالك انكار الثانية وادفع فيه وجه الحلابة قوله
وقال الخ اخذ بعضهم من زوال ضمن من واحد عيب وهو خلاف سماع اصبغ ابن القاسم انه ليس يحسب الا في المرابحة ورد
بعضهم بان في بيع المرابحة يلزمه بيان ما كتمه من العيوب كالكثير واما اذا احد اعاده فيباع ولم يبين فهو مسالة
كذب عند سحنون وتدليس عند ابن عبد السلام وكذلك قولهما في المتيه بعدها قوله ومن الخ عطفه اطلقه بعد ذكر
الحوات فرضا بعضه الخاص على العام وما ذكره انه ليس عليه البيان هو المذهب ونقل ابن المنذر عن مالك لا يبيع
من اختلط حتى يبين قال عياض وهو يجيء على من فرق بينه واصله وهو وهم وفرق بعض الشيوخ فقوله في الحوانيت
فقال يبين لانه ليس انتقل بعد الابار كما يقوله في الصوف اذا كان يوم الشراء ويقول ان كان واشترى
الاسواق وان كان جميع هذا بيننا لا يقوله عن قرب ويأتي ما فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى قوله فاما الخ ابن عبد السلام
هذا بنى على اطلاق ابن القاسم انه لا في الصوف غلة في الرد بالعيب الا اذا كمل وجوده يوم الشراء واما على اصل اشهب فلا ولا يحتاج
ان يقول لو لم يد ابيع اذا اشترى نشأة وصوف تام وجهها اراد ان يبيع مرابحة ورد بعض شيوخنا لحجته
وجهين احدهما ان البائع في اخذ بالعيب من اصلا ووجه تحليف المبتاع في المرابحة الثاني ان بيع المرابحة اضيق
على البائع لا يكون الا ثمن وحوالة الاسواق بنقض فيه عيب تجارة [illegible] قوله وان تقادم الخ قال
في الام ما حوالة الاسواق عند مالك بعدت فهذا اشد قال اللخمي لم يزكي وكان عند المراد دافعا ان كان يرجع الى ثمنه
وهي فرية اوضح فلا بيان عليه ان باع بما دفعه من احسن للمكيل ذلك وهو في الامانة ابن نافع يباع او ما يخش
لما يحسن من حوالة وان حلت بعد اشتراه او لم يبق وضع الحمل بعد اشتراه فالواجب فيه دفع كما تقدم من الشيء
ذكره ذلك والولادة زيادة واما نقص عند الدفع انتقال سوق فان لم يتنقص السوق في كانت ومع ذلك فيا
ما تنقل سوقه في المبيع واذا انتقل بالحسن بين البيان ولو الخ عياض اعني منه بقطر وقال هذا البيع
تجرفة والله سبحانه وتعالى ولانه احسن لعله اعتق او ما لعله بلغ الشيء فيه وهو ايسر
كمول الزيادة لانه لعله وقت الذي لعله عين ولانه انقسم عن ماله ولعله انه ربح الواجب

بيع التعرفة ونزو دهم في ثمن الخامس ان يكون ثمنه كذلك برضا الامام على اجراء نعوتهن انما سمه انه نزلهم على احكام المرابحة
ولم يتعرض للتفرقة ... ومن ابتاع الخ كلامه تعليله يقتضي ان حال السوق بزيادة عرض فيه انه لا يبين والا يبين
وهو كذلك نص عليه ابن حبيب في نقل ابن يونس ونحوه في اللخمي كانه التوضيح ولم يرتضه وهي يروى انما اذا حالت
اسواق بتطاول فانه يحتاج الى بيانه لانه الغنيمة والمزايدة في ذلك وما في مثله هذا ... وقيل انه
لا يحتاج الى بيان هكذا ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام ولم يرتضه وقال بعض شيوخنا الا عرفه وقيل لا يبين الاصح الابور
على ظاهر كلام اللخمي وكلام المدونة والعتبية بل على ان ... بيانه في المساومة كالمرابحة
لان الناس ... ومن ابتاع سلعة بثمن الى اجل حالة ... الاجل ... النفوس
... ابن يونس ... ان البيع ... وجه ... وقال ابن حبيب ... التباع
لم تعتد السلعة ولا ولد ... قلت ومن ابتاع الخ قال عياض وهذا ... عليه وهو قول ابن القاسم
وابن الكاتب وابن لبابة وابن عبدوس وابو عمران ... ومن ابتاع الخ كتب ... لا تنسبه ... العشرة
في ثمانية قال عبد الحق ... وقال عياض ... في ذلك قال الخلاف
بعضهم ... ومن الخ ابن يونس ... الطعام الذي ... جزافا لانه
اذا كان كيلا ... الطعام ... وقال ابن ... قال التباع ... الطعام
... بالحنطة ... ابن حبيب وروى ابن المواز يجوز له ان يبيع ...
في الدنانير والدراهم والكيل والموزون ... عليه ... المدونة وكتب ابن حبيب ابن عبد السلام ... ان يكون
الخروب ... على ... ابن ... بيانه ... الا في
عدم ... ومن ... وكذا الخ المقالة الاولى من ذا
ابن القاسم ابن الحاجب ولو كان ... على جواز البيع
مرابحة ... ابن عبد السلام ... المدونة ... على الجميع
... ابن القاسم الخ ... الاخذ ...
... البائع ... السلعة ... حكم الغش
وان ... ابن لبابة ...
وقالوا جوابه ... على ان ياخذ ... اذا كان قد
... ومن الخ ... ابن بشير ... البيع مرابحة ان
... فلا يجوز ... سلعة ...
لكن ... البيع مرابحة ... عليه ... ومن الخ ... ان باع ...
ثم ورث ... مرابحة ... وان ورث الخ ابن يونس قال ابو محمد ...
بيان لانه ... سواء ...
ابتاع ... ان الجزء المبتاع ... بثمن ...

بثمن رهن

بثمن رهن نصفه او ... ثمن ... ابن ... علم الزهد ...
نصفه ... حتى باع نصفه ... ثم اشترى ... وهو كثير ... والخواص
اذا اخذوا من الناس ... فجعلوا التسمية ... وهذا بناء على ان الجزء المشاع ... ومن الخ كما هي
عموم ... ابن القاسم ... فانه عليه ... الجملة ...
هذا ... ابن ... اصحابنا ... ابن محرز ... على ان الجملة ...
استحق ثلثه فانه ... ومن الخ ... وتولية ... المسالة التولية في كتاب
... ابن يونس ... في الكتاب
ان اختلفت الصفة فلا بد من البيان ... وان اتفقت الصفة ... البيع ... العلم ... من التولية
... الثلاثة وقال ابن ... عكسه سحنون ... ابن يونس ... وان الخ
وليس له ... البيع ... المكيل والموزون ... قال ابن الحاجب ولو ... البيع ...
بالرواية ... الاجنبي ... اذا اشترى ... ابن ... والمشتري ...
الصفقة ... ابن ... والرواية ... ابن عبد السلام
وقال بعض شيوخنا ... ابن يونس ... واللخمي عن ابن حبيب ... ابن حبيب ...
جعل في الرواية ان يكون ... ومن باع
... قال ابو محمد ... ولو كان ... ابتاع ... الاب ...
كقول ابن حبيب قال شيخنا ابو محمد على ... الا ... في كتاب ... اذا
... ثم ... لم يجعله ... المرابحة ... ومن
ابتاع الخ ... المشهور وقال اشهب ... قال اللخمي ...
عليهما كذلك قال شيخنا ابو محمد على ... في كتاب ... اذا اعتق ... عبدا
بينما ... كما ... انه لا يبين ... ومن باع الخ ما ذكره هو المشهور
عند ابن الحاجب ... اللخمي ... قول اشهب كما سبق ... ابن عبد السلام ...
... ومن ابتاع الخ ... ابن القاسم ... المرابحة ... بيع ... قبل
قبضه ... ثم ... الاقالة ... والشفعة ثابتة ... الاقالة ...
لا قالة ... المدونة ... الشفعة ... الاقالة ...
... في الكتاب ... فلنا ... ابن يونس قال بعض اصحابنا ...
... البيع ... ثم ... اقالة ... البيع على
الثمن الاول ... وان اشركت الخ مسالة الشركة ... ومسالة التولية ... ابن القاسم ... هو
المشهور ... الثلاثة ... التولية ... المرابحة ... الشركة كالتولية والمرابحة
واستشكلت هذه المسالة ... التولية

اي اذا باع شفعا ... الشفعة ثم
تقع فيه الاقالة فالشفعة ثابتة وتبطل الاقالة

كالتشريك والاقالة بالحصص انه تشريك في التولية واورد هذا الاشكال ابن عرفة واشار لدفعه انظاما ابن عمر بن
فراح وكان [illegible] بتونس وكتبي كان اهل درسه فيه ولم يحصل لهم عنه جواب وهو قصور منهم فيه
ذكر الاجوبة ابن عبد السلام حاصلها قول ابن محرز جمعا انه اذا اشترك الجميع فيه شركة الاسواق فيهم كما لشفعة
في وجوب [illegible] عنه واوضح من المشتري قال وان لم يكن كذلك فلا اعلم بين الشركة والتولية فرقا الا ان الشركة
انما هي تولية نوع [illegible] وان حلف الخ [illegible] قول بعض الائمة [illegible] تقدم لحمديس [illegible] وهي
الخ واذكر ان له يحيي جواب [illegible] ونقل الابدي نص عن مالك بطلان البيع قال المازري ردوه هم واجابه بعض شيوخنا
[illegible] لعله يريد [illegible] الا انه [illegible] كذلك قول عبد الملك قلت بل هو وهم على كل حال لان قول عبد الملك لا
اعني اصل ما نقل الامر [illegible] نصا واخذ بيما اذا احلف عنه هو المشهور وقيل انه يحيي كما اذا لم يحلف عنه
تخيير [illegible] قاله ابن الماجشون وحمله الاكثر على الخلاف كابن يونس كما قلنا وحمله اللخمي على الوفاق وقال هو صواب وحمل
قول مالك ان المشتري قام بالكذب بعد [illegible] وكان ان يكون [illegible] استحقت من ذلك [illegible] وما له لم ينمي
ماله ان [illegible] سابقة [illegible] كما هي انكل بيما اذا احلف عنه وان كان [illegible] انه الكذب وهو كذلك وقيل
لا قاله ابو بكر بن عبد الرحمن حكاه ابن يونس وكما هي سواء اتى البائع [illegible] قبل ان قامت عليه البينة وهو كذلك
وفيها قولي الامام [illegible] قاله [illegible] حكاه ابن بشير [illegible] وان الخ واذكر [illegible] التقيمة
على القيمة المذكورة هو المشهور [illegible] الشفيع [illegible] الى صاحبه ثم رجع وقال القيمة اعدل واشار
بقوله [illegible] البيع [illegible] الاسواق [illegible]
والخ نص في المدونة كما في السلم [illegible] على ان [illegible] المكيل والموزون [illegible] حوالة الاسواق فيها باختلاف [illegible] قال اللخمي وانه
[illegible] وفي رواية الخ [illegible] قوله في جزء السلعة [illegible]
الاسواق [illegible] ابن يونس [illegible] ابو محمد [illegible]
الاسواق قلت [illegible] قال اللخمي [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] وقد الخ [illegible]
[illegible] رواية [illegible] القيمة [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] البائع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
حكاه عياض قلت [illegible] وكانه قال كما قال ابن الحاجب
[illegible] ابن يونس [illegible] القيمة
[illegible] البائع [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] البينة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] البائع قلت

ومذهب اللخمي

ومذهب اللخمي [illegible] وقد الخ قال اللخمي [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين المشتري ان كان
[illegible] بيان [illegible] العلماء
بينه وبين الله تعالى [illegible] وهل البائع الخ [illegible] قوله [illegible] وان حقق البائع [illegible]
[illegible] ولو الخ ابن عبدوس [illegible] الكذب [illegible] وان فاتت الخ ابن يونس [illegible]
عبدوس هذا [illegible] الكذب [illegible] ابو محمد [illegible] ابن سحنون [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الغش [illegible] القيمة [illegible]
قيمة [illegible] على الثمن [illegible] ابن يونس وهذا [illegible] حكم الغش وطلب حكم الكذب ولو طلب
حكم الغش كان [illegible] قال ابن عبدوس [illegible] مسالة غش وكذب [illegible] اربعة [illegible] مسالة
[illegible] ابن عبدوس [illegible] ابو محمد [illegible] مسالة كذب [illegible] سحنون [illegible] ابن يونس [illegible]
ومسالة كذب [illegible] قال ابن سحنون ان [illegible] حكم الغش وطلب حكم الكذب وكما قال ابن عبدوس [illegible]
حكم الغش [illegible] ابن يونس [illegible]
ان مسالة كذب [illegible] وقال بعض شيوخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] البيع [illegible] ودبيع الخ [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المازري [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ابن حبيب [illegible] قال يحيى الخ [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قاله عياض
والزائد الخ ابن يونس [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible] على الخلاف وقال ابن رشد [illegible] على [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] عياض [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
البيع [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] رواية [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المازري [illegible] ثلاث مسائل السلم على خيار [illegible] على خيار [illegible]
[illegible] على صفة على خيار [illegible] والبائع الخ [illegible] كلامه [illegible] على انه [illegible]

عن الشيخ وابن الحاجب ... على مذهب ابي ثور وابن حبيب في ثبوت الخيار لهما اذا كان يكون للمشتري ما للبائع
قال الشيخ ... وانما قيسه عليه بجامع ... كما اقتضى ابن يونس قال محمد بن يحيى وكذا على اصل
ابن القاسم ... الخ قال ابن رشد في التغيير والتقسيم اما في الحاضرة فالذي ... الكلام
... عندنا محمد ابراهيم ... الى وقول ... وصول
... وقسم اللخمي قول سحنون ويقول ... بخلاف الخ يريد
... ابن عرفة ... فالذي في كتاب الاجال ... ولو الخ ما ذكر هو المشهور ورده
... وما ذكره ... جلد الاضحية والسنة
... خلاف قول ابن القاسم بجواز ... وكلاهما ...
... قال في كتاب الخيار ... الثانية والعدد ...
... ومعارضة ... والتصاعل ... ويجوز ...
... ويجوز ان يكون ... على المعارضة ... ابن الخ قال ابو اسحاق
... لا ينبغي ... مالك ... قول المازري
... الوكيل الا ان يكون ... وان السلطان ينبغي ... كان ...
... على خيار ... ولا يلزمه ذلك في النكاح
... عيسى بن ... وان لم يرج
... النكاح ... شيخنا ...
... ان يكون في الاسواق ... الجزم وكان ... ويفتي به
... الخيار ... قال ابو محمد صالح
... [illegible]
... قال ابن رشد ... الخيار يورث
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قال اللخمي ...
... [illegible]
... [illegible]
... قال ابن رشد ...
... [illegible]

ابي عمر

ابي عمر ... قال الشيخ ... [illegible]
... [illegible]
... قال ابن القاسم
... [illegible]
... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قال الخ ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الخ ... [illegible]
... ابن يونس ... [illegible]
... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قال الخ ... [illegible]
... ابن يونس ... [illegible]
... المجلس ... [illegible]
... [illegible]
... الخيار ... [illegible]
... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
... ابن يونس ... [illegible]
... اللخمي والمازري
... ابن يونس ... [illegible]
... [illegible]
... ابن يونس ... البيع هو الذي جعل

اعرف ... [illegible]

الخيار للمشتري او العكس وقال الجزولي ان جعله البائع فالضمان منه وان جعله المشتري فالضمان
منه قلت ويحتمل ان كان المشتري هو الذي جعله للبائع بالاعلان ان الضمان من المشتري وان كان البائع
فالضمان منه لانه لا قولان المخيرة ... وهكذا نقل المازري وغيره المسألة فاذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب
وضمانه منه فيه نظر لانه تعقبه ابن عبد السلام بان تفاصيل الخيار في الصور ... قوله واذا
الخ ... في الكتاب اذا اختار هل يكون مجبورا عليه بالخيار او تخيير ... بل ... كان ماذونا
له ... واذا ... استرجع ... من هنا لانه ... من ان يكون ... ولا ... عنه
وان كان ... بل الخ قال بعض فضلاء اصحابنا ... سؤال وجوابا لانه سأله عن اشترى
الخيار فاجابه اذا اشترط الرضا ... عن ... لا يستبد في الخيار كما سيأتي لا في ... عليه
وهو ... وقال شيخ من اصحابنا انما ... بيع الخيار ... على الصحيح
وسمعته ان تكون ... عن المتقدمين ... به بان ... مسألة الرضا مشكل ...
... ان الخيار في ... السؤال الذي هو البيع ... في اصل البيع ... البائع وقبل
الخيار ... الخيار ... لا يستبد ... كما ... البيع
... عن ... الجواب الذي هو ... تسليم ...
... عن ... البيع ... اصل ... لا يستبد
بعد هذا ... لا يستبد ... في البيع ... يكون ... في موضع
الخيار ... والا الخ ... ونص على ان المشتري ليس له رد واجاز ... خيار
... ذكر ... رضا البائع او رضي ... ان رضا البائع وان ... او رضي ...
واختار وانكر البائع وان البائع ... الرد او اجازة ...
فقال ابو محمد ... ان للبائع ... او ... وليس للمشتري ... المشورة
... على ... البيع ... وان ... على ...
... المشتري ... سواء ... رضا ... كتب ...
واختاره ابن محرز ... ولو ابتاع الخ ... هو المشهور وروي ... عن ابن القاسم ان
المشورة كالخيار سواء ... الرد ... وفيه ... لا يستبد بخيار المشتري
هكذا ابن الحاجب قال خليل ... ابن رشد ... تحقيق ... الحاجب ...
واما الخ ... اهل ... كما لا يجوز الخيار الى امد بعيد لانه ... وكذا لا يجوز البيع
على خيار ... اذا كان ... ولو الخ قال ابو سعيد ... اذا اشترط
المبتاع رضا فلان ... البيع ابن يونس ... لا يستبد
واما ... لا يستبد ... الخيار ... واذا الخ ما ذكر ...
واذا اشترى الخ ... شيوخنا المسألة ... ذكر ... واحسن

فليس احدهما ... ان ... وان ... لم ... على ... وتارة ... احدهما فلا ...
ثم ... على ... فقال بعض اصحابنا ... او ...
... وهو ... على الوجه ... لو كان ...
هو المشهور وقال اشهب ... بالخيار ... ابن ...
... هنا ... قوله واذا الخ ... قوله والذي الخ عن
... بالوصي ... ابن ...
... الخيار ... حق ... وهو المشتري ... المشتري
... الخ ... الزوج ... اراد ...
... ابن رشد ... المبتاع ... ايام الخيار ... مختارا والزوج ...
حتى انقضت ... فبانت منه قوله واذا الخ اراد بقوله ...
... عياض قول ابن حبيب ... ان رضا قوله وكذلك الخ ...
انا ابيع رضاه ... قوله وان الخ ... انا ابيع رضا
انا ... ابن الحاجب ...
... على ... قوله ...
... ابن يونس ... اصحابنا ... يكون ... عيب
... ان ... رضا ... وقال ... اصحابنا ... ابن يونس
... على جواز ... زوجته ...
يشتري قلت واخذ بعضهم ... بعيب ... وان
زوج الخ اراد بقوله ... قوله وان الخ ما ذكر انه رضا في ... قوله ولو
رد الخ ... وقال سحنون ... وقال ابن القاسم ... قوله وان كان عيبا
الخ ما ذكر انه ... الثمن ... وقال سحنون ... القيمة ... عليه وقال اللخمي ...
كان ... ابن يونس ... اصحابنا قول ابن القاسم ... الثمن ... القيمة ...
قلت وكذلك قال ابن محرز ... والمسألة جارية على الخلاف ... ووقفت على ...
... ابن القاسم ... ولو ... زيادة ... الثمن ... القيمة ...
... ولو كان ... العيب ...
... الجناية ... الجناية ... اختارها
انه ... الثمن وقال ابن الكاتب ينبغي ان ... ارش الجناية فوجب للبائع قبل
ان يختار وحكى ... شيوخه قلت وهو قول ... قوله الخ في الموازية
... في الجميع وقاله ابن حبيب في ... قال ابن المواز وانما اختلف ... ذلك عندهما

ابن ... سمعت ... ابن الجبر والامة على قول اشهب ان الصبر له ان يحلها عن نفسه بخلاف الا متولية بشيء وانما الدوق
انما اذا كان ومثله لما ... اختيارا ... غيره لانه ... على ميسرها لا يعود الا ستبرا ... الجبر
وردى التي ينبغي على التخيير ... سحنون من قوله ان البائع ونظر المازري على ... ان كان ولا يليق
له الا ... قال ابن يونس وهو الصواب اذ لو ... كان للمبتاع الا ... بخيار ... فوائده
وقد قدمنا ان الجارية على قول ابن القاسم ان ... رضا ... الا المساوحة ... وفي الخ ... الصحيح
لذلك سواء كان الخيار للبائع او للمبتاع وهو المشهور وقال ابن كنانة وروي عن مالك ان الضمان من ... الخيار
قوله وتعاينا ... على الوجه ... المشتري منه قاله المغربي ...
المشتري ... مالك ... الرواية ... واختلف هل الا ...
هذه ... وفي الخ ... المبتاع وهو كذلك وانما كانت ...
وحاله يبيح ... المبتاع الصحيح ... عليه ... بيع الخيار ضمانه من ...
وان كان ... صحيحا وقبضه المبتاع كما قال ... الخيار ...
اذا قبض المبتاع ... انه بيع فاسد ... على ذلك الباجي ونقص ... المشاد ... انتقل ...
وان كان ... من قول ابن القاسم ... وهو قوله ثم اخرج الخ ...
الوقوع ... على نفسه وقوله ... قاله ابن يونس وانما ...
البائع ... الخيار للبائع ما عتق المشتري فقال
ابن يونس ... قال اللخمي ... البائع ... بخلاف عتق المبتاع بيده
باسرار ... على خيار ... ومنه ...
فمكو ... ثلاثة ... انه ...
كان ... قال ابن عبد السلام قال ابن شبلون ... الطعام ...
... الطعام ... وقال ابن محرز ... واختلف
... ابو محمد ... وقال ابو اسحاق ثلاث وقال ابن يونس ...
والده وقال ابن القاسم ... الجملة ... وان ... الخ ...
... المتاع ...
وليس ...
... البائع ...
فقال ابن شبلون ... وقال ابن محرز ... المبتاع ...
من الخيار ولا ستبراء ... والخ ... للبائع هو المشهور
وقال ابن حبيب ... للجبر ... وفي الخ قال ابن الكاتب ...
المبتاع ... المشتري ... ابن يونس ... المذكور

محوا على الدواق

محوا على الدواق وهذا ابن الحاجب على الخلاف ... للبائع ... المستثنا ... شيخنا ابو
... ولو الخ ... انما يكون المبتاع ... وان كان ... واختار شيخنا ابو ...
ان له ... يحيى بن عمر ... وهو اختيار اللخمي ... ولو درت الخ ...
ابن ابي زمنين ... البيع ... المشتري ... الا ان ...
الا ان تكون ... البيع ... ابن يونس في كتاب ... والثاني
المقالة ... من قول ابن القاسم وروى ... ورواه اشهب ...
ابو محمد وليس ... ابن يونس ... وقال اللخمي عن
محمد ... عبد الحق ...
اشهب والا ... البيع ان اشهب ... الجواز ...
وانما ... على المشهور قول ابن القاسم ... الجواز ... ابن ابي زمنين ...
... سنة ...
ابن محرز ... البيع ...
...
... على الخلاف قال المغربي ... قول ابن القاسم واشهب ...
... النكاح ...
قاله ابن القاسم في كتاب النكاح ... وقال اشهب ... ابن القاسم ... الخيار ... واشهب ...
... ابن القاسم ...
... ابن القاسم ... اشهب ...
... ابن القاسم ... اشهب ...
... ابن القاسم ... الجواز ...
انما كان الخيار للمشتري وان كان للبائع ... الخ ... قول ابن القاسم
... اللخمي ... اشهب ...
ابن عبد السلام ... اشهب ... ابن يونس ...
... البيع
... ولو الخ ... سحنون ... اللخمي وابن يونس ...
مسالة خيار واختيار ... ابن يونس ...
نقول ولو كان المبتاع ...
... البيع ...
... قال اشهب ...

اعرف ... اذا جاوزت سنة ... كما ... المرتهنة

وحسنه اللخمي وقال ابن الحاجب ان تطوع البائع برده وان شاء المشتري في اخذهما بالخيار فالثاني
ق م وان ضاع الخ الاول من قول ابن القاسم مشترط ما سمعه في ذلك وهو قوله وكذلك الخ والمذكور هنا على ما في اختصار
شيخنا ابو محمد ولا يتخرج قول ابن القاسم فيمن اختلط له ديناران في دنانير رجل مائة دينار فضاع من الجملة دينار ان صاحب
الجملة تسعة وتسعون ويقسمان الدينار الباقي لان الدينار هنا لم يتعين لصاحبه وهنا مجهول واستشكل قوله يضمن
نصف الثلاث على انه ضمان تهمة لاستحالة التهمة في دعواه فيه وان اتهم تهمته فيضمن جميعه والا لم يضمن واجاب
شيخنا بان تهمته اثبات تهمته ضمانه ... ولو شاء احدهما بيعهما بعين احدهما فكان يشتريه نصف كل منهما فيما
كونه احدهما ... بالخيار والاخر وجد نفعه على تلفه وان كان كذلك فانه يضمن نصف الثاني ولا اخذ الثاني او رده
وهو احد الاقوال الثلاثة وقال ابن المواز انما يكون نصف الثمن ان رضي البائع وقال اشهب له رد الثاني ويغرم في الثالث
الاول ... بالخيار فاختلف قال اللخمي وهو احسن ق م قال الخ اشترى ثوبا لمن قال في المسالة الاولى
مسالة خيار واختيار ق م قال ابن القاسم الخ ابن القاسم كما هي انه لم يعرفه انه اختار احدهما الا ان يشهد له
في كتاب محمد انه يعرف ... فالقول ... احسن لانه يتهم في بيع ثمن ما صلح عنده قلت
ولا تكن في ان ما قاله ايام الخيار ... ايام الخيار ... عليه الثمن ... وعن هذا ق م وان
اختار الخ هو تمام قول ابن القاسم ق م واما الخ لا استثناء فيه وقال بعض اصحابنا فلا ... والمشهور
نكول خيار المجلس خلافا لابن حبيب قال المازري ... قال السيوري ... يعني يقول مالك بنفيه
ولا التعمير ... ويقولون انه ... كما قال اشهب
ونقول النبي صلى الله عليه وسلم ... عنده ويقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع
ولو كان الخيار ... ما كان البائع ... وقاله ابن حبيب ق م واما الخ التي بها مالك دليل على بطلان خيار المجلس
وقال المازري عنه في اختلاف المتبايعين والمراد انما اختلفا في القلة والكثرة وكذا ذكر انه يحلف البائع اولا ثم ان حلف
يحلف المشتري ... على ما يثبت عليه اذ كثير من جملة القضاة ... هذا ويبادرون بالخطاب
البائع بان يحلف ويحلف ... فان حلف حلف المشتري بل الواجب ان يذكر ... الخيار اولا ثانيا ومن ابتدأ بالنفقة
نبه على مثل هذا ... البائع ... الا ... من احد الاقوال الاربعة وقيل بل
المشتري ... عن ابن القاسم وقيل يحلف الحاكم وقيل يقرع بينهما ق م قال الخ ... في التحالف ... احكي مي
النكول ... ابن القاسم وقال ابن حبيب يحكم بما قال البائع ... انه ينفسخ بعد التحالف الى حكم الحاكم وكذلك عن
سحنون ... وقال ابن القاسم ... الثالث انه يرد ... الحاكم ... على ...
اصل ... ق م واما الخ هي من قول مالك وزعم ابن رشد في مقدماته انه لا خلاف عليه وهو قصور
نقول اللخمي روى ابن شعبان ... والمشهور ... ق م
وان عقد الخ هي من قول ابن القاسم ... لم يحلف ... الا ان ... الى ... تعقد
الا ... قلت ... ولكنه ... وهو ... عليه ... وقال اشهب
وسحنون ... وحمل اللخمي ... على الوفاق ... على التحكيم

لغوله هنا

اعرف ان البائع يحلف قبل المشتري وكذلك المشتري

لغوله هنا ولا يجوز ... ولا كونه اي ياخذ احد العبدين واما الكفالة فالحق عن ذفر في استحقاق احد العبدين مجانا فاله
ابن رشد ق م وما باس الخ قال ابن محرز هذا انما كان هنا ولم يحبسه ... انما هي ... في امره
... بوجه ... والسلم ... الى ... ونبه هنا على جواز تاخير راس مال السلم الى ثلاثة ايام بالشرط
ولم يذكر الباجي الثلاثة ... عليه ابن زرقون ... وكذلك قال ... ابو محمد انما يجوز ... وقيل انه يجوز ... في
... ابن يونس ... واختيار ابن ... وعن ... ابن عبد البر ... انه كما هي ... على ... بالثاني ... في
... ق م ... الخ ... في كلامه تجوز والمراد ... عليه قوله ان
... احدهما ... اذا كان الثوبان ... ق م واما الخ اختلف ... هذا الثوب ... ان شاء
... المشهور عن مالك انه يجوز وعنه انه يجوز ... على ... بيع ... ق م واجاز الخ ... ابن
يونس بقوله وكان اخذ هذا الثوب ... بخمسة ... ق م ... الخ ... قوله
... والعبد ... وباعه ... بزيادة ... وقيل ...
... عليه مسالة ... ان ... يجوز ... ق م
الخ ... جواز بيع ... يوما ... وكذلك ... وقيل لا يجوز ...
... ق م قيل الخ احتج بها سؤالا وجوابا ... احدها ... الجواب ... من
... عليه مسالة الخيار ... مسالة ... انه ... في مسالة الخيار ...
مسالة ... قاله بعضهم ... صورة السؤال ... على المبتاع ... وفي صورة الجواب ... البائع ... المبتاع
... او اجنبي ... من انعقاد ... عن المبتاع على ... البيع ... للبائع ... اجنبي في صورة الجواب
انعقاد ... المبتاع في صورة ... المبتاع ... الامانة قاله بعض اصحابنا وهو ... ان
... البيع ... عليه ... في ... وهذا ...
... قوله ... المشتري ... ان
الحيوان مجاز ق م وكذلك الخ ... مسالة ... فيها ... في ... الاولى ...
في المشتري انه ... الشيء ... فيضمن ... في ... الخيار ...
من البائع ... ق م ... ابن ...
جارية ... ق م وكل الخ هي من قول ابن القاسم
والتعديل ... والكلية ... كما قال ... الخيار ...
... الامام الشافعي ... الاول وبيع السلطان ... على خيار ثلاثة ايام ...
البيع ق م وان سلم الخ ابن يونس وكذلك ... ق م وان الخ سبق ...
... البيع الصحيح ... ق م ... على ان ... وتقدم انه لا ... قوله البائع
وذكر ان ... ان ... وان ... في الطعام ... الا سواء
... بالنسبة ... ولا ... وهي ... احدهما ... يوجب ان لا نقول قول المشتري مع

فيه رده اي فيرد بالعيب ان لم يتحقق العدم ولم يتحقق وجوده ايضا لان الرد بالعيب انما يكون بعد ثبوت ثمن المعيب في العيب
نوف فالعلة بجهل ثمنه والبيع ايضا يشتري اكثر في المباحة [illegible] وهو اشتري شيئا الخ الماركة من قول ابن القاسم
واستدل بانه لا تمر والد والعود عليه وكذا الخ وكذا في مسالة مالك اواخر السلم الاول ويبيع الدين ردا وكان
ولهما في مسالة تضمنه ومضى فوت [illegible] في الرد فقال اوهب ليس هذا هو الشيء فقال الموهوب شيئه فان
يعول قول الموهوب مع يمينه وانما كان القول للبائع مضرفا مع يمينه وكذا ان كان تمام وجهين احدهما انه اشبه
وان الثاني انه مدعي عليه بالشيء [illegible] ومن اكتري محمولا الخ الدفع نصر قوله وهو تبع للمجمل
الكلام [illegible] ولعلها واحدة بوضع مجمل [illegible] وانما دعي الخ ومحمولة لو كان بموضع مجهول انه رضي فوله لما
فيدا بموضع وهو ناشر [illegible] ولا قيد قوله واشترى اذا اشترى رجل من ابنين معا دعا على كل واحد انه دابة بموضع
كذا وقال لما زاد [illegible] ثمن عشرنا الا واحدة وقيل كل واحد منهما يصرف ما له اعوضها وصرف ذلكها بالعمار بالشيء
وقيل بالثمن [illegible] والضعف وكلاهما للدعوى [illegible] وما يصرف الخ في يد وقوع لان البينة اشبه
في ايدي النصوص والثوب عشر هم الدفع ولا جل ما احتمال ان يكون باعه او وهبه فيزداد بدا عليه بقوله
وقد روي الثوب بانار وزاد ابن المواز علم ان انار في تعيين نسبه وقيل وانه لم يدع ان ادعا به انه انه
محرفه وعلى منه [illegible] والصناع واحد كما قال الكلام وان لم يثبت ان ثوبه رسنخ انا
بان [illegible] وفارق انه كان [illegible] الترمه المشترى وانه لم يات [illegible] على احواق جميعه [illegible]
تصرف وانتفى ما عليه [illegible] عن اعتراف بيوت انه تصرف وبه افتى ابن القاسم المشهور [illegible]
ادعى [illegible] وانحاز [illegible] زوجات الحرمة ونسبوا الا وخالفه [illegible] بالحرمة [illegible]
بتوقف القاضي عن الحكم [illegible] عند ما تقدم عن المشهور وتقول الثلاثة اقول وان كان [illegible]
بعموم [illegible] ومن اشترى الخ يريد بالدفع [illegible] وابو محمد وبالدعو ثلاثة ايام اهل الخيار
وانه [illegible] انه انما اراد [illegible] بالمحرمة فاراد ذلك ونحوه وافتى ابن القاسم بالنكول
[illegible] بيع الخيار [illegible] هكمه الله الثلاث
للركاب وبيه [illegible] الشرع في الحرية [illegible] وقيل [illegible] ايام الخيار [illegible]
البيع [illegible] والشرع الخ [illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible] البيع
[illegible] عياض [illegible] بيع بينهما
ابن يونس [illegible] الاشتري والخاف [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] ان يرضى الممتاع او حبسه سلطان [illegible] نكاح امراة واذكر [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الاجل المذكور [illegible]
[illegible] الازواج [illegible] القاضي [illegible] بينته فانه [illegible] حكم
القاضي [illegible] انا هو [illegible] على ما قال وكذا الخ [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] الازواج [illegible] الحكم سواء على ما قال [illegible] ومن ابتاع الخ ابن

يونس ان

يونس ان [illegible] وانه في كالشركة قال اللخمي في قوله فيجعل له من الا [illegible] فيه ابن [illegible] يكون قد رضي من الا [illegible] بعد عقد
البيع ما [illegible] سلعة بالدراهم [illegible] الا [illegible] بالخيار [illegible] اللخمي قال والامام الشيوخ فيه ان
من [illegible] ان [illegible] بعضه نقدا وبعضه مؤجلا ولم [illegible] للمؤجل اجلا [illegible] من الاجل
في [illegible] دلك قال [illegible] وان [illegible] وكذا [illegible] ان [illegible]
اجلا وكان له [illegible] بان [illegible] عليه [illegible] وان [illegible] ابن يونس بعد قوله [illegible]
[illegible] وقيل قولان [illegible] القياس [illegible] على الاقرار [illegible] حتى يسمى [illegible] كل جنس
فيه ولو كان على [illegible] لجاز [illegible] وكذلك الخ قال [illegible] عن ابن القاسم وان قال المشتري على [illegible]
[illegible] فان سمى ذلك [illegible] جاز وان لم يسمه فالبيع [illegible] وكان الخ [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] ويجوز الخ ابن يونس قال بعض شيوخنا [illegible] يجوز ان [illegible] البائع [illegible] فاقل
قلت قال اللخمي يجوز ان كان [illegible] واختلف في [illegible] الاول فان [illegible] على [illegible]
والخيار [illegible] جاز وان كان على [illegible] لم [illegible] وهو كما هو قول ابن القاسم [illegible] لا يجوز [illegible]
البائع [illegible] ذلك فالذي [illegible] شيوخنا [illegible] نقله [illegible] المدونة انما هو في النكاح
[illegible] البيع وكلاهما [illegible] مسالة النكاح على مسالة البيع [illegible]
[illegible] فقال ما نقله ابن يونس من الجواز [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] واما الخ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان شاء [illegible] من البائع [illegible]
[illegible] انما يجوز [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] البيع المذكور انما هو فيما بيع على الالزام [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] جميع [illegible]
[illegible] قول ابن [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] وكذلك الخ [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ولو باع الخ [illegible]
ولو اشترى المبتاع [illegible] على ان يختار [illegible] فيه [illegible] يختار [illegible]
[illegible] ابن لبابة [illegible] ابو محمد [illegible]
الخ [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الى التعديل [illegible]
قول مالك [illegible] ابن عبد السلام [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
توقف [illegible] ابن القاسم [illegible] وانما قال [illegible]

نحو انه ربعه ليلة دليس يفلح فيه الا ربعين و يومين واذكر في الا قرار فيه قولين من اخذ
فيه مرضه انه لبلان عليه نحو الحرث فيقول يلزمه الثلثان فيما يؤديه باجتهاد الحاكم وقيل الثلثان وقيل
احمد وسحنون الى غيرهم ولم يقل احد بلزوم الاجرة فيه وقد علمت ان الذي نسبته الى ابن القاسم من بيته
ابن القاسم بانه لم يصرح به بحال ولا سؤال عن قول ابن القاسم انه لم يجز بين البائع والمشتري
وانما الاول فهو تحريفه نقل اللخمي انه ثناف وقول التونسي بانه لا يستثناه فيما عن غيره
فيبيح وقال بعض الحذاق الجوف فيه تقرب ان يكون المستثنى عندكم فيها جواز البائع يعلم
خيار فيبيعه لما بايع لا ينتقل بخيار المشتري كتاب الجوائح قال بعض شيوخنا الجائحة
ما اتلفه فيجوز عنه ودفعه عادة قدرا فيه ثمر او نبات بعد بيعه وقال الخ هذا احد المسائل
التي الثلث فيه كثير وفي بلغ ثلث الارث ولا تخرج الا عضية على اعرافه فقوله ففي عمل الحاذق ولا
نجرة به وكذلك في جراح الخطأ وفي الحياة تعاقل الرجل الى ثلث ديته فاذا بلغت الثلث
رجعت الى عقلها وفي استحقاق الدور وكذلك القطع على خيار فيه والمسائل التي الثلث فيه
يسير مسائل الشجر وفي البياض بقدر الثلث جائز وهبة ذات الزوج ثلث مالها والوصية
بالثلث والاستثناء ثلث الصبرة والثمار والغنم اذا باعها ويبقى الثلث والاستثناء ثلث عمر الاشهب
وحلية السيف اذا كانت الثلث فلا باس ان تباع بجنسه وتخصيص الجائحة بالبيع لان الثمر
لا جائحة في الثمر اذا كانت مهرا لان الطارق البيع يعني اذ لا جائحة فيه خلاف وقيل الخ
عياض اختلف من يعتبر التغويض في فيه البطون فقيل يوم البيع نصفه وقيل كل بطن في زمانه على
ما عرف من عادته قاله سحنون وقاله ابن زرب وغيرهم عن قول ان وقال ابن القاسم
وقاله الباجي وقاله ابو الحسن القابسي وبعضنا بانها من البطون جنس جميعه ونقص من قيمته وقد قيل على كل وقيل
وهو قول الحسن وغيره ونزلوا قول ابن القاسم في استحقاق بعضه لسلع انما يقع وقت
الصفقة لا يوم الفراغ وقال اما الخ هذا هو كل ما تعرضت من البقاء وغيره وقال
اصبغ عن اشهب ان البقاء كالبقول توضع الجائحة في قليله وكثيره وقال اصبغ ابن رشد لاجله
من البقول التي يجمعها صغير وكبير واما البقاء التي تجمع او حقيقة وكذا تقيم
وما كان الخ يعني لا بد من كلام سحنون وبعضهم انه محل الخلاف في الغرر لانه انه جواز
كان الثمرة لا يجبر او تكون ثمارها بعضه فيشترى في بعضه اولا متعرضة وطابت بسبب
خرصه كمالح فتعرض الاعتبار القيمة فيه ولا تكون الجائحة في الثلث وان كان الخ يعني
اذا كان المبيع جنسا واحدا وان كان تحته انواع فالحكم فيه كالحكم في المبيع اذا كان نوعا واحدا
وما ذكر هو قول ابن القاسم ولم يوقفه من ان البطن عند في الجوائح اذا بلغ قيمة الجائحة
الثلث ولا يعتبر ثلث الثمن المشترى وكذا عن ابن القاسم ان الجوائح اذا بعت صفقة واحدة
فاجيح ثمر ثمرة حائط او بعضه فانه يرجع ثلث كل الحوائط وضع عنه وطابت فهو كذلك

قال في سماع

قال في سماع ابن القاسم وروى ابن وهب قولا في جميعه او ما لا بالجوائح في الثمار حكم على حدة وان
اشتهى الخ ابن يونس في هذا وضده ما في الانصف قلت وهذا ما يجزئ اوله على ما اختار بعد ما وقع عليه اشهب
وفي بيان التفصيل في بيته وما للتونسي فيما قبله من الحوائط ولو الخ ابن يونس انظر اذا اجيح البعض ان افرد الفصل
كله وقد اشترى خليفته بشرط ان يقبض البيع كله لانه انما جاز بيع الخلفة بجمعه مع الاصول فاذا اجيح الاصل وان
كان بعضه مجيحا كاشترائه ثمرة الدار قبل طيبه انما يجوز مع الدار ولا يجوز اذا كانت وحدها وقيل الخ اما
اختصها تناقضه ما قبله وذلك انه جعل الاول انكد جعلها تحيد ولا يجري على ذلك في الزمان والانتفاع والثمن وقال هنا
بيان اهل الصحيفة هنا لهم ما يسير ويرضى ما دا ذكر انا من مناقضة هذا لما قبله من بيان الجواز وتبين ان
لا واجب انه حد ابن يونس وقال عياض وانما هو لانه يختلف في الاولاد بحكم لا يحكم جائحة فيه وانما
اخر جدا البيع هنا من البعض وجعله في المساقاة دخل المساقي ما جاز فيه المساقاة مع البعض ولم يجعله من الدليل لجهة
لا تجوز مساقاته يجري عنه رب ام لا ولم يذكر في التهذيب ان اشتري الا هنا وهو تونسي وحكى ابن دينار وروى عن مالك انه لا يوضع
عنه شيء هذا ابن الحاجب ومن الخ العكسية فوات المقاد وهي ثناء معطوف على الخاص وجعل الاول كالثمر
بلا توضع فيه جائحة لانه ابلغ الثلث وافام منه ابن بطال وابن كوثر ان الشجعة في الاصول الا في كالثمر وفي عليه النوادر
انما نصب فيه المغائي وكتما الخ وما ذكر في العكسية لا معارضة فيه لما قبله من جواز شراء الخضر لانه اراد شراها
على القطع كما قال علماء لعلهم وما ذكر من جواز بيع ما ذكر بعد يبسه نص في جواز بيعه قاله في براءته قال عياض
ما خلاف فيه وما ذكر من قوله بمنزلة والوبا يجيء لا لانه ليحتمل الذي يرد عليه بيبسه وحده فيه دخل الاختلاف فيه ايضا
ويحتمل الذي يرد عليه قصاء وقيل اخره وهو فيه وهو موضع الخلاف منه جواز ولو كان فيه لا اثر
دروسا غير مصفى لم يجز بيعه انه ما دفع فرق لاختلافه بالتبن وكذلك يحسب في حق القول بالجواز وشبهه
ما ينقي فيه في الحرام حتى ما ان يفرج بيعه من غير خلاف لان جمعه مستثنى فصول وصية لخلاف الشعبي وشبهه
وقال الخ دخي يبلغ وتنا هي صيبه حتى طاب فيه هل انتهى الى بيبه وما ذكر هو المشهور وعن سحنون قبله في
نقل ابن يونس والمعروف عنه ان فيه الجائحة وقبله ابن رشد انتهى نقل التنقيح ولو الخ هذه قرن على ان شراء الثمرة بعد
طيبه على ان يترك حتى تيبس انه جائز وهو المعروف عن مالك وانما ذكر اذا كانت على الثمر وكذا في النواضحة وهو خلاف قول
ابن القاسم انفرد ولا يجوز اشتراط تاخيره حتى ييبس انه جائز وهو المعروف عن مالك وانما ذكر اذا كانت على النخل وكذا في
النواضحة وهو خلاف قول ابن القاسم انفرد ولا يجوز اشتراط تاخيره حتى ييبس وهو حجة لمن منع ذلك والعراق منصوص
خارج وهما فيه وقال الخ قال ابن عبد السلام كما هي في هذه المسألة لا فرق في الثمرة التي بيعت مع اصلها بين ان تكون
اقل من الثلث او اكثر وهكذا نص عليه ابن المواز وحكى ابن حبيب عن مالك ولكن اختار في حكم مسألة الكراء يوجب ان تكون
الثمرة تابعة للاصل فلا يحصى فيه التبعية الا اذا كانت اقل من الثلث والله اعلم وكذا هي الكتب لا جائحة وهو عكس حكمه
وهو كذلك وقال اصبغ ان عظم خطرها ففيها الجائحة وحكمتي الخ نقل ابن يونس اقل من الثلث وما يتم بعده الارض
من الثلث فاذا تبين ان يونس يجعل في الكراء التبع ما دون الثلث وهو قول مالك في جعل الارض التبع الثلث فاقل وهو ابن
القاسم وهو اصل المذهب فيه قول مالك في كراء الارض والدار وفي رواية ابن القاسم لم يبلغ فيه الثلث وفيما دونه انه يلحق به

[illegible] ابن القاسم [illegible] لما فيه [illegible] ذلك [illegible] وكذا في قوله في الكتاب [illegible]

[illegible] كانت في [illegible] ولو كان ماله كثيرا [illegible]

[illegible] ومن ابتاع الخ [illegible] وكذا هي أول [illegible]

[illegible] وكذلك الخ كما هي أنه يجوز شراء الثمرة [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

دمو داخلي النصف وفرنو بجرعلى منعه واما اذا كانت تغني يسير فلا تجوز مساقاته الا اذا عجز ... وقال
ابن يونس فيه اذا كانت يطالب خدامه قلت ... وكان مساناة دفع الى الحجر كما فعل بعبد الحق ... وقال اللخمي اذا
دفعه فلعامل النشر الصحيح اي وان لم يشترط صح فالحكم يوجبه وبرابما عليه قوله دارفيه ... وهي على التخيير لتحصيل
وصح بذلك بعد قال عياض قوله اذا كان في الحائط دواب وغلمان يعملون فيه ويشترطهم فلا باس بذلك او في
في كتاب ابن عتاب ولينشرطهم وكتب عليه ابن هذا الحكم في المدونة وفي الاسدية عياض فجهة مستغنى عنه ولذلك
صرح سحنون اخذا الحج ... فهم وفي الاسدية قوا كان ممن هلع كان ... ابن المواز يصيبهم وان قال مع انهم
يرحلون لا مشيئة ... وقال الخ لا ينبغي على التخيير ... وهو قوله فيصيبي في هذا الشيء له اشتراطه
فيج ادخلا على ... واصح نه فيه دلا يجوز وهذا هو المشهور وقال ابن نافع لا باس ان يشترط ما يرتفق ها
ليس فيه قال اللخمي وهذا فيس ... وقال الخ ذي على قوله وان لم يشترطه ادخال ذلك وذكر المدونة في الكتاب
كمن يرحلون اللخمي ... والادمي ... وان ترك الخ وذكر انه اجارة فيه دعو
الذي يعجم ابيه ابن القاسم ... وان كان دفعون له مساقاة مثله ... ووجه الخ عمل المساقاة كلها في الزرع كسلم به
بيجب ذكره ... ادخل فيها كوجه السلم فيه ... والدوفة الخ وذكر هو المشهور ومن مختصر ما ليس في المختصر
زوفة اذ يتوى على دار الحائط قال اللخمي وهو مقتضى النقيا سروايها على الحلال ليكمال البيع ... فيه قدم
فيه ذكر ابو عمر ... انه صلى الله عليه وسلم تكلم بشيء من ذلك اهل خيبر ... ربيعة الخ
وهو نفيسي قال ابن حبيب فان ... ذلك رد العامل الى اجارة مثله ... وقال الخ هي من قول ابن القاسم وتحمل
فيه على التخيير ووجهه ان في الحائط شيء لا قيمة ... وهذا قالم ... الحائط ادخا بذلك قال ابن
عتاب اختلف في جواز اذا ... على ثلاثة اقوال فقيل بالجواز وقيل بالمنع وقيل بالجواز في الصرف
... والجزاء الخ الجزء راجع الى الثمرة والحصاد راجع الى الزرع وكما ذكر ابن عبد السلام فاول
عليه قولك قال واختلاف المذهب في حصاد الزرع وتسمية ... على المساقي في الزرع الشركة عليه
في المزارعة ... وكانه ... قال الخ
زاد ابن يونس ... ابن عبد السلام ... بلاد ... الحطب في غالب الامر ونقيضه
الزيتون وجواز قولك ... وقال اللخمي ... وكما هو المذهب في ان يشترط
على رب الحائط ... اختيار اللخمي ان شرطه على العامل ... الحائط فلا باس
هكذا ... ابن عبد السلام ... على العامل والذي ... على ... ابن رشد ذلك ...
ان اشترطه على ... جائز ... وان شرط ... على الجزاء كما ذكر ولم يشترط ...
للتحليل ... وقال الخ قال اللخمي اختلف قول مالك في ... وهو ... على رب الحائط ...
على العامل ... قوله على رب الحائط انه الشيء الذي ... على العامل عمله وتكليفه ...
ان ... وبجوز الخ ... على ... في ... جوز ...
بانه ان ادخل فيه النصيب ... والحج ... المساقاة ... وان لم تجر مساقاة ... منه

باضر عمل ربه

باضر عمل ربه في ذلك فجواز ... وهذا هو المشهور وقال سحنون تجوز مساقاته وتحو ... روى محمد عن مالك
قال عياض فسحنون يجيز المساقاة ... وابن القاسم ... وان ... الخ ... ذكر
قوله ... ومن ... معنى هذا اللفظ ... والمحققة ... المساقاة بالزرعة قبل
اذا اخذ ... وقد توقف في ذلك ... ابو القاسم ... حين نزلت ... بما ... ما يلقى
وهذه ... المساقاة تلزم بالعقد ... وهنا ... ما فيه من ... ان شاء
الله تعالى ... وان الخ اللخمي للعامل ان ... وان لم يكن ... وقال ابن رشد ان كان ...
مثله جاز اتفاقا وان كان ... او ... في الامانة ... فيتخرج ...
في ... من ... انه يتخرج ... قلت واختلف الشياخ ... من ...
المدونة ... هنا وذلك ... الشيء المساقاة ... بطلب الامانة
وكان بعضهم يحمل قوله على قولين اذا كانا منصوصين ... وكان بعضهم يحمل ... الكلام ... الدولة
وقد ... عليه وحمل ابن عبد السلام قوله هنا على ... المساقاة واجاب ...
... فالخ ... سحنون من ...
ابن ... عياض قال بعضهم هو مشكل ... بالذهب والورق ... العامل ...
منصبه ... الثمرة ... قال بعضهم ... له الجزء
وكانه اخذ الذهب والورق عوضا من ... وقول ... معارض لما ...
... قال بعضهم ... اذا ... بالذهب او ورق ... يجوز
... المساقاة ... قال عياض هو ... مذهب ... وقال لا يجوز هنا
قال الخ ... لكونه ... وان ...
ان العامل الخ قال ابن حبيب فان ... اجارة ... والثمرة ... بكون
له ... مساقاة مثله ... ولو شرط ... الثمرة ... اجارة المثل
ابن يونس هذا استحسان ... اجير ... وبرحله
... واختلف ... ابن ... اجيرا ...
وابن القاسم ... وان ... الى ...
مثله ... وقال الخ ... صيغة ... وحرام ... ان المساقاة ...
بعد ... عن ... الى السنة الاولى ... واذا شرط الخ قال هذا
ان المساقاة ... العامل فاذا عمل ...
... الى ... ابن حبيب ... واحد من شيوخ ... عبد الحق
وذكر ابن رشد ... عياض ... اللخمي ...
مساقاة المثل ... الثمرة ... الزرع ... يوجب

ابدليس عمله بالطالب . واذا الخ شهد الشيخ في بعض النسخ وسكون الثاني والمد وفي بعضها الشين المعجمة
دبقي الثاني والثانية وبقي في الاثنين بالحدية والنقل الصحيح بها اما سقيه وشبه عروق النخل امته ما
قاله بعضهم فانه نوع من الحشرات من الحب والبعوض يحبس بعيره زمرته اذا انبعث فيه فهذا [illegible]
في الامة ما يصيبه من الكناسات والمصالح ثم يمشي عليه الماء ويحبسه على الاصول او يستنفع به كالرياض
وضما رحمه [illegible] بعض كتب ما رد به من فتح بها او نهار [illegible] او غيره وشر الحضري وشربدوا بالمعجمة
بالمعجمة غير المعجمة وبالمهملة رواية ابن وضاح والمختار الحائط والذي هو الثمار ثلاثة ترها به الحواشي
ومن [illegible] والشين المعجمة صرح في هذا الموضع وقال يحيى بن عمر ما صح بالدي بالشين المعجمة
وبجرار بالمهملة ثلث [illegible] عن ابي عمران اراد الشرب بالمعجمة وبالمهملة كما قال عياض واذكره في
عيران تنسم وتنظم فيستمع به [illegible] يعني هذا انا ابن حبيب وذا غيره ثنا المساقية الصوبات في
الارض تجر العيون الماء بها وتبنى بخشب وحجارة ويكفي بعضه ببعض . واجازاته انما قال لانه باخذ
وصلة جارية بالثمر [illegible] فيمنع على ما [illegible] فيه ان شاء الله تعالى وتقدم ان ابن القاسم نقل كما الحي في اول مسالة
[illegible] ابن سحنون ان يونس قال سحنون قول مالك احسن وانما قلت في حرف قول ابن القاسم نظر بانه قال
لا اقول [illegible] وقوله والد ذلك . ماذكر [illegible] لصاحب الصح في قول
المحبة ولو قال [illegible] ذلك صوابا ولكن قول سحنون هو ذي قول مالك احسن فيه ان عمو قولا . واذا الخ
ماذكره يعني . واذا الخ ماذكر انه لا باس باشتراط على احدهما هو احدى الاقوال الاربعة وقيل في عكسه لا يجوز
قاله في الاسدية وقيل يجوز على ان لا يدخله رواه اشهب وقيل في عكسه . فان الخ قال ابن رشد [illegible]
من جملة الثمرة ان بلغت نصابا او كان فيه الحائط ما ان ضمه اليه بلغت ثم يقتسمان ما بقي . وان كانت الخ
ماذكره بين . ويجوز الخ اختصرها سؤالا وجوابا وعدم [illegible] قوله [illegible] جواب . ومساقاة الخ
ابن يونس فان نزل [illegible] المغارسة ما لم تثمر الشجر ورد اجرة لمثله فيما عمل وفي سقي المساقاة مساقاة
مثله . ومساقي الخ ماذكره [illegible] عن المذهب وقيل انه لا [illegible] الا بالعمل
[illegible] وقيل ان كالاجارة [illegible] الجعالة ان [illegible] تمامه فلا شيء له [illegible] اللخمي وكلامه يقتضي
انه ثلاثة [illegible] كذلك ان حكم [illegible] كذلك على قول [illegible] في . و[illegible] الخ هو من قول ابن القاسم
واخوفه المساقاة [illegible] واقدم ابن القاسم بنفسه واجاب بعض [illegible] بان ابن القاسم [illegible]
بيعه [illegible] كالاجارة ونحوه وبهذا يجاب عن [illegible] قياسه وهو قوله انه لا العامل الخ نظر بانه ما يلزم [illegible]
المقيس عليه صحة المقيس لصورة بيعه المساقاة وفي الامضاء [illegible] او الاقالة . واته الخ [illegible]
اذا كان [illegible] قبله في الا فانه [illegible] المقدم وتقدم ما فيه . ولو الخ ماذكره بين . ومن ساقيته
الخ هي من قول ابن القاسم مستدلا بما سمع من مالك وهو قوله كذلك الخ قال اللخمي في قوله نظر بانه عيب [illegible]
على التعجيل من السارق ويجعل والسرقة منه [illegible] الحائط انما فيه عليه او يساعه عليه ولمن باع من يعلس
وهو [illegible] ليس تفرع المسألة المستريب الا هنا وعارض [illegible] وغيره قوله [illegible]

ولو غ

ولو غي له يحرم ونعمه من غير به او بلس فلا الطلب الحمل ولو لم يفي له كانت حوالة لازمة له ووقف ابن
يونس هنا بان الحوالة بيع من دين اجيزت للرفق وشبه الدين لا يجوز حتى يقبض ولان الرفق بها من عرف
انه شيء له في ذمته فوجد فيه ذهبية كوجود السلعة معيبة والذي باع السلعة لم يغير شيئا وايضا [illegible]
بعض شيوخنا بان البيع لما كان على المكايسة كان مظنة علم البائع بعيب المشتري ولا يعارض قوله الثاني في
[illegible] وجدته سارقا او [illegible] بوجود عيب [illegible] . ووقع في [illegible] والذي في [illegible] .
والسفر في غير [illegible] الحكم في قاله ابن يونس . ودفق الخ لا يعارض قوله شيء يكون زرعه اراد
احدهما قبل [illegible] بالبذر لا [illegible] على شيء يعطيه بانه لما كان [illegible] كان ما هنا كان [illegible] وهنا لما كان كل
واحد منهما له ان [illegible] قبل البذر كان [illegible] مخيرة . وما الخ قال [illegible] يعني اما الخماس يحكي
بعضهم عن ابن القاسم انه قال [illegible] شيء من [illegible] وهذا يحتاج [illegible] اختلاف العادة
والدليل ينبغي على ما يلغي الاعادة كما قال في شركة [illegible] ان يكون ارضا عصب كارض [illegible]
. واذا الخ ابن يونس في يبعد ان عمل فهو المدعي عليه وان لم يعمل تحالفا وتفاسخا . وان
الخ كاهو وان كان الغالب الفساد ونجح فيه ماذكره وفي قوله كذا الاصل اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة كما هو كما قلت هنا وهذا المشهور منه [illegible] اعتبر
[illegible] اذا غلب الفساد فالقول قول مدعيه [illegible] ان القول قول [illegible] بالرفق .
[illegible] ولو كانت حائطا [illegible] سحنون في المغارسة القول قول مدعي الفساد اذا غلب قال
المازري [illegible] على اصل المذهب . وان وكلت الخ قبله قوله الاول واذا وكلت المرأة وليا
يزوجها من رجل فقال الولي [illegible] وقالت لم تزوجني فلا قول [illegible] النكاح [illegible]
ان [illegible] الزوج واختلف اذا قال الوكيل [illegible] ونصرفه وفي في ذلك فهي
المساقاة واشار اللخمي الى اجراء [illegible] حيث قال [illegible] وماذكر من
جهاز الرسول خلاف فيه [illegible] فقال ينبغي قوله . وما الخ ماذكره متفق عليه وكما هو كان فيها ينبغي
او [illegible] وهو كذلك لما علله به اللخمي ابن يونس فان [illegible] وفات بالعمل رد [illegible] المساقاة مثله قاله ابن
حبيب ونحوه ابن القاسم في كتاب [illegible] فان [illegible] . ولا باس الخ قال ابن رشد
[illegible] سماع اشهب وابن نافع من [illegible] فيه [illegible] فان لا باس به
وهو خلاف سماع عيسى ابن القاسم لا باس بمساقاة [illegible] او الثلث ان استويا واما
بلا [illegible] ان كان [illegible] . ووقد الخ [illegible] والزرع [illegible] الا [illegible]
. والخ فان نزل فيه مساقاة مثله [illegible] وقيل هو [illegible] الحائط
. و[illegible] الخ ماذكره بين . ويجوز الخ هي من قول ابن القاسم مستدلا بما سمعه من مالك في ان بيعه
[illegible] وكما هو ما يجوز ان يبيعه [illegible] وهو كذلك [illegible] اللخمي على التميمي [illegible] وهو
كذلك ولا اعلم فيه خلافا . ولما ذكر الخ [illegible] ان المساقاة [illegible] الا اجارة [illegible]

في أمن التجارة ونحوها [illegible] والعمريان الخ ذلك كله فيه اشتراط وقال ابن يونس يجوز على قول من يجيز بيعه وهو
المساقاة لضرورة التعطيل وعدم نفعه بخلاف بيعه فيما اذا شاءا وان حدث بعمل قبل ابان الرفع فيقدم حق
بيعه ويجبر المساقي [illegible] والحيوان الخ قال اللخمي اختلف في مساقاة ذلك فروى وقال ابن عبدوس ذكر سحنون
وامضاه بيع تجويزا والذي اعرفه ان اخره في مساقاة ذلك بالحيوان بكسبته في ذلك السقف فما لا يكون الا بعمل بالحائط
بان تمام الرمان قبل بيعه وهو ثلث الحائط ثمرته والناس تحته وهو الحائط حتى الوقيعة او مثله السقف
واعطاه ذلك التمر ويعين السقاء ونحو [illegible] في السقاء كالوقف وخيم ضياع الحائط
ويبين السقاء بوضع شجرة وادون [illegible] ويجوز الخ ما ذكر [illegible] وان الخ هذه نهي تدرك بالزيادة
وان كان الخ ما صح ان الاطلاق الامانة حتى يثبت خلافه وكذلك قال ابن رشد ورثة العامل في المساقاة امناء محمولون
على الامانة حتى يثبت ادعى عليهم انما يجيزه البقية بمحمولين على عدم الامانة حتى يثبت انهم امناء وهذا كالحاكم فوله
في البقية والمساقاة والبعض في الغيبة لزمه عليه والحائط في المساقاة اذ لزمه عليه [illegible] وان مات الخ ما ذكر
في ادوار ما بدونه ذكر عنه [illegible] وليس الخ ما ذكر [illegible] فيه الخ لم يكن من اختصارها سواء وجوابا وتفريع
تعينه قوله في ذلك وهو ما ينبغي عنه والصواب السؤال عنه كما اذا كان الجواب لابن القاسم [illegible] وليس الخ وقوله
ان يحيى التحقيق ابدا نحو التسلف كما اشترط في زرعه في الحاجة [illegible] وكره الخ كله اختار ابن يونس وفيه نظر
لان على اختصار بما يكون المال على المساقاة وكذلك وانه على كل ابتداء رقبتها خاصة وقال ابن القاسم عليه كراء
المساقاة حسبما اختصره ابن يونس [illegible] البقية ولعله قال ابن القاسم والذي ان ياخذ من ذمته مساقاة تنمية
ما ذكر مال الحائط [illegible] ولو اخره لم اره حراما وكلام ابن القاسم في الموضع يدل انه حمل على مال الحائط كما افتى
انه على التمام ولم ينقضه ويرد عليه ذلك ابن القاسم قول مال الحائط بالتمرة فيكون فيه في الموضع حمل على قوله
التمر لم يكن مال الحائط وذكر انه اختار ابن القاسم [illegible] والخ قال ابن ادريس كيف يكون مال الحائط جزءا وجرى عليه السلام في خيبر
الا ان يقول الممنوع اذا كان يخرج لمسلم وانها كانت ذمة قبل فتح خيبر وخيبر فتحت عنوة قلت [illegible] قال
بعض شيوخنا وكذا في قوله ان اشتكاه محمول على عدم الامانة حتى يدعي الامانة [illegible] وان وليس الخ هو المسألة كلها
من قول ابن القاسم وزاد في الام كما وقع في وجه نسخة ابن اشرس وقال غيره لا يجوز بيعه ويوقف الا ان يرضى العامل
بتركه فيجبر على بيعه ابن عبدوس كان سحنون اختار قول الغير ثم رجع الى اختيار قول ابن القاسم قائلا اصحابنا يجيزون ذلك في
البيع للضرورة وما ينحجر فيه ما ابن يونس وطرح سحنون قول غيره وقال يجوز بيعه في التعطيل للضرورة قلت وما عزاه عن
سحنون في شرحه هذا اذ فيه انه قوله ورواه اشهب اجاز بيعه في المساقاة ولم يذكر تعطيلا ولا غيره بمصلحة المساقاة ثلاثة
الاول قول ابن القاسم يجوز في التعطيل دون غيره وقول الغير يجوز في التعطيل واحد في غيره ولسحنون قولان ورواية اشهب
بمكة قوله البعض يجوز مطلقا قال ابن رشد فيما قوله ذلك لعل الرواية كانت المساقاة لعام واحد واكثر وهو احد قولي سحنون
وعنه انما يجوز بيعه اذا كانت لعام واحد [illegible] وقد اخذ الخ ابن يونس قال ابن حبيب بان نزل ذلك فليرد العامل في
اثنائه الى مساقاة مثله في المساقاة ويكون الزرع في الاولى كله للعامل وعليه كراء الارض في الثانية له اجرته في عمله
الى الخ وانزرع بنفقة تركه الحائط ابن يونس لاطلاق هذا كله ان يكون اجيرا الاتية زيادة في شرطه عن العامل لا يدفعه لحاله

الى امل

الى اهل الحائط ابن القاسم المتقدم في فساد المساقاة [illegible] والخ ابن يونس قال ابن حبيب وان نزل كان للعامل في الحائط مساقاة
مثله والزرع بينهما نصفين قال ابن المواز وكذلك قال اصبغ انه يكون له مساقاة مثله وليس بشيء والصواب انه يكون اجيرا
وهو قول مالك انه زيادة وكذلك لو شرطه البياض للعامل وعلى رب الارض البذر لم يجز ذلك ويكون العامل اجيرا وقال اصبغ
له مساقاة مثله [illegible] وان كان الخ وهي على الشرطة المتقدمة وهو ان يكون البياض في ثمر او فيه قل او كثر الا ان
يكون في حائط بدون البياض فرد ان ذلك جائز وهو المعروف في المذهب وعنه ان ذلك في [illegible] وقال الخ اعترض قوله ابن
وهو اصله جائز [illegible] في ذلك وعليه الراجح واجاب عبد الحق بانه جائز حرث داخل [illegible]
[illegible] ذكر انه وما في قوله وهو اصله فيقتضي انه يعتبر في الحائط الاصلي واصل وكذلك يعتبر في الحائط اصليه واصليه
كما قال اللخمي ثم قال المجعول قيل لمالك بان ضرب الجعل اجله قال هذا خطا ولقوا فيه باعتبار قوة الدليل وضعفه وان
باعتبار كثرة الدليل وقلته [illegible] وان ساقى الخ الباجي عن محمد احب الي ان لا يلغى ادخال ابن عبد السلام يحتمل انه اجل
ان البياض الزرع في ناحية عنه وغالب البياض الذي انه بين اشجار النخل قلت [illegible] قال بعض شيوخنا ويرد بينه وبين ان
كونه في ناحية ككونه بين اشجار النخل والاقرب انه اجاز ان دخول البياض النخل في المساقاة بالنص ودخوله في الزرع الذي
على الحوض وهو استبعاد ما له الا رفا في الا ما لا ينفيه عليه [illegible] ولو كان الخ ورده ابن وهب جواز الرفاية للعامل
اذا كان تبعا كثمرة في الدار والارض وفيه نظر لتبعيته ثم قال المجموعة اعجب اليه استحسنه وما اخذ به [illegible]
وفيه الخ هو هذه قوله ابن القاسم مستدلا بقول مالك في التي تليه وفي قياسه نظر لانه فرق بين كون البياض وبينهما
شركة او دفعه فانها تجد هما في النخل والنازل بهما واختلاف النازل بهما [illegible] وقد اختار بعضهم الخ ابن يونس كان
الذي رده بعينه او بعض عينه قال ابن حبيب وان زاد فيها مساقاة الزرع ذلك فيه لا يستثنى وان زاد الثلث كان في الثانية
الثلث [illegible] والخ ما ذكر من التفرقة بين الحائط وغيره هو احد الاقوال الاربعة وقال ابن نافع يجوز مطلقا وعكسه
لا يجوز مطلقا قاله ابن عبدوس وقيل بالذي الصحة رواه محمد وحكى اللخمي الا بعين في الزرع وشبهه المقاثي وبه قال
انه لا خصوصية لقوله لا يجوز مساقاة الزرع الا اذا عجز ربه وشبهه كالمقاثي [illegible] وانما الخ وفي وان عجز
عنه ربه كما صرح به مالك في الواضحة قال ابن حبيب فاذا وقع ولم يرد فله اجر مثله والزرع لربه وكذلك ان لم يسلم
وسقاه ولم يعجز عنه ربه [illegible] والمساقاة الخ ابن المواز وان لم يعجز عنه ربه ابن يونس يريد ان ابدال عندهم شجر تجني
منه بعد كانت امول الثابتة واما البقول فلا تجوز مساقاته الا ان يعجز عنه ربه كالزرع لانه اصله غير ثابت [illegible] واما
الخ ما ذكر في المقاثي هو قول مالك وما ذكره في فيما من ابن القاسم ولا خصوصية لما ذكر والمراد انه لكل هنا على مساقاة
ما ليس له اصل كالباذنجان والكمون والزرع وذلك وتقدم قول ابن نافع فيه بالجواز مطلقا وكذلك هو قال هنا
بذلك في الجميع ويتحصل في ذلك السكاكين ونحلته ثلاثة اقوال الجواز مطلقا لابن نافع والمنع مطلقا المدونة
والجواز بشرط العجز قاله محمد والثلاثة ذكرها اللخمي في غير ذلك ان الثالث هو قول [illegible] وكذلك ما لا يبعد
ما ذكر [illegible] ولا يجوز الخ ما ذكر في القصب والقصص والموز هو المشهور واجازها ابن القاسم في جملة
قال ابو عمران وليس بشيء [illegible] وكذلك الخ اراد بالدخول هنا ما هو كالمصبر مطلقا واما ما هو حقيقي واجاز
بما تقدم بشرطه العجز في الباطن [illegible] وامضى فيهم الخ اختلف في الحكم بالجواز والمنع والى الجواز رجع

ابن القاسم وبه قال ابن وهب وبالمنع قال اصبغ وهذه كلها في الاكثر. وقال ابن رشد يريد لقوله القول قول المحجور في سالاته
فيراد ان يحل بيعه ويصح بعد حلوله بيعه كالدين ... الوكالة ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة
واعترضه ابن هارون بانه غير جامع لانه يقتضي النيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان قال بعض شيوخنا
وغير جامع لخروج قول ابن شاس ... بالمعاصي كالسرقة وقتل العدوان ويرد بان الاستثناء ... لا يدل على ان المراد النيابة
ما يجوز للموكل وهو ما ذكرت النيابة فيه والاجماع على جوازها في الجملة ... الكلام فحسب ...
وان امرته الخ عياض ... على البائع ... انه ... وقال ... انما ... اليمين
قلت ... وكما هي ما سواه من المامور المسلم اليه انه وكيل الامر وبه ... وقيل المسالة بالاثمان ... الخ
... بانه بنفسه ... فوله على الامر ... وحلف الامر انه ما ...
... وقيل ... الوكيل بالخلاف ... انه لا يقبل قوله ... منهما ...
... وهي ... فسئل ... عن ... انه ... وان لم يحلف الخ كما هي ان الامر
يحلف وان كان المامور ... وهو كذلك وقيل انما يحلف اذا وجد المامور ... ولو كان ... يحلف والمامور
عن ان يحلف البائع واليه ذهب ابو عمران ... انه يحلف على ... وان كان ... وهو كذلك ... وقيل يحلف
على البت ... ثم للبائع ان يحلف الامر ... انه ... المامور ... محمد ... اليمين ... وقيل
بينهما من شاء منهما قاله ابن يونس وهذه المسالة ... عن ابي سعيد ... للبائع وافتى ... ابو محمد ثم للبائع كالذي
... على ... ان ... تقتضي ... اليمين على ... المامور ... ان الوكيل
لم يجز المسلم اليه انه وكيل ... ابو ... احمد ... على ... وهو ... انه اذا
... المسلم اليه ... انه ... المطلق ... ابي ... ومن وكلت الخ ...
... وان باع ... ان ... الامر ...
... انه ... وان ... وان ... عنه
... وان باع ... قول ابن القاسم ... وقول ... ابن
... بانه ... قول ابن سلمون ... انه ... الثمن
... وقال ابو محمد ... على ... وان كانت ...
... كما ... ابن القاسم عبد الله ... وقال الشيخ ابو محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن
... عليه وهو اختيار اللخمي وبه افتى ... في مسالة ... وقال ... ابن ... الاشهاد
وان ... الخ ... كانت ... يقتضي ... والماضي ... على ...
... اذا كان ... بالنسبة الى ... عليه هل يحكم فيه بحكم ... وقال الشيخ
... الصواب ... على قول ابن القاسم واشهب فيما اذا وكله على شراء عبد ... ما يليق به وفي ...
ابن القاسم في المدونة ... المسلم ... وقال ... وان ... الخ ...
ابن عبد السلام ... وقال ... ان يكون ... اما ... الوكالة ...

واجابه شيخنا

واجابه شيخنا ابو ... بان الوكالة تتغير بالعادة ... الامر ... اذ ... فيه تضييع المال ... وكله
عليه واذا ... بعد ... هذه المسالة ... ان ... الانسان ... يثق عليه ... او ...
... لما كان الوكيل ... على ان ... على يد ... وكيل ... عليها ... مجلس
واختلف ... الخ ... عن اجتهاد ... وان باع الخ ... الوكيل ...
... بالثمن ... على ... وكلته ... فاذا ... فلا ... فتكلم ... ما ... المبيع ... واشترى لنفسه
... قيامه له على المشهور وبه العمل ابن ... واختلف ... الذي ... يعينه ... فقيل ...
... وان امرته الخ ... يد ... وهي ... له اذا لم ... له انه وكيل ولو ... عليه
... الخ ... ان ... المستهلك ... الامر ... انه ... بين السلعة والاستهلاك ... وان امرته الخ ذكرت
في السلم الثاني ... على ... عوضه ... ابن ...
السلم الثاني ... فيها ... ان له ... اذا كانت ... الزيادة ... اذا قال
... يباع ... على ... ابو ... وان ابتاع الخ واختلف
هل المامور ان ... الى ... وقيل ... وقيل ليس له ذلك
... ابن حبيب وقال ابن عبد السلام هذه المسالة كمسالة ... وجه ... زوجه بالف ...
... ولو زاد الخ ... ان ... ان يبيع ... الامر
وهو كذلك ... الامر ... يبيع ... على ... وكله ... عليه واشار بعضهم
الى انه ... البيع والشراء قال المازري وهذا ... وان باع الخ ... قول مالك
قوله ... بيع ... قول ابن القاسم ... قول مالك ... لم ... وانه وقف
الخ ... المشهور ... الامر ... كانت السلعة قائمة ... وان ... عبد الحميد ...
... رجلا يزوجه امراة ... المامور ... فقال ... انا
... غير هذه ان المامور ... وان وكلته الخ ... من
... على ... ابن يونس ... على ... حتى ... البائع ... الثاني ...
على ... واخذ ... ثانيا ... في ... الى انه ... وهو ...
... الوكالة ... بالخيار ... وبه ... ابو بكر بن عبد ... بالاكثار
... ولو ... البيع ... السلعة على ... ابن ... الخ ...
... اليه ... ابن ... ان ... بينة ...
... ابن ... كسبيل المستحقة وقال ابو ... ان المامور ...
... على ... وقال ابن حبيب ... على ...
... ابن رشد ... على ... من ... شيئا ...
... على عيوب ... ان يكون

الخيار بينهما يشتري الا بما يدفعه ثم يجب به ثم يطلع على عيب ... وان ابى الخ المغيرة برد
بيمينه انه انما اشتراه بخمسين ومائة ابن يونس وقال سحنون الا ان يثبت قول الحامل ببينة فيلزمه البائع فيمه
ان حملت نفسه الازمني بعلي خمسين ومائة فلا يزاد او ينقص على الامانة فلا ينفعه وما ذكره خلاف قول المدونة بان
المامور مصدق في الزيادة البيعة والكثيرة ويحلف ويكون ذلك بعد البينة وفي المستخرجة ما يدل على ذلك
وانما قال الخ كما هو يقتضي انه لو قال له اشتر بنفسك كما صرح به ابن محرز عن اشهب واذا وكل العبد رجلا
يشتريه بما هو ينفسه ويعتق اختلف عليه وهي فرع على هذا الشرط بان وكالة العبد على شرائه لنفسه لا تجوز الا
باذن سيده قال ابن رشد وعلى قياس قوله اذا لم يعلم السيد انه اشتراه للعبد كان له رده او ان علم فلا كلام
له ذلك ... ورد شيخنا تعقب الاصل بان هذا العبد انما هو ماذون في ذلك من سيده وهو يبيعه فيخرج
من دالة وصح توكيله ... عتقه فيه واخرج قول بعضهم بانه جعل ... ودفع بعضهم لم يعلم بعضهم
كاحد وكيل سيده بنفسه الا ان يبيع نفسه بحضرة متاعه ويجب كما قاله هذا ... انه يقوم
فيه كما وكالة لا يجوز عليه والغرماء منعه ان ... لا يجوز عليه ويقال اللخمي في ... يوم في صفة
وانما ... انه يجوز انه يتبع المال وبه الحكم وكذا هي ... جواز ... وقد الخ ما ذكره هو المشهور
وقال محمد عبد الحكم الاول احق وقطع في البيع والانكاح وقال المغيرة مثله في البيع ... وقيل
قول ما انه في علم الثاني ... اذا علم ثم تصرف فيه الاول ... مسألة الوليين
يتزوجه ... دخل ... الثاني ... بيعها
الثاني ولو ... واجيب بان ... التوكيل ... الثاني ان يعتق ... ابن حبيب
دابة ... فيه ... بسلعة بيا ... الخ ... بيعه
وباعه ... البيع الثاني ... بالعيب ... وان باعه الخ ... لو كانت تباع به ... وهو
كذلك بلا خلاف قال عياض واجاب جوابه بقوله وان كانت لا تباع ... عن هذا الموضع
السلم ... اذا باع ... قال ... الخ الصفقة ... التجاز ...
بانه انما ... ذلك بالخيار ... قال عياض ... قال غيره الاصح
الخ كما هو لو كانت تباع به فانه ... اما ... هو كذلك ... البيع ... الا
بالابتياع ... حكاه ... قال سحنون ... ابن القاسم
واليه مال ابو عمران وقال ابن القاسم ... العتبية ... له خلافه وقال المازري ... ان
قال له ... بالدنانير ... بالدراهم ... على ان ذلك جنسا واحدا
كالطعام الخ اخذ عبد الحميد الصائغ منه اذا اختلف ... جنس الثمن ... وجاز ... قول
البائع ان الصائغ ... باع الخ عمل ... اشتريت ... قول البائع
ورد المازري بان الصائغ ما ... الثمن ... منهما فرع على
صاحبه ... وقد الخ فصل بقوله ... زيادة ... الوكالة لا يقتضيه

[illegible]

بيتباعه ... والزمن ... وهو من مصالح البيع ... اذا لم يحله ... الخ انما ... اجاز ...
والحميد بان ... ان اهل ... بالخيار في اجازة البيع او رده ... اللخمي بذلك ولم يجعل ...
كانه الخ ... قال ... في مثل خيار ... بيع الطعام قبل قبضه ... على من ...
تسمية ... عبد السلام ... لما ذكر ... في اختلاف ... اذا اشتري
اختلف في ... والحميد ... وتجاسرا ... فلم يجعل في المدونة هنا محاصة في الثمن وجعلوا هنالك
محاصة في الثمن ... هذه المعارضة هناك وجوابه ما ذكره ... بان هلك الخ هذه تناقضه واللازم
على جواز ذلك ان يكون الضمان من الامر مطلقا واراد بقوله ورضاه اي مطلقا قال اللخمي واما لو سكت ثم قال الامر
بانه لم يكن علم انه لم يرض ولم يضمنه وان لا كان الضمان منه ... وان رده الخ ... كان مما يجب عليه
الامر ... وان بعث الخ ... قول ابن القاسم ... قال ... في الوصي وكذلك نقله ابن يونس
وكذا هي ... وقيل ... عشرة ... وقيل ثمانية
اعوام ... في المشهور وقال ابن ... على ان ... عن هذا
... على الفضاء ... فرسا ... ولو ... الخ ...
عليه ... على قول ابن ... وان اسلم الخ ما ذكره ... على ذلك ...
وكذا الخ زاد ابن يونس ... او اعتقها ... ضمان ... ذلك ... وان ... الخ
... بالبينة ... هنا ... وان وجد الخ ما ذكره فنحو عليه ووجه اللخمي قوله
بان الوكيل ... على ... العيب ... وان ... رده ... المبيع ... الوكيل
ان كان ... وان كانت الخ يعني ان كانت السلعة ... فلا رد للوكيل ... ابن القاسم واشهب
وان كانت ... ابن القاسم واشهب ... ابن القاسم ... كان العيب ...
نقل اللخمي عنه ... وقال ابن الحاجب والوكيل الرد بالعيب ... ابن عبد السلام
بانه عكس نص المدونة وعلى الصواب نقله ابن شاس ... قال الخ ... ان الوكيل ... وهو
كذلك ... ابن رشد ... بالعيب وان انه ... الوكيل ...
... يجوز الوكيل ... ابن شاس ... انه يشتري ... الامانة ... في
الاجارة ... وان اشتريت ... وما انت جائز ذلك ... وان اشترى الخ
هو قول ابن القاسم ... في مسألة اللؤلؤ ... رجلا يشتري له لؤلؤا واراد
... وان اشتري ... على ما ... ان يشتري ... من بلد ... وقوله والمبلغ
... اللخمي بذلك ... هو المشهور وقال اشهب له حبسه حتى يقبضه ...
... قال اللخمي والاول احسن ... الوكيل ... ان يكون ... حتى ...
... وعارض ابن محرز وابن رشد ... اللؤلؤ ... السلم ... عليه السلم ...
الطعام في ... على ... ذلك ... معارضة ...

... ان الوكيل ... ان ... بالدين وان

الا ضياع هنا فيه امانة وهو كونه ادعى ضياع مالم يغب عليه الثمن الذي اسلفه وهو اللؤلؤ وهنا ادعى ضياع ما يغاب
عليه ... ولو كان الخ ابن محرز يوخذ منه انه لو لزمه وعليه ثمن من جنسه يرجع احدهما الى المقاصة
يرجع له ... الى الغرماء ... ولو قال الخ اخذ منه صحة الرهن قبل قبضه وفي ... عكسه في قوله
ولو قال الخ ابن المواز ... انفق على الرهن واحبسه بما انفقت انه يكون رهنا عند قيام الغرماء حتى يقول
انفق والرهن بما انفقت هنا وفي المساقاة فوائد ... وان اشترط ... وان ادعى الاخذ
وان في ... هو المشهور وقيل ... قول ... اشهب ... وقيل انما يحاسب
وينوب ... ابن محرز ... تلك ... فوائد هنا ... قوله ... الخ
الا بناء ... وارث ... ثمنه ... وجه ... قوله ... بيمينه ... التوارث
الخ ... قوله ... واستدل ... ابن القاسم على ... وفي اتباع الخ كما هي سواء
كان الثمن مكيلا او موزونا او حيوانا وعليه حمله ابو عمران وقيل انما هذا اذا كان مكيلا او موزونا واما
اذا كان حيوانا او عروضا فحكمه ان يدفع السلم ... من الثمن قاله ابن المواز وظاهر قوله انه يقول
قول الاتباع سواء ... وابن رشد وقيل انما يكون قاله عبد الحق
وكذلك الخ ابن يونس قال ابن المواز ان نكل ... وتاول عبد الحق قوله ان الحاكم حكم عليه و...
نادت ... وقال ابن يونس ...
... على اول المسالة اذا ... الاتباع بما يشبه وحلف ... عليه ... باع ...
... وهو اشهب ... اذا ... مذكور ... بما لا يشبه وحلف ...
... من نصف الحمل ... عليه بنصف الثمن ... نصف الحمل ...
بجميع الثمن ... فيمة ... وفي اتباع الخ ... يتضمن ... هنا ... في قوله الا ان
يكون ... والمشهور انه ... خلافا ... وقد ... الدعوات
... ابن يونس بالمشهور ... فلت ... وهو نص
المدونة في كتاب ... ومن ادعى الخ زاد ... في بعض الروايات قال ... سواء واختلف
ابو محمد ... ابن يونس ... ابن يونس ... الاقضية
... عليه ... ان ... قول ... عليه ... مع يمينه واليمين هنا
... اليمين ... على ... بالسلم ... على المطلوب ويمينه
خلافه ... وان باع الخ زاد ابن يونس ... مع يمينه ... ولو قال الخ قال اللخمي هذا اذا
كان ممن يودع عنده وان كان ممن لا يودع عنده ولا يعرف ... وان اقر ... مع يمينه وكذا هي ابن
... على ... وهو كما هي كلام ابن المواز واستدل في ... بالوكالة على ابيه
على ... ويصدق الخ ... مع يمينه سماع ابن القاسم ذلك ... ابن رشد ... السماع
وكذا ... وان ... بالدفع وهو كذلك على المشهور وقيل ... وفي ... تقدم وان

كالحجر

كالحجر فلا يمين وان كان ... فلا ... الوكيل ... الموكل وقيل ان كان بالدفع ... كيسه
الا ان ... وان ... يحلف وقيل ان كان ... الدفع
... قال المخزومي الخ هذا ... سحنون ... وان ... يحلف
المستحق قاله ... ونقل اللخمي ... من قول المخزومي ... وقال هذا ان كان ... وان كان
... قوله ... على ... قال الخ قال عياض ... وهو قول سحنون وقال
... وعليه ... قوله ... في الامهات ... قلت ... قال ... واختلف
في ... الاشارة اليه ... قيل ... كالاول ... وقيل يجوز الاول ... التونسي
... قال ابن محرز هذه المسالة نزل ... في ... ان الرواية ... الناس ... على
... التجارة ... وقوله ... وذلك ان من اسلم رجلا ... ان ... ويرد
له ... كان ... على ذلك ... ولو كانت هذه الرواية هنا ... كان السلف
... باسرا ... ان ... هذا ... ابيع
لكونه ... مسائل ... التجارة لا مسالة واحدة قلت ... قال شيخنا ... الله
... قوله ... وفي شرح الخ ... قول ... على التعليل
وحملوا قول سحنون ... اشهب ... على ... وقول ... محمول على انه تاب ... وعليه
... ابن محرز ... قوله ... على الكراهة وحملوا قوله على الخلاف ... عياض الاول ... بالتكثير
... على ان من اسلم في بلاد ... يجب عليه ... ولا يباع الخ عياض ذكر ... الاجماع
... وقيل ... والحي ... ثلاثة ... الخ قال التونسي
... الروايات ... ذلك ... على المسلمين ... ولا يباع ...
... ذكر ... ابن محرز ... الحي ... وشبهه ... المرتهن
... سحنون ... وكذلك ... ذلك ... ووقعت
مسالة ... على انه باع ولو ... للتجارة ...
ابن عبد السلام ... على ان ... واختار بعض شيوخنا انه ... الامام فيه رايه
... واجاز ابن القاسم وابن كنانة وابن عبد الحكم ... عندنا ... واختار
المازري ... انما يكتب ... بسم الله الرحمن الرحيم ... ذكر اسم رب العالمين
... ذلك ... يكتب ذلك ...
قيل الخ ... سؤالا وجوابا ... احدهما ان ... ومن ... وقد قال ...
... ان قوله ... صحيح في ... وحمله ابن محرز على
باب ... كلام اللخمي انه ... على ... ابن القاسم قال محمد ... في ... الحرب
... الخ ... وهو كذلك على الخلاف ... ابن يونس وابن محرز وقال ...

ما هي بين الخراج ان يكون عينا على المسلمين لنهي ابن القاسم بن راشد بين تغلب التونسي كما هي مقيدا اد
كبيرا وهو خلاف نص رواية ابن نافع الآتية في تخصيصه الجواز بالكبير واسيما ان هذا قول ابن القاسم ولم
يجعل لقائل [illegible] وما الخ ذكره في التنبيه قولين الجواز دع الجوهرية لما الح والمنع لابن القاسم وكاصي
قول ابن القاسم صغيرا كان او كبيرا وهو كذلك وفي التنبيهة يمنع بيع الصغير فقط وما خصوصية للمغاربة
وهي جنس من المجوس وهم انه هو وراء البحر من ناحية الشمال والحاصل ان في شراء التكد [illegible] كما يدعي
كما في توضيح فوائد تاري يمنع في الصغير فقط [illegible] فالحاصل الخ ظاهره ولو اسلم فانه في [illegible] وهو
كذلك عند ابن القاسم وقيل انه يجوز ويجبر على الصغير الحبيب [illegible] قال ابن رشد الخ ما ذكره ان المجوس يجبرون
على الاسلام كبارا كانوا صغارا كانوا او كبيرا هو احد الاقوال الثلاثة كما تقدم والاكثر على ان هذا الخلاف انما هو
في الكبار على المشهور والاخوه في التنبيهة وشبه ذلك واما من هو من النصارى فانه لا يجبر على الاسلام
قال اللخمي قال والجبر يكون بالتهديد والضرب ونحوه في غير القتل واختلف في معنى قوله ولا يمنع هو ا
فكبار الكلم بينهم وقال ابن محرز في الحرابي من يقول يجوز بيع اليهود من النصارى لانهم اهل كتاب وليس كذلك
وانما وقد ان النصارى يبيعوا من النصارى واليهود من اليهود كما قال ابن وهب وسحنون قلت
في بلد عوائد ان بينهم وابحث عياض [illegible] ابن عبد السلام [illegible] واذا ابتاع الخ اراد
وقوله كسيته على المسلم اي ارقته فانه المختصر [illegible] وان لم الخ ظاهره والمسالة مجملة ان الحكم باقية
وما ذكر هو المشهور وقال سحنون يتصرف دا التمن عليه وان قبضه [illegible] فقال ابن القاسم الخ ظاهره قوله
الخراج عنه دعا ارضه يدل على ان الارض التي عليها الخراج على كل ارض رجل دانيوب وعلى كل رأس جمجمة
دانيوب وكذلك الحكم لو كانت الخراج على الجماجم دا مالو كانت مجملة على ارض البلد وما في فرقت دانباع
دانورث دانقسم وما يليك ان اسلم وتيقن موقوفة ابدا قاله ابن حبيب وقال ابن القاسم فاذا اسلم سقطت الخراج
عن ارضه كلهم وما ذكر من ميراث المسلمين من مات منها وبيعه عن بعه وقرارها عليه ولو كانت مجملة من غير
تفصيل على كل جمجمة كانت ميراثه القوات [illegible] واذا باع الخ قال الباجي وفي الحق اهل بلدنا بهذه المسالة
على ان الخراج على المبتاع ما التزم اهل الاسلام من كثرة الظلم للسلاطين وهو غير صحيح لان هذه الوظائف
مظلمة ليست بحق ثابت ونادكنه وجعل عن نفسه لم يأتم وخراج اهل العلم لا يجاد وجه وانما هو نقل
المظالم الموضوعة على الارض قال ان تباع التي في بلد يلزم المبتاع المكس كل ما يبتاع فلا يمنع ذلك صحة التابع اعرف ان الحكم لا يمنع صحة التبايع
التبايع فيه [illegible] وروى ابن نافع عن مالك الخ قال ابن نافع ظاهره اذا كانت على ارض جزية منع بيعها
وقوله الخ قال المصنف كلامه يقتضي ان اهل الذمة غيروا في غير المدونة انهم اهل ردة هو قول الامة
ونحى على هذا الخلاف الارض بما بينهم وانهم في فتحهم وانتهاء بيعهم لما انكر الى اهل الذمة محلهم بلا
خلاف [illegible] قال ابن القاسم الخ في ابن يونس قال ابن القاسم قال مالك [illegible] قال مالك الخ لانه يحدث
عنده ماله غير واحد وما ذكره في الكتاب من كون الارض تقطع هو قال اللخمي شيء دفعه اقطاع تمليك
واما الاقطاع فقد ليستوحيه بنزل الحاجة وقال ابن رشد ان لا يمنع ان ارض الدفعة يجوز ان تقطع

اقطاع تمليك

اقطاع تمليك واعترضه شيخنا حفظه الله تعالى بان اللخمي انما قال ان وقع اقطاعه مضى اتفاقا وما
تكلم بعد الوقوع وما ذكره من الاقطاع وغيره صحيح لان في التنبيهة الاقطاع هو تمليك لحق المسلمين وهو التصرف ووقف
يتونس في زمن ابي الحسن ابن العباس احمد فقطع في جل قبائلها وبرى له وحكم بانه يردها لها [illegible] وهو كان الخ الموفق
انهم ما كان للابد والمدة فاكان للابد ويحتمل ان يريد بالابد ما طال اجله وبالمدة ما قرب اجله وقال سحنون لا يجوز
ان يصالحوا في بلادهم الا على مال واما جزية قوله لا يعرفي اي لا يجوز يدل عليه التعليل الاتي بقوله تلزمه بثبوت الدهر
وظاهره قلت المدة او كثرت [illegible] وكذلك التوبة الخ هو عبد الله بن سعد بن ابي سرح [illegible] ولو فرضوا انهم
يريد الا ان ذكوه الحرة فيه هذه سبابا تبي [illegible] واما الخ يحتمل ان يؤخذ منه جواز التجارة الى ارض الحرب ويحتمل انه
تكلم بعد الوقوع فانه المقيد وعادته يجيبه واحد من العلماء فرق بما في سماع يحيى ونحوه في الجهاد في العتبية
من ابن القاسم فيمن عمل انه يدار في بعض بلده فيمن هتن بينهم ابنه او ابنته ثم يطلبه بيانا في يدار الحرب فيهم بلدة السيدي في
او لو فيقال الا من يبلغ فانه يسترق ويبيعه كما يبيح الا في الذي يبلغ الحكم يطلق الذي يبلغ عند ابيه ولو دات في الشرك
اولم يتحقق عند الاب وجب الحد فالاذن القيمة ابن رشد وليس كما قالوا والوجه ان الحربي حاكم على ولده في بلده يجوز له
شراه منه وارتهانه فيما رهنه ويقضي فيما رهنه به واذا بحيثما حكمه على ولده ابدا في بلد الحرب فاذا رهنه
عندهم في الرهن وهو صغير ثم يخير ان يبيعه او يأخذ ثمنه ذلك فالذي الدهر ووالي بلدهم ثم لم يرجع لعراقه
ثم يخرج نسبة انه يبيعه بخلاف الكبير [illegible] والذمي الخ قال سحنون واكثر اصحاب مالك انه ينتقض وعارض قول
فيمن احذر وجود في كتاب المدونة ومن اشترى على غير بيع ارادها فانه يجبر شهادة وجعل قوله هنا يقتضي
ان ينتقض اليه هنا وفرق بين قوله هنا ان الشراء لا ينتقض هناك واجيب بوجهين احدهما انا يشتري هناك من
وجود من يبيع ولم يجتنب وعلى هذه المعارضة ابن محرز للعراقيين والجواب عما هناك والثاني ان نشتري الذي
نقضا ... ولم يقصد الشراء والا كمسلمة نعم والذمي والحامل انما يقصدون ذلك قوله ان ذلك لهم جائز ولم يتقل
المغير هناك [illegible] واذا ابتاع الخ زاد التونسي بعد قوله الخ الا قال وهو صواب لانه لا يجوز فعل في ذلك
كما في وجعل هنا بيع الخيار مفتقرا ولو وهم سحنون اسمه عليهما وانقض اللخمي بما ياتي فيمن باع امة على ان
الخيار له ثم ابتاع ولد اتبعها في ايام الخيار فهي خيار له ينيخ له امضاء البيع فيه [illegible] فان كان الخ قال
التونسي ظاهر جوابه انفاذه على خيار الى انقضاء ايام الخيار لما كان المشتري مسلما كانه اذا اسلم فيه نحو قوله
نظر لان ضمانه من النصراني وخلافه فيكون يجب ان يمضي على ملكه [illegible] واذا اسلم الخ اما ولي هنا ابن القاسم
مسترد دقوله ما ذكره فيما اخذ عليه [illegible] وكذلك الخ قال غيره واحد وله عتقه وهو مبين بان المطلوب زوال ملكه عنه
وظاهر قوله يدل عليه ان التونسي للبيع غيره وهو كذلك وما ذكر من الجبر على الاسلام يعني في الصغير اذ فضل
لنصيبي كذلك الكلام الثالث ابن رشد [illegible] واذا كان الخ المقيد ويتولى البيع غيره كما تقدم ولا بد
منه ان الجبر يلي وعليه تاول ظاهر المدونة وشرع عن هذا الا طول في الا يمان والنذور بعينه حلف ان لا يركب
دابة زيد فركب دابة عبده انه حانث ورد بانا وجدنا هنا الا طول وانه انما حنثه ان المنة تلحقه في ركوب دابة
المحلوف عليه [illegible] واذا اسلم الخ ان هنيهم الولد الصغار فانه لا ينبغي ان لهما ان تحتضن ونيل بيدي الاعتبار

ما مر واختلف إلى بيع المرهونة بيعه ذا امراة على ما انفرد به وابن محرز وابن يونس واختصر ما
ابو محمد ان الهبة عوض الصدقة وقبله عياض ونقله ابن عطار وسكوته قال بعضهم شيوخنا وهو قوله
ذكر   وانما اسلم الخ ما في المدونة اليوم واليومين ونحوهما انتهى ان كان ثلاثة وذكر ابن رشد
في الاجوبة ان هذا قيمة البعير عشرة ثم تهز المسالة وصارت الموقوف ودفع ... منه ما في كتاب ابن عرفة
في التصح ... رسالة ... يزوج ... فقال عائشة طالق وكانت له زوجة
تسمى عائشة ... زوجته انها تسمى عائشة وانه انما طلق الغائبة فلم يصدق وكانت عليه ثم بان
ان انه احق بزوجته المطلقة وانه ... الثلاث وقيل ماله ... الاول   وانما اسلم عبد النصراني
في منعه الخ ... نقول اسلم في منعه وكذلك لو رهنه وهو كافر ياسلم فانه كذلك واحرز منه ابن المواز وقد دم
الخ ابن محرز ... وما ذكره هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل يجبر منه الثمن وانا في حق
ما في قاله سحنون حكاه اللخمي وابن يونس وقيل ان ... الثمن وما ... به نبول وحسن
نقله بعضهم عن سحنون وقبله ابن عبد السلام وقال ... شيوخنا الا ... وانما هي عنا على قوله وقيل انه
انه له وقيل يبيع على هذا ... بعينه ولو عذر عليه ... وقيل لا   ولد هبه الخ ... وهو
لو اتى به بعض ذلك وهو كذلك قال اللخمي ... ومنهم انه ... اذا اشترى مسلما وباعه لمسلم قبل ان
... ان يبيعه ... بعد ما كان ... عليه قبل بيعه وقال ابن شعبان ...
بيعه وكذا اذا ابتاع مسلما او مصحفا ... اذا هو ... وان وهب مسلم الخ
اي ... وانه ... ابن يونس ... وان وهب مسلم ...   وان ابتقاده
الخ ... انه ... عنه ... الشيوخ ان ذلك ... الولد قال اللخمي وهو
ضعيف والامر ... قوله الا ان ... وما ... ان الحق الولد ... ولا يجوز وان
... وهو كذلك ... وقيل بجواز ... على ان الحق ... والحمد ...
على المشهور خلافا ... حضانة ... حضانة ... ما هنا ... كانت حق
النسب ... والشفقة ... النسب ... بجواز
... فلا ... الخ ... الاول ان ... ذنابة ...
... حضانة ... وهو انه لو كان ... المشهور ... هو المشهور
وقيل هي سبع سنين وقيل عشر وقيل البلوغ وقيل ابدا   قال الخ ما ذكره هو المشهور وقيل ...
قال اللخمي وهو احسن قياسا على ... الذي ... لم يكن ... وانما قالت
الخ ابن يونس ... ابن محرز قال ... اذا
الولد ... وانما الخ ... قال ... الزوجة ... والولد
... وعورض ... انما كانت ...
... المسلم ... المعروفة ...

والمجوسية والكتابية لم تتشاغل بدينها ... ومعنى ... اى يبتاع زيد منهم الا
ويتابع ... الولد ... ان ابتاع رجل ... الولد ... هو المقصود سواء ابتاعهما ... واحراز
... وانما يتابع الخ ... تبع ... ابتاعهما ... لم ... ان يجمع بينهما ...
هذا الوهم   وكذلك الخ قال بعضهم ... لو لم يجمع ... الام عنده والولد عند ...
... وكذلك وما ذكره ... بالصوم ... عليه وليست المسالة ...
... فيه ... والبيع   ولو كان الخ ... الشيوخ ... جواز جمع ...
البيع ... عياض واستشهد ... بانه ... وانما ... انما كان لها
... وكذلك الخ ظاهره انه ... على ... ويكون الحكم ... انما ...
... ولذلك ... المسالة ...
وانما ... قلنا   وفي بيع ولد الخ ما ذكره هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل ...
وقيل ... ولكن ... الملك ...
... بالجميع ... ان ... الولد ... لو باع الولد ...
الولد على ... الاول ... ابن زياد ...   ... الخ هذا
... قوله ... وهبة الخ ما ذكره وانه
ولد هبة الخ ... قال ابن يونس ... الهبة ... وما ذكره ابن المواز
... ابن يونس ... مالك وعنه ...
قوله   وفي ... الخ ظاهره انه ... وهو كذلك وقال سحنون ... ابن محرز ...
... الولد ... الهبة ... على واهبه ان يحوز ...
فان ... ذلك ... ابن يونس وانما الولد ...
... الرضاع ...
ان ... الولد ... وفي ابتياع الخ قال ابن المواز وفي ابتياع ...
... كان ...
...
الخ ابن يونس قال ابن المواز ... وعن ... كان ...
ذلك ...
... ان ...
... الولد على ... ان يبلغ الولد ... حمد اللخمي ...
... بالسنة ...
...
اذا كان ان مات ... وانما عتق الخ ابن المواز ونفقة ...

داحوس ... ثلاث

انه لا يجوز للمشتري ان يبايع بالولد والام ان تتبعه وهو كذلك . واذا كانت الخ ابن يونس في بعد وينبغي عليه ان لا يجري بينه وبين امه اذا عتقت الام دونه لا تفاركما قال ربيعة اذا اعتقت الام فقال الحكم ولا اعتقت الام الجارية او بيع خرقة مع الولد وانه يجوز ذلك وما جرى به العمل جعل التونسي فيه نظرا فقال يقسم بيع الحرة لمن حضر وكذلك لا يجوز بالوفا عتبارا للنامر . واذا بيع الخ زاد ابن يونس ان بيع غيرته الام لا يجوز ذلك لم يجر هما في صفقة . واما باس الخ قال بعضهم وهذا نسمة للعتق الشرا لاجل العتق وذلك بما لا دفنا على العتق فلا الحمي ودعني الاول انه باعه على الجلاب الرفق ودعني قول ابن بطال ان ذلك يشبه الشرا والعتق بخلاف عتق ذلك . واذا بلا باس لم يعن الا باحة ترا عليه قوله ولهما الرفق بالجارية فالرفق يتبع بيعه على ذلك ومن بيع الجارية دون تناقض عنه وما ذكر الانظر فيه والبيع والعتق فهما وهلا الرفق ونحو البيع على ما ذكره ابن بطال ولم ينقله والانزي قبله . ولا ينبغي الخ معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل قوله ولا يبيعن ذلك الشيخي وديعي من ان الدعبر بماله وعليه تدل كلواهر كما تقدم وتعقب التونسي قوله بان يرجع بالذمن الخ بقوله بغير ذمة له اذا جاز الجمع ملكهما واذا يعين البيع وقد قربه انه اذا افرد بعض الثوب الديني الدعوي لم يجز البيع كثيرا. انظر الى الجمع والمصحف وما ذكرنا فالنظر ما نظر فيه لوجهين احدهما بيعهما وعاجزا عن ذلك كما ذكرنا الجمع واخرهما كما قلنا على الزهير لعلي انثى اذ الرفض المقصود انما يتم الدين اذا كان بيعهما غير جائز فيه كبيع المصحف وبيعه بغير جمع الجمع ان على ما تكلما في البيع ان يقسمها في بيعه التخيير ابن شاس وكلاهما ما اخذ وفوات ونسب بعض شيوخنا هذا لنفسه قالو وتعقب عليه المازري . وقد اوصى الخائف في ذلك كلما امه فلها وصفته انه اذا زوجت الامة وفسخ . وقد باع الخ يحمل قوله على ان الولد حي بعد ما اخذه بعد بيع له وتبين انه كان عندي جاوا في وعلم به قبل بيعها له ولم يفسخ على التخيير يدل عليه قوله فان يجاز البيع فان المدونة ولم يبين وقوله في الاتباع واختار الشراء وجه ابن القوم بطلان ذلك الشراء كما ذكره اللخمي والا رجع للمشتري بالخيار . واذا اشترى الخ ما ذكر والام وكذلك ما بعده . والولد تبع الخ قال الامام الحرة انما دخلهم في الرق والحرية انه انتم اعلى الامة تكلفه الاصيلة وما ايد فيه وانما اكتسب ما اكتسبه في الامام ولذلك تكون كالوانا كالرجل تمنى جاره برجل تكنت نه نوا ثج الارض فوبده لا يبعث نخلة جازت لصاحب الارض اجماعا الا ان اذو مات في الدابة والمنية حب عما ان اوصى به بدون . والخ اذا رهن ثم هم ان تعمونه انه من سيتم وكذا عبد والولد والخ . واذا اعلم الخ ما ذكر هو المعين هو المشهور وفيه ابعض ذلك وهو الا اعتبارا بحال الدفع . قال الخ ابن يونس ارادة بقوله فلا ادري ما ان مات الام في الدين داراسما ل وعليه جعل لحمته وان اعطيت المسلم الخمس اعطيته ما لم يجد قالها المستحق ولكن اراد ان توخذ الخمس من النصارى وتكسر على المسلم وتوخذ الخنازير ان كان المسلم ابيه في خنازير بدفتا وتهم منه وكان لا يطال الكلب اخرها ارض النصارى ان بدعليه فاته فيها كذلك حلالا لا رباسه . وقال الخ ما بي المستحق فيه يرجى الرماية النصراني . قال الخ ما ذكر بيني . قال الشيخ المسلم اذا ارتدت ولم تطلب بعد وقت قدره حتى اجتمع الدين يوم عند ثم بذلك وقتئذ ويحسب انه كذلك يختار لا وقال قوله بقولي واشار الى قوله وهذا حرف فتح الشيخ ابن عرفة عادته بان هذا تعارضه

امور ممنوعة:

اصول ممنوعة امرها بيع الطعام بالطعام الى اجل اثنان بيع جزاف وكيل غائب اثنان انه ايد شيئا زهونه عليه ان يعلم الخيار بالضمان لانه عام وحرمت الصرافة الخاص والخاص يقضى على العام . قال ما الى الخ واختلف اذا زوجت المراة على اربعة اقوال بفسخ قبل الدخول وبعده كما واحد افاده احمد بن خالد وقيل ابن عبد السلام فاله ابن الكاتب واللخمي وقيل ان يرد شيئا لكونه المراة متحرك فالعبرة بالبيانة وقيل في الحاجة الدخول وان كثيرا لم يرد شيئا فاله ابن القاسم والاربعة حكاها ابن رشد وهذه المسالة تكاد منه وقوع الكذب اذا لم يرد اذا وقع فيه كلاه ومنه قبل انه اذى المومن انثى وما دفعا الى غير ذلك . وان كانت الخ ما ذكر هو المشهور ومعلوم في التحريم الجرثان على انه غاية فرق اهل المدينة ولهذا يجمع التباع من الخمر وان خالد وهو كما هي قول مالك المتقدم هذا حريم فتبيح لهم احرسه اى بيعها كما انها سام خلاف قول مالك . قيل الخ قال بعض شيوخنا اختلف ما سؤاله وجوابا لوجهين احدهما ان قصد الجواب وانه لم يحصل السائل اليه ولا عرفه اثنان ولهذا كلامه اتناقضه الا ان قوله الحجة عليه في الثانية يقتضي كونه في الثانية عليه الحجة ويكون ذلك رضا وهذا الانفي يجري بان علة الثانية فيه وهو اختلاف الحكم وما ذكر من الوجه الثاني في ابن يونس من فصل كذلك الاول فانما رشد المسائل في ذلك الى الحرف وصورته حسن وكان شيخنا اذا ختم ته الا نقله . قال واذا الخ الى جبر ثم بين التحويل والتفصيل واستشكل المغربي قوله لانه بيع الطعام قبل قبضه وبقوله انظر كيف تتصور هذا اذا لم يعلم المتاع قبل قبضه من ثلاثة اوجه اما من بيعها ومن قرضها او من استهلاكه واما ولا يمتنع بيعه قبل قبضه على قرض ان كنا الطعام لا استهلاكه كطعام القرض وهذا المتاع ليس من بيع ولا قرض ولا من استهلاكه حتى وانما هي رجعة الى ما الى المتاع في ثمن المسافة والشاة والبقرة والابل مختلطة الجنس واتعدد ما المتاع واحد . وقد باع الخ ما ديون تعويضه في بيان الحلال فانه المغربي وما ذكره انه اختيار مع علمه وكتمه هو المشهور وما يوجد الا في المدونة في باب الخيار انه ان اشترط ان المشتري علم البائع بفوت انه موجب الحساب لا انه موجب الخيار ويحتج في هذا الى اعلى التشبيه بالرضع ويقوى قرضها حكمه ان من باع ثوبا بعرض الخ فوجد قد تضرب انه يرد على البائع ان كان يعلم ذلك وان قال اشترى شاة في زمن الضحية فوجدها عجفا والبائع يعلم ذلك والمشتري ليس ممن يرضى به فانه يرد ها وان لم يعلم فلا يرد ثم ليس في العيب ولو باعه الخ يعني والمسالة تحتمل ان غنمات حلوبا وكلا ظهر انه لا يرد حتى يحلبها وهو كذلك واحد الاقوال الثلاثة وقال اشهب اذا كان البائع يعلم حلابها فللمبتاع رد حلبها اذا وقال ابن المواز ارى ان ينظر في ثمنها فان تبين في كثيرة ثمن ان المشتري وحمل للحساب كذلك كان له ان يردها قال يحيى ابن عمر والذي هذا المتباع يا لضمان بخلاف العصابة في بيع في جميع هذه المسائل . وان استحقت الخ قال بعض شيوخنا في قوله افو خلاف لان حكم الحيوان انه مكانه على عينه وحكم المشتري حلابه بعموم الضمين ونحوه وحكم الخمر اقوى الا تتمام وغيره افراحه بالتخصيص والمتاع فيما عليه عام ويجاب بانه اقوى باعتبار حجة المتاع في تعلق غرضه بما فات ذلالته عليه دلالته على عينه ودلالته عليه في الصفات بعمومها نعلق غرضه بكل الصفات ودلالته المعين اقوى كما قرر في السؤال . واذا نهى الخ قال في الامهات وفيما في ذلك وكذلك اختلف ابن محرز وابن يونس وما ذكره في قوله وانما الحلال فلا ذكرا. انه قال ابو محمد يريد على ازواجها واما الخوف من الارض كما هو كذا وانه على انه هذا الا . حسبما كانت عليه . وان كانت الخ ذكر في الامر مرقوق مالك الاول المغربي التجنيح تصفية يحيى وما التجنيح الحي من ابني كح وايضا اخيه فال تعزى وانما قال ابن حبيب

بيع ما بين الاذرع لانه خطر كبيع الحصى بها الهواء. بلا حجيته بعضهم الى الجواز. قلت — وكان شيخنا حفظه الله
يذكر لنا ويراه تابيا انه مرويا ابن كنانة ولكن لبنه في عوضه فقال هكذا فعله وغلب عن الاول موضعه. وما يمنع الخ
ما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة وقال سحنون لا يمنع من يتصرف فيه وقال اشهب وبعضهم وان الماجشون ان طرحه هو
بعيد فيه قبحه وان كان اذهب لم يمنع اجرته واختارها اللخمي. وما الخ الشيخ في ذلك وابن
في الحيوان قاله اللخمي ونحوه في المدونة ان اقتضى بانه يحكم عليه بذلك وهو خلاف قول ابن رشد فيستحب انما يمنع ايكره
من ان يعطوا دعوتهم تكون في ارضه يطعمون الناس ان يقضى عليه بذلك ولا يرى واجب الحكم منه وقوله وليس واجب الحكم منه
خلاف قوله. ومن له الخ ما ذكر انه لا يبيع هو اللخمي ذكر ونقل ذلك يحيى بن يحيى في العتبية وهذه المسالة وهذه المسالة
نهى عن بيع الماء بالفواضل ويفرق الحارث بيعه ارضه ونفعه. وكره الخ ما ذكر من الكراهة بيعه في القديم
وانعالم عليه دار ماء عن قبله فيه عليه هل. ويجوز الخ ما ذكر بين. والرجل الخ ان في كتاب الجمع انه
الا ان تنقص بثمن ولا يرجع بحاجة عليه ولا يمنعه فضله ان كان مني على الناس. وكذلك الخ ما ذكر بين.
واما الخ اراد بما ذكره هنا التحريم اذا كان المقصود بيع الماء في نفسه ان تحت الجسم والجسم ابيع ما ذكر ادنى فقوله وكره
بيع الماء على التحريم في الاول وعلى بابه في الثاني ويكون من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. واهل
الحج ان جعلنا من فيهم يدفعه انما سبق البعض فيكون الدفع لان الحارث انما فاد اللخمي في يحتمل انما كره لئلا
يتوهم ان البعض انما هو للناس الحاضرين وانما يعذب بذلك ولم يرجع هذا التوهم ويحتمل ان يكون في بيع ذلك واهل
البيت في قرب عاليتهم ينفعه الاهل الثقي حقوق اهل الماء ويحتمل ان يكون لا من يهم شبهتهم ودراهمهم ان يدفعه
يقدرون على انما سبق البعض. واما الخ لا منه ان ما جعل بالبيا في ولد ابي ان ملك فانه لم يه ولا لما كانت
بخلاف ما قبله وهي اذا اعطيه ارضه وهو خلاف قول ابن حبيب ولد ابن القاسم في بيع يحيى بن ابيهما في لم يرجع نصاد عنده
انه على شرطه لم احيا ارضا فان كان بالبحر لم ينقصه وان كان بالدم فيه يكن لا مالك عليه والاختيار ذلك يقلد في المذهب
وقال بعض شيوخنا اختيار ابن القاسم يجب زيد ما فيه ما ذكر وتعلقه المدونة بخلافه. قال والملك الخ ما ذكر انه
يمنع اذا انتهى بالناس فيعوفيه ويعتني بالعين ان الكلام انما يرجع اليه وان ذلك يقع في بيع عمله في الله في اللخمي
بذلك وما ذكره من الجواز بيعها لم يخرج في خشية الهلاك واما ان عارض فيه واما ما ذكره فيها هو المشهور وبه الفتوى
وقيل انه ممنوع وقيل بالجواز ذلك فيما عن ابن القاسم والشافعي وقيل يمنع في الهلاك مطلقا الا في الدار كالسمن والعسل
وكل هذا انما هو فيما يحتكر دون انه من المؤونة واما في خيف هلاكه فانه لا يمنع في احد ذلك وكذلك ان كان من يخشى بلد
خلاف. وان قدم الخ ما ذكره هو المشهور وكذا في العتبية عن مالك نفقته يدفعونه وان لم يخرج وكلاهم لكتاب
لو لم يكن عندا هل الغنا ما ذكر فيهم بانهم يحتمونه وهو كذلك ومن يرى ان ذلك باهل الجسد لم لا المواساة بين
المسلمين واجبة. وكذلك الخ ابن رشد جعل الدفع الشيء لا سواه حكمه عنه لم لا يجد لا ولا يحتكي حتى لا
يوصله ولا هو الا من سواه اذا المسلم وهو لم يكن عنده ما يدفعه به النسا ويدفعونه به سواء من سواه وسواه من سواه
وان امن بيع ان المواساة بين المسلمين واجبة. ولا يجوز الخ ما ذكر بين واما اذا قال لا يرى عنه كما يبيع الناس وهذا
بيع الا من يرى ان يقول انتهى في ملكه كما تشتري من الناس وانما العتبية فيشتري منه ما يكفيه من التمر

وقال ابن حبيب انما يكون في المشاء الدين الذي يبيح بان تقول له يحق دين كما تبيع من الناس ولا فرق بينهما وليس قوله بمفسر قاله
ابن رشد او اكثر المواجهة وما في. ومن اشترى الخ نسب عياض هذا لبعضهم بتقديم الجيم على النون وان الشيخ
الروايات بتقديم النون على الجيم وبعدها يا باثنتين من اسفل وكذا عند شيوخنا بفتح النون والجيم وبعضهم بكسر النون
وشد اليا بعدها ورواه بعضهم بفتح الجيم قال ابن ابي زمنين. قلت — اراد بالمدة الرابعة هي
مجلبة الشتاء والنجيز ثلاثة ايام وكانه يقول ما احدث في ثلاثة ايام اخرته منه كل المدة اصح بنيانا وما ذكر في
الكتاب من الجواز في شراء جميع ما ذكر على ما ذكر هو المشهور ومنعه ابن ابي سلمة جعل الشيء من المدة نقله
سحنون قال وهي الرواية الاخرى. فاما الخ اراد بلا ينبغي لا يجوز واراد بالثاني عمل المدونة وبقوله وكان اخطا حدودها
اي وقتا فهو وعلى ما اشتهر ابن محرز ثلاث تحويلات قال هو عندهم انه الا ما رضيه في الاولى اذا اشترى الجملة بلا حاجة
الى ذكر ما يقبضه لانه لا ان يدفع بيعه بعضا وهذا الا في انما اشتري وبين بانه دخلوه ولم يشتر جملة وفي دفعة ولا بد
ان يسمي ما يقبضه كل يوم لاختلاف الاغراض في ذلك واما على ما اشتهر ابن القاسم في جنابة بغير قول انه ثابت والنوع انه له
معارضة ووجه ما قاله ابن محرز وفرجع بعض شيوخ المعتني وهو ما يباع بلا سواه على الزوجة حكم اربعين. وهو الخائف
لما خاف ان يخل هو من السلم الحال اجاب بانه ضعيف عند اهل المدينة. وان اشترى الخ ويتخرج فيه ما تقدم من قول
ابن ابي سلمة وفي ذكره معه قال اللخمي في ويتبين بالراء عرضة وان كانت جنية لكان فيه اجتماع الجزاف والموزون وغيره واما
لو سمى الاذرع فقال ابيعك هذا الارض على الذرع فانه ذراع وهذا الثوب على ان فيه ثلاثة اذرع فوجد انقص في زيادة
او نقصان فاختلف في ذلك فقيل ان البائع يكون شريكا بالزيادة والنقصان كالمستحق وان كان يسيرا فيه ما في جزئه
من الثمن وان كان كثيرا كان مخيرا في الاخذ والرد وقيل ان الزيادة يكون للمبتاع والنقصان بحساب من الثمن وليس له الا
الثمن اوبيعه. وان اشترى جملة ثمن الخ كما هي وان لم يعلم الجملة وهو كذلك ويتخرج فيه ما تقدم. وما يأس الخ
كما هي اشترى من الجملة او الذرع وهو كذلك واما اذا اشترى على الحياة فلا يجبر على الذرع اتفاقا واما اذا اشترى
على الذرع فقيل لا يجبر وقيل يا دوي وكلاهما نقله ابن يونس وحكى ابن الحاجب عوض ابن وقيل انه يجبر فيتحصل فيه
ثلاثة اقوال يجبر ولا يجبر والدوفع في. واما الخ ما ذكره هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل يجوز في الجميع
والحلق وقيل عكسه لا يجوز مطلقا وفي الجلد قولان اظهرهما يجوز في السلخ وذكر في الحلق وفي السلخ وابن نافع
وقيل لا يجوز في الحلق والوقف في السلخ ان كانت له قيمة قاله الابهري وكلاهما نقله ابن يونس. قيل الخ اراد بقوله
شرط الجلد قبله كنت اقول في درس شيخنا عفا الله تعالى اختصر سؤالا وجوابا لا بد ان ارجه احرى اللفظ ان سائل عن
مسالتين فاجاب بانه سمع مسالة الجلد وقاس الراس عليه ولا يلزم منه الحكم الثاني في كلامه ثم قال ان قوله عليه شيئا
جلدا وفيمته يقتضي عدم جبر على الذبح وذلك فيما ذكره قوله انه على الذبح باع الذي يكون الرجوع على الجلد
الجلد والاثنان لا ان جملة فيصيبه الثالث ان فيه وجه الثالث وان انفيم فيما الا فرده وحيث جنت على الا المال ولذلك حكى
ابو محمد عن مالك بان جميع المقلعات فيه قوله ابي حنيفة فالا زرع اراه وهما الرابع ما في التنبيهي من الا حسام
هل سواه الذبح او المشتري اوالحاكم وبسبب ذلك قال بكل احتمال ورد الثلاثة نقله ابن زرقون ولم يرجح قال بعض
شيوخنا والخيار للمشتري هو كذا هو وكذلك قال ابن عبد السلام هو كذا هو ولم ينقل نقل ابن زرقون وقيل يتحصل

وقال ابن حبيب

المنار واما مكروه وقيل تختص الفيمة حكاه ابن الحاجب قال بعض شيوخنا والاصوب ما قوله الجزري
ان مرجعا بلازم العروض والقيمة وهذا منه قصور وقد نقله ابن يونس وذلك انه لما ذكر قوله بالخيار
اردفه بقوله قال ابن المواز القيمة اعدل وقال سحنون والامام بعض الشيوخ من قوله جواز شراء الجلد
من الجزار وهي … ولا يجوز الخ يقتضي انه معطوف بالمنع خارجه من باب الاستثناء وقال
اللخمي والصحيح الموقوف والاخر في رواية ابن وهب … وما باس الخ ويجوز تاخير جواز البيع وانه ذكره
بان اشترى الخ على ثلاثة اقوال الاول الجواز رواية اشهب والثاني قال ثلاثة ارطال وقيل يجعله ابن عبد السلام
الرواية ابن المواز وهو نص الثالث لا يجوز مطلقا وفي المسالة قول رابع بجواز استثناء ستة ارطال قال ابن القاسم
وقيل يجوز ما دون الثلث قاله اشهب ابن يونس وكلاهما في كتاب محمد وقيل يجوز الى الثلث حكاه الماوردي وقيل باعتبار
في البيع وكبر كالشاة والبقرة والبعير عزاه بعض شيوخنا لرواية اللخمي وعزاه شيخنا اللخمي للبعض فيتحصل
في بيع استثناء ارطال جواز ثلاثة اقوال المشهور الثلث وعليه يحمل تحرير ستة اقوال … واجاز الخ وفي
المسالة الحمي لا يكون ما فيها متقدم وقصر يقول ان الاتباع ضمن بالشراء ودخل البائع بعد ذلك مشتري
واما الخ وفي تمثيل بحم دون جلدها وقصر انه يجري بين الجماعتين الصواب فمن المشتري في نادر ونظائره في البائع
في الثانية بالمشتري انما اشترى اللحم وهو غيب واما في الشيء المشتري الذي ما تقدم انه في التعيين انه ذكر والله
اعلم … قال الخ بناء على ان المستثنى مبقى وما ذكر من عدم الجواز هو المشهور وما مع قول الثلاث وهي
كتاب الحج في المدونة عن اشهب اكره بيعه حيث وهي في غيره وشيء عم في التزكية جاز وقيل انه جائز ثم ثم في ابي الحسن
نقله ابن الحاجب بعد يوم ابن عبد السلام وانتقل بعدم وجوده واما الموجود فقول اشهب المنقول وهو ذكره
دون اللخمي كتابه الجامع والاجارة واجاز اشهب في كتاب محمد بيع ارطال اللحم ثم قبل ذبحها اذا حبسه وعنه في نحوه
وما هو جواز البيع كما تري بعوض عرض في كتاب … ثم اشترى ويجوز ثمن بشاة في بوجه بشاة في بوجه
ان قدر على قبح تحمه وجلوده بما قبل الذبح الذي هو اللحم مغيب وهذه المعارضة اشار اليها اللخمي وعدوا في
رشد بانه هنا لا نضمن المشتري بالدفع ولا يقال فيه بيع لحم مغيب وهنا لا نضمنه وهو لحم مغيب
ولا يجوز الخ ما ذكر هو المشهور وقال ابن خالد لا باس به ان كان يحبسه فيها وكان الاجتلاب دون البيع ولم
ينفد كما قال في مسالة اهل زيتون هذا وقيله اللخمي بسكوته … ولا يجوز الا قشر الخ هذه رسالة
الصلاة في وجوه ذكر ابن رشد … ولا يجوز كلام لحم وفي الخلاف السابق عن اشهب ما ذكره هنا والجواز
انه ذلك في مسالة واحدة … وقد اشترى الخ في الام لا يجيبني ان ليست بها مرضية وهي اول دم على
المشتري بيع وذلك الخ وما ذكر فيه من الجواز هو المشهور وروى اشهب جواز في الشاة الواحدة حكاه ابن يونس
وعزاه ابن محرز الى ابن القاسم قال وهو الصواب ولا علم لقول التلف وجه ما قلت … ووجهه انه اذا كثر خفي
الثمن لانه لحمل بعضهم بعضا ويرد اذا قلت والبقرة الواحدة والناقة الواحدة كالشاة اذ ليست بها موقنة
والبقرة ان انها فاز بجوز ذلك كالرعشي وكما هو التعليل انما وقع فانه يجيز وقال اصبغ ثم في
الخ … وجه الخلاف وما هو بابين قال ابن زيتون وقوله بجميع الكتبي في نعية اللحمة وشكه ليس له وفي قول

هنا بياض في نسخة

أصبغ وفي بيع

اصبغ وفي بيع الكتاب وما في قول الشارح كالاربع حكمه حكمه وكذلك ما في قول بعض الشراح كالدحشة
يدل عليه دليله ونحوها لابي وما في قوله ومن الاول الرواية الثانية عليه وعارض وبينهم قوله يقول في كتاب ابي سعيد الله
البعاس ولا يجوز ما لحم الغنم لشرائه الاختلاط ما محمول واجاز بعضها شراء اللبن في طي بعض اختلاف اللبن في كثرة اللبن وقلته وفي
الصغير بان ادخلا في مسالة المختلف اختلاف الحمل ونسخة النسخ اليه … وقد اشترى الخ ما ذكر بين المتصور
ولو كان الخ ابن يونس قال بعض المتاخرين في بيعها ثم اولى لابي العشاء في زوجها في بريه وان كانت التي هلكت
اكثر النعم وبقي منه ما بقي كجانب الثمار سواء وقيل يجبى هذا والاول اصوب والله اعلم وتكلم في الكتاب على ما
اذا هلك بعض النعم واما ان نقص لبنها او زاده كان للمبتاع المعتاد من الزيادة وعليه المعتاد من النقصان
… ولو كانت الخ ما ذكره بين … ويجوز الخ يجوز السلم في لبن غنم معينة بشروط سبعة ذكرها في
الكتاب احدها ان يكون على كيل معلوم الثاني ان يضرب اجلا الثالث ان يكون اللبن لا ينقطع قبل الاجل الرابع ان
يكون في الحين الا بان الخامس ان يكون الكيل لا يقضي عنه اللبن السادس ان يسمي ما ياخذ كل يوم ان كان ياخذ شيئا في شيء
السابع ان ينقد اذا شرع في اخذ اللبن … قيل الخ اختصره سؤالا وجوابا الا ان السؤال في قوله ويجوز
ما انه لم يجتمع في الجواز والوجوب وهذا واضح انه يتوهم سلما حقيقة … وان زال الا بان الخ وذلك بمثابة من اشترى
ثمر حائط باعه فانه يرجع في الثمن … وان شرط الخ ما فيه جبه على الثمن يهم … وان اشترى الخ عيانا من اقتصر
سحنون ومن بعده كعبد وابن ابي زمنين رابه يحيى بن عبد الرحمن ورواه عن محمد انه يمنع اشتراء اللبن جزافا ورواه
موافقة لرواية اشهب عنه وفي قول واهي ومن بان تبع لذلك وهنا كالشراء المقصود وقيل الصورة هنا تكون في بيت
المشتري ويشق على ربه الاختلاف ولذلك اختلف في مسالة البقرة المذكورة اذا انقطع لبنها هل يرجع بحصته من الثمن
ام لا على قولين لابن القاسم واصبغ … ولا يجوز الخ وجهه لكونه حيا وانما لم يجز جملته قال الموقتي ييقونه
ان شراء الجزار على الصفة لا يجوز … واما ان ابتعت الخ الموقتي الا ان فرق انه اشترى ما في جازه لك
وان فرق انه اشترى واستاجر على عمل المشتري كان اجوز … وان ابتعت منه ما الخ الموقتي وفي المدونة
وقيد ابن رشد وانه يجوز به الربع فقوله … وفي بعض النسخ كله الشريح بالدهون ولا يجوز
لعونه التدليس وانا ذكره كلامه قال ابن ابي لب اعلم بالدهن فباده من لبس فانه المفتي وهذا الكتاب سيما خيار النقيصة
قال ابن الحاجب وهو نقص مذهب والشرط ابتاع شرطا ومن بائعي زمن ضمانه وعمل عن عبارته في تقسيمهم
العيب القديم بانه السابق عن زمن التبايع الذي باعه بعد بيعه وما فيه حق توفية من المكيل والموزون وان
ضمان نقصه من البائع كما ذكر هنا وهو مثل العيب القديم السابق وهي حاصل وابن الا بريء زمن البيع ما كان الا ما
ما حق توفية فيه … وقيل الخ في الام بعد قوله وعيب اذا دلسه البائع فقال ابن يونس في هذا ولم يدلس وذكر
العيب ليس بشيء بل وكذلك سائر السلع فانه المفتي في كلامه وانما كان العيب يسيرا وهو كذلك ولو ابتغى
وقيل اذا كان العروض كالدور لا يجب الرد فيه بالعيب اليسير والى هذا كان يذهب ابن رشد وتحمل الروايات تاويله ذلك
وهو بين تاويله ما رواه زياد عن مالك فيمن ابتاع ثوبا بالصالح فيه على عرف يسير الا انه ويضع عنه قدر العيب
ونحوه في المختصر قال ابن رشد في المقدمات وهو خلاف لظاهر المدونة وتاويل الجميع عليه … ولا الخ ما ذكر

في حوالة الأسواق هو المشهور وقال ابن القاسم أيضا ... أن يكون فوتا مما يوجب للمبتاع أخذ قيمة العيب أو الرد
وما ذكره الشرف عنه كالبيع الفاسد حكاه المازري في المعلم وهذه إحدى المسائل الأربع التي لا يفيتها حوالة
الأسواق وهبة الثواب والثالثة في السلم بعد حوالة الأسواق في رأس مال السلم والاستحقاق والرابعة ... حوالة
الأسواق في بيع الفاسد واختلافها اختيارا ... يوجب أن ... قول المشتري ... وبيع العرض بالعرض فإذا
استحق أحدهما بالاستحقاق ... العرض يرجع في قيمته ... والأسواق ... فيرجع بقيمته
والذي في المدونة ... البيوع الفاسدة بان بيع ... خلافه ... المبتاع
وخالد ... العيب بسببه ... بالحجة للمبتاع ...
فيه ... انتهى ... وقال ... أن يكون ... فيه ...
... يرجع فيه بقيمة العيب فان العيوب الحادثة عند المشتري
على ثلاثة أقسام تارة يكون خفيفا فانه يرد ولا شيء عليه وعكسه إذا حدث به عيب مفيت من المقصود
فإن ... ذكرته ... وتارة يكون متوسطا وهو بالخيار كما قال ... واما ... الخ ما ذكره
في ... هو المشهور وقال ابن مسلمة ... فلا يخير فيه ... ولم يذكر ... عند ...
... فان ... وقال ... أن ... وان ما ذكر ...
في ... وهو ... معارضة قوله ...
في ... عليه ... فيجب ...
ويرد عليه وأجاب ... شيوخنا ... فكان ... وظاهره أن ...
وان كان ... العيب ... وعلى الأول ...
قوله وقول ابن القاسم في ... يرجع بقيمته ...
... العيب ... وقال ابن يونس ... كان العيب ...
... وكذلك ...
... العيب ... وقدحا فانه يجب فيه القيمة
... وانه هو المراد
فان ... وهو المشهور ... قوله ... وهي كذلك ... في ... بوجه
في ... وقال ... ويقول ... المبتاع
... وقال أبو عمران ... قوله المبتاع النقص
... وهي بينهما ... وفي المشترى الخ الأول من قول ابن
القاسم ... وهذه المسألة ... أخرى
أن المشهور في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما أنه يفسخ وهو نصه في كتاب البيوع الفاسدة
خلافا لابن القصار ... الحلال ... قال سحنون هنا ... البيع فيه ... صفقة

... حلالا وحراما واجاز ابن محرز ... هنا ... العيب ... أن بيانه
في موضع ... وفي هذا ... ذكر ... المسألة ... في ... الكلام ... الثالث ...
... قوله أخذ الزكاة ... من الثمن ... وكأنه بيع فاسد ...
مجهول ... قوله ... أشار ... أنه ... ابو محمد ... على الوزن
فيه قول ابن القاسم وقال ابن الكاتب ... على الوزن ... وظاهره ...
... وقوله ... يدل على أنه ... فيما ... الشيء ولو كان الوزن ...
في ... لكل ... الثالث ... عن ... التجارة ... بيع ...
... شيخنا ابو ... بأن الوزن فيه ... فيه ...
وكذلك الخ

وفي باع الخ اختلف إذا وجد العيب ... الثوب ... فرجع ... أرجعهما ... المشهور ...
وهو ... ورجع ... من قيمة العيب ... وقال اشهب ... يرجع ... بنفسه
وعلى الأول فاختلف ... القيمة يوم الحكم قاله ... وعلى قول أشهب ... الخيار للبائع
... قولان أحدهما أنه ... الاستحقاق ... والثاني ... جاز ... الخ قال
أبو محمد ... وفي المشترى الخ ... قال بعض الشيوخ ... أنه ... قيمة العيب ...
... على وجوبه ... العيب ... من الثمن ... أن ... ولو الخ فما
ذكره في قوله هذا ولو كانت الجارية ... قال ... ابن القاسم ...
... سحنون ... ابن عيسى ... سحنون ... ابن ... وظاهره لو كان ...
... قيمته يوم ... وكذلك ... وبيع الخيار ... القيمة ... الخروج
من ... وقال الخ قول سحنون ... ابن ...
... سحنون وظاهره ... أنه ... على ...
... شيوخ ... وظاهره ... على ...
المشتري ... وظاهره ... أنه ...
كان له أن ... المسألة ... قولان ...
أن كان المشتري ... وان كان ... وعكسه ... أن ...
... في باب ... قال الخ ...
المقرر ... المبتاع وان كان ... والا ... وقيل إذا ...
... بالخيار ... قبل أن ...
من البائع الثانية ... البيوع الفاسدة وان ... على أن ... جاز
وكان ... وان ... والله ...

ذلك قال الرهوني وهو تناقض وما ذكره من كونه انتفى ذلك من المقسم انما انت هو احد الاقوال الثلاثة ونقل ما نقسم
لا والاخرى بعضهم من سماع ابن القاسم من القنية من ابتاع جارية فزوجها فولدت اولادا ثم وجد بها عيبا فرد بها الام
وحبس الولد ولا شيء له ونقله ابن القاسم ورجحه المازري وحمله على جبر بالولد وقيل انه من الثاني خرجه اللخمي من قول ابن
مسلمة في الموت بالعمى والصمم لان الكلام بكمال النقص من هذه ورده شيخنا ابو محمد عيسى الرهوني رحمه الله
بان العمى والصمم لشرفها [illegible] وحكى ابن الحاجب هذين القولين منصوصين ولا اعرف الا [illegible] منهما [illegible] والاول
منهما حكاه ابن شاس وقول ابن عبد السلام لا اعرفه نصا [illegible] وان نقص الخ المقالة الاولى وهي من قول ابن
القاسم وارتضى هو الاشهر كما صرح به ابن يونس وعزاه ابن عبد السلام لمالك ايضا قال بعض شيوخنا ولا اعرفه ونقله محمد
قول ابن القاسم بانه قد تكون قيمة عيبه في الكلام نصف الثمن ولا يسوى الولد الا دينارا واحدا دون قيمة مع الولد
كذلك ورجح ابن يونس هذا ابن القاسم يجبر به ان كان قدر العيب فاكثر وان كان اقل رد قيمة النقص واخذ
السيوري في هذه المسألة ان الولد غلة ولا يجبر [illegible] فالاولى لو لم يكن غلة ما جبر به عيب النكاح ورد بوجهين
احدهما انه لو كان غلة ما جبر به العيب الذي هو غير ذي قيمة العيب انما هو عين ما يجبر به يوجب كونه كعضو منه
الثاني انه يجبر به ولو زاد على ارش العيب وان ابتعت الخ حوالة الاسواق تجبر بعوض المبيع في القيمة
من المواضع انما لا ذهبته ولو كانت الخ ابن يونس ان المبتاع بما يكال او يوزن قبضه ذلك ومار في ضمانه وعليه
فقبله ما تنقص بيعه [illegible] فيما او ما ينقض [illegible] وهو بعينه ما استحق لو وجب
انتقاض البيع ولم ينقض عليه بالمثل والرجوع ان هذه الاشياء لا تراد لاعيانها فاذا باعه ذلك الرهن واذا استحق بكل
فيه البيع والدنانير والدراهم لا تراد لاعيانها فاذا باعه بشيء في ذمته واذا استحق رجع بمثله في ذمته وهي
المبتاع الخ وما ذكره وان الخ ابن يونس يريد ويرجع بالثمن في الانتقاض رهنه وذلك الرهن [illegible]
الا ان يكون بيعه وقيل عن القيمة [illegible] عليه [illegible] قيمته يوم العتق وقيمته يوم حاله
[illegible] ومن اشترى عبدا الخ ابن عبد السلام ويؤخذ من هنا اخذا
كالصريح في [illegible] وان لم الخ ابن يونس [illegible] الثمن [illegible]
ذلك العيب ولو بيع الخ ابن يونس يريد وان كانت [illegible] قلت [illegible] معارض لقوله
في كتاب العتق [illegible] عليه [illegible] في التعليق [illegible]
للمبيع وان ابتعت الخ الرهوني [illegible] جواز بيع الغائب عن المجلس الحاضر بالبلد قلت وما في قال
قوله في بيع [illegible] غائب البلد [illegible] في موضع [illegible] عليه [illegible] وبقوله يجوز فيه النقد
وما ذكره من الافادة يؤخذ من كلام ابن يونس [illegible] ابن المواز لا يجوز بيع سلعة في بيتك
على الصفة [illegible] قلت [illegible] ابن المواز [illegible] وجعله ابن الحاجب الاشهر واخذه
ابن عبد السلام بان الاشهر الجواز [illegible] ابن المواز واخذ [illegible] ان في المدونة في خمسة مواضع على الجواز بيعها
فذكر منه هذا الموضع الا ان يكون الخ [illegible] بحوالة الاسواق وليس كذلك بل
تكون به [illegible] ابن يونس [illegible] او [illegible] حوالة سوق ولو كانت الخ [illegible] بخمسة ايام او ستة

ثم قال

ثم قال الرهوني فيه [illegible] وان بعته الخ في الاقالة [illegible] كان الاول قد قبضه [illegible] انه لو كان
قبل القبض انه لا يجوز وانه مذهب ابو محمد بن ابي زيد [illegible] فيه [illegible] وقال ابو بكر بن عبد الرحمن انه يجوز
كالصرف قال ابن يونس وهو اشبه بظاهر الكتاب لانه [illegible] المبتاع وان الصرف [illegible] للقبض [illegible] البيع فاذا
كان في الصرف يجوز [illegible] البيع [illegible] ان يكون جائزا [illegible] التصرف عليه [illegible] عوض [illegible] المبتاع [illegible] عوض وما كان [illegible]
عوض [illegible] ولو اعتقه الخ [illegible] البيع الصحيح والفاسد [illegible]
على [illegible] على ما تقدم قبل هذا وكل بيع الخ [illegible] كان البيع [illegible] من القبض [illegible] وهو
كذلك واحد الاقوال الخمسة وقيل [illegible] الثمن قاله اشهب [illegible] وان قبضه
[illegible] فاتت بينة [illegible] ابن القاسم في سماع ابي زيد [illegible] سحنون [illegible]
المازري وقيل [illegible] كان [illegible] رواه سحنون عن ابن القاسم وان تمادى الخ [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] اجاز [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] وان [illegible] ولم [illegible]
اللخمي عن محمد عن ابن القاسم انه يجوز كما انه لا [illegible] كذلك لو باع [illegible] بيع [illegible]
يجوز قال ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] الموزون [illegible]
في [illegible] وان اشترى الخ قال سحنون [illegible] ان كان [illegible]
وقال اشهب ابن يونس [illegible] ابن القاسم في المسلم [illegible]
الثمن [illegible] على المسلم وعلى قوله [illegible] الثمن
[illegible] ان [illegible] ولو كانت [illegible]
عليه [illegible] وان الخ ابن [illegible] وجعل هنا [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
القاسم في كتاب [illegible] على [illegible]
وما في الخ [illegible] القاعدة ان [illegible] الغائب [illegible]
في هذا النوع [illegible] قلت [illegible] عليه [illegible] الغائب
[illegible] البيع الاول ولو قام الخ [illegible] كما وصفت [illegible] البيع
[illegible] ابن عيسى [illegible] كما وصفت [illegible]
[illegible] والفساد [illegible] البيع كما [illegible] وان [illegible]
هنا [illegible] الثمن [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] بان البيع [illegible] بسبب العيب [illegible] المعادلة بين البائع والمشتري [illegible] البائع [illegible]

فكذا رضي باتباع ذمته وفي البيع الفاسد اذا فاتت فكان البائع رضي بمعاملة المشتري حيث لم يقبل القيمة عند
ولم يرتضه ابن محرز لان البائع لم يرض بمعاملة المشتري في ذمته وانما رضي بان ياخذ عوضه وفيه الثمن منه فاذا فاته
فلم يرض بان يتبع ذمته شيئا وانما هذا امر حدث بالمحاكمة فيأتي ابن القاسم ان يحاصص في ذمة المرتجع عليه الذي هو
عوضه الذي فاته وتحصيصه للسلامة فان حكم القاضي على ذمته او قال الامور نقله في ذمة الى حين يوقف به
وعن ابن يونس ونحوه للتابع ابن رشد فانه يحاصص لم يبع القاضي العبد وانما اخذ المشتري القيمة بطل الحصاص
ان كان بيعه ادكر هذا بعد ابيك وفي المدونة بامر القاضي للعيب بالمعنى الغالب في باب اللقطة [illegible] واذا وهب
الخ اراد بقوله ونحوه اذا باع على ان لا يبيع ولا يهب واليه الاشارة بقوله وهذا مذكور في البيوع الفاسدة واما
البيع والسلف وهو مذكور في بياعات الاجال ويعني ان الحكم فيما استثناه اذا رفع العبد عليه الاكثر في الثمن
والقيمة ان كان المشتري هو المتسلف وان كان المسلف هو البائع فله الاقل فيهما وفي مسألة على ان لا يبيع
ولا يهب على المشتري الاكثر فيهما او القيمة الا القيمة تلتبس فالتبعت [illegible] قال الخ اراد بقوله فلو تم ان
يتجرها الى ولد واتيان سحنون بقوله ربيعه من ان المديان تفلس به فيرد به لانه فاذا به لكان سحنون قال
اذا اسلفه البائع اشترى في البيع وفي المحاكمة فولدت هذا وتحتم الفسخ وكلاهما تأول على قوله في البيوع
الفاسدة والمحوز ان يبتاع عبدا على ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق وعلى هذا هل هو خلاف له او
وفاق وهو الحق لان هناك تكلم على الجواز وهنا تكلم عليه وزاد اذا اسلفه اشترط [illegible] وهو توجيه
والله اعلم [illegible] ونحو قال عمي الخ اشترط في بيعه ابن يونس يريد لانه لم يدرك الا ما [illegible] وفي بايع الخ هذا
على ما نقله من نقل سحنون عن المغيرة المسبحة ان في بائع عبدا يدلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك
العيب ان للمشتري الرجوع بجميع الثمن [illegible] ولو على الخ كما هو انه اي رجع عليه بالثمن والقيمة بعيب ذلك الذي
[illegible] قال اشهب الخ حمله الاخير على التعميم وقال شيخنا حفظه الله ذهل الشيخ الى [illegible] التوضيح [illegible]
على الخلاف وحمله الاول على التعميم قلت ـــــ وقول اشهب يعارضه قوله ان امر الخيار للمشتري يوجب في النفس
فيها ابي الحميد [illegible] والاحد كان بحيث يجاب بان الخيار الذي في [illegible] المحكي وقول ابن القاسم
ان حملنا قوله اشهب على الخلاف له فيعارضه اذا الخ [illegible] حتى يحبس الاوقات وابن بكير ولو كان خرج من الكتاب
عند الاكثر ويقوله ابن القاسم [illegible] لكن [illegible] الا ان [illegible] وذكر [illegible] المعارضة [illegible] شيخنا
ولم يجب عنه الدفع ويمنعه [illegible] ودخل ابتاع الخ [illegible] اذا كانت رفوع
رقيق ولد وفوات عند البائع كان [illegible] تعويض الولد اذا ولدت عند المشتري وكانت [illegible] عوض
صحيحة [illegible] لان المسألة في العيب والتعدد [illegible] اذا اختار الرجوع ولو اختار
لم يوجب ان يقوم [illegible] وانما [illegible] حكما [illegible] وان ابتاع الخ [illegible] الامهات
ان الامهات [illegible] على المكاتب بعد عجزه وان
[illegible] فالبعض شيوخنا [illegible] عجز المكاتب
عجزا عليه ولم يجعله وقد قال بعض اصحابنا [illegible] الا بالاشهاد وههنا جعل

عجزه عجزا

عجزه عجزا دون اشهاد ولا سلطان وقال [illegible] وهذا اذا عجز حكمه قبل كتابته وان كان محجورا رجع الى الحجر
وان كان ماذونا رجع الى الاذن وقد جعل ابن القاسم في المكاتب انتزاع على مسألة جعله السيد انتفاع كتابته
بكتابته في كتابته اذا عجز فجعله انتزاعا وهو قول اشهب وهو خلاف ما هنا [illegible] ولو رضي الخ اللخمي اختلف
اذا قال عتقت بالعيب ورضيت قبل العجز هل يقبل قوله لانه موكل له فانه ام لا لانه يتهم قلت ـــــ وانما قال يقبل
يعني بحا ما قال الموكل فرعي لتحل دفر بعلت [illegible] والوارث الخ جاء في الامهات دليلا على مسألة المكاتب
والمأذون اذا عجز او حجر عليهما وقال وخالف ان مالكا قال للورثة ان يقوموا بالعيب فيما ابتاعه الميت وانما كان الوارث
لقوله صلى الله عليه وسلم من مات عن حق فلورثته وهو كما هو في قوله وله تباعة على غيره ان ثوابه لوارثه وهو احد
نقلي ابن رشد وبه افتى شيخنا ابو محمد الشبيبي وبه اخذ لانه لو اتى الظالم ودفع ما عليه للورثة فانه يبرأ بلا خلاف
قاله ابن رشد [illegible] وانه عن الخ اللخمي انه يجعل اليمين لتحق من تحصيل عوض والذي لا يقضى به ولو كالصغير
والغائب والقضية الذين لها تكون اليمين قلت ـــــ واما الزوجة فكما هو كلامهم انه ممن يكتفى بكل العلم وبه افتى واختار
شيخنا ابو حسن عكسه وبه حكم شيخنا القاضي ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الباسي التميمي في دعاوى زوجة احمد ابا حواء بالحرب
على العلم بعد ما ثبت عليها بينة اذا قال له شاهد يحقق واجابه شيخنا ابو حسن بوجهين احدهما ان الحق هنا ثبت بالذي
في المانع وفي مسألة الشيخ المنتصر وافتكى في الاملاك الزوجة الثاني ان جعله له هنا مفرد اليه لانه مدعى عليه
وفي مسألة الشيخ حمله على بالخيار في تركه وكليه [illegible] والاورد الخ ابن يونس اشار الى ان عجز المكاتب ليس
بانتزاع ماله وفي المكاتب ان عجز انتزاع ماله وهو الصواب [illegible] وان كان الخ دخل يكون احق به وكذا الخ اختلف في
البيع الفاسد هل يكون احق به حتى يقبض ثمنه ام لا [illegible] واخذ الخ قال ابن المواز رجع ابن القاسم فقال ان قال عبد
على جارية بعينها فوجد بها عيبا وهي كالبيع بقيمتها وقاله اشهب وانما لا يرده بها العتقه واستثنى بعينه
[illegible] كالوقايم [illegible] الخ ابن يونس ويجوز ان يقاطع المكاتب على عبد في يديه بان استحق او وجد به
عيب رجع بقيمته لاختلاف في تركه لان السيد كان فيه قادرا على اخذ ماله وهو خلاف البعير [illegible] وانا نخوه عبدا
على عبد فوجد باستحقاقه او وجد به عيب فيه رجع عليه بمثله في صفته فجاز لك على ذلك [illegible] رتب ولو في ابيه رجع
عليه بمثل وفي الموصوف رجع بمثله وان كان معينا فيه رجع بقيمته [illegible] وهذا تباع الخ وهي من قول
ما لك وقفت عبد الحق اختصار اني اذا عيب يجد به سوه اجرا الا [illegible] وجد بالدار صرع بحائط
منه سقوطه مثله ادى والا فلا واختلف ابن يونس على بعضهم وكذلك ابو محمد وهذه المسألة تبطل قول عياض في
داره وانا اقول ان ابن اذ عين من انتقاد عبد الحق يقول فانه صحيح ما انتقد عليه ابن عرفة ابي محمد رحمه الله فهو ربما
ذكره في التكلم على الحكم في الدار هو المشهور وفيما اتى بالعيب اليسير الا ان الباجي عن بعضهم ان الدر يسير
وما اليه ابن الحاجب اذا الا ان ابن شبيب المسألة المعروفة وقال فيها ومذكى المسألة اشارة منه الى استشكال قوله وتفرق
خلاف في شيئا يرجع [illegible] ابن بشير كا ذكر انه ما اذا جمعت ابن عرجان الاقوال ثلاثة الاول لا رد باليسير
في شيئا الربع كالبيع وفي الدار باليسير عليه وهو تأويل الاكثر على قول ابن زرقون [illegible] وهذا تباع الخ هي في
قول ابن القاسم والثاني له رد قيمة الدين وفيه ابن محرز واللخمي وغيرهما بان الكل لم يرى باجمعنا خارجا عن المقتناه

ومنهم من علل القسمة بانه ادما [illegible] وبه قال ابن رشد [illegible] الظاهر الانفساخ به لقول مالك في الامها وهو
خلاف عزو ابن يونس قول ابن القاسم كما قلنا [illegible] قول مالك في الواضحة والموازية وقال
ابن يونس في المذهب الظاهر قولان وقال ابن حبيب [illegible] انه يحمل على الابتياع فلا يرد به وهو قول اصبغ
وان كان مالك لم يوجب فيها [illegible] انها هو [illegible] واذن الخ وفيها [illegible] واما الجمهور فلا
الزوج [illegible] على ذلك قوله واذن يا [illegible] عليه فانه [illegible] وما ذكر في المذهب الجمهور عليه
[illegible] والمراد اذا كانت [illegible] فيباد قول سحنون [illegible] في بساد فيرد به وان [illegible]
[illegible] ويريد الا ان يكون الذي [illegible] عن الثمن وجعل في كذا [illegible] الثلاث [illegible]
وان كان ليس يوثر [illegible] وفي ابتاع الخ كما هي في الزوجة حتى كانت
اذا [illegible] هي امة او عبدا وهو كذلك نص عليه ابن حبيب وانما قال ذلك لانه [illegible] ان زوجها
[illegible] فكل واحد منهما [illegible] وخصوصية [illegible] الولد بل وكذلك [illegible] ابن حبيب
[illegible] والحر ليس بعيب اتفاقا وكذلك [illegible] المشهور ابن يونس وقال بعض اصحابنا انه عيب
[illegible] لم يحفظه [illegible] ابن شاس وابن راشد [illegible] القاضي [illegible] والاخ والاخت ليس بعيب
على المشهور [illegible] وان اشترى الخ هي من قول مالك [illegible]
وان [illegible] مما اشتهى [illegible] وهو كذلك وعلله ابن القاسم بانه [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] باختيار [illegible]
[illegible] او تسليم هذا [illegible] واختيار [illegible]
اصلاح [illegible] على ذلك [illegible] الى المشتري ولو لم يكن
[illegible] المشتري [illegible] هذا هو [illegible]
الحاجب [illegible] هذا [illegible] الحكم [illegible] واما الخ كما هي وان كان قام عليه
[illegible] وهو كذلك وقال ابن حبيب [illegible] الثمن [illegible]
وهو [illegible] قال ابو محمد وهو [illegible] ابن يونس [illegible] قام عليه
[illegible] قال الخ
ولو [illegible] هذا [illegible] يحتاج اليه [illegible] ابتاع الخ وقال اشهب [illegible] الخيار ليس [illegible] ان
[illegible] بمستحق [illegible] وهذا الخ هي من قول مالك كما هي ولو في
[illegible] وهو كذلك [illegible] وقال ابن القاسم هو عيب [illegible] وكان ذلك عيبا
[illegible] ابن [illegible] وقال ابن حبيب ان كانت [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] على الوجه هذا [illegible] شيوخنا [illegible]
[illegible] عنه انه عيب وان اشتراها الخ [illegible] انه عيب كما هي ولو في [illegible] وهو كذلك [illegible]
[illegible] قول ابن حبيب ارتفاع الحيضة [illegible] عيب [illegible]

حيضتها

حيضتها [illegible] انه يوجب [illegible] اشهب [illegible]
حتى يحضن [illegible] واختار [illegible] انتهى [illegible] وقال ابن
القاسم [illegible] انتهى [illegible] واربعين يوما [illegible] فقول [illegible]
في [illegible] ولم يحك مالك الخ قال ابن محرز [illegible] هذا اختلاف في قول مالك [illegible]
المسالة [illegible] وفي الثانية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وقال عياض [illegible] وعليه حمل شيوخنا وان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ارتفاع
[illegible] ذلك [illegible]
والثلاثة وانما [illegible] المسائل [illegible] من الجمهور [illegible]
وقال ابن عبد الغفور [illegible] الابتياع [illegible] ولو قام الخ [illegible]
ارتفاع الحيضة انما هو [illegible]
القاسم [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] حتى تحيض [illegible] حنيفة [illegible] الاعتبار
[illegible] حتى تحيض [illegible] في موضع [illegible] حتى تحيض [illegible] قوله الا في
الخ قال ابن محرز [illegible] الابتياع [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible] عليه
وقاله اشهب وقال ابن القاسم في الموازية انه [illegible] حتى [illegible]
[illegible] شيخنا ابو بكر [illegible] ابن منصور [illegible] المشهور [illegible]
الكافة اذا اشكل على اهل البصر [illegible] المشهور [illegible] قال ابن زرقون
الحكم على انه [illegible] وذلك [illegible]
وذلك [illegible] وهذا [illegible] وان كان كما هي الخ
كما هي ان المذهب الظاهر [illegible] ابن يونس انه قول مالك [illegible] وقال
بعض شيوخنا الخلاف [illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعلى [illegible] عليه الخ واصل
ابن الماجشون [illegible] ببينة وان كان [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب وهو محمول على [illegible] حتى [illegible]
يونس وقاله سحنون [illegible]

ويلزم منه ان يبيع السلعة الى اجله ثم يقبض عن ثمنه [illegible] في الذهاب انما الذي عليه ذهب فات
المتباع يحلف على ثلاثة فيه انه لم يرض بالذهب الا انه [illegible] يستوعب في حقه كما يمكنه اخذه ولو كان حاضرا
امكن ان يقول اشتريتها منك لم يرض بالذهب [illegible] وان ذلك الخ التحريم يقول منه ان يبيع السلعة
ثم يرجع ثم يعارض فيه بالتحريم في الذهاب بالذهب ولو كذلك الخ وان ثبت الذهب واختلف ابو ايوب
والمتباع في تاريخ الذهب والحكم [illegible] بما بين الذهب [illegible] وقال الشيخ انما كان
في تاريخ دون الذهب قريبا بالنسبة اليه وقال اشهب واصبغ وسحنون الذهب قول ابي ايوب والمشتري ورجح ذلك
ابن حبيب اختلاف في هذا انما هو لاجل عدم [illegible] بالنسبة على الاول وقال ابن [illegible] راجعا بتصديق المتباع وقيل
المشتري [illegible] وهي اختلف في معناها وفسرها ابن محرز وابو عمران بما يرجع للاختلاف والكلام والتماثل
دون بدل الحاجة وحمله ما نقله ابن حبيب عن مالك من العكس على خلاف قولين وانما اشترط الشهادة [illegible]
[illegible] في التحريم [illegible] وحمل عبد الحق في النكت **فصول** ابن حبيب على الوفاق بينهما
[illegible] وان كان من الوخش [illegible] وكذلك عند سحنون وقال اشهب ان كان من العلي
لكان نقصا من الثمن فهو عيب وان كان من الوخش فلا وقال ابن شعبان هو عيب في الجارية الا انها تتخذ
للولد [illegible] وفرق اللخمي [illegible] كانت من العلي [illegible] وهذا احسن وهذا كله ما لم يشترط كونها
[illegible] فان اشترط ذلك [illegible] عليه [illegible] والحمل الخ [illegible] من كلامه ان الحامل
يجري انه عيب في العلي وهو كذلك بلا خلاف فيهما [illegible] في الوخش اربعة اقوال
[illegible] اشهب [illegible] كقول ابن [illegible] وقيل ان كانت اشتريت [illegible] والحاملة
عيب قاله ابن حبيب وقيل الحمل في الوخش [illegible] عيب عند الحاضرة والبادية لانهم يكرهون ذلك
[illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] وقال ابن محرز [illegible] فان نقص من الثمن فهو عيب
والا فلا [illegible] الخ [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
قال ابن حبيب [illegible] وكذلك [illegible] مالك [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اللخمي [illegible] وهذا اذا كان
[illegible] واما [illegible] وحمل اللخمي قول اشهب على الخلاف [illegible] وهو
[illegible] وقال ابن محرز [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] انه لا ينقص من الثمن [illegible] فهو عيب [illegible] من الثمن [illegible]
مسالة [illegible] قوله قال ابن حبيب [illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] وحمل ابن عبد الحكم [illegible] واختار ابن رشد وقال مالك [illegible]
[illegible] والذي عليه العمل ان [illegible]
بالبلاد [illegible] ولذلك [illegible] والذي عليه [illegible] شيخنا

[illegible]

[illegible] اذ لم [illegible] عن ذلك [illegible] شيخنا ابي يوسف [illegible] ابن [illegible] وانا كذلك [illegible]
في الحكايي [illegible] والذي عليه العمل [illegible] قيل الخ اراد انه [illegible] الشافعي [illegible] وهو
ان [illegible] الى الحمية [illegible] اربعة اقوال [illegible] كما هو [illegible] انه عيب قال عياض
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] وقال ابن [illegible] ليس بعيب ورواه ابن حبيب عن مالك
وقال التونسي ان كان [illegible] فهو عيب ان كان ينقص من الثمن [illegible] والا فلا [illegible] هذا
[illegible] ان ينقص من الثمن قاله اللخمي [illegible] وما ذكر [illegible]
انه عيب [illegible] ان كانت [illegible] ابن حبيب ذلك [illegible] الخ [illegible]
[illegible] وقيل ليس بعيب الا ان [illegible] عند الحكم [illegible]
[illegible] نقله اشهب وما ذكر [illegible] ليس بعيب [illegible] وكذا [illegible] هو كذلك
في [illegible] المشهور وقيل انه عيب وقيل [illegible] عيب قاله اللخمي
قال الخ [illegible] وكذا هو [illegible] وهو كذلك قاله ابن حبيب [illegible]
في [illegible] والخيلان الخ [illegible] تكون في الوجه او الجسد
[illegible] ينقص من الثمن [illegible] فهو عيب وهو خلاف رواية ابن حبيب ان نقص من الثمن [illegible] عيب
والا فلا [illegible] خلاف [illegible] الخ [illegible] انه عيب عند النخاسين
ولكنه لا ينقص من الثمن [illegible] المشهور [illegible] عيب وان كان لا ينقص من الثمن
قال اللخمي وهو احسن [illegible] وان [illegible] الثمن او القيمة
[illegible] قال [illegible] ان [illegible] على [illegible]
[illegible] في الثمن [illegible] وان كان عند النخاسين [illegible]
ان المراد هنا انه عيب لكنه لا ينقص من الثمن [illegible] ينقص من الثمن ولذلك قال [illegible]
[illegible] واذا الخ ابن يونس [illegible] ان [illegible] ذلك الشيء الذي [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الخ [illegible] وكل عيب كان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] وقولي كذا [illegible] وكذا [illegible] لم يعلم بذلك [illegible]
[illegible] كما لو علم به في حال [illegible] في مسالة [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] علة الموجبة [illegible] اذا علم به في حال [illegible]
[illegible] اذا علم به [illegible] عليه [illegible]
كما [illegible] الا ان يكون [illegible] وهو عند [illegible] لو علم المشتري به [illegible]
ثم [illegible] قال ابن القاسم وقال [illegible] قال اللخمي والاول [illegible]
[illegible] الخ [illegible] في المسالة [illegible] ابن يونس قال [illegible]

في السلعة الاولى بين ذلك الابتياع وبالخرثية وتسعيه الرناني قال عياض وقد قيل ان شهادته
بالقيمة انما رضي به بعد انتفى من ثمن الصحيح فاما المسالة التي ذكر اثناء كلامه وقال ابن محرز
في المسالة الاولى اشبه في الحمالة الا ان يكون اخذ السلعة منه على سبيل التجاوز فيكون معنى
فاته رفع المشتري والتي في المدونة ان كانت قائمة وشبه ان فاتت ان كانت تكال او توزن او قيمتها
في غير ذلك او باعها بمائة قوله ومن ابتاع الخ فاذكر انه ينقض في التسمية تغيير لما قال التونسي
وفيه في الحديث ثم قال الا ان يقال بتمحيق ذا ان قدر العالم لا يترك الصفقة الوديعة والعلانية يكون العقد
على هذه التسمية والنعزل على النسبة ان يكون دفعا ثم الحكم في قيمة الدراهم ورضاه به فتنفيذ التسمية عليهما
في ثلاث الرقة في المدونة ومن اشترى من عرابي ناقة على ان يعطيه دراهم وقيمته ثوبا قال الحكم يكون البائع
شريكا في الاثنا الجزء من الدراهم وقيمته من جهة الاثنا ثم قال الحكم في ثوبا كذهب وعرض فيه ما [illegible]
هذا فعوض هنا لم يحكم الى ما سوى مناقضة الدعوى فوليه في مسالة البيع وارادها الثلث يوجبها الصفقة
التي من النقص وسونه ان المواز نزلك قوله واذا رجع الخ ابن يونس وما قاله في ذلك وهذه احدى
المسائل الخمس التي يرجع المشتري فيها الداخلة والبيع الاعيان سواء لا تتفاق كما سبق له فيه وا دشوبة والتدليس
وهذا انما فارقت الاصول وادا دفع عن المعارضة فيا تي خرقه ان شاء الله تعالى قوله وانما باع الخ
الذهب فيه ياخذ في هنا الذهب فحبس واما الجنيه فلا في تيشابه فاذكر قوله واذا ولت الخ
الدفع به وذلك ان الولوكان الثمنا وذلك فيه من الشيء نهاية فليس له اختيار فيه ورده فيه [illegible]
وكذلك الخ ابن يونس يريد ان كان في الولد ما يجبر به النقص فيجب على قول ابن القاسم لا فتذكر ثم في
ذهب قوله وليس عليه الخ قال اللخمي وسواء تم رتبه وقت جزاته او قبل واختلف اذا قال قبل ان يجري
ما يكون له بالتمليك الرضى بتدخلها تحرز فيا سه على الثمار هل تكون بالطيب او باليبس او بالجزاز فتمام الحوب
كالذهب والنقصان كاليبس والجنيات كالجزاز والتمام كالطيب احسن قلت ـــــ وجعله المازري
المشهور قوله ولو كان الخ ويأتي قول اشهب في المدونة انه . . . . وقوة قوله تعيينها انه
لم يرجع عليه بالدفع والحق وقال الباجي لم يثبت والبيوع بها وانما يرجع بالحق عندي والرجعية
نطا وما ذكر قبل الحق وان تبع غلبه وهذا هو قوله انه يحتج ردا لقوله وقال اللخمي المشتري بالخيار بين
ان يحبس مثله او قيمته ان حطه فيه كما في الجلد يشترى انه يحبس مثله او قيمته قوله وما بين
البيع كيلا هي من قول ابن القاسم بانفاق هو واشهب بعد هذا ابن عبد السلام واشكل هل فيه قوله اشهب في
الذهب الا ذات ـــــ الا وقت بعده الا ان الذهب ومقصود بهذا الشراء فهو كسلعة هذه في الذهب الصنعة
والله اعلم وكما هي الكد فيقتضي وان كانت وصلة ورضي بذهب النقرة ورد به بالذهب اقرانه
انما رده مايره وذهب كما عاقد تتمم الاه لما رضى وفي عيب النقرة كانت كانه وصلة وقيل يبري
دحه انه صرف عليه انه رد وصلة قوله ولو كانت الخ قد تقدم ان الاستحقاق احد المسائل الخمس
التي لا يرجع فيها الدفلة وهذا هو قوله مجرد تلك ان لا يكون له الا بالجزاز وتقدم ما فيه من الخلاف

وان المشهور

وان المشهور تجب بالطيب قال الاشهب وحينئذ ان يفعل انما ذكر الجزاز في السنوا والثمرة لا بالطيب
قوله الخ ويأتي قول اشهب ايضا انه ان وذا في هذا على قوله فيما ذكر ان عيبت الحكمة والمه
عياض فان جهلت اختلف هل تمضي بما ينوب من الثمن او بقيمة الثمرة فيه جح بجميع الثمن وكلا هما
لابن القاسم قوله وان رجع الخ ابن محرز وذهب ابن الماجشون وسحنون في هذا المعنى الى انه
لا شفعة للمشتري فيه لانه انما سقي ما هو في ضمانه وعلى قوله وقال ابن يونس يريد فالحكم يجاوز قيمة الثمرة
ولما ذكر الباجي قوله قال وعندي انه لا يكون من السقي لا بالولا الثمرة لم يحمله لانه لم يتركه والى الثمن
الرجوع بالدعوى والسقي وكذا هو قوله لو كان يوم البيع ثم ورد به ولم تونه فانه لا رجوع له بالسقي
والعلاج وقيل انه يرجع بهما قوله واما الخ هي من قول ابن القاسم وهذا جواب من سوال ذكر
قوله وانطلق الخ انما لم يرجع فيه وان كان له حصة من الثمن لانه تبع قوله وكذلك الخ كما هي
ولو اشتراه بعد ان هو وقال ابن يونس ان اشتراه بعد ان هو وضع وان لم تعارف التسمية ابن محرز قال العراقيون
قوله يدل ان الثمن لا حصة له من الثمن انه لو كان له حصة بما ملكت في رؤوس النخل كان له قاما وقال بعضهم لا دليل
فيه وانما لم يضمنه لانها ثمرة غير مقبوضة له الا تري انه لا يجوز له اشتراؤها مع الاصل بطعام ذكرا وكلا هما غير
صحيح قوله قال اشهب الخ ابن يونس وقول ابن القاسم ان لها حصة من الثمن وتركه قال اللخمي هو احسن
واعتل بما ذكر قوله قال ابن شهاب الخ ابان سحنون بهذا معه انه لم يات بخلافه دليل على انه قائل به والا جاء
بالذي له مبعوث مذهب سحنون قائل برواية ابن القاسم وقوله ان تصرف المشاهير على الرواية عندي وعليه في ذلك الى
عليه خلاف لرواية اشهب قلت ـــــ ويحمل قول ابن شهاب يساميه عليه اي عليه الذهب في السيح وكبه
واما لو كان فيه الحادثة وسامي به فانه رضا قوله وكلما الخ زاد ابن يونس بعد قوله ويسر من غير سبب
التدليس المفضي وانما ادخله ابن ابي زيد لا قاتلا منه على ما ذكر قوله فحادث الخ هذه احدى المسائل الخمس
التي يفترق فيها الرد من عيب وثانيه ذكرت اذا باع عبدا ليس فيه عيب ثم هلك الرهن بسبب
ذلك بضمانه من البائع وثالثة يأتي عن قرب حيث قال وان اشتريت عبدا ثم رهنته من البائع بما عليه
يأتي من الثمن فلا رجوع له عليه ان كان من اسابان لم يرتسم وله رده عليه واخذ ثمنه ثم لا رد عليه
واخذ ثمنه تبتاعاه ان تسحيما ورابعة من ميسح سلعة بعيب فيه عليه به لم يحكم على السمسار ان
يرد الجعل بخلاف لو لم يرسم وخامسة من باع بالبراءة فانه يرد ما تالف به عليه وما بين الماء على ... ن ... سا
ابن رشد في المقدمات قوله لا ان يجعل الخ لما هي انه راجع للوجهين وقوله او بحو راجع الى اقربهما
اقرب مذكور ويأتي بعد عن قرب اذا قطع ثوب الوحش خرقا او نيابا ليس له رد ذلك بوت
يوجب الرجوع على البائع بقيمة العيب وما وقارضة بحملها هنا على وانتفعه بعض النقض وفيا تي
بقصد جملة قوله فان لم يرى الخ ابن المواز وليس له هنا ان يحبسه وياخذ من البائع قيمة العيب
الرفيع فاما ان يرده او يشهد عليه او يحبس ولا شيء له قوله وان ادعى الخ عياض كذا في المدونة وفي اصل
السرية فان قال البائع استحلفوه انه لم يعلم بالعيب قال عليه اليمين وهو خلاف ما في الباب انه

ولا يجزيه [illegible] ولو دالا الخ هذا مثل المشهور بين حكم نجاسة [illegible]
كما لو لم يعلم فالذي به شيوخنا على وارد حنفي [illegible] الخارج منه في مسائلنا تخفى [illegible] وهو دا كر
في هذا الادمي [illegible] عيسى [illegible] وهو ان النجاسة مامور [illegible] وان كان
[illegible] وسماه الذهب بان [illegible] عنه [illegible] انه راى الذهب [illegible] فان [illegible] الخ
[illegible] واما الخ [illegible] بقوله [illegible] به ماله [illegible]
[illegible] واما ان صبغ الخ هي من قول [illegible] من اهل الصلاة
[illegible] قائمة واما [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال اللخمي الخ قال عياض جارته بكسر الراء وتخفيف الياء [illegible] وحكى بعضهم بانه امر ضع
الذي يباع عليه اللحم [illegible] حتى لا تقوم فيه بشيء من عيوب الحيوان وقال اللخمي [illegible]
الرقيق كما تعرض [illegible] ويوجد عليه [illegible] انتهى الخ قال ابو محمد [illegible]
[illegible] على زفة البيع [illegible] ثم الخ [illegible] فلا قيام بيوخذ منه قول اشهب
[illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible] فيه [illegible]
البائع على [illegible] العيب [illegible] بيينة [illegible] فيكون له [illegible]
[illegible] عليه [illegible] سنة [illegible] المشتري [illegible]
البائع اذا [illegible] البائع ما كان [illegible] يوخذ منه قيمة
العيب [illegible] ثم [illegible] العيب [illegible] المتبايعين
[illegible] قال الخ [illegible] سنة [illegible] ثلاثة [illegible]
بالمدونة [illegible] ان شاء [illegible] قول [illegible]
الثلاثة [illegible] عيب [illegible] المشتري [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] بالشك [illegible] البائع حتى يعلم انه [illegible]
قال اللخمي [illegible] البائع [illegible] ثلاثة [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
ابن القاسم [illegible] ابن [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] البيع [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البراءة هنا [illegible]
[illegible] قال ابن الخ [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاستثناء [illegible] ابن القاسم وقال سحنون [illegible]
قال اللخمي [illegible] قال [illegible] عياض [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] بالمدونة [illegible] سنة قال ابن عبد السلام [illegible] ابن رشد [illegible]
وكذا [illegible] البراءة فيه [illegible] يجوز [illegible] البراءة فيه [illegible]
[illegible] عيوبا [illegible] يتبرأ [illegible]
[illegible] ابو [illegible] المسألة [illegible] الخلاف
[illegible] البيع [illegible] على [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] الحكم
[illegible] يجوز [illegible] البراءة
وهو كذلك [illegible] واختلف [illegible] يجوز بيع الجارية على البراءة من كل عيب [illegible]

قال الخ [illegible] ابن القاسم [illegible] في الحقيقة [illegible]
ثم بيع البراءة [illegible] ابن القاسم ان بيع البراءة [illegible] السنة [illegible] عيب [illegible]
العيوب [illegible] واذا استثنى [illegible] العيوب [illegible] السنة [illegible] بيع
السلطان الخ [illegible] ان بيع السلطان بيع براءة [illegible]
البائع [illegible] الحاكم [illegible] وقيل انه [illegible]
البيع [illegible] بيع السلطان [illegible] يجوز [illegible]
وهو [illegible] اللخمي [illegible] وقيل [illegible] بيع البراءة
في [illegible] الحيوان [illegible] ابن القاسم
وقال [illegible] الاستثناء [illegible] بيع البراءة
[illegible] البيع [illegible] عياض [illegible] بانه لا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] بيع البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] السلطان [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] السلطان على [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] قال عياض [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] التدليس [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم
وقال عبد الحق [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قول [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] بيع السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] كذلك [illegible]

قال الخ [illegible]

والتصرف في البيع فانظره والسلام في هذه المسألة ربما يكمل تحقيقه وهنالك انما حنث وهو على
ملكه بعد انما يسم وقد قال فيه ان اشتراه بعد ان كان انما حنث عليه . ومن وجد الخ اختصر ابن
يونس انه ان يجعل له النقص او على ما اختصر ابن ابي زيد والطرف . . . . . قاله الرهوني
فان بعلوا الخ هذا بين معلوم ما ذكره . وفيه الخ ابن يونس وهذا كمن ابتاع من رجل ماثة
رطل او قمح وللنجم فان ياخذ بها ولو بزيادة على ان يحسب ذلك الدينار بما له من الدين فيكون له ذلك
وعليه ضمانه ونحوه لأشهب . ومن باع الخ قال ابن محرز قوله وانما يعجبه ان يعجل له حلف
او قيل هذا كان بيعه بالبراءة او كان عيبا قد ذكره فيه فهل هو ماض او ترد فيه فان حلف ثم شاء المشتري
ان يحلف صاحبه انه لا علم بالعيب كان ذلك له واما اذا كان على غير البراءة رد بالعيب او قيمته وهذا
في الرسول ... الخ ... واتفق هنا الكتاب انه ليس والله اعلم في الدعوى ان تحلفه فيما وان لم يقل
تكون عهدته عليه وحارضه التونسي بقوله يجد بين انتهى الصفقة ... على الدليل وان اعلم
حتى يقول لو ... واجاب بان غائب الرداءة ان قام تمييع بشيء ... لم يقع ثمنه الا ان
يقول لست من الثمن في شيء ... وهذا لا يبيع بالثمن ولو قال الدائن ... الا انه لا ... في
ان يبيع ليلا يبيع الا بما شاء الا ان يقول ... الثمن ... او يتبع البائع الماور ونحو ...
الخ ... هذه المعارضة ... قال ... حبسا حتى يقبض الثمن
وعليه ... الأشياء ... وما باع الخ انما تكلم على الدين والاستحقاق وسكت عما اذا الدعوى
... التونسي ... ان البائع بعوا فيه بيع ضمنه
وهو كذلك ... وهو كما هو قول ابن الجلاب والقضاء ... ابي عياض ...
وقيل ... قاله ابن رشد وهو مذهب المدونة ان كان ... يعين مطلقا ... الخ
ورود ... تونس ... وهكم شيخنا ابو ... في مجلس ... البيع ...
وحكم ... بعض شيوخنا ... عليه ... وانما ... الخ هذا يدل على ان ... بالعيب ...
بيع وعلى انه اشترى بيع ... وهو كما هو في كتاب الاستبراء حيث قال ... للمشتري ... المواضعة
... بعيب ... من قوله وهذا اشار اليه ... عياض هنا بانه كيف يقال ... .
بيع وهو مما يكون غلة . . . وفيه ابن يحيى ابن عبد ... قوله وقوله ... ابن ... والان ...
فانه ... قال القابسي ... بالعيب ... هو ... جعل له
... قبله وقال ابن يونس واما ان يكون له ... كما قال البائع ... الثمن ... البائع
من العهدة على ... البائع ... بانه ... البيع ... شيء ... هو
... ومن ابتاع الخ عارضه التونسي بقوله في كتاب السلم في ... قال ... سلما في
... الثمن ... وهو ... الدراهم ... بدراهم . . .
الا ان يعرف بالرداءة وهو ان الرداءة ان ... الثمن ... ولم ... الرداءة ... الخ

... ما دام ... من ... بينهم
...

واذا سلم

... على سلم ان يرجع المأمور السلم يقبض على الاصل انه لم على الاصل ... وانظر هل يعارض
هذا بالكلام حيث قال في التسيير اذا زوج عبده وولي عقده ... ان التصرف على الدين ... هنا
... هنا ... التسيير هنا ... المأمور الا ان ... الا ... هنا ... هو ... قوله ... الخ ... ان
يقوى ... والسلم ... الا ... في الحلف ... فقال الخ
وقفت على ابي سعيد لانه ... من ... حيث ... على ما
... بيع ... واخذ ثمنه ... اللخمي ان يبيع السلطان ... قال يحيى وقال ابن ... المجلس على
بالعيب وما في ابي سعيد في قوله ثم تباع ثانيا بالبراءة اي ... المتبايع هذا العيب ... دون
البراءة فقط . . . وما في ... هو المشهور وقال اشهب لا ... على البائع ... البائع
القاسم ... بالعيب هنا ... من ... قوله ... بيع ... بالعيب ولم ...
اشهب ... من ... لم ... على البائع ... جعله ابتداء بيع واذا عرفت هذا ...
... قوله ... كتاب الاستبراء ومن ابتاع جارية ... بعيب وعلى البائع ان يشتري ...
... الخيار ... المبتاع واما ان لم يحج ... وقال اشهب لا ... فيه ...
الا ... بيع ... جعل اشهب ... بالعيب ... بيع خلاف قوله هنا وجعله
ابن القاسم في كتاب الاستبراء بيع خلاف قوله هنا ... المعارضة ... ابن ... وبعض
شيوخنا كان ... القاسم ... واشهب ... بيع هنا ... فيما باعه ... بيع
بانه ... ولو ... ابن يونس قال جماعة من اصحابنا ان رد
... بالعيب ... ابن ... لو كان ... ولم يعت
رد بالعيب ... ولو كان ... العيب ... ويكون ... وانقصه اذا كان ...
عينا ... المشتري ...
... قال الخ ... لا ... ان ...
الى السنة ... عليه ... في ... وقال ابن زرقون عن ابن عبد الحكم
... ان ... من كل شيء ... ولو ... في السنة الخ وقال ابن حبيب
... وهو ... اللخمي ... هو ... يكون وما ذكره ... قال
اللخمي ... ولو ... ولو ذهب عقله فانه ...
قال ابن زرقون وهو ... الاقوال ... ابن حبيب ... وعكسه قال ابن وهب
... ان ... ولو ... ان ... يقضي ... الا ...
في السلطان وقال ... مالك يقضي ... وان لم تكن عادة ... ابن القاسم ...
وان انتفى ... حكاه ابن رشد ... قال الخ هو ... ابن وهب عياض وانما اختصر ...
... شيوخنا ...

ما منع من تمر بتمر. قال المازري وهي مستثناة من بيع الرطب بالتمر وربا الفضل والنسا [illegible] والعرايا

الخ ما ذكر من جواز العرايا في جميع الثمار هو احد الاقوال الثلاثة وكان مالك يقول لا يجوز الا في النخل والعنب خاصة ثم رجع الى ما في المدونة وقال محمد ذلك واسع في جميع الثمرة المدخرة ومنعه [illegible] ابتداء هبتها [illegible] النخل [illegible] بزالة وثمر النخل بزالة تلك الجوائح وقال يسأل عن ذلك [illegible] المدونة وما ذكر من اشتراط [illegible] هو المعروف وقيل يجوز [illegible] صلاحه قال يحيى بن يحيى [illegible] ابا حنيفة [illegible] فانه [illegible] كذا

وحكى ابن الحاجب [illegible] قال بعض شيوخنا [illegible] تقدم [illegible] ان الخمسة اخص من النوع وما ذكر من الجواز في الخمسة اوسق هو المشهور وروى ابو الفرج عن مالك انه [illegible] في اقل من خمسة اوسق ابن يونس وهذا اصح [illegible] كما سيأتي وان كانت [illegible] الخ [illegible] جميعها [illegible] خمسة اوسق فانه يجوز على مذهب ابن القاسم ولا يجوز على مذهب عبد الملك ويجوز [illegible] ذلك [illegible] وذلك رجوع في الهبة

قلت ليس هنا هبة وانما هي عرية [illegible] وقد ذكر اللخمي [illegible] الرجوع في الهبة [illegible] معرفة [illegible] وما ذكر من جواز [illegible] وما نص عليه هو المشهور وروى ابن شعبان [illegible] بالدنانير والدراهم [illegible] واجازه بالعرض [illegible] وروى [illegible] انه منع بالعرض واجازه [illegible] واخذت النبي عليه السلام الخ

ابن يونس قال بعض اصحابنا ان قيل لم اختص [illegible] بخمسة اوسق [illegible] في الخمسة [illegible] ان [illegible] على الخمسة المحدودة [illegible] الخ فاذكر [illegible] ولا الخ [illegible] باعتبار [illegible] واذا باع الخ [illegible] العرية الاولى باعتبار [illegible] ولا الخ فاذكر [illegible] ولا يجوز الخ ابن يونس قال بعض اصحابنا [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] خاصة ولا يجوز له شراؤها [illegible] قال المازري [illegible] العرية [illegible] وقال بعض شيوخنا [illegible] التعليل باستخلاص رقبة النخل قال اللخمي [illegible] يجوز ان يشتري العرية [illegible] ورقيقة [illegible] المازري [illegible] النخلة [illegible] الحائط قال بعض شيوخنا وهذا [illegible] اعتبار [illegible] اعتبار [illegible] على [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] واما الخ [illegible] من قول مالك وابن القاسم والمراد [illegible] عبد الملك ابن الماجشون [illegible] اللخمي بذلك [illegible] العرية على العرية [illegible] من ثالث [illegible] هكذا اللخمي [illegible] وتقدم اخذ المازري [illegible] قال مالك واذا

ملك الخ

ملك الخ [illegible] قال مالك والعرية الخ ويأتي [illegible] بجواز [illegible] وقد يجوز الخ العرية يحتمل الذي يدخل [illegible] معلومة ويحتمل الذي [illegible] شيئا [illegible] يريد [illegible] وقال اللخمي [illegible] ان يشتري منه [illegible] وقال اللخمي [illegible] ان يقول [illegible] وقال بعض الخ ابن عبد السلام لو ان هذا القول منصوص [illegible] ان يقال يجوز [illegible] في هذه المسألة [illegible] بان الدخول للحائط [illegible] كثرة [illegible]

[illegible] وذكر اللخمي والمازري [illegible] على التعليل بالمعروف او [illegible] قلت [illegible] قال بعض شيوخنا هو خلاف قول ابن القاسم [illegible] في الجواز في العرية على جواز [illegible] بعض [illegible] تعليله في العرية بالمعروف لا [illegible] في هذا [illegible] وانما قول ابن القاسم [illegible] التعليل باستخلاص رقبة النخل [illegible] على رفع الضرر [illegible] ابن الخ [illegible] ان يقال [illegible]

[illegible] في شيء [illegible] الحائط اذا كان [illegible] من خمسة اوسق [illegible] الا انه [illegible] الضرر وهذا ايضا [illegible] اجازة شيء [illegible] الحائط [illegible] بالشيء [illegible] وهو لم [illegible] فيه [illegible] انه يجوز له ان يشتري من كل واحد خمسة اوسق واقل واما ان [illegible] من بعضهم وكان [illegible] فانه يجوز على قول ابن القاسم ولا يجوز على قول عبد الملك [illegible] وكذلك الخ هذا [illegible] قول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] عنه [illegible] الخ [illegible] عرايا من حوائط [illegible] على ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز ان يشتري منه الا خمسة اوسق من [illegible] او من حوائط قاله ابو محمد ابن ابي زيد وقيل يجوز ان يشتري من كل خمسة اوسق قاله ابو الحسن القابسي وقيل ان كانت [illegible] واحدة [illegible] فالاول [illegible] قاله بعضهم [illegible] هذا [illegible] جميع الثمار [illegible]

وكذلك الخ [illegible] لا [illegible] من [illegible] حكم [illegible] وجعله [illegible] حكم [illegible] فلا [illegible] هنا [illegible] قال ابن وهب [illegible] سؤال [illegible] على [illegible] والله اعلم [illegible] ولا باس الخ [illegible] من [illegible] قال [illegible]

ولا رجوع الخ لانه لا شيء له في الرقبة وهذا [illegible] ولا باس الخ وذكر ابن القاسم [illegible] قال اللخمي [illegible] لان [illegible] بيع اللبن [illegible]

ولو [illegible] الرقبة وانما يشتري اللبن [illegible] على الانكار [illegible] على [illegible] ابن القاسم واجازه اصبغ [illegible] لا يجوز على قول ابن القاسم

ولا باس ان يبتاع الخ [illegible] عن ابن القاسم الى اجل معلوم وانا [illegible] سحنون [illegible] كما ذكر ابن يونس [illegible] ابن محرز على [illegible] ابن القاسم واستحسنه

وحمله ابو الحسن القابسي على الخلاف وانه جار على قول ابن القاسم وبما قاله الآن حمل الحكم كله على
جهة التحري وفي وزاد سحنون ان خالف على من بقي البائع زكاة وزكاة الخ قال ابو محمد في قوله
او جميع الحائط الذي يرد ... ثمن جميع الحائط ويكون عليه ان يؤدي عنه من غيره ولو
تصدق الخ ابن يونس يعني الزكاة اي تؤدى الزكاة من غير الثمن ولا تؤخذ من المساكين وجعل
هنا الخلاف والدافع على رب الحائط اخذ من المساكين وجعلهما في الهبة على الموهوب
له لانه محقق ولو ذكر السؤال لانعكس الجواب وكذا هي الزكاة سواء كانت المعينة والهبة
بين المعطي يسقي ذلك ويقوم عليه ام لا وهو كذلك في المسالة قول ثالث لسحنون ان
الزكاة على من له المعينة والهبة ... وراجع عكس قول المدونة ان الزكاة على رب الحائط
في ... وهذا كله اذا كانت المعينة قبل الطيب واما ان كانت بعده فقال اشهب ... على
المعطي ... وفي ... في الزكاة ... قولين احدهما على المعطى وقول المدونة
انه على المعطى ... ولا يجوز الخ اللخمي اختلف اذا كان العوض نقدا ... مالك وابن
القاسم ... بالقيمة قال ولو اجبر ... من غير ... كان في ... واما الخ تقدم
ان قول ... من قول ابن الحاجب من نوعها ... ولا ينبغي الخ في الامهات ...
وهذا المشهور عياض ووقع في ... فان فعل جاز وقال سحنون ومضى ان ...

Inventariato sotto il N° 12236

03421